الصَّحِيْحُ المُسْنَدُ

مِنْ

أَحَادِيْثِ الطَّهَارَةِ

وَأَحْكَامِهَا

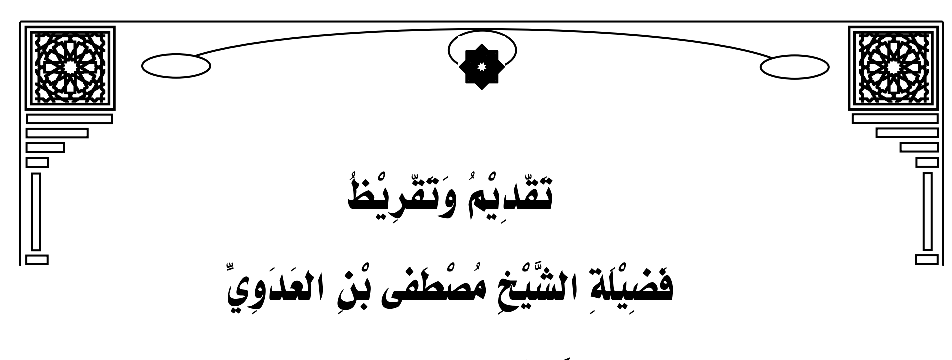
تَأْلِيْفُ

مُحَمَّدِ بْنِ العَفِيْفِيِّ

رَاجَعَهُ وَقدَّمَ لهُ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ

مُصْطَفى بْنُ العَدَوِيِّ

الصَّحِيْحُ المسْنَدُ مِنْ أَحَادِيْثِ الطَّهَارَةِ وَأَحْكَامِهَا



تقّدِيْمُ وَتقّرِيْظُ

فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ مُصْطفى بْنِ العَدَوِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

تَقْدِيْمٌ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالِمِيْنَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَهُ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ وَلِيُّ الصَّالِحِيْنَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، وَعَلَىٰ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِيْنَ، وَمَنِ اتَّبَعَ سَبِيْلَهُمْ، وَاقْتَدَىٰ بِهَدْيِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ، **وَبَعْدُ:**

فَهَذَا كِتَابٌ **جَامِعٌ لأَحَادِيْثِ الطَّهَارَةِ** أَعَدَّهُ أَخِي- فِي اللهِ- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ العَفِيْفِيِّ- حَفِظَهُ اللهُ، وَبَارَكَ فِيْهِ، وَفِي أَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ-، **وَقَدِ (اسْتَقْصَىٰ)**- وَفَّقَهُ اللهُ- فِي إِيْرَادِ **أَحَادِيْثِ الطَّهَارَةِ**، وَ**(تَوَسَّعَ)** فِي تَخْرِيْجِهَا، وَبَيَانِ طُرُقِهَا، وَ**(حَكَمَ)** عَلَيْهَا بِمَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الصِّحَّةِ أَوِ الحُسْنِ أَوِ الضَّعْفِ، **بَعْدَ** نَظَرٍ فِي رِجَالِ أَسَانِيْدِهَا، وَسَمَاعَاتِهِمْ مِنْ بَعْضِهِمُ البَعْضَ، **وَكَذَا؛ بَعْدَ** اسْتِيْفَاءِ شُرُوْطِ الصِّحَّةِ أَوِ الحُسْنِ؛ **لِلحُكْمِ** عَلَىٰ الحَدِيْثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الحُسْنِ، **وَأَيْضًا؛ بَعْدَ** النَّظَرِ فِي كُتُبِ العِلَلِ؛ **لِبَيَانِ** مَا قَدْ يَكُوْنُ فِي الحَدِيْثِ مِنْ عِلَّةٍ.

وَلاَ يَخْفَى عَلَى لَبِيْبٍ- وَكَمَا قَالَ أَئِمَّتُنَا وَعُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ **أَنَّ الحَدِيْثَ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَتَبَيَّنْ عِلَلُهُ**؛ فَرُبَّ حَدِيْثٍ ظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصِّحَّةُ وَالسَّلاَمَةُ؛ **فَتَرَى** رِجَالَ **الإِسْنَادِ** كُلَّهُمْ ثِقَاتٍ؛ لَكِنْ بَعْضُهُمْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَيْخِهِ.

وَقَدْ تَرَى رِجَالَ الإِسْنَادِ كُلَّهُمْ ثِقَاتٍ، وَكُلَّ رَاوٍ سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ؛ **لَكِنَّ** الحَدِيْثَ أُعِلَّ بِالوَقْفِ أَوِ بِالإِرْسَالِ.

وَقَدْ يَكُوْنُ الرُّوَاةُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٍ، وَكُلٌّ قَدْ سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يُعَلَّ بِالوَقْفِ وَلاَ بِالإِرْسَالِ، وَلاَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِلَلِ الظَّاهِرَةِ أَوِ الخَفِيَّةِ، **وَلَكِنَّ** أَحَدَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ قَدَ وَهِمَ فِي لَفْظَةٍ، وَغَيَّرَهَا، أَوْ قَلَبَهَا، أَوِ اخْتَصَرَ الحَدِيْثَ؛ فَأَخَلَّ الاخْتِصَارُ بِالمَعْنَى.

أَوْ يَكُوْنُ هُنَاكَ عَطْفٌ لِرِوَايَةٍ مُطَوَّلَةٍ عَلَى رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ، وَالمُطَوَّلَةُ رَاوِيْهَا ضَعِيْفٌ؛ **فَعُطِفَ** عَلَى الرَّاوِي الثِّقَةِ الذِي رَوَى الرِّوَايَةَ المُخْتَصَرَةَ؛ فَيَتَوَهَّمُ البَاحِثُ أَنَّ الرِّوَايَةَ المُطَوَّلَةَ صَحِيْحَةٌ.

وَقَدْ يَكُوْنُ هُنَاكَ شُذُوْذٌ فِي المَتْنِ، أَوْ شُذُوْذٌ فِي السَّنَدِ، أَوْ شُذُوْذٌ فِي أَدَوَاتِ التَّحَمُّلِ؛ **كَمَنْ يَهِمُ؛ فَيَذْكُرُ** فِي السَّنَدِ (حَدَّثَنَا)، وَصَوَابُهُ (عَنْ)، وَيَكُوْنُ الرَّاوِي مُدَلِّسًا؛ فَيَضُرُّ ذَلِكَ بِالإِسْنَادِ.

وَقَدْ يَكُوْنُ الحَدِيْثُ سَالِمًا مِنَ الإِشْكَالاَتِ الفَنِّيَّةِ الحَدِيْثِيَّةِ؛ **لَكِنَّهُ** مُخَالِفٌ لِعُمُوْمَاتِ الشَّرِيْعَةِ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُوَرِ الإِعْلاَلِ التِي تَعْتَرِي المُتُوْنَ وَالأَسَانِيْدَ، وَكُلُّ ذَلِكَ لاَ يَتَبَيَّنُ إِلاَّ بِـ(**جَمْعِ**) طُرُقِ الحَدِيْثِ، وَ(**النَّظَرِ**) بِدِقَّةٍ فِي

رِجَالِ إِسْنَادِهِ، **وَهَلْ** هُمْ ثِقَاتٌ أَمْ لاَ؟ **وَهَلْ** سَمِعُوْا مِنْ بَعْضِهِمْ أَمْ لاَ؟ **وَهَلْ** هُنَاكَ رَاوٍ **ضُعِّفَ** فِي رِوَايَتِهِ عَنْ رَاوٍ بِعَيْنِهِ؛ **مَعَ كَوْنِهِ**- عَلَىٰ الإِجْمَالِ- ثِقَةً، أَمْ لاَ؟.. إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الحُكْمِ عَلَىٰ الحَدِيْثِ بِالصِّحَّةِ، **وَهَذَا هُوَ العَمَلُ الحَدِيْثِيُّ المُتْقَنُ**، وَبِلاَ رَيْبٍ أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ جُهْدٍ كَبِيْرٍ؛ **فِي جَمْعِ** الطُّرُقِ، **وَمَعْرِفَةِ** مَنْ تَدُوْرُ عَلَيْهِمُ الأَسَانِيْدُ، **وَالنَّظَرِ فِي** حَالِ الرِّجَالِ، وَفِي السَّمَاعَاتِ، وَفِي كُتُبِ العِلَلِ وَالأَوْهَامِ وَالغَرَائِبِ وَالمَفَارِيْدِ، وَبُلْدَانِ الرُّوَاةِ، وَالرُّوَاةِ المُخْتَلِطِيْنَ، وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُمْ قَبْلَ الاخْتِلاَطِ، وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُمْ بَعْدَ الاخْتِلاَطِ، **وَكَذَا** كَثِيْرًا مَا نَحْتَاجُ إِلَىٰ **مَعْرِفَةِ زَمَنِ الوَفَاةِ**، **وَالرُّوَاةِ** الذِيْنَ اشْتَهَرُوْا بِالرِّوَايَةِ عَنْ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ؛ أَيْ **مَعْرِفَةِ** أَصْحَابِ الشَّيْخِ مِنَ الوَافِدِيْنَ عَلَيْهِ، **وَكَذَا مَعْرِفَةِ** المُكْثِرِيْنَ عَنِ الرَّاوِي مِنَ المُقِلِّيْنَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ.. **إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَضِيْقُ المَقَامُ بِذِكْرِهِ.**

وَأَيْضًا؛ فَقَدِ **اهْتَمَّ** الأَخُ مُحَمَّدٌ- حَفِظَهُ اللهُ- **وَاعْتَنَىٰ** بِـ(**التَّبْوِيْبَاتِ الفِقْهِيَّةِ**) المُنَاسِبَةِ للأَحَادِيْثِ وَ(**التَّرَاجِمِ**) التِي تَقْتَضِيْهَا الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ، وَ(**إِيْرَادِ**) أَقْوَالِ عَدَدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ؛ فَبَارَكَ اللهُ فِيْهِ وَحَفِظَهُ.

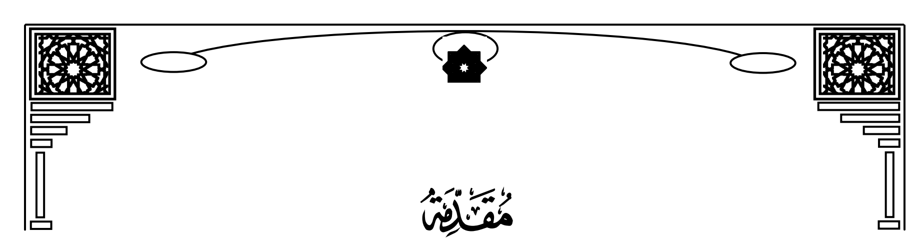
وَأَعُوْدُ قَائِلاً: لَقَدْ (**بَذَلَ**) الأَخُ مُحَمَّدٌ- حَفِظَهُ اللهُ، وَبَارَكَ فِيْهِ- جُهْدًا كَبِيْرًا فِي هَذَا البَابِ؛ أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثِيْبَهُ عَلَيْهِ، **وَ(بَيَّنَ)** كَثِيْرًا مِنَ **الأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ**، **وَالمُتُوْنِ الغَرِيْبَةِ**، **وَالوَهَمِ الذِي صَدَرَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ**، وَكَمَا أَسْلَفْتُ **(حَكَمَ)** عَلَىٰ الأَحَادِيْثِ بِمَا تَسْتَحِقُّهُ، مَعَ تَخْرِيْجِهَا تَخْرِيْجًا مُوَسَّعًا، مَعَ إِيْرَادِهِ لأَقْوَالِ كَثِيْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، **وَأَرَاهُ**

وَأَحْسِبُهُ- وَاللهُ حَسِيْبُهُ- لَمْ يَكُنْ مُقَلِّدًا بِلاَ بُرْهَانٍ، وَقَدْ رَاجَعْتُ أَكْثَرَ هَذَا العَمَلِ؛ **فَأَلْفَيْتُهُ- وَللهِ الحَمْدُ- مُوَفَّقًا نَافِعًا مُفِيْدًا.**

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَزِيْدَهُ عِلْمًا وَتَوْفِيْقًا وَسَدَادًا، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الإِسْلاَمَ وَالمُسْلِمِيْنَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ وَآلِهِ وَسَلِّمْ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

كَتَبَهُ/ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ مُصْطَفَىٰ بْنُ العَدَوِيِّ

مُنْتَصَفُ رَبِيْعٍ الآخَرِ ١٤٤٣هـ.



مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَبَعْدُ:**

فَهَذَا كِتَابِي **(الصَّحِيْحُ المسْنَدُ مِنْ أَحَادِيْثِ الطَّهَارَةِ وَأَحْكَامِهَا)** جَمَعْتُ فِيْهِ **الثَّابِتَ الصَّحِيْحَ** عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا **اعْتَنَيْتُ بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ إِعْلاَلِ** جُمْلَةٍ مِنَ **الأَحَادِيْثِ المُشْتَهِرَةِ** فِي عَدَدٍ مِنَ أَبْوَابِ هَذَا الكِتَابِ؛ للتَّنْبِيْهِ عَلَيْهَا، وَإِذَا خَلَتِ الأَبْوَابُ مِنَ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ حَاوَلْتُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ الاسْتِنَارَةَ بِبَعْضِ **أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ، ثُمَّ بِأَقْوَالِ الفُقَهَاءِ** مِنْ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَادَتِنَا، وَأُرَجِّحُ مِنَ الأَقْوَالِ مَا اسْتَطَعْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيْلاً. وَأَسْأَلُ اللهَ القَبُوْلَ وَالإِخْلاَصَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيْقَ، وَالصَّوَابَ وَالرَّشَادَ، وَالعَمَلَ بِمَا يُرْضِيْهِ- تَعَالَىٰ-.

وَأَشْكُرُ شَيْخَنَا الوَالِدَ فَضِيْلَةَ الشَّيْخِ **مُصْطَفَىٰ بْنَ العَدَوِيِّ**- حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- عَلَىٰ مَجْهُوْدِهِ الكَبِيْرِ الذِي تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْنَا؛ **بِتَقْدِيْمٍ وَتَقْرِيْظٍ** (فَرِيْدٍ) (مُؤَصَّلٍ)- لِهَذَا السِّفْرِ الجَامِعِ-، **بَعْدَ اطِّلاعِهِ** عَلَيْهِ، **وَمُرَاجَعَتِهِ** لَهُ، بِتَأَمُّلٍ دَقِيْقٍ، وَنَظَرٍ عَمِيْقٍ، وَإِشَارَاتٍ مُتَفَحِّصَةٍ؛ بِتَعْدِيْلِ أُمُوْرٍ فَنِّيَّةٍ، وَتَنْوِيْهٍ مِنْهُ إِلَىٰ جُمْلَةٍ مِنْ عِلَلِ الأَحَادِيْثِ المَرْوِيَّةِ- فِي عَدَدٍ مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ-؛ لاشَكَّ أَنَّهَا نَالَتْ مِنِّي الاهْتِمَامَ وَالعِنَايَةَ، وَالاسْتِفَادَةَ وَالرِّعَايَةَ؛ **فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، وَزَادَهُ- وَأَهْلَهُ وَذَوِيْهِ- بَسْطَةً فِي العِلْمِ**

وَالإِيْمَانِ، وَالهُدَىٰ وَالإِحْسَانِ، وَأَنْ يُنْعِمَ عَلَيْهِمْ بِوَافِرِ العَطَايَا وَالهِبَاتِ، وَالحَمْدُ للهِ الذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

وَكَتَبَهُ/ أَبُو عَبْدِ اللّهِ مُحَمَّدُ بْنُ العَفِيْفِيِّ

مِصْرُ/ دَقَهْلِيَّةُ/ أَجَا/ مِنْيَةُ سَمَنُّوْدَ

هَاتِفُ: ١٠٦٠٣٩٦٦٣٩

كِتَابُ الطَّهَارَةِ[١]

(١) قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ فِي ("النِّهَايَةِ"٣/ ١٤٧): "الطُّهُوْرُ- بِالضَّمِّ-: التَّطَهُّرُ. وَبِالفَتْحِ-: المَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ؛ كَالوَضُوْءِ وَالوُضُوْءِ، وَالسَّحُوْرِ وَالسُّحُوْرِ. وَقَالَ سِيْبَوَيْهِ: الطَّهُوْرُ- بِالْفَتْحِ-: يَقَعُ عَلَىٰ الْمَاءِ وَالمَصْدَرِ مَعًا؛ فَعَلَىٰ هَذَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ الْحَدِيْثُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا، وَالمُرَادُ بِهِمَا: التَّطَهُّرُ.. وَالْمَاءُ الطَّهُوْرُ- فِي الفِقْهِ-: هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَيُزِيْلُ النَّجَسَ؛ لِأَنَّ فَعُوْلاً مِنْ أَبْنِيَةِ المُبَالَغَةِ؛ فَكَأَنَّهُ تَنَاهَىٰ فِي الطَّهَارَةِ".

● وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٧): "الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّزَاهَةُ عَنِ الأَقْذَارِ، وَفِي الشَّرْعِ: رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنْ حَدَثٍ، أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ، أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ".

◘ أبْوَابُ المِيَاهِ[١] ◘

(١) وَعَادَةُ المُصَنِّفِيْنَ يَبْتَدِؤُوْنَ بِالمِيَاهِ؛ لأَنَّ المِيَاهَ هِيَ التِي عَلَيْهَا المُعَوَّلُ فِي الطَّهَارَةِ؛ فَالمِيَاهُ أَوَّلُ مَبَادِئِهَا، وَأَهَمُّ مُقَدِّمَاتِهَا.

● **قُلْتُ**: وَأَصْلُ الْمَاءِ: مَوَهٌ، ويُجْمَعُ عَلَىٰ أَمْوَاهٍ ومِيَاهٍ، وَقَدْ جَاءَ: أَمْوَاءٌ. والنَّسَبُ إِلَيْهِ: مَاهِيٌّ، ومَائِيٌّ، عَلَىٰ الْأَصْلِ وَاللَّفْظِ. ("النِّهَايَةُ"٤/ ٣٧٤). **قَالُوْا**: هُوَ سَائِلٌ لَطِيْفٌ، لاَ لَوْنَ، وَلاَ رَائِحَةَ، شَفَّافٌ في نَقَائِهِ، لاَ طَعْمَ لَهُ؛- كَالمَاءِ العَذْبِ-، صَالِحٌ للشُّرْبِ، أَوْ مَالِحُ الطَّعْمِ؛ كَمَاءِ البِحَارِ، عَلَيْهِ عِمَادُ الحَيَاةِ؛ قَالَ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء:٣٠].



أَنْوَاعُ المِيَاهِ

(١)

«ماءُ المَطَرِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»

● قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأَنْفَالُ: ١١](١)، وَقَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاءً طَهُوْرًا﴾ [الفُرْقَانُ:٤٨](٢).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٧٤٤): حَدَّثَنَا مُوْسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً- قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً-؛ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا**

---

(١) قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي ("تَفْسِيْرِهِ"١١/ ٦٢،٦١): "أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأَنْفَالُ: ١١]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَطَرٌ أَنْزَلَهُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ، لِيُطَهِّرَ بِهِ الْمُؤْمِنِيْنَ لِصَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَصْبَحُوا يَوْمَئِذٍ مُجْنِبِينَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ؛ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ اغْتَسَلُوا وَتَطَهَّرُوا". اهـ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ "١/ ٨٥): "احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ لَفْظَةَ (طَهُوْرٍ) حَيْثُ جَاءَتْ فِي الشَّرْعِ الْمُرَادُ بِهَا: التَّطْهِيْرُ، مِنْ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفُرْقَانُ:٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأَنْفَالُ:١١]؛ فَهَذِهِ مُفَسِّرَةٌ لِلْمُرَادِ بِالْأُوْلَىٰ".

رَسُوْلَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُوْلُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا؛ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»(١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٦٣٦٨): حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»(٢).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٥٩٨).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٥٨٩). قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"١/ ١٦): "الذَّائِبُ مِنَ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ طَهُوْرٌ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.. فَإِنْ أَخَذَ الثَّلْجَ؛ فَأَمَرَّهُ عَلَىٰ أَعْضَائِهِ؛ لَمْ تَحْصُلِ الطَّهَارَةُ، وَلَوِ انْبَلَّ بِهِ الْعُضْوُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْغَسْلُ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ: أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءَ عَلَىٰ الْعُضْوِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ خَفِيْفًا فَيَذُوْبَ، وَيَجْرِيَ مَاؤُهُ عَلَىٰ الْأَعْضَاءِ؛ فَيَحْصُلَ بِهِ الْغَسْلُ؛ فَيُجْزِئُهُ".

(٢)
«ماءُ البَحْرِ»

مَاءُ الْبَحْرِ مِنَ الْمِيَاهِ؛ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ- تَعَالَى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣](١).

● رَوَىٰ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٢٢) (٢٢): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا؛ أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**(٢).

---

(١) قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ كَمَا سَيَأْتِي. **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي ("الأُمِّ"٢/ ٥)**: "قَالَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ الآيَةَ [الْمَائِدَةُ:٦]؛ فَكَانَ بَيِّنًا عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِالآيَةِ أَنَّ غَسْلَهُمْ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ أَبَانَ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ الْغُسْلَ بِالْمَاءِ، وَكَانَ مَعْقُولاً عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِالآيَةِ؛ أَنَّ الْمَاءَ مَا خَلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِمَّا لاَ صَنْعَةَ فِيهِ لِلْآدَمِيِّينَ، وَذِكْرُ الْمَاءِ عَامًّا؛ فَكَانَ مَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الْأَنْهَارِ وَالْآبَارِ وَالْقُلَّاتِ وَالْبِحَارِ- الْعَذْبُ مِنْ جَمِيعِهِ وَالْأُجَاجُ-؛ سَوَاءً، فِي أَنَّهُ: يُطَهِّرُ مَنْ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ مِنْهُ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرٌ: مَاءُ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ".

(٢) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ: مَالِكٍ؛ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمُجْتَبَىٰ" (٦٠و٣٣٦و٤٣٩٠)، وَفِي "الْكُبْرَىٰ" (٦٧ و٥٠٥٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٦)، وَأَحْمَدُ (٧٢٣٣ و٨٧٣٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٥٦ و ٢٠٥٤).

=⇦

⇐ =

قُلْتُ: وَسَعِيْدُ بْنُ سَلَمَةَ المَخْزُوْمِيُّ، وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ. وَالْمُغِيْرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ الكِنَانِيُّ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: مَعْرُوْفٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِيِّ: المُغِيْرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولَمْ يَسْمَعْ بِهِ إِلاَّ فِي هَذَا الحَدِيْثِ. ("تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ"١٠/ ٢٥٦). **وَقَدْ صَحَّحَ الحَدِيْثَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ**؛ فَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ: "هُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ"؛ كَمَا في ("العِلَلِ الكَبِيْرِ" للتِّرْمِذِيِّ- رَقْمُ: ٣٣). **وَفِي "شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" لابْنِ رَجَبٍ (٢٥٧٤) نَقَلَ عَنِ البُخَارِيِّ قَوْلَهُ-** فِيْمَا حَكَاهُ عَنِ التِّرْمِذِيِّ-: "هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ". **وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ فَقَالَ في ("السُّنَنِ"٦٩)**: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ". **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في "الأَوْسَطِ"** (١/ ٢٤٧): "ثَابِتٌ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّهْذِيْبِ"- في تَرْجَمَةِ المُغِيْرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ-**: "وَصَحَّحَ حَدِيْثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- فِي البَحْرِ-: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَالخَطَّابِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ مَنْدَه، وَالحَاكِمُ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَعَبْدُ الحَقِّ، وَآخَرُوْنَ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في "التَّمْهِيْدِ"** (١٦/ ٢١٧-٢١٩): "أَمَّا سَعِيْدُ بْنُ سَلَمَةَ.. فَهُوَ مَجْهُوْلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ؛ فَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قِيْلَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوْفٍ فِي حَمَلَةِ الْعِلْمِ؛ كَسَعِيْدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِمَجْهُوْلٍ". **ثُمَّ ذَكَرَ تَصْحِيْحَ البُخَارِيِّ لَهُ، واعْتَرَضَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ**: "لَا أَدْرِي مَا هَذَا مِنَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ صَحِيحًا لَأَخْرَجَهُ فِي مُصَنَّفِهِ الصَّحِيْحِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَوِّلُ فِي الصَّحِيْحِ إِلَّا عَلَىٰ الإِسْنَادِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيْثِ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، وَهُوَ عِنْدِي صَحِيْحٌ؛ لأنَّ الْعُلَمَاءَ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ لَهُ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَلَا يُخَالِفُ فِي جُمْلَتِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ".

وَقَدْ أَعَلَّ الشَّافِعِيُّ إِسْنَادَهُ؛ فَقَالَ فِي "الأُمِّ" (١/ ١٦): "وَقَدْ رُوِيَ فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيْثٌ يُوَافِقُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "المَعْرِفَةِ"** (١/ ٢٢٢): "وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ؛ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي اسْمِ سَعِيْدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالْمُغِيْرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ". **وَأَعَلَّهُ الطَّحَاوِيُّ**- كَذَلِكَ- فِي ("شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ"١٠/ ٢٠٣-٢٠٥)، **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي ("المُحَلَّىٰ"١/ ٢٢١)**: "لاَ يَصِحُّ"؛ فَتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر بِقَوْلِهِ: "كَلاَّ؛ بَلْ هُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.. صَحَّحَهُ كَثِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ الحُفَّاظِ.. وَلَيْسَ لِمَنْ ضَعَّفَهُ حُجَّةٌ".

• **قُلْتُ**: وَفِي الإِسْنَادِ اخْتِلافٌ عَرَضَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (١٦١٤)، وَرَجَّحَ حَدِيْثَ مَالِكٍ- هَذَا-؛ **فَقَالَ**: "وأَشْبَهُهَا بِالصَّوَابِ؛ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ"، وهُوَ الحَقُّ- إِنْ شَاءَ اللهُ-. **وَقَالَ**

⇦ =

وَقَدْ بَوَّبَ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ: "بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ"(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= **الْبُخَارِيُّ**: "حَدِيْثُ مَالِكٍ أَصَحُّ، وَاللَّجْلَاجُ (كَذَا! وصَوَابُهُ: الجُلاحُ) خَطَأٌ". ("المَعْرِفَةُ" لِلبَيْهَقِيِّ١/ ٢٢٦). وَانْظُرِ: "التَّارِيْخَ الكَبِيْرَ" (٩/ ٨٨، ٨٩)- ط النَّاشِرِ المُتَمَيِّزِ-. وَصَوَّبَ طَرِيْقَ مَالِكٍ- أَيْضًا-: العُقَيْلِيُّ في "الضُّعَفَاءِ" (٢/ ١٤٨).

وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ- عَقِبَ الحَدِيْثِ-: "وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ البَحْرِ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ" (١٠/ ٢٦١)**: "أَجْمَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفُتْيَا بِالأَمْصَارِ مِنَ الْفُقَهَاءِ= أَنَّ الْبَحْرَ طَهُوْرٌ مَاؤُهُ، وَأَنَّ الْوُضُوْءَ جَائِزٌ بِهِ". **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في ("الإِجْمَاعِ" ص:٤٥)**: "أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المَاءَ الكَثِيْرَ مِنَ النِّيْلِ والبَحْرِ، ونَحْوِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ؛ فَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُ لَوْنًا، وَلاَ طَعْمًا، وَلاَ رِيْحًا: أَنَّهُ بِحَالِهِ، وَيُتَطَهَّرُ مِنْهُ". **وَقَالَ- أَيْضًا- فِي ("الأَوْسَطِ"١/ ٣٥٤، ٣٥٥)**: "وَبِهِ نَقُوْلُ؛ لِظَاهِرِ نَصِّ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]، وَمَاءُ الْبَحْرِ مِنَ الْمِيَاهِ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]، وَلِلثَّابِتِ عَنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، وَلِلْرِّوَايَةِ الَّتِي رُوِّيْنَاهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِّيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو غَيْرَ ذَلِكَ..".

(١) ● **مَسْأَلَةٌ**: إذا وُضِعَ (المِلْحُ) في المَاءِ- قَصْدًا- وَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ؛ فَهَلْ يَجُوْزُ الوُضُوْءُ بِهِ؟ **وَالجَوَابُ**: نَعَمْ، يَجُوْزُ؛ لأَنَّ المَاءَ لم يَسْلُبِ اسْمَهُ؛ فَمَا دَامَ اسْمُ المَاءِ باقيًا؛ فَهُوَ طَهُوْرٌ؛ كَمَاءِ البَحْرِ؛ فَهُوَ شَدِيْدُ المُلُوْحَةِ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٢٦)**: "وَقَدْ ثَبَتَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)، وَالْبَحْرُ مُتَغَيِّرُ الطَّعْمِ تَغَيُّرًا شَدِيْدًا لِشِدَّةِ مُلُوحَتِهِ؛ فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَاءَهُ طَهُورٌ- مَعَ هَذَا التَّغَيُّرِ- كَانَ مَا هُوَ أَخَفُّ مُلُوحَةً مِنْهُ أَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا، وَإِنْ كَانَ الْمِلْحُ وُضِعَ فِيهِ قَصْدًا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الِاسْمِ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ ضَعْفُ حُجَّةِ الْمَانِعِينَ".

(٣)
«مَاءُ البِئْرِ، وَمَاذَا لَوْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ(١)؟»

● قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٦٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ(٢)،

---

(١) وَالمُرَادُ: مَاءُ البِئْرِ الكَثِيْرُ الغَزِيْرُ. وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (١/ ٣٨٩)، وَفِي "المَعْرِفَةِ" (٢/ ٧٧) بِقَوْلِهِ: "بَابُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ لَا يَنْجُسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ مَا لَمْ تُغَيِّرْهُ". وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (٢/ ٦٢): "ماءُ بِئْرِ بُضَاعَةَ كَانَ كَثِيرًا لَا يُغَيِّرُهُ وُقُوعُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فِيهِ".

(٢) قَالَ الإِسْمَاعِيْلِيُّ: "فِي هَذَا الْحَدِيْثِ بَيَانٌ أَنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ بِئْرُ بُسْتَانٍ؛ فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ- يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ-: (أَنَّهَا كَانَتْ تُطْرَحُ فِيهَا خِرَقُ الْحُيَّضِ وَغَيْرُهَا) أَنَّهَا كَانَتْ تُطْرَحُ فِي الْبُسْتَانِ؛ فَيُجْرِيهَا الْمَطَرُ وَنَحْوُهُ إِلَىٰ الْبِئْرِ". ("الفَتْحُ"١١/ ٣٤). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ"٢/ ٦٢) (٦٧): "سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَىٰ الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ. وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ؛ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّة أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ؛ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ، هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ". وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٤١): "وَبِئْرُ بُضَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا هِيَ: بِئْرٌ لَيْسَتْ جَارِيَةً، وَمَا يُذْكَرُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ: أَمْرٌ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْوَاقِدِيَّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءٌ جَارٍ".

وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(١).

---

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ بِطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ**، وَهُوَ حَدِيْثٌ مَشْهُوْرٌ بِـ: "بِئْرِ بُضَاعَةَ"، **وَخُلاصَتُهُ**؛ أَنَّ كُلَّ طُرُقِهِ التِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مُتَكَلَّمٌ فِيْهَا، وأَحْسَنُهَا وَجْهًا هِي هَذِهِ الطَّرِيْقُ؛ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيْثَ؛ فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيْثَ أَبِي سَعِيْدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَىٰ أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ". **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (٥/ ٤٤٩)**- بَعْدَ أَنْ عَرَضَ الخِلافَ فِي إِسْنَادِهِ-: "وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيْثُ الوَلِيْدِ بْنِ كَثِيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَحَدِيْثُ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ".

وَقَدْ أَخْرَجَهُ- أَيْضًا- التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٦٦)، والنَّسَائِيُّ (١/ ١٧٤) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ. وَقَدْ وَقَعَ اضْطِرَابٌ فِي تَحْدِيْدِ اسْمِهِ؛ حَتَّىٰ قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي "تُحْفَةِ الطَّالِبِ" (ص:١٥٨): "وَفِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ الاضْطِرَابِ". وَانْظُرِ: "التَّارِيْخَ الكَبِيْرَ" (٥/ ٣٨٩).

قُلْتُ: وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، جَهَّلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ كَابْنِ مَنْدَهْ، وابْنِ القَطَّانِ، وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّقْرِيْبِ": "مَسْتُوْرٌ"؛ أَيْ: مَجْهُوْلُ الحَالِ؛ كَمَا فِي "مُقَدِّمَةِ التَّقْرِيْبِ"- فِي بَيَانِ المَرَاتِبِ-.

بَيْدَ أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَىٰ تَصْحِيْحِ هَذَا الحَدِيْثِ؛ فَقَدْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ، ويَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ، والبَغَوِيُّ، وابْنُ حَزْمٍ، وابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، والذَّهَبِيُّ. وَانْظُرِ: "التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ" (١/ ١٣)، و"التَّحْقِيْقَ" لابْنِ الجَوْزِيِّ (١/ ٣٥)، وَ"شَرْحَ السُّنَّةِ" (٢/ ٦١)، و"مَجْمُوْعَ الفَتَاوَىٰ" (٢٠/ ٥١٩) و(٢١/ ٣٢و٣٧)، و"التَّعْلِيْقَ علىٰ التَّحْقِيْقِ" للذَّهَبِيِّ (١/ ٣٢)- "تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ" (١/ ١٥و١٦)-. **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "خُلاصَةِ الأَحْكَامِ"** (١/ ٦٥): "قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ"، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: "حَسَنٌ صَحِيْحٌ". **وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**: "هُوَ صَحِيْحٌ". وَكَذَا قَالَ آخَرُوْنَ، وَقَوْلُهُمْ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ قَوْلِ الدَّارَقُطْنِيِّ: "إِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ"".

قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ- مُعَقِّبًا- فِي "البَدْرِ" (١/ ٣٨٢): "قُلْتُ: كَذَا نَقَلَ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ هَذِهِ القَوْلَةَ- أَيْضًا-: ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَحْقِيقِهِ»، وَلَمْ أَرَهَا فِي «عِلَلِهِ»؛ بَلْ ذَكَرَ فِي «عِلَلِهِ» الِاخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا: حَدِيْثُ الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ عَبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي

=⇦

سَعِيْدٍ، وَحَدِيْثُ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُوْنَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهِ؛ فَاعْلَمْ ذَلِكَ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُنْذِرِيِّ: تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ- رَحِمَهُ اللهُ-".

وَنَقَلَ ابْنُ المُلَقِّنِ تَضْعِيفَ ابْنِ دَقِيْقٍ للحَدِيْثِ، **ثُمَّ قَالَ**: "قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ، صِحَّةُ الحَدِيْثِ مُطْلَقًا، كَمَا صَحَّحَهُ الْأَئِمَّةُ المُتَقَدِّمُوْنَ: التِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَالْحَاكِمُ، وَهُمْ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ، وَالمَرْجُوْعُ إِلَيْهِم.. لِأَنَّ تَصْحِيحَ الحُفَّاظِ الأُوَلِ لِهَذَا الحَدِيثِ تَوْثِيْقٌ مِنْهُم لَهُمْ؛ إِذْ لَا يُظَنُّ بِمَنْ دُوْنِهِمُ الإِقْدَامُ عَلَىٰ تَصْحِيحِ مَا رِجَالُهُ مَجَاهِيْلُ؛ لِأَنَّهُ تَدْلِيْسٌ فِي الرِّوَايَةِ وَغِشٌّ، وَهُمْ بَرَاءٌ مِنْ ذَلِكَ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي "المُحَرَّرِ فِي الحَدِيْثِ"** (ص:٥٦): "فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيْثِ اخْتِلَافٌ؛ لَكِنْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ". وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ! كَمَا فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (١/ ١١٣).

* **وَهُنَاكَ أَوْجُهٌ أُخْرَىٰ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ**؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٦٧)، وَالنَّسَائِيِّ (١/ ١٧٤)، وَابْنِ مَاجَهْ (٥١٩)، وَأَحْمَدَ (١١١١٩)، وَالبَيْهَقِيِّ (١/ ٢٥٧ و ٢٥٨) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ.

كَمَا أَنَّ للحَدِيْثِ عِدَّةَ شَوَاهِدَ أُخَرَ؛ فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٢٩و٣٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ. وَرَاجِع: "الجَوْهَرَ النَّقِيَّ" (١/ ٢٥٨). وروَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٥٢١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. وَفِيْهِ رِشْدِيْنٌ، وهُوَ مَتْرُوْكٌ. وَرُوِي مُرْسَلاً، وَصَوَّبَ أَبُوْ حَاتِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ؛ كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ" (١/ ٢٣).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِيْهِ سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَهِيَ مُضْطَرِبَةٌ؛ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِيِّ" لَهُ (١/ ٢٨٤): "أَعَلَّهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ رُوِي عَنْ عِكْرِمَة مُرْسَلاً، وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجُنُبِ يَغْتَسِلُ مِنْ مَاءِ الحَمَّامِ؛ فَقَالَ: المَاءُ لا يَجْنُبُ".

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ مَوْقُوْفًا: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ" (٤٩) عَنْ عَائِشَةَ. وَفِي شَرِيْكٌ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ؛ لِسُوْءِ حِفْظِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوْفًا، عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٣٨٩) بِلَفْظ: **"إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجَنِّبُهُ شَيْءٌ"**. وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: **"لاَ يُنَجِّسُهُ"**. **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِيِّ" لَهُ** (١/ ٢٨٥): "وَقَدْ رَفَعَ بَعْضُهم آخِرَ الحَدِيْثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **(المَاءُ لا يَنْجُس)**؛ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. **وَالصَّحِيْحُ**: أَنَّهُ مَوْقُوْفٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ". وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" (١/ ٢٢): "وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَىٰ صَحِيْحَةٍ؛ لَكِنَّهُ مَوْقُوْفٌ".

﴿مِقْدَارُ المَاءِ الذِي يَتَنَجَّسُ﴾

● قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٦٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ(١) مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؛ فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ(٢)، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»**. هَذَا لَفْظُ

=

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٢٨) عَنْ ثَوْبَانَ. وَصَوَابُهُ الإِرْسَالُ. وَفِي "العِلَلِ" للدَّارَقُطْنِيِّ (١٤٧٦) أَوْرَدَ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ؛ فَقَالَ (٤/ ١٢٣): "وَالحَدِيْثُ غَيْرُ ثَابِتٍ".

● **وَالخُلاصَةُ**: أَنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ بِمَجْمُوْعِ هَذِهِ الطُّرُقِ، وَهُوَ صَنِيْعُ الأَئِمَّةِ الذِيْنَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ.

●● **قُلْتُ (مُصْطَفَىٰ)**: أَجْنَحُ إِلَىٰ تَضْعِيْفِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ.

(١) قَوْلُهُ: (**يَنُوْبُهُ**) هُوَ بِالنُّونِ؛ أَيْ: يَرِدُ عَلَيْهِ نَوْبَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ. ("التَّلْخِيْصُ"١/ ٢٠).

(٢) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١٩)**: "الْقُلَّةُ: هِيَ الْجَرَّةُ، سُمِّيَتْ قُلَّةً؛ لِأَنَّهَا تُقَلُّ بِالْأَيْدِي؛ أَيْ: تُحْمَلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: (حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالاً) [الأَعْرَافُ: ٥٧]، وَيَقَعُ هَذَا الِاسْمُ عَلَىٰ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ. وَالْمُرَادُ بِهَا- هَاهُنَا-: قُلَّتَانِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ، وَهُمَا خَمْسُ قِرَبٍ، كُلُّ قِرْبَةٍ مِائَةُ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، فَتَكُونُ الْقُلَّتَانِ: خَمْسَمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ.. وَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْقُلَّتَيْنِ: أَرْبَعُ قِرَبٍ.. وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِتَحْدِيدِ الْمَاءِ بِالْقِرَبِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ كُلِّ قِرْبَةٍ بِمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِمَّنِ اخْتَبَرَ قِرَبَ الْحِجَازِ، وَعَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مِقْدَارُهَا".

وَمِسَاحَةُ الْقُلَّتَيْنِ- عَلَىٰ وَجْهِ التَّقْرِيْبِ-: ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ، فِي ذِرَاعٍ وَرُبْعٍ، طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ، وَسَيَأْتِي كَلَامُهُ. **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: القُلَّةُ هِيَ: الجِرَارُ، وَالقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَىٰ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيْحُهُ

⇦=

=

أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوْا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ". **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: "قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَسَمِعْتُ هُشَيْمًا يَقُولُ: تَفْسِيرُ الْقُلَّتَيْنِ يَعْنِي: الْجَرَّتَيْنِ الْكِبَارَ". وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ حَدًّا يُوقَفُ عَلَيْهِ. ("الأَوْسَطُ" لابْنِ المُنْذِرِ١/ ٢٦١). وَقَوْلُهُ: (**لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**)، مَعْنَاهُ: لَمْ يَنْجُسْ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيْهِ. ("البَدْرُ المُنِيْرُ "١/ ٤١٩).

●● **قُلْتُ**: وَمَهْمَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ وَرِيْحُهُ بِـ (النَّجَاسَةِ)؛ فَإِنَّهُ يَصِيْرُ نَجِسًا، (قَلَّ المَاءُ أَوْ كَثُرَ)، بِالإِجْمَاعِ؛ **قَالَ ابْنُ المُنْذَرِ فِي "الأَوَسَطِ"** (٢/ ٣٢): "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيْلَ أَوِ الْكَثِيْرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ للمَاءِ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجَسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجْزِي الْوُضُوْءُ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ". وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قُدَامَةَ، وأَقَرَّهُ. ("المُغْنِي"١/ ٢٠). **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٣٠)**: "وَأَمَّا الْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِالِاتِّفَاقِ. وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ فَفِيْهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ".

●● **قُلْتُ**: وَقَدْ وَقَعَ- هُنَا- الاخْتِلَافُ فِي مَا إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ القُلَّتَيْنِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِنَجَاسَةٍ؛ فَالجُمْهُوْرُ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ؛ لأَنَّهُ دُوْنَ القُلَّتَيْنِ! أَخْذًا بِمَفْهُوْمِ الحَدِيْثِ. وَهُوَ مَأْخَذٌ لَمْ يَقبَلْهُ كَثِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ. وَحَمَلُوا الحَدِيْثَ عَلَىٰ الغَالِبِ. أَيْ: إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ فَغَالبًا لاَ يَتَغَيَّرُ بِالنَّجَاسَةِ. وَمَفْهُوْمُهُ: إِذَا كَانَ دُوْنَ القُلَّتَيْنِ؛ فإِنَّهُ يَحمِلُ الخَبَثَ؛ أَيْ: فِي الغَالِبِ- أَيْضًا-، وَلَيْسَ مُطْلَقًا؛ **قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي ("مُخْتَلَفِ الحَدِيْثِ" ص٤٧٠)**: "قَالُوا: حَدِيثَانِ مُتَنَاقِضَانِ- فِيمَا يَنْجُسُ مِنَ الْمَاءِ: قَالُوْا: رُوِّيتُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: "الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ". ثُمَّ رُوِّيتُمْ عَنْهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا**". وَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا لَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ حَمَلَ النَّجَسَ، وَهَذَا خِلَافُ الْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ. **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ**: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِخِلَافٍ لِلْأَوَّلِ. وَإِنَّمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**" **عَلَىٰ الْأَغْلَبِ وَالْأَكْثَرِ**؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَىٰ الْآبَارِ وَالْغُدْرَانِ أَنْ يَكْثُرَ مَاؤُهَا؛ فَأَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْخُصُوصِ. وَهَذَا كَمَا يَقُولُ: "السَّيْلُ لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ، وَمِنْهُ مَا يَرُدُّهُ الْجِدَارُ"، وَإِنَّمَا يُرِيْدُ الْكَثِيْرَ مِنْهُ لَا الْقَلِيْلَ.. ثُمَّ بَيَّنَ لَنَا بَعْدَ هَذَا بِالْقُلَّتَيْنِ، مِقْدَارَ مَا تَقْوَىٰ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ مِنَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ، الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْء". انْتَهَىٰ. فَإِذَا كَانَ مَنْطُوْقُ الحَدِيْثِ يُحْمَلُ عَلَىٰ الغَالِبِ بِالإِجْمَاعِ؛ فَكَذَلِكَ مَفْهُوْمُ الحَدِيْثِ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ الغَالِبِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ. ("مَوْسُوْعَةُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ" ١/ ٣٦٠). وَقَدَ حَكَىٰ ابْنُ قُدَامَةَ القَوْلَيْنِ؛ فِي ("المُغْنِي"١/ ٢٠). وَانْظُرْ: ("الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ"١/ ٤٢٤)- لابْنِ تَيْمِيَّةَ-.

ابْنِ الْعَلاَءِ. وَقَالَ عُثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ(١).

قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ(٢).

---

(١) وَهُوَ ثِقَةٌ. ومُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثِقَةٌ- كَذَلِكَ-؛ كَمَا سَيَأْتِي. قَالَ عَبْدُ الحَقِّ: "المُحَمَّدَانِ ثِقَتَانِ". ("تَنْقِيْحُ التَّحْقِيْقِ" للذَّهَبِيِّ ١/ ١٣)، وَوَثَّقَ أَبُو حَاتِمٍ كِلاَ الرَّجُلَيْنِ؛ كَمَا فِي "العِلَلِ" لابْنِهِ (رقم: ٩٦).

(٢) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ قَوِيٌّ**، صَحَّحَهُ الحُفَّاظُ، وَأَهْلُ الحَدِيْثِ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ أَعَلَّهُ. **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ- كَمَا سَيَأْتِي-:** "أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِالْحَدِيْثِ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيْثٌ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ". **فَقَدْ** صَحَّحَهُ الشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وأَبُو عُبَيْدٍ، وأَبُو ثَوْرٍ، وإِسْحَاقُ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ حِبَّانَ، والدَّارَقُطْنِيُّ، والحَاكِمُ، وابْنُ مَنْدَه، والبَيْهَقِيُّ، والطَّحَاوِيُّ، والخَطَّابِيُّ، وابْنُ حَزْمٍ، والنَّوَوِيُّ، وابْنُ المُلَقِّنِ، وعَبْدُ الحَقِّ، وجَوَّدَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ. وَلَمْ يَأْتِ مَنْ ضَعَّفَهُ بِحُجَّةٍ قَوِيَّة؛ كَابْنِ عَبْدِ البَرِّ، وابْنِ دَقِيْقِ العِيْدِ، والقَاضِي عِيَاضٍ، والسَّرَخْسِيِّ. وَنَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ عَدَمَ تَقْوِيَتِهِ لَهُ. واخْتَلَفَ فِيْهِ رَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

• وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٥٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٨)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي "المُنْتَخَبِ" (٨١٨)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٥٩٠)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١و ٢و ١٢)، والحَاكِمُ (٤٦٣)، والبَيْهَقِيُّ (١٢٤٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيْهِ مَرْفُوْعًا.

• وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ- أَيْضًا- (٣٢٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٥٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوْعًا.

• وَتُوبِعَ الوَلِيْدُ- عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ-؛ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٦٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٧)، وَأَحْمَدُ (٤٦٠٥) و(٤٩٦١)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا.

قُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيْهِ. وَهَذَا أَصَحُّ الأَوْجهِ عَنْهُ؛ كَمَا رَجَّحَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (٢٨٧٢)، والبَيْهَقِيُّ (عَقِبَ: ١٢٥٥). **أَمَّا أَبُو زُرْعَةَ؛ فَقَالَ (كَمَا فِي "العِلَلِ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩٦):** "ابْنُ إِسْحَاق لَيسَ يُمْكِنُ أَنْ يُقْضَىٰ لَهُ". يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: (عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ).

• وَرَوَاهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ فِي "مُعْجَمِهِ" (٦٥) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيْهِ مَرْفُوْعًا.

=⇦

=

• وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣ -٦ و ٨ -١١، و ١٣و ١٤)، وَالحَاكِمُ (٤٦٤) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوْعًا.

•• **وَيُلاَحَظُ**؛ أَنَّ الحَدِيْثَ رُوِي مَرَّةً مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمَرَّةٍ مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ. كَمَا رُوِي مَرَّةً مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ومَرَّةً مِنْ طَرِيْقِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَمَرَّةً بِعَطْفِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ.

وَهَذِهِ الأَوْجَهُ جَمِيْعًا مَحْفُوْظَةٌ؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ بَعْضُ الحُفَّاظِ، وَجَنَحَ آخَرُوْنَ إِلَىٰ التَّرْجِيْحِ، وعَلَىٰ كُلٍّ؛ فَالرُّوَاةُ ثِقَاتٌ، وَلاَ يَضُرُّ تَرْجِيْحُ أَحَدِهَا عَلَىٰ الآخَرِ. وَلاَ وَجْهَ للاضْطِرَابِ فِي أَسَانِيْدِهَا، وَهُوَ صَنِيْعُ بَعْضِ الأَئِمَّةِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ؛ كَمَا لاَ وَجْهَ للاضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ، والجَمْعُ مُمْكِنٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَحَادِيْثِ الأُخْرَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

•• **وَدُوْنَكَ أَقْوَالَ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ**: تَقَدَّمَ- عَقِبَ حَدِيْثِ البَابِ مُبَاشَرَةً- تَرْجِيْحُ أَبِي دَاوُدَ لِطَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ؛ كَمَا فِي "العِلَلِ" لابْنِهِ (٩٦): "مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثِقَةٌ، وَالحَدِيْثُ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَشْبَهُ".

أَمَّا الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَقَالَ فِي "السُّنَنِ" (١/ ١٣): "صَحَّ الْقَوْلاَنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَصَحَّ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ". وَنَقَلَهُ عَنْهُ البَيْهَقِيُّ (عَقِبَ: ١٢٤٦)، وَأَقَرَّهُ. ثُمَّ قَالَ- (عَقِبَ: ١٢٤٩)-: "وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَىٰ صِحَّةِ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيْعًا". **وَقَالَ الحَاكِمُ**: "هَذَا خِلاَفٌ لاَ يُوهِنُ هَذَا الْحَدِيْثَ؛ فَقَدِ احْتَجَّ الشَّيْخَانِ جَمِيعًا بِالْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.. وَإِنَّمَا قَرَنَهُ (يَعْنِي: قَرَنَ مُحَمَّدَ بْنَ عبَّادٍ) أَبُو أُسَامَةَ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْ هَذَا، وَمَرَّةً عَنْ ذَاكَ". **قُلْتُ**: وَمَا بَيْنَ القَوْسَيْنِ مِنِّي. **ثُمَّ قَالَ الحَاكِمُ**: "وَقَدْ صَحَّ وَثَبَتَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ صِحَّةُ الْحَدِيثِ، وَظَهَرَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ سَاقَ الْحَدِيثَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْهُمَا جَمِيْعًا؛ فَإِنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَيُّوبَ الصَّرْيفَيْنِيُّ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَكَذَلِكَ الطَّرِيْقُ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَابَعَ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ الْقُرَشِيُّ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "خُلاَصَةِ الأَحْكَامِ"** (١/ ٦٦): "وَهُوَ صَحِيْحٌ، صَحَّحَهُ الْحُفَّاظُ". **ثُمَّ قَالَ**: "قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ". **وَكَلاَمُ ابْنِ مَعِيْنٍ فِي "تَارِيْخِهِ"** (٤١٥٢)؛ **حَيْثُ قَالَ الدُّوْرِيُّ**: "سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يَقُوْلُ- وَسُئِلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ-:

⇦=

=

حَدِيْثُ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذر بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: هَذَا خَيْرُ الْإِسْنَادِ، أَو قَالَ يَحْيَىٰ: هَذَا جَيِّدُ الْإِسْنَادِ. قِيْلَ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ لَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُلَيَّةَ؛ فَالْحَدِيْثُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيْثِ الْوَلِيْدِ بْنِ كَثِيْرٍ- يَعْنِي: يَحْيَىٰ فِي قِصَّةِ المَاءِ-: **لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي "المُحَرَّرِ"** (ص:٨٣): "وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَة، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّة. وَتكَلَّمَ فِيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ. وَقِيْلَ: الصَّوَابُ وَقْفُهُ". **وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه؛ كَمَا فِي "البَدْرِ المُنِيْرِ"** (١/ ٤٠٦): "ثَبَتَ هَذَا الحَدِيْثُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَالكُوْفَةِ وَالْبَصْرَةِ عَلَىٰ حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وبِاتِّفَاقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، والوَلِيْد بْنِ كَثِيْرٍ، عَلَىٰ رِوَايَتِهِمَا عَن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر بْنِ الزُّبَيْرِ".

وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ (١/ ٤٠٩): "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَكْفِي شَاهِدًا عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الحَدِيْثِ: أَنَّ نُجُومَ أَهْلِ الحَدِيْثِ صَحَّحُوْهُ، وَقَالُوا بِهِ، وَاعْتَمَدُوْهُ فِي تَحْدِيْدِ المَاءِ، وَهُمُ الْقدْوَةُ، وَعَلَيْهِمُ الْمُعَوَّلُ فِي هَذَا الْبَابِ. فَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ خُزَيْمَة، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «كَلَامِهِ عَلَىٰ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: هَذَا الحَدِيْثُ حَسَّنَهُ الحُفَّاظُ، وَصَحَّحُوْهُ، وَلَا تُقْبَل دَعْوَىٰ مَن ادَّعَىٰ اضْطِرَابَهُ".

وَمِنْ هَؤُلاءِ الذِيْنَ ذَهَبُوا إِلَىٰ اضْطِرَابِهِ: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ؛ **حَيْثُ قَالَ فِي ("التَّمْهِيْد"١/ ٣٢٩)**: "وَمِثْلُ هَذَا الاِضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ يُوْجِبُ التَّوَقُّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، إِلَىٰ أَنَّ الْقُلَّتَيْنِ غَيْرُ مَعْرُوفَتَيْنِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهُ عِبَادَهُ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ". وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيُّ فِي رِسَالَةٍ لَهُ، كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وسَيَأْتِي. **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ١٧): **"وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي التَّمْهِيْدِ**: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيْثِ القُلَّتَيْنِ مَذْهَبٌ ضَعِيْفٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ جِهَةِ الأَثَرِ؛ لأَنَّهُ حَدِيْثٌ تَكَلَّمَ فِيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَلأَنَّ القُلَّتَيْنِ لَمْ يُوْقَفْ عَلَىٰ حَقِيْقَة مَبْلَغِهِمَا فِي أَثَرٍ ثَابِتٍ، وَلاَ إِجْمَاعٍ، وَقَالَ فِي "الاسْتِذْكَارِ": حَدِيْثٌ مَعْلُوْلٌ، رَدَّهُ إِسْمَاعِيْلُ القَاضِي، وَتَكَلَّمَ فِيْهِ". **ثُمَّ قَالَ**: "وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّمَا لَمْ نَقُلْ بِهِ؛ لأَنَّ مِقْدَارَ القُلَّتين لَمْ يَثْبُتْ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ: هَذَا الحَدِيْثُ قَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ صَحِيْحٌ عَلَىٰ طَرِيْقَةِ الفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُضْطَرِبَ الإِسْنَادِ مُخْتَلَفًا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ؛ فَإِنَّهُ يُجَابُ عَنْهَا بِجَوَابٍ صَحِيْحٍ بِأَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَلَكِنِّي تَرَكْتُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا بِطَرِيْقِ اسْتِقْلاَلِيٍّ(!) يَجِبُ الرُّجُوْعُ إِلَيْهِ شَرْعًا تَعْيِيْنُ مِقْدَارِ القُلَّتَيْنِ".

=

﴿وَهَلْ يَجُوْزُ التَّطَهُّرُ مِنَ الْآبَارِ وَالْعُيُوْنِ الَّتِي كَانَتْ لِمَنْ هَلَكَ- بِتَعْذِيْبِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُفْرِهِ كَبِئْرِ ثَمُوْدَ؟-﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٣٣٧٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

= وَصَحَّحَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في "الطُّهُوْرِ" (ص: ٢٣٦). وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في "الفَتَاوَىٰ" (٢١/ ٣٥): "حَدِيْثُ الْقُلَّتَيْنِ.. مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". لَكِنَّهُ قَالَ- في مَوْضِعٍ آخَرَ- (٢١/ ٤١): "وَأَمَّا حَدِيْثُ الْقُلَّتَيْنِ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيْثٌ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ أَجَابُوا عَنْ كَلَامِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ". ثُمَّ قَالَ (٢١/ ٥٢): "وَمِسَاحَةُ الْقُلَّتَيْنِ: ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ، فِي ذِرَاعٍ وَرُبْعٍ، طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَالِبَ هَذِهِ الْحِيَاضِ الَّتِي فِي الْحَمَّامَاتِ الْمِصْرِيَّةِ وَغَيْرِ الْحَمَّامَاتِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْمِقْدَارِ بِكَثِيْرٍ.. وَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيبٌ بِلَا رَيْبٍ؛ فَإِنَّ تَحْدِيدَ الْقُلَّتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْرِيْبِ عَلَىٰ أَصْوَبِ الْقَوْلَيْنِ". وَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ- فِي هَذَا المَوْضِعِ وَغَيْرِهِ- أَنَّهُ يُصَحِّحُهُ؛ فَانْظُرْ- مَثَلاً-: ("مَجْمُوْعَ الفَتَاوَىٰ"٣١/ ١٠٦)، وَغَيْرَ هَذَا المَوْضِعِ كَثِيْرٌ في اسْتِشْهَادِهِ بِهِ؛ فَرُبَّمَا يَكُوْنُ رَجَعَ عَنْ كَلاَمِهِ الأَوَّلِ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيْهِ، وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ. بَيْدَ أَنَّ ابْنَ القَيِّمِ قَالَ في "تَهْذِيْبِ السُّنَنِ" (١/ ١١٣): "وَرَجَّحَ شَيْخَا الإِسْلَامِ: أَبُو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ، وَأَبُوْ العَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَقْفَهُ، وَرَجَّحَ البَيْهَقِيُّ في "سُنَنِهِ" وَقْفَهُ مِنْ طَرِيْقِ مُجَاهِدٍ، وَجَعَلَهُ هُوَ الصَّوَابَ". وَأَيَّدَ ابْنُ القَيِّمِ- أَيْضًا- الوَقْفَ. وَقَدِ اعْتَرَضَ ابْنُ المُبَارَكِ- أَيْضًا- عَلَىٰ تَصْحِيْحِ الحَدِيْثِ؛ فَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في "الأَوْسَطِ" (١/ ٢٧٠): "مَعَ أَنَّ حَدِيْثَ الْقُلَّتَيْنِ يَدْفَعُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَقُوْلُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ضَعْفِهِ- كَذَلِكَ-: ابْنُ العَرَبِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ في "أَحْكَامِ القُرْآنِ" (٣/ ٤٣٩): "الْوَلِيْدُ بْن كَثِيرٍ مَطْعُونٌ فِيهِ. وَالْحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ". وَالوَلِيْدُ ثِقَةٌ، أَوْ صَدُوْقٌ، لاَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ في "تَرْتِيْبِ المَدَارِكِ" (١/ ٩٤): "لَيْسَ بِثَابِتٍ". وَضَعَّفَهُ السَّرَخْسِيُّ في "المَبْسُوطِ" (١/ ٧١).

•• قُلْتُ (مُصْطَفَىٰ): مُخْتَلَفٌ فِي ثُبُوْتِهِ، وَأَجْنَحُ إِلَىٰ تَضْعِيْفِهِ.

عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُهَرِيْقُوْا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِيْنَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»(١)، تَابَعَهُ: أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٨١). **قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في ("كَشْفِ المُشْكِلِ"٢/ ٥١٧)**: "لَمَّا لُعِنَ قَوْمُ ثَمُوْدَ أَثَّرَتْ لَعْنَتُهُمْ فِي مِيَاهِهِمْ وأَمَاكِنِهِمْ؛ كَمَا تُؤَثِّرُ الْبَرَكَةُ فِي الْمِيَاهِ وَالأَمَاكِنِ". **قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"٦/ ٣٨٠)**: "فِي الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ الِاسْتِقَاءِ مِنْ بِيَارِ ثَمُودَ، وَيَلْتَحِقُ بِهَا نَظَائِرُهَا مِنَ الْآبَارِ وَالْعُيُونِ الَّتِي كَانَتْ لِمَنْ هَلَكَ بِتَعْذِيبِ اللهِ- تَعَالَىٰ- عَلَىٰ كُفْرِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْكَرَاهَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ هَلْ هِيَ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ لِلتَّحْرِيْمِ؟ وَعَلَىٰ التَّحْرِيْمِ؛ هَلْ يَمْتَنِعُ (صِحَّةُ) التَّطَهُّرِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ أَمْ لَا". **وَقَالَ القُرْطُبِيُّ في ("المُفْهِمِ"٧/ ٣٥٥)**: "أَمْرُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِرَاقَةِ مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِ ثَمُوْدَ، وَعَلْفِ العَجِيْنِ الذِي عُجِنَ بِهِ للدَّوَابِّ= حُكْمٌ عَلَىٰ ذَلِكَ المَاءِ بِالنَّجَاسَةِ؛ إِذْ ذَاكَ هُوَ حُكْمُ مَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ، أَوْ كَانَ نَجِسًا، وَلَوْلاَ نَجَاسَتُهُ لمَا أُتْلِفَ الطَّعَامُ المُحْتَرَمُ شَرْعًا". **بَيْنَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ في ("المَجْمُوْعِ"١/ ٩٢)**: "اسْتِعْمَالُ مَاءِ هَذِهِ الْآبَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ؛ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ صَحِيْحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيْثُ؛ فَهُوَ مَذْهَبِي؛ فَيُمْنَعُ اسْتِعْمَالُ آبَارِ الْحِجْرِ إِلَّا بِئْرَ النَّاقَةِ، وَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيْثَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّجَاسَةِ، وَالْمَاءُ طَهُوْرٌ بِالْأَصَالَةِ".

﴿الماءُ طَهُوْرٌ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ، وَبِمَا لاَ يُمْكِنُ صَوْنُهُ عَنْهُ(١)﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٢٦٥): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ؛ فَوَقَصَتْهُ- أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ-، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوْهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوْا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٢).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٢٥٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

---

(١) وَإِنْ كَانَ التَّغَيُّرُ كَثِيْرًا؛ لَكِنْ هَذَا يَكُوْنُ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ، والمَسْأَلَةُ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَمَا بَيَّنَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي ("الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٢٤-٢٩). وَقَالَ (٢١/ ٢٤): "فَمَا كَانَ مِنَ التَّغَيُّرِ حَاصِلًا بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ: فَهُوَ طَهُورٌ بِاتِّفَاقِهِمْ". وَانْظُرْ: ("شَرْحَ العُمْدَةِ"ص:٧٢).

** تَنْبِيْهٌ: إِذَا تَغَيَّرَ المَاءُ بِطُوْلِ المُكْثِ؛ فالوُضُوْءُ بِهِ جَائِزٌ، وَقَدْ نُقِلَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ" (١/ ٣٦٦): "أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْآجِنِ الَّذِي قَدْ طَالَ مُكْثُهُ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ= جَائِزٌ، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ". ثُمَّ قَالَ (١/ ٣٦٧): "وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْآجِنِ بَأْسًا: الْحَسَنُ وابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمَعْنَىٰ الْآجِنِ الَّذِي يَطُولُ مُكْثُهُ وَرُكُوْدُهُ بِالْمَكَانِ؛ حَتَّىٰ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ تُخَالِطُهُ". وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٣٦): "مَا تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ وَمَقَرِّهِ؛ فَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ طَهُورِيَّتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٢٠٦).

الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ؛ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا- أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ-؛ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»؛ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ؛ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ؛ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»**[١]، تَعْنِي: إِزَارَهُ.

---

[١] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْح" (٩٣٩).

● **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ في ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٢٦):**

"ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْمُحَرَّمِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَمَرَ بِغَسْلِ ابْنَتِهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَمَرَ الَّذِي أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، **وَمِنَ الْمَعْلُوْمِ**: أَنَّ السِّدْرَ لَا بُدَّ أَنْ يُغَيِّرَ الْمَاءَ؛ فَلَوْ كَانَ التَّغَيُّرُ يُفْسِدُ الْمَاءَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ".

● **قُلْتُ**: وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيْثِ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ طَهُوْرِيَّةِ المَاءِ الذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ؛ كَالصَّابُوْنِ والدَّقِيْقِ وغَيْرِهِمَا، وَأَنَّ المَاءَ طَهُوْرٌ، مَا دَامَ يَتَنَاوَلُ اسْمَ المَاءِ المُطْلَقِ.

● **وَمِنَ الأَدِلَّةِ المَشْهُوْرَةِ- في هَذَا البَابِ-**؛ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ في "السُّنَنِ" (٢٤٥) مِنْ طَرِيْقِ: إِبرَاهِيْمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ أَبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ؛ **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِيْنِ.**

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لانْقِطَاعِهِ بَيْنَ مُجَاهِدٍ وَأُمِّ هَانِئٍ. وَرَوَاهُ- أَيْضًا- أَحْمَدُ (٢٦٨٩٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٧٨). وَقَدْ تُوْبِعَ مُجَاهِدٌ مِنْ عَطَاءٍ؛ كَمَا في ("سُنَنِ" النَّسَائِيِّ ٤٢٠)، وَتُوْبِعَ مِنَ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، كَمَا في ("مُصَنَّفِ" عَبْدِ الرَّزَّاق ٤٩١١)، و ("مُسْنَدِ" أَحْمَدَ ٢٦٨٨٧) ، وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَسْمَعَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ- أَيْضًا-. وَتَابَعَهُمْ- أَيْضًا- يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٣٨٦)؛ لَكِنْ في إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، وَكَانَ يُخْطِئُ. وَقَدْ أَخْطَأَ في بَعْضِ أَلْفَاظِهِ. **وَقَدْ خُوْلِفَ هَؤُلاءِ جَمِيْعًا** (مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، والمُطَّلِبُ، وَيُوْسُفُ) مِنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ (كَمَا في "صَحِيْحِ" البُخَارِيِّ ٢٨٠، ومُسْلِمٍ ٣٣٦)، وابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ (كَمَا في "صَحِيْحِ" البُخَارِيِّ ١١٠٣)، وعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ (كَمَا في "صَحِيْحِ" مُسْلِمٍ ٣٣٦)؛ **كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عن أُمِّ هَانِئٍ بِدُوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.**

(٤)
«مَاءُ زَمْزَمَ»

● وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المَائِدَةُ:٤٣](١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٩)**: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ؛ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ.. الحَدِيْثَ**»(٢).

---

(١) **وَيُلاَحَظُ**؛ أَنَّنِي أَكْثَرْتُ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الاسْتِدْلاَلِ بِعُمُوْمِ هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ، وَقَدْ سَارَ عَلَىٰ هَذَا أَهْلُ العِلْمِ، وَمِنْ ذَلِكَ- وَسَيَأْتِي-؛ **مَا عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١/ ٤٥) بِقَوْلِهِ**: "قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ؛ يَتَوَضَّأُ بِهِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ: "هَذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساءُ: ٤٣]، وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ". **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٧٣)**: "فَسَمَّىٰ الثَّوْرِيُّ الْأَخْذَ بِدَلَالَةِ الْعُمُومِ فِقْهًا، وَهِيَ الَّتِي تَضَمَّنَهَا قَوْلُهُ- تَعَالَىٰ-: (فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً)؛ لِكَوْنِهَا نَكِرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ فَتَعُمُّ، وَلَا تَخُصُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَتَنْجِيسُ الْمَاءِ بِوُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَزَادَ مِنْ رَأْيِهِ: التَّيَمُّمَ؛ احْتِيَاطًا.. وَأَمَّا فُتْيَا سُفْيَانَ بِالتَّيَمُّمِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِهِ؛ فَلِأَنَّهُ رَأَىٰ أَنَّهُ مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الِاخْتِلَافِ؛ فَاحْتَاطَ لِلْعِبَادَةِ".

(٢) وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ- تَعْلِيْقًا- (١٦٣٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ". وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٦٣). وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ مَاءِ زَمْزَمَ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ؛ بَلْ قَالَ قَوْمٌ بِالتَّحْرِيْمِ!- فِي تَفْصِيْلاتٍ أُخَرَ-، وَالصَّحِيْحُ: الجَوَازُ؛ لِلنُّصُوْصِ العَامَّةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ. **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١٦)**: "فَصْلٌ: وَلَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِمَاءِ زَمْزَمَ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ طَهُوْرٌ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْمِيَاهِ. =

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٦٣٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: «**سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ**»(١)، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَىٰ بَعِيرٍ(٢).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٢١٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

=

وَعَنْهُ: يُكْرَهُ؛ لِقَوْلِ الْعَبَّاسِ: (لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ؛ لَكِنْ لِمُحْرِمٍ حَلٌّ وَبَلٌّ)، وَلِأَنَّهُ يُزِيْلُ بِهِ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِهِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ، وَقَوْلُ الْعَبَّاسِ لَا يُؤْخَذُ بِصَرِيْحِهِ فِي التَّحْرِيْمِ؛ فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَىٰ، وَشَرَفُهُ لَا يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ لِاسْتِعْمَالِهِ؛ كَالْمَاءِ الَّذِي وَضَعَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّهُ، أَوِ اغْتَسَلَ مِنْهُ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٢٧)، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: "**وَاسْتَسْقَىٰ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ**".

(٢) هَذَا القَدْرُ مُرْسَلٌ؛ **قَالَهُ شَيْخُنَا - وَفَّقَهُ اللهُ -**. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي ("السُّنَنِ" ٣٤٢٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ. **قُلْتُ**: وَابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَتْ عَنْهُ رِوَايَةٌ تَشْهَدُ لِقَوْلِ عِكْرِمَةَ؛ فَفِي ("صَحِيْحِ" البُخَارِيِّ ١٦٣٥) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَىٰ السِّقَايَةِ؛ فَاسْتَسْقَىٰ؛ فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا؛ فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هَذِهِ» يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عَاتِقِهِ.**

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنَزَلْتُ**»، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا، وَلَكِنْ قَدْ بَقِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ أَيَّامًا أَرْبَعَةً بِلَيَالِيهَا فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ مِنْ صَبِيحَةِ يَوْمِ الْأَحَدِ إِلَىٰ صَبِيحَةِ يَوْمِ الْخَمِيْسِ؛ فَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَقَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ زَمْزَمَ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، أَوْ لَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنَىٰ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ قَائِمٌ: قِيَامَهُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. ("حَجَّةُ النَّبِيِّ" ص٣٢٤). وَانْظُرْ: ("الفَتْحَ" ٣/ ٤٩٣).

الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وفِيْهِ:** **«ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ؛ فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ؛ فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ؛ فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ؛ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا؛ فَشَرِبَ مِنْهُ»**(١).

---

(١) **فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ.** وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْمَدَنِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ المَدِيْنِيِّ، وَابْنُ مَعِيْنٍ، وَقَالَ مَرَّةً: ثِقَةٌ يُحَدِّثُ بِالمَنَاكِيْرِ، وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: "زَعَمُوْا أَنَّ فِيْهِ غَفْلَةً؛ إِلاَّ أَنَّ كِتَابَهُ صَالِحٌ". وَقَالَ الحَافِظُ: "صَدُوْقٌ يَهِمُ، صَحِيْحُ الكِتَابِ". وَقَدَّمَهُ عَلَىٰ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

قُلْتُ: فَالذِي يَبْدُو أَنَّ حَاتِمًا إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ وَقَعَ لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْهِ؛ قَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: "رَوَىٰ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيْهِ أَحَادِيْثَ مَرَاسِيْلَ أَسْنَدَهَا، مِنْهَا حَدِيْثُ جَابِرٍ". أَفَادَهُ شَيْخُنَا العَدَوِّيُّ- وَفَّقَهُ اللهُ-.

وَقَدْ رَوَاهُ **حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ**، عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَقَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيْثَ **بِنَحْوِ** حَدِيْثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ. **وَرَوَاهُ جَمْعٌ غَفِيْرٌ** مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ جَعْفَرٍ- **مُخْتَصَرًا**-، عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ (٨٧٣)، وَغَيْرِهِمَا. وَجَاءَ **مُطَوَّلاً** عِنْدَ أَحْمَدَ (١٤٤٤٠) عَنْ يَحْيَىٰ القَطَّانِ، والطَّيَالِسِيِّ (١٧٧٣) عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ بِهِ، **بِدُوْنِ هَذَا الشَّاهِدِ**. وَانْظُرْ: ("المُسْنَدَ الجَامِعَ"٤/ ٣٧).

●● **وَفِي البَابِ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ**؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٠٥٦) و (١٩٠٧٩)، وابْنُ مَاجَهْ (٦٥٩)، وَالحُمَيْدِيُّ (٩١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ؛ فَشَرِبَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَضْمَضَ، ثُمَّ مَجَّهُ فِي الدَّلْوِ مِسكًا، أَوْ قَالَ: أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ.**

قُلْتُ: وَعِلَّتُهُ الانْقِطَاعُ بَيْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ وَأَبِيهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٠٤٣) بِالوَاسِطَةِ؛ لَكِنَّهَا مُبْهَمَةٌ. وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مِسْعَرٍ لَمْ يَذْكُرُوْا الوُضُوْءَ. وَمَنْ ذَكَرَهَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ المَضْمَضَةَ فَقَطْ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

⇦=

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٧٣)**: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: **قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَىٰ خَالٍ لَنَا؛ فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا.. وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ؛ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ؛ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ؛ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَىٰ غِفَارٍ؛ فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ؛ فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَىٰ كُنْتَ هَاهُنَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ**

=

● **وَلَهُ شَاهِدٌ**؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ "الْمُسْنَدِ" (٥٧٤) مِنْ طَرِيْقِ: الْمُغِيْرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَفِيْهِ: "**ثُمَّ أَفَاضَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَتَوَضَّأَ**.. الحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ".

●● لَكِنْ رَوَاهُ- مُخْتَصَرًا-: أَبُوْ دَاوُدَ (١٩٢٢)و(١٩٣٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٨٥)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٠١٠)، وَأَحْمَدُ (١٣٤٨) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مَرْفُوْعًا. **بِدُوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ**.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ. وَانْظُرْ: "عِلَلَ" الدَّارَقُطْنِيِّ (٤١١).

كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ؛ فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَىٰ كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»(١).

---

(١) وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ في "مُسْنَدِهِ" (٤٥٩)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: الطَّحَاوِيُّ في "شَرْحِ المُشْكِلِ" (١٨٦٣) مِنْ طَرِيْقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِهِ، وَزَادَ: «**وَشِفَاءُ سَقَمٍ**». **قُلْتُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ضَعِيْفَةٌ؛ فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ الطَّيَالِسِيِّ**؛ فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ (وَهُوَ صَدُوْقٌ) بِدُوْنِهَا؛ كَمَا عِنْدَ البَزَّارِ (٣٩٤٨)، خَالَفَهُ: يُوْنُس بْنُ حَبِيْبٍ (وَهُوَ ثِقَةٌ)؛ فَرَوَاهُ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ بِهَا. وَالطَّيَالِسِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ غَلِطَ فِي أَحَادِيْثَ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ". وَهُوَ- هُنَا- قَدْ تُوْبِعَ عَلَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِنْ: هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٩٧٤٣). **وَلَكِنِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ هُدْبَةَ (أَوْ هَدَّابٍ)، وَالأَكْثَرُ رَوَوْهُ عَنْهُ بِدُوْنِهَا**، وَمِنْهُمْ: مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيْحِ، وَالقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ المُقْرِيءُ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّىٰ وَعِدَّةٌ. **وَتُوْبِعَ هُدْبَةُ** عَلَىٰ عَدَمِ إِيْرَادِهَا مِنْ: يَزِيْدَ بْنِ هَارُوْنَ وَأَبِي أُسَامَةَ وَآخَرِيْنَ؛ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٥٦٥)، وابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٥٩٨)، والبَزَّارِ (٣٩٥٠، ٣٩٥١)؛ **فَيَبْدُوْ أَنَّ الطَّيَالِسِيَّ تَفَرَّدَ بِهَا**؛ كَمَا نَبَّهَنِي- عَلَىٰ ذَلِكَ- شَيْخُنَا **العَدَوِيُّ** وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ.

وَهُنَاكَ خِلَافٌ- أَيْضًا- عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ؛ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيْقِهِ بِدُوْنِهَا مِنْ رِوَايَةِ هَدَّابٍ عَنْهُ؛ كَمَا مَرَّ. وَرَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ- أَيْضًا-: خَالِدٌ الحَذَّاءُ، **وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ خَالِدٍ**؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ بِهَا: عَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ المُخْتَارِ (وَهُوَ ثِقَةٌ؛ لَكِنْ كَانَ يُخْطِيءُ)، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ- كَذَلِكَ-؛ كَمَا عِنْدَ البَزَّارِ (٣٩٢٩)، وَالطَّبَرَانِيِّ (٢/ ١٥٣). وَخَالَفَ عَبْدَ العَزِيْزِ: عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ (وَهُوَ صَدُوْقٌ يُخْطِيءُ وَيُصِرُّ)؛ فَرَوَاهُ عَنِ الحَذَّاءِ بِدُوْنِهَا، عِنْدَ الفَاكِهِيِّ (١٠٨٠). وَخَالِدٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً؛ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ، وَقَدْ عَنْعَنَ فِي كُلِّ طُرُقِهِ.

وَقَدْ تُوْبِعَ سُلَيْمَانُ- بِالزِّيَادَةِ-، مِنْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيْرِ" (٢٩٥)، وَلَكِنْ فِي سَنَدِهِ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي ("الأَوْسَطِ"٣٠٥١) بِنَفْسِ السَّنَدِ مُطَوَّلاً بِدُوْنِهَا. وَأَيْضًا؛ فَقَدْ خُوْلِفَ المُزَنِّيُّ مِنْ: أَبِي النَّضْرِ؛ فَرَوَاهُ بِدُوْنِهَا، عِنْدَ البَزَّارِ (٣٩٤٩).

وَرَوَاهُ البَزَّارُ- أَيْضًا- (٣٩٤٦) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ **ابْنِ عَوْنٍ**، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِهِ. بِالزِّيَادَةِ. **وَلَكِنْ هَذَا الوَجْهُ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ- عَقِبَ حَدِيْثِ البَابِ-، ثُمَّ قَالَ: "بِنَحْوِ حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيْرَةِ". وَلَمْ

=⇦

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

=

يَسُقْ مَتْنَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ في "مُسْتَخْرَجِهِ" (١٠٨٧١) مِنْ طَرِيْقِ أَشْهَلِ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ **ابْنِ عَوْنٍ**، بِدُوْنِهَا. وَأَشْهَلُ صَدُوْقٌ يُخْطِيءُ.

وَالذِي يَبْدُو عَدْمُ صِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَإِنَّ صَحَّحَهَا الحَافِظُ في "المَطَالِبِ" (٧/ ١٣٧). ذَلِكَ؛ لأَنَّ الطَّيَالِسِيَّ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيْهَا، وَقَدْ خُوْلِفَ مِنَ الأَكْثَرِ وَالأَوْثَقِ، وَسَائِرُ الأَوْجَهُ عَلَيْهَا خِلاَفٌ، وَلاَ تَسْلَمُ جَمِيْعُهَا مِنْ مَقَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

● **قُلْتُ (مُصْطَفَىٰ)**: رِوَايَةُ (**وَشِفَاءُ سَقَمٍ**) ضَعِيْفَةٌ، وَالطَّيَالِسِيُّ يَنْفَرِدُ بِمَا لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

● **وَلَهُ شَاهِدٌ**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في "الكَبِيْرِ" (١١١٦٧)، و"الأَوْسَطِ" (٣٩١٢) و(٨١٢٩) مِنْ طَرِيْقِ: الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْجَزَّارِ، عَنْ مِسْكِيْنِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوْعًا، بِلَفْظِ: "**خَيْرُ مَاءٍ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ**". **قُلْتُ**: وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ فَمِسْكِيْنٌ: صَدُوْقٌ يُخْطِئُ وَيُغْرِبُ، والْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، ثِقَةٌ يُغْرِبُ. **وَهُوَ مُعَلٌّ بِالوَقْفِ**؛ فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٧٠٣) عَنْ وَكِيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ: **طَعَامُ مَنْ طَعِمَ، وَشِفَاءُ مَنْ سَقِمَ**. وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ.

● **وَقَوْلُهُ**: (**إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**)؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (١٦/ ٣٠): "هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ؛ أَيْ: تُشْبِعُ شَارِبَهَا؛ كَمَا يُشْبِعُهُ الطَّعَامُ".اهـ. **وَقَالَ آخَرُوْنَ**: طَعَامٌ يَشْبَعُ مَنْ أَكَلَهُ، وَيَرُدُّ جُوْعَهُ.

● **وَأَمَّا حَدِيْثُ**: (**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ مِنْهُ- أَوْ: لَهُ-**)؛ فَسَيَأْتِي بَيَانُ ضَعْفِهِ.

﴿إِعْلَالُ حَدِيْثِ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»﴾

• قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (١٤٨٤٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»**(١).

---

(١) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ**، وَرَوَاهُ أَحمَدُ- أَيْضًا- (١٤٩٩٦)، وابْنُ مَاجَهْ في "السُّنَنِ" (٣٠٦٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٧٠٧)، و(٢٥٢٧٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوْعًا.

قُلْتُ: وَفِيْهِ عِلَّتَانِ، **أَحَدُهُمَا**: ضَعْفُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ. **والثَّانِيَةُ**: عَنْعَنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ المُؤَمَّلِ؛ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ الجَمَاعَةَ، وَلَمْ يُصَرِّحِ الوَلِيْدُ نفسُهُ بالتَّحْدِيْثِ عن شَيْخِهِ. وَقَدْ وَهَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوَلِيْدَ فِي هَذَا التَّصْرِيْحِ بِالسَّمَاعِ لأَبِي الزُّبَيْرِ.

وَقَدْ تُوْبِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُؤَمَّلِ، تَابَعَهُ: حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في "الأَوْسَطِ" (٣٨١٥). وَتَابَعَهُ- أَيْضًا: إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (١٠٠٨١). لَكِنْ هَذِهِ المُتَابَعَاتُ لاَ تَصْلُحُ لِتَقْوِيَةِ هَذَا الوَجْهِ، لِنَكَارَتِهَا، وَضَعْفِهَا الشَّدِيْدِ. **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (٢/ ٢٦٨): "قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ، ثُمَّ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيْثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ.

قُلْتُ: إِنَّمَا سَمِعَهُ إِبْرَاهِيْمُ مِنِ ابْنِ الْمُؤَمِّلِ، وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ حَدِيْثِ: ابْنِ الْمُؤَمِّلِ، وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ".

وتُوْبِعَ الوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، تَابَعَهُ: الوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ. وَتَابَعَهُ: خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، وَهُوَ يُغْرِبُ ويُخْطِئُ. وتُوْبِعَ مِنْ آخَرِيْنَ، وَلَكِنَّها مُتَابَعَاتٌ فِيْهَا مَنَاكِيْرُ وَتَخَالِيْطُ، وَانْظُرِ: "التَّلْخِيْصَ" (٢/ ٢٦٨).

فَتَنْحَصِرُ العِلَّةُ فِي تَفَرُّدِ ابْنِ المُؤَمَّلِ، وَعَنْعَنَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَأَوْرَدَ العُقَيْلِيُّ هَذَا الحَدِيْثَ مَعَ حَدِيْثٍ آخَرَ لابْنِ المُؤَمَّلِ في "الضُّعَفَاءِ" (٢/ ٣٠٢)، ثُمَّ قَالَ: "وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِمَا". وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "المَجْرُوْحِيْنَ" (٢/ ٢٨). وَخَالَفَ سَعْدُوْيَهْ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الصَّغِيْرِ" (١٧٨٤)؛ لَكِنْ هَذَا الوَجْهُ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَمُعَلٌّ بِالعِلَلِ المَاضِيَةِ- ⇦=

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

=

أَيْضًا-. **قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ"** (٥/ ٢٢٣): "هَذَا الْحَدِيْثُ يُعْرَفُ بِابْنِ المُؤَمَّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَدْ رُوِي عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْبُرُلُّسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمْزَةَ. وَلَمْ نَكْتُبْهُ مِنْ حَدِيْثِ حَمْزَةَ إِلاَّ عَنْهُ".

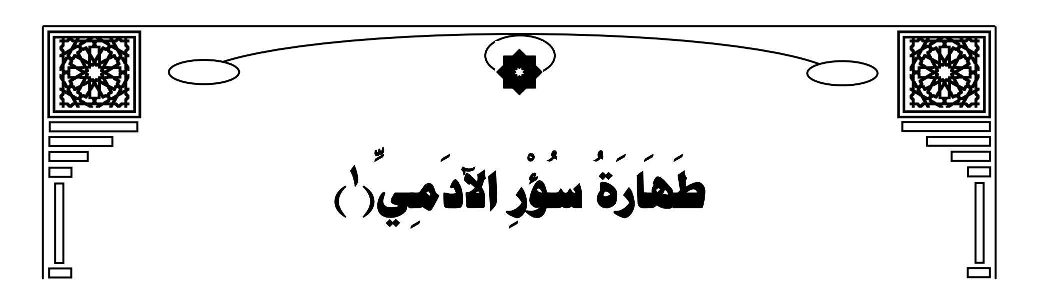
• **وَلَهُ شَاهِدٌ**؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٣٩)، وَالحَاكِمُ (١٧٦٠) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَارُودِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا. لَكِنْ أُعِلَّ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٣٤١) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ. **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (٢/ ٢٦٨): "الجَارُوْدِيُّ صَدُوْقٌ؛ إِلاَّ أَنَّ رِوَايَتَهُ شَاذَّةٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ حُفَّاظُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: الحُمَيْدِيُّ، وابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيرُهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ".اهـ. **وَهُنَاكَ شَوَاهِدُ أُخْرَىٰ للحَدِيْثِ؛** لَكِنَّهَا لا تَصْلُحُ لتَقْوِيَةِ الحَدِيْثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَانْظُرْ: "البَدْرَ المُنِيْرَ" (٦/ ٢٩٩)، و"التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ" (٢/ ٢٦٨). **وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلىٰ تَحْسِيْنِهِ**؛ كَمَا فِي جُزْءٍ حَدِيْثِيٍّ للحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ بِعُنْوَانِ: (جُزْءٌ فِيْهِ الجَوَابُ عَنْ حَالِ الحَدِيْثِ المَشْهُوْرِ: **مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**). وَهُوَ مِنْ حَيْثُ المَعْنىٰ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: (**وَشِفَاءُ سَقَمٍ**).

• **وَأَمَّا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ**: (**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ مِنْهُ- أَوْ: لَهُ-**)؛ أي: مِنْ أَجْلِهِ وَلأَجْلِهِ.

◘ أَبْوَابُ الآسَارِ[١] ◘

(١) سَأَرَ: السُّؤْرُ: بَقِيَّة الشَّيْءِ، وَجَمْعُهُ أَسآرٌ، وسُؤْرُ الفَأْرَةِ وَغَيْرِهَا. ("لِسَانُ العَرَبِ"٤/ ٣٣٩).

وَقَالَ الحَافِظُ في (**"الفَتْحِ"**١/ ٢٧٢): "السُّؤْرُ: الْبَقِيَّةُ". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** في (**"المُغْنِي"**١/ ٣٥): "السُّؤْرُ: فَضْلَةُ الشُّرْبِ".



طَهَارَةُ سُؤْرِ الآدَمِيِّ(١)

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٣٥٢): حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ؛ فَأَعْطَىٰ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّىٰ إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ؛ فَالأَيْمَنَ»**(٢).

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٠٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ**

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"١/ ٣٧): "..الْآدَمِيُّ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا، عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ الْحَائِضِ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**»".

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٠٢٩).

وَسَلَّمَ؛ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ؛ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ(١) وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ(٢).

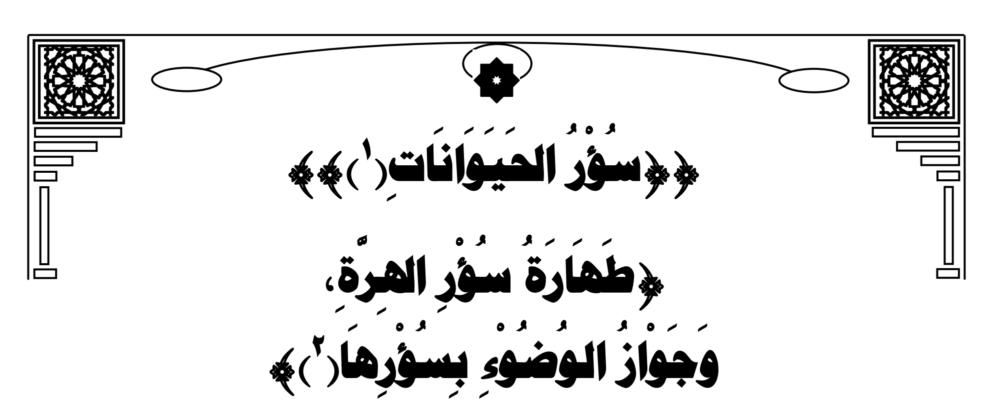
❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) **قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ فِي "المُفْهِمِ"** (١/ ٤١٤ و٤١٥): "قَوْلُهَا: "**أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ**"؛ أَيِ: العَظْمَ الذِي عَلَيْهِ اللَّحْمُ، وَجَمْعُهُ: عِرَاقٌ، وَ"أَتَعَرَّقُهُ": آكُلُ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ. وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ مُتَّفِقَةٌ عَلَىٰ الدَّلاَلَةِ عَلَىٰ أَنَّ الحَائِضَ لاَ يَنْجُسُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلاَ يُجْتَنَبُ مِنْهَا إِلاَّ مَوْضِعُ الأَذَىٰ فَحَسْبُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ".

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ" (١/ ٣٤٩): "الْحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رِيْقَ الْحَائِضِ طَاهِرٌ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ فِيْمَا أَعْلَمُ، وَعَلَىٰ طَهَارَةِ سُؤْرِهَا مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا".

(٢) وَالذِي ذَكَرَهَا- هُنَا-: أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، **وَقَدْ تُوْبِعَ عَلَيْهَا** مِنْ مَحْمُوْدِ بْنِ غَيْلاَنَ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ، **وَرَوَاهُ جَمْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَحْدَهُ بِذِكْرِهَا**، وَهُمْ (جَرِيْرٌ، وَيَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، وَيَحْيَىٰ القَطَّانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ). **بَيْنَمَا تُوْبِعَ زُهَيْرٌ** مِنْ جَمْعٍ بِدُوْنِهَا، وَهُمْ (أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ، وَسَلْمُ بْنُ جَنَادَةَ، وَصَدَقَةَ)، **وَرَوَاهُ جَمْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَحْدَهُ بِدُوْنِهَا**، وَهُمْ (جَرِيْرٌ، وَيَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ)، **وَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ النَّهْدِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِدُوْنِهَا، وَقَدْ تُوْبِعَ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ** مِنْ شُعْبَةَ، عِنْدَ أَحْمَدَ.

قُلْتُ: وَيَبْدُو أَنَّ مُسْلِمًا اعْتَمَدَ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِذِكْرِهَا، عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الأَكْثَرِيْنَ لَمْ يَذْكُرُوْهَا؛ لأَنَّ مَنْ ذَكَرَهَا ثِقَاتٌ، وَهِي لاَ تُخَالِفُ المَعْنَىٰ الوَارِدَ فِي الحَدِيْثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ بَلْ تُؤَكِّدُهُ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهَا بِالإِدْرَاجِ أَوْ بِالشُّذُوْذِ.



«سُؤْرُ الحَيَوَانَاتِ(١)»

«طَهَارَةُ سُؤْرِ الهِرَّةِ، وَجَوَازُ الوُضُوْءِ بِسُؤْرِهَا(٢)»

● رَوَىٰ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّأِ" (١٣) (١/ ٢٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: **أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا؛ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا؛ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ؛ فَأَصْغَىٰ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ:**

(١) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي("الأَوسَطِ"١/ ٤١١): "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ سُؤْرَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالتَّطَهُّرُ بِهِ".

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٣٨): "فَإِنْ كَانَ جَلَّالًا يَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ؛ فَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ نَجِسٌ. وَالثَّانِيَةُ: طَاهِرٌ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ". **قُلْتُ**: وَالخِلاَفُ فِي غَيْرِ مَأْكُوْلِ اللَّحْمِ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ الخِلَافَ فِي ذَلِكَ.

(٢) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ**: "السِّنَّوْرُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ؛ كَالْفَأْرَةِ، وَابْنِ عِرْسٍ؛ فَهَذَا- وَنَحْوُهُ مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ- سُؤْرُهُ طَاهِرٌ، يَجُوْزُ شُرْبُهُ، وَالْوُضُوْءُ بِهِ، وَلَا يُكْرَهُ. **وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ**؛ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَبَا حَنِيْفَةَ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوْءَ بِسُؤْرِ الْهِرِّ؛ فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَكَذَلِكَ يَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ". ("المُغْنِي"١/ ٣٨).

نَعَمْ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ- أَوِ الطَّوَّافَاتِ»(١).

---

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ: الشَّافِعِيُّ في "المُسْنَدِ" (١٠)، وفي "الأُمِّ" (٢/ ٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ في "السُّنَنِ" (٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٢)، والنَّسَائِيُّ (٦٩ و ٣٤٤)، وفي "الكُبْرَىٰ" (٧٣)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٦٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٧)، وَأَحْمَدُ (٢٢٦٣٦)، والدَّارِمِيُّ (٧٦٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٤).

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّرِيْقُ هُوَ أَجْوَدُ طُرُقِ هَذَا الحَدِيْثِ؛ كَمَا نَصَّ الأَئِمَّةُ؛ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ**: "مَالِكٌ- وَمَنْ تَابَعَهُ- قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَجَوَّدَهُ". ("التَّمْهِيْدُ"١/ ٥١٢). وَقَالَهُ البُخَارِيُّ- أَيْضًا-، وسَيَأْتِي كَلامُهُ . وتُوْبِعَ مَالِكٌ مِنْ جَمَاعَةٍ آخَرِيْنَ- كَمَا عِنْدَ البَيْهَقِيِّ في "السُّنَنِ" (١١٧٥ - ١١٧٧)- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بِهِ.

● **قُلْتُ**: وَفِي إِسْنَادِهِ حُمَيْدَةُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، لَمْ يُوَثِّقْهَا مَنْ يُعْتَدُّ بِتَوْثِيقِهِ، وَقَالَ الحَافِظُ في "التَّقْرِيْبِ": "مَقْبُوْلَةٌ"؛ أَيْ: حَيْثُ تُتَابَعُ، وَإِلاَّ؛ فَهِي لَيِّنَةُ الحَدِيْثِ. وَقَدْ صَحَّحَ الأَئِمَّةُ حَدِيْثَهَا؛ **فَقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ**: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِيْنَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرِّ بَأْسًا. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ. وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيْثَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ". **وَقَالَ الحَاكِمُ (فِي "المُسْتَدْرَكِ"٥٧٧)**: "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.. وَهَذَا الْحَدِيْثُ مِمَّا صَحَّحَهُ مَالِكٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ فِي الْمُوَطَّأِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ** (٢/ ٢٣٧): "هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي المُوَطَّأَ، وَقَدْ قَصَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِرِوَايَتِهِ؛ فَلَمْ يُقِمْ إِسْنَادَهُ". **وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ"** (٢/ ١٤١): "هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيْحٌ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي**: "رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، **وَقَالَ**: إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرِوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ". ("تَعْلِيْقَةُ ابْنِ عَبْدِ الهَادِي عَلَىٰ العِلَلِ" ص:١٣٠). **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوْعِ"** (١/ ١١٨): "حَدِيْثٌ صَحِيحٌ". **وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي "البَدْرِ"** (١/ ٥٥٢): "هَذَا الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ مَشْهُوْرٌ". **وَقَالَ فِي "تُحْفَةِ المُحْتَاجِ"** (١/ ١٤٥): "وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَة، وَابْنُ حِبَّان، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَخَالَفَ ابْنُ مَنْدَه؛ فأَعَلَّهُ بِمَا بَانَ وَهْنُهُ". **وَقَالَ فِي "تَذْكِرَةِ المُحْتَاجِ"** (ص: ١٣٨): "فَقَدِ اتَّضَحَ

⇦=

﴿طَهَارَةُ سُؤْرِ الْكَلْبِ، وَقَوْلُ اللهِ -تَعَالَى-: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المَائِدَةُ:٤]﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٧٥): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ؛ فَقَتَلَ؛ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ؛ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؛ فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ كَلْبٍ آخَرَ»(١).

= وَجْهُ تَصْحِيحِ الأَئِمَّةِ لِهَذَا الحَدِيْثِ، وَخَطَأُ مُعَلِّلِهِ". وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (١/ ٤١): "صَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، والعُقَيْلِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ". وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "المَجْمُوعِ" (٢١/ ٤٢).

وَأَمَّا كَبْشَةُ؛ فَلَهَا صُحْبَةٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الكَاشِفِ" (٢/ ٥١٦): "صَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ حدِيْثَهَا".

●● وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٦٣٧)، وَالشَّافِعِيُّ (١١)، وَالبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيْخِ" - تَعْلِيْقًا - (٥/ ١٧٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيْهِ. قُلْتُ: وَجاءَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَوْقُوفًا، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ" (٣٢٦) و(٣٩١٠٦). وَحَكَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (١٠٤٤) الخِلاَفَ فِيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "رَفْعُهُ صَحِيْحٌ، وَلَعَلَّ مَنْ وَقَفَهُ لَمْ يَسْأَلْ أَبَا قَتَادَةَ: هَلْ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَثَرٌ أَمْ لاَ؟ لِأَنَّهُمْ حَكَّوْا فِعْلَ أَبِي قَتَادَةَ حَسْبُ. وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا؛ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُمِّهَا، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَحَفِظَ أَسْمَاءَ النِّسْوَةِ وَأَنْسَابَهُنَّ، وَجَوَّدَ ذَلِكَ، وَرَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ؛ فَضَعَّفَهُ فِي "الإِمَامِ" (١/ ٢٣٥)، وَكَذَلِكَ ابْنُ مَنْدَه؛ كَمَا فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (١/ ١٣٧)، وتُعقِّبَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيح" (١٩٢٩)؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٢/ ٥٦٧، ٥٦٨): "مَذْهَبُنَا؛ أَنَّ الكِلَابَ كُلَّهَا نَجِسَةٌ، الْمُعَلَّمُ وَغَيْرُهُ، الصَّغِيْرُ وَالْكَبِيْرُ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو =

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٧٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّ رَجُلًا رَأَىٰ كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ**(١)**؛ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ؛ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّىٰ أَرْوَاهُ؛ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ؛ فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»(٢).

=

ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَدَاوُدُ: هُوَ طَاهِرٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوْغِهِ تَعَبُّدًا، وَحُكِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِقَوْلِ اللهِ- تَعَالَىٰ-: (فَكُلُوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) [المائدة:٤]، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ مَوْضِعِ إِمْسَاكِهَا، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنِ احْتِجَاجِهِمْ بِالْآيَةِ؛ بِأَنَّ لَنَا خِلَافًا مَعْرُوفًا فِي أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ الْكَلْبُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ نُوجِبْهُ؛ فهو مَعْفُوٌّ لِلْحَاجَةِ وَالْمَشَقَّةِ فِي غَسْلِهِ بِخِلَافِ الْإِنَاءِ". **وَقَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْح"١/ ٢٧٩، ٢٨٠)**: "سَاقَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ- هُنَا- لِيَسْتَدِلَّ بِهِ لِمَذْهَبِهِ فِي طَهَارَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَمُطَابَقَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ فِيهَا: (وَسُؤْرِ الْكِلَابِ)، **وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ**؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَهُ فِي أَكْلِ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ، وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِغَسْلِ مَوْضِعِ فَمِهِ". **وَقَالَ الحَافِظُ- أَيْضًا-** (٩/ ٦٠٣): "اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ طَهَارَةِ سُؤْرِ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْكِلَابِ؛ لِلْإِذْنِ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْغَسْلَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا؛ لَبَيَّنَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحَاجَةِ إِلَىٰ الْبَيَانِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُعْفَىٰ عَنْ مَعَضِّ الْكَلْبِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا؛ لِهَذَا الْحَدِيْثِ".

● **قُلْتُ**: وَلاَ مَانِعَ مِنَ الاسْتِئْنَاسِ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ مَعَ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ فِي أَنَّ الأَصْلَ: طَهَارَةُ الأَعْيَانِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) أَيْ: بِسَبَبِ الْعَطَشِ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيحِ" (٢٢٤٤). وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيْثِ مَنْ رَأَىٰ طَهَارَةَ سُؤْرِ الكَلْبِ؛ **قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْح"١/ ٢٧٨)**: "اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَىٰ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ سَقَىٰ الْكَلْبَ فِيهِ، وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَلَوْ قُلْنَا بِهِ؛ لَكَانَ مَحَلُّهُ فِيمَا لَمْ يُنْسَخْ، وَمَعَ إِرْخَاءِ الْعِنَانِ لَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ- أَيْضًا-؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَبَّهُ فِي شَيْءٍ؛ فَسَقَاهُ، أَوْ =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= غَسَلَ خُفَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَلْبَسْهُ بَعْدَ ذَلِكَ". **قُلْتُ**: وَلَعَلَّ البُخَارِيَّ جَنَحَ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ مُسْتَدِلاً بِهَذَا الحَدِيْثِ مَعَ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ فِي أَنَّ الأَصْلَ طَهَارَةُ الأَعْيَانِ، واللهُ أَعْلَمُ.

●● هَذَا، وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي البَابِ، مِنْهَا: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**» - وَسَيَأْتِي -؛ **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٨/ ١٤١)**: "تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ مَنْ أَنْكَرَ نَجَاسَةَ سُؤْرِ الْكَلْبِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ مِنْهُ سَبْعًا؛ إِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ السُّمِّيَّةِ الَّتِي فِي رِيْقِهِ".

قُلْتُ: وَقَدْ حَكَىٰ ابْنُ قُدَامَةَ الخِلاَفَ - فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ -؛ **فَقَالَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٣٥، ٣٦)**: ".. الْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَهَذَا نَجِسٌ، عَيْنُهُ، وَسُؤْرُهُ، وَجَمِيعُ مَا خَرَجَ مِنْهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السُّؤْرِ خَاصَّةً. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُدُ: سُؤْرُهُمَا طَاهِرٌ، يُتَوَضَّأُ بِهِ وَيُشْرَبُ، وَإِنْ وَلَغَا فِي طَعَامٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ.. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ: بِأَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - قَالَ: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) [المَائِدَةُ:٤]، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ مَا أَصَابَهُ فَمُهُ.. وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ؛ فَكَانَ طَاهِرًا كَالْمَأْكُولِ". ثُمَّ رَجَّحَ ابْنُ قُدَامَةَ النَّجَاسَةَ؛ اسْتِدْلالاً بِنَفْسِ الدَّلِيْلِ الذِي اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ حَدِيْثُ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**».

قُلْتُ: وَفِي الاسْتِدْلاَلِ بِهِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ نَظَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

«آسَارُ سَائِرِ سِبَاعِ البَهَائِمِ(١)، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ(٢)»

لَمْ يَرِدْ دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ فِي المَسْأَلَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ، وَمِنْ أَبْرَزِ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ ذٰلِكَ مَا يَلِي:

• **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٦٣)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؛ فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ(٣)، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»**. هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلاَءِ. وَقَالَ عُثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ. **قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ**: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ(٤).

---

(١) تَقَدَّمَتْ طَهَارَةُ سُؤْرِ الهِرَّةِ؛ بَلْ وَالكَلْبِ- دُوْنَ لُعَابِهِ-.

(٢) سِبَاعُ البَهَائِمِ؛ كَالذِّئَابِ والنُّمُوْرِ وَالأُسُوْدِ، وَجَوَارِحُ الطَّيْرِ؛ كَالصُّقُوْرِ.

(٣) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١٩)**: "الْقُلَّةُ: هِيَ الْجَرَّةُ، سُمِّيَتْ قُلَّةً؛ لِأَنَّهَا تُقَلُّ بِالْأَيْدِي؛ أَيْ: تُحْمَلُ". وَمِسَاحَةُ الْقُلَّتَيْنِ- **عَلَىٰ وَجْهِ التَّقْرِيْبِ**-: ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ، فِي ذِرَاعٍ وَرُبْعٍ، طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا؛ كَمَا سَبَقَ.

(٤) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ قَوِيٌّ**، صَحَّحَهُ الحُفَّاظُ، وَأَهْلُ الحَدِيْثِ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ أَعَلَّهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ.

•• **قُلْتُ (مُصْطَفَىٰ)**: **أَخْتَارُ**؛ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

•• **قُلْتُ**: وَهَذَا الدَّلِيْلُ مُوَجَّهٌ، حَيْثُ إِنَّ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ مَا هُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ هَؤُلاءِ القَائِلِيْنَ بِهَذَا القَوْلِ. فَلَيْسَتْ كُلُّ السِّبَاعِ وَلاَ الدَّوَابِّ عِنْدَهُمْ نَجِسَةً، وَقَوْلُهُ- هُنَا-: (مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ) تَعُمُّ كُلَّ السِّبَاعِ

=⇦

=

والدَّوَابِّ؛ فَكَانَ لِزَامًا مِنَ التَّخْصِيْصِ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ- عِنْدَنَا- هُوَ عَدَمَ نَجَاسَةِ جَمِيْعِ السِّبَاعِ- بِاسْتِثْنَاءِ لُعَابِ الكَلْبِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ-، وَمَا رَجَّحْنَاهُ؛ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ وُجُوْدِ دَلِيْلٍ صَرِيْحٍ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ، والأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: (مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ)؛ أَي: التِي تَحْمِلُ النَّجَاسَةَ؛ كَمَا يُفِيْدُ- أَيْضًا- فِي هَذَا المَقَامِ حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ؛ المَعْرُوْفُ بِبِئْرِ بُضَاعَةَ، وَفِيْهِ: (**وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا: الْحِيَضُ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ**)- وَقَدْ تَقَدَّمَ-. لِذَا؛ أَجَابَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هُنَا- جَوَابًا بَلِيْغًا؛ فَقَالَ: "**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**". أَيْ: فِي الغَالِبِ لاَ يَحْمِلُ الخَبَثَ، وَإِلاَّ؛ فَالمِعْيَارُ هُوَ تَغَيُّرُ المَاءِ فِي طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ، أَوْ رِيْحِهِ- كَمَا هُوَ الرَّاجِحُ-. فَقَدْ يَحْمِلُ هَذَا القَدْرُ مِنَ المَاءِ النَّجَاسَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ. **قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي ("الصَّحِيْحِ"٤/ ٥٩)**: "قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**" لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَىٰ الْعُمُومِ تُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ المِيَاهُ الكَثِيْرَةُ التِي لا تَحْتَمِلُ النَّجَاسَةَ؛ فَتَظْهَرُ فِيهَا، وَتَخُصُّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي أُطْلِقَتْ عَلَىٰ الْعُمُومِ وُرُودُ سُنَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**"، وَيَخُصَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ: الْإِجْمَاعُ، عَلَىٰ أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ فَغَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ نَجَاسَةٌ وَقَعَتْ فِيْهَا أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ نَجِسٌ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا".

** **تَنْبِيْهٌ**: وَرَدَ فِي حَدِيْثِ البَابِ لَفْظَةُ: (**الكِلاَبِ**) بَدَلَ: (**الدَّوَابِّ**)، وَلَفْظُهُ: (**تَرِدُهُ السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ**)؛ لَكِنْ لَفْظَةُ (**الكِلاَبِ**) لا تَصِحُّ. **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ"٢/ ٢٨٢)**: "كَذَا قَالَ: (**الكِلاَبُ وَالسِّبَاعُ**)، وَهُوَ غَرِيبٌ". وَانْظُرْ: ("دِيْوَانَ السُّنَّةِ- مَوْسُوْعَةَ الطَّهَارَةِ"١/ ١٢٥).

●● **وَالحَاصِلُ**: فِي المَسْأَلَةِ خِلاَفٌ، وَالرَّاجِحُ: الطَّهَارَةُ للبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ. **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الإِشْرَافِ"١/ ٤٢٥)**: "حُكْمُ آسَارِ الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ لُحُومُهَا= حُكْمُ سُؤْرِ الْهِرِّ، عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ؛ إِلَّا مَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهُ نَجِسٌ، أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ. وَكُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَىٰ أَنَّ آسَارَ الدَّوَابِّ الَّتِي تُؤْكَلُ لُحُوْمُهَا طَاهِرٌ، وَمِمَّنْ حَفِظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ: الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيْرِيْنَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ؛ لَا يَرَوْنَ بِسُؤْرِ الْفَرَسِ بَأْسًا".

=

﴿طَهَارَةُ سُؤْرِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ الأَهْلِيِّ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُهَا-﴾

• وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَى-: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النَّحْلُ:٧].

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٥٦)**: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: **كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ؛ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَىٰ العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ**

= **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ** فِي ("**الاسْتِذْكَارِ**"٢/ ١٢٣): "وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ كُلُّهُ: مَا أَكَلَ مِنْهُ الْجِيَفَ، وَمَا لَمْ يَأْكُلْ، لَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي فَمِهِ نَجَاسَةٌ تُغَيِّرُ الْمَاءَ؛ اعْتِبَارًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهِرِّ". وَانْظُرْ- أَيْضًا- (٢/ ١٢٦،١٢٧). وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ فِي ("المُحَلَّىٰ"١/ ١٣٢). **وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ**: "الظَّاهِرُ: أَنَّ الصَّحِيْحَ هُوَ أَنَّهَا- أَيْ: آسَآرَ سِبَاعِ البَهَائِمِ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ- طَاهِرَةٌ؛ لأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا بِأَنَّهَا نَجِسَةٌ لأَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ مَشَقَّةٍ عَلَىٰ النَّاسِ". ("شَرْحُ الطَّهَارَةِ مِنْ كِتَابِ الكَافِي"- المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ لابْنِ عُثَيْمِيْنَ). **وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ قَيَّدَهُ بِكَثْرَةِ المَاءِ؛ فَقَالَ**: "إِنْ كَانَ المَاءُ كَثِيْرًا لاَ يَتَغَيَّرُ بِالشُّرْبِ؛ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَيَكُوْنُ طَهُوْرًا. وَإِنْ كَانَ يَسِيْرًا، وَتَغَيَّرَ بِسَبَبِ شُرْبِهَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ نَجِسٌ". ("الشَّرْحُ المُمْتِعُ"١/ ٤٦١- ٤٦٣).

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: "الرَّاجِحُ: طَهَارَةُ سُؤْرِ البَغْلِ وَالحِمَارِ الأَهْلِيِّ وَسِبَاعِ البَهَائِمِ؛ كَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ والأَسَدِ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ؛ كَالصَّقْرِ وَالحِدَأَةِ". ("فتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ- المَجْمُوْعَةِ الأُوْلَىٰ") (٥/ ٣٨٠ رقم ٨٠٥٢).- أَفَادَهُ السَّقَّافِ فِي ("المَوْسُوْعَةِ الفِقْهِيَّةِ").

يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ؛ فَيَتَّكِلُوا»(١).

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

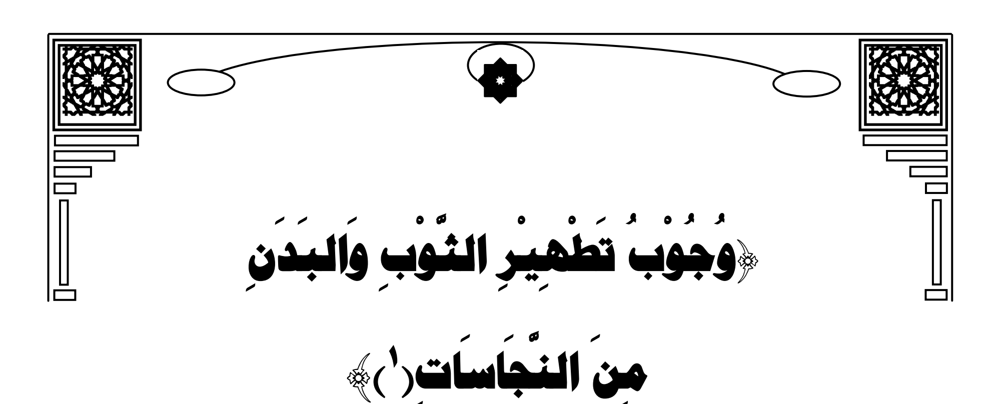
(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيحِ" (٤٩). **قُلْتُ**: وَقَدْ حَكَىٰ ابْنُ قُدَامَةَ الخِلاَفَ، ثُمَّ **قَالَ في ("المُغْنِي"١/ ٣٧)**: "الصَّحِيحُ عِنْدِي: طَهَارَةُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَبُهَا، وَتُرْكَبُ فِي زَمَنِهِ، وَفِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا؛ لَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُمَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا لِمُقْتَنِيهِمَا؛ فَأَشْبَهَا السِّنَّوْرَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا رِجْسٌ". أَرَادَ: أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ؛ كَقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ- فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ، إِنَّهَا- (رِجْسٌ)، وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ أَرَادَ: لَحْمَهَا الَّذِي كَانَ فِي قُدُورِهِمْ؛ فَإِنَّهُ رِجْسٌ؛ فَإِنَّ ذَبْحَ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يُطَهِّرُهُ". **وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ في ("الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٦٢٠) عَنْ سُؤْرِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ: هَلْ هُوَ طَاهِرٌ؟ فَأَجَابَ**: "وَأَمَّا سُؤْرُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ؛ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُجَوِّزُونَ التَّوَضُّؤَ بِهِ".

▫ أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ(١) ▫

---

(١) **النَّجَاسَةُ هِيَ**: (عَيْنٌ) مُسْتَقْذَرَةٌ (شَرْعًا)، وَإِزَالَتُهَا عَنِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ فَرْضٌ. ("البَحْرُ الرَّائِقُ" لابْنِ نُجَيْمٍ١/ ٢٣٢)، و("الشَّرْحُ المُمْتِعُ"١/ ٤١٤). عَلَىٰ أَنَّ ضَبْطَ قَانُونٍ كُلِّيٍّ فِي الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ مُطَّرِدٌ مُنْعَكِسٌ لَمْ يَتَيَسَّرْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْوَاجِبِ عَلَيْنَا بَعْدَ عِلْمِنَا بِالأَنْوَاعِ الطَّاهِرَةِ وَالأَنْوَاعِ النَّجِسَةِ. ("مَجْمُوْعُ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٥٨٧).

• **فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٥٤٢)**: "الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ النَّجَاسَاتِ مُحْصَاةٌ مُسْتَقْصَاةٌ".



﴿وُجُوبُ تَطْهِيرِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَاتِ(١)﴾

• قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٢]، وَقَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المُدَّثِّرُ: ٤].

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٢٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ(٢)، وَتُصَلِّي فِيهِ»(٣).

---

(١) وَلاَ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ بِالإِجْمَاعِ؛ قَالَ البَغَوِيُّ في ("شَرْحِ السُّنَّةِ" ١/ ٤٠٣): "اتَّفَقُوْا عَلَىٰ أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ النِّيَّةِ". وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في ("التَّمْهِيْدِ"٢٢/ ١٠١): "مِنْ حُجَّتِهِمْ- أَيْضًا- الإِجْمَاعُ عَلَىٰ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ".

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٤٧٧): "مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا النِّيَّةُ؛ فَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ".

(٢) وَالمَطْلُوْبُ هُوَ: الإِنْقَاءُ؛ فَلاَ يُشْتَرَطُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ للغَسَلاَتِ.

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيحِ" (٢٩١). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ في ("شَرْحِ البُخَارِيِّ"١/ ٣٣٨): "حَدِيْثُ أَسْمَاءَ أَصْلٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ في غُسْلِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ.. والنَّضْحُ في هَذَا الحَدِيْثِ يُرَادُ بِهِ: الغُسْلُ. وذَلِكَ مَعْرُوْفٌ

=⇦

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٨): حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا؛ فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»(١).

﴿هَلْ تُزَالُ النَّجَاسَةُ بِغَيْرِ المَاءِ؟ كَتُرَابٍ، أَوْ سَائِرِ المُنَظِّفَاتِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ،- وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

=

فِي لُغَةِ العَرَبِ.. وَهَذَا الحَدِيْثُ مَحْمُوْلٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ الدَّمِ الكَثِيْرِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ شَرَطَ فِي نَجَاسَتِهِ أَنْ يَكُوْنَ مَسْفُوْحًا، وَكَنَّىٰ بِهِ عَنِ الكَثِيْرِ الجَارِي".

(١) قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي ("اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ"١/ ٩٦): "أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ طَهَارَةَ ثَوْبِ الْمُصَلِّي شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ".

● قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٦٥٠): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: **بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ؛ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ؛ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ؛ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ؛ فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَتَهُ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَائكم نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ؛ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَتَانِي؛ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا، أَوْ أَذًىٰ؛ فَلْيَمْسَحْهُ[١]، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»**[٢].

---

(١) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (١١١٥٣): «**فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ؛ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا؛ فَإِنْ رَأَىٰ بِهَا خَبَثًا؛ فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ**».

(٢) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١١١٥٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٠٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٨٨١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٧٨٦ و ١٠١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨١٠٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٢٦٨) مِنْ طَرِيْقِ (حَمَّادٍ، والحَجَّاجِ) كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي نَعَامَة السَّعْدِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ بِهِ. وَحَمَّادٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٢٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوْعًا. وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ أَيُّوْبَ؛ كَمَا سَيَأْتِي. **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ"** (عَقِبَ: ٤١٤٤): "هَذَا الحَدِيْثُ يُعْرَفُ بِحَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عَن أَبِي نَعَامَةَ عَبدِ رَبِّهِ السَّعْدِيِّ، عَن أَبِي نَضْرَةَ". **ثُمَّ قَالَ**: "وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ غَيْرِ مَحْفُوظٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَن أَبِي نَضْرَةَ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي "المُحَرَّرِ"** (١/ ١٩٠): "وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَبَا نَضْرَةَ؛ فَفِيْهِ كَلامٌ، ورَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ. **وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي "البَدْرِ"** (٤/ ١٣٤): "أَبُو نَضْرَةَ، وَثَّقَهُ ابْن مَعِيْنٍ وَأَبُوْ زُرْعَةَ -أَيْضًا".

قُلْتُ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وإِرْسَالِهِ؛ **قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ٥٠٣): "اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ - فِي الْعِلَلِ - الْمَوْصُوْلَ".

=⇦

● قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٣٨٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبرَاهِيمَ بْنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: **إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي**[١]**، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟** فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[٢].

=

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ" (٣٣٣): "المُتَّصِلُ أَشْبَهُ؛ لأَنَّهُ اتَّفَقَ اثْنَانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". **وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ("العِلَلِ"١٤٣٧) عَنْهُ؛ فَقَالَ**: "يَرْوِيهِ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، واخْتُلِفَ عَنْهُ.. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَة، عَن أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبي سَعِيْدٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ". **وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ- أَيْضًا- (٢٣١٦) عَنْه؛ فَقَالَ**: "القَوْلُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ".

● **وَلَهُ شَوَاهِدُ أُخَرُ**، وَفِيْهَا ضَعْفٌ وَمَقَالٌ؛ انْظُر: "التَّلْخِيْصَ" (١/ ٥٠٣).

[١] **قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ**: "الذَّيْلُ- بِفَتْحِ الذَّالِ-: هُوَ طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا، تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، وَالْجَمْعُ ذُيُولٌ، يُقَالُ: ذَالَ الثَّوْبُ يَذِيْلُ ذَيْلًا: طَالَ حَتَّىٰ مَسَّ الْأَرْضَ".

[٢] **حَدِيْثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ**، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّأ" (١/ ٢٤) (١٦)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: الشَّافِعِيُّ فِي "المُسْنَدِ" (٢١١)، والتِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١٤٣)، وابْنُ مَاجَهْ فِي "السُّنَنِ" (٥٣١)، وَأَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (٢٦٤٨٨) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيْمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِهِ. **قَالَ العُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ"** (٢/ ٢٦١): "هَذَا إِسْنَادٌ صَالِحٌ جَيِّدٌ". **وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي ("عَارِضَةِ الأَحْوَذِي"١/ ٢٣٦)**: "إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيْثِ مِمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ؛ فَصَحَّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَمْ يَرْوِهِ صَحِيْحًا".

قُلْتُ: وَفِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو، صَدُوْقٌ يُخْطِئُ. وَأُمُّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، يُقَالُ: اسْمُهَا: حُمَيْدَةُ، وَهِي مَقْبُوْلَةٌ فِي "التَّقْرِيبِ"؛ أَيْ: حَيْثُ تُوْبِعَتْ. لِذَا؛ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: "فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَجْهُوْلَةٍ: أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، غَيْرِ مَعْرُوْفَةٍ بِرِوَايَةِ الحَدِيْثِ". ("الأَوْسَطُ"

=

=

٢/ ٢٩٤). **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَذَا الصَّحِيْحُ. وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَتَوَضَّأُ مِنَ المَوْطِئِ)، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَىٰ المَكَانِ القَذِرِ= أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْه غَسْلُ القَدَمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَطْبًا؛ فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ". **وَقَالَ الخَطَّابِيُّ**: "يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّرِيْقِ: (**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**)، وَهُوَ أَنْ تَكُوْنَ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً؛ فَإِذَا كَانَتْ رَطْبَةً لَمْ يُطَهِّرْهَا إِلَّا المَاءُ". ("غَرِيْبُ الحَدِيْثِ" ٣/ ١٠٩). **وَقَالَ فِي ("المَعَالِمِ"١/ ٧٣)**: "المُوْطِيءُ: مَا يُوطَأُ مِنَ الْأَذَىٰ فِي الطُّرُقِ، وَأَصْلُهُ: المَوْطُوْءُ".اهـ. **قُلْتُ**: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُوْطِيءُ: مَوْضِعُ وَطْءِ القَدَمِ. ("تُحْفَةُ الأَحْوَذِي"١/ ٣٧١).

● **وَلَهُ شَاهِدٌ**؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٤)، وابْنُ مَاجَهْ (٥٣٣)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٢١)، وَأَحْمَدُ (٢٧٤٥٢، ٢٧٤٥٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَىٰ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَتْ: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً؛ فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ، هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ.**

قُلْتُ: **وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَيْسَىٰ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، رَوَىٰ لَهُ الجَمَاعَةُ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِيْنٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ، وَقَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: هُوَ عِنْدِي مُنْكَرُ الحَدِيْثِ(!). **وَأَعَلَّهُ ابْنُ القَطَّانِ؛ فَقَالَ**: "وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عِيْسَىٰ رَاوِيْهِ لَا يُعْرَفُ، وَلَيْسَ بِابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ(!)". ("بَيَانُ الوَهَمِ وَالإِيْهَامِ"٤/ ١٣٣). **وَرَدَّ عَلَىٰ كَلاَمِهِ هَذَا**: مُغْلَطَاي فِي ("شَرْحِ ابْنِ مَاجَهْ" ٢/ ١٨١،١٨٢).

وَذَهَبَ- أَيْضًا- الخَطَّابِيُّ إِلَىٰ تَضْعِيفِ الحَدِيْثَيْنِ- حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ؛ **فَقَالَ فِي ("مَعَالِمِ السُّنَنِ"١/ ١١٩)**: "فِي إِسْنَادِ الحَدِيْثَيْنِ مَقَالٌ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهِي مَجْهُوْلَةٌ لا يُعْرَفُ حَالُهَا فِي الثِّقَةِ والعَدَالَةِ، وَالحَدِيْثُ الآخَرُ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَالمَجْهُوْلُ لا تَقُوْمُ بِهِ الحُجَّةُ فِي الحَدِيْثِ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("الخِلاَفِيَّاتِ"١/ ١٣٧)**: "لَيْسَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ذِكْرٌ فِي الصَّحِيْحِ، وَلَا لَهَا اسْمٌ مَعْلُوْمٌ، وَلَا نَسَبٌ مَعْرُوْفٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَابِلُ مَا رَوَيْنَا". **وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي ("عَارِضَةِ الأَحْوَذِي"١/ ٢٣٧)**: "هَذَا البَابُ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ بَعْدَ جَهْدٍ إِلاَّ حَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ".

⇦=

●● وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**»(١). **قَالَ الحَافِظُ** فِي ("**الفَتْحِ**"١/ ٣٣١): "**قَالَ الْخَطَّابِيُّ**: فِي هَذَا الْحَدِيْثِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَاتِ؛ إِنَّمَا تُزَالُ بِالْمَاءِ دُوْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ(٢)؛

=

قُلْتُ: وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيَّةِ لا تَضُرُّ؛ **قَالَ مُغْلَطَاي** فِي ("**شَرْحِ ابْنِ مَاجَهْ**" ٢/ ١٨٢): "قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيِّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لِكَوْنِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ مَجْهُوْلَةً، والمَجْهُوْلُ لاَ يَقُوْمُ بِهِ حُجَّةٌ فِي الحَدِيْثِ؛ فَمَرْدُوْدٌ بِمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ المُحَدِّثِيْنَ مِنْ أَنَّ جَهَالَةَ اسْمِ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي صِحَّةِ الحَدِيْثِ".

وَقَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ: "(عَنِ اِمْرَأَة مِنْ بَنِي عَبْد الْأَشْهَل) هِيَ صَحَابِيَّة مِنَ الْأَنْصَار- كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ اِبْنُ الْأَثِيْرِ فِي أُسْد الْغَابَة-، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُوْلٌ..".

** **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ** فِي ("**الأَوْسَطِ**"٢/ ٢٩٥): "اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَاهُ؛ فَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إِذَا أَصَابَهُ بَوْلٌ، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنَّهَا تُطَهِّرُهُ، وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ؛ فَيُقَذِّرُهُ؛ فَيَمُرُّ بِمَكَانٍ أَطْيَبَ مِنْهُ؛ فَيُطَهِّرُ هَذَا ذَاكَ، لَيْسَ عَلَىٰ أَنَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ. وَكَانَ مَالِكٌ يَقُوْلُ: فِي قَوْلِهِ: "**الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا**"، إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَطَأَ الْأَرْضَ الْقَذِرَةَ، ثُمَّ يَطَأَ الْأَرْضَ الْيَابِسَةَ النَّظِيفَةَ. قَالَ: يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَأَمَّا النَّجَاسَةُ الرَّطْبَةُ مِثْلُ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوْ بَعْضَ الْجَسَدِ حَتَّىٰ يُرَطِّبَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ، وَلَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْغُسْلُ، وَهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ". **ثُمَّ قَالَ** (٢/ ٢٩٦): "وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». إِنَّمَا هُوَ مَا جَرَّ عَلَىٰ مَا كَانَ يَابِسًا لَا يَعْلَقُ بِالثَّوْبِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَأَمَّا إِذَا جَرَّ عَلَىٰ رَطْبٍ؛ فَلَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْغُسْلِ، وَلَوْ ذَهَبَ رِيحُهُ وَلَوْنُهُ وَأَثَرُهُ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ** فِي ("**الخِلافِيَّاتِ**"١/ ١٣٥): "هُوَ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ الَّتِي تَسْقُطُ عَنِ الثَّوْبِ بِالسَّحْبِ عَلَىٰ الأَرْضِ". **وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ** (١١٢٢هـ) فِي ("شَرْحِ المُوَطَّأ"١/ ١٣٩): "ذَهَبَ (**بَعْضُ**) الْعُلَمَاء إِلَىٰ حَمْلِ الْقَذَرِ فِي الْحَدِيْثِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ وَلَوْ رَطْبَةٍ، وَقَالُوا: يُطَهَّرُ بِالْأَرْضِ الْيَابِسَةِ؛ لِأَنَّ الذَّيْلَ لِلْمَرْأَةِ كَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ لِلرَّجُلِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩١).

(٢) كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَدْهَانِ؛ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِمَا؛ قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٥١٢).

لِأَنَّ جَمِيْعَ النَّجَاسَاتِ بِمَثَابَةِ الدَّمِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِجْمَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ أَيْ: يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَبِي يُوْسُفَ: يَجُوْزُ تَطْهِيْرُ النَّجَاسَةِ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: حَدِيْثُ عَائِشَةَ: **(مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ؛ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ قَالَتْ بِرِيقِهَا؛ فَمَصَعَتْهُ**[1] **بِظُفُرِهَا)**، وَلِأَبِي دَاوُدَ: **(بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا)**، وَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ؛ أَنَّهُ لَو كَانَ الرِّيْقُ لا يُطَهِّرُ لَزَادَ النَّجَاسَةُ، وَأُجِيبَ: بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُوْنَ قَصَدَتْ بِذَلِكَ تَحْلِيلَ أَثَرِهِ، ثُمَّ غَسَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ!".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢٠٠):

"فِي هَذَا الْحَدِيثِ وُجُوْبُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ غَسَلَ بِالْخَلِّ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ".

لَكِنْ؛ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي ("نَيْلِ الأَوْطَارِ"١/ ٥٧):

"الْحَقُّ؛ أَنَّ الْمَاءَ أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ؛ لِوَصْفِهِ بِذَلِكَ كِتَابًا وَسُنَّةً وَصْفًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ؛ لَكِنَّ الْقَوْلَ بِتَعَيُّنِهِ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ غَيْرِهِ يَرُدُّهُ حَدِيْثُ مَسْحِ النَّعْلِ، وَفَرْكِ الْمَنِيِّ وَحَتِّهِ، وَإِمَاطَتِهِ بِإِذْخَرَةٍ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يَقْضِي بِحَصْرِ التَّطْهِيرِ

---

[1] **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤١٣):**

"قَوْلُهَا: (فَمَصَعَتْهُ) بِالصَّادِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ؛ أَيْ: حَكَّتْهُ وَفَرَكَتْهُ بِظُفْرِهَا، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِالْقَافِ بَدَلَ الْمِيمِ، وَالْقَصْعُ: الدَّلْكُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ طَرِيْقِ: عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيْثِ: **(ثُمَّ تَرَىٰ فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ؛ فَتَقْصَعُهُ بِظُفْرِهَا)**".

فِي الْمَاءِ، وَمُجَرَّدُ الْأَمْرِ بِهِ فِي بَعْضِ النَّجَاسَاتِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقًا، وَغَايَتُهُ تَعَيُّنُهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْصُوْصِ بِخُصُوْصِهِ إِنْ سَلِمَ"(١).

---

(١) **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢١/ ٤٧٤)**: "مَسْأَلَةٌ: فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ.. **وَالسُّنَّةُ** قَدْ جَاءَتْ بِالْأَمْرِ بِالْمَاءِ فِي قَوْلِهِ لِأَسْمَاءَ: «**حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرِصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ**»، وَقَوْلِهِ فِي حَدِيْثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ: «**صُبُّوا عَلَىٰ بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**»؛ فَأَمَرَ بِالْإِزَالَةِ بِالْمَاءِ فِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَمْرًا عَامًّا بِأَنْ تُزَالَ كُلُّ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ، وَقَدْ أَذِنَ فِي إِزَالَتِهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا: الِاسْتِجْمَارُ بِالْأَحْجَارِ. وَمِنْهَا: قَوْلُهُ فِي النَّعْلَيْنِ: «**ثُمَّ لِيَدْلُكْهُمَا بِالتُّرَابِ؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ**». وَمِنْهَا: قَوْلُهُ فِي الذَّيْلِ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**». وَمِنْهَا: «**أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا يَغْسِلُونَ ذَلِكَ**». وَمِنْهَا: قَوْلُهُ فِي الْهِرَّةِ: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»، مَعَ أَنَّ الْهِرَّةَ فِي الْعَادَةِ تَأْكُلُ الْفَأْرَ، وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَنَاةٌ تَرِدُهَا تُطَهِّرُ بِهَا أَفْوَاهَهَا، وَإِنَّمَا طَهَّرَهَا رِيقُهَا. وَمِنْهَا: أَنَّ الْخَمْرَ الْمُنْقَلِبَةَ بِنَفْسِهَا تَطْهُرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ **فَالرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ**: أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَىٰ زَالَتْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، زَالَ حُكْمُهَا؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا". **وَانْظُرِ ("المَجْمُوْعَ"٢١/ ٤٧٨)**. **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٥٩٦)**: "أَمَّا الثَّوْبُ النَّجِسُ بِبَوْلٍ - وَنَحْوِهِ - إِذَا زَالَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ مِنْهُ بِالشَّمْسِ؛ فَالْمَذْهَبُ: القَطْعُ بِأَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ، وَبِهِ قَطَعَ العِرَاقِيُّوْنَ، وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ طَرَدُوا فِيهِ الْقَوْلَيْنِ؛ كَالْأَرْضِ، قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ - يَعْنِي: الْفُورَانِيَّ - أَنَّا إِذَا قُلْنَا يَطْهُرُ الثَّوْبُ بِالشَّمْسِ؛ فَهَلْ يَطْهُرُ بِالْجَفَافِ فِي الظِّلِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَفَافَ لَا يَكْفِي فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَجِفُّ بِالشَّمْسِ عَلَىٰ قُرْبٍ، وَلَمْ يَنْقَلِعْ بَعْدُ آثَارُ النَّجَاسَةِ؛ فَالْمُعْتَبَرُ انْقِلَاعُ الْآثَارِ عَلَىٰ طُوْلِ الزَّمَانِ، بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الثِّيَابِ". **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي ("الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ"٥/ ٣١٢)**: "وَتَطْهُرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ؛ إِذَا لَمْ يَبْقَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لَكِنْ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهَا؛ بَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ تُغْسَلْ، وَيَطْهُرُ غَيْرُهَا بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ - أَيْضًا -، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي حَبْلِ الْغَسَّالِ".

** **تَنْبِيهٌ**: فَرَّقَ **الأَكْثَرُوْنَ** بَيْنَ جَفَافِ الأَرْضِ الْمُتَنَجِّسَةِ، وَبَيْنَ جَفَافِ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ؛ قَالَ الدُّسُوْقِيُّ - المَالِكِيُّ - فِي ("حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ"١/ ٨٠): "وَلَيْسَ مِنْ زَوَالِ النَّجَاسَةِ جَفَافُ الْبَوْلِ بـ/ كَثَوْبٍ".

«نَجَاسَةُ المَيْتَةِ، وَالدَّمِ المَسْفُوْحِ، وَلَحْمِ الخِنْزِيْرِ»

• قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ(١) وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المَائِدَةُ: ٣].

• وَقَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً(٢) أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ(٣) فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأَنْعَامُ: ١٤٥].

---

(١) وَهَذَا يَشْمَلُ مَيْتَةَ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ المَأْكُوْلِ اللَّحْمِ- يَعْنِي: إِذَا مَاتَ بِدُوْنِ تَذْكِيَةٍ-، وَمَيْتَةَ غَيْرِ مَأْكُوْلِ اللَّحْمِ مِنْ سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ.

(٢) وَأَمَّا (**مَيْتَةُ الآدَمِيِّ**)؛ فَالصَّحِيْحُ؛ أَنَّ المُؤْمِنَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْآدَمِيَّةِ، وَفِي حَالِ الْحَيَاةِ. وَلاَ دَلِيْلَ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الكَافِرِ نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً، وَإِنَّمَا هِي نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ. وَالمَسْأَلَةُ مَحَلُّ خِلاَفٍ. انْظُرِ: ("المُغْنِي"١/ ٣٤، ٣٥).

وَأَمَّا مَيْتَةُ الحَيَوَانِ؛ فَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٤٩): "لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ- قَبْلَ الدَّبْغِ-، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ". وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ مَيْتَةَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالْآدَمِيِّ، **ثُمَّ قَالَ (فِي "المَجْمُوْعِ"٢/ ٥٦٢)**: "وَأَمَّا بَاقِي الْمَيْتَاتِ؛ فَنَجِسَةٌ، وَدَلِيْلُهَا الْإِجْمَاعُ".

(٣) **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي ("بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ"١/ ٨٣)**: "أَمَّا أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا مِنْ أَعْيَانِهَا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ: مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ ذِي الدَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِمَائِيٍّ، وَعَلَىٰ لَحْمِ الْخِنْزِيْرِ بِأَيِّ سَبَبٍ اتَّفَقَ أَنْ تَذْهَبَ حَيَاتُهُ، وَعَلَىٰ الدَّمِ نَفْسِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَيْسَ بِمَائِيٍّ انْفَصَلَ مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ مَسْفُوحًا- أَعْنِي: كَثِيرًا-، وَعَلَىٰ بَوْلِ ابْنِ آدَمَ وَرَجِيْعِهِ".

⇐=

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٦/ ٥٥): "﴿مَسْفُوحًا﴾ [الأَنْعَامُ:١٤٥]: مُهْرَاقًا.

وَقَالَ- أَيْضًا- (٧/ ٩٨): "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مُهْرَاقًا»"(١).

= ☜

● وَاخْتُلِفَ فِي طَهَارَةِ الخِنْزِيْرِ فِي حَيَاتِهِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٥٦٨): "نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الْخِنْزِيْرِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَوْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ، وَلَكِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ طَهَارَةُ الخِنْزِيْرِ، مَا دَامَ حَيًّا، وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ؛ فَكَذَا احْتَجَّ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ، وَلَيْسَ لَنَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الْخِنْزِير فِي حَيَاتِهِ". وَنَقَلَ الإِجْمَاعَ- أَيْضًا- عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ: ابْنُ القَطَّانِ فِي ("الإِقْنَاعِ"١/ ١٠٩).

** فَائِدَةٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٨٥): "أَمَّا الْخِنْزِيْرُ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي هَذَا كُلِّهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ= إِلَىٰ أَنَّ الْخِنْزِيرَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ غَسْلِهِ سَبْعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ".

(١) وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي ("تَفْسِيْرِهِ"٩/ ٦٣٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ("تَفْسِيْرِهِ"٨٠٠٨) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ؛ للانْقِطَاعِ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَلِيٌّ لَهُ أَشْيَاءُ مُنْكَرَاتٌ؛ كَمَا قَالَ أَحمَدُ.

قُلْتُ: وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّمُ المُنْهَمِرُ المَصْبُوْبُ المُسَالُ مِنَ الإِنَسَانِ، أَمْ مِنَ الحَيَوَانِ؛ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي ("مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ" ص١٩): "اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الكَثِيْرَ مِنَ الدَّمِ- أَيِّ دَمٍ كَانَ، حَاشَا دَمِ السَّمَكِ، وَمَا لَا يَسِيْلُ دَمُهُ: نَجِسٌ". فَالقَلِيْلُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("التَّمْهِيْدِ"٢٢/ ٢٣٠): "وَحُكْمُ كُلِّ دَمٍ كَدَمِ الْحَيْضِ؛ إِلَّا أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ؛ لِشَرْطِ اللهِ- عَزَّ وَجَلَّ- فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ أَنْ يَكُونَ مَسْفُوحًا؛ فَحِينَئِذٍ هُوَ رِجْسٌ، وَالرِّجْسُ: النَّجَاسَةُ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ رِجْسٌ نَجِسٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَسْفُوحَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْجَارِي فِي اللُّغَةِ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِ فِي الشَّرِيعَةِ: الْكَثِيرُ؛ إِذِ الْقَلِيلُ لَا يَكُونُ جَارِيًا مَسْفُوحًا؛ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنَ الدَّمِ الْجَارِي نُقْطَةٌ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمَسْفُوحِ الْكَثِيرِ، وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْقَلِيلِ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَىٰ أَصْلِهَا فِي اللُّغَةِ".

=⇦

●● **قُلْتُ**: وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ المُتَكَلِّمِيْنَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ المُتَأَخِّرِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ طَهَارَةِ دَمِ الإِنْسَانِ؛ فَقَوْلٌ مُطَّرَحٌ، مُخَالِفٌ للأَدِلَّةِ الوَاضِحَةِ، والإِجْمَاعِ الثَّابِتِ عَنْ كَثِيْرِيْنَ مِنَ العُلَمَاءِ. وَغَايَةُ مَا اسْتَدَلُّوْا بِهِ؛ فَهُوَ إِمَّا لاَ يَثْبُتُ، وَإِمَّا مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ الدَّمِ اليَسِيْرِ، وَإِمَّا مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ يُرَاقُ دَمُهُ؛ إِمَّا للمَشَقَّةِ مِنَ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، أَوْ لأَنَّ المُصَلِّي لا يَسْتَطِيْعُ إِيْقَافَ الدَّمِ؛ كَمَا وَقَعَ لأَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ حِيْنَ طُعِنَ؛ فَيَكُوْنُ هَذَا مِنْ بَابِ الضَّرُوْرَةِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَىٰ عَدَمِ إِصَابَتِهِ الثَّوْبَ؛ كَمَا لَوْ أُسِيْلَ الدَّمُ مِنْ يَدِهِ؛ فَيَتَسَاقَطُ عَلَىٰ الأَرْضِ لاَ عَلَىٰ البَدَنِ، وَلاَ عَلَىٰ الثَّوْبِ. **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"** (٢١/ ٢٢٣): "إِنْ كَانَ الْجُرْحُ لَا يَرْقَأُ، مِثْلَ مَا أَصَابَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِاتِّفَاقِهِمْ؛ سَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، أَوْ قِيلَ: لَا يَنْقُضُ، سَوَاءٌ كَانَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).. وَكُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؛ بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ". **وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي "مَجْمُوْعِ فَتَاوَاهُ"** (١١/ ٢٦٦،٢٦٧): "أَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِمَّا يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْلُ الدَّمِ والتَّطْهِيْرُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: **أَحَدِهِمَا**: أَنْ يَكُوْنَ يَسِيْرًا يُعْفَىٰ عَنْهُ، مِثْلَ مَا يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ يَرَىٰ بِالقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الصَّلاَةِ بَأْسًا، وَأَنَّهُ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ؛ فَيُخْرِجُ عَلَيْهَا الدَّمَ؛ فَيَحُتُّهُ، ثُمَّ يَقُوْمُ؛ فَيُصَلِّي، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ. **ثَانِيْهِمَا**: أَنْ يَكُوْنَ كَثِيْرًا لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، مِثْلَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّأ" عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ **حِيْنَ طُعِنَ، صَلَّىٰ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا**؛ فَإِنَّ هَذَا لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ إِذَا لَوْ غُسِلَ؛ لاسْتَمَرَّ يَخْرُجُ؛ فَلَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ ثَوْبُهُ لَوْ غَيَّرَهُ بِثَوْبٍ آخَرَ- إِنْ كَانَ لَهُ ثَوْبٌ آخَرُ- لَتَلَوَّثَ الثَّوْبُ الآخَرُ؛ فَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ تَغْيِيْرِهِ شَيْئًا. فَإِذَا كَانَ الوَارِدُ عَنِ الصَّحَابَةِ لا يَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ طَهَارَةِ الدَّمِ بِمِثْلِ ذَلِكَ". **وَقَارِنْ بـ** ("الشَّرْحِ المُمْتِعِ" لَهُ/١ ٤٤١-٤٤٣)؛ فَقَدْ رَأَىٰ خِلاَفَ مَا قَرَّرَهُ- هُنَا-؛ **حَيْثُ قَالَ**: "فَالذِي يَقُوْلُ بِطَهَارَةِ دَمِ الآدِمِيِّ قَوْلُهُ قَوِيٌّ جِدًّا؛ لأَنَّ النَّصَّ وَالقِيَاسَ يَدُلاَّنِ عَلَيْهِ".

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِي ("التَّفْسِيرِ"٩/٦٣٥): "مَعْنَىٰ الرِّجْسِ: النَّجَسُ وَالنَّتْنُ".

وَسَيَأْتِي - لاحِقًا- مِنَ الأَدِلَّةِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيْحَةِ مِنَ السُّنَّةِ عَلَىٰ نَجَاسَةِ دَمِ الحَيْضِ وَنَحْوِهِ؛ فَلا فَرْقَ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَغَيْرِهِ(١).

«النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخَمْرِ، وَالخِنْزِيْرِ»

• قَالَ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٨٦): حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: **رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»**(٢).

---

(١) وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: "الْقَيْحُ وَالدَّمُ عِنْدَكَ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: "الدَّمُ= لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِيهِ، وَالْقَيْحُ= قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ". ("شَرْحُ العُمْدَةِ" ص: ١٠٥). وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("شَرْحِ العُمْدَةِ" ص: ١٠٦): "أَمَّا الدَّمُ؛ فَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً.. وَلِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ دَمٍ؛ فَأَبَاحَهُ لِلْمَشَقَّةِ؛ فَلَأَنْ يُبِيحَ مُلَاقَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ دَمَامِيْلَ، وَجُرُوحٍ، وَقُرُوحٍ؛ فَرَخَّصَ فِي تَرْكِ غَسْلِهَا.. قَالَ الْبُخَارِيُّ: (بَزَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ دَمًا؛ فَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ)، (وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً؛ فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)".

** تَنْبِيْهٌ: القَيْحُ= نَجِسٌ عِنْدَ الجُمْهُوْرِ. خِلاَفًا لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. ("المَوْسُوْعَةُ الفِقْهِيَّةُ"٣٤/ ١٢٨)، وَ("الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ" ص:٣٩٩)، و("المَجْمُوْعُ"٢/ ٥٥٨)، و("المُغْنِي"١/ ١٣٧).

(٢) وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (٢٢٣٨، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢). قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٤/ ٤٢٧): "الْحُكْمُ الْخَامِسُ: ثَمَنُ الدَّمِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ؛ فَقِيلَ: أُجْرَةُ الْحِجَامَةِ، وَقِيْلَ: هُوَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَالْمُرَادُ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الدَّمِ؛ كَمَا حُرِّمَ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، وَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا- أَعْنِي: بَيْعَ الدَّمِ وَأَخْذَ ثَمَنِهِ-".

⇦=

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٢٣٦):** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: **سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ[١] بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ[٢]»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ**

=

إِضَافَةٌ: قَالَ الحَافِظُ (٤/ ٤٢٦، ٤٢٧): "الْأَوَّلُ: ثَمَنُ الْكَلْبِ.. وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيْمِ بَيْعِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ= نَجَاسَتُهُ مُطْلَقًا. وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي الْمُعَلَّمِ وَغَيْرِهِ. وَعِلَّةُ الْمَنْعِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَىٰ نَجَاسَتَهُ= النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِهِ، وَالْأَمْرُ بِقَتْلِهِ، وَلِذَلِكَ خُصَّ مِنْهُ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ جَابِرٍ قَالَ: **نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ**؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ طُعِنَ فِي صِحَّتِهِ.. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَشْهُوْرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ، وَكَرَاهِيَةُ بَيْعِهِ، وَلَا يُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَجِسًا، وَأُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ؛ لِمَنَافِعِهِ الْجَائِزَةِ= كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ جَمِيعِ الْمَبِيْعَاتِ؛ لَكِنَّ الشَّرْعَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِهِ؛ تَنْزِيْهًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ".

[١] قَوْلُهُ: (**وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ**)؛ أَي: يُشْعِلُونَ بِهَا سُرُجَهُمْ. ("لِسَانُ العَرَبِ"٤/ ٢٣٩٠).

[٢] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"١١/ ٦)**: "وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا، هُوَ حَرَامٌ**)؛ فَمَعْنَاهُ: لَا تَبِيعُوهَا؛ فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ، وَالضَّمِيرُ فِي (هُوَ) يَعُودُ إِلَىٰ الْبَيْعِ، لَا إِلَىٰ الِانْتِفَاعِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ فِي طَلْيِ السُّفُنِ، وَالِاسْتِصْبَاحِ بِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلَا فِي بَدَنِ الْآدَمِيِّ، وَبِهَذَا قَالَ- أَيْضًا- عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِالمَيْتَةِ إِلاَّ مَا خُصَّ، وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ، وَأَمَّا الزَّيْتُ وَالسَّمْنُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْأَدْهَانِ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ؛ فَهَلْ يَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهَا وَنَحْوُهُ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَغَيْرِ الْبَدَنِ، أَوْ يُجْعَلُ مِنَ الزَّيْتِ صَابُونٌ، أَوْ يُطْعِمُ الْعَسَلَ الْمُتَنَجِّسَ لِلنَّحْلِ، أَوْ يُطْعِمُ الْمَيْتَةَ =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا: جَمَلُوهُ[١]، ثُمَّ بَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[٢]، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ، كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

= لِكِلَابِهِ، أَوْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ النَّجِسَ لِدَوَابِّهِ؛ فَفِي صِحَّةِ بَيْعِهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ؛ لِظَاهِرِ النَّهْيِ وَإِطْلَاقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ؛ اعْتِمَادًا عَلَىٰ الِانْتِفَاعِ. وَتَأَوَّلَ الْحَدِيْثَ عَلَىٰ مَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِرُضَاضِهِ، أَوْ عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ فِي الْأَصْنَامِ خَاصَّةً، وَأَمَّا الْمَيْتَةُ وَالْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ؛ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ بَيْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ". **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ"٥/ ٣١٣)**: "يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِالنَّجَاسَاتِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، وَأَحْمَدَ- فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ-".

[١] يُقَالُ: أَجْمَلَ الشَّحْمَ وَجَمَلَهُ؛ أَيْ: أَذَابَهُ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ"١١/ ٦).

[٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨١).

﴿طَهَارَةُ مَا انْفَصَلَ (مِنْ حَيٍّ، مَأْكُولِ اللَّحْمِ)، وَلَيْسَ فِيهِ دَمٌ(١)؛ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ(٢)﴾

• وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَى-: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥](٣).

• وَقَوْلُهُ- تَعَالَى-: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠](٤).

---

(١) وَأَمَّا مَا أُبِيْنَ مِنْ حَيٍّ وَفِيْهِ دَمٌ؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الشَّاةَ وَالبَعِيْرَ وَالبَقَرَ، إِذَا قُطِعَ مِنْهَا عُضْوٌ، وَهُوَ حَيٌّ، أَنَّ المَقْطُوْعَ مِنْهُ= نَجِسٌ". ("الإِجْمَاعُ" ص: ٣٧). وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "الْعُضْوُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ؛ كَأَلْيَةِ الشَّاةِ، وَسَنَامِ الْبَعِيرِ، وَذَنَبِ الْبَقَرَةِ وَالْأُذُنِ وَالْيَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ= نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ". ("المَجْمُوْعُ"٢/ ٥٦٢).

(٢) وَقَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الِانْتِفَاعَ بِأَشْعَارِهَا، وَأَوْبَارِهَا، وَأَصْوَافِهَا= جائِزٌ، إِذَا أُخِذَ مِنْهَا ذَلِكَ، وَهِيَ أَحْيَاءٌ". ("الأَوْسَطُ"٢/ ٢٧٣). وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "إِذَا جُزَّ شَعْرٌ أَوْ صُوفٌ أَوْ وَبَرٌ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ". ("المَجْمُوْعُ"١/ ٢٤١). وَقَالَ- أَيْضًا-: "الْأَصْلُ: أَنَّ مَا انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ؛ فَهُوَ نَجِسٌ، وَيُسْتَثْنَىٰ الشَّعْرُ الْمَجْزُوزُ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فِي الْحَيَاةِ، وَالصُّوفُ، وَالْوَبَرُ، وَالرِّيشُ؛ فَكُلُّهَا طَاهِرَةٌ بِالْإِجْمَاعِ". ("رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ"١/ ١٥).

(٣) قَالَ الجَصَّاصُ: "الدِّفْءُ: مَا يُتَدَفَّأُ بِهِ مِنْ شَعْرِهَا وَوَبَرِهَا وَصُوْفِهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْجَمِيعِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْحَيِّ". ("أَحْكَامُ القُرْآنِ"١/ ١٤٩،١٥٠).

(٤) قَالَ الجَصَّاصُ: "فَعَمَّ الْجَمِيعَ بِالْإِبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْمُذَكَّىٰ مِنْهُ وَبَيْنَ الْمَيْتَةِ". ("أَحْكَامُ القُرْآنِ"١/ ١٥٠). وَقَالَ البُهُوْتِيُّ: "وَالآيَةُ سِيقَتْ للامْتِنَانِ؛ فَالظَّاهِرُ شُمُوْلُهَا الحَيَاةَ وَالمَوْتَ، وَالرِّيْشُ مَقِيْسٌ عَلَىٰ هَذِهِ الثَّلاثَةِ". ("كَشَّافُ القِنَاعِ"١/ ٥٧).

﴿طَهَارَةُ شُعُورِ الْمَيْتَةِ(١) وَأَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾

● وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَى-: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

● وَقَوْلُهُ- تَعَالَى-: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٢٢١): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ (مَيِّتَةٍ)؛ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟(٢)»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»**(٣).

---

(١) وَقَدْ تَقَدَّمَ طَهَارَةُ مَا انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ مَأْكُوْلِ اللَّحْمِ، وَلَيْسَ فِيْهِ دَمٌ، بِالإِجْمَاعِ.

(٢) **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ"** ٤١٢٧): "سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُّوْيَهْ قَالَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: يُسَمَّىٰ إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ؛ فَإِذَا دُبِغَ يُقَالُ لَه: شَنٌّ وَقِرْبَةٌ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٣/ ١٠٠). **قَالَ الجَصَّاصُ**: "فَأَبَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ بِتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ؛ فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْعَظْمُ وَنَحْوُهَا مِمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَأْكُولِ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا التَّحْرِيْمُ". ("أَحْكَامُ القُرْآنِ"١/ ١٥٠).

●● **قُلْتُ**: فَشُعُوْرُ الْمَيْتَةِ وَأَصْوَافُهَا وَأَوْبَارُهَا؛ **الرَّاجِحُ طَهَارَتُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ**؛ لِعُمُوْمِ هَذِهِ الأَدِلَّةِ الوَارِدَةِ. **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("مَجْمُوْعُ الفَتَاوَىٰ"** ٢١/ ٦١٧، ٦١٨): "الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ: طَهَارَةُ الشُّعُوْرِ كُلِّهَا: شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَغَيْرُهُمَا، بِخِلَافِ الرِّيْقِ، وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَإِذَا كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا وَأَصَابَ ثَوْبَ

⇦=

الإِنْسَانِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ- فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ-، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ: الطَّهَارَةُ؛ فَلَا يَجُوْزُ تَنْجِيسُ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ كَمَا قَالَ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].. فَإِذَا قِيْلَ: إِنَّ الْبَوْلَ أَعْظَمُ مِنَ الرِّيقِ كَانَ هَذَا مُتَوَجِّهًا. وَأَمَّا إِلْحَاقُ الشَّعْرِ بِالرِّيْقِ؛ فَلَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الرِّيْقَ مُتَحَلِّلٌ مِنْ بَاطِنِ الْكَلْبِ، بِخِلَافِ الشَّعْرِ؛ فَإِنَّهُ نَابِتٌ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا".

● **وَأَمَّا مَسْأَلَةُ عِظَامِ الْمَيْتَةِ**؛ فَقَالَ بِنَجَاسَتِهَا الجُمْهُوْرُ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مَيْتَةَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، أَوْ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المَائِدَةُ:٣]. قَالُوْا: لأَنَّ الْعَظْمَ حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّحْمِ. ("التَّمْهِيْدُ"٩/ ٥١)، وَرَجَّحَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ عَدَمَ النَّجَاسَةِ. ("مَجْمُوْعُ الفَتَاوَىٰ" ٢١/ ٩٩).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("التَّمْهِيْدِ"): "وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي أَمْشَاطِ الْعَاجِ وَمَا يُصْنَعُ مِنْ أَنْيَابِ الْفِيَلَةِ وَعِظَامِ الْمَيْتَةِ: ابْنُ سِيْرِيْنَ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.. وَمِمَّنْ كَرِهَ الْعَاجَ وَسَائِرَ عِظَامِ الْمَيْتَةِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي بَيْعِهَا وَلَا الِانْتِفَاعِ بِهَا: عَطَاءٌ، وطَاوُوْسٌ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيْزِ، ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ".

●● وَالْقَرْنُ وَالظُّفْرُ وَالْحَافِرُ؛ كَالْعَظْمِ، **وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ" ٢١/ ٩٦، ٩٧)** عَنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ وَحَافِرِهَا؛ وَقَرْنِهَا؛ وَظُفْرِهَا؛ وَشَعْرِهَا؛ وَرِيشِهَا؛ وَإِنْفَحَتِهَا؛ **فَحَكَىٰ الخِلَافَ، ثُمَّ قَالَ**: "وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ؛ وَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ".

●● **وَأَمَّا إِنْفَحَةُ المَيْتَةِ وَلَبَنُهَا؛ فَطَاهِرٌ**، وَأَكْلُ الجُبْنِ المَصْنُوْعِ مِنْهَا حَلَالٌ- عَلَىٰ الرَّاجِحِ-؛ **فَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("المُصَنَّفِ"٢٤٩٠٨)** عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: ذَكَرْنَا الْجُبْنَ عِنْدَ عُمَرَ؛ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ يُصْنَعُ فيهِ أَنَافِحُ الْمَيْتَةِ؛ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ" (٢١/ ١٠٢-١٠٤): "أَمَّا لَبَنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتِهَا؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ:.. **وَالْأَظْهَرُ**: أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ، وَأَنَّ إِنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ، وَلَبَنَهَا طَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ، وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ". **وَقَالَ- أَيْضًا- (٣٥/ ١٥٤)**: "مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ- فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ-: أَنَّهُ يَحِلُّ هَذَا الْجُبْنُ؛ لِأَنَّ إِنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ طَاهِرَةٌ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَحَةَ لَا تَمُوْتُ بِمَوْتِ الْبَهِيمَةِ، وَمُلَاقَاةُ الْوِعَاءِ النَّجِسِ فِي الْبَاطِنِ لَا يُنَجِّسُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ أَنَّ هَذَا الْجُبْنَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَحَةَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّ لَبَنَ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتَهَا عِنْدَهُمْ نَجِسٌ. وَمَنْ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؛ فَذَبِيحَتُهُ كَالْمَيْتَةِ.."».

** **قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي "اللِّسَانِ"**: "الإِنْفَحَةُ: شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ ذَيْهِ، أَصَفَرُ، يُعْصَرُ فِي صُوفَةٍ مُبْتَلَّةٍ فِي اللَّبَنِ؛ فَيَغْلُظُ؛ كَالجُبْنِ".

﴿أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ﴾

• وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ(١) وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [المَائِدَةُ:٩٦].

• **قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١٢١١):** أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، وَأَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبْعِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الجَرَادُ وَالحِيْتَانِ، وَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»(٢).

---

(١) قال ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"٩/ ٤٢٥): "أَمَّا مَا لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ؛ كَالسَّمَكِ وَشِبْهِهِ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا".

وَقَالَ البُهُوْتِيُّ فِي ("الرَّوْضِ المُرْبِعِ"٣/ ٣٤٩): "وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ؛ لِقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، إِلاَّ الضِّفْدَعَ؛ لأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، وَإِلاَّ التِّمْسَاحَ؛ لأَنَّهُ ذُوْ نَابٍ يَفْتَرِسُ بِهِ..".

وَرَجَّحَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ أَكْلَ التِّمْسَاحِ؛ قِيَاسًا بِالقِرْشِ. ("الشَّرْحُ المُمْتِعُ"١٥/ ٣٥).

قُلْتُ: وَلَوْ قِيْلَ: تُرِكُ أَكْلُ التِّمْسَاحِ؛ للشُّبْهَةِ فِيْهِ؛ فَيَكُوْنُ أَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) **صَحِيْحٌ مَوْقُوْفًا، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ**، وَصَوَّبَ الوَقْفَ أَبُوْ زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ. **قَالَ البَيْهَقِيُّ- عَقِبَ المَوْقُوْفِ-:** "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ المُسْنَدِ، وَقَدْ رَفَعَهُ أَوْلاَدُ زَيْدٍ عَن أَبِيهِمْ". ثُمَّ قَالَ (١٢١٢)- بَعْدَ رِوَايَتِهِ للمَرْفُوْعِ-: "أَوْلاَدُ زَيْدٍ هَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ، جَرَّحَهُمْ يَحيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ، وَكَانَ أَحمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِيِّ يُوَثِّقَانِ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ؛ إِلاَّ أَنَّ الصَّحِيْحَ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ هُوَ الأَوَّلُ".- يَعْنِي: المَوْقُوْفَ-. وَقَدْ أَخْرَجَهُ- مَرْفُوْعًا-: أَحْمَدُ (٥٧٢٣)، والشَّافِعِيُّ (٦٠٨- شِفَاءُ العِيِّ-)، وابْنُ مَاجَهْ

⇦=

=

(٣٢١٨ و٣٣١٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ("المُنْتَخَبُ"٨١٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ٢٧١و٢٧٢)، والبَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٥٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ البُخَارِيُّ: "ضَعَّفَهُ عَلِيٌّ جِدًّا"، وَعَدَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الحَدِيْثَ مِنْ مَنَاكِيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. ("الضُّعَفَاءُ" للعُقَيْلِيِّ٢/ ٣٣١ و٣٣٢). وَفِي "العِلَلِ" لأَحْمَدَ- رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ- (٥٢٠٤): "قَالَ أَبِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ثِقَةٌ، قَالَ أَبِي: رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- أَيْضًا- حَدِيثًا آخَرَ مُنْكَرًا؛ حَدِيْثَ: (**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**)". وقَدْ تُوْبِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ أَخَوَيْهِ (أُسَامَةَ وَعَبْدِ اللهِ)؛ لَكِنْ أُسَامَةُ ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، والطَّرِيْقُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فِيْهِ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَتِيْقُ؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "غَمَزُوْهُ". وَتَقَدَّمَ قَوْلُ البَيْهَقِيِّ: "أَوْلاَدُ زَيْدٍ هَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ". ثُمَّ صَوَّبَ المَوْقُوْفَ. فَقَدْ خَالَفَ الرُّوَاةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الذِيْنَ رَوَوْهُ عَلَىٰ الرَّفْعِ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَلَىٰ الوَقْفِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ" (١/ ٣٩٧).

• وَخَالَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ جَمْعٌ رَوَوْهُ عَلَىٰ الوَقْفِ، وَهُمْ: ١- سُلَيْمَانُ بْنُ بلالٍ؛ كَمَا عِنْدَ البَيْهَقِيِّ، وَهُوَ إِسْنَادُ البَابِ. ٢- عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ كَمَا فِي ("العِلَلِ" لأَحْمَدَ١٠٩٩)- رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ-. ٣- وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، رَوَاهُ عَنْهُ القَعْنَبِيُّ؛ كَمَا فِي ("العِلَلِ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/ ١٧). ثَلاثَتُهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوْفًا عَلَيْهِ.

• **قُلْتُ**: وَسُلَيْمَانُ ثِقَةٌ، رَوَىٰ لَهُ الجَمَاعَةُ، وَقَدْ سَبَقَ القَوْلُ فِي أُسَامَةَ وأَخِيْهِ، وَعَبْدُ اللهِ أَحْسَنُ حَالاً مِنْ أُسَامَةَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ علَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَرْوِيْهِ عَنْ أَخِيْهِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَرْوِيْهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ("العِلَلُ" لأَحْمَدَ ١٠٩٩)- رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ-.

وَالمَوْقُوْفُ أَصَحُّ؛ كَمَا رَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ- فِيْمَا سَبَقَ-، وَقَالَ- أَيْضًا- (عَقِبَ: ١٩٦٩٧): "كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَخَوَاهُ، عَنْ أَبِيْهِمْ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ". **وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ"** (١٥٢٤): "قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: المَوْقُوْفُ أَصَحُّ". **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ"** (٢٢٧٧): "يَرْوِيْهِ الْمِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ. وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَغَيْرُهُ يَرْوِيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ

⇦=

● **رَوَىٰ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّأ"** (١/ ٢٢) (٢٢) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا؛ أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**(١).

= عُمَرَ، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ". **وَقَالَ- أَيْضًا- فِي "تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَىٰ المَجْرُوْحِيْنَ"** (١/ ١٦٩): "لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ البَتَّةَ". **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ"** (٧/ ١١٤)- **عَقِبَ هَذَا الحَدِيْثِ وَغَيْرِهِ**-: "وَهَذِهِ الأَحَادِيْثِ التِي ذَكَرْتها يَرْوِيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ".

● **قُلْتُ**: والمَوْقُوْفُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ قَالَ البَيْهَقِيُّ- فِيْمَا تَقَدَّم -: "وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ المُسْنَدِ". وَأَرْدَفَ الأَلْبَانِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "فَالخِلاَفُ شَكْلِيٌّ". "الصَّحِيْحَةُ" (١١١٨). **وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "الزَّادِ"** (٣/ ٣٤٥)- **عَقِبَ المَرْفُوعِ**-: "حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَذَا الْمَوْقُوفُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: أُحِلَّ لَنَا كَذَا، وَحُرِّمَ عَلَيْنَا، يَنْصَرِفُ إِلَىٰ إِحْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْرِيْمِهِ".

● **فَائِدَةٌ**: الطِّحَالُ: بِكَسْرِ الطَّاءِ. ("المَجْمُوْعُ" للنَّوَوِي٩/ ٣١).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("شَرْحِ العُمْدَةِ" ص:١٠٩): "الدَّمُ كُلُّهُ نَجِسٌ.. إِلَّا الدِّمَاءُ الْمَأْكُولَةُ؛ كَالْكَبِدِ، وَالطِّحَالِ، وَمَا بَقِيَ عَلَىٰ اللَّحْمِ بَعْدَ السَّفْحِ، وَدَمُ السَّمَكِ رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَإِلَّا الدِّمَاءُ الَّتِي لَيْسَتْ سَائِلَةً؛ كَدَمِ الذُّبَابِ، وَالْبَقِّ، وَالْبَرَاغِيثِ فِي أَقْوَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، إِلَّا دَمُ الشَّهِيدِ..".

وَسيَأْتِي الكَلاَمُ عَلَىٰ دَمِ الشَّهِيدِ.

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ المِيَاهِ. **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ"** ١٠/ ٢٦١): "وَقَدْ أَجْمَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ أَنَّ الْبَحْرَ طَهُورٌ مَاؤُهُ، وَأَنَّ الْوُضُوْءَ جَائِزٌ بِهِ".

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٤٣٦٢)**: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: **غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ؛ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا؛ فَأَلْقَىٰ البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ؛ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصفَ شَهْرٍ؛ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ؛ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «كُلُوْا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»؛ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ؛ فَأَكَلَهُ**(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٣٥).

● **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (١٣/ ٨٦، ٨٧): "فِيهِ إِبَاحَةُ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ كُلِّهَا، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا مَاتَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِاصْطِيَادٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ إِبَاحَةِ السَّمَكِ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ الضُّفْدَعُ لِلْحَدِيثِ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا، قَالُوا: وَفِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ.. وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ جَمِيعِ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ إِلَّا الضُّفْدَعَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَبَاحَ مَالِكٌ الضُّفْدَعَ وَالْجَمِيعَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ غَيْرُ السَّمَكِ، وَأَمَّا السَّمَكُ الطَّافِيُ، وَهُوَ الَّذِي يَمُوْتُ فِي الْبَحْرِ بِلَا سَبَبٍ؛ فَمَذْهَبُنَا إِبَاحَتُهُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيْرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَطَاوُوْسٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ.

دَلِيلُنَا: قَوْلُهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُوْرُ: صَيْدُهُ مَا صِدْتُمُوهُ، وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَهُ، وَبِحَدِيْثِ جَابِرٍ هَذَا، وَبِحَدِيْثِ: (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)، وَأَمَّا الْحَدِيْثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ وَجَزَرَ عَنْهُ؛ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيْهِ؛ فَطَفَا؛ فَلاَ تَأْكُلُوْا**؛ فَحَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيْثِ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لَوْلَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ، كَيْفَ وَهُوَ مُعَارَضٌ بِمَا ذَكَرْنَا..؛ **فَإِنْ قِيلَ**: لَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ الْعَنْبَرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُضْطَرِّينَ. **قُلْنَا**: الِاحْتِجَاجُ بِأَكْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ".

﴿هَلْ دَمُ الشَّهِيْدِ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ"﴾

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٣٤٦): حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»** - يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٨٠٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيْلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»**[١].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٧٦).

قُلْتُ: وَفِي المَسْأَلَةِ نِزَاعٌ؛ **فَذَهَبَ قَوْمٌ** إِلَىٰ أَنَّ دَمَ الشَّهِيْدِ طَاهِرٌ - مَا دَامَ عَلَيْهِ (بِمَعْنَىٰ: أَنْ يَكُوْنَ غَيْرَ مُنْفَصِلٍ)، وَأَنَّ دَمَهُ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ عُمُوْمِ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الدَّمِ المَسْفُوْحِ، وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَحَادِيْثُ البَابِ المَذْكُوْرَةُ، **وَذَهَبَ آخَرُوْنَ** إِلَىٰ نَجَاسَتِهِ؛ لِعُمُوْمِ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الدَّمِ. وَرَجَّحَ طَهَارَتَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ. ("شَرْحُ العُمْدَةِ" لابْنِ تَيْمِيَّةَ ص:١٠٩)، ("الشَّرْحُ المُمْتِعُ"١/ ٤٤٠و..). **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"٢/ ٣٩٤، ٣٩٥)**: "يَحْتَمِلُ أَنَّ تَرْكَ غُسْلِ الشَّهِيدِ؛ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْغُسْلُ مِنْ إِزَالَةِ أَثَرِ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ شَرْعًا.. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ الْمَيِّتَ لَا فِعْلَ لَهُ؛ فَأُمِرْنَا بِغُسْلِهِ لِنُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ لَمْ تَجِبْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ غُسْلُهُ، كَالْحَيِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشُّهَدَاءَ فِي الْمَعْرَكَةِ

⇦ =

«المُؤْمِنُ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٥): حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ؛ فَأَخَذَ بِيَدِي؛ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ قَعَدَ؛ فَانْسَلَلْتُ؛ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ؛ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»؛ فَقُلْتُ لَهُ؛ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ[١]»[٢].**

=

يَكْثُرُونَ، فَيَشُقُّ غُسْلُهُمْ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهِمْ الْجِرَاحُ؛ فَيَتَضَرَّرُوْنَ؛ فَعُفِيَ عَنْ غُسْلِهِمْ لِذَلِكَ". **ثُمَّ قَالَ:** "وَأَمَّا سُقُوْطُ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ كَوْنَهُمْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَالصَّلاَةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ فِي حَقِّ الْمَوْتَىٰ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ لِغِنَاهُمْ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الشَّهِيدَ يُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَفِيعٍ، وَالصَّلاَةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلشَّفَاعَةِ".

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("شَرْحِ العُمْدَةِ" ص:١٠٩): "الدَّمُ كُلُّهُ نَجِسٌ.. إِلَّا الدِّمَاءُ الْمَأْكُولَةُ.. وَإِلَّا الدِّمَاءُ الَّتِي لَيْسَتْ سَائِلَةً؛ كَدَمِ الذُّبَابِ.. إِلَّا دَمُ الشَّهِيْدِ؛ مَا دَامَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِإِبْقَائِهِ عَلَيْهِ مَعَ كَثْرَتِهِ؛ فَلَوْ حَمَلَهُ مُصَلٍّ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ".

[١] • **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ" ٤/ ٦٧):** "يُقَالُ: بِضَمِّ الجِيمِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ".

[٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ("الصَّحِيْحِ" ٣٧١).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ" ٤/ ٦٦): "هَذَا الْحَدِيْثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي **طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا**؛ فَأَمَّا الْحَيُّ؛ فَطَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ؛ حَتَّىٰ الْجَنِيْنُ إِذَا أَلْقَتْهُ أُمُّهُ وَعَلَيْهِ رُطُوْبَةُ فَرْجِهَا، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ طَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ، قَالَ: وَلَا يَجِيءُ فِيْهِ الْخِلَافُ الْمَعْرُوْفُ فِي نَجَاسَةِ رُطُوْبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَلَا الْخِلَافُ الْمَذْكُوْرُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا فِي نَجَاسَةِ ظَاهِرِ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ بِنَاءً عَلَىٰ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ، هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ الْحَيِّ. **وَأَمَّا الْمَيِّتُ**؛ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ؛ الصَّحِيحُ

=

﴿طَهَارَةُ بَدَنِ الكَافِرِ، وَالجَوَابُ عَنْ قَوْلِ اللهِ- تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٨]﴾

• قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائِدَةُ:٥](١).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٤٦٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: **بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ؛ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ**

=

مِنْهُمَا؛ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلِهَذَا غُسِّلَ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**)، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- تَعْلِيقًا-: (**الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**)، هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ". اهـ. وَلاَ يَنْجُسُ بِالمَوْتِ، وَقَدْ حَكَىٰ النَّوَوِيُّ خِلاَفًا فِي المَسْأَلَةِ؛ **فَقَالَ فِي ("المَجْمُوعِ"٢/ ٥٦٠، ٥٦١)**: "أَمَّا الْآدَمِيُّ؛ هَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ أَمْ لَا؟ فِيهِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا؛ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ".

قُلْتُ: وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْآدَمِيَّةِ، وَفِي حَالِ الْحَيَاةِ. وَلاَ دَلِيْلَ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الكَافِرِ نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً، وَإِنَّمَا هِي نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ.

(١) • **قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي ("التَّفْسِيرِ"٣/ ٧١)**: "وَعَلَىٰ هَذَا تَأْوِيْلُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ اللهِ- تَعَالَىٰ-:﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَةُ:٢٢١] أَنَّهُنَّ الْوَثَنِيَّاتُ وَالمَجُوسِيَّاتُ؛ لِأَنَّ اللهَ- تَعَالَىٰ- قَدْ أَحَلَّ الْكِتَابِيَّاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، يَعْنِي: الْعَفَائِفَ". **وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ("التَّفْسِيرِ"٣/ ٤٢)**: "وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ- هَاهُنَا-، وَهُوَ الْأَشْبَهُ؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ ذِمِّيَّةً وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ عَفِيفَةٍ، فَيَفْسُدُ حَالُهَا بِالْكُلِّيَّةِ". وَالظَّاهِرُ مِنَ الآيَةِ؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ: الْعَفِيفَاتُ عَنِ الزِّنَا، كَمَا قَالَ- فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ-: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥]".

بْنُ أُثَالٍ؛ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ؛ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»؛ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيْبٍ مِنَ المَسْجِدِ؛ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ؛ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في ("الصَّحِيْحِ"١٧٦٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٦٦): "وَأَمَّا الْكَافِرُ؛ فَحُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ- عَزَّ وَجَلَّ-: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ)؛ فَالْمُرَادُ: نَجَاسَةُ الِاعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْذَارِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ= أَنَّ أَعْضَاءَهُمْ نَجِسَةٌ كَنَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِذَا ثَبَتَتْ طَهَارَةُ الْآدَمِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ فَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَدَمْعُهُ طَاهِرَاتٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ، **وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**".

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي ("نَيْلِ الأَوْطَارِ"١/ ٣٥، ٣٦): "قَوْلُهُ: **(إِنَّ الْمُسْلِمَ)** تَمَسَّكَ بِمَفْهُوْمِهِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْهَادِي وَالْقَاسِمِ وَالنَّاصِرِ وَمَالِكٍ؛ فَقَالُوا: إِنَّ الْكَافِرَ نَجِسُ عَيْنٍ، وَقَوَّوْا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) [التَّوْبَةُ: ٢٨]، **وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ** الْجُمْهُوْرُ= بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ؛ أَنَّ الْمُسْلِمَ طَاهِرُ الْأَعْضَاءِ؛ لِاعْتِيَادِهِ مُجَانَبَةَ النَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِ؛ لِعَدَمِ تَحَفُّظِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَعَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ نَجَسٌ فِي الِاعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْذَارِ، وَحُجَّتُهُمْ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ= أَنَّ اللهَ أَبَاحَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَعْلُومٌ؛ أَنَّ عَرَقَهُنَّ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ مَنْ يُضَاجِعُهُنَّ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجِبُ مِنْ غُسْلِ الْكِتَابِيَّةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ غُسْلِ الْمُسْلِمَةِ.. **وَمِنْ أَجْوِبَةِ الْجُمْهُوْرِ عَنِ الْآيَةِ وَمَفْهُومِ حَدِيثِ الْبَابِ**؛ بِأَنَّ ذَلِكَ تَنْفِيرٌ عَنِ الْكُفَّارِ، وَإِهَانَةٌ لَهُمْ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَجَازًا؛ فَقَرِينَتُهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ؛ مِنْ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ، وَرَبَطَ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ، وَهُوَ مُشْرِكٌ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. وَأَكَلَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي أَهْدَتْهَا لَهُ يَهُودِيَّةٌ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَكَلَ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ لَمَّا دَعَاهُ إِلَىٰ ذَلِكَ يَهُودِيٌّ.. وَلَمْ يُنْقَلْ تَوَقِّي رُطُوْبَاتِ الْكُفَّارِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَوْ تَوَقَّوْهَا لَشَاعَ". وَانْظُرْ: ("الْمُغْنِي"١/ ٣٥).

تَنْبِيْهٌ: قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: "وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ الْكَافِرِ؛ قَوْلُهُ لِأَبِي ثَعْلَبَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ: **«يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ؛ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ** =⇦

﴿أَوَانِي الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ، مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ نَجَاسَتُهَا[١]﴾

• لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المَائِدَةُ: ٥].

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٧٧٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَابًا[٢] مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ؛ فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا»[١].

= تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»، وَأَجَابَ الْجُمْهُوْرُ عَنْ حَدِيْثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْآنِيَةِ لَيْسَ لِتَلَوُّثِهَا بِرُطُوبَاتِهِمْ؛ بَلْ لِطَبْخِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ فِيْهَا. يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ- أَيْضًا- بِلَفْظِ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؛ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُوْرِهِمْ؟". قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيْثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٣٩)، وأَحْمَدَ (١٧٧٣٧) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ.. الحَدِيْثَ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: (وَهُمْ يَطْبُخُونَ..)، لَيْسَتْ فِي أَلْفَاظِ الصَّحِيْحَيْنِ (خ ٥٤٧٨-، وم١٩٣٠). وَفِي الأَسَانِيْدِ نَظَرٌ وَمَقَالٌ. وَسَيَأْتِي كَلاَمُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ حَدِيْثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَتَوْجِيْهِهِ.

(١) ("دَلِيْلُ الطَّالِبِ لِنَيْلِ المَطَالِبِ" ص٦).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"١٢/ ١٠٢): "وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: (رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ)، أَمَّا الْجِرَابُ؛ فَهُوَ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ.. وَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ دَلِيْلٌ لِجَوَازِ أَكْلِ شُحُومِ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ، وَإِنْ كَانَتْ شُحُومُهَا =

=

مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُوْرُ بِقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾؛ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمُرَادُ بِهِ: الذَّبَائِحُ..".

(١) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ- بِمَعْنَاهُ- (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨). **وَرَوَىٰ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُوْلُ: **رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ، وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ؛ فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ، قَالَ: فَالْتَفَتُّ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ**. وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ**.

● **قَوْلُهُ**: (**فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ**)؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "يَعْنِي: لِمَا رَآهُ مِنْ حِرْصِهِ عَلَىٰ أَخْذِهِ، أَوْ لِقَوْلِهِ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شيئًا".

●● وَقَدِ اسْتَدَلَّ طَائِفَةٌ بِحَدِيْثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَلَىٰ كَرَاهِةِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الأَوَانِي، وَلَكِنْ؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"١٣/ ٧٩، ٨٠)**: "قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ: (إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا**)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: **إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ**..)، قَدْ يُقَالُ: هَذَا الْحَدِيْثُ مُخَالِفٌ لِمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُوْلُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْمُشْرِكِيْنَ إِذَا غُسِلَتْ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا بَعْدَ الْغُسْلِ؛ سَوَاءٌ وُجِدَ غَيْرُهَا أَمْ لَا، وَهَذَا الْحَدِيْثُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ وُجِدَ غَيْرُهَا، وَلَا يَكْفِي غَسْلُهَا فِي نَفْيِ الْكَرَاهَةِ، وَإِنَّمَا يَغْسِلُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَطْبُخُونَ فِيهَا لَحْمَ الْخِنْزِيْرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؛ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ الْأَكْلِ فِيهَا بَعْدَ الْغَسْلِ؛ لِلِاسْتِقْذَارِ، وَكَوْنِهَا مُعْتَادَةً لِلنَّجَاسَةِ؛ كَمَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ فِي الْمِحْجَمَةِ الْمَغْسُولَةِ، وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ؛ فَمُرَادُهُمْ: مُطْلَقُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي النَّجَاسَاتِ؛ فَهَذِهِ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا قَبْلَ غَسْلِهَا؛ فَإِذَا غُسِلَتْ؛ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا اسْتِقْذَارٌ، وَلَمْ يُرِيْدُوا نَفْيَ الْكَرَاهَةِ عَنْ آنِيَتِهِمُ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْخِنْزِيْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي ("شَرْحِ السُّنَّةِ"١١/ ٢٠٠): "«**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَأَرْحِضُوْهَا بِالْمَاءِ**»، يَعْنِي: اغْسِلُوْهَا؛ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ نَجَاسَتُهُ؛ فَالْأَصْلُ طَهَارَتُهُ، وَكَذَلِكَ مِيَاهُهُمْ وَثِيَابُهُمْ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ**»".

• **وَكَذلِكَ**؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ(١):

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٤٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: **كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا؛ حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا؛ فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ- يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ-، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا؛ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ؛ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لاَ ضَيْرَ- أَوْ لاَ يَضِيرُ- ارْتَحِلُوا»؛ فَارْتَحَلَ؛ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ؛ فَدَعَا بِالوَضُوءِ؛ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ؛ فَصَلَّى بِالنَّاسِ؛ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ**

---

(١) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ فَرَّقَ فِي الحُكْمِ بَيْنَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ. وَهُوَ قَوْلٌ للحَنَابِلَةِ؛ كَمَا في ("المُغْنِي"١/ ٦١، ٦٢).

النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ؛ فَدَعَا فُلاَنًا- كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا؛ فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ»؛ فَانْطَلَقَا؛ فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ- أَوْ سَطِيحَتَيْنِ(١)- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا؛ فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ(٢)، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ(٣)، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي، إِذًا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ؛ فَانْطَلِقِي؛ فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ؛ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ- أَوْ سَطِيحَتَيْنِ-، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا(٤)، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ(٥)، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ! اسْقُوا وَاسْتَقُوا(٦)؛ فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ

---

(١) الْمَزَادَةُ- بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالزَّايِ-: قِرْبَةٌ كَبِيرَةٌ يُزَادُ فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَتُسَمَّىٰ- أَيْضًا-: السَّطِيحَةَ، وَ(أَوْ)- هُنَا- شَكٌّ مِنْ عَوْفٍ؛ لِخُلُوِّ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْهَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: (**فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ**)؛ أَيْ: مُدَلِّيَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا: الرَّاوِيَةُ. ("الفَتْحُ"١/ ٤٥٢).

(٢) قَوْلُهُ: (أَمْسِ) خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْكَسْرِ، وَهَذِهِ السَّاعَةَ بِالنَّصْبِ عَلَىٰ الظَّرْفِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: أَصْلُهُ: فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ؛ فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ؛ أَيْ: بَعْدَ حَذْفِ: فِي. ("الفَتْحُ"١/ ٤٥٢).

(٣) أَرَادَتْ أَنَّ رِجَالَهَا تَخَلَّفُوا لِطَلَبِ الْمَاءِ.. وَالْمُرَادُ- هُنَا- أَيْ: أَنَّ رِجَالَهَا غَابُوا عَنِ الْحَيِّ. ("الفَتْحُ"١/ ٤٥٢).

(٤) أَوْكَأَ؛ أَيْ: رَبَطَ. ("الفَتْحُ"١/ ٤٥٢).

(٥) أَطْلَقَ؛ أَيْ: فَتَحَ، وَالْعَزَالِي.. قَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ مَصَبُّ المَاءِ مِنَ الرَّاوِيَةِ. ("الفَتْحُ"١/ ٤٥٢).

(٦) الْمُرَادُ: أَنَّهُمْ سَقَوْا غَيْرَهُمْ؛ كَالدَّوَابِّ وَنَحْوِهَا، وَاسْتَقَوْا هُمْ. ("الفَتْحُ"١/ ٤٥٢).

شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ؛ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا»؛ فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ؛ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا؛ فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»؛ فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلاَنِ؛ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؛ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا؛ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ- تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ- أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا؛ فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ؛ فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ القَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا؛ فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا؛ فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨٢).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيرِ" (١/ ٩٤) بِقَوْلِهِ: (بَابُ التَّطَهُّرِ فِي أَوْانِي المُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ نَجَاسَةٌ).

قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٤٥٣): "اسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ فِيهَا النَّجَاسَةَ".

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٦٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ»؛ فَجُمِعُوا لَهُ؛ فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟»؛ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟»، قَالُوا: فُلاَنٌ؛ فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ؛ بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ»، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»؛ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ[١].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (٧/ ٤٩٨):

"اشْتَمَلَتْ قِصَّةُ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:.. الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَبُوْلِ هَدِيَّتِهِمْ".

• **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٣٨٣٨)**: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، وَإِسمَاعِيْلُ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ؛ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا؛ فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ**»(١).

---

(١) **مُعَلٌّ بِالوَقْفِ**، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٠٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في("المُصَنَّفِ"٣٣٣٥٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ في ("مُسْنَدِ الشَّامِيِّيْنَ"٣٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (١٢٩، ١٩٧٤٦) مِنْ طَرِيْقِ (عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، وَإِسمَاعِيْلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَالْعَلاَءِ بْنِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، وَقُدَامَةَ بْنِ شِهَابٍ المَازِنِيِّ) عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ. **قُلْتُ**: وَبُرْدُ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ الحَافِظُ: "صَدُوْقٌ". وَتُوْبِعَ بُرْدٌ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٥٠١). بِلَفْظِ: "**كُنَّا نُصِيْبُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ؛ فَنَقْتَسِمُهَا، وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ**". وَسُلَيْمَانُ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ. وَهُوَ صَدُوْقٌ، وَلَكِنْ؛ كَمَا قَالَ البُخَارِيُّ: عِنْدَه مَنَاكِيْرُ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِلَفْظَةِ: (**وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ**). وَالرَّاوِي عَنْ سُلَيْمَانَ: مُحَمَّدُ بْنَ رَاشِدٍ؛ صَدُوْقٌ يَهِمُ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ".

•• وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ بُرْدٍ؛ فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (**كُنَّا نَأْكُلُ مِنْ أَوْعِيَتِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي أَسْقِيَتِهِمْ**). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ("المُصَنَّفِ" ٣٣٣٥٥) عَنْ وَكِيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ. مَوْقُوْفًا.

وَتَوَقَّفَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي صِحَّةِ حَدِيْثِ البَابِ؛ فَقَالَ: "هَذَا- إِنْ صَحَّ- مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوْا يَسْتَعْمِلُوْنَ ذَلِكَ بِشَرْطِهِ المُتَقَدِّمِ مِنَ الغُسْلِ، أَوْ يَكُوْنُ مَحْمُوْلًا عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ الأَوَانِي التِي لاَ يُطْبَخُ فِيْهَا". ("عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ" ٧/ ٢٩٩). **وَقَالَ الخَطَّابِيُّ**: "ظَاهِرُ هَذَا؛ يُبِيْحُ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ المُشْرِكِيْنَ عَلَىٰ الإِطْلاَقِ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ لَهَا وَتَنْظِيْفٍ، وَهَذِهِ الإِبَاحَةُ مُقَيَّدَةٌ بِالشَّرْطِ الذِي هُوَ مَذْكُوْرٌ فِي الحَدِيْثِ الذِي يَلِيْهِ فِي هَذَا البَابِ".- يَعْنِي: حَدِيْثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي-. ("مَعَالِمُ السُّنَنِ" ٤/ ٢٥٦).

وَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَىٰ تَصْحِيْحِهِ؛ كَالنَّوَوِيِّ فِي ("خُلاَصَةِ الأَحْكَام"٧٥)، وَحَسَّنَهُ الطُّوْسِيُّ، وَقَالَ الوَادِعِيُّ فِي ("الجَامِعِ الصَّحِيْحِ"٦٩٥): "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ، إِلاَّ بُرْدَ بْنَ سِنَانٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ وَغَيْرُهُ". وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي ("الإِرْوَاءِ" ١/ ٧٦).

• **قُلْتُ (مُصْطَفَىٰ)**: بُرْدٌ لاَ يَحْتَمِلُ الخِلاَفَ، وَحَدِيْثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَصَحُّ وَأَوْثَقُ؛ فَضْلاً عَنِ الإِعْلاَلِ بِالوَقْفِ.

﴿نَجَاسَةُ رِيقِ الكَلْبِ وَلُعَابِهِ، وَوُجُوبُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (١٧٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ(١) الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»**(٢).

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٢٧٤): "قَوْلُهُ: (**إِذَا شَرِبَ**)، كَذَا هُوَ فِي الْمُوَطَّأِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ: (**إِذَا وَلَغَ**)، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ، يُقَالُ: وَلَغَ يَلَغُ- بِالْفَتْحِ فِيهِمَا- إِذَا شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيهِ؛ فَحَرَّكَهُ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ أَنْ يُدْخِلَ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَائِعٍ؛ فَيُحَرِّكُهُ.. وَكَأَنَّ أَبَا الزِّنَادِ حَدَّثَ بِهِ بِاللَّفْظَيْنِ؛ لِتَقَارُبِهِمَا فِي الْمَعْنَىٰ؛ لَكِنَّ الشُّرْبَ؛ كَمَا بَيَّنَّا أَخَصُّ مِنَ الْوُلُوغِ؛ فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: (**إِذَا وَلَغَ**) يَقْتَضِي قَصْرَ الْحُكْمِ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ **لَكِنْ إِذَا قُلْنَا**: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ لِلتَّنْجِيسِ؛ يَتَعَدَّىٰ الْحُكْمَ إِلَىٰ مَا إِذَا لَحِسَ أَوْ لَعِقَ مَثَلًا، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْوُلُوغِ لِلْغَالِبِ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٧٩). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٢٧٩) (٨٩) من طَرِيقِ: **عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ**، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**».

قَالَ النَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٦٦): "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (**فَلْيُرِقْهُ**)".

وَقَالَ العِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" (٢/ ١٢١): "وَكَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَنْدَهْ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ تَفَرَّدَ بِـ: الْأَمْرِ بِالْإِرَاقَةِ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ الثِّقَاتُ الْحُفَّاظُ مِثْلُ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ. وَكَذَا قَالَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ: لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي قَوْلِهِ: (**فَلْيُرِقْهِ**) غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"** (١/ ١٩٠): "جَزَمَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَنْدَهْ وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِتَفَرُّدِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ بِزِيَادَةِ: (**فَلْيُرِقْهُ**)". **وَقَالَ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٢٧٥): "لَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَىٰ زِيَادَةِ: **فَلْيُرِقْهُ**)، **وَقَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ**: (إِنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ)، **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: (لَمْ يَذْكُرْهَا

⇐=

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا-، وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(١).

﴿هَلْ صَحَّ تَعْفِيرُ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ؟﴾

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧٩): وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٢).

= الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ كَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَشُعْبَةَ)، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: (لَا تُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ)".

• قُلْتُ: قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْإِرَاقَةِ- أَيْضًا- مِنْ طَرِيقِ: عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ؛ لَكِنْ فِي رَفْعِهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيْحُ: أَنَّهُ مَوْقُوْفٌ، وَكَذَا ذَكَرَ الْإِرَاقَةَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ؛ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ".

(١) وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ذِكْرُ التُّرَابِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُوْنِ ذِكْرِ التَّتْرِيْبِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ في "السُّنَنِ" (٧٣): "وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَالْأَعْرَجُ، وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا: التُّرَابَ". =

قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ- فِي إِسْنَادِ حَدِيْثِنَا- هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٦٠٤) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن هِشَامِ بْنِ حَسَّان بِهِ- بِدُونِ التَّتْرِيْبِ. **وَالأَكْثَرُ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ بِذِكْرِ التَّتْرِيْبِ**؛ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٥٩٥) مِنْ طَرِيْقِ: يَزِيْدَ بْنِ هَارُوْنَ، وَأَبُوْ دَاوُدَ (٧١) مِنْ طَرِيْقِ: زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهِ، بِذِكْرِ التَّتْرِيْبِ فِي أَوَّلِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيْدِ: عَنْ مُحَمَّدٍ). وَأَيُّوْبُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

• وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٨) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَهْ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: "**أُوْلاَهُنَّ**". وَمِنْ نَفْسِ الوَجْهِ فِي "السُّنَنِ الكُبْرَىٰ" لَهُ (٨٠)؛ لَكِنْ بِلَفْظِ: (**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**).

• وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١٩٠) مِنْ طَرِيْقِ: يَزِيْدَ بْنِ سِنَانٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ بِهِ. بِلَفْظِ: "**أُوْلاهُنَّ بِالتُّرَابِ**". قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١١٦٣)- عَقِبَ لَفْظَةِ (**أُوْلَاهُنَّ**) مِنْ طَرِيقِ: قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ-: "هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ؛ إِنْ كَانَ حَفِظَهُ مُعَاذٌ؛ فَهُوَ حَسَنٌ؛ **لأَنَّ التُّرَابَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ غَيْرُ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ١٥٠): ".. لَكِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ كَانَ مُعَاذٌ حَفِظَهُ؛ فَهُوَ حَسَنٌ؛ فَأَشَارَ إِلَىٰ تَعْلِيْلِهِ".

• وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٩) مِنْ طَرِيْقِ: سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ. وَتُوبِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَيُّوبَ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ" (٣٣١)، وَأَحْمَدَ (١٠٣٤١)، وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ أَيُّوبَ فِيْهِ؛ كَمَا فِي "المُسْنَدِ" (٧٦٠٤)، والتِّرْمِذِيِّ (٩١)، والحُمَيْدِيِّ (٩٩٨)، وأَبِي عَوَانَةَ (٥٤٢)، وَ"مَعَانِي الآثَارِ" (٦٥)، والبَيْهَقِيِّ (١١٦٠)؛ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِلَفْظِ: (**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)، وَبَعْضُهُمْ بِلَفْظِ: (**أُولاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**). وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ خِلاَفًا عَلَىٰ أَيُّوبَ فِي الوَقْفِ والرَّفْعِ. ("عِلَلُ الدَّارَقُطْنِي" ١٤٢٦). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي ("الطُّهُوْرِ"٢٠٤)- عَقِبَ الوَقْفِ-: "وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَيُّوبُ، وَالثَّابِتُ: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَلَكِنَّ أَيُّوبَ كَانَ رُبَّمَا أَمْسَكَ عَنِ الرَّفْعِ".

•• وَتُوبِعَ قَتَادةُ وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ. (عَلَىٰ لَفْظِ: "**أُوْلاَهُنَّ**") كَذَلِكَ مِنْ: يُوْنُسَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (١٣٢٦). وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٨٦)، وَالحَاكِمُ (٥٧٤). وَالأَوْزَاعِيِّ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٨٥)، وَقَالَ: "الأَوْزَاعِيُّ دَخَلَ عَلَىٰ ابْنِ سِيْرِيْنَ فِي مَرَضِهِ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ". وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله الخَيَّاطِ المكِّيِّ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (٩٤٦). وَابْنِ عَوْنٍ، رَوَاهُ الخَطِيْبُ فِي "تَارِيْخِهِ" (١١/ ١١٠).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٠)**: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: **أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ**

=

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣) مِنْ طَرِيْقِ: أَبَانَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ؛ لَكِنْ بِلَفْظِ: (**السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ**). وتُوْبِعَ أَبَانُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (١٨٨). وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ قَتَادَةَ فِيْهِ؛ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١١٦٢) عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: (**الأُولَىٰ بِالتُّرَابِ**). **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ"** (٤/ ٧٧): "قَالَهُ سَعِيْدُ بْنُ بَشِيْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَوَهِمَ فِيْهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ الصَّحِيْحِ".

●● **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٢٧٥ و ٢٧٦): "اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ فِي مَحَلِّ غَسْلَةِ التَّتْرِيْبِ؛ فَلِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيْقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْهُ: (**أُولَاهُنَّ**)، **وَهِي رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ**، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ- الْمَذْكُوْرَةِ-. وَاخْتُلِفَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ؛ فَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْهُ: (**أُولَاهُنَّ**)- أَيْضًا-؛ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: (**السَّابِعَةُ**)، أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَلِلشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِيْنَ: (**أُوْلَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ**)، وَفِي رِوَايَةِ السُّدِّيِّ عَنِ الْبَزَّارِ: (**إِحْدَاهُنَّ**)، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ. **فَطَرِيْقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ** أَنْ يُقَالَ: (**إِحْدَاهُنَّ**) مُبْهَمَةٌ، وَ(**أُوْلَاهُنَّ**)، وَ(**السَّابِعَةُ**) مُعَيَّنَةٌ، وَ(أَوْ) إِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ؛ فَهِيَ لِلتَّخْيِيْرِ؛ فَمُقْتَضَىٰ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ فِيْهِ زِيَادَةً عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَالْبُوَيْطِيُّ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمَرْعَشِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيْقِ الْعِيْدِ وَالسُّبْكِيُّ بَحْثًا، وَهُوَ مَنْصُوصٌ؛ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَتْ أَوْ شَكًّا مِنَ الرَّاوِي؛ فَرِوَايَةُ مَنْ عَيَّنَ وَلَمْ يَشُكَّ أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَبْهَمَ أَوْ شَكَّ؛ فَيَبْقَىٰ النَّظَرُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ رِوَايَةِ (أُولَاهُنَّ)، وَرِوَايَةِ (السَّابِعَةِ). **وَرِوَايَةُ (أُولَاهُنَّ) أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَالْأَحْفَظِيَّةُ**، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ- أَيْضًا-؛ لِأَنَّ تَتْرِيبَ الْأَخِيْرَةِ يَقْتَضِي الِاحْتِيَاجَ إِلَىٰ غَسْلَةٍ أُخْرَىٰ لِتَنْظِيفِهِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي حَرْمَلَةَ عَلَىٰ أَنَّ الْأُوْلَىٰ أَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

● **قُلْتُ**: وَالصَّحِيْحُ وَالوَاضِحُ: أَنَّ لَفْظَةَ: (**أُوْلَاهُنَّ**) هِيَ أَرْجَحُ الرِّوَايَاتِ؛ لَكِنْ بَقِي النَّظَرِ فِي قُوَّةِ إِسْنَادِهَا؛ **فَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ بِدُوْنِ ذِكْرِ التَّتْرِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**؛ كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَمَا سَبَقَ.

الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»(١).

---

(١) **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٢/ ٢٣٠)**: "أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيْحِ» مِنْ أَوْجُهٍ، عَنْ شُعْبَةَ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَىٰ الحَدِيْثَ فِي دَهْرِهِ؛ **فَرِوَايَتُهُ أَوْلَىٰ**". **وَقَالَ فِي "المَعْرِفَةِ" (٢/ ٥٨)**: "فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّعْفِيْرُ فِي التُّرَابِ فِي (إِحْدَىٰ) الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ، عَدَّهُ ثَامِنَةً، وَإِذْ صِرْنَا إِلَىٰ التَّرْجِيحِ بِزِيَادَةِ الْحِفْظِ؛ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَىٰ الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ".

●● **وَجَمَعَ الحَافِظُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ؛ فَقَالَ- بَعْدَمَا نَقَلَ كَلَامَ البَيْهَقِيِّ-**: "وَهَذَا الْجَوَابُ مُتَعَقَّبٌ؛ لِأَنَّ حَدِيْثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ صَحِيْحٌ. قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: إِسْنَادُهُ مُجْمَعٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَهِيَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيْرُ إِلَيْهَا"، **ثُمَّ قَالَ**: "رَابِعُهَا: أَنْ يَكُوْنَ مَحْمُوْلًا عَلَىٰ مَنْ نَسِيَ اسْتِعْمَالَ التُّرَابِ؛ فَيَكُونَ التَّقْدِيرُ: اغْسِلُوا سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ- كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ-؛ فَإِنْ لَمْ تُعَفِّرُوْهُ فِي إِحْدَاهُنَّ؛ فَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ، وَيُغْتَفَرُ مِثْلُ هَذَا الْجَمْعِ بَيْنَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ إِلْغَاءِ بَعْضِهَا". ("التَّلْخِيصُ" ١/ ١٥١). **وَقَالَ العِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيْبِ" (٢/ ١٢٨ وَمَا بَعْدَهَا)**: "اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الْمَرَّةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِيهَا التُّرَابُ؛ فَعِنْدَ مُسْلِمٍ- كَمَا تَقَدَّمَ-: (**أُولَاهُنَّ، أَوْ قَالَ: أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي بَكْرٍ الْبَزَّارِ فِي مُسْنَدِهِ: (**إِحْدَاهُنَّ**).. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ؛ فَاغْسِلُوْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**». وَقَدِ اخْتَلَفَ كَلَامُ الشَّارِحِيْنَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا؛ فَجَمَعَ النَّوَوِيُّ بَيْنَهَا بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْأُولَىٰ وَبِغَيْرِهَا لَيْسَ عَلَىٰ الِاشْتِرَاطِ؛ بَلِ الْمُرَادُ: (**إِحْدَاهُنَّ**)، قَالَ: "وَأَمَّا رِوَايَةُ: (**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**)؛ **فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ**؛ أَنَّ الْمُرَادَ: اغْسِلُوْهُ سَبْعًا، وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِتُرَابٍ مَعَ الْمَاءِ؛ فَكَأَنَّ التُّرَابَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلَةٍ؛ فَسُمِّيَتْ: ثَامِنَةً؛ لِهَذَا".. **وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الْحَنَفِيَّةِ الرِّوَايَةَ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا التُّرَابَ بِهَذَا الِاضْطِرَابِ مِنْ كَوْنِهَا: (أُولَاهُنَّ)، أَوْ (أُخْرَاهُنَّ)، أَوْ (إِحْدَاهُنَّ)، أَوِ (السَّابِعَةَ)، أَوِ (الثَّامِنَةَ)؛ فَقَالَ**: إِنَّ هَذَا الِاضْطِرَابَ يَقْتَضِي طَرْحَ ذِكْرِ التُّرَابِ رَأْسًا، وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مُضْطَرِبَةٌ!! وَفِيمَا قَالَاهُ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْحَدِيْثَ الْمُضْطَرِبَ إِنَّمَا تَتَسَاقَطُ الرِّوَايَاتُ إِذَا تَسَاوَتْ وُجُوْهُ الِاضْطِرَابِ، أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ بَعْضُ الْوُجُوهِ؛ فَالْحُكْمُ لِلرِّوَايَةِ الرَّاجِحَةِ؛ فَلَا يَقْدَحُ فِيهَا رِوَايَةُ مَنْ خَالَفَهَا؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ. وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ رِوَايَةَ: (**أُولَاهُنَّ**) أَرْجَحُ مِنْ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ".

فَيَجِبُ غَسْلُ الآنِيَةِ والثِّيَابِ سَبْعًا مِنْ وُلُوْغِ الكَلْبِ وَتَنْجِيْسِهِ بِلِسَانِهِ؛ **فَإِذَا قِيْلَ**: إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِأَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ قَبْلَ غَسْلِهِ؟ **قُلْنَا**: اللهُ- تَعَالَىٰ- أَمَرَ بِأَكْلِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِغَسْلِهِ(١)؛ فَيُعْمَلُ بِأَمْرِهِمَا، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ؛ فَلِأَنَّهُ يَشُقُّ؛ فَعُفِيَ عَنْهُ. ("المُغْنِي"١/ ٣٦).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوعِ"٢/ ٥٨٠): "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُلُوْغِ الْكَلْبِ؛ فَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ يُنَجِّسُ مَا وَلَغَ فِيهِ، **وَيَجِبُ غَسْلُ إِنَائِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ**(٢)". **ثُمَّ قَالَ (٢/ ٥٨١)**: "**الْجُمْهُوْرُ** عَلَىٰ وُجُوْبِ الْغَسْلِ سَبْعًا". وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَلَىٰ وُجُوْبِ غَسْلَةِ التُّرَابِ؛ خِلافًا للحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ(٣).

---

(١) وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ- رَحِمَهُ اللهُ-**: "فَإِنَّ لُعَابَ الْكَلْبِ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ= لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ عَفَىٰ عَنْ لُعَابِ الْكَلْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَىٰ مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ وَحَاجَتَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ". ("مَجْمُوْعُ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٦٢٠).

(٢) **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٨٦)**: "وَلَوْ وَلَغَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ طَعَامٍ؛ فَأَصَابَ ذَلِكَ الْمَاءُ أَوِ الطَّعَامُ ثَوْبًا أَوْ بَدَنًا أَوْ إِنَاءً آخَرَ= وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَلَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ= أُلْقِي مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ وَانْتُفِعَ بِالْبَاقِي عَلَىٰ طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ؛ كَمَا فِي الْفَأْرَةِ تَمُوْتُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ".

** **فَائِدَةٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٣/ ١٨٥)**: "**أَمَّا الْخِنْزِيْرُ**؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي هَذَا كُلِّهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، **وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ**= إِلَىٰ أَنَّ الْخِنْزِيرَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ غَسْلِهِ سَبْعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ".

(٣) انْظُرِ: "الأُمَّ" (١/ ١٩)، و"المُغْنِي" (١/ ٣٩)، و"المَجْمُوْعَ" (٢/ ٥٨٠، ٥٨١)، و"بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ" (١/ ٨٧)، و"مَوَاهِبَ الجَلِيْلِ" (١/ ١٧٩)، **قَالَ الحَطَّابُ**: "تَتْرِيبَ الإِنَاءِ غَيْرُ مَطْلُوْبٍ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ

=⇦

«إِعْلاَلُ لَفْظَةِ (إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) فِي تَعْفِيرِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوْغِ الكَلْبِ»

● قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ" (٦٩): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(١).

= فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ؛ قَالَهُ عِيَاضٌ، أَوْ: لِاخْتِلَافِ الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ؛ فَفِي بَعْضِهَا: (إِحْدَاهُنَّ)، وَفِي بَعْضِهَا: (أُولاهُنَّ)، وَبَعْضُهَا: (فِي أُخْرَاهُنَّ)، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ مَالِكٌ بِالتَّعْفِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ".

●● وَتَقَدَّمَ بَسْطُ ذَلِكَ آنِفًا، وَأَنَّ التَّعْفِيرَ مِنْ أَصْلِهِ مُنَازَعٌ فِيْهِ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ. وَعَلَىٰ القَوْلِ بِصِحَّتِهِ؛ فَإِنَّ التُّرَابَ يُوْضَعُ عَلَىٰ المَحِلِّ، ثُمَّ غَسْلُهُ بِالمَاءِ. وَهِي إِحْدَىٰ الصُّوَرِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٨٦): "قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَعْنَىٰ الْغَسْلِ بِالتُّرَابِ؛ أَنْ يُخْلَطَ التُّرَابُ فِي الْمَاءِ؛ حَتَّىٰ يَتَكَدَّرَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُطْرَحَ الْمَاءُ عَلَىٰ التُّرَابِ، أَوِ التُّرَابُ عَلَىٰ الْمَاءِ..".

● فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي ("شَرْحِ العُمْدَةِ" ص٨٧): "يُجْزِئُ مَوْضِعَ التُّرَابِ: الْأُشْنَانُ وَالصَّابُوْنُ وَنَحْوُهُمَا فِي أَقْوَىٰ الْوُجُوْهِ". وَالأُشْنَانُ وَالإِشْنَانُ مِنَ الْحَمْضِ: مَعْرُوفٌ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الأَيْدِي، وَالضَّمُّ أَعْلَىٰ. وَهُوَ شَجَرٌ يَنْبُتُ فِي الأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ، يُسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رَمَادُهُ فِي غُسْلِ الثِّيَابِ وَالأَيْدِي، مُعَرَّبٌ. ("اللِّسَانُ"١٣/ ١٨)، و("الإِفْصَاحُ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ" ص٣٨٧).

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣٩) عَنْ مُعَاذٍ بِهِ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "المُجْتَبَىٰ" (٣٣٨) مِنْ طَرِيْقِ : مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : "أُوْلَاهُنَّ". وَهُوَ- هُنَا- مِنْ نَفْسِ الوَجْهِ فِي "السُّنَنِ الكُبْرَىٰ" لَهُ؛ لَكِنْ بِلَفْظِ: (إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

=

=

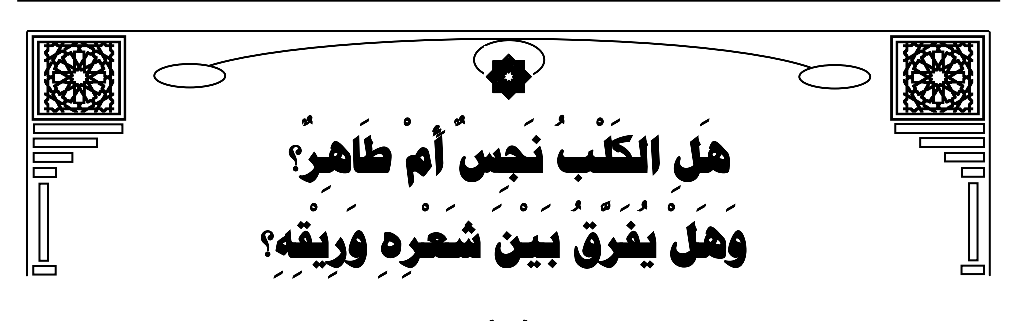
• **قُلْتُ**: وَمُعَاذٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَقَدْ خُوْلِفَ: فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٩) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ بِلَفْظِ: (**أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**). وَتُوْبِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَيُّوبَ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ" (٣٣١)، وَأَحْمَدَ (١٠٣٤١)، وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ أَيُّوبَ فِيْهِ؛ كَمَا فِي "المُسْنَدِ" (٧٦٠٤)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٩١)، والحُمَيْدِيِّ (٩٩٨)، وأَبِي عَوَانَةَ (٥٤٢)، و"مَعَانِي الآثَارِ" (٦٥)، والبَيْهَقِيِّ (١١٦٠)؛ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِلَفْظِ: (**أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)، وَبَعْضُهُمْ بِلَفْظِ: (**أُولاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**). وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ خِلاَفًا عَلَىٰ أَيُّوبَ فِي الوَقْفِ وَالرَّفْعِ. ("عِلَلُ الدَّارَقُطْنِيِّ" ١٤٢٦).

•• وَتُوْبِعَ قَتَادَةُ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ (عَلَىٰ لفْظِ: "**أُوْلاَهُنَّ**") كَذَلِكَ مِنْ آخَرِيْنَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي البَابِ السَّابِقِ.

وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ (٧٣) مِنْ طَرِيْقِ: أَبَانَ عَنْ قتادةَ بِهِ؛ لَكِنْ بِلَفْظِ: (**السَّابِعَة بِالتُّرَابِ**). وَتُوْبِعَ أَبَانُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (١٨٨). واخْتُلِفَ عَلَىٰ قَتَادَةَ فِيْهِ؛ فَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (١١٦٢) عن سَعِيْدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: (**الأُوْلَىٰ بِالتُّرَابِ**). **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٢٧٥ و ٢٧٦): "وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَن ابْنِ سِيْرِينَ فِي مَحَلِّ غَسْلَةِ التَّتْرِيبِ؛ فَلِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ: هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْهُ: (**أُولاهُنَّ**)، وَهِي رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ عَن ابْنِ سِيرِينَ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورَة. وَاخْتُلِفَ عَنْ قَتَادَة عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ.. **وَرِوَايَةُ (أُولاهُنَّ) أَرْجَحِ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَالْأَحْفَظِيَّةُ**".

• **قُلْتُ**: وَرَوَاهُ البَزَّارُ (٨٨٨٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَدَّثَنَا يُوْنُس بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَحْسَبُهُ قال: إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**". قَالَ البَزَّارُ: "وهَذَا الحَدِيْثُ لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ يُوْنُس بْنُ بُكَيْرٍ".اهـ. **قُلْتُ**: وَيُوْنُسُ بْنُ بُكَيْرٍ صَدُوْقٌ يُخْطِئُ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ". وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٢٩٤) مِنْ طَرِيْقِ: يُوْنسَ، بِدُوْنِ ذِكْرِ التَّتْرِيْبِ. وَخُوْلِفَ هِشَامٌ؛ فَرَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**». وتُوْبِعَ مَالِكٌ عَلَيْهِ مِنْ آخَرِيْنَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (عَقِب رَقْم: ٧٣): "وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ، وَأَبُو رَزِيْنٍ، وَالْأَعْرَجُ، وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ**".

=



هَلِ الكَلْبُ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟
وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ شَعْرِهِ وَرِيقِهِ؟

(١)

﴿مِنْ حُجَجِ القَائِلِيْنَ بِنَجَاسَةِ الكَلْبِ﴾

= وَرَوَاهُ البَزَّارُ في "مُسْنَدِهِ" (٩٧٢٠) مِنْ طَرِيْقِ: الوَلِيْدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، حَدَّثَنَا السُّدِّيُّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكِمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أَحْسَبُهُ قَالَ: إِحْدَاهُنَّ بالتُّرَابِ"**. قَالَ: "وَهَذَا الحَدِيْثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلاَّ الوَلِيْدَ بْنَ أَبِي ثَوْرٍ". **قُلْتُ**: وَالوَلِيْدُ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ. وَوَالِدُ السُّدِّيِّ مَجْهُوْلٌ. وَانْظُرِ: "البَدْرَ المُنِيْرَ" (١/ ٥٥١). وروَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في "الأَوْسَطِ" (٧٨٩٩) مِنْ طَرِيْقِ: الْجَارُوْدِ، عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيْمَ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوْعًا. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "الجَارُوْدُ- هُوَ ابْنُ يَزِيْدَ-، مَتْرُوْكٌ". قُلْتُ: وَهُبَيْرَةُ؛ قَالَ أَبُوْ حَاتِمٍ: "شَبِيْهٌ بالمَجْهُوْلِيْنَ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ في "المَجْمُوْعِ"** (٢/ ٥٨٠): "غَرِيْبَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ إِلَّا الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَذَكَرَهَا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ".

- وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ في "مُعْجَمِ الشُّيُوْخِ" (١/ ٧٨٣) مِنْ طَرِيْقِ: يُوْنُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: **"إِحْدَاهُنَّ"**. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في "الأَوْسَطِ" (١٣٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: يُوْنُسَ بِلَفْظِ: **"أُوْلاَهُنَّ"**، وَهِي الأَرْجَحُ، وَالمُوَافَقَةُ لِرِوَايَةِ الجَمَاعَةِ. وَحَسَّنَ الحَافِظُ في "التَّلْخِيْصِ" طَرِيْقًا آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: **"إِحْدَاهُنَّ"**. وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الحَافِظُ- نَفْسُهُ- في "التَّلْخِيْصِ" (١/ ٤٠)- عَقِبَ تَحْسِيْنِهِ-: "وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ بِلَفْظِ: (**فَاغْسِلُوْهُ سَبْعًا، وعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ**)، وَهَذا أَصَحُّ، مِنْ رِوَايَةِ: (**إِحْدَاهُنَّ**) مِنْ حَيْثُ الإِسْنَادُ، وَاللهُ أَعلَمُ". وَأَعَلَّ هَذَا الطَّرِيْقَ- الذِي حَسَّنَهُ الحَافِظُ-؛ ابْنُ دَقِيْقٍ في "الإِمَامِ" (١/ ٢٦٨)، وابْنُ المُلَقِّنِ في "البَدْرِ" (١/ ٥٥٠)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢١٠٥)**: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُوْنَةُ، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُوْنَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ؛ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ(١)، تَحْتَ فُسْطَاطٍ(٢) لَنَا؛ فَأَمَرَ بِهِ؛ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً؛ فَنَضَحَ مَكَانَهُ(٣)؛ فَلَمَّا أَمْسَىٰ، لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ؛ فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ؛ فَأَصْبَحَ**

---

(١) الْجَرْوُ هُوَ: الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْكَلْبِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

(٢) هُوَ نَحْوُ الْخِبَاءِ؛ قَالَ الْقَاضِي: وَالْمُرَادُ بِهِ- هُنَا-: بَعْضُ حِجَالِ الْبَيْتِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (تَحْتَ سَرِيْرِ عَائِشَةَ)؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

(٣) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"١٤/ ٨٣)**: "وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً؛ فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ)**؛ فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، قَالُوْا: وَالْمُرَادُ بِالنَّضْحِ: الْغَسْلُ، وَتَأَوَّلَتْهُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ غَسَلَهُ؛ لِخَوْفِ حُصُوْلِ بَوْلِهِ، أَوْ رَوْثِهِ". **وَرَجَّحَ الشَّيْخُ الإِتْيُوْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ("ذَخِيْرَةِ الْعُقْبَىٰ"٣٣/ ١٢٢)** هَذَا الأَخِيْرَ، وَزَادَ: "أَوْ لإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الكَرِيْهَةِ". **وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي ("الْمُفْهِمِ"٥/ ٤٤٢)**: "اخْتُلِفَ فِي المَعْنَىٰ الذِي فِي الكَلْبِ المَانِعِ للمَلاَئِكَةِ مِنَ الدُّخُوْلِ؛ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَىٰ أَنَّهُ النَّجَاسَةُ.. وَتَأَيَّدَ فِي ذَلِكَ بِنَضْحِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَ الكَلْبِ. **قَالَ (القُرْطُبِيُّ)**: وَهَذَا لَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَقْدِيْرُ احْتِمَالٍ يُعَارِضُهُ احْتِمَالاَتٌ أُخَرُ: **أَحَدُهَا**: أَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِيْنِ، كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الحَدِيْثِ. **وَثَانِيْهَا**: اسْتِخْبَاثُ رَوَائِحِهَا، وَاسْتِقْذَارِهَا. **وَثَالِثُهَا**: النَّجَاسَةُ التِي تَتَعَلَّقُ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تَأْكُلُهَا وَتَتَلَطَّخُ بِهَا؛ فَتَكُوْنُ نَجِسَةً بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، لاَ لأَعْيَانِهَا".

رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ؛ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ(١).

(٢)

﴿مِنْ أدِلَّةِ القَائِلِيْنَ بِطَهَارَةِ الكَلْبِ﴾

● قَوْلُ اللهِ – تَعَالَىٰ –: ﴿فَكُلُوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المَائِدَةُ:٤].

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٧٥): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ؛ فَقَتَلَ؛ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ؛ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؛ فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ كَلْبٍ آخَرَ»(٢).

---

(١) وَهَذَا الدَّلِيْلُ لاَ يَقْوَىٰ الاسْتِدْلاَلُ بِهِ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الكِلاَبِ، سِوَىٰ – مَا سَيَأْتِي – مِنَ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ لُعَابِهِ وَبَدَنِهِ. ونَجَاسَةِ بَوْلِهِ – فِي قَوْلِ الأَكْثَرِيْنَ –. **قَالَ البَيْهَقِيُّ**: "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُوْنَ عَلَىٰ نَجَاسَةِ بَوْلِ الْكَلْبِ". ("المَجْمُوْعُ" للنَّوَوِيِّ٢/ ٥٦٨). وَقَدِ انْتُقِدَ هَذَا الإِجْمَاعُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٩٢٩)، وَالاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ – أَيْضًا – عَلَىٰ طَهَارَةَ الكِلاَبِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّ هُنَاكَ مَنْ أَوْجَبَ الغُسْلَ مِمَّا أَمْسَكَهُ، وَهُنَاكَ مَنْ لَمْ يَرَ الغُسْلَ؛ لأَجْلِ المَشْقَّةِ، لاَ لِعَدَمِ النَّجَاسَةِ. (وَسَيَأْتِي؛ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ بَدَنِهِ وَلُعَابِهِ). **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي** ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٢/ ٥٦٧): "مَذْهَبُنَا؛ أَنَّ الكِلاَبَ كُلَّهَا نَجِسَةٌ الْمُعَلَّمُ وَغَيْرُهُ الصَّغِيْرُ وَالْكَبِيْرُ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَدَاوُدُ: هُوَ طَاهِرٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ تَعَبُّدًا، وَحُكِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِقَوْلِ اللهِ – تَعَالَىٰ –: (فَكُلُوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) [المَائِدَةُ:٤]، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ مَوْضِعِ إِمْسَاكِهَا، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنِ

⇐ =

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٧٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَّ رَجُلًا رَأَىٰ كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ؛ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ؛ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّىٰ أَرْوَاهُ؛ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ؛ فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»**(١).

= ☜

احْتِجَاجِهِمْ بِالْآيَةِ؛ بِأَنَّ لَنَا خِلَافًا مَعْرُوْفًا فِي أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ الْكَلْبُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ نُوجِبْهُ؛ فهو مَعْفُوٌّ لِلْحَاجَةِ وَالْمَشَقَّةِ فِي غَسْلِهِ بِخِلَافِ الإِنَاءِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٤٤). وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيْثِ مَنْ رَأَىٰ طَهَارَةَ الكَلْبِ، بَدَنِهِ وَلُعَابِهِ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. **وَقَدْ حَكَىٰ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الأَقْوَالَ- فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ- فِي "مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ"** (٢١/ ٥٣٠، ٥٣١)، **وَرَجَّحَ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ شَعْرِ الكَلْبِ وَرِيْقِهِ؛ فَقَالَ:** "وَأَمَّا الْكَلْبُ؛ فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ حَتَّىٰ رِيْقُهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَالثَّانِي: نَجِسٌ؛ حَتَّىٰ شَعْرُهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالثَّالِثُ: شَعْرُهُ طَاهِرٌ، وَرِيقُهُ نَجِسٌ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ أَوِ الْبَدَنَ رُطُوبَةُ شَعْرِهِ= لَمْ يَنْجُسْ بِذَلِكَ، وَإِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ= أُرِيقَ الْمَاءُ. وَإِنْ وَلَغَ فِي اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يُؤْكَلُ ذَلِكَ الطَّعَامُ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ: يُرَاقُ؛ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ **فَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّبَنُ كَثِيرًا؛ فَالصَّحِيْحُ**: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ". وقَارِنْ- أَيْضًا- بـ(٢١/ ٦١٦).

●● **قُلْتُ**: وَالذِي يَبْدُو هُوَ مَا رَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ- وَغَيْرُهُ- مِنَ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ بَدَنِ الكَلْبِ وَرِيْقِهِ؛ فَالرِّيْقُ نَجِسٌ؛ لِظَاهِرِ الأَدِلَّةِ، وَأَمَّا شَعْرُهُ وَبَدَنُهُ؛ فَالأَصْلُ: الطَّهَارَةُ، وَلَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ. وَالأَدِلَّةُ التِي اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَىٰ طَهَارَةِ بَدَنِهِ لَيْسَتْ ظَاهِرَةً وَلاَ قَوِيَّةً، وَإِنَّمَا عَدَمُ وُرُوْدِ الدَّلِيْلِ عَلَىٰ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ وَشَعَرِهِ هُوَ الأَقْوَىٰ وَالذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ. **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ**: "كُلُّ حَيَوَانٍ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ؛ فَالْكَلَامُ فِي شَعْرِهِ وَرِيشِهِ كَالْكَلَامِ فِي شَعْرِ الْكَلْبِ، وَالْقَوْلُ بِطَهَارَةِ ذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ..". "مَجْمُوْعُ الفَتَاوَىٰ" (٢١/ ٦١٩).

⇦=

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٧٤)**: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُوْلُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»**(١).

= ☜

وَقَالَ- أَيْضًا- (٢١/ ٦١٧، ٦١٨): "وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ: طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلِّهَا: شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَغَيْرُهُمَا، بِخِلَافِ الرِّيْقِ.. وَأَمَّا إِلْحَاقُ الشَّعْرِ بِالرِّيقِ؛ فَلَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الرِّيْقَ مُتَحَلِّلٌ مِنْ بَاطِنِ الْكَلْبِ، بِخِلَافِ الشَّعْرِ؛ فَإِنَّهُ نَابِتٌ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا".

(١) هَكَذَا رَوَاهُ- مُعَلَّقًا- بِصِيْغَةِ الجَزْمِ، **وَهُوَ صَحِيْحٌ بِلَفْظَةِ البَوْلِ**- هُنَا-، وَقَدْ وَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ (١١٦٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ- كَمَا فِي "التَّغْلِيْقِ" (٢/ ١٠٩)- مِنْ طَرِيْقِ: أَحْمَدَ بْنِ شَبِيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ شَبِيبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ. **قُلْتُ**: وَيُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ تَابَعَ شَبِيْبَ بْنَ سَعِيْدٍ: ابْنُ وَهْبٍ: فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٣٨٢)- وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (٢/ ٨٢)- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ، عَنِ **ابْنِ شِهَابٍ** بِهِ. وَزَادَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ فَتًىٰ شَابًّا عَزَبًا**..». وَتُوْبِعَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، تَابَعَهُ: حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٦٥٦). وَتَابَعَهُ- أَيْضًا-: هَارُوْنُ بْنُ مَعْرُوْفٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٤٣٠١). وتُوْبِعَ ابْنُ وَهْبٍ، تَابَعَهُ: أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٠).

وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَبِيتَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِقْبَالَ الْكِلَابِ وَلَا إِدْبَارَهَا وَبَوْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا مَبِيتَهُ خَاصَّةً. كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ (١١٢١)، وَمُسْلِمٍ (٢٤٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: مَعْمَرٍ، عَنِ **الزُّهْرِيِّ**، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهَا البُخَارِيُّ- أَيْضًا- (٤٤٠)، وَمُسْلِمٍ (٢٤٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. **وَجَاءَتْ قِصَّةُ المَبِيْتِ وَذِكْرُ الكِلَابِ فِي سِيَاقٍ** مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ **الزُّهْرِيِّ**، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ. عِنْدَ أَحْمَدَ (٥٤٨٩)، وَصَالِحٌ ضَعِيْفٌ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ ابْنُ خُزَيْمَةَ الحَدِيْثَ؛ فَقَالَ: «يَعْنِي: تَبُوْلُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا بَالَتْ». وَكَذَلِكَ تَأَوَّلَهُ ابْنُ حِبَّانَ؛ **حَيْثُ قَالَ فِي "صَحِيْحِهِ"** (٦/ ٦٢١): "قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: (وَكَانَتِ الْكِلَابُ

⇦ =

=

تَبُوْلُ) يُرِيْدُ بِهِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَرُشُّوْنَ بِمُرُوْرِهَا فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (٢/ ٢٣٣)**: "رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «الصَّحِيْحِ»؛ فَقَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيْبٍ؛ فَذَكَرَهُ- مُخْتَصَرًا-، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: (**تَبُوْلُ**). وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ نَجَاسَةِ بَوْلِهَا، وَوُجُوْبِ الرَّشِ عَلَىٰ بَوْلِ الآدَمِيِّ؛ فَكَيْفَ الكَلْبُ؛ فَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَمْرِهِ بِقَتْلِ الكِلاَبِ وَغَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوْغِهِ، أَوْ كَانَ عِلْمُ مَكَانِ بَوْلِهَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ؛ فَمَنْ عَلِمَهُ: وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ". **وَقَالَ (٥/ ١٢٨)**: "رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «الصَّحِيْحِ»؛ فَقَالَ: وَقَالَ أَحمَدُ بن شَبِيبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي- فَذَكَرَ الحَدِيْثَ المُسْنَدَ مُخْتَصَرًا-، وَقَالَ فِي لَفْظِ الحَدِيْثِ: (**وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**)، وَلَيْسَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، عَن أَبِي عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ **كَلِمَةُ: (البَوْلِ)**. أَخْبَرَنَا أَبُوْ عَمْرٍو الأَدِيْبُ قَالَ: **قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ الإِسْمَاعِيْلِيُّ فِي مَعْنَىٰ الخَبَرِ**: إِنَّ المَسْجِدَ لَمْ يَكُنْ يُغْلَقُ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ تَتَرَدَّدُ فِيهِ الكِلاَبُ، **وَعَسَاهَا كَانَتْ تَبُولُ**؛ إِلاَّ أَنَّ عِلْمَ بَوْلِهَا فِيهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَلاَ عِنْدَ الرَّاوِي أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ، وَمِنْ حَيْثُ أَمَرَ فِي بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ بِمَا أَمَرَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ بَوْلَ مَا سِوَاهُ فِي حُكْمِ النَّجَاسَةِ وَاحِدٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَ غِلَظُ نَجَاسَتِهَا. وَقَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيْثِ مَيْمُوْنَةَ فِي قِصَّةِ جِرْوِ الكَلْبِ؛ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً؛ فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ. وَرُوِّينَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عنه فِي غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ بِعَدَدٍ، وَإِرَاقَةِ المَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ".

قُلْتُ: وَقَدْ تَعَقَّبَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ الإِمَامَ البَيْهَقِيَّ في ذَلِكَ؛ **فَقَالَ فِي ("الجَوْهَرِ النَّقِيِّ"١/ ٢٤٣)**: "دَعْوَىٰ النَّسْخِ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ تَارِيخٍ، وَلاَ تَارِيْخَ مَعَهُ، وَلَمْ يَجْزِمِ البَيْهَقِيُّ بِالنَّسْخِ في آخِرِ كَلامِهِ؛ بل ذَكَرَهُ علىٰ وَجْهِ الاحْتِمَالِ؛ فَقَالَ: (فَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَمْرِه بقتلِ الكِلاَبِ وَغَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوْغِهَا)، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ البُخَارِيِّ؛ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: (**تَبُوْلُ**)!! **قُلْتُ**: ذَلِكَ مَذْكُوْرٌ في (بَعْضِ) نُسَخِ البُخَارِيِّ؛ فَإِنِ اعْتَذَرَ عَنِ البَيْهَقِيِّ مُعْتَذِرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَىٰ تِلْكَ النُّسَخِ، **قُلْنَا**: بَلْ وَقَفَ عَلَيْهَا؛ حَيْثُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيْثَ فِيْمَا بَعْدُ، في بَابِ: (مَنْ قَالَ بِطَهُورِ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ)، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ في بَعْضِ النُّسَخِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله البُخَارِيِّ ذِكْرُ: البَوْلِ)؛ **فاخْتَلَفَ كَلاَمُ البَيْهَقِيِّ فِي البَابَيْنِ**، وَغَفَلَ عَمَّا ذَكَرَهُ أَوَّلاً. ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيُّ: (وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُوْنَ عَلَىٰ نَجَاسَةِ بَوْلِهَا)، **قُلْتُ**: مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ طَاهِرٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ- فِي القَوَاعِدِ- وَغَيْرُهُ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: (أَوْ كَأَنَّ عِلْمَ مَكَانِ بَوْلِهَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ؛ فَمَنْ عَلِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ)، **قُلْتُ**: يَأْبَىٰ هَذَا التَّأْوِيْلُ أو يُبْعِدُهُ؛ تَحَفُّظُ النَّبِيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم

=

=

وَأَصْحَابِهِ وَاحْتِرَازُهُمْ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ بَلْ أَظْهَرُ مِنْ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا البَيْهَقِيُّ: أَنَّ الشَّمْسَ كَانَتْ تُجَفِّفُ تِلْكَ الأَبْوَالَ؛ فَتُطَهِّرُ الأَرْضَ، وَقَدْ تَرْجَمَ البَيْهَقِيُّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْمَا بَعْدُ؛ فَقَالَ: (بَابُ مَنْ قَالَ بِطَهُوْرِ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ)، وَذَكَرَ هَذَا الحَدِيْثَ، وَكَذَا فَعَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ وَغَيْرِهِ". **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"** (٢/ ٨٣): "تَأَوَّلَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيْثَ؛ عَلَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ تَبُوْلُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ عَابِرَةً، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ نَادِرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ أَبْوَابٌ تَمْنَعُهَا مِنَ الْعُبُوْرِ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٢٧٨و٢٧٩): "زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا لِهَذَا الْحَدِيْثِ مِنْ طَرِيْقِ: أَحْمَدَ بْنِ شَبِيْبٍ الْمَذْكُوْرِ مَوْصُوْلًا بِصَرِيْحِ التَّحْدِيْثِ قَبْلَ قَوْلِهِ: **(تُقْبِلُ)**: **(تَبُوْلُ)**، وَبَعْدَهَا: وَاوُ الْعَطْفِ، **وَكَذَا ذَكَرَ الْأَصِيلِيُّ؛ أَنَّهَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَعْقِلٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ**، وَكَذَا **أَخْرَجَهَا** أَبُوْ دَاوُدَ وَالْإِسْمَاعِيْلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيْدَ شَيْخِ شَبِيْبِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ. وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْكِلَابِ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَىٰ نَجَاسَةِ بَوْلِهَا؛ قَالَه ابْنُ الْمُنَيِّرِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْكَلْبَ يُؤْكَلُ، وَأَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، يَقْدَحُ فِي نَقْلِ الِاتِّفَاقِ، لَا سِيَّمَا، وَقَدْ قَالَ جَمْعٌ: بِأَنَّ أَبْوَالَ الْحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا طَاهِرَةٌ إِلاَّ الْآدَمِيَّ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّهَا كَانَتْ تَبُولُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي مَوَاطِنِهَا، ثُمَّ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَلَقٌ، قَالَ: وَيَبْعُدُ أَنْ تُتْرَكَ الْكِلَابُ تَنْتَابُ الْمَسْجِدَ، حَتَّىٰ تَمْتَهِنَهُ بِالْبَوْلِ فِيهِ. وَتُعُقِّبَ؛ بِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ بِطَهَارَتِهَا لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ كَمَا فِي الْهِرَّةِ، **وَالْأَقْرَبُ**: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ عَلَىٰ أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْرِيْمِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرِهَا، وَجَعْلِ الْأَبْوَابِ عَلَيْهَا. وَيُشِيْرُ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ مَا زَادَهُ الْإِسْمَاعِيْلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ- مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الحَدِيْثِ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُوْلُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: (اجْتَنِبُوا اللَّغْوَ فِي الْمَسْجِدِ)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (وَقَدْ كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ.. إِلَخْ)؛ فَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الابْتِدَاءِ، ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْرِيْمِ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ مِنْ لَغْوِ الْكَلَامِ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْكَلْبِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ فَهُوَ- وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيْعِ الْأَزْمِنَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُضَافٌ؛ لَكِنَّهُ- مَخْصُوْصٌ بِمَا قَبْلَ الزَّمَنِ الَّذِي أُمِرَ فِيهِ بِصِيَانَةِ الْمَسْجِدِ، وَفِي قَوْلِهِ: **(فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّوْنَ)** مُبَالَغَةٌ لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ نَفْيِ الْغَسْلِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَىٰ. وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَىٰ طَهَارَةِ سُؤْرِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْكِلَابِ أَنْ تَتْبَعَ مَوَاضِعَ الْمَأْكُولِ، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لَا بُيُوتَ لَهُمْ إِلَّا الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَخْلُو أَنْ

⇐ =

﴿حُرْمَةُ تَنْجِيْسِ المَسْجِدِ بِبَوْلٍ وَلاَ غَيْرِهِ، وحِكْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تَرْكِ الأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ﴾

● قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥)﴾ [البَقَرَةُ:١٢٥].

● وَقَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ(١) وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [النُّوْرُ:٣٦].

=

يَصِلَ لُعَابُهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْجِدِ مُتيَقَّنَةٌ، وَمَا ذُكِرَ مَشْكُوْكٌ فِيهِ، وَالْيَقِيْنُ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ، ثُمَّ إِنَّ دَلَالَتَهُ لَا تُعَارِضُ دَلَالَةَ مَنْطُوْقِ الْحَدِيْثِ الْوَارِدِ فِي الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوْغِهِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُوْ دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَلَىٰ أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ إِذَا لَاقتْهَا النَّجَاسَةُ بِالْجَفَافِ، يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَهُ: (لَمْ يَكُوْنُوْا يَرُشُّوْنَ) يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَىٰ؛ فَلَوْلَا أَنَّ الْجَفَافَ يُفِيْدُ تَطْهِيْرَ الْأَرْضِ مَا تَرَكُوا ذَلِكَ، وَلَا يَخْفَىٰ مَا فِيْهِ".اهـ. **قُلْتُ**: وَفِي عَدَدٍ مِنْ هَذِهِ التَّعَقُّبَاتِ التِي ذَكَرَهَا الحَافِظُ وَغَيْرُهُ- نَظَرٌ، **وَالاحْتِمَالاَتُ وَارِدَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدُهَا بِأَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ**. وَعَلَيْهِ؛ فَلا يَقْوَىٰ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَىٰ طَهَارَةِ الكِلاَبِ، وَالاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ بَلْ وَلاَ دَلِيْلَ- أَيْضًا- مِنْهُ يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. **وَقَدْ بَوَّبَ لِلحَدِيْثِ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِقَوْلِهِ** (٣٠٠): "بَابُ الدَّلِيْلِ عَلَىٰ أَنَّ مُرُوْرَ الْكِلاَبِ فِي المَسَاجِدِ لاَ يُوجِبُ نَضْحًا وَلاَ غَسْلاً". **وَبَوَّبَ لَهُ أَبُوْ دَاوُدَ**: "بَابٌ فِي طُهُوْرِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ". **وَقَدْ بَوَّبَ البَيْهَقِيُّ بِنَحْوِهِ، وَأَيَّدهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي "الجَوْهَرِ النَّقِيِّ"؛ فَقَالَ**: "وَقَوْلُ البَيْهَقِيِّ آخِرًا: (إِنَّهُ مَنْسُوْخٌ) تَقَدَّمَ هُنَاكَ- أَيْضًا- أَنَّهُ دَعْوَىٰ، **وَالأَظْهَرُ**: أَنَّ الشَّمْسَ كَانَتْ تُجَفِّفُ تِلْكَ النَّجَاسَةَ؛ فَتُطَهِّرُ الأَرْضَ؛ كَمَا تَرْجَمَ البَيْهَقِيُّ، وَكَذَا تَرْجَمَ أَبُوْ دَاوُدَ".

(١) **قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي ("التَّفْسِيرِ"٦/ ٦٢)**: "أَيْ: أَمَرَ اللهُ- تَعَالَىٰ- بِرَفْعِهَا؛ أَيْ: بِتَطْهِيْرِهَا مِنَ الدَّنَسِ وَاللَّغْوِ، وَالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ فِيْهَا".

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢١٩): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ أَعْرَابِيًّا يَبُوْلُ فِي المَسْجِدِ؛ فَقَالَ: «دَعُوهُ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ؛ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»(١).

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٥): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ- وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَامَ يَبُوْلُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»؛ فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ؛ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ؛ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٥).

(٢) ● قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٣/ ١٩٠،١٩١): "الْأَعْرَابِيُّ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ، وَقَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُزْرِمُوهُ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَبَعْدَهَا رَاءٌ؛ أَيْ: لَا تَقْطَعُوا، وَالْإِزْرَامُ: الْقَطْعُ، وَأَمَّا الدَّلْوُ؛ فَفِيْهَا لُغَتَانِ؛ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيْثُ". ثُمَّ قَالَ: "وَفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعُوْهُ)؛ قَالَ الْعَلَمَاءُ: كَانَ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعُوهُ)؛ لِمَصْلَحَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا؛ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ، وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ؛ فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَىٰ مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ. ⇐=

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٤١٥): حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(١).

﴿وُجُوبُ غَسْلِ الْبَوْلِ- وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ- إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٠): حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ؛ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ؛ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ؛ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، وَهَرِيْقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

=

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ؛ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ مِنَ المَسْجِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٥٥٢) عَنْ أَنَسٍ. قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٥١٢): "قَوْلُهُ: (كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا)؛ قَالَ الْجُمْهُوْرُ: يَدْفِنُهَا فِي تُرَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ رَمْلِهِ أَوْ حَصْبَائِهِ، وَحَكَىٰ الرُّويَانِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِدَفْنِهَا: إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ أَصْلًا"

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٤) عَنْ أَنَسٍ.

«إِهْرَاقُ المَاءِ عَلَى البَوْلِ، وَبَيَانُ أَنَّ بَوْلَ الآدَمِيِّ الكَبِيرِ نَجِسٌ(١)»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢١): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ؛ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ؛ فَزَجَرَهُ النَّاسُ؛ «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيْقَ عَلَيْهِ»**(٢).

---

(١) بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِيْنَ؛ كَمَا فِي "الإِجْمَاعِ" لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (ص٣٤)، و"الإِجْمَاعِ" لابْنِ المُنْذِرِ (رقم: ٢٥). **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوعِ"٢/ ٥٤٨)**: "فَأَمَّا بَوْلُ الْآدَمِيِّ الْكَبِيْرِ؛ فَنَجِسٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيْهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ، وَدَلِيْلُهُ الْأَحَادِيْثُ السَّابِقَةُ، مَعَ الْإِجْمَاعِ". وَفِي البَابِ؛ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ** .. الحَدِيْثَ). **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي ("بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ"١/ ٨٧)**: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ بَوْلِ ابْنِ آدَمَ وَرَجِيْعِهِ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الرَّضِيْعِ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٤). **قُلْتُ**: وَقَدْ وَرَدَتْ لَفْظَةٌ غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ، وَهِيَ: (**فَأَمَرَ بِمَكَانِهِ؛ فَاحْتَفَر**)، وَانْظُرْ: "عِلَلَ" الدَّارَقُطْنِيِّ (٧٢٧). وَكَذَلِكَ جَاءَ: (**احْفُرُوا مَكَانَهُ؛ ثُمَّ صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**)، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "وَهِمَ عَبْدُ الْجَبَّارِ عَلَىٰ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ لأَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْحُفَّاظَ رَوَوْهُ عَنْهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْحَفْرَ، وَإِنَّمَا رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ طَاوُوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**احْفُرُوا مَكَانَهُ**) مُرْسَلاً؛ فَاخْتَلَطَ عَلَىٰ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمَتْنَانِ". ("العِلَلُ المُتَنَاهِيَةُ"١/ ٣٣٤).

• **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٣/ ١٩٠، ١٩١): "الْأَعْرَابِيُّ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ، والذَّنُوْبُ- بِفَتْحِ الذَّالِ وَضَمِّ النُّونِ، وَهِيَ الدَّلْوُ الْمَمْلُوءَةُ مَاءً.. أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ؛ فَفِيهِ إِثْبَاتُ نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ؛ لَكِنَّ بَوْلَ الصَّغِيرِ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ.. وَفِيهِ أَنَّ

=⇦

﴿يُرَشُّ الثَّوْبُ إِذَا أَصَابَهُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الرَّضِيْعِ، وَيُغْسَلُ مِنَ بَوْلِ الجَارِيَةِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٢٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «**أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ؛ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ**»(١).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٢٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا: «**أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ؛ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»(٢).

= الْأَرْض تَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ حَفْرُهَا، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِحَفْرِهَا".اهـ. **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي ("بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ"** ١/ ٨٧): "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ بَوْلِ ابْنِ آدَمَ وَرَجِيعِهِ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الرَّضِيْعِ".اهـ. **فَفِي بَوْلِ الصَّبِيِّ خِلَافٌ**؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(١) وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ - أَيْضًا - (٥٤٦٨)، وَلَفْظُهُ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ؛ فَبَالَ عَلَيْهِ؛ فَأَتْبَعَهُ المَاءَ**»، وَمُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٨٦)، وَلَفْظُهُ: "**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ؛ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ؛ فَبَالَ عَلَيْهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ**".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٨٧)، وَلَفْظُهُ: «**فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ**». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ - لَهُ - مِنْ طَرِيْقِ: يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ =

=

أُمِّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ،-.. أَخْبَرَتْنِي «أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ؛ فَنَضَحَهُ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا».

● وَقَوْلُهُ: (**وَلَمْ يَغْسِلْهُ**)، تُكَلِّمَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ بِكَلاَمٍ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ زَادَهَا، وَآخَرُوْنَ رَوَوُا الحَدِيْثَ بِدُوْنِهَا، مَعَ أَنَّهَا مِنْ جِهَةِ المَعْنَىٰ- أَيْضًا- لا تُؤَثِّرُ. **وَقَدْ زَادَهَا ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ؛ كَمَالِكٍ، وَيُوْنُسَ بْنِ يَزِيْدَ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ**. وَهِي- أَيْضًا- ثَابِتَةٌ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ- هُنَا-، وَفِيْهِ: (**فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ**). **وَمِنْ ثَمَّ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("الاسْتِذْكَارِ"١/ ٢٥٥، ٢٥٦)**: "قَوْلُهُ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ-: (وَلَمْ يَغْسِلْهُ) يُرِيْدُ: وَلَمْ يَفْرُكْهُ وَيَقْرُصْهُ بِالْمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ شُيُوْخِنَا: قَوْلُهُ- فِي هَذَا الْحَدِيْثِ-: (**وَلَمْ يَغْسِلْهُ**) لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ: (**فَنَضَحَهُ**)، وَلَا يَتَبَيَّنُ- عِنْدِي- مَا قَالَهُ؛ لِصِحَّةِ رِوَايَةِ مَالِكٍ هَذِهِ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا: (**وَلَمْ يَغْسِلْهُ**) نَسَقًا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ- فِي هَذَا الْحَدِيْثِ- قَالَ فِيهِ: (**وَلَمْ يَغْسِلْهُ**)؛ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ- كَذَلِكَ أَيْضًا-. وذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ: (**فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ**)، وَلَمْ يَزِدْ)، وَقَالَ فِيهِ مَعْمَرٌ: (**فَنَضَحَهُ**)، وَلَمْ يَزِدْ)". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٢٧)**: "قَوْلُهُ: (**وَلَمْ يَغْسِلْهُ**) ادَّعَىٰ الْأَصِيْلِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ- رَاوِي الْحَدِيْثِ-، وَأَنَّ الْمَرْفُوعَ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: (**فَنَضَحَهُ**)، قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَىٰ مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شهَابٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: (**فَرَشَّهُ**) لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ. انْتَهَىٰ، وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ مَعْمَرٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِدْرَاجِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ بِنَحْوِ سِيَاقِ مَالِكٍ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: (**وَلَمْ يَغْسِلْهُ**)، وَقَدْ قَالَهَا مَعَ مَالِكٍ: اللَّيْثُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيْدَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالإِسْمَاعِيْلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُمْ، وَهُوَ لِمُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ وَحْدَهُ، نَعَمْ زَادَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (**فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**)؛ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ الَّتِي زَادَهَا مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ؛ لَأَمْكَنَ دَعْوَىٰ الْإِدْرَاجِ؛ لَكِنَّهَا غَيْرُهَا؛ فَلَا إِدْرَاجَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَفْظُ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَة عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُخَالِفَةٍ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

⇦=

• **قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٣٧٦)**: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: **كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ»؛ فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ؛ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ، أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فَبَالَ عَلَىٰ صَدْرِهِ؛ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ؛ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»**(١). قَالَ

=

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١/ ١٠٤)- فِي الحَدِيْثِ-: "وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا؛ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيْعًا".

(١) **حَدِيْثٌ حَسَنٌ**، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "المُجْتَبَىٰ" (٣٠٩)، وَفِي "الكُبْرَىٰ" (٣٦٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيْفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ بِهِ. **قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**؛ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "حَدِيْثُ أَبِي السَّمْحِ هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ"؛ كَمَا فِي "البَدْرِ المُنِيْرِ" (١/ ٥٣٢)، و"التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ" (١/ ١٨٦). ويَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ الطَّائِيُّ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ فِيهِ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، وَوَافَقَهُ الحَافِظُ فِي "التَّقْرِيْبِ". وَنَقَلَ ابْنُ المُلَقِّنِ طَعْنًا فِي يَحْيَىٰ مِنِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ وابْنِ حَزْمٍ، ثُمَّ قَالَ- فِي "البَدْرِ المُنِيْرِ" (١/ ٥٣٣)-: "وَيَكْفِينَا فِي يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيْدِ قَوْلُ النَّسَائِيِّ".اهـ. وَأَبُو السَّمْحِ، مَوْلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَادِمُهُ، يُقَالُ: اسْمُهُ زِيَادٌ. ("تَهْذِيْبُ الكَمَالِ"٧٤١٤). وَقِيْلَ: إِيَادٌ؛ كَمَا فِي "الإِصَابَةِ"، وَغَيْرِهِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ؛ كَمَا فِي ("الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ"٩/ ٣٨٦، ٣٨٧): "لاَ أَعْرِفُ اسْمَ أَبِي السَّمْحِ هَذَا، وَلاَ أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الحَدِيْثِ".

• **وَلَهُ شَاهِدٌ جَيِّدٌ عَنْ عَلِيٍّ**؛ لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَرَفْعِهِ وَوَقْفِهِ؛ فَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ (٣٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥٢٥)، وَأَحْمَدُ (٧٥٧) و (١١٤٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٤) مِنْ طَرِيْقِ: مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ

=

=

عَنْهُ مَرْفُوْعًا. وَفِي آخِرِهِ: "قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ؛ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيْعًا". وَتُوْبِعَ مُعَاذٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (٥٦٣) و (١١٤٩).

وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ (٣٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوْفًا. وَتُوْبِعَ ابْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ مِنْ هَمَّامٍ؛ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (٤٩٥).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ" (١٥٠٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَوْقُوْفًا. وَعُثْمَانُ ضَعِيْفٌ؛ لَكِنَّهُ تُوْبِعَ؛ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ" (١٣٠٢) عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

● **قُلْتُ**: وَقَدْ صَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ الرَّفْعَ، وَوَافَقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وابْنُ حَجَرٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ- عَقِبَ المَرْفُوعِ-: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هَذَا الحَدِيْثَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَوَقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ". **وَقَالَ فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ"** (٣٨): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: شُعْبَةُ لَا يَرْفَعُهُ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ حَافِظٌ، وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ فَلَمْ يَرْفَعْهُ". **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ("السُّنَنِ"٤٦٩)**: "وَوَقَفَهُ ابْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ". **وَقَالَ البَزَّارُ فِي "المُسْنَدِ"** (٧١٧): "وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْفِعْلَ عَائِشَةُ وَأَبُو لَيْلَىٰ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ، وَأُمُّ الْفَضْلِ، وَأَسَانِيدُهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيْثُ عَلِيٍّ، وَحَدِيْثُ أُمِّ قَيْسٍ. وَهَذَا الْحَدِيْثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مُعَاذٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا".

قُلْتُ: وَقَوْلُ البَزَّارِ: "وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ"، **غَيْرُ صَوَابٍ**؛ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ قَدْ أَسْنَدَهُ- أَيْضًا-. **وَقَالَ الحَاكِمُ** (٥٩٧): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ صَحِيحٌ سَمَاعُهُ مِنْ عَلِيٍّ". **وذكر البَيْهَقِيُّ فِي "الكَبِيْرِ"** (٥/ ٨٥)- كَلاَمَ البُخَارِيِّ المُتَقَدِّمِ-، **ثُمَّ قَالَ**: "قُلْتُ: إِلاَّ أَنَّ غَيْرَ مُعَاذِ بن هِشَامٍ رَوَاهُ، عَن هِشَامٍ مُرْسَلاً". ثُمَّ رَوَاهُ (٤٢١٦) مِنْ طَرِيْقِ: الحَسَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً". **قُلْتُ**: وَالحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ. **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"** (١/ ١٨٧)- **فِي الحَدِيْثِ**-: "إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَفِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَقَدْ رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ صِحَّتَهُ، وَكَذَا

=

=

الدَّارَقُطْنِيُّ". وَقَالَ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٣٢٦): "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ فَوَقَفَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ".

• **وَلَهُ شَوَاهِدُ أُخَرُ؛ فَمِنْهَا:** ما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: فَذَكَرَتْهُ. وَتُوبِعَ أَبُو الأَحْوَصِ مِنْ إِسْرَائِيْلَ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَه فِي "مُسْنَدِهِ" (٥/ ١٥٢ و ١٥٣)، وَأَحْمَدَ (٢٦٨٧٥). ومِنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٣٩٢٣).

وخُولِفَ هَؤُلاءِ مِنْ سُفْيَانَ؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ" (١٤٩٩) عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ المُخَارِقِ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَعْنِي: أَرْسَلَهُ. وَعَلَىٰ سِمَاكٍ خِلافٌ طَوِيْلٌ، أَصْوَبُ الطُّرُقِ عَنْهُ؛ **كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ"** (٤١٠٠): "الصَّوَابُ؛ قولُ مَنْ قَالَ: عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ". **وَقَالَ مَرَّةً فِي "العِلَلِ"** (٣٣٩٣): "وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ".

• **وَهُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ عَنْ لُبَابَةَ؛** عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٦٨٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ بِهِ. وَعَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ الْفَضْلِ. ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: (.. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ حُمَيْدٌ: كَانَ عَطَاءٌ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ لُبَابَةَ). وَأَبُو عِيَاضٍ لَمْ نَعْرِفْهُ.

• وَرَوَاهُ أَحْمَدُ- أَيْضًا- (٢٦٨٧٨) مِنْ طَرِيْقِ: أَيُّوْبَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِهِ. **وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.** وصَالِحٌ هُوَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ نَوْفَلٍ.

• **وَمِنْ شَوَاهِدِهِ،** مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مَوْقُوْفًا- مِنْ فِعْلِهَا-. وَتُوبِعَ يُوْنُسُ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ- وَهُوَ لَيِّنٌ -؛ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٠٤). وَوَقَفَهُ- كَذَلِكَ- مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ- وَهُوَ ضَعِيْفٌ-؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ (٦٩٢٣). وَخُولِفَ هَؤُلاءِ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ؛ فَرَوَاهُ مَرْفُوْعًا؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ (٦٩٢١)، وَالطَّبَرَانِيِّ (٢٣/ ٣٦٦).

وَالوَقْفُ أَصَحُّ؛ فَقَدْ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (٣٩٩٩) عَنْ هَذَا؛ فَقَالَ: "وَقَفَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، ومُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، والفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَوْلَهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (عَقِبَ: ٤٢١٧): "وَهَذَا الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ فِعْلِهَا". **ثُمَّ قَالَ:** "وَالأَحَادِيثُ المُسْنَدَةُ فِي الفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الغُلامِ وَالجَارِيَةِ فِي هَذَا البَابِ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ قَوِيتْ، وَكَأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ حِينَ قَالَ: وَلاَ يَتَبَيَّنُ لِي فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالجَارِيَةِ فَرْقٌ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وَإِلَىٰ مِثْلِ

=

=

ذَلِكَ ذَهَبَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؛ حَيْثُ لَمْ يُودِعَا شَيْئًا مِنْهُا كِتَابَيْهِمَا، إِلاَّ أَنَّ البُخَارِيَّ اسْتَحْسَنَ حَدِيثَ أَبِي السَّمْحِ، وَصَوَّبَ هِشَامًا فِي رَفْعِ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ فِعْلُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صَحِيحٌ عَنْهَا، مَعَ مَا سَبَقَ مِنَ الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الرَّشِّ عَلَىٰ بَوْلِ الصَّبِيِّ".

وَمِنْهَا، مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٥٢٧) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ مَرْفُوْعًا. **وَفِيْهِ عِلَّتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا**: الانْقِطَاعُ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَأُمِّ كُرْزٍ. **وَالثَّانِيَةُ**: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ- وَهُوَ اللَّيْثِيُّ-، ضَعِيْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّقْرِيْبِ".

● **قَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ"**١/ ٣٢٧): "وَحُكْمُ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَا- وَهُوَ مَقْصُوْدُ الْبَابِ-، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ هِيَ أَوْجُهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَصَحُّهَا: الِاكْتِفَاءُ بِالنَّضْحِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ لَا الْجَارِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ أَصْحَابُهُ: هِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ، وَالثَّانِي: يَكْفِي النَّضْحُ فِيهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وخَصَّصَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ النَّقْلَ فِي هَذَا بِمَا إِذَا كَانَا لَمْ يَدْخُلْ أَجْوَافَهُمَا شَيْءٌ أَصْلًا، وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيْدِ: اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ الْقِيَاسَ، وَقَالُوْا: الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا: (**وَلَمْ يَغْسِلْهُ**)؛ أَيْ: غُسْلًا مُبَالَغًا فِيهِ! وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيُبْعِدُهُ؛ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ، يَعْنِي الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنَ التَّفْرِقَة بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ والصَّبِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يُفَرِّقُوْنَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَقَدْ ذُكِرَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا أَوْجُهٌ، مِنْهَا مَا هُوَ رَكِيكٌ، وَأَقْوَىٰ ذَلِكَ؛ مَا قِيلَ: إِنَّ النُّفُوسَ أَعْلَقُ بِالذُّكُورِ مِنْهَا بِالْإِنَاثِ، يَعْنِي: فَحَصَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي الذُّكُورِ؛ لِكَثْرَةِ الْمَشَقَّةِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْغَسْلَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَىٰ مُجَرَّدِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَىٰ الْمَحَلِّ، قُلْتُ: وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّضْحِ هُنَا: الْغَسْلُ.

تَنْبِيهٌ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ تَجْوِيْزُ مَنْ جَوَّزَ النَّضْحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ غَيْرُ نَجِسٍ، وَلَكِنَّهُ لِتَخْفِيفِ نَجَاسَتِهِ. انْتَهَىٰ، وَأَثْبَتَ الطَّحَاوِيُّ الْخِلَافَ؛ فَقَالَ: قَالَ قَوْمٌ بِطَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَذَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وابْنُ بَطَّالٍ- وَمَنْ تَبِعَهُمَا- عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَلَا الْحَنَابِلَةُ، **وَقَالَ النَّوَوِيُّ**- (**"شَرْحُ مُسْلِمٍ"**٣/ ١٩٥)-: هَذِهِ حِكَايَةٌ بَاطِلَةٌ. انْتَهَىٰ، وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ اللَّازِمِ، وَأَصْحَابُ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

=

عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ. قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيْمٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ».

﴿مِنَ الكَبَائِرِ: أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ ولاَ يَسْتَنْزِه المَرْءُ مِنْ بَوْلِه، والدَّلِيْلُ عَلَى نَجَاسَةِ البَوْلِ، وَوُجُوبُ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ وَإِزَالَتِهِ عَنِ البَدَنِ﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢١٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ؛ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَىٰ،**

=

○ **قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "تُحْفَةِ المَوْلُوْدِ"** (ص٢١٦): "التَّفْرِيْقُ؛ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيْحَةُ الصَّرِيْحَةُ. قَالَ أَبُو البَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالتَّفْرِيْقُ بَيْنَ البَوْلَيْنِ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ: مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَن يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لم يَطْعَمِ الطَّعَام، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ طَعِمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ؛ قَالَ: وعَلَىٰ ذَلِك كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ: وَلَمْ يُسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمَّنْ بَعْدَهُ إِلَىٰ زَمَانِ التَّابِعِيْنَ أَنَّ أَحَدًا سَوَّىٰ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ. انْتَهَىٰ كَلَامُهُ. وَالْقِيَاسُ فِي مُقَابلَةِ السُّنَّةِ مَرْدُودٌ. **وَقَدْ فُرِّقَ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَة فِي الْمَعْنَىٰ بِعِدَّةِ فُرُوْقٍ: أَحَدِهَا**: أَنَّ بَوْلَ الْغُلَام يَتَطَايَرُ، ويُنْشَرُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؛ فَيَشُقُّ غَسْلُهُ، وَبَوْلَ الْجَارِيَة يَقَعُ فِي مَوضِع وَاحِدٍ؛ فَلَا يَشُقُّ غَسْلُهُ. **الثَّانِي**: أَنَّ بَوْلَ الْجَارِيَةِ أَنْتَنُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ؛ لِأَنَّ حَرَارَةَ الذَّكَرِ أَقْوَىٰ، وَهِي تُؤَثِّرُ فِي إِنْضَاجِ الْبَوْلِ، وَتَخْفِيْفِ رَائِحَتِهِ. **الثَّالِثِ**: أَنَّ حَمْلَ الْغُلَام أَكْثَرُ مِنْ حَمْلِ الْجَارِيَةِ؛ لِتَعَلُّقِ الْقُلُوْبِ بِهِ؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْمُشَاهَدَةُ. فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الفُرُوْقُ، وَإِلَّا؛ فَالمُعَوَّلُ: عَلَىٰ تَفْرِيْقِ السُّنَّةِ".

كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ(١)، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ(٢)؛فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ؛ فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً؛ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا»، أَوْ: «إِلَىٰ أَنْ يَيْبَسَا»(٣).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ- أَيْضًا-: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ- أَوْ مِنَ الْبَوْلِ-».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «**شَرْحِ مُسْلِمٍ**» (٣/ ٢٠١): «وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**)؛ فَرُوِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: يَسْتَتِرُ بِتَائَيْنِ مُثَنَّاتَيْنِ، وَيَسْتَنْزِهُ بِالزَّايِ وَالْهَاءِ، وَيَسْتَبْرِئُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْهَمْزَةِ، وَهَذِهِ الثَّالِثَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَكُلُّهَا صَحِيْحَةٌ، وَمَعْنَاهَا : لَا يَتَجَنَّبُهُ وَيَتَحَرَّزُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(٢) ولِمُسْلِمٍ- أَيْضًا-: «**قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيْبٍ رَطْبٍ؛ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا وَعَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا**».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «**شَرْحِ مُسْلِمٍ**" (٣/ ٢٠١): «أَمَّا الْعَسِيْبُ؛ فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ الْجَرِيدُ وَالْغُصْنُ مِنَ النَّخْلِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْعُثْكَالُ».

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٢). **قَالَ النَّوَوِيُّ** فِي «**شَرْحِ مُسْلِمٍ**» (٣/ ٢٠١): «وَأَمَّا وَضْعُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَىٰ الْقَبْرِ؛ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لَهُمَا؛ فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَىٰ أَنْ يَيْبَسَا، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي الْحَدِيْثِ الطَّوِيلِ حَدِيْثِ جَابِرٍ فِي صَاحِبَي الْقَبْرَيْنِ: (**فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْقَضِيْبَانِ رَطْبَانِ**). وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو لَهُمَا تِلْكَ الْمُدَّةَ. وَقِيلَ: لِكَوْنِهِمَا يُسَبِّحَانِ مَا دَامَا رَطْبَيْنِ». **ثُمَّ قَالَ** (٣/ ٢٠٢): «أَمَّا فِقْهُ الْبَابِ؛ فَفِيْهِ.. نَجَاسَةُ الْأَبْوَالِ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (**لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**)».اهـ. **وَحَدِيْثُ جَابِرٍ**- فِي صَاحِبَي الْقَبْرَيْنِ-؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠١٢)، وَلَفْظُهُ: «**إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**».

قَالَ الحَافِظُ فِي "**الفَتْحِ**" (١/ ٣٢١): "قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ: (**كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**) بَوْلُ النَّاسِ لَا بَوْلُ سَائِرِ الْحَيَوَانِ؛ فَلَا يَكُوْنُ فِيْهِ حُجَّةٌ لِمَنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ الْعُمُوْمِ فِي بَوْلِ

=⇦

﴿عَامَّةُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ﴾

• **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (٩٠٥٩)**: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**إِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**»(١).

=

جَمِيعِ الْحَيَوَانِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَىٰ الْخَطَّابِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ: فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الأَبْوَالِ كُلِّهَا! وَمُحَصَّلُ الرَّدِّ أَنَّ الْعُمُومَ فِي رِوَايَةِ مِنَ الْبَوْلِ أُرِيْدَ بِهِ الْخُصُوْصُ؛ لِقَوْلِهِ: (**مِنْ بَوْلِهِ**)".

وَلَكِنْ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٦١٣): "أَمَّا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ تَنْجِيسِ ذَلِكَ؛ بَلِ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحْدَثٌ، لَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ".

(١) **صَحَّحَهُ الإمامُ البُخَارِيُّ- وَغَيْرُهُ-، وَأَعَلَّهُ أَبُوْ حَاتِمٍ- وَغَيْرُهُ-، وَالوَقْفُ أَقْرَبُ**، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ- أَيْضًا- (٨٣٣١) و(٩٠٣٣)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٤٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٠٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٤٦٥) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا.

• **قُلْتُ**: وَهَذَا الحَدِيْثُ ظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصِّحَّةُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَخَالَفَ مَرَّةً؛ فَرَجَّحَ الوَقْفَ؛ كَمَا يَأْتِي. **وَمِمَّنْ صَحَّح الحَدِيْثَ- أَيْضًا-**: البُخَارِيُّ؛ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ" (٣٦ و٣٧): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: الْأَعْمَشُ يَقُولُ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْصُوْرٌ يَقُوْلُ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ: عَنْ طَاوُوْسٍ-، قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَصَحُّ؟ قَالَ: حَدِيْثُ الأَعْمَشِ. قُلْتُ لَهُ: فَحَدِيْثُ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا، كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَهَذَا غَيْرُ ذَاكَ الْحَدِيْثِ". وَنَقَلَ هَذَا البَيْهَقِيُّ عَنْهُ- أَيْضًا- فِي "إِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ" (١٢٠).

وَقَالَ الحَاكِمُ ("المُسْتَدْرَكُ"٦٥٣): «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. **وَقَالَ الحَافِظ ضِيَاءُ الدِّيْنِ الْمَقْدِسِيُّ**:
=

"إِسْنَادُهُ حَسَنٌ". ("البَدْرُ المُنِيْرُ"٢/ ٣٢٤)، وَوَافَقَهُ ابْنُ المُلَقِّنِ، **وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ** - كَذَلِكَ- فِي "خُلاصَةِ الأَحْكَامِ" (٤٠٣)، و"تُحْفَةِ الأَحْكَامِ" (١٢٤). **وَصَحَّحَهُ** ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "بَيَانِ تَلْبِيْسِ الجَهْمِيَّةِ" (٥/ ٨٤).

●● **وَخَالَفَ- فِي ذَلِكَ- أَبُو حَاتِمٍ**؛ فَفِي "العِلَلِ" لابْنِهِ (١٠٨١) قَالَ: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيْثٍ رَوَاهُ عَفَّان، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ) ؟ قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيْثٌ بَاطِلٌ؛ يَعْنِي: مَرْفُوْعٌ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١٣٦): "وَأَعَلَّهُ أَبُو حَاتِمٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَفْعَهُ بَاطِلٌ". **وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ- عَنْهُ- فِي "عِلَلِهِ"** (١٥١٨)؛ **فَقَالَ**: "يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ، وَاخْتلُف عَنْهُ؛ فَأَسْنَدَهُ أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَالَفَهُ: ابْنُ فُضَيْلٍ؛ فَوَقَفَهُ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ أَصَحَّ". **وَقَالَ البَزَّارُ فِي "المُسْنَدِ"- عَقِبَ الحَدِيْثِ-** (٩٢٠١): "هَذَا الحَدِيْثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلاَّ أَبُوْ عَوَانَةَ". **وَأَوْرَدَهُ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي** "أَحَادِيْثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ" (٤٥٢).

قُلْتُ: وَقَدْ يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ إِعْلالِ أَبِي حَاتِمٍ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ غَلِطَ وَوَهِمَ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا. ثُمَّ إِنَّ الحَدِيْثَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا، بِاللَّفْظِ المَعْرُوْفِ، أَلاَ وَهُوَ: "**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيْرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيْمَةِ**"؛ فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٨ و١٣٦١ و ١٣٧٨ و ٦٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢) مِنْ طُرُقٍ- (وَكِيْعٌ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ، وجَرِيْرٌ)- عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا اللَّفْظِ. فَكُلُّ هَؤُلاَءِ رَوَوْهُ عَنِ الأَعْمَشِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيْقِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وأَمَّا أَبُو عَوانَةَ؛ فَخَالَفَ. وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فَرَّقَ بَيْنَ الحَدِيْثَيْنِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ(!) يَتَقَوَّىٰ رَأْيُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ بِطَرِيْقٍ أُخْرَىٰ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَهِي مَحْفُوْظَةٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ عِنْدَ أَبِي زُرْعَةَ (نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ")، وَلَكِنْ خَالَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَرَأَيَا الإِرْسَالَ فِيْهَا. وَحَمَّادٌ لَهُ تَفَرُّدَاتٌ وَأَوْهَامٌ، وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا لاَسِيَّمَا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ. **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١٣٦): "الصَّحِيْحُ إِرْسَالُهُ".

قُلْتُ: **وَلَعَلَّ الوَقْفَ هُوَ الأَصَحُّ فِي هَذَا الحَدِيْثِ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ**، وَلَهُ شَوَاهِدُ أُخْرَىٰ، الرَّاجِحُ فِي كَثِيْرٍ مِنْهَا الإِرْسَالُ، وفِي بَعْضِهَا مَنَاكِيْرُ؛ كَمَا فِي "سُنَنِ" الدَّارَقُطْنِيِّ (٤٥٩ و٤٦٤)، وَانْظُرْ: "عِلَلَ الحَدِيْثِ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٢)، وَ"التَّلْخِيْصَ" (١٣٦).

﴿ضَعْفُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِضَاحِ بَعْدَ البَوْلِ لِرَدِّ الْوَسْوَاسِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٦٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، أَوِ الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَيَنْتَضِحُ»(١).

= ⇦

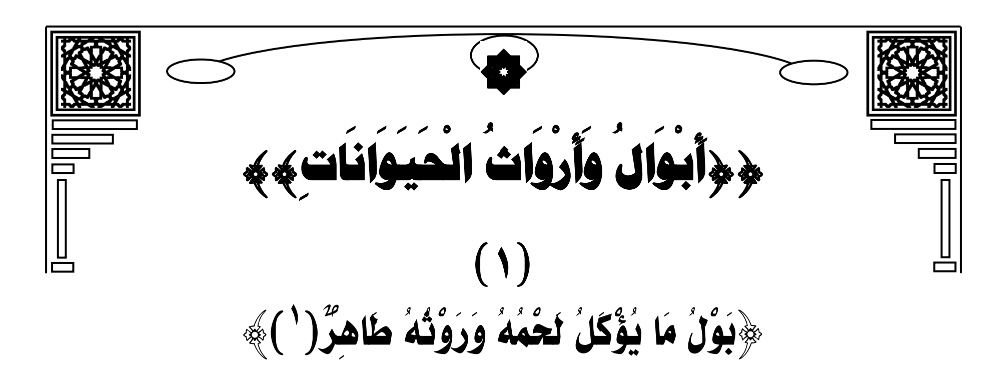
تَنْبِيْهٌ؛ هُنَاكَ زِيَادَةٌ فِي أَوَّلِ الحَدِيْثِ، وَهِيَ: "تَنَزَّهُوْا مِنَ الْبَوْلِ"؛ كَمَا عِنْدَ الدَّيْنَوَرِيِّ فِي "المُجَالَسَةِ" (٣٦)، وَلَكِنْ شيْخُهُ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْوَرَّاقُ) خَالَفَ الإِمَامَ أَحْمَدَ، وَأَبَا بَكْرٍ -كَمَا فِي "مُصَنَّفِهِ"-، وَعُثْمَانَ، ابْنَي أَبِي شَيْبَةَ؛ كَمَا فِي "الشَّرِيْعَةِ" للآجُرِّيِّ (٨٥٣)- وَغَيْرُهُمْ-؛ فَخَالَفَ كُلَّ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةَ؛ فَزَادَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ- فِي حَدِيْثِ أَبِي عَوَانَةَ-، وَقَدْ قَالَ- فِيْهِ- الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

(١) **حَدِيْثٌ مُضْطَرِبٌ، اضْطَرَبَ فِيْهِ مَنْصُوْرٌ أَلْوَانًا؛ كَمَا قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ**. فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٦١)، والنَّسَائِيُّ (١/ ٨٦) مِنْ طَرِيْقِ: (زَكَرِيَّا، وَعَمَّارٍ، وَسُفْيَانَ) عَنْ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ **أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ**. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٤٦١)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٤٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٨٧) مِنْ طَرِيْقِ: (سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وزَائِدَةَ، وَمَعْمَرٍ) ثَلاثَتُهُمْ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ هَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الحَكَمُ، أَوِ ابْنُ الحَكَمِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٤٥٩) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ. وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ (١٦٧) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ (١٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ مُجَاهِد، عَنِ الْحَكَمِ، أَوِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٨٦) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيْهِ. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (١/ ٤٤): "وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الحَكَمِ، أَو: الحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ، **وَاضْطَرَبُوْا فِي هَذَا الحَدِيْثِ**". **وَقَالَ فِي "العِلَلِ الكَبِيرِ"** (٢٧): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيْثِ مَنْصُوْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ أَبِي الْحَكَمِ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ

⇦ =

=

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ.. فَقَالَ: الصَّحِيحُ: مَا رَوَىٰ شُعْبَةُ وَوهَيْبٌ وَقَالَا: عَنْ أَبِيهِ، وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: عَنْ أَبِيْهِ، وَقَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَوْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، **قَالَ مُحَمَّدٌ**: وَقَالَ بَعْضُ وَلَدِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ: إِنَّ الْحَكَمَ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَرَهُ". وَحَكَىٰ البُخَارِيُّ الخِلاَفَ في "الكَبِيْرِ" (٢/ ٣٢٩) (٢٦٤٧). **وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في "العِلَلِ"** (١٠٣): "قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيْحُ: مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ. وسَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: الصَّحِيْحُ: مُجَاهِدٌ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، وَلأَبِيْهِ صُحْبَة". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّهْذِيْبِ"** (٢/ ٤٢٥)- **بَعْدَ كَلَامِ المِزِّيِّ**-: "قُلْتُ: وَقَال الخَلاَّلُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ الحَكَمُ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَكَذَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ في العِلَلِ عَنِ البُخَارِيِّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في العِلَلِ، عَنْ أَبِيْهِ: الصَّحِيْحُ: الحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيْهِ. وَكَذا قَالَ التِّرْمِذِيُّ في العِلَلِ عَنِ البُخَارِيِّ والذُّهْلِيِّ، عَنِ ابْنِ المَدِيْنِيِّ. وَصَحَّحَ إِبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ، وَأَبُوْ زُرْعَةَ- وَغَيْرُهُمَا- أَنَّ للحَكَمِ بْنَ سُفْيَانَ صُحْبَةً؛ فَاللهُ أَعْلَمُ، وَفِيْهِ اضْطِرَابٌ كَثِيْرٌ". **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في "المِيْزَانِ"** (١/ ٥٧٠): "وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيْهِ مَنْصُوْرٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَلْوَانًا؛ فَرَوَىٰ عَنْهُ شُعْبَةَ؛ فَاضْطَرَبَ- أَيْضًا- فِيْهِ شُعْبَةُ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في "الاسْتِيْعَابِ"** (٢/ ٦٢٩): "وَهُوَ حَدِيْثٌ مُضْطَرِبٌ جِدًّا". **وَقَالَ** (١/ ٣٦١): "اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَنْصُوْرٍ في اسْمِهِ.. لَهُ حَدِيْثٌ وَاحِدٌ فِي الوُضُوْءِ، مُضْطَرِبُ الإِسْنَادِ. يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمَاعُهُ مِنْهُ عِنْدِي صَحِيْحٌ؛ لأَنَّهُ نَقَلَهُ الثِّقَاتُ، مِنْهُمُ الثَّوْرِيُّ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ مَنْ هُوَ فِي الحِفْظِ والإِتْقَانِ مِثْلُهُ". **وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ القَطَّانِ بِقَوْلِهِ في "بَيَانِ الوَهَمِ"**: "كَذَا قَالَ أَبُو عُمَرَ، وَهُوَ كَلَامٌ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَيَنْبَغِي وَضْعُ النَّظَرِ فِيهِ؛ فَإِنَّ شُعْبَةَ وَهُوَ مَنْ هُوَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ، وَوُهَيْبٌ- أَيْضًا- قَدْ قَالَه". **قَالَ**: "فَإِنْ قِيْلَ: قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ شُعْبَةَ؛ فَلَمْ يَذْكُرِ النَّضرُ عَنْهُ قَوْلَهُ: "عَنْ أَبِيهِ"، قُلْنَا: وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ- أَيْضًا- عَنْهُ فِي هَذَا أَقْوَالٌ". **وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العَيْدِ في "الإِمَامِ"** (٢/ ٨٢): "الذِي اعْتَلَّ بِهِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ وَجْهَانِ: أَحْدَهُمَا: الاضْطِرَابُ. الثَّانِي: أَنَّ يَحْكُمَ بِرِوَايَةِ مَنْ زَاد فِيْهِ: "عَنْ أَبِيهِ"، إِمَّا لأَنَّهَا زِيَادَةُ عَدْلٍ؛ فَتُقْبَلُ، أَوْ لأَنَّ البُخَارِيَّ ذَكَرَهُ في إِسْنَادٍ فِيْهِ هَذِهِ الرِّوَايَة، أَنَّهُ أَصَحُّ أَسَانِيْدِ هَذَا الحَدِيْثِ. وَإِنْ قُلْنَا بِزِيَادَةِ: "عَنْ أَبِيْهِ"؛ رَجعَ الحَكَمُ مِنْ دَرَجَةِ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ دَرَجَةِ التَّابِعِيْنَ؛ فَيَتَعَيَّنُ النَّظَرُ فِي حَالِهِ، وتُلْتَمَسُ عَدَالَتُهُ". وَانْظُرْ: "بَيَانَ الوَهَمِ وَالإِيْهَامِ" (٥/ ١٣٠).



﴿أبْوَالُ وأرْوَاثُ الْحيَوانَاتِ﴾

(١)

﴿بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ(١)﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٣٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: **قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ؛ فَاجْتَوَوْا المَدِيْنَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»؛ فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ؛ فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي**

---

(١) كَالإِبلِ والغَنَمِ والبَقَرِ والحَمَامِ والبَطِّ، ومَا شَابَهَ مِنَ الحَيَوَانَاتِ والطُّيُوْرِ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ في ("مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٥٤٢)**: "الْأَصْلُ الْجَامِعُ: طَهَارَةُ جَمِيعِ الْأَعْيَانِ؛ حَتَّىٰ تَتَبَيَّنَ نَجَاسَتُهَا؛ فَكُلُّ مَا لَمْ يُبَيَّنْ لَنَا أَنَّهُ نَجِسٌ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَهَذِهِ الْأَعْيَانُ لَمْ يُبَيَّنْ لَنَا نَجَاسَتُهَا؛ فَهِيَ طَاهِرَةٌ". **وَقَالَ- أَيْضًا-** (٢١/ ٦١٣): "أَمَّا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ تَنْجِيْسِ ذَلِكَ؛ بَلِ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحْدَثٌ، لَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ".اهـ. **قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ("المُصَنَّفِ"١٢٤٩)**: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: **قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: بَعَثْتُ جَمَلِي؛ فَبَالَ؛ فَأَصَابَنِي بَوْلُهُ، قَالَ: اغْسِلْهُ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ انْتُضِحَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي: يُقَلِّلُهُ، قَالَ: اغْسِلْهُ.**

وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ. لَكِنْ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ (٢١/ ٥٦٠): "وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَ بِغَسْلِهِ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَالْمَنِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.. وَلَسْتُ أَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقَوْلَ بِنَجَاسَتِهَا؛ بَلِ الْقَوْلُ بِطَهَارَتِهَا؛ إِلَّا مَا ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِنْ كَانَ أَرَادَ النَّجَاسَةَ". وَقَارِنْ- أَيْضًا- بـ (٢١/ ٥٨٠).

آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ»(١). قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ».

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٥٢٤).

● **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٣٥)**: "ظَاهِرُ إِيرَادِهِ (يَعْنِي: البُخَارِيَّ) حَدِيْثَ الْعُرَنِيِّينَ= يُشْعِرُ بِاخْتِيَارِهِ الطَّهَارَةَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيْثِ صَاحِبِ الْقَبْرِ: (وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَىٰ بَوْلِ النَّاسِ)، وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدُ، وَغَيْرُهُمْ".

● **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي ("الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٥٥٨، ٥٥٩)**: "فَوَجْهُ الْحُجَّةِ؛ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ فِي شُرْبِ الْأَبْوَالِ، وَلَابُدَّ أَنْ يُصِيبَ أَفْوَاهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَثِيَابَهُمْ وَآنِيَتَهُمْ؛ فَإِذَا كَانَتْ نَجِسَةً وَجَبَ تَطْهِيرُ أَفْوَاهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَثِيَابِهِمْ لِلصَّلَاةِ، وَتَطْهِيرُ آنِيَتِهِمْ؛ فَيَجِبُ بَيَانُ ذَلِكَ لَهُمْ: لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ لَا يَجُوزُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إمَاطَةُ مَا أَصَابَهُمْ مِنْهُ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ نَجِسٍ وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنْ لَوْ كَانَتْ أَبْوَالُ الْإِبِلِ كَأَبْوَالِ النَّاسِ لَأَوْشَكَ أَنْ يَشْتَدَّ تَغْلِيظُهُ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا نَجِسَةٌ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وُجُوبَ التَّطْهِيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ فَقَدْ أَبْعَدَ غَايَةَ الْإِبْعَادِ وَأَتَىٰ بِشَيْءٍ قَدْ يُسْتَيْقَنُ بُطْلَانُهُ؛ لِوُجُوهٍ:..". ثُمَّ ذَكَرَهَا. **ثُمَّ قَالَ (٢١/ ٥٦٠)**: "أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَىٰ طَهَارَتِهَا وَعَامَّةُ التَّابِعِينَ عَلَيْهِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ أَبُو طَالِبٍ- وَغَيْرُهُ-: إنَّ السَّلَفَ مَا كَانُوا يُنَجِّسُونَهَا وَلَا يَتَّقُونَهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، وَقَدْ ذُكِرَ طَهَارَةُ الْأَبْوَالِ عَنْ عَامَّةِ السَّلَفِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجَسٌ(!). قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ: إنَّ أَبْوَالَ الْأَنْعَامِ وأَبْعَارَهَا نَجَسٌ".اهـ. **وَحَيْثُ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ الغُسْلُ مِنْهَا، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ نَجَاسَةُ ذَلِكَ، عَلَىٰ تَفْصِيْلٍ لَهُمْ فِيْهِ؛ وَجَّهَ شَيْخُ الإِسْلامِ كَلامَ ابْنِ المُنْذِرِ قَائِلاً**: "فَلَعَلَّ الَّذِي أَرَادَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ اجْتِنَابِ قَلِيلِ الْبَوْلِ وَالرَّوْثِ وَكَثِيرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ". **ثُمَّ رَدَّ شَيْخُ الإِسْلاَمِ عَلَىٰ شُبْهَةِ مَنْ قَالَ**: هِيَ مُحَرَّمَةٌ وَإِنَّمَا أَبَاحَهَا لِلتَّدَاوِي؛ فَبَيَّنَ أَنَّ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ النَّجِسَةِ مُحَرَّمٌ. أَمَّا إبَاحَتُهَا لِلضَّرُورَةِ؛ فَحَقٌّ؛ وَلَيْسَ التَّدَاوِي بِضَرُورَةٍ؛ لِوُجُوهٍ.. ثُمَّ ذَكَرَهَا. ("مَجْمُوْعُ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٥٦٢، ٥٦٣).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٤)**: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ**(١)»(٢).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٠)**: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ؛ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ؛ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ**(٣)**؟ قَالَ: «لَا»**(٤).

---

(١) أَيْ: أَمَاكِنِهَا. ("الفَتْحُ"١/ ٥٢٦). وَفِي رِوَايَةٍ- أُخْرَىٰ- فِي ("الصَّحِيْحِ"٤٢٨): "**وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ**". **قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ**: "هَذَا الحَدِيْثُ- مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ- حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ؛ لأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا مِنْ مَكَانٍ، وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ مَرَابِضَهَا لاَ تَسْلَمُ مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا يَدُلُّ أَنَّ الصَّلاَةَ مُبَاحَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ أَنَّ أَبْوَالَهَا وَأَبْعَارَهَا طَاهِرَةٌ". ("شَرْحُ البُخَارِيِّ"٢/ ٨٣).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥٤١-١٠).

(٣) وَهِيَ أَعْطَانُهَا، وَالْعَطَنُ لِلْإِبِلِ؛ كَالْوَطَنِ لِلنَّاسِ؛ لَكِنْ غَلَبَ عَلَىٰ مَبْرَكِهَا حَوْلَ الْحَوْضِ. ("الفَتْحُ"١٢/ ٤١٣)، و("شَرْحُ مُسْلِمٍ"٤/ ٤٩). **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "وَالنَّهْيُ عَنْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ، وَهِيَ أَعْطَانُهَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ: مَا يُخَافُ مِنْ نِفَارِهَا وَتَهْوِيشِهَا عَلَىٰ الْمُصَلِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٤) وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ"- تَعْلِيْقًا- (٢/ ١٨٧) مِنْ طَرِيْقِ: سِمَاكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَورِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ. **قُلْتُ**: وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ خِلاَفًا عَلَىٰ سِمَاكٍ فِي تَحْدِيْدِ اسْمِ شَيْخِهِ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ، =⇦

● **قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٨٤)**: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: **سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؛ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؛ فَقَالَ: «لاَ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَقَالَ: «لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؛ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»**(١).

=

وسَيَأْتِي مَزِيْدٌ فِيْ مَا بَعْدُ. **وَقَالَ عَبْدُ اللهِ فِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ" (٥٩)**: "سُئِلَ أَبِي عَنِ الْوُضُوْءِ مِنْ لُحُوْمِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ يتوَضَّأ مِنْهُ. حَدَّثنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْوضُوءِ للصَّلَاة مِنْ لُحُوْمِ الإِبْلِ؛ فَقَالَ: حَدِيْثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ جَمِيْعًا= صَحِيْحٌ- إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ-". وَسَيَأْتِي تَصْحِيْحُ إِسْحَاقَ لَهُ- أَيْضًا-.

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، صَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ رَاهُوْيَهْ. وَسَيَأْتِي الكَلاَمُ عَلَيْهِ فِي (بَابِ الْوُضُوْءِ مِنْ لُحُوْمِ الإِبِلِ).

● **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٥٧٣)**: "وَوَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَطْلَقَ الإِذْنَ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ حَائِلًا يَقِي مِنْ مُلَامَسَتِهَا، وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ إِلَىٰ الْبَيَانِ؛ فَلَوِ احْتَاجَ؛ لَبَيَّنَهُ، وَقَدْ مَضَىٰ تَقْرِيرُ هَذَا. وَهَذَا شَبِيْهٌ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ، مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ، يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ. فَإِنَّهُ تَرَكَ اسْتِفْصَالَ السَّائِلِ: أَهُنَاكَ حَائِلٌ يَحُولُ بَيْنَك وَبَيْن أَبْعَارِهَا؟ مَعَ ظُهُورِ الِاحْتِمَالِ؛ لَيْسَ مَعَ قِيَامِهِ فَقَطْ، وَأَطْلَقَ الإِذْنَ؛ بَلْ هَذَا أَوْكَدُ مِنْ ذَلِكَ: لِأَنَّ الْحَاجَةَ- هُنَا- إِلَىٰ الْبَيَانِ أَمَسُّ وَأَوْكَدُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً كَأَرْوَاثِ الْآدَمِيِّينَ لَكَانَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا: إمَّا مُحَرَّمَةً كَالْحُشُوشِ وَالْكُنُفِ، أَوْ مَكْرُوهَةً كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الْأَخْبَاثِ وَالْأَنْجَاسِ. فَأَمَّا أَنْ يَسْتَحِبَّ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَيُسَمِّيَهَا بَرَكَةً، وَيكُونَ شَأْنُهَا شَأْنَ الْحُشُوشِ- أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ-؛ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ، وَحَاشَا الرَّسُولَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ".

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٦٠٧)**: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**طَافَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**»(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٣٨٥٤)**: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: **بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَىٰ جَزُورٍ؛ فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ؛ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ؛ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ-**

---

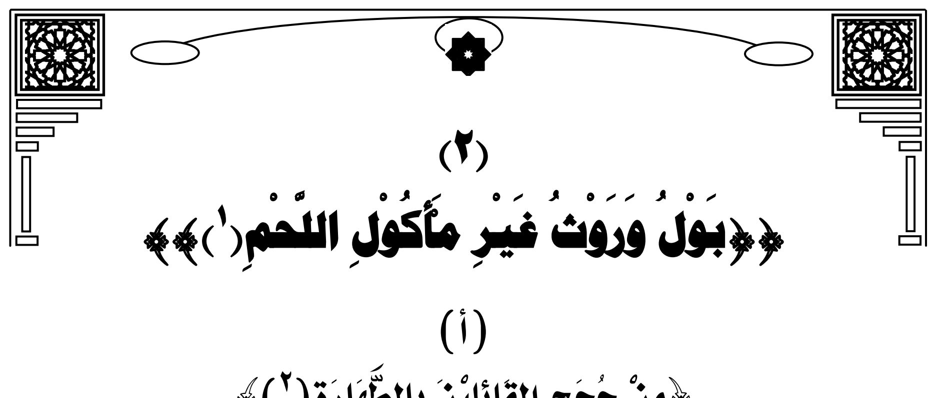
(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (١٢٧٢).

● **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ في ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ" ٢١/ ٥٧٣)**: "ثَبَتَ وَاسْتَفَاضَ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَأَدْخَلَهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ عَلَىٰ جَمِيعِ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَبَرَّكَهَا حَتَّىٰ طَافَ أُسْبُوعًا. وَكَذَلِكَ إِذْنُهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ أَنْ تَطُوفَ رَاكِبَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ الدَّوَابِّ مِنَ الْعَقْلِ مَا تَمْتَنِعُ بِهِ مِنْ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ الْمَأْمُورِ بِتَطْهِيرِهِ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ؛ فَلَوْ كَانَتْ أَبْوَالُهَا نَجِسَةً؛ لَكَانَ فِيهِ تَعْرِيضُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلتَّنْجِيسِ، مَعَ أَنَّ الضَّرُورَةَ مَا دَعَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ دَعَتْ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا اسْتَنْكَرَ بَعْضُ مَنْ يَرَىٰ تَنْجِيسَهَا إِدْخَالُ الدَّوَابِّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَحَسْبُكَ بِقَوْلِهِ بُطْلَانًا رَدُّهُ فِي وَجْهِ السُّنَّةِ الَّتِي رِيْبَ فِيْهَا".

شُعْبَةُ الشَّاكُّ- «فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ؛ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَوْ أُبَيٍّ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ؛ فَلَمْ يُلْقَ فِي البِئْرِ»(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (١٧٩٤)، وَبَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ (٢٤٠): "بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ". **قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي ("مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٥٧٥،٥٧٦)**: "فَهَذَا- أَيْضًا- بَيِّنٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْفَرْثَ وَالسَّلَىٰ لَمْ يَقْطَعِ الصَّلَاةَ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ- فِيمَا أَرَىٰ- إِلَّا عَلَىٰ أَحَدِ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ مَنْسُوْخٌ، وَأَعْنِي بِالنَّسْخِ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُرْتَفِعٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ثَبَتَ؛ لِأَنَّهُ بِخِطَابٍ كَانَ بِمَكَّةَ. وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِيَقِينٍ؛ وَأَمَّا بِالظَّنِّ فَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّا مَا عَلِمْنَا أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ، ثُمَّ صَارَ وَاجِبًا، لَا سِيَّمَا مَنْ يَحْتَجُّ عَلَىٰ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ بِقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)، وَسُورَةُ الْمُدَّثِّرِ فِي أَوَّلِ الْمُنَزَّلِ؛ فَيَكُونُ فَرْضُ التَّطْهِيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ عَلَىٰ قَوْلِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَوَّلِ الْفَرَائِضِ؛ فَهَذَا هَذَا. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ حَمْلِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَامَّةُ مَنْ يُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ؛ فَيَلْزَمُهُمْ تَرْكُ الْحَدِيثِ. ثُمَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِخِلَافِهِ الْأَحَادِيثَ الصِّحَاحَ فِي دَمِ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ. ثُمَّ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَأَنَّ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مِنْهُ أَوْلَىٰ؛ فَهَذَا هَذَا. لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْفَرْثُ وَالسَّلَىٰ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ فَرْثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ، وَظُهُورِ الدَّلَائِلِ عَلَيْهِ. وَبِطُولِ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلِينَ يُوجِبُ تَعَيُّنَ هَذَا. **فَإِنْ قِيلَ**: فَفِيهِ السَّلَىٰ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ دَمٌ. **قُلْنَا**: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَمًا يَسِيرًا؛ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَسِيرٌ، وَالدَّمُ الْيَسِيرُ مَعْفُوٌّ عَنْ حَمْلِهِ فِي الصَّلَاةِ. **فَإِنْ قِيلَ**: فَالسَّلَىٰ لَحْمٌ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُشْرِكِيْنَ، وَذَلِكَ نَجِسٌ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ. **قُلْنَا**: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ حَرَّمَ حِيْنَئِذٍ ذَبَائِحَ الْمُشْرِكِيْنَ؛ بَلِ الْمَظْنُوْنُ أَوِ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حُرِّمَتْ حِيْنَئِذٍ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِيْنَ أَسْلَمُوْا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنَجِّسُونَ ذَبَائِحَ قَوْمِهِمْ. وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِبُ إِلَّا مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ. أَمَّا مَا ذَبَحَهُ قَوْمُهُ فِي دُورِهِمْ لَمْ يَكُنْ يَتَجَنَّبُهُ، وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ قَدْ وَقَعَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ؛ لَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ النَّفَرِ الْقَلِيلِ الَّذِينَ أَسْلَمُوْا مَا لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْبَلَدِ مُشْرِكُونَ، وَهُمْ لَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا إِلَّا مِنْ طَعَامِهِمْ وَخُبْزِهِمْ. وَفِي أَوَانِيهِمْ لِقِلَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، **ثُمَّ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّحْرِيْمِ حِيْنَئِذٍ؛ فَمَنِ ادَّعَاهُ احْتَاجَ إِلَىٰ دَلِيْلٍ**".



(٢)
﴿بَوْلُ وَرَوْثُ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ(١)﴾

(أ)
﴿مِنْ حُجَجِ القَائِلِيْنَ بِالطَّهَارَةِ(٢)﴾

● **البَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ**، وَأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ والأَعْيَانِ: الطَّهَارَةُ، والإِبَاحَةُ(٣)، واللهُ- تَعَالَىٰ- يَقُوْلُ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَةُ:٢٩].

---

(١) كَالحِمَارِ، وَالكَلْبِ، وَالخِنْزِيْرِ، وَالصُّقُوْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) وَيَبْدُو أَنَّهُ اخْتِيَارُ البُخَارِيِّ فِي "الصَّحِيْحِ"؛ حَيْثُ قَالَ: (بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا): "وَصَلَّىٰ أَبُو مُوسَىٰ فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَىٰ جَنْبِهِ؛ فَقَالَ: «هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ»".

● **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٣٥):**

"الْمُرَادُ بِالدَّوَابِّ: مَعْنَاهُ الْعُرْفِيُّ، وَهُوَ ذَوَاتُ الْحَافِرِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَىٰ الْخَاصِّ، ثُمَّ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَىٰ الْعَامِّ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، وَلِهَذَا سَاقَ أَثَرَ أَبِي مُوسَىٰ فِي صَلَاتِهِ فِي دَارِ الْبَرِيدِ؛ لِأَنَّهَا مَأْوَىٰ الدَّوَابِّ الَّتِي تُرْكَبُ.. وَلَمْ يُفْصِحِ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ- كَعَادَتِهِ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ لَكِنَّ ظَاهِرَ إِيرَادِهِ حَدِيْثَ الْعُرَنِيِّينَ يُشْعِرُ بِاخْتِيَارِهِ الطَّهَارَةَ".

وَالسِّرْقِينُ- بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ- هُوَ الزِّبْلُ، وَيُقَالُ لَهُ: السِّرْجِيْنُ.. وَالْبَرِّيَّةُ: الصَّحْرَاءُ مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ الْبَرِّ، وَدَارُ الْبَرِيدِ الْمَذْكُورَةُ: مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ. ("الفَتْحُ"١/ ٣٣٦).

وَقَدْ رَجَّحَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ النَّجَاسَةَ.

(٣) ("قَوَاعِدُ ابْنِ رَجَبٍ" ٣/ ١٨٨، ١٨٠)، و("مَجْمُوْعُ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٥٤٢، ٥٩١).

● قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٧٤): وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»**[١].

● قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢١٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ؛ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَىٰ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ[٢]، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ؛ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ؛ فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً؛ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا»، أَوْ: «إِلَىٰ أَنْ يَيْبَسَا»**[٣].

---

(١) تَقَدَّمَ -قَرِيْبًا-؛ **قَالَ العَيْنِيُّ فِي ("عُمْدَةِ القَارِيِّ"** ٣/ ٤٤): "احْتَجَّ بِهِ البُخَارِيُّ عَلَىٰ طَهَارَةِ بَوْلِ الْكَلْبِ".
قُلْتُ: وَلَكِنْ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ لاَ يَنْهَضُ لِهَذَا القَوْلِ، وَلاَ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ عَدَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **"وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ". قَالَ النَّوَوِيُّ**: أَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**؛ فَرُوِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: يَسْتَتِرُ بِتَائَيْنِ مُثَنَّاتَيْنِ، وَيَسْتَنْزِهُ بِالزَّايِ وَالْهَاءِ، وَيَسْتَبْرِئُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْهَمْزَةِ، وَهَذِهِ الثَّالِثَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَمَعْنَاهَا: لَا يَتَجَنَّبُهُ وَيَتَحَرَّزُ مِنْهُ.

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٩٢). **قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١/ ٥٣): "وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَىٰ بَوْلِ النَّاسِ". **وَهَذَا؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ** =⇦

(ب)

﴿مِنْ حُجَجِ القَائِلِيْنَ بِالنَّجَاسَةِ﴾

● مِنْ حُجَّةِ هَؤُلاَءِ، مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ صَاحِبِ القَبْرِ، وَفِيْهِ: (فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ[١])، وَقَدْ تَقَدَّمَ- مِرَارًا-.

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي ("الصَّحِيْحِ" ٥٦٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً، وَكَانَ لِأُمِّ

= في ("الفَتْح"١/ ٣٣٥): "يُشْعِرُ بِاخْتِيَارِهِ الطَّهَارَةَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيْثِ صَاحِبِ الْقَبْرِ: (وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَىٰ بَوْلِ النَّاس)، وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ، وابْنُ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدُ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ نَجَاسَةِ بَوْلِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ مُطْلَقًا- وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِيْهِ-". وَسَيَأْتِي- أَيْضًا- كَلاَمُ ابْنِ بَطَّالٍ فِي بَيَانِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("المُصَنَّفِ"١٢٥١): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي السُّوقِ؛ فَبَالَ بَغْلٌ؛ فَتَنَحَّيْت مِنْهُ؛ فَقَالَ: مَا عَلَيْك لَوْ أَصَابَكَ. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

[١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٢). وَفِي رِوَايَةٍ فِي ("الصَّحِيْحِ"٢١٦): "كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ". وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ الخَطَّابِيُّ عَلَىٰ نَجَاسَةِ جَمِيعِ الأَبْوَالِ! وَلَكِنْ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٣٢١): "قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ: (كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ) بَوْلُ النَّاسِ، لَا بَوْلُ سَائِرِ الْحَيَوَانِ؛ فَلَا يَكُوْنُ فِيْهِ حُجَّةٌ لِمَنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ الْعُمُوْمِ فِي بَوْلِ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَىٰ الْخَطَّابِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ: فِيْهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا! وَمُحَصَّلُ الرَّدِّ؛ أَنَّ الْعُمُومَ فِي رِوَايَةِ مِنَ الْبَوْلِ أُرِيْدَ بِهِ الْخُصُوْصُ؛ لِقَوْلِهِ: (مِنْ بَوْلِهِ)، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ؛ لَكِنْ يَلْتَحِقُ بِبَوْلِهِ بَوْلُ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِ؛ لِعَدَمِ الْفَارِقِ، قَالَ: وَكَذَا غَيْرُ الْمَأْكُولِ".

وَأَطَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي بَيَانِ ذَلِكَ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٥٤٩-٥٥١).

وَلَدٍ؛ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لاَ تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ، هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ، وَأَضَبَّ عَلَيْهَا؛ فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتِ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتِ: اجْلِسْ غُدَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(١).

● قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:- لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ(٣)-، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

(١) وَهُمَا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ. ("شَرْحُ مُسْلِمٍ" ٥/ ٤٦). وَقَدْ رَدَّ شَيْخُ الإِسْلاَمِ عَلَىٰ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الدَّلِيْلِ علىٰ نَجَاسَةِ جَمِيْعِ الأَبْوَالِ؛ **فَقَالَ فِي ("الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٥٥٣)**: "زَعَمَ أَنَّ هَذَا يُفِيدُ تَسْمِيَةَ كُلِّ بَوْلٍ وَنَجْوٍ أَخْبَثَ، وَالْأَخْبَثُ حَرَامٌ نَجِسٌ، وَهَذَا فِي غَايَةِ السُّقُوطِ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ فِيهِ شُمُوْلٌ لِغَيْرِ مَا يُدَافِعُ أَصْلاً.. ".

(٢) وَزُهَيْرٌ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ الاخْتِلاَطِ؛ كَمَا قَالَ أَبُوْ زُرْعَةَ. ("شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" ٢/ ٧١٠). وَقَدْ خُوْلِفَ فِيْهِ زُهَيْرٌ مِمَّنْ هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ؛ فَرَوَاهُ إِسْرَائِيْلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِهِ. فَإِذَا صَحَّتْ رِوَايَةُ إِسْرَائِيْلَ كَانَ الحَدِيْثُ بِهِ عِلَّةُ الانْقِطَاعِ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعَبْدِ اللهِ. وَلَكِنْ تُوبِعَ زُهَيْرٌ عَلَىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ وَهُوَ مَوْصُوْلٌ، وَهُوَ مَا حَدَا بِالبُخَارِيِّ أَنْ يَرْوِيَ هَذَا الوَجْهَ المَوْصُوْلَ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٢٥٦)**: "قَوْلُهُ: (لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ)؛ أَيْ: ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَوْلُهُ: (ذَكَرَهُ)؛ أَيْ: لِي. (وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ)؛ أَيْ: هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ لِي، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ- فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ الْمُعَلَّقَةِ-: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا عَدَلَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَىٰ الرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَعَ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ أَعْلَىٰ لَهُ؛ لِكَوْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ- عَلَىٰ الصَّحِيحِ-؛ فَتَكُوْنُ مُنْقَطِعَةً، بِخِلَافِ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّهَا مَوْصُوْلَةٌ، وَرِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ- لِهَذَا الْحَدِيْثِ- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ- وَغَيْرِهِ- مِنْ طَرِيْقِ: إِسْرَائِيْلَ بْنِ يُوْنُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ فَمُرَادُ

⇦=

=

أَبِي إِسْحَاقَ- هُنَا- بِقَوْلِهِ: (لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ)؛ أَيْ: لَسْتُ أَرْوِيهُ- الْآنَ- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَإِنَّمَا أَرْوِيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيْدَ النَّخَعِيُّ، صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ". **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي** (**"السُّنَنِ"**١٦): "وَهَذَا حَدِيْثٌ فِيْهِ اضْطِرَابٌ. سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ- فِي هَذَا- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيْهِ بِشَيْءٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا؛ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَىٰ حَدِيْثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ. وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا- عِنْدِي- حَدِيْثُ إِسْرَائِيْلَ، وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ لأَنَّ إِسْرَائِيْلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيْثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلاَءِ، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ. وسَمِعْت أَبَا مُوسَىٰ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّىٰ، يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلاَّ لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَىٰ إِسْرَائِيْلَ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ. وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ؛ لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخَرَةٍ. وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ، وَزُهَيْرٍ، فَلاَ تُبَالِي أَنْ لاَ تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلاَّ حَدِيْثَ أَبِي إِسْحَاقَ".

● **قُلْتُ**: وَقَدْ بَيَّنَ الحَافِظُ؛ أَنَّ دَعْوَىٰ الاِضْطِرَابِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ مُنْتَفِيَةٌ. **وَقَالَ**: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي رَجَّحَهُ البُخَارِيُّ هُوَ الْأَرْجَحُ.. لِأَنَّ يُوْسُفَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاق قَدْ تَابَعَ زُهَيْرًا، وَقد رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيْرِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاق كَرِوَايَة زُهَيْرٍ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ طَرِيقِ: لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَرِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَيْثٌ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْحِفْظِ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِهِ وَيُسْتَشْهَدُ؛ فَيُعْرَفُ أَنَّ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَصْلاً، ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ سِيَاقِ زُهَيْرٍ يُشْعِرُ بِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ كَانَ يَرْوِيْهِ- أَوَّلاً- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَصَيَّرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ؛ فَهَذَا صَرِيْحٌ فِي أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِلسَّنَدَيْنِ- جَمِيْعًا- عِنْد إِرَادَةِ التَّحْدِيْثِ، ثُمَّ اخْتَارَ طَرِيْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَضْرَبَ عَنْ طَرِيْقِ أَبِي عُبَيْدَةَ. **وَذَكَرَ الحَافِظُ- أَيْضًا-**؛ أَنَّ شَرِيكًا القَاضِيَ تَابَعَ- أَيْضًا- زُهَيْرًا، **ثُمَّ قَالَ**: وَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَشْهَدُ لِصِحَّةِ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَازْدَادَ قُوَّةً بِذَلِكَ؛ فَانْظُرْ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيْثِ كَيْفَ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالمَرْجُوحِيَّةِ مِثْلُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَهُمَا إِمَامَا التَّعْلِيْلِ، وَتَبِعَهُمَا التِّرْمِذِيُّ، وَتَوَقَّفَ الدَّارِمِيُّ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالتَّدْلِيْسِ الْمُوْجِبِ للانْقِطَاعِ: أَبُو أَيُّوبَ الشَّاذَكُوْنِيُّ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَتَبَيَّنَ

=

بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: «**أَتَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ**(١)**؛ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ؛ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً**(٢)**؛ فَأَتَيْتُهُ بِهَا؛ فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ**»، **وَقَالَ**: «**هَذَا رِكْسٌ**». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٣).

= بِالتَّنْقِيْبِ وَالتَّتَبُّعِ التَّامِّ؛ أَنَّ الصَّوَابَ فِي الحُكْمِ لَهُ بِالرَّاجِحِيَّةِ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِمَا يَدَّعِيْهِ مَنْ هُوَ دُوْنَ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ النُّقَّادِ مِنَ الْعِلَلِ! هَلْ يَسُوْغُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ فِي حَقِّ مِثْلِ هَذَا الإِمَامِ مُسَلَّمًا؟! كَلاَّ- وَاللهِ-، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ". ("هُدَىٰ السَّارِي" ص٣٤٨-٣٥٠). **وَقَالَ- أَيْضًا- فِي ("الفَتْح"١/ ٢٥٨)**: "لَكِنَّ رِوَايَةَ زُهَيْرٍ هَذِهِ تَرَجَّحَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِمُتَابَعَةِ يُوسُفَ حَفِيدِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَتَابَعَهُمَا: شَرِيكٌ الْقَاضِي، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَغَيْرُهُمَا .. فَلَمَّا اخْتَارَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ طَرِيْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ طَرِيْقِ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَارِفٌ بِالطَّرِيْقَيْنِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عِنْدَهُ- أَرْجَحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) **قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي "التَّفْسِيْرِ"** (٢/ ٣١٤): "الْغَائِطُ: هُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، كَنَّىٰ بِذَلِكَ عَنِ التَّغَوُّطِ، وَهُوَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْع"٢/ ٧٦)**: "كَنَوْا بِهِ عَنْ نَفْسِ الْحَدَثِ؛ كَرَاهَةً لِاسْمِهِ، وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ: التَّعَفُّفُ فِي أَلْفَاظِهَا، وَاسْتِعْمَالُ الْكِنَايَاتِ فِي كَلَامِهَا، وَصَوْنُ الْأَلْسُنِ مِمَّا تُصَانُ الْأَبْصَارُ وَالْأَسْمَاعُ عَنْهُ".

(٢) **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْح"** (١/ ٢٥٧): "زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ رَوْثَةَ حِمَارٍ". **قُلْتُ**: وَهِيَ زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ، رَوَاهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ (٧٠)، والطَّبَرَانِيُّ (٩٩٦٠)، وابْنُ عَسَاكِرَ فِي "مُعْجَمِهِ" (٤٩٣) مِنْ طَرِيْقِ: زِيَادِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَرْفُوْعًا. وزِيَادُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ.

(٣) **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْح"** (١/ ٢٥٨): "قَوْلُهُ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ- يَعْنِي يُوسُفَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ جَدُّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ- يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ =

قَالَ الحَافِظُ فِي ("**الفَتْحِ**"١/ ٢٥٨): "قَوْلُهُ: (هَذَا رِكْسٌ) كَذَا وَقَعَ هُنَا بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ؛ فَقِيْلَ: هِيَ لُغَةٌ فِي رِجْسٍ بِالْجِيمِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَه، وابْنِ خُزَيْمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ؛ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمَا بِالْجِيمِ(١). وَقِيلَ: الرِّكْسُ: الرَّجِيْعُ رُدَّ مِنْ حَالَةِ الطَّهَارَةِ إِلَىٰ حَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ- وَغَيْرُهُ-. **وَالْأَوْلَىٰ**: أَنْ يُقَالَ: رُدَّ مِنْ حَالَةِ الطَّعَامِ إِلَىٰ حَالَة الرَّوْثِ(٢)، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ

=

يَزِيْدَ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُوْرِ- أَوَّلَا-، وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ- بِهَذَا التَّعْلِيْقِ- الرَّدَّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ دَلَّسَ هَذَا الْخَبَرَ؛ كَمَا حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّاذَكُونِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُسْمَعْ فِي التَّدْلِيسِ بِأَخْفَىٰ مِنْ هَذَا! قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَقُلْ: ذَكَرَهُ لِي. انْتَهَىٰ. وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْإِسْمَاعِيلِيُّ- أَيْضًا- عَلَىٰ صِحَّةِ سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِكَوْنِ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ رَوَاهُ عَنْ زُهَيْرٍ؛ فَقَالَ- بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ-: وَالْقَطَّانُ لَا يَرْضَىٰ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ زُهَيْرٍ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ لِأَبِي إِسْحَاقَ، وَكَأَنَّهُ عُرِفَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِ الْقَطَّانِ، أَوْ بِالتَّصْرِيحِ مِنْ قَوْلِهِ؛ فَانْزَاحَتْ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ".

(١) **قَالَ الأَزْهَرِيُّ**: "النَّجِسُ: القَذَرُ الخَارِجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ، وعَلَىٰ هَذَا؛ فَقَدْ يَكُوْنُ الرِّجْسُ وَالقَذْرُ وَالنَّجَاسَةُ بِمَعْنًىٰ، وَقَدْ يَكُوْنُ القَذَرُ والرِّجْسُ بِمَعْنًىٰ غَيْرِ النَّجَاسَةِ". ("المِصْبَاحُ المُنِيْرُ" ص: ١١٥).

(٢) **وَمِمَّا يُسَاعِدُ** عَلَىٰ فَهْمِ المُرَادِ مِنْ كَلِمَةِ: (رِكْسٍ) بِأَنَّهَا: الرَّجِيْعُ، رُدَّ مِنْ حَالَةِ الطَّعَامِ إِلَىٰ حَالَة الرَّوْثِ؛ لِيَكُوْنَ طَعَامًا للجِنِّ: **مَا قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٣٨٦٠): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا؛ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»؛ فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ»؛ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّىٰ وَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ؛ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ؛ فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ؛ فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»**.

أَرَ هَذَا الْحَرْفَ فِي اللُّغَةِ- يَعْنِي: الرِّكْسَ بِالْكَافِ(!)-، وَتَعَقَّبَهُ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: الرَّدُّ؛ كَمَا قَالَ- تَعَالَىٰ-: ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾؛ أَيْ: رُدُّوْا؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا رَدٌّ عَلَيْكَ. انْتَهَىٰ، وَلَوْ ثَبَتَ مَا قَالَ؛ لَكَانَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، يُقَالُ: رَكَسَهُ رَكْسًا إِذَا رَدَّهُ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: هَذَا رِكْسٌ، يَعْنِي: نَجِسًا، وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ، وَأَغْرَبَ النَّسَائِيُّ؛ فَقَالَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: الرِّكْسُ طَعَامُ الْجِنِّ، وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ فِي اللُّغَةِ؛ فَهُوَ مُرِيْحٌ مِنَ الْإِشْكَالِ".

وَقَالَ العَيْنِيُّ فِي ("عُمْدَةِ القَارِي"٢/ ٣٠٣): "قَوْلُهُ: (رِكْسٌ) بِكَسْرِ الرَّاءِ: الرِّجْسُ، وبِالفَتْحِ: رَدُّ الشَّيْءِ مَقْلُوْبًا"(١). وَأَكَّدَ عَلَى هَذَا شَيْخُ الإِسْلَامِ؛ **حَيْثُ قَالَ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى"٢١/ ٥٧٨)**: "قَالَ: (إِنَّهَا رِكْسٌ) إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِهَا رَوْثَةَ آدَمِيٍّ وَنَحْوِهِ، عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ.. مَعَ أَنَّ لَفْظَ (الرِّكْسِ) لَا يَدُلُّ عَلَى

---

(١) وَعَلَيْهِ؛ فَكَلِمَةُ الرِّكْسِ تَحْتَمِلُ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةً؛ فَيَكُوْنُ- أَيْضًا- هَذَا الدَّلِيْلُ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي نَجَاسَةِ بَوْلِ غَيْرِ مَأْكُوْلِ اللَّحْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

** **تَنْبِيْهٌ**: هُنَاكَ مَنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ(!) عَلَىٰ نَجَاسَةِ غَيْرِ مَأْكُوْلِ اللَّحْمِ! وَلَكِنْ هَذَا مُنْتَقَضٌ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ طَهَارَتِهِ؛ **كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٣٥)**: "وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدُ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ(!) عَلَىٰ نَجَاسَةِ بَوْلِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ مُطْلَقًا".

*** **قُلْتُ**: وَقَدْ جَنَحَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَبَيْنَ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ فَهُوَ نَجِسٌ. **وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَىٰ التَّفْرِيْقِ**: حَدِيْثُ العُرَنِيِّيْنَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، مَعَ غَيْرِهِ، وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ فِي طَهَارَةِ أَبْوَالِ وَأَرْوَاثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ كَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالإِبِلِ وَالبَطِّ وَالأَرَانِبِ وَمَا شَابَهَ، قَوِيَّةُ الدِّلاَلَةِ؛ لَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ أَدِلَّةٌ قَوِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَةِ غَيْرِ مَأْكُوْلِ اللَّحْمِ، بِاسْتِثْنَاءِ بَوْلِ الآدِمِيِّ؛ فَقَدْ ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ بالدَّلِيْلِ؛ فَتَبْقَىٰ البَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ فِيْمَا عَدَاهُ، وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ بِالأَخْذِ بِالأَحْوَطِ فِي اجْتِنَابِ أَبْوَالِ غَيْرِ مَأْكُوْلِ اللَّحْمِ؛ لَكَانَ حَسَنًا.

النَّجَاسَةِ(١)؛ لِأَنَّ (الرِّكْسَ) هُوَ الْمَرْكُوسُ؛ أَيِ: الْمَرْدُوْدُ، وَهُوَ مَعْنَى الرَّجِيعِ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالرَّجِيعِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ؛ إِمَّا لِنَجَاسَتِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ عَلَفَ دَوَابِّ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجِنِّ".

«طَهَارَةُ الدَّمِ المُتَبَقِّي فِي العُرُوْقِ لِحَيَوَانٍ مأْكُوْلِ اللَّحْمِ بَعْدَ ذَكَاتِهِ»

● **قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا(٢) أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأَنْعَامُ: ١٤٥].**

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى"٢١/ ٥٢٤): "وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ- يَعْنِي: أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانُوا يَضَعُونَ اللَّحْمَ بِالْقِدْرِ؛ فَيَبْقَىٰ الدَّمُ فِي الْمَاءِ خُطُوطًا، وَهَذَا لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ بِاتِّفَاقِهِمْ".

---

(١) وَقَدْ قَرَّرَ- رَحِمَهُ اللهُ- هَذَا- فِي هَذَا المَوْضِعِ- عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنْ تَفْرِيْقِهِ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

(٢) وَالمُرَادُ: أَنَّ المَنْصُوْصَ عَلَيْهِ- فِي الآيَةِ- هُوَ الدَّمُ المَسْفُوْحُ دُوْنَ غَيْرِهِ. **قَالَ المَرْدَاوِيُّ فِي ("الإِنْصَافِ"٢/ ٣٢٢،٣٢٣):** "دَمُ عِرْقِ المَأْكُوْلِ طَاهِرٌ، عَلَىٰ الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَلَوْ ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ مِنَ المَذْهَبِ. وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ؛ لأَنَّ العُرُوْقَ لا تَنْفَكُّ عَنْهُ؛ فَيَسْقُطُ حُكْمُهُ؛ لأَنَّهُ ضَرُوْرَةٌ. وَظَاهِرُ كَلاَمِ القَاضِي فِي «الخِلاَفِ» نَجَاسَتُهُ".

«طَهَارَةُ لَبَنِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ»

● قَالَ- تَعَالَى-: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النَّحْلُ:٦٦].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٥٦٩): "الْأَلْبَانُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: لَبَنُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ؛ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالظِّبَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّيُودِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا طَاهِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْمَاعِ". وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي ("بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ"١/ ٦٣): "وَصَفَ اللَّبَنَ مُطْلَقًا بِالْخُلُوصِ وَالسُّيُوغِ مَعَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، وَذَا آيَةُ الطَّهَارَةِ، وَكَذَا الْآيَةُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الِامْتِنَانِ وَالْمِنَّةِ فِي مَوْضِعِ النِّعْمَةِ تَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُخَالِطْهُ النَّجِسُ؛ إِذْ لَا خُلُوصَ مَعَ النَّجَاسَةِ".

«طَهَارَةُ لَبَنِ الْآدَمِيِّ»

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"١/ ٢٦٣): "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ خُرُوجَ اللَّبَنِ مِنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ". وَقَالَ المَرْدَاوِيُّ فِي ("الإِنْصَافِ"١/ ٣٤٣): "لَبَنُ الْآدَمِيِّ وَالْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ، بِلَا نِزَاعٍ"(١).

---

(١) وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٥٦٩): "لَبَنُ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ طَاهِرٌ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ.. وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَقِبَ كِتَابِ السَّلَمِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ". وَفِي "حَاشِيَتِي قَلْيُوْبِي١٠٧٠هـ وعَمِيْرَةَ٩٥٧هـ" (١/ ٨١): "لَبَنُ مَا يُؤْكَلُ= لَحْمُهُ طَاهِرٌ؛ قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النَّحْلُ: ٦٦]، وَكَذَا لَبَنُ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِكَرَامَتِهِ أَنْ يَكُونَ مُنْشَؤُهُ نَجِسًا".

﴿مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ(١)﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؛ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»**(٢).

(١) **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"- عَقِبَ هَذَا البَابِ-**: "وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لاَ بَأْسَ بِالْمَاءِ؛ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «لاَ بَأْسَ بِرِيْشِ المَيْتَةِ»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: "فِي عِظَامِ المَوْتَىٰ، نَحْوَ الفِيْلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا"، وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ وَإِبْرَاهِيمُ: «وَلاَ بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ»".

(٢) **قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي ("السُّنَنِ"١٩٠٤)**: "وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُوْنَةَ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ. وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَهُوَ حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا؛ فَلاَ تَقْرَبُوهُ. هَذَا خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ، **قَالَ: وَالصَّحِيْحُ**: حَدِيْثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ". وَانْظُرْ: ("عِلَلَ" ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ١٥٠٧). **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢٠/ ٥٢٠، ٥٢١)**: "التَّفْرِيْقُ الْمَرْوِيُّ فِيهِ: "إِنْ كَانَ جَامِدًا؛ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا؛ فَلَا تَقْرَبُوهُ"؛ غَلَطٌ؛ كَمَا بَيَّنَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِي وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مِنْ غَلَطِ مَعْمَرٍ فِيهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِيْهِ أَفْتَىٰ فِيمَا إِذَا مَاتَتْ أَنْ تُلْقَىٰ وَمَا حَوْلَهَا وَيُؤْكَلَ؛ فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا قَدْ دَارَتْ فِيهِ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ لَمَّا كَانَتْ حَيَّةً؛ فَلَمَّا مَاتَتْ اسْتَقَرَّتْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسَائِلِ ابْنِهِ صَالِحٍ. وَكَذَلِكَ الزُّهْرِيُّ- رَاوِي =

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٦)**: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؛ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ فَاطْرَحُوْهُ»**[1]. قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، مَا لاَ أُحْصِيهِ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٧)**: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَكُونُ يَوْمَ**

= الْحَدِيثِ- أَفْتَىٰ فِي الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ سَمْنًا كَانَ أَوْ زَيْتًا؛ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: بِأَنْ تُلْقَىٰ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا وَيُؤْكَلَ الْبَاقِي، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيْثِ؛ فَكَيْفَ قَدْ يَكُونُ رَوَىٰ فِيهِ الْفَرْقَ؟".

وَقَالَ- أَيْضًا- (٢١/ ٥١٥):

"فَأَجَابَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا عَامًّا مُطْلَقًا بِأَنْ يُلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا سَمْنَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُمْ: هَلْ كَانَ مَائِعًا أَوْ جَامِدًا؟ وَتَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ؛ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ. مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَىٰ سَمْنِ الْحِجَازِ أَنْ يَكُونَ ذَائِبًا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَائِبًا، وَالْغَالِبُ عَلَىٰ السَّمْنِ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ الْقُلَّتَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ: هَلْ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا".اهـ. **وَقَبْلَ هَذَا**؛ حَكَىٰ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الأَقْوَالَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٥١٢-٥١٤).

[1] **قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ**: "مُنَاسَبَةُ حَدِيثِ السَّمْنِ لِلْآثَارِ الَّتِي قَبْلَهُ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي التَّنْجِيسِ تَغَيُّرُ الصِّفَاتِ؛ فَلَمَّا كَانَ رِيشُ الْمَيْتَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِهَا بِالْمَوْتِ وَكَذَا عَظْمُهَا؛ فَكَذَلِكَ السَّمْنُ الْبَعِيدُ عَنْ مَوْقِعِ الْمَيْتَةِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ= أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ". ("الفَتْحُ"١/ ٣٤٤).

القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا؛ إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ»(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (١٨٧٦-١٠٦).

● **قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٣٤٥):**

"وَقَدِ اسْتَشْكَلَ إِيْرَادُ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيْثِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَقَالَ الْإِسْمَاعِيْلِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدْخُلُ فِي طَهَارَةِ الدَّمِ وَلَا نَجَاسَتِهِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمَطْعُونِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأُجِيبُ: بِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُصَنِّفِ بِإِيرَادِهِ تَأْكِيْدُ مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ تَبَدُّلَ الصِّفَةِ يُؤَثِّرُ فِي الْمَوْصُوفِ؛ فَكَمَا أَنَّ تَغَيُّرَ صِفَةِ الدَّمِ بِالرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ أَخْرَجَهُ مِنَ الذَّمِّ إِلَىٰ الْمَدْحِ؛ فَكَذَلِكَ تَغَيُّرُ صِفَةِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ يُخْرِجُهُ عَنْ صِفَةِ الطَّهَارَةِ إِلىٰ النَّجَاسَةِ، وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّ الْغَرَضَ إِثْبَاتُ انْحِصَارِ التَّنْجِيسِ بِالتَّغَيُّرِ، وَمَا ذَكَرَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّنْجِيسَ يَحْصُلُ بِالتَّغَيُّرِ، وَهُوَ وِفَاقٌ، لَا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ النِّزَاعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ= أَنْ يُبَيِّنَ طَهَارَةَ الْمِسْكِ؛ رَدًّا عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ دَمًا انْعَقَدَ؛ فَلَمَّا تَغَيَّرَ عَنِ الْحَالَةِ الْمَكْرُوهَةِ مِنَ الدَّمِ، وَهِيَ الزَّهَمُ وَقُبْحُ الرَّائِحَةِ إِلَىٰ الْحَالَةِ الْمَمْدُوحَةِ، وَهِيَ طِيبُ رَائِحَةِ الْمِسْكِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحِلُّ، وَانْتَقَلَ مِنْ حَالَةِ النَّجَاسَةِ إِلَىٰ حَالَةِ الطَّهَارَةِ؛ كَالخَمْرَةِ إِذَا تَخَلَّلَتْ، وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: مُرَادُهُ أَنَّ انْتِقَالَ الدَّمِ إِلَىٰ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ حَالَةِ الذَّمِّ إِلَىٰ حَالَةِ الْمَدْحِ؛ فَحَصَلَ مِنْ هَذَا تَغْلِيبُ وَصْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّائِحَةُ عَلَىٰ وَصْفَيْنِ، وَهُمَا الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ؛ فَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَىٰ تَغَيَّرَ أَحَدُ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ بِصَلَاحٍ أَوْ فَسَادٍ تَبِعَهُ الْوَصْفَانِ الْبَاقِيَانِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ رَدِّ مَا نُقِلَ عَنْ رَبِيعَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ تَغَيُّرَ الْوَصْفِ الْوَاحِدِ لَا يُؤَثِّرُ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ وَصْفَانِ، قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَيِّبٍ لَا يَسْلُبُهُ اسْمَ الْمَاءِ؛ كَمَا أَنَّ الدَّمَ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنِ اسْمِ الدَّمِ مَعَ تَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ إِلَىٰ رَائِحَةِ الْمِسْكِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمَّاهُ دَمًا مَعَ تَغَيُّرِ الرِّيحِ؛ فَمَا دَامَ الِاسْمُ وَاقِعًا عَلَىٰ الْمُسَمَّىٰ؛ فَالْحُكْمُ تَابِعٌ لَهُ. اهـ كَلَامُهُ، وَيَرِدُ عَلَىٰ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَتْ أَوْصَافُهُ الثَّلَاثَةُ فَاسِدَةً ثُمَّ تَغَيَّرَتْ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهَا إِلَىٰ صَلَاحٍ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِصَلَاحِهِ كُلِّهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي؛ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يُسْلَبِ اسْمَ الْمَاءِ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ تَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَمَّا نَقَلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدَّمَ لَمَّا انْتَقَلَ بِطِيبِ رَائِحَتِهِ مِنْ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِلَىٰ الطَّهَارَةِ، وَمِنْ حُكْمِ الْقَذَارَةِ إِلَىٰ

⇦ =

﴿النَّهْيُ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٨و٢٣٩): حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ**: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**»[١]. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ**[٢] **الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[٣].

= الطِّيْبِ لِتَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ؛ حَتَّىٰ حَكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمِسْكِ وَبِالطِّيبِ لِلشَّهِيدِ؛ فَكَذَلِكَ الْمَاءُ يَنْتَقِلُ بِتَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَىٰ النَّجَاسَةِ، قَالَ: هَذَا ضَعِيفٌ مَعَ تَكَلُّفِهِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٨٥٥).

● **قَالَ الحَافِظُ** فِي ("**الفَتْح**"١/٣٤٦): "اخْتُلِفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي تَقْدِيمِ هَذه الْجُمْلَةِ عَلَىٰ الحَدِيْثِ الْمَقْصُوْدِ؛ فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا بَعْدَهُ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ فَحَدَّثَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَمَّامٌ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُمَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِلَّا؛ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مُنَاسَبَةٌ لِلتَّرْجَمَةِ؛ قُلْتُ: جَزَمَ ابْنُ التِّينِ بِالْأَوَّلِ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَدِيْثًا وَاحِدًا مَا فَصَّلَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: وَبِإِسْنَادِهِ.. وَالصَّوَابُ؛ أَنَّ الْبُخَارِيَّ فِي الْغَالِبِ يَذْكُرُ الشَّيْءَ كَمَا سَمِعَهُ جُمْلَةً؛ لِتَضَمُّنِهِ مَوْضِعَ الدَّلَالَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَاقِيهِ مَقْصُوْدًا.. لَكِنَّهُ أَدَّاهُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي سَمِعَهُ".

(٢) أَي: السَّاكِنِ. ("الفَتْحُ"١/٣٤٦).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٢). وَلَفْظُهُ: «**لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي ("**مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ**"٢٠/٥١٩): "نَهْيُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَوْ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِيهِ؛ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَصِيرُ نَجِسًا بِذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ؛ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ الْبَوْلُ بَعْدَ الْبَوْلِ مِنْ إِفْسَادِهِ، أَوْ لِمَا يُؤَدِّي إِلَىٰ الْوَسْوَاسِ". **وَقَالَ الحَافِظُ** فِي ("**الفَتْحِ**"١/٣٤٨): "نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ =

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨١): وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ».

﴿إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ(١)﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٠): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُوْلُ

= حَمَلَ النَّهْيَ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِينَ فِي الْكَثِيرِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ التَّحْرِيْمِ مُطْلَقًا عَلَىٰ قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ تَنْجِيسِ الْمَاءِ".

** مُلاحَظَةٌ: وَأَمَّا المَاءِ الجَارِي؛ فَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي ("شَرْحِ العُمْدَةِ"- الطَّهَارَةِ- ص١٤٥): "أَمَّا الْجَارِي؛ فَيُكْرَهُ فِيهِ التَّغَوُّطُ؛ لِبَقَاءِ أَثَرِهِ؛ فَأَمَّا الْبَوْلُ؛ فَلَا يُكْرَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجَرْيَةُ قَلِيلَةً، وَتَحْتَهَا مُسْتَعْمِلٌ يُصِيبُهُ بِيَقِينٍ؛ لِمَفْهُومِ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ". وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي ("الإِجْمَاعِ" ص:٤٥): "وأَجمَعُوا عَلَىٰ؛ أَنَّ المَاءَ الكَثِيْرَ مِنَ النِّيْلِ والبَحْرِ، ونَحْوِ ذَلِكَ إِذَا وقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ؛ فَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُ لَوْنًا، وَلاَ طَعْمًا، وَلاَ رِيْحًا: أَنَّهُ بِحَالِهِ، ويُتَطَهَّرُ مِنْهُ".. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"١/ ١١٠): "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيْلَ أَوِ الْكَثِيْرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ فَغَيَّرَتْ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا؛ فَهُوَ نَجِسٌ، وَنَقَلَ الإِجْمَاعَ- كَذَلِكَ- جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا، أَوْ رَاكِدًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا= تَغَيَّرَ تَغَيُّرًا فَاحِشًا، أَوْ يَسِيرًا: طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ؛ فَكُلُّهُ نَجِسٌ بِالإِجْمَاعِ".

(١) قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"- عَقِبَ هَذَا البَابِ-: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَىٰ فِي صَلاَتِهِ»، وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: «إِذَا صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّىٰ، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لاَ يُعِيْدُ»".

اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُوْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَىٰ جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَىٰ ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَىٰ القَوْمِ؛ فَجَاءَ بِهِ؛ فَنَظَرَ حَتَّىٰ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؛ حَتَّىٰ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّىٰ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»- وَعَدَّ السَّابِعَ؛ فَلَمْ يَحْفَظْ-، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَىٰ فِي القَلِيْبِ؛ قَلِيبِ بَدْرٍ**(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٧٩٤).

﴿البُزَاقُ وَالمُخَاطُ وَنَحْوُهُ فِي الثَّوْبِ(١)﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٤١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**(٢).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٥٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ، فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَنَخَّعْ**

---

(١) **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"- عَقِبَ هَذَا البَابِ-**: "قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ، وَمَرْوَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ: «وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ؛ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ»".

(٢) **قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي ("الأُمِّ"٢/ ٤٠)**: "لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِي الْبُصَاقِ يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ، وَالْمُخَاطِ وَالنَّفَسِ يَأْتِي مِنَ الْأَنْفِ، وَالْجُشَاءِ الْمُتَغَيِّرِ وَغَيْرِ الْمُتَغَيِّرِ يَأْتِي مِنَ الْفَمِ= لاَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ".

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ("الأُمِّ"٢/ ١٢١): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلاَهُمَا يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: أَمِطْهُ عَنْكَ، قَالَ أَحَدُهُمَا بِعُودٍ، أَوْ إِذْخِرَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ، أَوِ الْمُخَاطِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ-أَيْضًا- فِي ("مُسْنَدِهِ"٢٦)، قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"٥/ ٩٢)- عَقِبَ إِخْرَاجِهِ لأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ-: "هَذَا صَحِيْحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ".

عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ؛ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ(١).

«الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِ أَبِيهَا»

● قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٤٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ؛ فَأُخِذَ حَصِيرٌ؛ فَأُحْرِقَ؛ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ».

«طَهَارَةُ (جُلُودِ) الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ(٢)، وَحُكْمُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دِبَاغِهَا»

● قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٢٢١): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٥/ ٤٠):

"فِيهِ جَوَازُ الْفِعْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْبُزَاقَ وَالْمُخَاطَ وَالنُّخَاعَةَ طَاهِرَاتٌ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْبُزَاقُ نَجِسٌ، وَلَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْهُ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٥٥):

"وَإِذَا طَهُرَ بِالدِّبَاغِ= جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ، بِلَا خِلَافٍ".

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ (مَيِّتَةٍ)؛ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟(١)»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(٢).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٣)**: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ،- وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ-، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَّا أَخَذُوْا إِهَابَهَا؛ فَدَبَغُوْهُ(٣)؛ فَانْتَفَعُوْا بِهِ؟»**.

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٥٤)**: "اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي الإِهَابِ؛ فَقِيْلَ: هُوَ الجِلْدُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ؛ فَأَمَّا بَعْدَهُ؛ فَلَا يُسَمَّىٰ إِهَابًا". **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ" ٤١٢٧)**: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُّوَيْهِ قَالَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: يُسَمَّىٰ إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ؛ فَإِذَا دُبِغَ يُقَالُ لَه: شَنٌّ وَقِرْبَةٌ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٣/ ١٠٠) مِنْ حَدِيْثِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ؛ فَمَاتَتْ؛ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: (**هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؛ فَدَبَغْتُمُوْهُ؛ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**)؛ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؛ فَقَالَ: (**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**).

● وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الوَجْهِ- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ- ابْنُ عُيَيْنَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ.

●● وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ آخَرُوْنَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَجَعَلُوْهُ مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُوْنَةَ. وَقَدْ خُوْلِفَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيْهِ مِنْ جَمَاعَةٍ (كَمَالِكٍ، وَمَعْمَرٍ، وَيُوْنُسَ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَغَيْرِهِم) رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِدُوْنِ ذِكْرِ مَيْمُوْنَةَ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُهُمْ. **لِذَا**؛ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَىٰ القَوْلِ بِاضْطِرَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِيْهِ وَمُخَالَفَتِهِ؛ كَالذُّهْلِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجَنَحَ آخَرُوْنَ إِلَىٰ تَصْحِيحِ كُلٍّ مِنَ الوَجْهَيْنِ؛ كالبُخَارِيِّ. **وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ رَوَوْهُ بِدُوْنِ لَفْظَةِ (الدِّبَاغِ)**؛ كَمَا سَيَأْتِي. وَرَاجِعْ: "أَوْهَامَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ" (ص:١٤٦)- ط دَارِ اللُّؤْلُؤَةِ-.

(٣) **خُوْلِفَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ**؛ فَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ بِدُوْنِهَا- كَمَا فِي الرِّوَايَةِ التِي بَعْدَ هَذِهِ-. وَقَدْ وَقَعَ خِلاَفٌ- أَيْضًا- فِي قُبُوْلِهَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ.

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٤)**: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، مُنْذُ حِيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ، أَخْبَرَتْهُ **أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ** رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **فَمَاتَتْ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؛ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟»**.

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٥)**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ؛ فَقَالَ: «أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»**(١).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١/ ٤٤):

"رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُوْنُس بْنُ يَزِيْدَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: (فَدَبَغُوْهُ)، وَقَدْ حِفْظَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(٢)،

---

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَقَدْ خُوْلِفَ الْبَيْهَقِيُّ فِي ذَلِكَ مِنْ آخَرِيْنَ؛ كَالذُّهْلِيِّ؛ **حَيْثُ قَالَ**: "لَسْتُ أَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ لِاضْطِرَابِهِ فِيْهِ". ("التَّمْهِيْدُ" ٦/ ١٢٤). **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ١٠١)**: "لَيْسَ فِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ ذِكْرُ الدِّبَاغِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَة، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ، وَقَدْ طَعَنَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ، وَأَشَارَ إِلَىٰ غَلَطِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِيْهِ".

قُلْتُ: وَهَذَا الاضْطِرَابُ وَالوَهَمُ بِخُصُوْصِ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَدْ خَالَفَهُ فِيْهِ مَالِكٌ، ومَعْمَرٌ، ويُوْنُس، والأَوْزَاعِيُّ، وغَيْرُهُمْ؛ **فَرَوَوْهُ بِدُوْنِ لَفْظَةِ (الدِّبَاغِ)**؛ قَالَ أَحْمَدُ: "ذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَة الدِّبَاغَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ
⇦=

وَالزِّيَادَةُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُوْلَةٌ إِذَا كَانَتْ لَهَا شَوَاهِدُ، وَقَدْ تَابَعَهُ[١] عَلَىٰ ذَلِكَ: عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيْرٍ، وَالزُّبَيْدِيُّ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ، وَهُوَ فِي حَدِيْثِهِ- أَيْضًا-، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ". **ثُمَّ قَالَ** (١/ ٤٥): "وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، **وَلَمْ يَذْكُرُوا[٢] لَفْظَ (الدِّبَاغِ) فِي الحَدِيْثِ**".

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

= مَعْمَرٌ وَلَا مَالِكٌ، وَأَرَاهُ وَهِمَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَنْتَفِعُ بِالْجِلْدِ، وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ؛ لِقَوْلِهِ: (**أَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**)". ("مَسَائِلُ أَحْمَدَ"- رِوَايَةُ ابْنِهِ: عَبْدِ اللهِ ص١٢). **لَكِنْ لَفْظَةُ (الدِّبَاغِ) قَوَّاهَا البَعْضُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ**؛ قَالَ الذُّهْلِيُّ: "وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ؛ فَذَلِكَ مَحْفُوْظٌ صَحِيْحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ". ("التَّمْهِيْدُ" لابْنِ عَبْدِ البَرِّ٦/ ١٢٤)؛ فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذْكِرِهَا، عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٦٣)- كَمَا سَبَقَ-. وَقَدْ قِيْلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا لاَ يَقُولُ فِيهِ: «**فَدَبَغُوهُ**». وَيَقُولُ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ؛ فَقَالَ سُفْيَانُ: لَكِنِّي قَدْ حَفِظْتُهُ. ("مُسْنَدُ الحُمَيْدِيِّ"٣١٧).

[١] وَفِي هَذِهِ المُتَابَعَاتِ مَقَالٌ. رَاجِعْ: "أَوْهَامَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ" (ص:٢٨١ وَمَا بَعْدَهَا).

[٢] **وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ وَهَّمَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، سَوَاءٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ؛ فَلَهُ وَجْهٌ؛ حَتَّىٰ وَإِنْ صَرَّحَ سُفْيَانُ نَفْسُهُ بِحِفْظِهَا؛ لأَنَّهُ خُوْلِفَ- أَيْضًا- فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ؛ كَمَا هُوَ بَادٍ.**

﴿حَدِيْثٌ فِي البَابِ مُنَازَعٌ فِي تَصْحِيحِهِ وتَضْعِيفِهِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٠٥/٣٦٦): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١)، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ»(٢).

---

(١) حَدِيْثٌ مُعَلٌّ- كَمَا سَيَأْتِي-، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ زَيْدٍ فِي هَذَا الحَدِيْثِ؛ إِلاَّ أَنَّ المَحْفُوْظَ- عَنْهُ- هُوَ هَذَا الوَجْهُ، وَهُوَ الذِي رَجَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (٨/ ٣٨٦).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٤/ ٥٤): "وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِيْنَ: أَنَّهُ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ؛ فَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَائِعَاتِ؛ فَإِنَّ جُلُودَ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوْسُ نَجِسَةٌ، وَقَدْ نُصَّ عَلَىٰ طَهَارَتِهَا بِالدِّبَاغِ، وَاسْتِعْمَالِهَا فِي الْمَاءِ وَالْوَدَكِ، وَقَدْ يَحْتَجُّ الزُّهْرِيُّ بِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا)، وَلَمْ يَذْكُرْ دِبَاغَهَا، وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ، وَجَاءَتِ الرِّوَايَاتُ الْبَاقِيَةُ بِبَيَانِ الدِّبَاغِ، وَأَنَّ دِبَاغَهُ طَهُوْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ". وَفِي حِكَايَةِ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ- فِي ذَلِكَ-، انْظُرْ: "مَعَالِمَ السُّنَنِ" للخَطَّابِيِّ (٤/ ٢٠٠).

(٢) قَالَ البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (٢٩٩و١٠٠): "اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ فَإِذَا مَاتَ يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ، إِلاَّ شَيْئًا يُحْكَىٰ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَطْهُرُ»؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»؛ فَكَانَ يَقُوْلُ: هَذَا الْحَدِيْثُ صَارَ نَاسِخًا لِمَا سِوَاهُ، ثُمَّ تَرَكَ الْقَوْلَ بِهِ؛ لِلاضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ، وَتَأَوَّلَهُ الآخَرُونَ إِنْ ثَبَتَ عَلَىٰ الانْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: يُسَمَّىٰ إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ.

فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ فَاخْتَلَفُوْا فِي طَهَارَةِ جِلْدِهِ بِالدِّبَاغِ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ، يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ، ⇦=

=

وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ»، وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ رُكُوْبِ النُّمُورِ».

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّهُ يَطْهُرُ الْكُلُّ بِالدِّبَاغِ؛ إِلاَّ جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ. **وَذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَىٰ**: أَنَّ جِلْدَ الْكَلْبِ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، وَهَؤُلاَءِ حَمَلُوْا النَّهْيَ فِي حَدِيْثِ أَبِي الْمَلِيْحِ عَلَىٰ مَا قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَكَذَلِكَ حَدِيْثَ أَبِي رَيْحَانَةَ، وَلأَنَّ جِلْدَ النَّمِرِ؛ إِنَّمَا يُرْكَبُ لِشَعَرِهِ، وَالشَّعَرُ لَا يَقْبَلُ الدِّبَاغَ، أَوْ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الزِّينَةِ وَالْخُيَلاءِ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ("الاسْتِذْكَارِ"١٥/ ٣٢٦)**: "لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ فِي جِلْدِ خِنْزِيرٍ وَإِنْ دُبِغَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْخِنْزِيْرُ حَرَامًا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِنْ ذُكِّيَ، وَكَانَتِ السِّبَاعُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا وَإِنْ ذُكِّيَتْ= كَانَ حَرَامًا أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلُودِهَا وَإِنْ دُبْغَتْ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوْا عَلَيْهِ مِنَ الخِنْزِيْرِ؛ إِذْ كَانَتِ الْعِلَّةُ وَاحِدَةً، هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ". **قُلْتُ**: وَفِي حَدِيْثِ أَبِي الْمَلِيْحِ وَأَبِي رَيْحَانَةَ ضَعْفٌ.

● وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١٨٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ)**، ثُمَّ قَالَ: "وَيُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ، وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ. وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُوْلُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيْثِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُوْلُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الحَدِيْثَ؛ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَىٰ بَعْضُهُمْ؛ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ". **وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ" (١/ ٢٤٧)**: "فِي الْحَدِيْثِ إِرْسَالٌ، وَهُوَ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ إِهَابِهَا قَبْلَ الدَّبْغِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ". **وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي ("مَعَالِمِ السُّنَنِ"٤/ ٢٠٣)**: "مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ= جَوَازُ الدِّبَاغِ، والحُكْمُ بِطَهَارَةِ الإِهَابِ إِذَا دُبِغَ، وَوَهَّنُوا هَذَا الْحَدِيْثَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ كِتَابٍ أَتَاهُمْ". وَسَبَقَ أَنْ عَلَّلُوهُ- أَيْضًا- بِأَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَعَنْ مَشْيَخَةٍ مَجْهُولِيْنَ لَمْ تَثْبُتْ صُحْبَتُهُمْ.

=

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيْحِهِ" بِقَوْلِهِ (٤/ ١٠٣): "ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِكُلِّ جِلْدِ مَيِّتٍ إِذَا دُبِغَ وَاحْتَمَلَ الدِّبَاغَ"[١].

• **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٦/ ١٠٦)**: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، قَالَ: **رَأَيْتُ عَلَىٰ ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ؛ فَرْوًا؛ فَمَسِسْتُهُ؛ فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَىٰ بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لاَ نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُوْرُهُ»**.

=

• وَفِي "تَارِيْخِ ابْنِ مَعِيْنٍ"- رِوَايَةِ الدُّوْرِيِّ- (١١٧٢): "قِيْلَ لِيَحْيَىٰ: أَيُّمَا أَعْجَبُ إِلَيْك مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيْثَيْنِ: (**لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمِيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**)، أَوْ هَذَا الحَدِيْثِ: (**دِبَاغُهَا طَهُوْرُهَا؟**)؛ فَقَالَ: (**دِبَاغُهَا طَهُوْرُهَا**) أَعْجَبُ إِلَيَّ".

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ البَغَوِيُّ مِمَّا يُحْكَىٰ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ. انْظُرْ: "مَسَائِلَ أَحْمَدَ"- رِوَايَةَ صَالِحٍ (١١١٩)، وَرِوَايَةَ عَبْدِ اللهِ (٣٩)-، و"تَلْخِيْصَ الحَبِيْرِ" (١/ ٤٧و١٠٠)، و("الفَتْحَ"٩/ ٦٥٩).

[١] **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("التَّمْهِيْدِ"٤/ ١٧٨، ١٧٩)**: "يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ: عُمُوْمَ الْجُلُودِ الْمَعْهُوْدِ الِانْتِفَاعُ بِهَا، وَأَمَّا جِلْدُ الْخِنْزِيْرِ؛ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي السُّؤَالِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْهُودِ الِانْتِفَاعُ بِجِلْدِهِ؛ إِذْ لَا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِيهِ". وَانْظُرْ- أَيْضًا- ("الأَوْسَطَ" لابْنِ الْمُنْذِرِ٢/ ٤٤٥).

• **وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ- أَيْضًا-**: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ، قَالَ: **سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ**: **إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ؛ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ، فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ؛ فَقَالَ: اشْرَبْ؛ فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»**(١).

---

(١) **حَدِيثٌ مُعَلٌّ**؛ فَقَدْ أَعَلَّهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ لِمُخَالَفَةِ ابْنِ وَعْلَةَ- في حَدِيثِهِ هُنَا- حَدِيثَ الثِّقَاتِ. **قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي "طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ"** (٢/ ١٤٢): "ذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثًا لابْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ؛ فقَدْ طَهُرَ)، وَذَكَرَ ابْنَ وَعْلَةَ؛ فَضَعَّفَهُ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ وَعْلَةَ (المِصْرِيِّ) فِي "التَّهْذِيبِ" (٦/ ٢٩٣): "ذَكَرَه أَحْمَدُ؛ فَضَعَّفَهُ فِي حَدِيثِ الدِّبَاغِ".

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي ("مَسَائِلِهِ"- رِوَايَةَ صَالِحٍ-٣/ ٩٥): "لَيْسَ عِنْدِي فِي دِبَاغِ الْمَيْتَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ". وَنَقَلَ الحَافِظُ فيه تَوْثِيقَ ابْنِ مَعِينٍ، والعِجْلِيِّ، والنَّسَائِيِّ، وَقَوْلَ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ: "شَيْخٌ"، وَوَثَّقَهُ الفَسَوِيُّ، وقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": "صَدُوقٌ".

وَإِشْكَالِيَّةُ ابْنِ وَعْلَةَ (وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ الحُفَّاظِ) إِنَّمَا هِي فِي قِلَّةِ أَحَادِيثِهِ، وَمُعَارَضَةِ مَا رَوَاهُ لأَحَادِيثِ الثِّقَاتِ، وَهُوَ رَأْيُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، بَيْدَ أَنَّ جَمَاعَةً أُخْرَىٰ رَأَتْ ثُبُوتَ حَدِيثِهِ، وَإِمْكَانِيَّةَ الجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ فِي هَذَا البَابِ، لاَ سِيَّمَا وَأَنَّ بَعْضَ هَؤُلاَءِ جَعَلَهُ شَاهِدًا، وَلَيْسَ مُعَارِضًا؛ **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (١/ ٤٧): "حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَاهِدٌ لِصِحَّةِ حِفْظِ سُفيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ". **وَانْظُرْ كَلاَمَ الحَافِظِ فِي "النُّكَتِ"** (٢/ ٦٨١)؛ حَيْثُ اعْتَبَرَ حَدِيثَ ابْنِ وَعْلَةَ مُتَابِعًا فِي الحَقِيقَةِ. ولَكِنْ مَنْ جَعَلَهُ شَاهِدًا نَظَرَ إِلَىٰ المَتْنِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَىٰ اتِّحَادِ الصَّحَابِيِّ، وَانْظُرْ: "فَتْحَ المُغِيثِ" للسَّخَاوِيِّ (١/ ٢٥٨). **وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ** (١/ ٤٤١): "ذِكْرُ الدِّبَاغِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَعْلَةَ وَعَطَاءٍ عَنِ

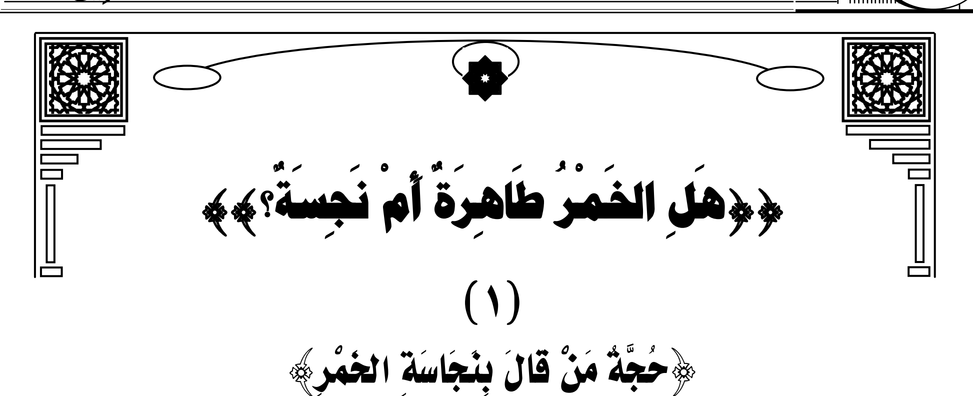
⇦ =

=

ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتٌ مَحْفُوْظٌ". وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ" (٣/ ٢٨٧)- فِي حَدِيْثِ ابْنِ وَعْلَةَ-: "وَذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَقَدْ دَافَعَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ؛ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ فِي "شَرْحِ الإِلْمَامِ" (٢/ ٣٩٢)؛ فَقَالَ: "لَيْسَ تَظْهَرُ لَنَا العِلَّةُ فِي تَرْكِ البُخَارِيِّ لَهُ، إِلاَّ التَّوَهُّمَ فِي أَنْ يَكُونَ ابنُ وَعْلَةَ عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي حَيِّزِ- السِّتْرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ بِهِ إِلَىٰ الرُّتْبَةِ التِي يَعْتَبِرُهَا، وَلَيْسَ يُعْلَمُ فِي ابْنِ وَعْلَةَ مَطْعَنًا".

وَحَكَىٰ ابْنُ تَيْمِيَّةَ النِّزَاعَ الحَاصِلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ، كَمَا فِي "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ" (١٨/ ١٧): "وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّىٰ صَحِيْحًا مَا يُصَحِّحُهُ (بَعْضُ) عُلَمَاءِ الْحَدِيْثِ، وَ(آخَرُوْنَ) يُخَالِفُوْنَهُمْ فِي تَصْحِيْحِهِ؛ فَيَقُوْلُوْنَ: هُوَ ضَعِيْفٌ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، مِثْلَ أَلْفَاظٍ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِمَّا مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؛ فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ، مِثْلَ: حَدِيْثِ ابْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ؛ فَقَدْ طَهُرَ**)؛ فَإِنَّ هَذَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ". قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٩/ ٦٥٨): "وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفْعَهُ: (**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهُرَ**)، وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ؛ فَقَدْ طَهُرَ**)، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهَا؛ فَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ". وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ (٢١/ ٩٠و٩١): "أَمَّا طَهَارَةُ جُلُوْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ؛ فَفِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُوْرَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْجُمْلَةِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ- فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ-. **وَالثَّانِي**: لَا تَطْهُرُ، وَهُوَ الْمَشْهُوْرُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَلِهَذَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ الْمَدْبُوغِ فِي الْمَاءِ دُوْنَ الْمَائِعَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ- أَيْضًا-؛ اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَىٰ هِيَ آخِرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ كَمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيْثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بِأَخَرَةٍ. وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ شَيْئَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الدِّبَاغِ شَيْءٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَرْوِ الْبُخَارِيُّ ذِكْرَ الدِّبَاغِ فِي حَدِيْثِ مَيْمُوْنَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ-، وَطَعَنَ هَؤُلَاءِ فِيْمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ؛ إِذْ كَانُوْا أَئِمَّةً لَهُمْ فِي الْحَدِيْثِ اجْتِهَادٌ. وَقَالُوْا: رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ الدِّبَاغَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالزُّهْرِيُّ كَانَ يُجَوِّزُ اسْتِعْمَالَ جُلُوْدِ الْمَيْتَةِ بِلَا دِبَاغٍ، وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ ذِكْرُ الدِّبَاغِ، وَتَكَلَّمُوا فِي ابْنِ وَعْلَةَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ قَالُوا: أَحَادِيْثُ الدِّبَاغِ مَنْسُوْخَةٌ بِحَدِيْثِ ابْنِ عُكَيْمٍ". وَذَكَرَ ابْنُ المُنْذِرِ الخِلاَفَ، ثُمَّ قَالَ: "وَأَبَاحَتْ طَائِفَةٌ الِانْتِفَاعَ

=



﴿هَلِ الخَمْرُ طَاهِرَةٌ أَمْ نَجِسَةٌ؟﴾

(١)

﴿حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الخَمْرِ﴾

● قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المَائِدَةُ:٩٠].

قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١٠/ ٣٩): "وَالتَّمَسُّكُ بِعُمُومِ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهَا كَافٍ فِي الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهَا"(١).

= بِجُلُوْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ، وَحَرَّمَتِ الِانْتِفَاعَ بِهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَذَلِكَ مِثْلَ جُلُوْدِ الْأَنْعَامِ، وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الذَّكَاةُ وَهِيَ حَيَّةٌ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ". ("الأَوْسَطُ"٢/ ٣٩٦).

(١) وَلَكِنْ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٥٦٤): "لَا يَظْهَرُ مِنَ الْآيَةِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الرِّجْسَ- عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ-: الْقَذَرُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ النَّجَاسَةُ، وَكَذَا الْأَمْرُ بِالِاجْتِنَابِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّجَاسَةُ".

● وَالقَوْلُ بِنَجَاسَةِ الخَمْرِ هُوَ قَوْلُ الجُمْهُوْرِ. ("الفَتْحُ "٤/ ٤٢٥). وَرَجَّحَ نَجَاسَتَهَا- أَيْضًا-: شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٣٤/ ٢٠٤)، وَقَالَ: "الْخَمْرُ؛ كَالْبَوْلِ".

●● وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ= الإِجْمَاعَ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا؛ نَقَلَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي" (٩/ ١٤٤)؛ حَيْثُ قَالَ: "الْخَمْرُ نَجِسَةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَهَا لِعَيْنِهَا؛ فَكَانَتْ نَجِسَةً؛ كَالْخِنْزِيْرِ". وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي "بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ" (٣/ ١٤٥): "النَّجَاسَاتُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ بَيْعِهَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، وَأَنَّهَا نَجِسَةٌ، إِلَّا خِلَافًا شَاذًّا فِي الْخَمْرِ. (أَعْنِي: فِي كَوْنِهَا نَجِسَةً)". =

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("شَرْحِ العُمْدَةِ"ص:١٠٩): "وَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا مُطْلَقًا، وَهُوَ يَعُمُّ الشُّرْبَ، وَالْمَسَّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ".

❀ ✱ ❀ ✱ ❀

=

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوْعِ" (٢/ ٥٦٣): "الخَمْرُ نَجِسَةٌ- عِنْدَنَا- وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ- وَغَيْرُهُ- عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ، وَدَاوُدَ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: هِيَ طَاهِرَةٌ- وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً-؛ كَالسُّمِّ الَّذِي هُوَ نَبَاتٌ، وَكَالْحَشِيْشِ الْمُسْكِرِ، وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ= الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا".

●● **وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِيْنَ الذِيْنَ انْتَصَرُوا للقَوْلِ بِعَدَمِ نَجَاسَتِهَا؛** ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي ("الشَّرْحِ المُمْتِعِ"١/ ٤٢٩)، وَحَمَلَ النَّجَاسَةَ فِي الآيَةِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ المَعْنَوِيَّةِ؛ **فَقَالَ** (١/ ٤٣١): "وَالجَوَابُ عَنِ الآيَةِ: أَنَّه يُرَادُ بِالنَّجَاسَةِ النَّجَاسَةُ المَعْنَوِيَّةُ، لاَ الحِسِّيَّةُ؛ لِوَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّهَا قُرِنَتْ بِالأَنْصَابِ وَالأَزْلاَمِ وَالمَيْسِرِ، وَنَجَاسَةُ هَذِهِ: مَعْنَوِيَّةٌ. الثَّانِي: أَنَّ الرِّجْسَ- هُنَا- قُيِّدَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾؛ فَهُوَ رِجْسٌ عَمَلِيٌّ، وَلَيْسَ رِجْسًا عَيْنِيًّا تَكُوْنُ بِهِ هَذِهِ الأَشْيَاءُ نَجِسَةً". وَسَاقَ أَدِلَّةً فِي هَذَا البَابِ تُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ فَقَالَ: "لَيْسَ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الخَمْرَةَ نَجِسَةٌ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ إِلَىٰ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَأَنَّهُ لاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيءِ مُحَرَّمًا، وَكَوْنِهِ نَجِسًا". ("سِلْسِلَةُ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ"٣/ ٤٥٢). **وَلَكِنْ يُقَالُ:** الأَصْلُ أَنْ يُحْمَلَ النَّصُّ عَلَىٰ عُمُوْمِ النَّجَاسَةِ الحِسِّيَّةِ والمَعْنَوِيَّةِ- إِنْ حُمِلَ الرِّجْسُ عَلَىٰ النَّجَسِ-.

** طَهَارَةُ الْخَمْرِ بِالِاسْتِحَالَةِ: **قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "إِعْلاَمِ المُوَقِّعِيْنَ"** (١/ ٢٩٨): "وَعَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ؛ فَطَهَارَةُ الْخَمْرِ بِالِاسْتِحَالَةِ عَلَىٰ وَفْقِ الْقِيَاسِ؛ فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ لِوَصْفِ الْخُبْثِ؛ فَإِذَا زَالَ الْمُوجِبُ زَالَ الْمُوجَبُ..". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"١١/ ٣)**: "وَأَمَّا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلاًّ؛ فَيَطْهُرُ عِنْدَ جَمِيْعِهِمْ؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ سَحْنُوْنٍ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَطْهُرُ".

(٢)

﴿مِنْ حُجَجِ القَائِلِيْنَ بِعَدَمِ نَجَاسَةِ الخَمْرِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٦٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ؛ فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا؛ فَخَرَجْتُ؛ فَهَرَقْتُهَا؛ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ؛ فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المَائِدَةُ: ٩٣] الآيَةَ[١].

---

[١] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٠). قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي ("التَّفْسِيرِ"٦/ ٢٨٨،٢٨٩): "فَهِمَ الْجُمْهُوْرُ مِنْ تَحْرِيْمِ الْخَمْرِ، وَاسْتِخْبَاثِ الشَّرْعِ لَهَا، وَإِطْلَاقِ الرِّجْسِ عَلَيْهَا، وَالْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهَا، الْحُكْمَ بِنَجَاسَتِهَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ: رَبِيْعَةُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّيْنَ وَالْقَرَوِيِّيْنَ؛ فَرَأَوْا= أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَأَنَّ الْمُحَرَّمَ إِنَّمَا هُوَ شُرْبُهَا. وَقَدِ اسْتَدَلَّ سَعِيْدُ بْنُ الْحَدَّادِ الْقَرَوِيُّ عَلَىٰ طَهَارَتِهَا= بِسَفْكِهَا فِي طُرُقِ الْمَدِيْنَةِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ؛ كَمَا نَهَىٰ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سُرُوْبٌ وَلَا آبَارٌ يُرِيْقُونَهَا فِيهَا؛ إِذِ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُنُفٌ فِي بُيُوتِهِمْ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَذَّرُونَ مِنِ اتِّخَاذِ الْكُنُفِ فِي الْبُيُوْتِ، وَنَقْلُهَا إِلَىٰ خَارِجِ الْمَدِينَةِ فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَأْخِيرُ مَا وَجَبَ عَلَىٰ الْفَوْرِ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ طُرُقَ الْمَدِينَةِ كَانَتْ وَاسِعَةً، وَلَمْ تَكُنِ الْخَمْرُ مِنَ الْكَثْرَةِ، بِحَيْثُ تَصِيرُ نَهَرًا يَعُمُّ الطَّرِيقَ كُلَّهَا؛ بَلْ إِنَّمَا جَرَتْ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا. هَذَا مَعَ مَا يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةِ شُهْرَةِ إِرَاقَتِهَا فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ، لِيَشِيعَ الْعَمَلُ عَلَىٰ =⇦

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥٧٩): حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ(ح) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، **أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَىٰ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لاَ؛ فَسَارَّ إِنْسَانًا؛ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»؛ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا؛ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ[1]، حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا**[2].

= مُقْتَضَىٰ تَحْرِيْمِهَا مِنْ إِتْلاَفِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا، وَتَتَابَعَ النَّاسُ وَتَوَافَقُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. **فَإِنْ قِيْلَ**: التَّنْجِيْسُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَا نَصَّ فِيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُحَرَّمًا أَنْ يَكُونَ نَجِسًا؛ فَكَمْ مِنْ مُحَرَّمٍ فِي الشَّرْعِ لَيْسَ بِنَجِسٍ. **قُلْنَا**: قَوْلُهُ- تَعَالَىٰ-: (رِجْسٌ) يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا؛ فَإِنَّ الرِّجْسَ- فِي اللِّسَانِ-: النَّجَاسَةُ، ثُمَّ لَوِ الْتَزَمْنَا أَلَّا نَحْكُمَ بِحُكْمٍ إِلَّا حَتَّىٰ نَجِدَ فِيهِ نَصًّا؛ لَتَعَطَّلَتِ الشَّرِيْعَةُ، فَإِنَّ النُّصُوْصَ فِيهَا قَلِيلَةٌ، فَأَيُّ نَصٍّ يُوجَدُ عَلَىٰ تَنْجِيسِ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ وَإِنَّمَا هِيَ الظَّوَاهِرُ وَالْعُمُوْمَاتُ وَالْأَقْيِسَةُ". **قُلْتُ**: وَقَدْ نُوْزِعَ وتُعِقِّبَ الْقُرْطُبِيُّ فِي كَثِيْرٍ مِنْ جَوَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[1] سَمَّاهَا رَاوِيَةً وَمَزَادَةً، قَالُوا: سُمِّيَتْ رَاوِيَةً؛ لِأَنَّهَا تَرْوِي صَاحِبَهَا وَمَنْ مَعَهُ، وَالْمَزَادَةُ؛ لِأَنَّهُ يَتَزَوَّدُ فِيهَا الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُزَادُ فِيهَا جِلْدٌ لِيَتَّسِعَ. ("شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ"١١/ ٤، ٥).

[2] **صَحِيْحٌ**؛ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("التَّمْهِيْدِ"٤/ ١٤٠)، وَلاَ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا اسْتَنْكَرَ عَلَىٰ ابْنِ وَعْلَةَ هَذَا الحَدِيْثَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الحُفَّاظُ.

=

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْجُمْهُوْرِ أَنَّ أَوَانِيَ الْخَمْرِ لَا تُكْسَرُ وَلَا تُشَقُّ؛ بَلْ يُرَاقُ مَا فِيهَا. ("شَرْحُ مُسْلِمٍ للنَّوَوِيِّ"١١/ ٥).

وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَىٰ عَدَمِ نَجَاسَةِ الخَمْرِ؛ **قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْن فِي ("الشَّرْحِ المُمْتِعِ"١/ ٤٣٠)**: "وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لأُمِرُوا بِغَسْلِهَا؛ كَمَا أُمِرُوْا بِغَسْلِ الأُوَانِي مِنْ لُحُوْمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّة؛ حِيْنَ حُرِّمَتْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ؛ فَإِنْ قِيْلَ: إِنَّ الخَمْرَ كَانَتْ فِي الأَوَانِي قَبْلَ التَّحْرِيْمِ، وَلم تَكُنْ نَجَاسَتُهَا قَدْ ثَبَتَت. أُجِيْبَ: أَنَّهَا لَمَّا حُرِّمَتْ صَارَتْ نَجِسَةً قَبْلَ أَنْ تُرَاقَ".

وَأَجَابَ قَوْمٌ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ بِأَنَّهُ كَانَ مَعْلُوْمًا للصَّحَابَةِ وَمُتَقَرِّرًا لَدَيْهِم وُجُوْبُ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عُمُوْمًا، وغَسْلِ مَا أَصَابَتْهُ الخَمْرُ خُصُوْصًا؛ فَلا دَاعِي لِبَيَانِهِ!! وَأَمْرُهُ بِالْغَسْلِ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهَا دَالٌّ عَلَىٰ طَهَارَتِهَا بِالْغَسْلِ، وَالْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهَا؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ- هُنَا- مَحْمُولٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ؛ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَمِنْ أَقْوَىٰ حُجَجِ هَؤُلَاءِ؛ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ؛ فَلاَ يُعْدَلُ عَنْ هَذَا إلاَّ بِنَصٍّ صَرِيْحٍ.

﴿مَسْأَلَةُ العُطُوْرِ المُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ نِسْبَةٍ مِنَ الكُحُوْلِ﴾

● **فِي "فتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ"** (٦٩٠٧): "إِذَا كَانَتْ نِسْبَةُ الكُحُوْلِ بِالعُطُوْرِ بَلَغَتْ دَرَجَةَ الإِسْكَارِ بِشُرْبِ الكَثِيْرِ مِنْ تِلْكَ العُطُوْرِ؛ فَالشُّرْبُ مِنْ تِلْكَ العُطُوْرِ مُحَرَّمٌ، وَالاتِّجَارُ فِيْهَا مُحَرَّمٌ، وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ الانْتِفَاعِ؛ لأَنَّهَا خَمْرٌ، سَوَاءٌ كَثُرَ أَمْ قَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ المَخْلُوْطُ مِنَ العُطُوْرِ بِالكُحُوْلِ دَرَجَةَ الإِسْكَارِ بِشُرْبِ الكَثِيْرِ مِنْهُ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ وَالاتِّجَارُ فِيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ؛ فَقَلِيْلُه حَرَامٌ»".

«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ[١] فِي مَاءٍ؛ فَمَاتَ فِيْهِ»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٢٠): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَىٰ شِفَاءً»**[٢].

---

(١) أَيْ: مَا لاَ دَمَ فِيْهِ.

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥٧٨٢): "**فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ**". **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١٠/ ٢٥٠ وَمَا بَعْدَهَا)**: "قَوْلُهُ: (**فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ**) أَمْرُ إِرْشَادٍ لِمُقَابَلَةِ الدَّاءِ بِالدَّوَاءِ"، ثُمَّ قَالَ: "اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ لَا يَنْجَسُ بِوُقُوعِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فِيهِ"، ثُمَّ قَالَ: "وَقَدْ رَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَا يَعُمُّ وُقُوعُهُ فِي الْمَاءِ؛ كَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، وَمَا لَا يَعُمُّ؛ كَالْعَقَارِبِ يُنَجِّسُ، وَهُوَ قَوِيٌّ"، **ثُمَّ قَالَ**: "وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: (**ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ**) عَلَىٰ أَنَّهَا تَنْجَسُ بِالْمَوْتِ؛ كَمَا هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَا تَنْجَسُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي ("زَادِ المَعَادِ"٤/ ١٠٢): "هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَمْرَانِ: أَمْرٌ فِقْهِيٌّ، وَأَمْرٌ طِبِّيٌّ، فَأَمَّا الْفِقْهِيُّ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ جِدًّا عَلَىٰ أَنَّ الذُّبَابَ إِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُوْرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي السَّلَفِ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ.. وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الذُّبَابِ عِنْدَهُمْ قُوَّةً سُمِّيَّةً يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ، وَالْحِكَّةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسْعِهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السِّلَاحِ، فَإِذَا سَقَطَ فِيمَا يُؤْذِيهِ، اتَّقَاهُ بِسِلَاحِهِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةَ بِمَا أَوْدَعَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي جَنَاحِهِ الْآخَرِ مِنَ الشِّفَاءِ؛ فَيُغْمَسُ كُلُّهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ؛ فَيُقَابِلُ الْمَادَّةَ السُّمِّيَّةَ الْمَادَّةُ النَّافِعَةُ، فَيَزُولُ ضَرَرُهَا". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٥٩)**:

⇦ =

﴿وَهَلْ يَجُوْزُ الانْتِفَاعُ بِالنَّجَاسَةِ؛ كَتَسْمِيْدِ الأَرْضِ بِالعَذْرَةِ وَرَوْثِ الحَمِيْرِ؟﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٣٦): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ[١] بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ[٢]»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ

= "الْعَرَبُ تُسَمِّي الدَّمَ نَفْسًا.. وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ.. لَا يَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ، وَلَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ إِذَا مَاتَ فِيهِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ **وَقَالَ الحَطَّابُ فِي ("مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ"١/ ٨٦)- عِنْدَ قَوْلِ خَلِيْلٍ: الطَّاهِرُ: مَيِّتُ مَا لَا دَمَ لَهُ-**: "يَعْنِي: أَنَّ الطَّاهِرَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا: مَيْتَةُ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الَّذِي لَا دَمَ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.. وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ رُطُوْبَةٌ؛ كَالْعَنْكَبُوتِ، وَالْجُدَاجُدُ، وَالْعَقْرَبِ، وَالزُّنْبُورِ، وَالصِّرْصَارِ، وَالْخَنَافِسِ، وَبَنَاتِ وَرْدَانَ، وَالْجَرَادِ، وَالنَّحْلِ، وَالدُّودِ، وَالسُّوسِ، وَشِبَهِ ذَلِكَ". **قُلْتُ**: وَصَرَاصِيْرُ الكُنُفِ التِي تَوَلَّدَتْ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ اخْتُلِفَ فِيْهَا؛ فَمَنْ رَأَىٰ أَنَّهَا تَطْهُرُ بِالاسْتِحَالَةِ؛ فَهِي طَاهِرَةٌ؛ كَغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ دَمٌ، وَخَالَفَ آخَرُوْنَ. وَانْظُرِ: ("الشَّرْحَ المُمْتِعَ"١/ ٤٤٩).

(١) قَوْلُهُ: (وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ)؛ أَي: يُشْعِلُونَ بها سُرُجَهُمْ. ("لِسَانُ العَرَبِ"٤/ ٢٣٩٠).

(٢) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"١١/ ٦)**: "أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَا، هُوَ حَرَامٌ)**؛ فَمَعْنَاهُ: لَا تَبِيعُوهَا؛ فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ، وَالضَّمِيرُ فِي (هُوَ) يَعُودُ إِلَىٰ الْبَيْعِ لَا إِلَىٰ الِانْتِفَاعِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ فِي طَلْيِ السُّفُنِ، وَالِاسْتِصْبَاحِ بِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلَا فِي بَدَنِ الْآدَمِيِّ، وَبِهَذَا قَالَ- أَيْضًا- عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَقَالَ الْجُمْهُوْرُ: لَا يَجُوزُ =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا: جَمَلُوهُ**[١]**، ثُمَّ بَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[٢]، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٢١)**: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ**

=

الانْتِفَاعُ بِهِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِالمَيْتَةِ إِلاَّ مَا خُصَّ، وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ، وَأَمَّا الزَّيْتُ وَالسَّمْنُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْأَدْهَانِ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ؛ فَهَلْ يَجُوْزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهَا وَنَحْوُهُ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَغَيْرِ الْبَدَنِ، أَوْ يُجْعَلُ مِنَ الزَّيْتِ صَابُونٌ، أَوْ يُطْعِمُ الْعَسَلَ الْمُتَنَجِّسَ لِلنَّحْلِ، أَوْ يُطْعِمُ الْمَيْتَةَ لِكِلَابِهِ، أَوْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ النَّجِسَ لِدَوَابِّهِ؛ فَفِي صِحَّةِ بَيْعِهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ؛ لِظَاهِرِ النَّهْيِ وَإِطْلَاقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ؛ اعْتِمَادًا عَلَىٰ الِانْتِفَاعِ. وَتَأَوَّلَ الْحَدِيْثَ عَلَىٰ مَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِرُضَاضِهِ، أَوْ عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ فِي الْأَصْنَامِ خَاصَّةً، وَأَمَّا الْمَيْتَةُ وَالْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ؛ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ بَيْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا".

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي ("الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ"٥/ ٣١٣): "يَجُوْزُ الِانْتِفَاعُ بِالنَّجَاسَاتِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، وَأَحْمَدَ- فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ-". **وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي ("زَادِ المَعَادِ"٥/ ٦٦٧)**: "جَوَّزَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الِانْتِفَاعَ بِالسِّرْقِينِ (الزِّبْلِ) النَّجِسِ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ، وَالثَّمَرِ، وَالْبَقْلِ مَعَ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ.. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُوْنِ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ.. **قُلْتُ**: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَإِنْ جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ".

● وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ؛ **كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("المُصَنَّفِ"٢٢٨٠٥)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[١] يُقَالُ: أَجْمَلَ الشَّحْمَ وَجَمَلَهُ؛ أَيْ: أَذَابَهُ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ"١١/ ٦).

[٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨١).

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ (مَيِّتَةٍ)؛ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟(١)»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(٢).

﴿النَّهْيُ عَنِ أَكْلِ الجَلَّالَةِ، وَشُرْبِ لَبَنِهَا(٣)﴾

• قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ في ("السُّنَنِ" ٣٧٨٦): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ»(٤).

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٥٤): "اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي الإِهَابِ؛ فَقِيْلَ: هُوَ الْجِلْدُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ؛ فَأَمَّا بَعْدَهُ؛ فَلَا يُسَمَّىٰ إِهَابًا".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٦٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ- أَيْضًا-.

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في ("زَادِ المَعَادِ"٥/ ٦٦٥): "وَهَذَا صَرِيْحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ؛ كَالْوَقِيْدِ، وَسَدِّ الْبُثُوْقِ، وَنَحْوِهِمَا. قَالُوا: وَالْخَبِيْثُ إِنَّمَا تَحْرُمُ مُلَابَسَتُهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ كَالْأَكْلِ وَاللُّبْسِ، وَأَمَّا الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُلَابَسَةٍ؛ فَلِأَيِّ شَيْءٍ يَحْرُمُ؟".

(٣) قَالَ النَّسَائِيُّ في ("الكُبْرَىٰ"٧٠٣٩): "الجَلَّالَةُ: الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَةَ". وقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي ("الصَّحِيْحِ"١٢/ ٢٢١): "الْجَلَّالَةُ: مَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَىٰ عَلَفِهَا الْقَذَارَةَ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَىٰ عَلَفِهَا الْأَشْيَاءَ الطَّاهِرَةَ الطَّيِّبَةَ لَمْ تَكُنْ بِجَلَّالَةٍ".

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٨٩،٤٧٣٢)، وَفِي ("الكُبْرَىٰ"٧٠٣٩)، وَأَحْمَدُ (١٩٨٩،٢٦٧١،٢٩٤٩،٣١٤٢،٣١٤٣)، وَالدَّارِمِيُّ في ("المُسْنَدِ"٢٠٢٦). وَفِي لَفْظٍ: "نَهَىٰ عَنِ المُجَثَّمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الجَلَّالَةِ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ". وَفِي رِوَايَةٍ : "عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنْ لُحُومِهَا". عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ في ("التَّمْهِيْدِ"١٥/ ١٨٣).

⇦=

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ قَتَادةُ فِيْهِ بالتَّحْدِيْثِ. وتُوْبِعَ هِشَامٌ- الدَّسْتَوَائِيُّ- مِنْ آخَرِيْنَ؛ فَتَابَعَهُ: شُعْبَةُ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٣١٤٢- في نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَكَّدَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في "التَّمْهِيْد"١٥/ ١٨٣). **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ في ("الكَبِيْر"١٩٥٠١)**- بَعْدَمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِ: هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ-: "تَابَعَهُ: سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، إِلاَّ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: **وَعَنْ رُكُوبِ الجَلاَّلَةِ**، لَمْ يَذْكُرِ اللَّبَنَ".

وَقَالَ (١٩/ ٤٨٤): "وَقَدْ قِيْلَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ". ثُمَّ رَوَاهُ (١٩٥٠٣) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَالمُجَثَّمَةِ وَالجَلاَّلَةِ.**

وَقَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْح"٩/ ٦٤٨): "وَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فِي رِجَالِهِ؛ إِلَّا أَنَّ أَيُّوبَ رَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ". **قُلْتُ**: وَحَمَّادٌ يُسْنِدُ عَنْ أَيُّوْبَ أَحَادِيْثَ لاَ يُسْنِدُهَا النَّاسُ؛ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ. وَقَدْ خُوْلِفَ حَمَّادٌ؛ فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ في ("الصَّحِيْح")- مُخْتَصَرًا-؛ فَقَالَ (٥٦٢٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوْبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ**». وَتُوْبِعَ أَيُّوْبُ عَلَيْهِ مِنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ؛ كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ (٥٦٢٩) مِنْ طَرِيْقِ: خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ**».

● **وَلِلحَدِيْثِ شَاهِدٌ عَنْ جَابِرٍ**؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٢٠١) عَنْ شَبَابَةَ عَنْ مُغِيْرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوْعًا. وَمُغِيْرَةُ صَدُوْقٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ فِيْهِ.

● **وَلَهُ شَاهِدٌ- أَيْضًا- عَنِ ابْنِ عُمَرَ**؛ لَكِنَّ الصَّحِيْحَ فِيْهِ الإِرْسَالُ؛ فَقَد رواه التِّرْمِذِيُّ (١٨٢٤) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ- عَقِبَهُ-: "وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، مُرْسَلاً". وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ؛ كَمَا في ("العِلَلِ الكَبِيْر"٥٦٦). وَتُوْبِعَ ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَلَيْهِ؛ عِنْدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ في ("المُصَنَّف"٢٥٠٩٣).

● **وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ("المُصَنَّف"٢٥٠٩٨)** عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلاَلَةَ ثَلاَثًا. **وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وَكَذَا قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحُ"٩/ ٦٤٨). **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ في ("مَسَائِلِهِ لأَحْمَدَ"١٦٤٥)**: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: الدَّابَّةُ الْجَلَّالَةُ تُحْبَسُ أَرْبَعِينَ، وَالدَّجَاجةُ الْجَلَّالَةُ تُحْبَسُ ثَلاَثًا".

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ في ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٦١٨): "فَإِنَّ الجَلَّالَةَ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ قَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ

⇦ =

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَبَنِهَا؛ فَإِذَا حُبِسَتْ حَتَّىٰ تَطِيبَ= كَانَتْ حَلاَلًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي لَبَنِهَا وَبَيْضِهَا وَعَرَقِهَا؛ فَيَظْهَرُ نَتْنُ النَّجَاسَةِ وَخُبْثُهَا؛ فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَادَتْ طَاهِرَةً؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا".

** **تَنْبِيْهٌ**: الِاعْتِبَارُ بِالرَّائِحَةِ وَالنَّتْنِ، لاَ لِمُجَرَّدِ تَنَاوُلِ النَّجَاسَةِ؛ فَإِذَا لم يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلاَ بَأْسَ بِهَا؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوعِ"٩/ ٢٨)**: "الصَّحِيْحُ- الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُوْرُ-؛ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالْكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِالرَّائِحَةِ وَالنَّتْنِ؛ فَإِنْ وُجِدَ فِي عُرْفِهَا وَغَيْرِهِ رِيْحُ النَّجَاسَةِ؛ فَجَلَّالَةٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُ الْجَلَّالَةِ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهَلْ هِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ أَوْ تَحْرِيمٍ؟ فِيْهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ..". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٩/ ٦٤٨)**: "وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيَّةُ كَرَاهَةَ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا بِأَكْلِ النَّجَاسَةِ، وَفِي وَجْهٍ إِذَا أَكْثَرَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَرَجَّحَ أَكْثَرُهُمْ؛ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَهُوَ قَضِيَّةُ صَنِيعِ أَبِي مُوْسَىٰ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ؛ أَنَّ الْعَلَفَ الطَّاهِرَ إِذَا صَارَ فِي كَرِشِهَا تَنَجَّسَ؛ فَلَا تَتَغَذَّىٰ إِلَّا بِالنَّجَاسَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَلَا يُحْكَمُ عَلَىٰ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَكَذَلِكَ هَذَا، وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّ الْعَلَفَ الطَّاهِرَ إِذَا تَنَجَّسَ بِالْمُجَاوَرَةِ جَازَ إِطْعَامُهُ لِلدَّابَّةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أَكَلَتْهُ لَا تَتَغَذَّىٰ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا تَتَغَذَّىٰ بِالْعَلَفِ، بِخِلَافِ الْجَلَّالَةِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ إِلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ.. **وَالْمُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ**: زَوَالُ رَائِحَةِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ أَنْ تُعْلَفَ بِالشَّيْءِ الطَّاهِرِ- عَلَىٰ الصَّحِيحِ". **قُلْتُ**: وحَدِيْثُ أَبِي مُوْسَىٰ المُشَارُ إِلَيْهِ فِي كَلامِ الحَافِظِ، هُوَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٥١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٩/ ٩) عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: **كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ؛ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا؛ فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ..". وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٩/ ٦٤٧)**: "وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ: (**إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ قَذِرًا**)، وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا أَكْثَرَتْ مِنْ ذَلِكَ، بِحَيْثُ صَارَتْ جَلَّالَةً؛ فَبَيَّنَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ تِلْكَ الدَّجَاجَةِ الَّتِي رَآهَا كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الدَّجَاجِ كَذَلِكَ". **ثُمَّ قَالَ (٩/ ٦٤٨)**: "وَادَّعَىٰ ابْنُ حَزْمٍ اخْتِصَاصَ الْجَلَّالَةِ بِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَالْمَعْرُوفُ: التَّعْمِيمُ.. وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجَلَّالَةِ مِنَ الدَّجَاجِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا لِلتَّقَذُّرِ".

◘ أَبْوَابُ سُنَنِ الفِطْرَةِ[١] ◘

(١) • قُلْتُ: وَدَخَلَ هَذَا البَابُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ التَّنَظُّفِ، وَإِزَالَةِ القَذَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.



خِصَالُ الفِطْرَةِ

﴿خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٥٨٩١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ»(١)(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٧).

● **قُلْتُ**: وسَيأْتِي بَيَانُ ضَعْفِ حَدِيْثِ: (**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**)، وَقَدْ ضَعَّفَه الأَئِمَّةُ؛ كَأَحْمَدَ والدَّارَقُطْنِيِّ وغَيْرِهِمَا.

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: (**الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ**)، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧). **وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي** ("**شَرْحِ مُسْلِمٍ**"٣/ ١٤٧، ١٤٨): "وَأَمَّا الْفِطْرَةُ؛ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهَا- هُنَا-؛ فَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّهَا= السُّنَّةُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ- غَيْرَ الْخَطَّابِيِّ- قَالُوا: وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَقِيْلَ: هِيَ الدِّيْنُ. ثُمَّ إِنَّ مُعْظَمَ هَذِهِ الْخِصَالِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ فِي وُجُوبِهِ؛ كَالْخِتَانِ، وَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَا يَمْتَنِعُ قَرْنُ الْوَاجِبِ بِغَيْرِهِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-:﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]، وَالْإِيتَاءُ وَاجِبٌ، وَالْأَكْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* أَمَّا تَفْصِيْلُهَا؛ فَالْخِتَانُ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَاجِبٌ عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيْعًا. ثُمَّ إِنَّ الْوَاجِبَ فِي الرَّجُلِ: أَنْ يُقْطَعَ جَمِيعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ جَمِيعُ الْحَشَفَةِ، وَفِي الْمَرْأَةِ يَجِبُ قَطْعُ أَدْنَىٰ جُزْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَىٰ الْفَرْجِ".

⇦=

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٥٨٩٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

﴿إِعْلَالُ حَدِيْثِ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»﴾

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٦١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

=

** ثُمَّ قَالَ: "وَأَمَّا الِاسْتِحْدَادُ؛ فَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ، سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا؛ لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ، وَهِيَ الْمُوسَىٰ، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ: نَظَافَةُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ: الْحَلْقُ، وَيَجُوزُ بِالْقَصِّ وَالنَّتْفِ وَالنُّورَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَانَةِ: الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالَيْهِ، وَكَذَاكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالَيْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ".

●● قُلْتُ: وَالأَحَادِيْثُ الخَاصَّةُ بِـ (إِيْجَابِ) خِتَانِ الإِنَاثِ لاَ تَصِحُّ؛ قَالَ العَظِيْمُ آبَادِي في "عَوْنِ المَعْبُوْدِ" (١٤/ ١٢٦): "حَدِيْثُ خِتَانِ المَرْأَةِ، رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيْرَةٍ، وَكُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ مَعْلُولَةٌ مَخْدُوشَةٌ لَا يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهَا".

● وَالخِتَانُ وَإِنْ لم يَكُنْ وَاجِبًا في حَقِّ المَرْأَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مُبَاحٌ؛ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ في ("تُحفَةِ المَوْدُوْدِ" ص١٩٣): "لاَ خِلاَفَ في اسْتِحْبَابِهِ للأُنْثَىٰ، وَاخْتُلِفَ في وُجُوْبِه".

وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"١/ ٦٤): "فَأَمَّا الْخِتَانُ؛ فَوَاجِبٌ عَلَىٰ الرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ.. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ» فِيهِ بَيَانُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَتِنَّ".

● وَانْظُر: ("الفَتْح"١٠/ ٣٤٠، ٣٤١).

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ(١)، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ**، زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: **«انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ»**(٢).

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْح"١٠/ ٣٣٨)**: "جَمْعُ: بُرْجُمَةٍ بِضَمَّتَيْنِ، وَهِيَ: عُقَدُ الْأَصَابعِ الَّتِي فِي ظَهْرِ الْكَفِّ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَتَّسِخُ وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ، وَلَا سِيَّمَا مِمَّنْ لَا يَكُونُ طَرِيَّ الْبَدَنِ".

قَالَ النَّوَوِيُّ في ("المَجْمُوْعِ"١/ ٢٨٨): "وَأَمَّا غَسْلُ الْبَرَاجِمِ؛ فَمُتَّفَقٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ".

(٢) **حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ**؛ فِيْهِ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ؛ قَالَهُ النَّسَائِيُّ. ("التَّتَبُّعُ" للدَّارَقُطْنِيِّ رقم: ١٨٢). وَقَالَ أَحْمَدُ: "رَوَىٰ أَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ". ("الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ رقم: ١٤٠٩).

● **قُلْتُ**: وَقَدْ خُولِفَ مُصْعَبٌ مِنْ ثِقَتَيْنِ؛ قَدْ رَوَيَاهُ مَقْطُوْعًا عَن طَلْقِ بْنِ حَبِيْبٍ، وَهُمَا- بِلا شَكٍّ- مُقَدَّمَانِ عَلَيْهِ؛ كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٥٠٨٥، ٥٠٨٦).

قَالَ النَّسَائِيُّ في ("السُّنَنِ"٨/ ٩): "حَدِيْثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ".

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ في "الضُّعَفَاءِ" (٤/ ١٩٦)- في تَرْجَمَةِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ الْحَجَبِيِّ-: "حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ «الْوُضُوءَ مِنَ الْحِجَامَةِ»؛ فَقَالَ: ذَاكَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، رَوَاهُ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرٌ، مِنْهَا: هَذَا الْحَدِيْثُ، وَعَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَجَّلٌ".

● **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "عِلَلِهِ" (٣٤٤٣)**: "يَرْوِيهِ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طلْقِ بن حَبِيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَالَفَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَأَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ؛ فَرَوَيَاهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: **كَانَ يُقَالُ**: (عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ..)، وَهُمَا أَثْبَتُ مِنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ وَأَصَحُّ حَدِيْثًا".

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٩): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوْسَىٰ، قَالَ: **اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ، وَالْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقُمْتُ؛ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ؛ فَأُذِنَ لِي؛ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ- أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ؛ فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**.

﴿الْخِتَانُ مِنْ مُؤَكِّدَاتِ سُنَنِ الْمُرْسَلِيْنَ، وَمِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ﴾

● قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٢٤].

● قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("تَفْسِيْرِهِ" ٥٧/١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٢٤] قَالَ: «ابْتَلَاهُ اللهُ بِالطَّهَارَةِ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي

الرَّأْسِ: السِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ خَمْسَةٌ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَالِاسْتِنْجَاءُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ»(١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٥٦): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ»(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا المُغِيْرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: «بِالقَدُّوْمِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ، مُشَدَّدٌ».

﴿وَمِمَّا وَرَدَ فِي اسْتِحْدَادِ المَرْأَةِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥٢٤٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي ("تَفْسِيرِهِ"٢/ ٤٤٩) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ. وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ عَنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي ("تَفْسِيْرِهِ"٣٠١)، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الوَجْهِ: ابْنُ لَهِيْعَةَ. وَفِي الجُمْلَةِ؛ الأَثَرُ صَحِيْحٌ.

(٢) وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (٦٢٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٠)؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ" (٢١/ ٥٩): "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ مَنِ اخْتَتَنَ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: الْخِتَانُ مِنْ مُؤَكَّدَاتِ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَمِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَسَعُ تَرْكُهَا فِي الرِّجَالِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ فَرْضٌ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ الِاخْتِتَانُ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيِّينَ؛ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَهُمْ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الْمَأْمُورُ بِاتِّبَاعِهَا التَّوْحِيدَ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.. وَالَّذِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُوْنَ عَلَيْهِ الْخِتَانُ فِي الرِّجَالِ".

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلاَ تَدْخُلْ عَلَىٰ أَهْلِكَ، حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلَيْكَ بِالكَيْسِ الكَيْسِ»**(١)، تَابَعَهُ: عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فِي الكَيْسِ**.

﴿جَزُّ الشَّوَارِبِ(٢) وَإِعْفَاءُ اللِّحَى﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥٨٩٢)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِيْنَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»**(٣).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٧١٥). **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٩/ ١٢٣)**: "قَوْلُهُ: (تَسْتَحِدَّ) بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ؛ أَيْ: تَسْتَعْمِلَ الْحَدِيْدَةَ، وَهِيَ: الْمُوسَىٰ، وَالْمُغِيْبَةُ- بِضَمِّ الْمِيْمِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ-؛ أَيِ: الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْمُرَادُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ عَنْهَا، وَعَبَّرَ بِالِاسْتِحْدَادِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَنْعُ إِزَالَتِهِ بِغَيْرِ الْمُوْسَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٢) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوْعِ" (١/ ٢٨٧)**: "وَأَمَّا قَصُّ الشَّارِبِ؛ فَمُتَّفَقٌ عَلَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٩). **وَالإِحْفَاءُ**: الِاسْتِقْصَاءُ. وَلَيْسَ بِالِاسْتِئْصَالِ عِنْدَ مَالِكٍ. وَذَهَبَ الْكُوْفِيُّونَ إِلَىٰ أَنَّهُ: الِاسْتِئْصَالُ. وَنُقِلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ أَنَّ الْإِحْفَاءَ: الِاسْتِئْصَالُ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ الْأَمْرَيْنِ، وَلَا تَعَارُضَ؛ فَإِنَّ الْقَصَّ يَدُلُّ عَلَىٰ أَخْذِ الْبَعْضِ، وَالْإِحْفَاءُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَخْذِ الْكُلِّ، وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ؛ فَيَتَخَيَّرُ فِيمَا شَاءَ. **قَالَ الحَافِظُ**: كُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ لِأَنْ يُرَادَ اسْتِئْصَالُ جَمِيْعِ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَىٰ الشَّفَةِ الْعُلْيَا، وَمُحْتَمَلٌ لِأَنْ يُرَادَ اسْتِئْصَالُ مَا يُلَاقِي حُمْرَةَ الشَّفَةِ مِنْ أَعْلَاهَا، وَلَا يَسْتَوْعِبُ بَقِيَّتَهَا. وَقَالَ الْأَثْرَمُ: كَانَ أَحْمَدُ يُحْفِي شَارِبَهُ إِحْفَاءً شَدِيدًا، وَنَصَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَوْلَىٰ مِنَ الْقَصِّ. ("الفَتْحُ"١٠/ ٣٤٧، ٣٤٨). **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي** ⇦=

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «**إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ؛ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ**»[١].

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥٨٩٣)**: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْهَكُوا[٢] الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ»**.

= **"المَجْمُوْعِ"** (١/ ٢٨٧): "ضَابِطُ قَصِّ الشَّارِبِ= أَنْ يَقُصَّ حَتَّىٰ يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَلَا يَحُفُّهُ مِنْ أَصْلِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ حَفَّهُ؛ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ قَصَّهُ؛ فَلَا بَأْسَ". **وَقَالَ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٥١)**: "وَأَمَّا الشَّارِبُ؛ فَذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنَ السَّلَفِ= إِلَىٰ اسْتِئْصَالِهِ وَحَلْقِهِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَحفُوا)، وَ(انْهَكُوا)، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّيْنَ. وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ= إِلَىٰ مَنْعِ الْحَلْقِ وَالِاسْتِئْصَالِ، وَقَالَهُ مَالِكٌ، وَكَانَ يَرَىٰ حَلْقَهُ مُثْلَةً، وَيَأْمُرُ بِأَدَبِ فَاعِلِهِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ، وَيَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ أَنَّ الْإِحْفَاءَ وَالْجَزَّ وَالْقَصَّ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْهُ؛ حَتَّىٰ يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ". **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "شَرْحِ العُمْدَةِ" (- الطَّهَارَةِ- ص٢٣٥)**: "وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ= بِقَصِّهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ الْإِطَارُ- وَهُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ-، وَكُلَّمَا أُخِذَ فَوْقَ ذَلِكَ: فَهُوَ أَفْضَلُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ. وَلَا يُسْتَحَبُّ حَلْقُهُ؛ لِأَنَّ فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**). قَالَ الْبُخَارِيُّ: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ؛ حَتَّىٰ يُنْظَرَ إِلَىٰ مَوْضِعِ الْحَلْقِ". وَرَوَىٰ حَرْبٌ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا أُسَيْدٍ: يَجُزُّونَ شَوَارِبَهُمْ، أَخَا الْحَلْقِ".

[١] **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١٠/ ٣٥٠): "قَوْلُهُ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ.. هُوَ مَوْصُوْلٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُوْرِ إِلَىٰ نَافِعٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ".

• وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ" (١٥٩١٧): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **التَّفَثُ: الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ، وَالأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَالأَظْفَارِ، وَاللِّحْيَةِ**.

[٢] انْهَكُوا؛ النَّهْكُ: الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِزَالَةِ. ("الفَتْحُ"١٠/ ٣٤٧).

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٦٠): حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَىٰ الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُزُّوا[١] الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوْسَ».

﴿الأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَالتَّشْدِيْدُ عَلَيْهِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ في "السُّنَنِ" (٢٧٦١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيه وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

﴿مَا جَاءَ في تَوْقِيْتِ قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيْمِ الأَظَافِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ﴾

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٥٨): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

---

(١) الجَزُّ: قَصُّ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ الْجِلْدَ. ("الفَتْحُ"١٠/ ٣٤٧).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (٢٧٦١)، والنَّسَائِيُّ (١٣)، و (٥٠٩١)، وفي "الكُبْرَىٰ" (١٤) و(٩٤٤٥)، وَأَحْمَدُ (١٩٢٦٣) و(١٩٢٧٣) مِنْ طَرِيْقِ: يُوسُفَ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ. وَقَالَ الحَافِظُ في "الفَتْحِ" (١٠/ ٣٣٧): "سَنَدُهُ قَوِيٌّ".

• وَلَهُ شَاهِدٌ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَالصَّوَابُ حَدِيْثُ زَيْدٍ؛ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في "العِلَلِ" (٢٨٧٨). وَانْظُرْ: "سُؤَالاتِ البَرْذَعِيِّ- لأَبِي زُرْعَةَ-" (٢٥)- في وَجْهٍ آخَرَ أَنْكَرَهُ-.

الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١).

---

(١) **أَعَلَّهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ**، وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: "فِي حَدِيْثِ جَعْفَرٍ نَظَرٌ"، وَرَوَاهُ التِّرمِذِيُّ (٢٧٥٩)، والنَّسَائِيُّ (١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (**وَقَّتَ لَنَا** (رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) **فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، أَلاَّ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**). وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: "**وُقِّتَ لَنَا**".

وَالتِّرْمِذِيُّ أَرَادَ أَنْ يُرجِّحَ لَفْظَةَ: (**وُقِّتَ لَنَا**)- مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ- فِي حَدِيْثِ جَعْفَرٍ عَلَىٰ اللَّفْظِ المَرْفُوْعِ فِي طَرِيْقِ صَدَقَةَ؛ فَقَالَ- عَقِبَ طَرِيْقِ جَعْفَرْ-: "هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيْثِ الأَوَّلِ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَىٰ لَيْسَ عِندَهُمْ بِالحَافِظِ".- وَسَيَأْتِي طَرِيْقُ صَدَقَةَ-. وَلَكِنَّ اللفْظَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَلَىٰ رَفْعِهِ؛ **قَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي "بَيَانِ الوَهَمِ وَالإِيْهَامِ"** (٢/ ٣٢١) (٢٤٩٧): "ذَكَرَ- يَعْنِي: عَبْدَ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيَّ- مِنْ طَرِيْقِ: مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "**وَقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، ونَتْفِ الإِبط، وَحَلْقِ الْعَانَة، أَنْ لا نَتْرُك أَكثَرَ من أَرْبَعِين لَيْلَة**". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَّتَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَحَدِيْثُ مُسْلِمٍ أَعْلَىٰ إِسْنَادًا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ رِوَايَةً أُخْرَىٰ عَنْ أَنَسٍ؛ فَقَالَ: والصَّحِيْحُ فِي التَّوْقِيْتِ: حَدِيْثُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ". وَتُوْبِعَ قُتَيْبَةُ، تَابَعَهُ: بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٩٥). وَتَابَعَهُ: الطَّيَالِسِيُّ؛ كَمَا فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٢٥٥). وَتَابَعَهُ- أَيْضًا-: الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيْلٍ، رَوَاهُ العُقَيْلِيُّ (٢٣٨١). ثُمَّ قَالَ: "وَالرِّوَايَةُ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَقَارِبَةٌ فِي الضَّعْفِ، وَفِي حَدِيْثِ جَعْفَرٍ نَظَرٌ". وَتَابَعَهُ- أَيْضًا-: الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ الْجَرْمِيُّ، وَقَطَنُ بْنُ بَشِيْرٍ، عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ" (٢١/ ٦٨) كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرٍ بِهِ. بِلَفْظِ: "**وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا**"، ثُمَّ قَالَ: "وَهَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ، وَذَكَرَهُ سُنَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **وَقَّتَ لَنَا**؛ فَذَكَرَهُ سَوَاءً، وَلَمْ يَقُلْ: رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

● وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٠)، والتِّرمِذِيُّ (٢٧٥٨) مِنْ طَرِيْقِ: صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: **وَقَّتَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الإِبْطِ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً**. وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ: "**عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ** ⇦=

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

⇐ =

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ..". وَلَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَنَسٍ: لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: **وُقِّتَ لَنَا**، وَهَذَا أَصَحُّ". **وقَالَ التِّرْمِذِيُّ- عَقِبَ طَرِيْقِ جَعْفَرٍ مُصَحِّحًا لَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ-**: "هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَىٰ لَيْسَ عِندَهُمْ بِالحَافِظِ". **وَقَالَ البَزَّارُ (فِي "المُسْنَدِ" ٧٣٨٧)**: "لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاَّ أَنَسٌ، وَقَالَ فِيْهِ: صَدَقَةُ بْنُ مُوْسَىٰ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ". **وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ"- فِي تَرْجَمَةِ صَدَقَةَ-**: "لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ رَفْعِهِ". **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "النُّكَتِ الظِّرَافِ"** (١٠٧٠): "قُلْتُ: رِوَايَةُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْهُ بِلَفْظ: "وُقِّتَ" بِضَمِّ أَوَّلِهِ، عَلَىٰ البِنَاءِ للمَجْهُولِ، ولَفْظُ صَدَقَةَ الدَّقِيْقِيِّ مَا تُرْجِمَ بِهِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ؛ مَا نَقَلَهُ عَنِ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ، يَعْنِي: أَنَّ رِوَايَةَ جَعْفَرٍ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ". وَانْظُرِ: "الفَتْحَ" (١٠/ ٣٤٦). **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١٠/ ٣٤٦)**: "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ: ذِكْرُ الْأَرْبَعِينَ تَحْدِيدٌ لِأَكْثَرِ الْمُدَّةِ، وَلَا يُمْنَعُ تَفَقُّدُ ذَلِكَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، **وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ**: الِاحْتِيَاجُ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("التَّمْهِيْدِ"٢١/ ٦٨)**: "مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ وَقَّتَ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ وَقَّتَ ذَهَبَ إِلَىٰ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.. وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ".

** **قُلْتُ**: وَفِي ("الجَامِع" للخَلاَّلِ١٦٣) سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ التَّوْقِيْتِ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبطِ؟ قَالَ: لَا يَثْبُتُ. وَلَكِنَّهُ سُئِلَ مَرَّةً عَنِ الحَدِيْثِ؛ فَقَالَ (١٦٩): أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ. قِيلَ لَهُ: فَتَرَاهُ أَنْ يَتْرُكَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا؛ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ لاَ يَرَىٰ ثُبُوْتَ هَذَا الحَدِيْثِ، وَلَكِنْ يُعْجِبُهُ العَمَلُ بِهِ.



﴿السِّوَاكُ(١)﴾

﴿فَضْلُ السِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ والصَّلاةِ﴾

سَتَأْتِي الأَحَادِيْثُ فِي ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الوُضُوْءِ- إِنْ شَاءَ اللهُ-.

﴿السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ﴾

● **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٥)**: أَخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَتِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٢).

---

(١) **قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ فِي ("النِّهَايَةِ"٢/ ٤٢٥)**: "السِّوَاكُ بِالْكَسْرِ، وَالْمِسْوَاكُ: مَا تُدْلَكُ بِهِ الأَسْنَانُ مِنَ العِيْدَانِ. يُقَالُ: سَاكَ فَاهُ يَسُوكُهُ، إِذَا دَلَكَهُ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِذَا لَمْ تَذْكُرِ الفَمَ، قُلْتَ: اسْتَاكَ". وَانْظُرْ: ("**الفَتْحَ**"١/ ٣٥٥).

● **قُلْتُ**: وَلِكَوْنِ السِّوَاكِ مَطْهَرَةً للفَمِ؛ كَمَا سَيَأْتِي؛ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي رَأْيِ (الأَكْثَرِيْنَ) يَكُوْنُ بِاليَدِ اليُمْنَىٰ؛ خِلافًا لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ- وَغَيْرِهِ-؛ فَقَدْ رَجَّحَ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ بِاليُسْرَىٰ؛ لأَنَّهُ يُمَاطُ بِهِ الأَذَىٰ، وَكَالاسْتِنْجَاءِ! وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَهُوَ كَوْنُهُ مِنْ بَابِ التَّطْهِيْرِ- كَالوُضُوْءِ-؛ فَيَكُوْنُ بِاليُمْنَىٰ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُوْرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**». وَانْظُرْ: ("الإِنْصَافَ"١/ ١٢٨)، و("المَجْمُوْعَ"١/ ٣٨٤)، و("مَجْمُوْعَ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ١٠٨).

(٢) وَرَوَاهُ- أَيْضًا- أَحْمَدُ (٢٤٩٢٥)، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ- بِصِيْغَةِ الجَزْمِ- فِي "الصَّحِيْحِ" (٣/ ٣١).

● **قُلْتُ**: وَلَهُ طُرُقٌ، **أَقْوَاهَا**: طَرِيْقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ. قَالَ فِيْهِ الحَافِظُ: "مَقْبُوْلٌ"؛ أَيْ: حَيْثُ تُوْبِعَ، وَإِلاَّ؛ فَلَيِّنٌ، =⇦

﴿حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ السِّوَاكِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٤): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَوَجَدْتُهُ «يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»(١).

﴿السِّوَاكُ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(٢).

=

وَلَكِنْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيْهِ: "لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ"، وَقَالَ فِي "مَشَاهِيْرِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ": "كَانَ ثَبْتًا؛ إِلاَّ أَنَّهُ رُبَّمَا وَهِمَ فِي الأَحَايِيْنِ". وَثَبَّتَ الحَافِظُ هَذَا الحَدِيْثَ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٩٥)، وَجَوَّدَهُ: ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ فِي ("الإِمَامِ"١/ ٣٣٣)، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ آخَرُوْنَ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("التَّمْهِيْدِ"١٨/ ٣٠١) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيْثِ- عِنْدَ أَحْمَدَ-، وَعَلَيْهِ فِيْهِ خِلاَفٌ، **وَلَهُ شَوَاهِدُ (قَدْ) يَتَقَوَّىٰ بِبَعْضِهَا**، وَرِوَايَةُ البُخَارِيِّ لَهُ بِصِيْغَةِ الجَزْمِ إِشَارَةٌ لَهُ بِالصِّحَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. لاَ سِيَّمَا وَلاَ يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعَلَّهُ.

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٤) عَنْ أَبِي مُوْسَىٰ، قَالَ: **دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ. قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ")**: "التَّهَوُّعُ: التَّقَيُّؤُ؛ أَيْ: لَهُ صَوْتٌ؛ كَصَوْتِ الْمُتَقَيِّئِ، عَلَىٰ سَبِيْلِ الْمُبَالَغَةِ".

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥). **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ")**: "الشَّوْصُ: الْغَسْلُ وَالتَّنْظِيفُ، وَفِي الْمُحْكَمِ: الْغَسْلُ عَنْ كُرَاعٍ. وَالتَّنْقِيَةُ، والدَّلْكُ، وَقِيلَ: الإِمْرَارُ عَلَىٰ الأَسْنَانِ مِنْ أَسْفَلَ إِلَىٰ فَوْقَ.. وَعَكَسَهُ الْخَطَّابِيُّ؛ فَقَالَ: هُوَ

=

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١١٣٦): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**»(١).

﴿الوَصِيَّةُ بِالسِّوَاكِ، وَالإِكْثَارُ مِنْهُ﴾

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٨٨٨): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**».

= دَلْكُ الْأَسْنَانِ بِالسِّوَاكِ أَوِ الْأَصَابِعِ عَرْضًا؛ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ مُقْتَضٍ لِتَغَيُّرِ الْفَمِ؛ لِمَا يَتَصَاعَدُ إِلَيْهِ مِنْ أَبْخِرَةِ الْمَعِدَةِ، وَالسِّوَاكُ آلَةُ تَنْظِيفِهِ؛ فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ مُقْتَضَاهُ، قَالَ: وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: (**مِنَ اللَّيْلِ**)= عَامٌّ فِي كُلِّ حَالَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُخَصَّ= بِمَا إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ". اهـ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الاحْتِمَالَ الثَّانِي: الرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ- الآتِيَةُ-: (**كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ**).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥). **وَقَالَ مُسْلِمٌ- أَيْضًا-**: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، بِمِثْلِهِ، **وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ**. وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**. وَاسْتَغْرَبَ ابْنُ مَنْدَه قَوْلَهُ: «**لِيَتَهَجَّدَ**»، وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ؛ فَقَدْ أَوْرَدَهَا فِي «صَحِيْحِهِ»؛ كَمَا قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي "البَدْرِ المُنِيْرِ".

﴿مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٨٩٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ؛ فَقَصَمْتُهُ(١)، ثُمَّ مَضَغْتُهُ «فَأَعْطَيْتُهُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِي»(٢).

﴿السِّوَاكُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ﴾

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٣): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: «بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ».

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٧٧): "أَيْ: كَسَرَتْهُ، وَفِي رِوَايَة كَرِيْمَةَ، وابْنِ السَّكَنِ: بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ، وَالْقَضْمُ- بِالْمُعْجَمَةِ-: الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ؛ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَهُوَ أَصَحُّ. قُلْتُ: وَيُحْمَلُ الْكَسْرُ عَلَىٰ كَسْرِ مَوْضِعِ الِاسْتِيَاكِ؛ فَلَا يُنَافِي الثَّانِيَ، وَاللهُ أَعْلَمُ". ثُمَّ قَالَ: "وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ تَأَكُّدِ أَمْرِ السِّوَاكِ؛ لِكَوْنِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخِلَّ بِهِ مَعَ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ شَاغِلِ الْمَرَضِ". وَانْظُرْ- أَيْضًا- ("الفَتْحَ"٨/ ١٣٨).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٥٧): "اسْتِعْمَالُ سِوَاكَ الْغَيْرِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَغْسِلَهُ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلَهُ".

• وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**».

«السِّوَاكُ يَوْمَ الجُمُعَةِ»

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٨٨٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: **أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ**(١)**، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**»،- قَالَ عَمْرٌو: «أَمَّا الغُسْلُ؛ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ»-.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا» رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ وَعِدَّةٌ، «وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ يُكْنَىٰ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ»(٢).

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٢/ ٣٦٤)**: "قَوْلُهُ: (وَأَنْ يَسْتَنَّ)؛ أَيْ: يُدَلِّكَ أَسْنَانَهُ بِالسِّوَاكِ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٨٤٦) قَالَ: وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** ⇐ =

=
غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ. إِلاَّ أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ الحَافِظُ فِي ("**الفَتْح**"٢/ ٣٦٥): "قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ)؛ أَيِ: الْبُخَارِيُّ، وَمُرَادُهُ بِمَا ذُكِرَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ وَإِنْ كَانَ يُكَنَّىٰ- أَيْضًا-: أَبَا بَكْرٍ؛ لَكِنَّهُ مِمَّنْ كَانَ مَشْهُورًا بِاسْمِهِ دُونَ كُنْيَتِهِ، بِخِلَافِ أَخِيهِ أَبِي بَكْرٍ رَاوِي هَذَا الْخَبَرِ؛ فَإِنَّهُ لَا اسْمَ لَهُ إِلَّا كُنْيَتَهُ.. قَوْلُهُ: (رَوَىٰ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ)، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ؛ لَكِنْ بَيْنَ رِوَايَةِ بُكَيْرٍ وَسَعِيدٍ مُخَالَفَةٌ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْإِسْنَادِ؛ فَرِوَايَةُ بُكَيْرٍ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَدْخَلَ فِيهَا بَيْنَ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَاسِطَةً؛ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.. وَغَفَلَ الدَّارَقُطْنِيُّ- فِي الْعِلَلِ- عَنْ هَذَا الْكَلَامِ الْأَخِيرِ؛ فَجَزَمَ بِأَنَّ بُكَيْرًا وَسَعِيدًا خَالَفَا شُعْبَةَ؛ فَزَادَا فِي الْإِسْنَادِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا ضَبَطَا إِسْنَادَهُ وَجَوَّدَاهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ بَلِ الْمُنْفَرِدُ بِزِيَادَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَقَدْ وَافَقَ شُعْبَةَ وَبُكَيْرًا- عَلَىٰ إِسْقَاطِهِ-: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَخُو أَبِي بَكْرٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِهِ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَىٰ بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ لَقِيَ أَبَا سَعِيدٍ؛ فَحَدَّثَهُ، وَسَمَاعُهُ مِنْهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ".

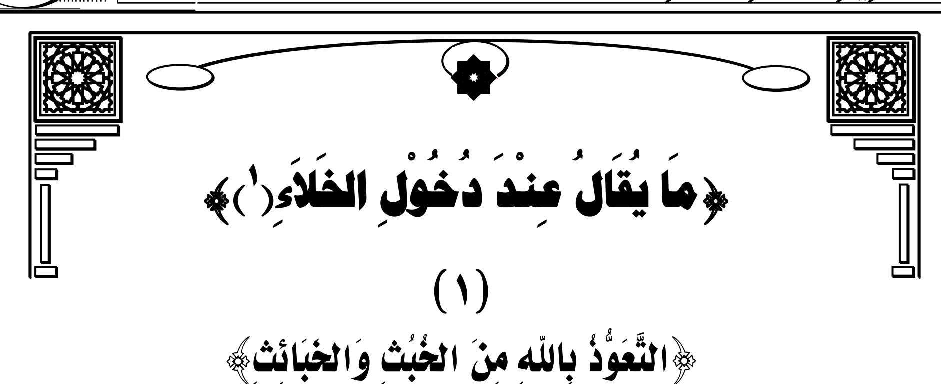
○ **قُلْتُ**: بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ بِقَوْلِهِ: بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَسْتَنُّ**»، ثُمَّ قَالَ (٨٨٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**».

○○ **قُلْتُ**: وَقَدْ أَشَارَ- هُنَا فَقَطْ- إِلَىٰ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ. **قَالَ الحَافِظُ** فِي ("**الفَتْح**"٢/ ٣٧٥): "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ**)، وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ انْدِرَاجِ الْجُمُعَةِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: (**كُلِّ صَلَاةٍ**)".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("**الفَتْح**"٢/ ٣٧٦): "قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السِّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ شَقَّ عَلَيْهِمْ بِهِ أَوْ لَمْ يَشُقَّ اهـ، وَإِلَىٰ الْقَوْلِ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ صَارَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلِ ادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ! فِيهِ الْإِجْمَاعَ..".

◘ أَبْوَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ- الخَلاَءِ[١]- ◘

(١) وَسَيَأْتِي تَسْمِيَةُ التَّغَوُّطِ وَالتَّبَوُّلِ بِـ: قَضَاءِ الحَاجَةِ- اسْتِعْمَالاً للأَلْفَاظِ الحَسَنَةِ-؛ كَمَا في "الصَّحِيْحَيْنِ" عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ؛ فَقَالَ: «**يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ**»؛ فَأَخَذْتُهَا؛ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. **قَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٤/ ٧١): "**أَمَّا الْخَلَاءُ**؛ فَبِفَتْحِ الْخَاءِ وَالْمَدِّ، وَالْكَنِيفُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ النُّونِ، وَالْخَلَاءُ وَالْكَنِيفُ وَالْمِرْحَاضُ كُلُّهَا: مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ". وَقَدْ سَبَقَ بَابُ: ﴿مِنَ الكَبَائِرِ؛ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ ولاَ يَسْتَنْزِهَ المَرْءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَوُجُوْبُ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ وَإِزَالَتِهِ عَنِ البَدَنِ﴾.



﴿مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ[١]﴾

(١)

﴿التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٤٢): حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ[٢] قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»**[٣].

---

(١) وَالْخَلَاءُ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْخَالِي. **قَالَهُ النَّوَوِيُّ** فِي ("المَجْمُوْعِ")، **وَقَدْ نَقَلَ- أَيْضًا-** الإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ فِي الدُّخُولِ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَفِي الْخُرُوجِ: الْيُمْنَىٰ؛ لِأَنَّ الْيَسَارَ لِلْأَذَىٰ، وَالْيُمْنَىٰ لِمَا سِوَاهُ، **وَيَشْهَدُ لِهَذَا المَعْنَىٰ**؛ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**».

(٢) **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "قَوْلُهُ: (**إِذَا دَخَلَ**) مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ، وَكَذَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: (**كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ**)". **قَالَ الحَافِظُ**: ".. وَهَذَا فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ بِقَرِينَةِ الدُّخُولِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: رِوَايَةُ: (**إِذَا أَتَىٰ**) أَعَمُّ لِشُمُولِهَا.اهـ. **وَالْكَلَامُ- هُنَا- فِي مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا**: هَلْ يَخْتَصُّ هَذَا الذِّكْرُ بِالْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهَا تَحْضُرُهَا الشَّيَاطِيْنُ؛ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي السُّنَنِ، أَوْ يَشْمَلُ حَتَّىٰ لَوْ بَالَ فِي إِنَاءٍ مَثَلًا فِي جَانِبِ الْبَيْتِ؟ الْأَصَحُّ الثَّانِي- مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ-. **الْمَقَامُ الثَّانِي**: مَتَىٰ يَقُولُ ذَلِكَ؟ فَمَنْ يَكْرَهُ ذِكْرَ اللهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يُفَصِّلُ؛ أَمَّا فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ؛ فَيَقُولُهُ قُبَيْلَ دُخُولِهَا، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا؛ فَيَقُولُهُ فِي أَوَّلِ الشُّرُوعِ؛ كَتَشْمِيرِ ثِيَابِهِ مَثَلًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ".

(٣) وَأَعَادَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدْعِيَةِ (٦٣٢٢)؛ فَقَالَ: (بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٧٥). وَلِمُسْلِمٍ: "**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**". **قَالَ الحَافِظُ** فِي ("**الفَتْحِ**"١/ ٢٤٣): "قَوْلُهُ: =

قَالَ البُخَارِيُّ: تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «**إِذَا أَتَىٰ الخَلَاءَ**»(١). وَقَالَ مُوسَىٰ عَنْ حَمَّادٍ: «**إِذَا دَخَلَ**»(٢). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ**»(٣).

=

(الْخُبُثِ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ، كَذَا فِي الرِّوَايَةِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ. **وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِسْكَانُ الْمُوَحَّدَةِ**؛ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، مِمَّا جَاءَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ؛ كَكُتُبٍ وَكُتْبٍ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْبَاءَ- هُنَا- سَاكِنَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَرْكَ التَّخْفِيفِ أَوْلَىٰ؛ لِئَلَّا يَشْتَبِهَ بِالْمَصْدَرِ. وَالْخُبُثُ، جَمْعُ: خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ، جَمْعُ: خَبِيثَةٍ، يُرِيدُ: ذُكْرَانَ الشَّيَاطِيْنِ، وَإِنَاثَهُمْ؛ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا". وَانْظُرْ: ("مَعَالِمَ السُّنَنِ"١/ ١٠، ١١). **وَقَالَ الحَافِظُ- أَيْضًا- (١/ ٢٤٣)**: "وَقَعَ فِي نُسْخَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ- يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ-: وَيُقَالُ: الْخُبْثُ؛ أَيْ: بِإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ". **ثُمَّ قَالَ- فِي مَعْنَىٰ هَذَا الوَجْهِ-**: "فَمَعْنَاهُ- كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ-: الْمَكْرُوْهُ.. وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالْمُرَادُ بِالْخَبَائِثِ: الْمَعَاصِي، أَوْ مُطْلَقُ الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ؛ لِيَحْصُلَ التَّنَاسُبُ". **وَقَوَّىٰ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "شَرْحِ العُمْدَةِ" (ص/ ١٣٨، ١٣٩) هَذَا الوَجْهَ، وَقَالَ**: "لِأَنَّ فَعِيلَ إِذَا كَانَ صِفَةً جُمِعَ عَلَىٰ فُعْلٍ مِثْلُهُ".

●● **فَائِدَةٌ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوْعِ" (٢/ ٧٥)**: "هَذَا الذِّكْرُ مَجْمَعٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ، وَسَوَاءٌ فِيْهِ البِنَاءُ وَالصَّحْرَاءُ". **وَمِثْلُهُ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٧١)**. وَقَدِ اسْتَفَاضَ النَّوَوِيُّ فِي رَدِّ كَلَامِ الخَطَّابِيِّ فِي **تَخْطِئَتِهِ!** ضَبْطَ المُحَدِّثِيْنِ الذِيْنَ قَالُوْا بِتَسْكِيْنِ البَاءِ فِي كَلِمَةِ: (الخُبُثِ).

(١)● **قَالَ الحَافِظُ**: "قَوْلُهُ: (وَقَالَ غُنْدَرٌ): هَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ عَنْ غُنْدَرٍ بِلَفْظِهِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ غُنْدَرٍ بِلَفْظِ: **إِذَا دَخَلَ**".

(٢)● **قَالَ الحَافِظُ**: "قَوْلُهُ: وَقَالَ مُوسَىٰ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيل التَّبُوذَكِي، قَوْلُهُ: عَنْ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ يَعْنِي عَنْ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ، وَطَرِيقُ مُوْسَىٰ هَذِهِ وَصَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ".

(٣)● **قَالَ الحَافِظُ**: "قَوْلُهُ: (وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ زَيْدٍ) هُوَ أَخُوْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَرِوَايَتُهُ- هَذِهِ- وَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ** قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيْثِ الْبَابِ".

(٢)
﴿عَدَمُ ثُبُوْتِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلاءِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ﴾

• **قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (٦٠٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ الصَّفَّارُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلاَءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**»(١).

---

(١) **إِسَنَادُهُ ضَعِيْفٌ**. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٩٧)، والطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (٦١٩٧) مِنْ طَرِيْقِ: الحَكَمِ بْنِ عَبدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ**: "هَذَا إِسْنَادٌ فِيْهِ نَظَرٌ". اهـ. **قُلْتُ**: وَالحَكَمُ، مَقْبُولٌ عِنْدَ الحَافِظِ؛ أَيْ: يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُتَابِعٍ، وَإِلاَّ؛ فَهُوَ لَيِّنٌ عِنْدَ التَّفَرُّدِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ- كَذَلِكَ-.

• **وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ**، رَوَاهُ عَنْهُ جَمْعٌ، وَهُمْ:

١) زَيْدٌ العَمِّيُّ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّي فِي "عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ" (٢١)، والطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (٧٠٦٢)، وفِي "الدُّعَاءِ" (٣٦٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيْقِ (يَحْيَىٰ بْنِ العَلاَءِ، وَسَعْدِ بْنِ الصَّلْتِ، وَسَعِيْدِ بْنِ مَسْلَمَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ بِهِ. **قَالَ الحَافِظُ فِي "النَّتَائِجِ"** (١/ ١٥٣): "يَحْيَىٰ، وَسَعْدُ، وَسَعِيْدٌ ضُعَفَاءُ، وكَذَا شَيْخُ الأَعْمَشِ فِيْهِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَرَوَاهُ سَلامٌ الطَّوِيْلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ- وَهُمَا ضَعِيْفَانِ؛ أَيْضًا- عَنْ زَيْدٍ العَمِّي، عَنْ جَعْفَرٍ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ".

قُلْتُ: وَزَيْدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ؛ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي "المَرَاسِيْلِ". ("تَهْذِيْبُ ابْنِ حَجَرٍ"- تَرْجَمَةُ زَيْدٍ-).

• وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ؛ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ.

⇦=

=

٢) عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، رَوَاهُ عَنْهُ اثْنَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ؛ أَخْرَجَهُ تَمَّامٌ (١٧٠٨)، وَالثَّانِي: مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ (كَمَا فِي "العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ" ١/ ٣٢٩). وَقَدْ خَالَفَهُمَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ في "العَظَمَةِ" (١١١٠)، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَرَوَيَاهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَوْلَهُ. وَصَوَّبَ هَذَا الوَجْهَ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ كَمَا في "العِلَلِ" لابْنِ الجَوْزِيِّ (١/ ٣٢٩)، وَنَقَلَهُ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ - أَيْضًا - الحَافِظُ في "النَّتَائِجِ" (١/ ١٥٢).

٣) قَتَادَةُ، رَوَاهُ عَنْهُ عَدِيُّ بْنُ أَبِي عِمَارَةَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ (٢٠)، وَخُولِفَ عَدِيٌّ مِنْ:

(أ) سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَرْفُوْعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ التَّسْمِيَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٩٦)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٧٣).

(ب) مَعْمَرٍ وَشُعْبَةَ، رَوَيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَرْفُوْعًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ (٦)، وابْنُ مَاجَهْ (٢٩٦)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٦٩)، والنَّسَائِيُّ في "الكبرى" (٩٩٠٣). دُوْنَ ذِكْرِ التَّسْمِيَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ. وَعَدِيٌّ تَفَرَّدَ بِهِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ العُقَيْلِيُّ في "الضُّعَفَاءِ". قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيْثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ إِلاَّ عَدِيٌّ، تَفَرَّدَ بِهِ قَطَنٌ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "النَّتَائِجِ"** (١/ ١٧٥) : "هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في الأَفْرَادِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَدِيٌّ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لم يَقُلْ أَحَدٌ عَنْ قَتَادَةَ فِيْهِ: "**بِسْمِ اللهِ**"؛ إِلاَّ عَدِيَّ بْنَ أَبِي عِمَارَةَ. قُلْتُ: وَهُوَ بَصْرِيٌّ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، ذَكَرَهُ العُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ".

٤) حُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٦/ ٣٠٣ و ٣٠٤)، وَإِسْنَادُهُ هَالِكٌ؛ فَشَيْخُ ابْنِ عَدِيٍّ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الحَدِيْثِ وَسَرَقَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِيْهِ : "بَاطِلٌ".

٥) عِمْرَانُ بْنُ وَهْبٍ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في "الأَوْسَطِ" (٢٥٢٥). وَعِمْرَانُ ضَعَّفَهُ أَبُوحَاتِمٍ؛ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ في "المِيْزَانِ" (٣/ ٢٤٤)، وَزَادَ الحَافِظُ في "اللِّسَانِ" (٥/ ٣٤٠): "قَالَ أَبُوْ حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: مَا أَظُنُّهُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ شَيْئًا".

٦) حَفْصُ بْنُ أَبِي عُمَرَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في "الدُّعَاءِ" (٣٥٧)، وَفِي إِسْنَادِهِ الرَّاوِي عَنْ حَفْصٍ، وَهُوَ أَبُو مَعْشَرٍ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ. وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي؛ فَمَرَّةً يَرْوِيْهِ عَنْ حَفْصٍ، ومَرَّةً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

=

﴿الْإِعَانَةُ عَلَى إِحْضَارِ مَاءِ الوُضُوْءِ، وَوَضْعِهِ لَهُ عِنْدَ الخَلَاءِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٤٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ

---

٧) عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/١)، وَفِيْهِ أَبُو مَعْشَرٍ. وَقَدْ خَطَّأَ أَبُو زُرْعَةَ والدَّارَقُطْنِيُّ هَذَا الطَّرِيْقَ، وَرَجَّحُوْا طَرِيْقَ: حَفْصِ بْنِ عُمَرَ- الذِي تَقَدَّمَ-. وَأَيْضًا؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٤٥٣) بِدُوْنِ التَّسْمِيَةِ. وَانْظُر: "العِلَلَ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٦٧)، و"العِلَلَ" للدَّارَقُطْنِيِّ (٢٥٠٢).

٨) عَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ، رَوَاهُ المَعْمَرِيُّ فِي "اليَوْمِ واللَّيْلَةِ" (كَمَا فِي "الفَتْحِ" ١/ ١٩٤)، وَهِي رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ، لِمُخَالَفَتِهَا لِكُلِّ طُرُقِ الحَدِيْثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ فِي "الصَّحِيْحَيْنِ" وغَيْرِهِمَا. قَالَهُ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي "تَمَامِ المِنَّةِ" (ص:٥٧).

٩) وَانْظُرْ: "صَحِيْحَ" البُخَارِيِّ (١٤٢)، وَمُسْلِمٍ (٣٧٥)، ولَيْسَ عِنْدَهُمَا إِلاَّ الاسْتِعَاذَةَ فَقَطْ. **قُلْتُ**: وَهَذَا- أَيْضًا- تَرْجِيْحُ البَيْهَقِيِّ فِي "الدَّعَوَاتِ" (٥٤ و٥٥).

● **وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ** عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الحِلْيَةِ" (٧/ ٢٥٥) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيْلَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: "غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ مِسْعَرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيْلُ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "النَّتَائِجِ"** (١/ ١٥٤): "وَهُوَ ضَعِيْفٌ، وَفِي عَطِيَّةَ- أَيْضًا- ضَعْفٌ".

قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ يَحْيَىٰ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، تَرْجَمَهُ الحَافِظُ فِي "التَّقْرِيْبِ"؛ فَقَالَ: "مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ".

● **وَالخُلاَصَةُ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي "النَّتَائِجِ"** (١/ ١٥٧): "**الحَاصِلُ**: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي البَابِ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

●● **فَائِدَةٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"**٢/ ٧٤): "قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ بِاسْمِ اللهِ، وَهَذَا الْأَدَبُ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الصَّحْرَاءُ وَالْبُنْيَانُ".

لَكِنْ فِي حَاشِيَةِ العَدَوِيِّ (كَمَا فِي "شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ"١/ ١٤٣): "ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ- فِيمَا سَبَقَ- أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَا تُنْدَبُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ وَلَا فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ وَالْمَوَّاقِ".

عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الخَلاَءَ؛ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؛ فَأُخْبِرَ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

﴿النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فِي غَيْرِ الأَبْنِيَةِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (١٤٤): حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ؛ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٧٧).

● قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْح"١/ ٢٤٤، ٢٤٥): "قَوْلُهُ: (فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا) بِفَتْحِ الْوَاوِ؛ أَيْ: مَاءً؛ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَاوَلَهُ إِيَّاهُ؛ لِيَسْتَنْجِيَ بِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ". ثُمَّ قَالَ: "وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: مُنَاسَبَةُ الدُّعَاءِ لِابْنِ عَبَّاسٍ بِالتَّفَقُّهِ عَلَىٰ وَضْعِهِ الْمَاءَ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ تَرَدَّدَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُوْرٍ؛ إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ بِالْمَاءِ إِلَىٰ الْخَلَاءِ، أَوْ يَضَعَهُ عَلَىٰ الْبَابِ؛ لِيَتَنَاوَلَهُ مِنْ قُرْبٍ، أَوْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا؛ فَرَأَىٰ الثَّانِيَ أَوْفَقَ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ تَعَرُّضًا لِلِاطِّلَاعِ، وَالثَّالِثُ: يَسْتَدْعِي مَشَقَّةً فِي طَلَبِ الْمَاءِ، وَالثَّانِي: أَسْهَلُهَا؛ فَفِعْلُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَكَائِهِ؛ فَنَاسَبَ أَن يَدْعِي لَهُ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ؛ لِيَحْصُلَ بِهِ النَّفْعُ، وَكَذَا كَانَ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٦٤). قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١١٩، ١٢٠): "لَا يَجُوْزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.. فَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ، أَوْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوْزُ- أَيْضًا-، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيْفَةَ؛ لِعُمُوْمِ الْأَحَادِيْثِ فِي النَّهْيِ. وَالثَّانِيَةُ: يَجُوْزُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْبُنْيَانِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْعَبَّاسِ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ.. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوْزُ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ فِي الْبُنْيَانِ

⇦=

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٩٤)**: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ؛ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ؛ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ»**[١].

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٤٥)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَىٰ حَاجَتِكَ؛ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا؛ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»**[٢]. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي: الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ.

= وَالْفَضَاءِ جَمِيْعًا؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: **«رَقِيْتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ؛ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

[١] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٤).

[٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٦).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٢)**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ،- وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: **قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»**.

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٥)**: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ حَاجَتِهِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»**(١).

---

(١) **غَيْرُ مَحْفُوْظٍ عَنْ سُهَيْلٍ**، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيْثُ ابْنِ عَجْلانَ؛ **قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيْدُ فِي "عِلَلِ أَحَادِيْثِ مُسْلِمٍ" (٦)**: "هَذَا حَدِيْثٌ أَخْطَأَ فِيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرِّيَاحِيُّ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ زُرَيْعٍ ؛ لِأَنَّهُ حَدِيْثٌ يُعْرَفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، وَلَيْسَ لسُهَيْلٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَصْلٌ. رَوَاهُ أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَلَىٰ الصَّوَابِ عَنْ رَوْحٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنِ النَّبِيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطُولِهِ. وَحَدِيْثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُخْتَصَرٌ". **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "التَّتَبُّعِ" (١٧)**: "وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَن سُهيْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيْثُ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَ بِهِ النَّاسُ عَنْهُ، مِنْهُمْ: رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. كَذَلِكَ قَالَ أُمَيَّةُ، عَنْ يَزِيْدَ". **وَقَالَ المِزِّيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَشْرَافِ" (٩/ ٢٣١)**: "كَذَا قَالَ الرِّيَاحِيُّ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ زُرَيعٍ، وَهُوَ

⇦ =

• قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ؛ فَإِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ؛ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ**»(١).

• قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ؛ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا**»(٢).

=

مَعْدُودٌ مِنْ أَوْهَامِهِ. وَخَالَفَهُ أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ. وَهُوَ أَحَدُ الأَثْبَاتِ فِي يَزِيْدَ بْنِ زُرَيْعٍ؛ فَقَالَ: عَنْ يَزِيْدَ بْنِ زُرَيعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيْمٍ، وَهُوَ مَحْفُوْظٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيْمٍ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ جَمَّةٌ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءِ المَكِّيُّ، والمُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُوْمِيُّ". رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٣٦٢)، و(٧٤٠٣)، وأَبُوْ دَاوُدَ (٨)، وابْنُ مَاجَهْ (٣١٢ و٣١٣)، والنَّسَائِيُّ (١/ ٣٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا.

(١) **حَدِيْثٌ حَسَنٌ**، وَانْظُرِ الحَدِيْثَ المُتَقَدِّمَ. وَالرِّمَّةُ؛ **كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ**: "هِيَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْعَظْمُ الْبَالِي؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: سُمِّيَتِ الْعِظَامُ رِمَّةً؛ لِأَنَّ الإِبِلَ تَرُمُّهَا؛ أَيْ: تَأْكُلُهَا". ("المَجْمُوْعُ"٢/ ١٢٢).

(٢) **تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ**، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٩)، وفِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ" (٥)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٢٥)، وَأَحْمَدُ (١٤٨٧٢)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٨)، وابْنُ الجَارُوْدِ (٣١)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١٦٢)، والحَاكِمُ (٥٦٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ.

=

قُلْتُ: وَابْنُ إِسْحَاقَ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ في عَدَدٍ مِنْ طُرُقِ الحَدِيْثِ. **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: "كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ". وَلَكِنْ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في ("التَّمْهِيْدِ"١/ ٣٠٩)**: "وَرَدَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيْثَ جَابِرٍ".اهـ. وَابْنُ إِسْحَاقَ تَفَرَّدَ بِهِ، وَكَانَ أَحْمَدُ- وَغَيْرُهُ- يَتَّقِي مَا تَفَرَّدَ بِهِ فِي الأَحْكَامِ. فَيُخْشَىٰ- هُنَا- مِنْ تفَرُّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ، **وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي "الجَوْهَرِ النَّقِيِّ"** (٣/ ١٧٦): "وَقَدْ قَالَ البَيْهَقِيُّ- فِي بَابِ تَحْرِيْمِ قَتْلِ مَا لَهُ رُوْحٌ-: (الحُفَّاظُ يَتَوَقَّوْنَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ)". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي "المُحَرَّرِ"** (١/ ٥٥): "صَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ". **فَقَالَ فِي "التَّمْهِيْدِ"** (١/ ٥٠٢): "وَلَيْسَ حَدِيْثُ جَابِرٍ بِصَحِيْحٍ عَنْهُ؛ فَيُعَرَّجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ الَّذِي يَرْوِيْهِ ضَعِيْفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ خِلَافِ رِوَايَةِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ حَدِيْثٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ". **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "حَدِيْثُ جَابِرٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ". **وَقَالَ**: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا- يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ- يَعْنِي: حَدِيْثَ جَابِرٍ-قَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ". (نَقَلَهُ عَنْهُ البَيْهَقِيُّ فِي "الخِلَافِيَّاتِ"١/ ٢٣١)، **وَفِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ" لِلتِّرْمِذِيِّ (٥) قَالَ**: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ؛ فَقَالَ: رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ". وَعِبَارَةُ البُخَارِيِّ فِي التَّصْحِيْحِ عَلَيْهَا إِشْكَالٌ؛ حَيْثُ لَمْ تَرِدْ فِي **بَعْضِ** أُصُوْلِ العِلَلِ الكَبِيْرِ للتِّرْمِذِيِّ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي هَامِشِ نُسْخَةٍ! وَإِنْ كَانَ نَقَلَ عَنْهُ هَذَا التَّصْحِيْحَ عَدَدٌ. **وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ القَيِّمِ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيْثِ؛ فَقَالَ فِي ("تَهْذِيْبِ السُّنَنِ"١/ ٢٩)**: "قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: حَدِيث صَحِيْحٌ.. قَالَ ابْنُ مُفَوِّزٍ: .. وَأَمَّا الْحَدِيْثُ؛ فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ؛ فَكَيْفَ أَنْ يُعَارَضَ بِحَدِيْثِهِ الْأَحَادِيْثُ الصِّحَاحُ، أَوْ يَنْسَخَ بِهِ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ، مَعَ أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي حَدِيْثِهِ مُمْكِنٌ، وَالْمَخْرَجِ مِنْهُ مُعْرَضٌ". **ثُمَّ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ**: "وَهُوَ- لَوْ صَحَّ- حِكَايَةُ فِعْلٍ لاَ عُمُوْمَ لَهَا، وَلاَ يُعْلَمُ هَلْ كَانَ فِي فَضَاءٍ أَوْ بُنْيَانٍ، وَهَلْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ ضِيْقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ، أَوِ اخْتِيَارًا؛ فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَىٰ النُّصُوْصِ الصَّحِيْحَةِ الصَّرِيْحَةِ بِالمَنْعِ". **وَقَالَ فِي ("الزَّادِ"٢/ ٣٥١)**: "هَذَا الْحَدِيْثُ اسْتَغْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَحْسِيْنِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ "الْعِلَلِ": سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ فَإِنْ كَانَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ صِحَّتَهُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ صِحَّتَهُ فِي نَفْسِهِ، فَهِيَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ، حُكْمُهَا حُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ".

=

قُلْتُ: وَأَيْضًا قَدْ تُكلِّمَ في حَدِيْثِ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ، إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ إِسْحَاقَ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ؛ فَفِي "جَامِعِ التَّحْصِيْلِ" (ص:٢٧٣): "قَالَ البَرْدِيْجِيُّ: وَأَحَادِيْثُ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ لَيْسَ لَهَا ضَوْءٌ؛ إِنَّمَا هِي مِنْ حَدِيْثِ: ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عن مُجَاهِدٍ، ومِنْ حَدِيْثِ: لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْهُ". وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وابْنُ حَزْمٍ، مِنْ أَجْلِ أَبَانَ(!)، **وَرَدَّ ذَلِكَ الحَافِظُ في "التَّهْذِيْب" (١/ ٩٤- تَرْجَمَةِ أَبَانَ-)؛ فَقَالَ**: "قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في "التَّمْهِيْدِ": حَدِيْثُ جَابِرُ لَيْسَ صَحِيْحًا؛ لأَنَّ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ ضَعِيْفٌ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ في "المُحَلَّىٰ"- عَقِبَ هذا الحَدِيْثِ-: أَبَانُ لَيْسَ بِالمَشْهُوْرِ. انْتَهَىٰ. وَهَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْهُمَا، وخَطَأٌ تَوَارَدَا عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يُضَعِّفْ أَبَانَ هَذَا أَحَدٌ قَبْلَهُمَا، وَيَكْفِي فِيْهِ قَوْلُ ابْنُ مَعِيْنٍ وَمَنْ تَقَدَّمَ مَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ". **وَقَالَ في "التَّلْخِيْصِ" (١/ ٣٠٦)**: "صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ؛ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ هُوَ، وَالْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ- أَيْضًا- ابْنُ السَّكَنِ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ النَّوَوِيُّ؛ لِعَنْعَنَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ بِاتِّفَاقٍ، وَادَّعَىٰ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ مَجْهُولٌ(!)؛ فَغَلِطَ. **تَنْبِيْهٌ**: فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا حِكَايَةُ فِعْلٍ لَا عُمُومَ لَهَا؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي بُنْيَانٍ وَنَحْوِهِ". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"١/ ١٢٠)**: "وَلَنَا أَحَادِيْثُ النَّهْيِ، وَهِيَ صَحِيْحَةٌ. وَحَدِيْثُ جَابِرٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَآهُ فِي الْبُنْيَانِ، أَوْ مُسْتَتِرًا بِشَيْءٍ وَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِالاحْتِمَالِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي نَذْكُرُهَا". **وَقَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْح"١/ ٢٤٥، ٢٤٦)**: "وَلَوْلَا أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ دَلَّ عَلَىٰ تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِالْأَبْنِيَةِ لَقُلْنَا بِالتَّعْمِيْمِ؛ **لَكِنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلَيْنِ أَوْلَىٰ مِنَ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا**، وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَابِرٍ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ- وَغَيْرُهُمْ- تَأْيِيدُ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا هَرَقْنَا الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**. وَالْحَقُّ؛ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاسِخٍ؛ لِحَدِيْثِ النَّهْيِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ؛ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ رَآهُ فِي بِنَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ حَالِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمُبَالَغَتِهِ فِي التَّسَتُّرِ، وَرُؤْيَةُ ابْنِ عُمَرَ لَهُ كَانَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ- كَمَا سَيَأْتِي-؛ فَكَذَا رِوَايَةُ جَابِرٍ، وَدَعْوَىٰ خُصُوصِيَّةِ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهَا؛ إِذِ الْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ بِالاحْتِمَالِ، وَدَلَّ حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ- الْآتِي- عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَبْنِيَةِ، وَحَدِيْثُ جَابِرٍ عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِقْبَالِهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ؛ لَكَانَ حَدِيْثُ أَبِي أَيُّوبَ لَا يُخَصُّ مِنْ عُمُومِهِ بِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا جَوَازُ الِاسْتِدْبَارِ فَقَطْ، وَلَا يُقَالُ: يُلْحَقُ بِهِ الِاسْتِقْبَالُ

⇦ =

﴿عَدَمُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ فِي قَضَاءِ الحَاجَةِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٩٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ؛ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ؛ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ»[١].

=

قِيَاسًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلْحَاقُهُ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ فَوْقَهُ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ قَوْمٌ؛ فَقَالُوا بِجَوَازِ الاسْتِدْبَارِ دُوْنَ الاسْتِقْبَالِ، حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. وَبِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ مُطْلَقًا، قَالَ الْجُمْهُوْرُ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ؛ لِإِعْمَالِهِ جَمِيْعَ الْأَدِلَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ؛ مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْمُنَيِّرِ؛ أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ فِي الْبُنْيَانِ مُضَافٌ إِلَىٰ الْجِدَارِ عُرْفًا، وَبِأَنَّ الْأَمْكِنَةَ الْمُعَدَّةَ لِذَلِكَ مَأْوَىٰ الشَّيَاطِيْنِ؛ فَلَيْسَتْ صَالِحَةً لِكَوْنِهَا قِبْلَةً، بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ فِيهِمَا..".

[١] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٦٤). تَنْبِيهٌ: لَمْ يَثْبُتْ نَهْيٌ عَنِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاسْتِدْبَارِهِمَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَبَيَّنَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ. ("مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ" ٣/ ١٤٠٢). وَمَا قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("الْمُغْنِي"١/ ١٢٠): "وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرْجِهِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللهِ تَعَالَىٰ". لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("الْمَجْمُوْعِ"٢/ ٩٤): "وَدَلِيلَ هَذَا ضَعِيفٌ؛ بَلْ بَاطِلٌ.. لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالِاسْتِحْبَابِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ". وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي ("الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ"١/ ١٢٣): "وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ، بَلْ تَعْلِيْلٌ، وَهُوَ: لِمَا فِيْهِمَا مِنْ نُوْرِ اللهِ! وَهَذَا النُّوْرُ الذِي فِيهِمَا لَيْسَ نُوْرَ اللهِ الذِي هُوَ صِفَتُهُ؛ بَلْ هُوَ نُوْرٌ مَخْلُوْقٌ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ! لأَنَّ مُقْتَضَاهُ كَرَاهَةُ اسْتِقْبَالِ النُّجُوْمِ مَثَلاً؛ فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا! قُلْنَا: كُلُّ شَيْءٍ فِيْهِ نُوْرٌ وَإِضَاءَةٌ يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهُ! ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّعْلِيْلَ مَنْقُوْضٌ بِقَوْلِهِ صَلَّىٰ =

«كَيْفَ الجُلُوْسُ للتَبَرُّزِ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٤٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَىٰ حَاجَتِكَ؛ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا؛ فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ**(١)**، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»**(٢). وَقَالَ(٣): لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ(٤)؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي: الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ مَنْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُهَا، وَكَذَا لَوْ غَرَّبَ وَالشَّمْسُ عِنْدَ الغُرُوْبِ. وَالرَّسُوْلُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ: إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ الشَّمْسُ أَوِ القَمَرُ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ؛ فَلاَ تَفْعَلُوا. **فَالصَّحِيْحُ**: عَدَمُ الكَرَاهَةِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ الصَّحِيْحِ، بَلْ وَلِثُبُوْتِ الدَّلِيْلِ الدَّالِّ عَلَىٰ الجَوَازِ".

(١) وفي ("الصَّحِيْح" - أَيْضًا - ١٤٩): (**قَاعِدًا عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ**). تَثْنِيَةُ لَبِنَةٍ، وَهِيَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الطِّينِ أَوْ غَيْرِهِ لِلْبِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَقَ؛ قَالَهُ الحَافِظُ. وَالذِي يَبْدُوْ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَيْهِمَا لِيَرْتَفِعَ بِهِمَا عَنِ الأَرْضِ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْح" (٢٦٦).

(٣) القَائِلُ: ابْنُ عُمَرَ. وَالْخِطَابُ لِوَاسِعٍ.

(٤) فَسَّرَ مَالِكٌ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ؛ أَيْ: مَنْ يُلْصِقُ بَطْنَهُ بِوَرِكَيْهِ إِذَا سَجَدَ. قَالَهُ الحَافِظُ.

﴿خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ بَعِيدًا عَنِ البُنْيَانِ فِي الفَضَاءِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٤٦): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَىٰ المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ؛ «فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ؛ فَلَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»؛ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً؛ فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ.

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٤٧): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: البَرَازَ[١].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[١] وَهُوَ الْمَكَانُ الْوَاسِعُ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِيَخْلُوَ لِحَاجَتِهِ، وَيَسْتَتِرَ، وَيَبْعُدَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ، وَسَيَأْتِي.

﴿قَضَاءُ الحَاجَةِ فِي البُيُوْتِ، وَاتِّخَاذُ الكُنُفِ فِيْهَا﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٤٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: **ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي؛ «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ»**[١].

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٤٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ، وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: **لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا؛ فَرَأَيْتُ «رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ»**.

﴿جَوَازُ التَّبَوُّلِ فِي الآنِيَةِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ

---

[١] وَرَوَاهُ -أَيْضًا- (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيْقِ: أَزْهَرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهِ، وَمُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٦) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٥١) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ.

عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا؛ فَقَالَتْ: «**مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي؟- أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي-؛ فَدَعَا بِالطَّسْتِ؛ فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي**[١]**؛ فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ؛ فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ**»[٢].

● **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣٣)**: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبرَاهِيْمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **يَقُولُوْنَ**: «**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ؛ لِيَبُولَ فِيهَا**[٣]**؛ فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ، وَمَا أَشْعُرُ؛ فَإِلَىٰ مَنْ أَوْصَىٰ**»[٤].

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "أَمَّا قَوْلُهَا: (انْخَنَثَ)؛ فَمَعْنَاهُ: مَالَ وَسَقَطَ، وَأَمَّا حِجْرُ الإِنْسَانِ، وَهُوَ حِجْرُ ثَوْبِهِ؛ فَبِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٦٣٦).

(٣) وَقَعَ هَذَا فِي حَالِ الْمَرَضِ. ("عَوْنُ المَعْبُوْدِ"١/ ٤٧).

(٤) **إِسْنَادُهُ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ**، وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (٣٦٥٠)، وَفِي ("الكُبْرَىٰ" ٣٤، ٦٦٢٥)، واالتِّرْمِذِيُّ فِي ("الشَّمَائِلِ"٣٨٦)، وابْنُ سَعْدٍ (٢٢٠٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٦٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٧٥٠)، والبَيْهَقِيُّ فِي("السُّنَنِ"٤٨٥)، وفي ("الدَّلاَئِلِ"٧/ ٢٢٦)، وَابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"١/ ٤٥٣) مِنْ طَرِيْقِ (أَزْهَرِ بْنِ سَعْدٍ السَّمَّانِ، وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ العَنْبَرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَسُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ) كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ. وَلَفْظُ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ: (**فَدَعَا بِطَسْتٍ؛ فَبَالَ فِيهَا**).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"١/ ٤٥٢): "ثَابِتٌ". **وَقَالَ الجَوْرَقَانِيُّ فِي ("الأَبَاطِيْلِ"٥٤٦)**: "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ". وَلَكِنِّي فِي شَكٍّ مِنْ زِيَادَةِ: (**لِيَبُوْلَ فِيهَا**)؛ حَيْثُ إِنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ- وَغَيْرِهِمَا-، كَمَا مَرَّ، وَلاَ سِيَّمَا- كَذَلِكَ- **وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٨/ ١٤٨)**: "وَفِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيْلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: (**قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَوْصَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ؛ فَقَالَتْ: وَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ دَعَا بِالطَّسْتِ؛ لِيَتْفُلَ فِيهَا**)". لَكِنْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُوْلَ: رِوَايَةُ الإِسْمَاعِيْلِيِّ لَيْسَ إِسْنَادُهَا ظَاهِرًا، ثُمَّ قَدْ

=⇦

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=
تَكُوْنُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ: (لِيَتْفُلَ فِيهَا) جَاءَتْ بِتَصَرُّفٍ أَوْ بِتَصْحِيْفٍ. **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْع"٢/ ٩٢)**: "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيْحَيْهِمَا بِمَعْنَاهُ: قَالاَ: قَالَتْ: فَدَعَا بِالطَّسْتِ، وَلَمْ تَقُلْ: (لِيَبُوْلَ فِيهَا)، وَهُوَ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الصَّحِيْحَةِ الصَّرِيْحَةِ فِي الْبَوْلِ".

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("شَرْحِ العُمْدَةِ" ص١٤٥، ١٤٦): "لَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي الْآنِيَةِ لِلْحَاجَةِ".

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ- عَقِبَ بَعْضِ أَحَادِيْثِ هَذَا البَابِ-: "الْحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ إِعْدَادِ الْآنِيَةِ لِلْبَوْلِ فِيهَا بِاللَّيْلِ، وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا".

ثُمَّ قَالَ: "وَالْإِنْكَارُ لِوِصَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ الْمَفْهُومُ مِنِ اسْتِفْهَامِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ ثُبُوتِهَا وَعَدَمِ وُقُوعِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْخَاصِّ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْعَدَمِ الْمُطْلَقِ". ("نَيْلُ الأَوْطَارِ" ١/ ١١٥).

«الاسْتِنْجَاءُ وَالاسْتِطَابَةُ(١) بِالْمَاءِ»

● قَالَ- تَعَالَىٰ-: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٨](٢).

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١١١): "**الِاسْتِطَابَةُ**: هِيَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْأَحْجَارِ، يُقَالُ: اسْتَطَابَ، وَأَطَابَ: إِذَا اسْتَنْجَىٰ؛ سُمِّيَ اسْتِطَابَةً؛ لِأَنَّهُ يُطَيِّبُ جَسَدَهُ بِإِزَالَةِ الْخُبْثِ عَنْهُ.. **وَالِاسْتِنْجَاءُ**: اسْتِفْعَالٌ مِنْ: نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ؛ أَيْ: قَطَعْتُهَا؛ فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَىٰ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهِيَ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ اسْتَتَرَ بِهَا". (وَانْظُرِ: "المَجْمُوْعَ" لِلنَّوَوِيِّ٢/ ٧٣).
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١١١، ١١٢): "الْقَوْلُ بِوُجُوْبِ الِاسْتِنْجَاءِ- فِي الْجُمْلَةِ- قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ فِي مَنْ صَلَّىٰ بِقَوْمٍ وَلَمْ يَسْتَنْجِ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الِاسْتِنْجَاءُ، كَمَنْ لَزِمَهُ الْوُضُوْءُ لِنَوْمٍ أَوْ خُرُوْجِ رِيحٍ، أَوْ مَنْ تَرَكَ الِاسْتِنْجَاءَ نَاسِيًا، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ وُجُوبَ الِاسْتِنْجَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.. **وَلَنَا**: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ: «**لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»؛ فَأَمَرَ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.. وَنَهَىٰ عَنِ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَإِذَا حَرُمَ تَرْكُ بَعْضِ النَّجَاسَةِ؛ فَتَرْكُ جَمِيْعِهَا أَوْلَىٰ".

(٢) **وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيْفَةٍ**؛ أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ؛ ثَنَاءً عَلَىٰ أَهْلِ قِبَاءٍ فِي الطُّهُوْرِ؛ لأَجْلِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَغَسْلِ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بالمَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَلَكِنَّ الأَسَانِيْدَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ. وَإِنْ كَانَتْ بِمَجْمُوْعِهَا تُشْعِرُ أَنَّ لِذَلِكَ أَصْلاً؛ فَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٦٤١) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، يَعْنِي: قُبَاءً، قَالَ: "**إِنَّ اللهَ- عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُوْرِ خَيْرًا؛ أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟**" قَالَ: يَعْنِي قَوْلَهُ: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) [التوبة: ١٠٨] قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ. **قُلْتُ**: وَفِي إِسْنَادِهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَعَلَيْهِ خِلَافٌ وَاضْطِرَابٌ؛ فَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً؛ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرِيِّ فِي "تَفْسِيْرِهِ" (١١/ ٢٨٨)، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الخِلَافَ فِي "العِلَلِ" (١٦٠٤). وَقَدْ وَرَدَ- أَيْضًا-
=⇦

أَثْنَىٰ اللهُ- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ مَنْ أَحَبَّ الطَّهَارَةَ، وَآثَرَ النَّظَافَةَ، وَهِيَ مُرُوْءَةٌ آدَمِيَّةٌ، وَوَظِيفَةٌ شَرْعِيَّةٌ(١). فَالأَظْهَرُ؛ أَنْ يَكُوْنَ قَوْلُهُ: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ مَدْحًا لِمَنْ تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ(٢). ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ الطَّهَارَةَ المَعْنَوِيَّةَ؛ كالتَّنَزُّهِ مِنَ الشِّرْكِ والأَخْلاقِ الرَّذِيْلَةِ، والطَّهَارَةِ الحِسِّيَّةِ؛ كَإِزَالَةِ الأَنْجَاسِ، وَرَفْعِ الأَحْدَاثِ(٣).

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٥٠): حَدَّثَنَا أَبُوْ الوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ»**(٤).

= الثَّنَاءُ عَلَىٰ أَهْلِ قِبَاءٍ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوْا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الحِجَارَةِ والمَاءِ؛ كَمَا عِنْدَ البَزَّارِ ("كَشْفُ الأَسْتَارِ"٢٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلاَ يَصِحُّ- كَذَلِكَ، وَقَدْ أَعَلَّهُ الحَافِظُ فِي ("التَّلْخِيصِ"١/ ٢٩٨)، **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي" ١/ ١١٢)**: "وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوْ الْأَحْجَارِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ".

(١) "تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ" (٨/ ٢٦١).

(٢) "أَحْكَامُ القُرْآنِ" لِلجَصَّاصِ (٢/ ٣٩).

(٣) "تَفْسِيْرُ السَّعْدِيِّ" (ص: ٣٥١).

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٧٠و٢٧١) مِنْ طَرِيْقِ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَىٰ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ؛ فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَقَدِ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ**. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ**: "المِيْضَأَةُ هِيَ الإِنَاءُ الذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ؛ كَالرِّكْوَةِ والإِبْرِيْقِ، وَشِبْهِهِمَا، وَأَمَّا الحَائِطُ؛ فَهُوَ: البُسْتَانُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**يَتَبَرَّزُ**)؛ فَمَعْنَاهُ: يَأْتِي =

• قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (٢٤٦٣٩): حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ نَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ**»(١).

=

الْبَرَازَ- بِفَتْحِ الْبَاءِ-، وَهُوَ الْمَكَانُ الْوَاسِعُ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِيَخْلُوَ لِحَاجَتِهِ، وَيَسْتَتِرَ، وَيَبْعُدَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**فَيَغْتَسِلُ بِهِ**)؛ فَمَعْنَاهُ: يَسْتَنْجِي بِهِ، وَيَغْسِلُ مَحَلَّ الِاسْتِنْجَاءِ".

• **قُلْتُ**: وَلاَ أَعْرِفُ وَجْهًا لِمَا قَالَهُ أَحْمَدُ في تَضْعِيْفِ أَحَادِيْثِ البَابِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الخَلاَّلُ عَنْ حَرْبٍ؛ قَالَ: "قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لَمْ يَصِحَّ في الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ حَدِيْثٌ. قِيْلَ: فَحَدِيْثُ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ غَيْرَ قَتَادَةَ لاَ يَرْفَعُهُ". ("الإِمَامُ" لابْنِ دَقِيْقِ العِيْدِ٢/ ٥٣٧). **لِذَا؛ تَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيْقٍ بِقَوْلِهِ (فِي "الإِمَامِ"٢/ ٥٣٨)**: "قَدَّمْنَا حَدِيْثَ أَنَسٍ في الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ، وَأَنَّ الشَّيْخَيْنِ أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيْحَيْنِ". وَذَكَرَ كَلامَ أَحْمَدَ- أَيْضًا- مِنْ رِوَايَةِ حَرْبٍ عَنْهُ-: العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ في "الفُرُوسِيَّةِ" (ص١٩١).

قُلْتُ: وحَدِيْثُ عَائِشَةَ الذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَحَّحَ الأَئِمَّةُ رَفْعَهُ؛ خِلافًا لأَحْمَدَ، وَسَيَأْتِي مَزِيْدٌ في الحَدِيْثِ الآتِي.

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ- أَيْضًا- (٢٤٨٩٠)، و(٢٤٩٨٤)، و(٢٥٣٧٨). وَتَابَعَ هَمَّامًا: ابْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٣٧٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٣٣). وَأَبَانُ العَطَّارُ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٨٢٦). وَأَبُو عَوَانَةَ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ في "السُّنَنِ" (١٩)، والنَّسَائِيُّ في "المُجْتَبىٰ" (٤٦)- مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ**..؛ قَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ (كَمَا في "تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ"): "كَانَ أَبُوْ عَوَانَةَ في قَتَادَةَ ضَعِيْفًا؛ لأَنَّهُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ كِتَابُهُ". لَكِنَّهُ تُوْبِعَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَقَدْ صَرَّحَ قَتَادَةُ بِالتَّحْدِيْثِ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٩٨٤). وتُوْبِعَ قَتَادَةَ، تَابَعَهُ: يَزِيْدُ الرِّشْكُ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٨٢٦)، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي. وخُوْلِفَ قَتَادَةُ، خَالَفَهُ: أَبُو قِلابَةَ، ويَزِيْدُ الرِّشْكُ، عِنْدَ البُخَارِيِّ في "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" (٤/ ٣٠٠)؛ فَأَوْقَفُوْهُ. وَقَالَ البَيْهَقِيُّ في ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"١/ ٣٢٢): "وَرَوَاهُ أَبُو قِلابَةَ- وغَيْرُهُ- عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ؛ فَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَىٰ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وقَتَادَةُ حَافِظٌ". وَقَدْ أَعَلَّهُ أَحْمَدُ بِالوَقْفِ؛ فَقَالَ: "لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ غَيْرَ قَتَادَةَ لا يَرْفَعُهُ". ("الإِمَامُ" لابْنِ

⇦ =

﴿جَوَازُ حَمْلِ الْمَاءِ لِطُهُوْرِهِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ»**(١).

= دَقِيْقِ العِيْدِ ٢/ ٥٣٧). فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٦٣٤) مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ سِيْرِينَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: **مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ إِذَا خَرَجُوا مِنَ الْغَائِطِ. قُلْتُ**: وابْنُ سِيْرِيْنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ؛ كَمَا قَالَ أَبُوْ حَاتِمٍ فِي "المَرَاسِيْلِ" (٦٨٧). وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٤٨): حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَزِيْدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ، أَوْ قَالَتْ: رِجَالَكُنَّ، أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْحَشِّ؛ فَإِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ نَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ**. وتُوبِعَ ابْنُ عُلَيَّةَ مِنْ شُعْبَةَ؛ كَمَا فِي "العِلَلِ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩١). **وَقَالَ أَبُوْ زُرْعَةَ- كَمَا فِي ("العِلَلِ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ٩١)-**: "حَدِيْثُ قَتَادَةَ مَرْفُوْعٌ أَصَحُّ، وَقَتَادَةُ أَحْفَظُ". **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (٣٧٧٧)**: "رَفْعُهُ صَحِيْحٌ".

●● **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِندَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ الاِسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الاِسْتِنْجَاءُ بِالحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِندَهُمْ؛ فَإِنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الاِسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ".اهـ.

فَإِنْ أَرَادَ الاِقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا؛ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِنْقَاءِ، وَإِنْ أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَىٰ الحَجَرِ= جَازَ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. **كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي" (١/ ١١٢)**.

●● **فَائِدَةٌ**: المَطْلُوْبُ هُوَ: الإِنْقَاءُ؛ فَلاَ يُشْتَرَطُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ للغَسَلاَتِ؛ كَمَا رَأْيُ الجُمْهُوْرِ؛ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١١٩)**: "لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ عَدَدٌ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الإِنْقَاءِ عَلَىٰ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ أَنْ تَذْهَبَ لُزُوجَةُ النَّجَاسَةِ وَآثَارُهَا". وَانْظُرْ: ("بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ"١/ ٢١).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٠ و ٢٧١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَدْخُلُ الخَلاَءَ؛ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»**(١). تَابَعَهُ: النَّضْرُ، وَشَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

﴿كَرَاهَةُ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَدِ الْيُمْنَىٰ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥٣): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَىٰ الخَلاَءَ(٢)؛ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»**(٣).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٠ و٢٧١). وَالعَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ.

(٢) أَيْ: فَبَالَ؛ كَمَا فَسَّرَتْهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. ("الفَتْحُ"١/ ٢٥٣).

وَالنَّهْيُ الْمُطْلَقُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِيْنِ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ بِحَالَةِ الْبَوْلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ -وَسَيَأْتِي-: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ**»؛ فَيَكُونُ مَا عَدَاهُ مُبَاحًا. وَانْظُرْ: ("الفَتْحَ"١/ ٢٥٤).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٧)، وَلَفْظُهُ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ لَهُ: "**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ**". وَقَوْلُهُ: (**وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**)؛ أَيْ: لَا يَسْتَنْجِ. ("الفَتْحُ"١/ ٢٥٣).

=⇦

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٢)**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، - وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيْلَ لَهُ: **قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»**(١).

«لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ إِذَا بَالَ»

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥٤)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ**

=

وَقَوْلُهُ: (**وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ**) مُقَيَّدٌ بِحَالَةِ الْبَوْلِ؛ كَمَا سَبَقَ. وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِيْنِ).

قَالَ الحَافِظُ:

"أَيْ: بِالْيَدِ الْيُمْنَىٰ، وَعَبَّرَ بِالنَّهْيِ؛ إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيْمِ أَوْ لِلتَّنْزِيْهِ، أَوْ أَنَّ الْقَرِيْنَةَ الصَّارِفَةَ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيْمِ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ، وَهِيَ أَنَّ ذَلِكَ أَدَبٌ مِنَ الْآدَابِ، وَبِكَوْنِهِ لِلتَّنْزِيْهِ؛ قَالَ الْجُمْهُوْرُ..". ("الفَتْحُ"١/ ٢٥٣).

(١) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٥٥)**: "اسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ مَنْعَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَدِ الَّتِي فِيهَا الْخَاتَمُ الْمَنْقُوشُ فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِكَوْنِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ؛ لِتَشْرِيفِ الْيَمِينِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَوْلَىٰ.. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ؛ لِكَوْنِ الْيَمِينِ مُعَدَّةً لِلْأَكْلِ بِهَا".

النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِيْنِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»(١).

«الاسْتِنْجَاءُ بِالحِجَارَةِ (الاسْتِجْمَارُ(٢))، وَبَيَانُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الحِجَارَةِ فِي الاسْتِجْمَارِ(٣)»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (١٥٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ؛ فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ؛ فَدَنَوْتُ مِنْهُ؛ فَقَالَ: «ابْغِنِي(٤) أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا(٥)- أَوْ نَحْوَهُ-، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٧).

(٢) إِلَىٰ- هُنَا- فَقَطْ تَرْجَمَةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ؛ قَالَ الحَافِظُ: "أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ الرَّدَّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الاِسْتِنْجَاءَ مُخْتَصٌّ بِالْمَاءِ، وَالدَّلاَلَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: (أَسْتَنْفِضُ)؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَسْتَنْجِي".

• وَالاِسْتِجْمَارُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ: الْجِمَارِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصِّغَارُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا فِي اسْتِجْمَارِهِ. ("المُغْنِي"١/ ١١١).

(٣) شَرِيْطَةَ؛ أَنْ يَكُوْنَ الْمُسْتَجْمَرُ بِهِ طَاهِرًا، وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ لَهُ حُرْمَةٌ؛ كَوَرَقِ التَّفْسِيْرِ، أَوِ الطَّعَامِ، وَنَحْوِهِ.

(٤) أَيْ: اطْلُبْ لِي، يُقَالُ: بَغَيْتُكَ الشَّيْءَ؛ أَيْ: طَلَبْتُهُ لَكَ، وَفِي رِوَايَةٍ بِالْقَطْعِ؛ أَيْ: أَعِنِّي، عَلَىٰ الطَّلَبِ، يُقَالُ: أَبْغَيْتُكَ الشَّيْءَ؛ أَيْ: أَعَنْتُكَ عَلَىٰ طَلَبِهِ، وَالْوَصْلُ أَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الإِسْمَاعِيلِيِّ: ائْتِنِي؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

(٥) قَالَ الْقَزَّازُ: "قَوْلُهُ: (أَسْتَنْفِضُ) أَسْتَفْعِلُ مِنَ النَّفْضِ، وَهُوَ أَنْ تَهُزَّ الشَّيْءَ لِيَطِيرَ غُبَارُهُ.. فِي الْقَامُوسِ اسْتَنْفَضَهُ: اسْتَخْرَجَهُ، وَبِالْحَجَرِ اسْتَنْجَىٰ.. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ: أَسْتَنْجِي بَدَلَ أَسْتَنْفِضُ، وَكَأَنَّهَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَتِنَا أَوْ نَحْوِهِ، وَيَكُونُ التَّرَدُّدُ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

رَوْثٍ(١)؛ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي؛ فَوَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ؛ فَلَمَّا قَضَىٰ(٢) أَتْبَعَهُ(٣) بِهِنَّ(٤)».

---

(١) قَوْلُهُ: (**وَلَا تَأْتِنِي**)؛ كَأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشِيَ أَنْ يَفْهَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ: (**أَسْتَنْجِي**) أَنَّ كُلَّ مَا يُزِيلُ الْأَثَرَ وَيُنَقِّي؛ كَافٍ وَلَا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِالْأَحْجَارِ؛ فَنَبَّهَهُ بِاقْتِصَارِهِ فِي النَّهْيِ عَلَىٰ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ عَلَىٰ أَنَّ مَا سِوَاهُمَا يُجْزِئُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالْأَحْجَارِ- كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ- لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ هَذَيْنِ بِالنَّهْيِ مَعْنًىٰ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَحْجَارَ بِالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ وُجُودِهَا، وَزَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَبْعَثِ: **هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ**.

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ: اخْتِصَاصُ الْمَنْعِ بِهِمَا، نَعَمْ يَلْتَحِقُ بِهِمَا جَمِيعُ الْمَطْعُومَاتِ الَّتِي لِلْآدَمِيِّينَ؛ قِيَاسًا مِنْ بَابِ الْأَوْلَىٰ، وَكَذَا الْمُحْتَرَمَاتُ؛ كَأَوْرَاقِ كُتُبِ الْعِلْمِ.. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٢) أَيْ: حَاجَتَهُ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

(٣) بِهَمْزَةِ قَطْعٍ؛ أَيْ: أَلْحَقَهُ، وَكُنِّيَ بِذَلِكَ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ؛ قَالَهُ الحَافِظُ. **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الْفَتْحِ"١/ ٢٥٦)**: "فِي الْحَدِيْثِ.. الْإِعَانَةُ عَلَىٰ إِحْضَارِ مَا يُسْتَنْجَىٰ بِهِ، وَإِعْدَادُهُ عِنْدَهُ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَىٰ طَلَبِهَا بعد الْفَرَاغِ؛ فَلَا يَأْمَنُ التَّلَوُّثَ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ".

(٤) **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي ("الْفَتَاوَىٰ"٢٢/ ١٦٧)**: "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ الِاسْتِجْمَارِ".

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("الْمُغْنِي"١/ ١١٥): "مَسْأَلَةٌ: قَالَ: وَالْخَشَبُ وَالْخِرَقُ وَكُلُّ مَا أُنْقِي بِهِ؛ فَهُوَ كَالْأَحْجَارِ. هَذَا الصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، **وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ**".

وَفِي "فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ" (٢٩٢٢): "يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ المَنَادِيْلِ وَالأَوْرَاقِ وَنَحْوِهِمَا فِي الاسْتِجْمَارِ، وَتُجْزِئُ إِذَا أَنَقَتْ وَنَظَّفَتِ المَحَلَّ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَالأَفْضَلُ: أَنْ يَكُوْنَ اسْتِعْمَالُ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ وِتْرًا، وَيَجِبُ أَلاَّ يَنْقُصَ عَنْ ثَلاَثِ مَسَحَاتٍ، وَلاَ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ المَاءِ بَعْدَهُ؛ لَكِنَّهُ سُنَّةٌ". وَانْظُرْ: ("المَجْمُوْعَ"٢/ ١١٣).

** **تَنْبِيهٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ"١/ ٧٢)**: "وَيَسْتَعْمَلُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْلُبُ عَلَىٰ الظَّنِّ زَوَالُ النَّجَاسَةِ بِهِ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْبَاطِنِ، وَلَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ زَوَالُ النَّجَاسَةِ".

** **فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("الْمُغْنِي"٢/ ٦٢)**: "عُفِيَ فِيهِ عَنْ أَثَرِ الِاسْتِجْمَارِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ، وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ".

«النَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِرَوْثٍ وَلاَ بِعَظْمٍ، وَالحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:- لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ[١]-، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُوْلُ: «**أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ**[٢]؛ **فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ؛ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً**[٣]؛ **فَأَتَيْتُهُ بِهَا؛ فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ**»، **وَقَالَ**: «**هَذَا رِكْسٌ**»[٤]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

---

(١) انْظُرِ: "**الفَتْحَ**" (١/ ٢٥٦). وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَى هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ فِي الإِسْنَادِ.

(٢) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: "قَوْلُهُ: (أَتَى الْغَائِطَ)؛ أَيِ: الْأَرْضَ الْمُطْمَئِنَّةَ؛ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ". ("الفَتْحُ"١/ ٢٥٧).

(٣) **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٢٥٧): "زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ رَوْثَةَ حِمَارٍ". **قُلْتُ**: وَهِيَ زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ، تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَيْهَا.

(٤) **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ"** (١/ ٣٧): "وَلَا يَسْتَنْجِي بِرَوْثَةٍ؛ لِلْخَبَرِ فِيهِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْأَنْجَاسِ؛ لِأَنَّهَا رَجِيعٌ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ رَجِيعٍ نَجِسٍ وَلَا بِعَظْمٍ؛ لِلْخَبَرِ فِيهِ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"**١/ ٢٥٨): "قَوْلُهُ: (هَذَا رِكْسٌ).. قِيلَ: الرِّكْسُ: الرَّجِيعُ رُدَّ مِنْ حَالَةِ الطَّهَارَةِ إِلَى حَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ. وَالْأَوْلَى: أَنْ يُقَالَ: رُدَّ مِنْ حَالَةِ الطَّعَامِ إِلَى حَالَةِ الرَّوْثِ..".

فَإِنِ اسْتَنْجَى بِالرَّوْثِ هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ أَمْ لَا يُعْتَدُّ؟ رَأْيُ الجُمْهُوْرِ هُوَ عَدَمُ الاعْتِدَادِ. ("المَجْمُوْعُ" لِلنَّوَوِيِّ٢/ ١١٨)، و("المُغْنِي"١/ ١١٦، ١١٧). خِلاَفًا لِلحَنَفِيَّةِ- كَمَا فِي ("بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ"١/ ١٨)- قَالُوْا بِالإِجْزَاءِ مَعَ الإِثْمِ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ- رَحِمَهُ اللهُ-. ("المَجْمُوْعُ"٢١/ ٢١١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٨٦٠): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا؛ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»؛ فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ»؛ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّىٰ وَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ؛ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ؛ فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ؛ فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٣): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ».

﴿اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِ (الوِتْرِ) فِي الاِسْتِجْمَارِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٦٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ

فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٣٩)**: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُوتِرْ»**(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (٢٣٧) و (٢٧٨).

(٢) وَقَدْ جَاءَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الأَحْجَارِ وِتْرًا؛ لَكِنْ بِسَنَدٍ لا يَصِحُّ؛ **فَقَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاوُدَ في "السُّنَنِ" (٣٥)**: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اكْتَحَلَ؛ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا؛ فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا؛ فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ؛ فَمَا تَخَلَّلَ؛ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ؛ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا؛ فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَىٰ الْغَائِطَ؛ فَلْيَسْتَتِرْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ؛ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا؛ فَلَا حَرَجَ**».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٨٣٨)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٣٧ و ٣٣٨)، والدَّارِمِيُّ (٦٨٩)، والحَاكِمُ (٧٤٠٣) مِنْ طَرِيْقِ: ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا.

قُلْتُ: وَفِيْهِ مَجْهُوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ الْحُبْرَانِيُّ، وَالآخَرُ: أَبُوْ سَعْدٍ الْخَيْرُ (الحُبْرَانِيُّ الحِمْصِيُّ)، ويُقَالُ: أَبُو سَعِيْدٍ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ في "الخِلاَفِيَّاتِ" (١/ ٢٣٠): "لَيْسَ هَذَا بِمَشْهُوْرٍ، وَلَا يُعَارِضُ حَدِيْثَ سَلْمَانَ الْمُخَرَّجَ فِي الصَّحِيْحِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَحَدٌ مِنْهُمَا، **ثُمَّ قَوْلُهُ**: "**وَلَا حَرَجَ**" يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: "فَلْيُوْتِرْ"، دُوْنَ: "الِاسْتِجْمَارِ". وَالصَّحِيْحُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "وَمَنِ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوْتِرْ" دُوْنَ قَوْلِهِ: "**وَمَنْ لَا؛ فَلَا حَرَجَ**"".

⇦=

«النَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ فِي الاسْتِجْمَارِ، وَلَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح، وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ،- وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: **قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ**

=

وَقَالَ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (١/ ١٦٨): "وَهَذَا إِنْ صَحَّ؛ فَإِنَّمَا أَرَادَ- وَاللهُ أَعْلَمُ- وِتْرًا يَكُونُ بَعْدَ الثَّلَاثِ".

وَقَالَ فِي "المَعْرِفَةِ" (١/ ٣٤٨): "فَهَذَا- وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ-؛ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَهُوَ مَحْمُولٌ- إِنْ صَحَّ- عَلَىٰ وِتْرٍ يَكُونُ بَعْدَ الثَّلَاثِ".

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ" (١١/ ٢١): "هُوَ حَدِيْثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، فِيهِ مَجْهُولُونَ". وَصَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (١٥٧٠) كَوْنَهُ أَبَا سَعِيْدٍ، وَلَيْسَ أَبَا سَعْدٍ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ": "وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ؛ فَقَالَ: أَبُو سَعْدٍ الْخَيْرُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعْدٍ الْخَيْرُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ". اهـ.

وَخَطَّأَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" (١/ ٣٠١) أَنْ يَكُوْنَ صَحَابِيًّا، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ حَسَّنَ الحَدِيْثَ؛ كَالحَافِظِ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٢٥٧)، والنَّوَوِيِّ فِي "المَجْمُوْعِ"، وَ"الخُلاصَةِ"، وَابْنِ المُلَقِّنِ فِي ("البَدْرِ"٢/ ٣٠٠). وَتَضْعِيْفُ الحَافِظِ لَهُ فِي "التَّلْخِيصِ" (١/ ١٠٢) هُوَ الصَّوَابُ.

وَأَشَارَ فِي "الدِّرَايَةِ" (١/ ٩٦) إِلَىٰ عِلَّةٍ أُخْرَىٰ؛ فَقَالَ: "وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ دُوْنَ الزِّيَادَة". يَعْنِي قَوْلَهُ: "وَمَنْ لَا؛ فَلَا حَرَجَ".

نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ[١]، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ[٢]، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: **قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَىٰ صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ؛ حَتَّىٰ يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ؛ فَقَالَ: أَجَلْ «إِنَّهُ**

---

(١) وَإِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ الاسْتِعَانَةِ بِالْيَمِيْنِ فِي الاسْتِجْمَارِ؛ **فَالصَّحِيْحُ- الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُوْرُ-**: أَنَّهُ يَأْخُذُ الْحَجَرَ بِيَمِيْنِهِ، وَالذَّكَرَ بِيَسَارِهِ، وَيُحَرِّكُ الْيَسَارَ دُوْنَ الْيَمِيْنِ؛ فَإِنْ حَرَّكَ الْيَمِيْنَ- أَوْ حَرَّكَهُمَا- كَانَ مُسْتَنْجِيًا بِالْيَمِيْنِ، مُرْتَكِبًا لِكَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِ.

وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ: يَأْخُذُ الذَّكَرَ بِيَمِيْنِهِ، وَالْحَجَرَ بِيَسَارِهِ، وَيُحَرِّكُ الْيَسَارَ؛ لِئَلَّا يَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ. ("المُغْنِي"٢/ ١١٠).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("شَرْحِ العُمْدَةِ"- الطَّهَارَةِ- ص ١٥٣): "وَهَلْ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ وَالْحَجَرَ بِيَمِيْنِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ؛ أَصَحُّهُمَا: الْأَوَّلُ، وَبِكُلِّ حَالٍ تَكُونُ الْيُسْرَىٰ هِيَ الْمُتَحَرِّكَةَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْحَرَكَةِ، وَلَوِ اسْتَنْجَىٰ بِيَمِيْنِهِ صَحَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ".

● **قُلْتُ**: وَالأَمْرُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الحَاجَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) وَالجُمْهُوْرُ عَلَىٰ وُجُوْبِ هَذَا العَدَدِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وغَيْرِهِمَا. وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ: الْوَاجِبُ الْإِنْقَاءُ دُونَ الْعَدَدِ. ("المُغْنِي"١/ ١١٣)، و("المَجْمُوْعُ"٢/ ١٠٤،١٠٥)، و("مَعَالِمُ السُّنَنِ"١/ ١٢)، و("الأَوْسَطُ"١/ ٤٧٢).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي ("الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٢١١): "وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا اسْتَجْمَرَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوِ اسْتَجْمَرَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ كَالرَّوْثِ وَالرُّمَّةِ وَبِالْيَمِينِ: هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟ **وَالصَّحِيْحُ**: أَنَّهُ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَعَلَيْهِ تَكْمِيْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَجْمَرَ بِالْعَظْمِ وَالْيَمِيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْمَقْصُوْدُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، وَالْإِعَادَةُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا".

نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ[١]»، وَقَالَ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**».

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥٦)**: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:- لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ[٢]-، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: «**أَتَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ؛ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً**[٣]**؛ فَأَتَيْتُهُ بِهَا؛ فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ**[٤]**، وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ**»، وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

---

[١] **قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي ("الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٥٧٧)**: "نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِالْعَظْمِ وَالْبَعْرِ الَّذِي هُوَ زَادُ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجِنِّ وَعَلَفُ دَوَابِّهِمْ، وَمَعْلُومٌ؛ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا نُنَجِّسَهُ عَلَيْهِمْ".

[٢] انْظُرِ: "**الفَتْحَ**" (١/ ٢٥٦). وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَىٰ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ فِي الإِسْنَادِ.

[٣] **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٢٥٧)**: "زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ- فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ-؛ أَنَّهَا كَانَتْ رَوْثَةَ حِمَارٍ". **قُلْتُ**: وَهِيَ زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ، تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهَا.

[٤] وَرَأَىٰ- مِنْ هُنَا- المَالِكِيَّةُ والحَنَفِيَّةُ جَوَازَ الاكْتِفَاءِ بِحَجَرَيْنِ! وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ، وَانْظُرْ: ("شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ"١/ ١٢٢)، و("بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ"١/ ١٩)، **وَلَكِنِ الوَاجِبُ**= ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الجُمْهُورِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَلَاثَةً؛ فَيُجْزِئُهُ اثْنَانِ، واللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ جَوَّزَ جَمَاعَةٌ الاكْتِفَاءَ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ، لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ؛ **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ("الأُمِّ"١/ ٣٦، ٣٧)**: "وَإِنْ وَجَدَ حَجَرًا أَوْ آجُرَّةً أَوْ صِوَانَةً لَهَا بِثَلَاثِ وُجُوهٍ؛ فَامْتَسَحَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا امْتِسَاحَةً= كَانَتْ كَثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ امْتَسَحَ بِهَا". وَانْظُرِ: ("المُغْنِي"١/ ١١٧).

● **قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٨)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ؛ فَإِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ؛ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ(١)، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ(٢)»**(٣)(٤).

---

(١) وَالْمَعْنَىٰ مِنْ (ثَلَاثَةٍ) حَاصِلٌ مِنْ (ثَلَاثِ شُعَبٍ) أَوْ: مَسْحِهِ ذَكَرَهُ فِي (صَخْرَةٍ عَظِيمَةٍ، بِثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا)، أَوْ: فِي (حَائِطٍ أَوْ أَرْضٍ)؛ فَلَا مَعْنَىٰ لِلْجُمُودِ عَلَىٰ اللَّفْظِ مَعَ وُجُودِ مَا يُسَاوِيهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١١٧).

* **فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ**: ".. فَإِذَا كَانَ الحَجَرُ ذَا شُعَبٍ وَاسْتَجْمَرَ بِكُلِّ جِهَةٍ مِنْهُ؛ صَحَّ". ("الشَّرْحُ المُمْتِعُ"١/ ١٣٨).

(٢) أَي: العِظَامِ البَالِيَةِ.

(٣) **حَدِيْثٌ حَسَنٌ**، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "المُسْنَدِ" (٣٨)، وَأَحْمَدُ (٧٤٠٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣١٢- مُخْتَصَرًا)، و(٣١٣)، والنَّسَائِيُّ (٤٠)، وفِي "الكُبْرَىٰ" (٤٤)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٨٠)، والحُمَيْدِيُّ (١٠٣٦)، والدَّارِمِيُّ (٦٩٢)، وأَبُو عَوَانَةَ (٥١١)، وابْنُ حِبَّانَ (١٤٣١) و(١٤٤٠)، والبَغَوِيُّ في "شَرْحِ السُّنَّةِ" (١٧٣)، والبَيْهَقِيُّ (٤٣٥ - ٤٣٧) و (٥٠٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ: ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (١/ ٣٥٦): "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ". وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: "أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ! مُخْتَصَرًا".اهـ. **فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٥) مِنْ طَرِيْقِ**: يَزِيْدَ، يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ حَاجَتِهِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**».

(٤) **بَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ بِقَوْلِهِ**: "ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِطَابَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِمَنْ أَرَادَهُ". **وَبَوَّبَ عَلَيْهِ البَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ**: "بَابُ وُجُوْبِ الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ".

﴿حُرْمَةُ الاسْتِنْجَاءِ بِالطَّعَامِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٨٦٠): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا؛ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»؛ فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ»؛ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّىٰ وَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ؛ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ؛ فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ؛ فَسَأَلُونِي الزَّادَ؛ فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».**

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٤٥٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ؛ فَقُلْتُ: **هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟** قَالَ: **لاَ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ[١]، قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا**

---

(١) مَعْنَىٰ (اسْتُطِيرَ) طَارَتْ بِهِ الْجِنُّ، وَمَعْنَىٰ (اغْتِيلَ) قُتِلَ سِرًّا، وَالْغِيلَةُ- بِكَسْرِ الْغَيْنِ- هِيَ الْقَتْلُ فِي خُفْيَةٍ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا؛ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ(١)؛

---

(١) **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ**: **وَحَدَّثَنِيهِ** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: **وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ**.. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ. مُفَصَّلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ. **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: **وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ**، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في ("العِلَلِ"٢/ ٣٥٢)**: "يَرْوِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الكُوفِيِّينَ، والبَصْرِيِّينَ؛ فَأَمَّا البَصْرِيُّونَ؛ فَجَعَلُوا قَوْلَهُ: وسَأَلُوْهُ الزَّادَ إِلَىٰ آخِرَ الحَدِيْثِ، مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، مُرْسَلاً. وَأَمَّا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وغَيْرُهُ مِنَ الكُوفِيِّينَ، فأَدْرَجُوْهُ فِي حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ. **وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ مَنْ فَصَلَهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ كَلَامِ الشَّعْبِيِّ، مُرْسَلاً**". وَفِي (**"مَسَائِلِ صَالِحٍ لأَبِيْهِ"**٨٩٢): "قُلْتُ: حَدِيثُ دَاوُدَ عَن الشَّعْبِيِّ عَن عَلْقَمَةَ عَن عبدِ اللهِ فِي قِصَّةِ لَيْلَةِ الْجِنِّ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا تَسْتَنْجُوا بِالعِظَامِ، وَلَا بِالبَعْرِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانكُمْ مِنَ الْجِنِّ**) هُوَ مِنْ قَوْلِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ؟ قَالَ: أَمَّا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ فَقَالَا جَمِيْعًا: قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَلَيْسَ هُوَ فِي حَدِيْثِ عَلْقَمَةَ: سَأَلُوْهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الجَزِيْرَةِ؛ فَذَكَرَهُ.. الحَدِيْثَ. قَالَ أَبِي: فبَلَغَنِي أَنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَ بِهِ؛ فَجَعَلَهُ فِي حَدِيْثِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ فَنَرَىٰ أَنَّهُ وَهَمٌ، وَهَذَا أَثْبَتُ". وَانْظُرْ: ("الإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعَ" ص٣٧١)، و("دِيْوَانَ السُّنَّةِ"٧/ ٣٨٤).

○ **وَالخُلاصَةُ**: أَنَّ قَوْلَهُ- هُنَا-: (**وَسَأَلُوهُ الزَّادَ.. إلخ**)، لَيْسَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ. وَقَوْلُهُ: (**فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**) ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ في الصَّحِيْحِ؛ كَمَا في الحَدِيْثِ المُتَقَدِّمِ. **وَأُضِيْفَتْ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ**، وَهِي اضْطِرَابُ دَاوُدَ بْنُ أَبِي هِنْدَ في سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، وَعَدَم ضَبْطِهِ لِهَذَا الحَدِيْثِ، لاسِيَّمَا والأَثْبَاتُ رَوَوْهُ بِهذَا وَذَاكَ؛ بَلْ وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ يَحْيَىٰ رَوَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُسْنَدَةً، وَذَكَرَ أَحْمَدُ؛ أَنَّ يَحْيَىٰ رَوَىٰ الحَدِيْثَ مُفَصَّلاً؛ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ في التَّفْرِيْقِ بَيْنَ المُسْنَدِ وَالمُرْسَلِ.

فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»(١).

﴿جَوَازُ البَوْلِ قَائِماً إِذَا أُمِنَ الرَّشَاشَ وَالرَّذَاذَ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٤): حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ(٢)؛ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ؛ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ؛ فَتَوَضَّأَ»(٣).

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٤٧٥): "لَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ؛ كَمَا لَا يَجُوْزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهَا". وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١١٦): "عَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، فِي حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِكَوْنِهِمَا زَادَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجِنِّ، فَزَادُنَا مَعَ عِظَمِ حُرْمَتِهِ أَوْلَىٰ". وَحَكَىٰ النَّوَوِيُّ خِلافًا فِي الإِجْزَاءِ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ١١٨).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٣٢٨): "قَوْلُهُ: (سُبَاطَةَ قَوْمٍ) هِيَ: الْمَزْبَلَةُ وَالْكُنَاسَةُ تَكُونُ بِفِنَاءِ الدُّوْرِ مِرْفَقًا لِأَهْلِهَا، وَتَكُونُ فِي الْغَالِبِ سَهْلَةً لَا يَرْتَدُّ فِيهَا الْبَوْلُ عَلَىٰ الْبَائِلِ، وَإِضَافَتُهَا إِلَىٰ الْقَوْمِ إِضَافَةُ اخْتِصَاصٍ، لَا مِلْكٍ؛ لِأَنَّهَا لاَ تَخْلُوْ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ إِيرَادُ مَنِ اسْتَشْكَلَهُ؛ لِكَوْنِ الْبَوْلِ يُوهِي الْجِدَارَ؛ فَفِيهِ إِضْرَارٌ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّمَا بَالَ فَوْقَ السُّبَاطَةِ، لَا فِي أَصْلِ الْجِدَارِ، وَهُوَ صَرِيْحُ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيْحِهِ، وَقِيْلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ إِذْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالتَّصْرِيحِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَتَسَامَحُ النَّاسُ بِهِ، أَوْ لِعِلْمِهِ بِإِيْثَارِهِمْ إِيَّاهُ بِذَلِكَ..". وَقَالَ الحَافِظُ- أَيْضًا- (١/ ٣٣٠): "الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ: الْبَوْلَ عَنْ قُعُودٍ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٣).

⇦=

﴿أمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَنْفِي أنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِماً، وتَوْجِيهُ ذَلِكَ﴾

● قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (٢٥٠٤٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا؛ فَلَا تُصَدِّقْهُ، «مَا بَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ»(١).

=

** فَائِدَةٌ: بَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيْثِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا)، قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْح"١/ ٣٢٨): "قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْقُعُودِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَائِمًا فَقَاعِدًا أَجْوَزُ. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمَا؛ فَإِنَّ فِيهِ: بَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا؛ فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُوْلُ الْمَرْأَةُ". اهـ. قُلْتُ: سَيَأْتِي - لاحِقًا- حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ- أَيْضًا- (٢٥٥٩٦)، و (٢٥٧٨٧)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ (١٥٧٠)، وَأَبُوْ عَوَانَةَ (٥٧٦)، وابْنُ سَعْدٍ (٩١٥). وَرَوَاهُ التِّرمِذِيُّ (١٢)، والنَّسَائِيُّ (٢٩)، وَفِي "الكُبْرَىٰ" (٢٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٠٧)، والطَّيَالِسِيُّ (١٦١٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٣٣)، مِنْ طَرِيْقِ: شَرِيْكٍ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. بِلَفْظِ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا؛ فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا. وَإِسْنَادُهُ فِيْهِ شَرِيْكٌ،- وَهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ- وَقَدْ تُوبِعَ مِنْ سُفْيَانَ؛ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الطَّرِيْقِ الأُوْلَىٰ، وتُوبِعَ- أَيْضًا- مِنْ إِسْرَائِيْلَ، رَوَاهُ الحَاكِمُ (٦٧٣)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيْثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ".

قُلْتُ: وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّصْحِيْحَ وَلاَ التَّحْسِيْنَ. وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: الأَصَحُّ فِي البَوْلِ قَاعِدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⇦=

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

وَقَالَ النَّوَوِيُّ في "المَجْمُوْعِ" (٢/ ٨٤): "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ". وَصَحَّحَهُ الوَادِعِيُّ في ("الصَّحِيْح المُسْنَد"١٥٤٤).

قَالَ الحَافِظُ في "الفَتْح" (١/ ٣٣٠): "الْجَوَابُ عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَىٰ عِلْمِهَا؛ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ. وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ؛ فَلَمْ تَطَّلِعْ هِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَفِظَهُ حُذَيْفَةُ- وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَتَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَىٰ مَا نَفَتْهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ". **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ:** "هَذَا خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُذَيْفَةَ رَأَىٰ الْمُصْطَفَىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ قَائِمًا عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ، خَلْفَ حَائِطٍ، وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ أَبَنَّا السَّبَبَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، وَعَائِشَةُ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِنَّمَا كَانَتْ تَرَاهُ فِي الْبُيُوتِ يَبُولُ قَاعِدًا؛ فَحَكَتْ مَا رَأَتْ، وَأَخْبَرَ حُذَيْفَةُ بِمَا عَايَنَ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ: فَكَذِّبْهُ، أَرَادَتْ: فَخَطِّئْهُ؛ إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْخَطَأَ كَذِبًا". **وَقَالَ- أَيْضًا-** (١/ ٣٣٠): "وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَىٰ الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ".

وَأَثَرُ عُمَرَ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٣١٩)، **وَلَكِنْ** ثَبَتَ عِنْدَهُ- أَيْضًا- (١٣٣٣) عَنْ عُمَرَ، قَالَ: **مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ**. وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ" ٢٨٥)، **وَقَالَ:** "ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ؛ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ إِلَىٰ الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: لَمْ يَكُنْ بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ بَالَ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِمًا، فَرَآهُ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ؛ فَلَا يَكُوْنُ حَدِيثَاهُ مُتَضَادَّيْنِ". وَأَثَرُ عَلِيٍّ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٣٢٠)، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٩١). وَأَثَرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٣٢١).

﴿التَّسَتُّرُ بِصَاحِبِهِ أَوْ بِالحَائِطِ مِنَ المَارَّةِ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ(١)﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٥)**: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «**رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَىٰ؛ فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، خَلْفَ حَائِطٍ؛ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ؛ فَبَالَ؛ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ(٢)؛ فَأَشَارَ إِلَيَّ(٣)؛ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ**»(٤).

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٣/ ١٦٦)**:

"سَتْرُ الْعَوْرَةِ عَنِ الْعُيُونِ (وَاجِبٌ) بِالْإِجْمَاعِ".

● **قُلْتُ**: وَلاَ بَأْسَ – أَيْضًا – لِمَنْ بَالَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِإِرْخَاءِ ذَيْلِهِ؛ فَالمَقْصُوْدُ: التَّسَتُّرُ، وَقَدْ حَصَلَ.

●● وَقَدِ اسْتَحَبَّ كَثِيْرُوْنَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ –؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهُ–، وَفِيْهِ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤). وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي("المَجْمُوْعِ"٢/ ٨٣):

"وَهَذَا الْأَدَبُ مُسْتَحَبٌّ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.. وَمَعْنَاهُ: إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ لِلْحَاجَةِ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ عَنْ عَوْرَتِهِ فِي حَالِ قِيَامِهِ؛ بَلْ يَصْبِرُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ، وَيُسْتَحَبُّ – أَيْضًا – أَنْ يُسْبِلَ ثَوْبِهِ إِذَا فَرَغَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ.. وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَخَفْ تَنَجُّسَ ثَوْبِهِ؛ فَإِنْ خَافَهُ رَفَعَ قَدْرَ حَاجَتِهِ".

(٢) أَيْ: تَنَحَّيْتُ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

(٣) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ادْنُهْ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٣).

قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٣٢٩):

⇦ =

«إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَصْلُحُ لِلْقُعُودِ؛ فَقَامَ، وَبَيَانُ أَنَّ التَّبَاعُدَ لا يَلْزَمُ؛ مَا دَامَ مُسْتَتِرًا»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: **كَانَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ**[١]**، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ**[٢] **قَرَضَهُ**[٣]**؛ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ «أَتَىٰ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ**[٤] **قَوْمٍ؛** ....

=

"وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الإِبْعَادِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ الطُّرُقِ الْمَسْلُوكَةِ، وَعَنْ أَعْيُنِ النَّظَّارَةِ؛ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَشْغُولًا بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ الْمجْلِسُ؛ حَتَّىٰ احْتَاجَ إِلَىٰ الْبَوْلِ؛ فَلَوْ أَبْعَدَ لَتَضَرَّرَ، وَاسْتَدْنَىٰ حُذَيْفَةُ؛ لِيَسْتُرَهُ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ رُؤْيَةِ مَنْ لَعَلَّهُ يَمُرُّ بِهِ، وَكَانَ قُدَّامُهُ مَسْتُورًا بِالْحَائِطِ، أَوْ لَعَلَّهُ فَعَلَهُ؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، ثُمَّ هُوَ فِي الْبَوْلِ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الْغَائِطِ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَىٰ زِيَادَةِ تَكَشُّفٍ، وَلِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ، وَالْغَرَضُ مِنَ الإِبْعَادِ: التَّسَتُّرُ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِإِرْخَاءِ الذَّيْلِ، وَالدُّنُوِّ مِنَ السَّاتِرِ.. وَظَهَرَ مِنْهُ الْحِكْمَةُ فِي إِدْنَائِهِ حُذَيْفَةَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَكَانَ حُذَيْفَةُ لَمَّا وَقَفَ خَلْفَهُ عِنْدَ عَقِبِهِ اسْتَدْبَرَهُ".

(١) بَيَّنَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَجْهَ هَذَا التَّشْدِيدِ؛ فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَىٰ، وَرَأَىٰ رَجُلًا يَبُوْلُ قَائِمًا؛ فَقَالَ: وَيْحَكَ! أَفَلَا قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ مُطَابَقَةُ حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَهُ الحَافِظُ فِي ("الفَتْح"١/ ٣٣٠).

(٢) وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ: (**جِلْدَ أَحَدِهِمْ**)؛ **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ**: مُرَادُهُ بِالْجِلْدِ وَاحِدُ الْجُلُودِ الَّتِي كَانُوا يَلْبَسُونَهَا.

(٣) أَيْ: قَطَعَهُ؛ قَالَهُ الحَافِظُ. وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ: (**قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ**).

(٤) هِيَ الْمَزْبَلَةُ وَالْكُنَاسَةُ تَكُوْنُ بِفِنَاءِ الدُّوْرِ مِرْفَقًا لِأَهْلِهَا؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

فَبَالَ قَائِمًا(١)»(٢).

● **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ في "السُّنَنِ" (٢٢):** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: **انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ(٣)، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا(٤)، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ؛ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ؛ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»(٥)**، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ:** "وَإِنَّمَا احْتَجَّ حُذَيْفَةُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ؛ لِأَنَّ الْبَائِلَ عَنْ قِيَامٍ قَدْ يَتَعَرَّضُ لِلرَّشَاشِ، وَلَمْ يَلْتَفِتِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ هَذَا الاِحْتِمَالِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ التَّشْدِيْدَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ.. **وَالْأَظْهَرُ**: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ الْبَوْلَ عَنْ قُعُوْدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧٣).

(٣) الدَّرَقَةُ: الحَجَفَةُ، وَهِيَ تُرْسٌ مِنْ جُلُودٍ لَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ وَلَا عَقَبٌ، وَالْجَمْعُ: دَرَقٌ وأَدْرَاقٌ وَدِرَاقٌ. ("لِسَانُ العَرَبِ" ١٠/ ٩٥).

(٤) **قَالَ العَيْنِيُّ في ("شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ"١/ ٨٨- ٨٩):** "إِنَّمَا اسْتَتَرَ بِهَا؛ لِئَلَّا يَطَّلِعَ أَحَدٌ إِلَىٰ عَوْرَتِهِ، وَهَذَا تَعْلِيْمٌ مِنْهُ لأُمَّتِهِ، وَلِيَكُوْنَ- أَيْضًا- حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَإِنَّمَا قَالاَ: (كَمَا تَبُوْلُ المَرْأَةُ)؛ لاسْتِتَارِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِالدَّرَقَةِ؛ كَمَا تَسْتَتِرُ المَرْأَةُ، وَلَمْ يَقُوْلاَ هَذَا القَوْلَ بِطَرِيْقِ الاسْتِهْزَاءِ وَالاسْتِخْفَافِ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ أَبْرِيَاءُ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُمَا هَذَا الكَلاَمُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ وَقَعَ بِطَرِيْقِ التَّعَجُّبِ، أَوْ بِطَرِيْقِ الاسْتِفْسَارِ عَنْ هَذَا الفِعْلِ؛ فَلِذَلِكَ أَجَابَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِقَوْلِهِ: (**أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ؟**)".

(٥) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٠)، وفي "الكُبْرَىٰ" (٢٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٥٠)، وَالحُمَيْدِيُّ (٩٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١٣، ١٢٤١٢)، وفي "مُسْنَدِهِ" (٧٣٨)، وَأَحْمَدُ (١٧٧٥٨، ١٧٧٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣١٢٧) مِنْ طَرِيْقِ: الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ بِهِ.

=⇦

مَنْصُورٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جِلْدِ أَحَدِهِمْ، وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «**جَسَدِ أَحَدِهِمْ**».

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمْعٌ؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ في ("الأَوْسَطِ"١/ ٣٣٦) : "فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَبرَانِ ثَابِتَانِ". وَذَكَرَ مِنْهُمَا هَذَا الخَبَرَ. وَأَلْزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ صَاحِبَي الصَّحِيْحِ بِإِخْرَاجِ هَذَا الإِسْنَادِ. ("الإِلْزَامَاتُ" ص٨٣، ٩٣). **وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ بِقَوْلِهِ**: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَىٰ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ مِنْ تَرْكِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ" ١/ ٣٢٨)**: "حَكَىٰ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا؛ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ: (**قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ**)، وَقَالَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: (**فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ**)، وَدَلَّ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَيَقْعُدُ؛ لِكَوْنِهِ أَسْتَرَ وَأَبْعَدَ مِنْ مُمَاسَّةِ الْبَوْلِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ". **قُلْتُ**: وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيْثَ عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ، وَهُوَ صَحِيْحٌ. وَهَذَا الحَدِيْثُ لا يَتَنَافَىٰ مَعَ جَوَازِ البَوْلِ قَائِمًا؛ كَمَا سَبَقَ.

○ **وَهُنَا لَفْتَةٌ: قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي ("شَرْحِ الْمُشْكِلِ"١٣/ ٢٠٣)**: "**قَالَ قَائِلٌ**: وَمَا وَجْهُ مَا عُذِّبَ عَلَيْهِ هَذَا الَّذِي نَهَىٰ مَنْ نَهَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ قَطْعِ جِلْدِهِ بِالْمِقْرَاضِ، حَتَّىٰ عُذِّبَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ، وَقَطْعُ جُلُودِ بَنِي آدَمَ بِالْمَقَارِيضِ مَعْصِيَةٌ؟ **فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ**: أَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْ شَرِيعَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْأَبْوَالِ إِذَا أَصَابَتْ أَبْدَانَهُمْ أَنْ يَقْطَعُوهَا بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ بِنَهْيِهِ إِيَّاهُمْ عَنْهُ آمِرًا لَهُمْ بِتَرْكِ شَرِيعَتِهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعَاصِي، فَعُوقِبَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ".

﴿تَحْرِيْمُ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيْقِ المُسْلِمِيْنَ وَتَحْتَ الأَشْجَارِ وَالظِّلَالِ﴾

• قَالَ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأَحْزَابُ:٥٨](١).

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٩): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ(٢)»، ....

(١) قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي ("التَّفْسِيرِ"١٤/ ٢٤٠):
"أَذِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ هِيَ- أَيْضًا- بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْقَبِيحَةِ؛ كَالْبُهْتَانِ وَالتَّكْذِيْبِ الْفَاحِشِ الْمُخْتَلَقِ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٦١، ١٦٢): "أَمَّا اللَّعَّانَانِ؛ فَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: (اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ)، وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِاللَّاعِنَيْنِ: الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ، الْحَامِلَيْنِ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا شُتِمَ وَلُعِنَ، يَعْنِي: عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ؛ فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ= أُضِيفَ اللَّعْنُ إِلَيْهِمَا، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَىٰ: الْمَلْعُونِ، وَالْمَلَاعِنُ: مَوَاضِعُ اللَّعْنِ. قُلْتُ: فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ: اتَّقُوا الْأَمْرَيْنِ الْمَلْعُونُ فَاعِلُهُمَا، وَهَذَا عَلَىٰ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ؛ فَمَعْنَاهَا- وَاللهُ أَعْلَمُ-: اتَّقُوا فِعْلَ اللَّعَّانَيْنِ؛ أَيْ: صَاحِبَي اللَّعْنِ، وَهُمَا اللَّذَانِ يَلْعَنُهُمَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ- وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ-: الْمُرَادُ بِالظِّلِّ- هُنَا-: مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيْلًا وَمُنَاخًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ الْقُعُوْدُ- يَعْنِي: قَضَاءَ الحَاجَةِ- تَحْتَهُ؛ فَقَدْ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ حَايِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ، وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ".

قَالُوْا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيْقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»(١).

﴿مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: **أَرْدَفَنِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ؛ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ**(٢). قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي: حَائِطَ نَخْلٍ».

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٦٢)**: "أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيْقِ النَّاسِ؛ فَمَعْنَاهُ: يَتَغَوَّطُ فِي مَوْضِعٍ يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ، وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ فِي الظِّلِّ وَالطَّرِيقِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ بِتَنْجِيْسِ مَنْ يَمُرُّ بِهِ، وَنَتَنِهِ، وَاسْتِقْذَارِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". **وَقَالَ- أَيْضًا- فِي ("الْمَجْمُوْعِ"٢/ ٨٧)**: "وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَفِي كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ- وَغَيْرِهِ- إِشَارَةٌ إِلَىٰ تَحْرِيْمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". **وَبَوَّبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ** عَلَىٰ هَذَا الحَدِيْثِ بِقَوْلِهِ فِي ("صَحِيْحِهِ"١/ ١٨٥): "بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ عَلَىٰ طَرِيْقِ الْمُسْلِمِينَ وَظِلِّهِمُ الَّذِي هُوَ مَجَالِسُهُمْ".

(٢) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٣٥)**: "يَعْنِي: حَائِطَ نَخْلٍ، أَمَّا الْهَدَفُ؛ فَبِفَتْحِ الْهَاءِ وَالدَّالِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَمَّا حَائِشُ النَّخْلِ؛ فَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بِحَائِطِ النَّخْلِ، وَهُوَ الْبُسْتَانُ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ فِيهِ- أَيْضًا-: حَشٌّ وَحُشٌّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا، وَفِي هَذَا

=⇦

﴿وَمِنَ الآدَابِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ التَّبَاعُدُ والتَّخَلِّي[١]﴾

• قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٣): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ؛ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ»؛ فَأَخَذْتُهَا؛ فَانْطَلَقَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ؛ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا؛ فَضَاقَتْ؛ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ؛ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ[٢].

= ☜

الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: اسْتِحْبَابُ الِاسْتِتَارِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِحَائِطٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ وَهْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَغِيبُ جَمِيعُ شَخْصِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ مُتَأَكَّدٌ، واللهُ أَعْلَمُ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوعِ"٢/ ٧٧): "وَهَذَا الْأَدَبُ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ".

• فَائِدَةٌ: قَالَ الشِّيْرَازِيُّ فِي ("المُهَذَّبِ"): "وَيَرْتَادُ مَوْضِعًا لِلْبَوْلِ- أَيْ: يَطْلُبُ مَوْضِعًا لَيِّنًا-؛ فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ صُلْبَةً: دَقَّهَا بِعُودٍ أَوْ حَجَرٍ؛ حَتَّىٰ لَا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ". قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوعِ"٢/ ٨٤): "وَهَذَا الْأَدَبُ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: يَطْلُبُ أَرْضًا لَيِّنَةً تُرَابًا أَوْ رَمْلًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَرْضًا صُلْبَةً دَقَّهَا بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِئَلَّا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". قُلْتُ: وَالأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ فِي البَابِ لاَ تَثْبُتُ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤/ ٧٧).

• وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤/ ٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ؛ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ»، قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ؛ فَمَشَىٰ؛ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ؛ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ.. الحَدِيْثَ".

=⇦

وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «**وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ وَصَلَّىٰ**».

تَنْبِيْهٌ؛ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٢٧٤-٧٨) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ؛ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ؛ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ؛ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ؛ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا.**

وَقَوْلُهُ: (بِنَا) شَاذٌّ، والمَحْفُوْظُ: (**ثُمَّ صَلَّىٰ**)؛ فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤): وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ؛ فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»؛ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ؛ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَىٰ الْجُبَّةَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ؛ فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً؛ فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ؛ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ؛ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا».**

وَقَدِ "انْفَرَدَ بِزِيَادَةِ (**بِنَا**): عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَخَالَفَهُ كُلُّ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ؛ فَوَقَفُوا بِالحَدِيْثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: (**ثُمَّ صَلَّىٰ**). كَذَا رَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ: ١) أبو مُعَاوِيَةَ، عِنْدَ البُخَارِيِّ (٣٦٣)، ومُسْلِمٍ (٢٧٤/ ٧٧)، وَغَيْرِهِمَا. ٢) وعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عِنْدَ البُخَارِيِّ (٢٩١٨، ٥٧٩٨). ٣) وأَبُو أُسَامَةَ، عِنْدَ البُخَارِيِّ (٣٨٨). وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيْثُ مِنْ طَرِيْقِ: عُرْوَةَ وحَمْزَةَ ابنَي المُغِيْرَةِ، وَعَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، عَنِ المُغِيْرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي تِلْكَ الوَاقِعَةِ مُؤْتَمًّا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَعَلَيْهِ: فَزِيَادَةُ (**بِنَا**) شاذَّةٌ. **وَلِذَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ**: "قَوْلُهُ: (**بِنَا**) خطَأٌ؛ لأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُقْتَدِيًا بِابْنِ عَوْفٍ فِي هَذِهِ القِصَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ". ("صَحِيْحُ النَّسَائِيِّ" ١٢٣).

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ"** (١٥٠): حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ»**(١).

• **قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ في "السُّنَنِ"** (رقم:١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»**(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧٠و٢٧١)؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا؛ فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ؛ فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ؛ فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَقَدِ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ**. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ؛ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ؛ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ**.

قَالَ النَّوَوِيُّ: "المِيْضَأَةُ، وَهِيَ الإِنَاءُ الذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠)، والنَّسَائِيُّ في "السُّنَنِ" (١٧)، وفي "الكُبْرَىٰ" (١٦)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٣١)، والدَّارِمِيُّ (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ (١٨١٧١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بِهِ. وَزَادَ النَّسَائِيُّ: (**قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ؛ فَقَالَ: ائْتِنِي بِوَضُوءٍ؛ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ؛ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ**).

• **قُلْتُ**: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَسَنُ الحَدِيْثِ، وَتَابَعَ أَبَا سَلَمَةَ: عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٨٢- مُطَوَّلاً-)، والدَّارِمِيُّ (٦٨٧) بِلَفْظِ: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ**

⇦=

● **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (١٥٩٠٠)**: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: «**خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا؛ فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ؛ فَاتَّبَعْتُهُ بِالإِدَاوةِ أَوِ الْقَدَحِ؛ فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيْقِ، وَكَانَ إِذَا أَتَىٰ حَاجَتَهُ أَبْعَدَ**»[١].

● **قَالَ الإِمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥٦٢٦)**: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

= تَبَاعَدَ". وَلَفْظُ أَحْمَدَ: "**فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ؛ فَتَغَيَّبَ عَنِّي حَتَّىٰ مَا أَرَاهُ؛ فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ جَاءَ..**".

وَتَابَعَهُ- أَيْضًا-: قَبِيْصَةُ بْنُ بُرْمَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨١٧٠)، وَلَفْظُهُ: "**انْطَلَقَ؛ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَضَرَبَ الْخَلَاءَ**".

(١) **حَدِيْثٌ حَسَنٌ**، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ- أَيْضًا- (١٥٩٠١)، و (١٨٣٦٠)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ وأَبُوهُ ("المُسْنَدُ- وَزِيَادَاتُهُ-" ١٨٢٥٤)، والنَّسَائِيُّ فِي "المُجْتَبَىٰ" (١٦و١٧)، وفِي "الكُبْرَىٰ" (١٧)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٣٤)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٥١)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٣٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ مَرْفُوْعًا.

قَالَ الحَافِظُ فِي "الإِصَابَةِ" (٤/ ٢٩٦): "سَنَدُهُ حَسَنٌ". وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقٍ فِي "الإِمَام" (٢/ ٤٤١): "صَحِيْحٌ".

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ" (١/ ٦٨٦): "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ، إِلاَّ عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَمَقْرُوْنٌ".

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ("العِلَلِ"١٤٧): "سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ حَدِيْثٍ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.. وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدِيْنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ.. **فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيْحُ**: حَدِيْثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ".

قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ الْمُغَمَّسِ»(١). قَالَ نَافِعٌ: نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

﴿نَهْيُ الرَّجُلِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ والثُّقْبِ؛ حَتَّى لا يُؤْذِي ولاَ يُؤْذَى﴾

• قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٢٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»(٢). قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في "الكَبِيْرِ" (١٣٦٣٨)، وفي "الأَوْسَطِ" (٤٩٠٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في "الحِلْيَةِ" (٣/ ٣٥٣)، والإِسْمَاعِيْلِيُّ في "مُعْجَمِهِ" (٢٣٨) مِنْ طَرِيْقِ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ بِهِ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيْثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ إِلاَّ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، تَفَرَّدَ به ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ". وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: "غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ عَمْرٍو، تَفَرَّدَ بِهِ نَافِعٌ، وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ". وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في "المَجْمَعِ" (١/ ٢٠٣): "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحِيحِ". وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في "الصَّحِيْحَةِ" (٣/ ٦١): "وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَوْرَدَهُ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيُّ في "كِتَابِ التَّهَجُّدِ" (٣ / ١)، وَقَالَ: "هُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ"، وسَكَتَ عَلَيْهِ في "الأَحْكَامِ الكُبْرَىٰ" (رقم ١٥٩)". وَقَالَ الوَادِعِيُّ في "الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ" (٧١٣): "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ".

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٤)، وفي "الكُبْرَىٰ" (٣٢)، وأَحْمَدُ (٢٠٧٧٥)، والبَغَوِيُّ في "شَرْحِ السُّنَّةِ" (١٩٢)، وفي "مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ" (١٦٥٨)، وابْنُ الجَارُوْدِ في "المُنْتَقَىٰ" (٣٣)، والحَاكِمُ (٦٧٩)، مِنْ طَرِيْقِ: مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ بِهِ.

⇦=

=

• قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، صَدُوْقٌ رُبَّمَا وَهِمَ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ في "التَّقْرِيْبِ". وَفِيْهِ- أَيْضًا- قَتَادَةُ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ، وَسَيَأْتِي مَزِيْدٌ في ذَلِكَ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ خِلاَفٌ؛ فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في "المَرَاسِيْلِ" (٦١٩): "أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ- فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ- قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَعْلَمُ قَتَادَةَ رَوَىٰ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قِيلَ: فَابْنُ سَرْجِسَ؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ سَمَاعًا". وَفِي "العِلَلِ" لأَحْمَدَ- رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ- (٤٣٠٠): "قُلْتُ لأَبِي: قَتَادَةُ، سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ؟ قَالَ: مَا أَشْبَهَهُ، قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ عَاصِمٌ الأَحْوَلُ". وَفِي "العِلَلِ"- أَيْضًا- (٥٢٦٤): "قِيْلَ: سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِس، قَالَ: نَعَمْ، قَدَ حَدَّثَ عَنْهُ هِشَامٌ، يَعْنِي: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ حَدِيْثًا وَاحِدًا، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ عَاصِمٌ الأَحْوَلُ". وَقَالَ البَغَوِيُّ (٢٣٠٥): "حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سُئِلَ أَبِي سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ؟ قَالَ: نَعَمْ". وَأَثْبَتَ سَمَاعَهُ- كَذَلِكَ- ابْنُ المَدِيْنِيِّ وَأَبُو حَاتِمٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في "المَرَاسِيْلِ" (٦٤٠): "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ.. وَلَمْ يَلْقَ قَتَادَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَسًا وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَرْجِسَ". وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ سَمَاعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ. ("جَامِعُ التَّحْصِيْلِ"ص:٢٥٥). وَنَفَاهُ الحَاكِمُ؛ كَمَا في ("مَعْرِفَةِ عُلُوْمِ الحَدِيْثِ" ص: ١١١)؛ فَقَالَ: "لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِ أَنَسٍ". وَقَالَ- عَقِبَ الحَدِيْثِ-: "وَلَسْتُ أَبُتُّ الْقَوْلَ أَنَّهَا مَسْكَنُ الْجِنِّ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ". ثُمَّ قَالَ: "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَقَدِ احْتَجَّا بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ، وَلَعَلَّ مُتَوَهِّمًا يَتَوَهَّمُ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُسْتَبْعَدٍ؛ فَقَدْ سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ، وَقَدِ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِحَدِيْثِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَهُوَ مِنْ سَاكِنِي الْبَصْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". وَقَالَ الحَافِظُ في "التَّلْخِيْصِ" (١/ ١٠٦): "وَقِيْلَ: إِنَّ قَتَادَةَ لَم يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ حَكَاهُ حَرْبٌ، عَنْ أَحْمَدَ، وَأَثْبَتَ سَمَاعَهُ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ، وابْنُ السَّكَنِ". وَقَالَ النَّوَوِيُّ في "خُلاصَةِ الأَحْكَام" (٣٤٤): "صَحِيْحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ- وَغَيْرُهُمَا- بِأَسَانِيْدَ صَحِيْحَةٍ". وَصَحَّحَهُ في ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٨٥)- كَذَلِكَ-، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المُلَقِّنِ في "البَدْرِ" (٢/ ٣٢١). وَقَالَ الوَادِعِيُّ في "الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ" (١/ ٤٩١): "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَسَمَاعُ قَتَادَةَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ لا يُثْبِتُهُ؛ فَقَدْ أَثْبَتَهُ أَبُوْ زُرْعَةَ؛ كَمَا في "جَامِعِ التَّحْصِيْلِ"، وعَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِيِّ؛ كَمَا في "التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ"، والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ النَّافِي".

⇦=

﴿مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ بِالمَاءِ(١)﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢١٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ؛ فَيَغْسِلُ بِهِ»**.

= وَفِي ط دَارِ التَّأْصِيْلِ لأَبِي دَاوُدَ: "قَالَ مُحَقِّقُ طَبْعَةِ دَارِ القِبْلَةِ: عَلَىٰ حَاشِيَةِ نُسْخَةِ ابنِ حَجَرٍ: (قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيْهِ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ)".

● **قُلْتُ**: ولَمْ أَقِفْ عَلَىٰ رِوَايَةِ قَتَادَةَ هَذِهِ؛ فَاللهُ أَعْلَمُ. وَانْظُرِ: "الإِرْوَاءَ" (٥٥)؛ فَقَدْ ضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ الحَدِيْثَ.

● **وَالذِي يَظْهَرُ ثُبُوْتُ** سَمَاعِ قَتَادَةَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيْهِ فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ أَقْوَىٰ وَأَرْجَحُ، بِخِلاَفِ رِوَايَةِ حَرْبٍ؛ فَلَيْسَتْ صَرِيْحَةً، وَلاَ بِهَذِهِ المَتَانَةِ أَمَامَ الرِّوَايَاتِ الأُخْرَىٰ. وَهُوَ- كَذَلِكَ- تَرجِيحُ الأَكْثَرِيْنَ. **وَتَبْقَىٰ عَنْعَنَةُ قَتَادَةَ**؛ فَقَدْ تُمَرَّرُ- هُنَا-، لاَ سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ أَحْمَدَ؛ لَمَّا سُئِلَ عَنْ سَمَاعٍ مِنِ ابْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: "نَعَمْ، قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ هِشَامٌ، يَعْنِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ حَدِيْثًا وَاحِدًا". اهـ. فَإِذَا لَمْ يَرِدْ لَهُ إِلاَّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ هَذَا الحَدِيْثُ، بِرِوَايَةِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِيْهِ؛ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ إِلاَّ ثُبُوْتُ سَمَاعِهِ مِنْهُ- هُنَا-. وَهَذَا يُعْتَبَرُ تَصْحِيْحًا مِنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِهَذَا الحَدِيْثِ، واللهُ أَعْلَمُ.

● **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٨٦)- عَقِبَ قَوْلِ الشِّيْرَازِيِّ**-: "وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي ثُقْبٍ أَوْ سَرَبٍ.. وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ عَلَيْهِ مَا يَلْسَعُهُ، أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ البَوْلَ-: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُصَنِّفُ- مِنَ الْكَرَاهَةِ- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهِي كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ، وَاَللهُ أَعْلَمُ".

(١) **قَالَ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١/ ٥٣): "وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَىٰ بَوْلِ النَّاسِ".

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢١٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيْدَةً رَطْبَةً؛ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ؛ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(١)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

﴿اسْتِحْبَابُ غَسْلِ اليَدِ بِالصَّابُوْنِ- أَوِ التُّرَابِ- بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا.. الحَدِيْثَ»(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٢).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٧).

● وَفِي رِوَايَةٍ- لَهُ- (٣١٧-٣٧): (ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ؛ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا).

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٧٦): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ؛ فَغَسَلَ فَرْجَهُ؛ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ؛ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا**.. الحَدِيْثَ»(١).

﴿مَا يُقَالُ عِنْدَ الخُرُوْجِ مِنَ الخَلَاءِ﴾

• **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ"** (٣٠): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»**(٢).

---

(١) وَفِي رِوَايَةٍ- فِي ("الصَّحِيْحِ"٢٧٤)-: (**ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**)، وَرَوَاهُ-أَيْضًا- مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٧).

• **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ١١٢)**: "السُّنَّةُ؛ أَنْ يُدَلِّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الدُّبُرِ".

(٢) **حَدِيْثٌ حَسَنٌ**، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٧)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٠٠)، والنَّسَائِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ" (٩٩٠٧)، وَأَحْمَدُ (٢٥٢٢٠)، والبُخَارِيُّ فِي "الأَدَبِ المُفْرَدِ" (٧١٤)، وفِي "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" (٨/ ٣٨٦)، والدَّارِمِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١/ ١٧٤)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ" (١/ ٢) و(١٠/ ٤٥٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٤٤)، وَالحَاكِمُ (٥٧٢، ٥٧٣) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْرَائِيْلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ يُوْسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَوَثَّقَهُ الحَاكِمُ، والذَّهَبِيُّ، والعِجْلِيُّ، ورَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّقْرِيْبِ": "مَقْبُوْلٌ"؛ أَيْ: حَيْثُ تُوْبِعَ، وَإِلاَّ فَلَيِّنٌ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ قَبُوْلِ حَدِيْثِهِ هَذَا؛ **فَقَالَ الحَافِظُ فِي "البُلُوْغِ"** (رقم: ١١): "أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، ⇐

وَالحَاكِمُ". وَقَدْ يَعْنِي الحَافِظُ بِأَبِي حَاتِمٍ- هُنَا-: ابْنَ حِبَّانَ، وَقَدْ يَعْنِي بِهِ: الرَّازِيَّ! أَمَّا إِذَا عَنَىٰ ابْنَ حِبَّانَ؛ فَهُوَ صَحِيْحٌ، أَمَّا أَبُو حَاتِمٍ؛ فَلاَ. وَقَدْ قَالَ فِي "النَّتَائِجِ" (١/ ٢١٧): "وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ" أَنَّ حَدِيْثَ عَائِشَةَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ".اهـ. نَعَمْ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ" (١/ ٤٣): "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَصَحُّ حَدِيْثٍ فِي هَذَا البَابِ- يَعْنِي: فِي بَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الخُرُوْجِ مِنَ الخَلاءِ-: حَدِيْثُ عَائِشَةَ، يَعْنِي: حَدِيْثَ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ".

وَعِبَارَةُ أَبِي حَاتِمٍ- هُنَا-: (أَصَحُّ حَدِيْثٍ فِي هَذَا البَابِ) لاَ تَعْنِي تَصْحِيْحَهُ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ تَصْحِيْحٍ لَهُ صَرِيْحٍ مِنْ نَصِّ كَلاَمِهِ. وَكَذَلِكَ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ تَضْعِيْفِ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ لَهُ. وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ، فقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ يُوسُفَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ ثِقَاتِ آلِ أَبِي مُوسَىٰ، وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَطْعُنُ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ سَمَاعَ أَبِيهِ مِنْ عَائِشَةَ"،- وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ-، والنَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوْعِ" (٢/ ٧٥)، وابْنُ سِيْدَهْ فِي "النَّفْحِ الشَّذِيِّ" (١/ ٨٤)، والحَافِظُ فِي "النَّتَائِجِ" (١/ ٢١٤ و ٢١٦)، وَحَسَّنَهُ السَّخَاوِيُّ فِي "فَتْحِ المُغِيْثِ" (١/ ٢٤٨)، وَنَقَلَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ قَوْلَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي "الأَفْرَادِ": "تَفَرَّدَ بِهِ إِسْرَائِيْلُ عَنْ يُوسُفَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ يُوْسُفُ عَنْ أَبِيْهِ، وأَبُوْهُ عَنْ عَائِشَةَ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ . وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيْثُ عَائِشَةَ". وَوَصَفَهُ بِالغَرَابَةِ؛ لانْفِرَادِ إِسْرَائِيْلَ بِهِ، وإِسْرَائِيْلُ ثِقَةٌ حُجَّةٌ؛ قَالَهُ العَلاَّمَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ.

● **قُلْتُ**: وَأَمَّا تَفَرُّدُ يُوسُفَ؛ فَقَبِلَهُ عَدَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ- هُنَا-. وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مِنَ المُعَاصِرِيْنَ مَنْ أَعَلَّهُ بِتَفَرُّدِهِ، وَحَكَمُوا عَلَىٰ يُوسُفَ بِالجَهَالِةِ! لَكِنْ قَبُولُ (بَعْضِ) أَهْلِ العِلْمِ لَهُ، وَتَبْوِيْبَاتُهُمْ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ تَضْعِيْفِ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ لَهُ- فِيْمَا نَعْلَمُ- يَقْضِي بِثُبُوْتِهِ، لاَ سِيَّمَا وَهُوَ يَرْوِي- هُنَا- عَنْ أَبِيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَانْظُرْ: ("تُحْفَةَ الأَحْوَذِي"١/ ٤٣).

● **فَائِدَةٌ**: بَيَّنَ الأَلْبَانِيُّ فِي "تَفْرِيْغَاتِ سِلْسِلَةِ الهُدَىٰ" (٢/ ٢٨٨)؛ أَنَّ تَوْثِيْقَ ابْنِ حِبَّانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَىٰ حَذَرٍ؛ لأَنَّهُ يُوَثِّقُ المَجْهُوْلِيْنَ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ (أَحيَانًا) إِذَا تَفَرَّدَ بِتَوْثِيْقِ رَجُلٍ يَكُوْنُ هَذَا الرَّجُلُ ثِقَةً، لاسِيَّمَا إِذَا كَانَ يَرْوِي عَنْهُ رُوَاةٌ كُثُرٌ.

● **تَنْبِيْهٌ**؛ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ زِيَادَةٌ، نَبَّهَ عَلَىٰ بُطْلانِهَا البَيْهَقِيُّ؛ فَقَالَ في ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"١/ ٢٩٥): "وَزَادَ فِيهِ: (غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ). وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ لَمْ أَجِدْهَا إِلاَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَهُوَ إِمَامٌ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ قَدِيْمَةٍ لِكِتَابِ ابْنِ خُزَيْمَةَ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، ثُمَّ أُلْحِقَتْ بِخَطٍّ آخَرَ بِحَاشِيَتِهِ؛ فَالأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ مُلْحَقَةً بِكِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، واللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، فَذَكَرَهُ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الحَدِيْثِ، وَصَحَّ بِذَلِكَ بُطْلاَنُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الحَدِيْثِ".

قَالَ الخَطَّابِيُّ في (**"مَعَالِمِ السُّنَنِ"**١/ ٢٢، ٢٣): "قِيْلَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ: وَفِي تَعْقِيْبِهِ الخُرُوْجَ مِنَ الخَلاَءِ بِهَذَا الدُّعَاءِ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدِ اسْتَغْفَرَ مِنْ تَرْكِهِ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَىٰ مُدَّةَ لُبْثِهِ عَلَىٰ الخَلاَءِ، وَكَانَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَهْجُرُ ذِكْرَ اللهِ إلاَّ عِنْدَ الحَاجَةِ؛ فَكَأَنَّهُ رَأَىٰ هُجْرَانَ الذِّكْرِ فِي تِلْكَ الحَالَةِ تَقْصِيْرًا، وَعَدَّهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ذَنْبًا فَتَدَارَكَهُ بِالاسْتِغْفَارِ. وَقِيْلَ: مَعْنَاهُ: التَّوْبَةُ مِنْ تَقْصِيْرِهِ فِي شُكْرِ النِّعْمَةِ التِي أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا عَلَيْهِ؛ فَأَطْعَمَهُ، ثُمَّ هَضَمَهُ، ثُمَّ سَهَّلَ خُرُوْجَ الأَذَىٰ مِنْهُ؛ فَرَأَىٰ شُكْرَهُ قَاصِرًا عَنْ بُلُوْغِ حَقِّ هَذِهِ النِّعَمِ؛ فَفَزِعَ إِلَىٰ الاسْتِغْفَارِ مِنْهُ، واللهُ أَعْلَمُ".

رَجَّحَ ابْنُ العَرَبِيِّ الأَوَّلَ، وَرَجَّحَ المُبَارْكَفُوْرِيُّ الثَّانِي؛ فَقَالَ في ("تُحْفَةِ الأَحْوَذِي"١/ ٤٢): "قُلْتُ: الْوَجْهُ الثَّانِي هُوَ الْمُنَاسِبُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي**) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (وَهُوَ ضَعِيْفٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي)؛ **قَالَ القَاضِي أَبُوْ بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ**: سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ مِنْ تَرْكِهِ ذِكْرَ اللهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا تَرَكَهُ بِأَمْرِ رَبِّهِ؛ فَكَيْفَ يَسْأَلُ الْمَغْفِرَةَ عَنْ فِعْلٍ كَانَ بَأَمْرِ اللهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّرْكَ وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ اللهِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ الِاحْتِيَاجُ إِلَىٰ الْخَلَاءِ. انْتَهَىٰ. **فَإِنْ قِيلَ**: قَدْ غُفِرَ لَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَمَا مَعْنَىٰ سُؤَالِهِ الْمَغْفِرَةَ؟ **يُقَالُ**: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ مِنْ رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ، وَكَانَ يَسْأَلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غُفِرَ لَهُ بِشَرْطِ اسْتِغْفَارِهِ، وَرُفِعَ إِلَىٰ شَرَفِ الْمَنْزِلَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْكُلُّ لَهُ حَاصِلٌ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ". **وَضَعَّفَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ الوَجْهَ الذِي اخْتَارَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ وغَيْرُهُ**؛ كَمَا فِي ("مَجْمُوْعِ فَتَاوَاهُ"١١/ ١٠٧)؛ فَقَالَ: "هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إِنَّمَا انْحَبَسَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ بِأَمْرِ اللهِ، وَإِذَا كَانَ بِأَمْرِ اللهِ؛ فَلَمْ يُعَرِّضْ نَفْسَهُ للعُقُوْبَةِ؛ بَلْ عَرَّضَ نَفْسَهُ للمَثُوْبَةِ، ولِهَذَا كَانَتِ المَرْأَةُ

﴿مِنْ أَدْعِيَةِ الخُرُوجِ مِنَ الخَلاءِ الضَّعِيفَةِ﴾

• قَالَ ابْنُ مَاجه في "السُّنَنِ" (٣٠١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي**»[١].

= ⇐

الحَائِضُ لا تُصَلِّي وَلا تَصُوْمُ؛ فَهَلْ يُسَنُّ لها إِذَا طَهُرَتْ أَنْ تَسْتَغْفِرَ للهِ؛ لأَنَّهَا تَرَكَتِ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ في أَيَّامِ الحَيْضِ؟! أَبَدًا، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ البَتَّةَ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ المُنَاسَبَةَ، أَنَّ الإِنْسَانَ لَمَّا تَخَفَّفَ مِنْ أَذِيَّةِ الجِسْمِ تَذَكَّرَ أَذِيَّةَ الإِثْمِ؛ فَدَعَا اللهَ أَنْ يُخَفِّفَ أَذِيَّةَ الإِثْمِ؛ كَمَا مَنَّ عَلَيْهِ بِتَخْفِيْفِ أَذِيَّةِ الجِسْمِ، وَهَذَا مَعْنًى مُنَاسِبٌ مِنْ بَابِ: تَذَكُّرِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ".

قُلْتُ: وَهَذَا المَعْنَىٰ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَهُ ابْنُ القَيِّمِ في ("إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ"١/ ٩٩)؛ قَالَ: "وَفِي هَذَا مِنَ السِّرِّ-وَاللهُ أَعْلَمُ-؛ أَنَّ النَّجْوَ يُثْقِلُ البَدَنَ، وَيُؤْذِيْهِ بِاحْتِبَاسِهِ، وَالذُّنُوْبُ تُثْقِلُ القَلْبَ وَتُؤْذِيْهِ بِاحْتِبَاسِهَا فِيْهِ؛ فَهُمَا مُؤْذِيَانِ مُضِرَّانِ بِالبَدَنِ وَالقَلْبِ؛ فَحَمِدَ اللهَ عِنْدَ خُرُوْجِهِ عَلَىٰ خَلاَصِهِ مِنْ هَذَا المُؤْذِي لِبَدِنِهِ، وَخِفَّةِ البَدَنِ وَرَاحَتِهِ، وَسَأَلَهُ أَنْ يُخَلِّصَهُ مِنَ المُؤْذِي الآخَرِ، وَيُرِيْحَ قَلْبَهُ مِنْهُ وَيُخَفِّفَهُ".

**** فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ بَازٍ في ("مَجْمُوْعِ فَتَاوَاهُ"١٠/ ٢٩)**: "يُشْرَعُ لَهُ بَعْدَ الخُرُوْجِ مِنْ مَحَلِّ قَضَاءِ الحَاجَةِ أَنْ يَقُوْلَ: غُفْرَانَكَ، وَهَكَذَا إِذَا فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ، إِذَا كَانَ فِي الصَّحَرَاءِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُوْلَ: غُفْرَانَكَ".

[١] **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ**، وَرَوَاهُ ابْنُ السُّنِّي في "عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ" (٢١)، والحَافِظُ في "النَّتَائِجِ" (١/ ٢١٩) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

• **قُلْتُ**: وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ في "التَّقْرِيْبِ"، وَقَالَ النَّوَوِيُّ في "المَجْمُوْعِ" (٢/ ٧٥): "إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (لاَ يُعْرَفُ في هَذَا البَابِ إِلاَّ حَدِيْثُ عَائِشَةَ)".

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "حَدِيْثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مَا في هَذَا البَابِ".

⇦ =

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

=

قُلْتُ: وَحدِيْثُ عَائِشَةَ (**بِلَفْظِ: غُفْرَانَكَ**) حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ.

● **ولَهُ شَوَاهِدُ**، مِنْهَا: حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ في "عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ" - كَمَا عَزَاهُ الحَافِظُ في "النَّتَائِجِ" (١/ ٢١٨) -، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢)، وابْنُ السُّنِّي (٢٢)، والطَّبَرَانِيُّ في "الدُّعَاءِ" (٣٧٢) مَرْفُوْعًا وَمَوْقُوْفًا. وَقَدْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (كَمَا في "العِلَلِ" لابْنِهِ ١/ ٢٧) الوَقْفَ. والمَوْقُوْفُ مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ - عُبَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَانْظُرْ إِشْكَالِيَّةً أُخْرَىٰ في "عِلَلِ" الدَّارَقُطْنِيِّ (٦/ ٢٣٥).

قُلْتُ: وَالأَزْدِيُّ مَقْبُوْلٌ. وَقَدْ مَشَّاهُ الحَافِظُ في "النَّتَائِجِ" (١/ ٢١٨) بِاعْتِبَارِهِ مَذْكُوْرًا فِي ثِقَاتِ التَّابِعِيْنَ في كِتَابِ ابْنِ حِبَّانَ، ثُمَّ قَالَ: "وَيَزْدَادُ قُوَّةً بِشَاهِدِهِ". يَعْنِي: حَدِيْثَ أَنَسٍ. **وَقَالَ النَّوَوِيُّ في "المَجْمُوْعِ"** (٢/ ٧٥): "حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ هَذَا ضَعِيفٌ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ طُرُقٍ بَعْضُهَا مَرْفُوعٌ، وَبَعْضُهَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ، وَإِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ غَيْرُ قَوِيٍّ".

وَلَهُ شَاهِدٌ؛ عَنْ عَائِشَةَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في "الشُّعَبِ" (٤١٥٤) مِنْ طَرِيْقِ: شَاذِّ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ النُّعْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَالْحَارِثُ بْنُ شِبْلٍ ضَعِيْفٌ. وَأُمُّ النُّعْمَانِ لَيْسَتْ بِمَعْرُوْفَةٍ. قَالَ الحَاكِمُ في "مَعْرِفَةِ عُلُوْمِ الحَدِيْثِ" (ص: ١٦٦): "وَأَوْهَىٰ أَسَانِيْدِ عَائِشَةَ؛ نُسْخَةٌ عِنْدَ البَصْرِيِّيْنَ عَنِ الحَارِثِ بْنِ شِبْلٍ عَنْ أُمِّ النُّعْمَانِ الكِنْدِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ". **وَلَهُ شَاهِدٌ** مُرْسَلٌ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٥٦)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ١١١).

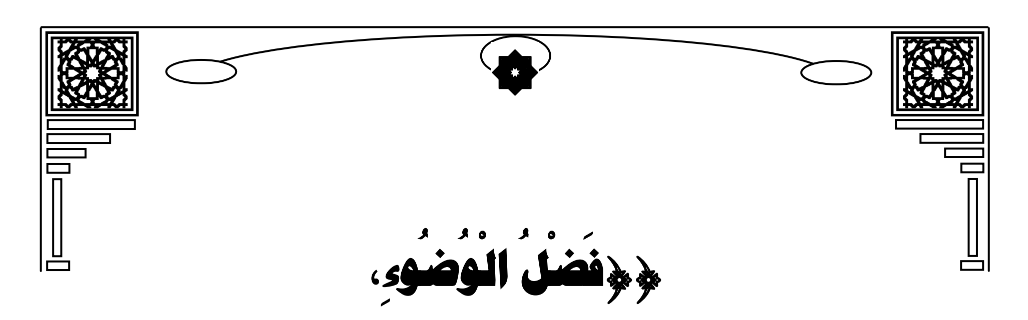
وَهُنَاكَ شَوَاهِدُ مَوْقُوْفَةٌ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢) عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

◙ أَبْوَابُ الوُضُوْءِ[١] ◙

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٣٢): "الْوُضُوءُ بِالضَّمِّ هُوَ الْفِعْلُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، عَلَىٰ الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، وَحُكِيَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا الْأَمْرَانِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَتَنَظَّفُ بِهِ؛ فَيَصِيرُ وَضِيئًا".

** فَائِدَةٌ: قَوْلُ اللهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.. الآيَةَ﴾ [المائدة:٦]؛ قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٣٢،٢٣٣): "تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ أَوَّلَ مَا فُرِضَ بِالْمَدِينَةِ..".

** مُلَاحَظَةٌ: قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"١/ ٣٥٨): "أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْوُضُوءَ غَيْرُ جَائِزٍ بِمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الشَّجَرِ، وَمَاءِ الْعُصْفُرِ، وَلَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ".



﴿فَضْلُ الْوُضُوءِ،

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٨]، وَمُتَعَلِّقَاتٌ أُخْرَى﴾

﴿الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَسَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، وَتَكْفِيرِ الخَطَايَا وَالآثَامِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيحِ" (٢٢٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَنَّ زَيْدًا، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ- أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَايِعٌ نَفْسَهُ؛ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»(١).

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٠٠، ١٠١): "اخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الطُّهُوْرُ شَطْرَ الْإِيمَانِ)؛ فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَىٰ نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ ⇐ =

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ- وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ-، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوْءٍ؛ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيْثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوْئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ؛ فَتَوَضَّأَ.

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣١): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ- قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ-، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ؛ فَمَا أَتَىٰ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً- وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ- قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ-؛ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟»؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ

= الْإِيمَانَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ؛ فَصَارَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ فِي مَعْنَىٰ الشَّطْرِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ- هُنَا- الصَّلَاةُ؛ كَمَا قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) [البقرة:١٤٣]، وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيْقٌ بِالْقَلْبِ وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ، وَهُمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ، وَالطَّهَارَةُ مُتَضَمِّنَةٌ الصَّلَاةَ؛ فَهِيَ انْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَاللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٢): حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ سَعِيْدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ؛ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

﴿فَضْلُ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١١٤٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي..

(١) وَمَخْرَمَةُ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ كِتَابٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

أَنْ أُصَلِّيَ»(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ- يَعْنِي: تَحْرِيكَ-».

«خُرُوجُ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ»

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٤٤)**: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ- أَوِ الْمُؤْمِنُ-؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ- أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-؛ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-؛ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ- أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-؛ حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»**.

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٤٥)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ- وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ-، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»**.

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٤٥٨). **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (١٦/ ١٣)**: "**(مَا كَتَبَ اللهُ أَنْ أُصَلِّيَ)**، مَعْنَاهُ: قَدَّرَ اللهُ لِي، وَفِيهِ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّهَا تُبَاحُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتِوَائِهَا وَغُرُوبِهَا، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا".

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٨٣٢): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَىٰ الشَّامِ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْرًا، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: **قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ**.. «**فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ فَالْوُضُوءَ، حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ؛ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ؛ فَيَنْتَثِرُ، إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ- وَفِيهِ، وَخَيَاشِيمِهِ-، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ هُوَ قَامَ؛ فَصَلَّىٰ؛ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ، كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١).

---

(١) وروَاهُ أَحْمَدُ (١٧٠١٤) و(١٧٠١٩)، وَأَبُوْ دَاوُدَ (١٢٧٧)، والتِّرْمِذِيُّ (- مُخْتَصَرًا- ٣٥٧٩)، والنَّسَائِيُّ (١٥٢ و ٥٨٢) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في "الأَوْسَطِ" (٦٣٠٦)، والبَيْهَقِيُّ في "الشُّعَبِ" (٢٤٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ قَالَ لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيه وَسَلَّم يَقُولُ: فَذَكَرَهُ. **قَالَ الطَّبَرَانِيُّ**: "لَمْ يَرْوِ هَذا الحَدِيْثَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ؛ إِلاَّ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، تَفرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ".

⇦=

﴿تَمْيِيزُ الأُمَّةِ عَنْ سَائِرِ الأُمَمِ يَوْمَ القِيَامَةِ بِآثَارِ الوُضُوْءِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٣٦): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: **رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ؛ فَتَوَضَّأَ؛ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ»**(١).

=

• **قُلْتُ**: وَقَدْ تُوْبِعَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، تَابَعَهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ، وَقَالَ الحَافِظُ: صَدُوْقٌ يَهِمُ. وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: "وَرَوَاهُ- أَيْضًا- أَبُو أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيْحِ". وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ- أَيْضًا-؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٠١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (مُخْتَصَرًا -٥٨٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٣) و(١٣٦٤)؛ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ يَزِيْدُ بْنُ طَلْقٍ، مَجْهُوْلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ. وَرَوَاهُ أَبُو قِلابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "الطُّهُورِ" (٤)؛ لَكِنْ أَبُو قِلابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو.

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٦). **قُلْتُ**: وَقَوْلُهُ: (**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ**) مُدْرَجٌ فِي الحَدِيْثِ مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ كَمَا سَيَأْتِي. **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوعِ"** (١/ ٤٢٧): "الْغُرَّةُ: بَيَاضٌ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ، وَالتَّحْجِيْلُ: فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَمَعْنَىٰ الْحَدِيْثِ: يَأْتُونَ بِيْضَ الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ".

** **تَنْبِيْهٌ**: **الوُضُوْءُ كَانَ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَخُصَّتِ الأُمَّةُ المُحَمَّدِيَّةُ بِالغُرَّةِ وَالتَّحْجِيْلِ؛ كَمَا** فِي قِصَّةِ سَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَعَ الْمَلِكِ الَّذِي أَعْطَاهَا هَاجَرَ؛ أَنَّ سَارَةَ لَمَّا هَمَّ الْمَلِكُ بِالدُّنُوِّ مِنْهَا قَامَتْ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، رَوَاهَا البُخَارِيُّ (٢٢١٧)، وَفِي قِصَّةِ جُرَيْجٍ الرَّاهِبِ- أَيْضًا-؛ فِي ("صَحِيْحِ" البُخَارِيِّ ٢٤٨٢).

=

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٧): حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ؛ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوْا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوْءِ»**.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ،- وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ-، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ**

=

• قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٢٣٤)- فِي حَدِيْثِ البَابِ-: "اسْتَدَلَّ الْحَلِيمِيُّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عَلَىٰ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ! وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي قِصَّةِ سَارَةَ، وَفِي قِصَّةِ جُرَيْجٍ الرَّاهِبِ- أَيْضًا-؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ هُوَ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيْلُ لَا أَصْلُ الْوُضُوءِ، وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- أَيْضًا- مَرْفُوْعًا قَالَ: (**سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ**)، وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ نَحْوُهُ، و(**سِيْمَا**) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ؛ أَيْ: عَلَامَةٌ، وَقَدِ اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ الْحَلِيْمِيِّ بِحَدِيْثِ: (**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوْءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**)، وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ- لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِضَعْفِهِ، وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَمِهِمْ إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ".

سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي؛ فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ؛ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟».

﴿بِالْوُضُوْءِ تَنْحَلُّ عُقْدَةٌ مِنْ عُقَدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّوْمِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١١٤٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ؛ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ؛ فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ؛ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ؛ فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»(١).

﴿الْوُضُوْءُ وَالذِكْرُ- عَقِبَهُ- مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٤): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ؛ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي؛ فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ؛ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ؛

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٧٧٦).

فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ؛ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ؛ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ؛ فَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ؛ فَيُبْلِغُ- أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

﴿إِسْبَاغُ الوُضُوءِ[١]﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيحِ" (١٣٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ؛ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ

---

(١) عَلَّقَ البُخَارِيُّ فِي هَذَا البَابِ ("الصَّحِيحُ"١/ ٤٠)؛ فَقَالَ: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ: الإِنْقَاءُ»).

قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْح"١/ ٢٤٠):

"وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ؛ إِذِ الإِتْمَامُ يَسْتَلْزِمُ الإِنْقَاءَ عَادَةً". وَقَالَ: "الإِسْبَاغُ- فِي اللُّغَةِ-: الإِتْمَامُ، وَمِنْه دِرْعٌ سَابِغٌ".

بِالشِّعْبِ نَزَلَ؛ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوْءَ(١)؛ فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ(٢)؛ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»(٣)؛ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ؛ فَتَوَضَّأَ؛ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ؛ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ؛ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا(٤).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢١١٩)**: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ؛ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ**

---

(١) أَيْ: خَفَّفَهُ. وَخَفَّفَ الْوُضُوءَ لِقِلَّةِ الْمَاءِ حِينَئِذٍ.. **وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ**: إِنَّمَا تَرَكَ إِسْبَاغَهُ حِينَ نَزَلَ الشِّعْبَ؛ لِيَكُونَ مُسْتَصْحِبًا لِلطَّهَارَةِ فِي طَرِيْقِهِ، وَتَجَوَّزَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ؛ فَلَمَّا نَزَلَ وَأَرَادَهَا أَسْبَغَهُ. ("الفَتْحُ"١/ ٢٤٠). وَفِي رِوَايَةٍ: (**فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ؛ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا**)؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٦٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٠).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "قَوْلُهُ: (**فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا**) يَعْنِي: تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ وَخَفَّفَهُ بِأَنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ خَفَّفَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ غَالِبِ عَادَتِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: (**فَلَمْ يَسْبُغِ الْوُضُوءِ**)؛ أَيْ: لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَىٰ الْعَادَةِ".

(٢) وَقَوْلُ أُسَامَةَ: (**الصَّلَاةَ**) بِالنَّصْبِ عَلَىٰ إِضْمَارِ الْفِعْلِ؛ أَيْ: تَذَكَّرِ الصَّلَاةَ، أَوْ صَلِّ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ مَثَلًا. ("الفَتْحُ"٣/ ٥٢١).

(٣) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٤٠)**: "فِيهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ لِلدَّوَامِ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ شَيْئًا، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ- هُنَا- الِاسْتِنْجَاءُ؛ فَبَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: (**فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ**)، وَلِقَوْلِهِ- هُنَا-: (**وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ**)".

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٢٨٠).

المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ»(١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٨٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، «وَاضْطَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُوْلِهَا؛ فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ(٢)؛ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا؛ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ؛ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ؛ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا؛ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٦٤٩).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ:

"قَوْلُهُ: (شَنٍّ مُعَلَّقَة)؛ إِنَّمَا أَنَّثَهَا عَلَىٰ إِرَادَةِ الْقِرْبَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ- بَعْدَ هَذِهِ-: (شَنٍّ مُعَلَّقٍ) عَلَىٰ إِرَادَةِ السِّقَاءِ وَالْوِعَاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشَّنُّ الْقِرْبَةُ الْخَلَقُ، وَجَمْعُهُ شِنَانٌ". ("شَرْحُ مُسْلِمٍ"٦/ ٤٦).

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: "وَقَوْلُهُ: (مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ) بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ الجِلْدَ".

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ؛ حَتَّىٰ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ؛ فَقَامَ؛ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ»(١).

● قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٦٤٣٣): حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ الْمَقَاعِدِ؛ فَتَوَضَّأَ؛ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ؛ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ؛ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢)، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْتَرُّوا»(٣).

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٢٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ"(٧٦٣).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٣٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي ("الْفَتْح"١/ ٢٦١): "أَيْ: فَتَسْتَكْثِرُوا مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ تُكَفِّرُهَا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكَفَّرُ بِهَا الْخَطَايَا هِيَ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللهُ، وَأَنَّىٰ لِلْعَبْدِ بِالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ ذَلِكَ". وَقَالَ- أَيْضًا- فِي ("الْفَتْح"١١/ ٢٥١): "حَاصِلُهُ؛ لَا تَحْمِلُوا الْغُفْرَانَ عَلَىٰ عُمُومِهِ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ؛ فَتَسْتَرْسِلُوا فِي الذُّنُوبِ؛ اتِّكَالًا عَلَىٰ غُفْرَانِهَا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ هِيَ الْمَقْبُولَةُ وَلَا اطِّلَاعَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ. وَظَهَرَ لِي جَوَابٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ الْمُكَفَّرَ بِالصَّلَاةِ هِيَ الصَّغَائِرُ؛ فَلَا تَغْتَرُّوا؛ فَتَعْمَلُوا الْكَبِيرَةَ؛ بِنَاءً عَلَىٰ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ، أَوْ لَا تَسْتَكْثِرُوا مِنَ الصَّغَائِرِ؛ فَإِنَّهَا بِالْإِصْرَارِ تُعْطَىٰ حُكْمَ الْكَبِيرَةِ؛ فَلَا يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ الصَّغِيرَةَ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الطَّاعَةِ؛ فَلَا يَنَالُهُ مَنْ هُوَ مُرْتَبِكٌ فِي الْمَعْصِيَةِ".

سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ؛ فَدَعَا بِطَهُوْرٍ؛ فَقَالَ: **سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ؛ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوْعَهَا وَرُكُوْعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوْبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيْرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»**.

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣١)**: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ؛ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ- تَعَالَىٰ-؛ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»**، هَذَا حَدِيْثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيْثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

● **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٨٥٨)**: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: **فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ، حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ؛ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ- عَزَّ وَجَلَّ-**

وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ»؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيْثِ حَمَّادٍ(١)، قَالَ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ؛ فَيَسْجُدَ؛ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ، قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ؛ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ؛ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَىٰ مَقْعَدِهِ، وَيُقِيمُ صُلْبَهُ؛ فَوَصَفَ الصَّلاَةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ حَتَّىٰ فَرَغَ، لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ، حَتَّىٰ يَفْعَلَ ذَلِكَ»(٢).

---

(١) كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨٥٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ؛ فَيَضَعَ الْوُضُوْءَ، يَعْنِي: مَوَاضِعَهُ** .. الحَدِيْثَ)".

وَحَمَّادٌ خَالَفَ هَمَّامًا؛ فَرَوَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيْهِ. وَرِوَايَةُ هَمَّامٍ مُقَدَّمَةٌ، قَالَ البُخَارِيُّ فِي "الكَبِيْرِ" (٣/ ٣١٩): "حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، لَمْ يُقِمْهُ". وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ" (٢٢١): "والصَّحِيْحُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ". **وَقَالَ- أَيْضًا- (٢٢٢)**: "سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيْثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.. فَقَالَ: وَهِمَ حَمَّادٌ، والحَدِيْثُ حَدِيْثُ همَّامٍ". وَقَالَ الحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" (٢/ ٦٤): "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، بَعْدَ أَنْ أَقَامَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ إِسْنَادَهُ؛ فَإِنَّهُ حَافِظٌ ثِقَةٌ، وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ قَوْلَهُ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ هَمَّامٍ".

(٢) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ- أَيْضًا- النَّسَائِيُّ (١١٣٦)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٦٠)، والبُخَارِيُّ في "الكَبِيْرِ"- تَعْلِيْقًا- (٣/ ٣١٩ و ٣٢٠)، وَوَصَلَهُ في "جُزْءِ القِرَاءةِ خَلْفَ الإِمَامِ" (٧٩)، والطَّبَرَانِيُّ (٤٥٢٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

● **قُلْتُ**: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في "الاسْتِذْكَارِ" (١/ ٤١١). وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ: "وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّه حَدِيْثٌ ثَابِتٌ". ("البَدْرُ المُنِيْرُ"٣/ ٤٥٨).

وَقَدِ انْفَرَّد هَمَّامٌ بِذِكْرِ الوُضُوْءِ عَلَىٰ التَّفْصِيْلِ؛ فَزَادَ قَوْلَهُ: (**فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ**).

⇐ =

=

وَوَقَعَ خِلافٌ عَلَىٰ إِسْحَاقُ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ- كَمَا سَبَقَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ-، وَالصَّحِيحُ- عَنْهُ-؛ هُوَ هَذَا الوَجْهِ، وَرَجَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ- كَمَا تَقَدَّمَ-.

• وَقَدْ تُوبِعَ إِسْحَاقُ- فِي هَذَا الوَجْهِ الصَّحِيحِ-: (١) تَابَعَهُ: ابْنُ عَجْلانَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٩٩٧)، والنَّسَائِيُّ (١٣١٣)، والبُخَارِيُّ فِي "الكَبِيرِ"- تَعْلِيْقًا- (٣/ ٣١٩ و٣٢٠)، وَوَصَلَهُ فِي "جُزْءِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ" (٧٩)، والطَّبَرَانِيُّ (٤٥٢١- ٤٥٢٤)، والبَيْهَقِيُّ (٣٩٤٥) و (٣٩٤٦)، وفي "الشُّعَبِ" (٢٨٦٢)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" (٥/ ٨١)، وَفِيْهِ: (**فَتَوَضَّأْ، وَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ قُمْ؛ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ**).

وَقَدْ وقعَ خِلافٌ عَلَىٰ ابْنِ عَجْلانَ؛ كَمَا فِي "مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ" (١٣٩)، والوَجْهُ الصَّحِيْحُ- عَنْهُ- مَا ذَكَرْنَاهُ- هُنَا-. (٢) وَتَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦٠). (٣) وَتَابَعَهُ: دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٣١٤)، وَالبُخَارِيُّ فِي "الكَبِيْرِ"- تَعْلِيْقًا- (٣/ ٣٢٠)، وَوَصَلَهُ فِي "جُزْءِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ" (٧٩)، وَفِيْهِ: "فَتَوَضَّأْ؛ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ". (٤) وتَابَعَهُ يَحْيَىٰ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلاَّدِ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيُّ، رَوَاهُ عَنْهُ: إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦١)، وَفِيْهِ: (**فَتَوَضَّأْ؛ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ- جَلَّ وَعَزَّ-، ثُمَّ تَشَهَّدْ؛ فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ**)، وإِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ خِلاَفٌ؛ كَمَا فِي "الكَبِيْرِ" للبُخَارِيِّ (٣٠٦٨)، وَرَوَاهُ- أَيْضًا- الطَّيَالِسِيُّ (١٤٦٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٠٢) من طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيْلَ بهِ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِي نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِيْهِ. وَيَبْدُو أَنَّهَا سَقَطَتْ مِنَ النُّسَخِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ" (١٧٩٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٤٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بِهِ، بِإِثْبَاتِهِ. بَلْ رَوَاهُ البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (٥٥٣) مِنْ طَرِيْقِ: التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: عَنْ أَبِيْهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عليِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ البَدْرِيِّ، هِيَ الصَّوَابُ فِي أَوْجُهِ الخِلاَفِ عَلَىٰ إِسْمَاعِيْلَ، وَفِي إِسْنَادِهَا يَحْيَىٰ بْنُ عَلَيِّ بْنِ يَحْيَىٰ؛ قَالَ ابْنُ القَطَّانِ: "لا يُعْرَفُ إلاَّ بِهَذَا الخَبَرِ، رَوَىٰ عِنْهُ: إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمَا عَلِمْتُ فِيْهِ ضَعْفًا، قُلْتُ: لَكِنْ فِيْهِ جَهَالَةٌ". ("المِيْزَانُ" للذَّهَبِيِّ ٤/ ٣٩٩)، وَقَدْ تُوبِعَ هُنَا؛ لَكِنْ فِي مَتْنِهِ: (**فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيْبُ وَأُخْطِئُ**)، وَفِي مَتْنِهِ: (**فَتَوَضَّأْ؛ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ؛ فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ**)، والجُزْءُ الأَوَّلُ مِنْهُ صَحِيْحٌ، أَمَّا قَوْلُهُ: (**فَأَقِمْ**)؛ فَزِيَادَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا، واللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تُوبِعَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، تَابَعَهُ: سَعِيْدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٤٥٢٧)؛ لَكِنْ فِيْهِ: (**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ؛ فَتَوَضَّأْ؛ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ قُمْ؛ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ؛ فَكَبِّرْ**). وَفَرْقٌ بَيْنَ (قُمْ)، و(أَقِمْ) إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الكَلِمَةُ مُصَحَّفَةً. وعَلَىٰ كُلٍّ؛ فَالمَدَارُ عَلَىٰ رَجُلٍ مَجْهُوْلٍ، وَهُوَ يَحْيَىٰ

=

=

بْنُ عَلِيٍّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيْثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ".

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُوْ نُعَيْمٍ فِي "المَعْرِفَةِ" (٢/ ١٠٧١) (٢٧١٤) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ، **ثُمَّ قَالَ**: "كَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، وَتَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْهُ: (**فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ؛ فَقَالَ**: «**أَجَلْ**»)، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ فِي آخَرِينَ، كُلُّهُمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ نَحْوَهُ".

إِلاَّ أَنَّ محَمَّد بْنَ عَمْرٍو خَالَفَ هَؤُلاَءِ؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨٥٩)، وَأَحْمَدَ (١٨٩٩٥)، وَتُوبِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ؛ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (٤٥٣٠)، وَمِنْ شَرِيْكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ" (٢٢٤٣) كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ- عَلَىٰ الشَّكِّ- (١٧٨٧) مِنْ طَرِيْقِ: يَزِيْدَ بْنِ هَارُوْنَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ- أَحْسِبُهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ.

• وَحَكَىٰ البَيْهَقِيُّ الخِلاَفَ المَذْكُوْرَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ، وَرَجَّحَ مَا رَجَّحْنَاه، ثُمَّ رَأَىٰ أَنَّ أَصَحَّ مَا فِي البَابِ هُوَ حَدِيْثُ الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيْثِ المُسِيءِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ تَفْصِيْلَ الوُضُوءِ؛ **فَقَالَ- عَقِبَ طَرِيْقِ: ابْنِ عَجْلان فِي الوجهِ الصَّحِيْحِ عَنْهُ-**: "رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَذَلِكَ؛ قَالَهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ، مِنْ رِوَايَةِ هَمَّام بْنِ يَحْيَىٰ عَنْهُ، وَقَصُرَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ فَقَالَ: عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ. وَالصَّحِيْحُ؛ رِوَايَةُ مَنْ تَقَدَّمَ، وَافَقَهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَقَصُرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِنَسَبِ يَحْيَىٰ، وَبَعْضُهُمْ بِإِسْنَادِهِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ حَفِظَ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِسِيَاقِهَا مُوَافَقَةٌ

=

﴿فَضْلُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٥١): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ- قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ- أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»**. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: **«فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»**.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=

لِلْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ يَزِيدُ فِي أَلْفَاظِهَا وَيُنْقِصُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

قُلْتُ: وَلِقَائِلٍ أَنْ يُنْكِرَ ما تَفَرَّدَ بِهِ هَمَّامٌ مِنْ تَفْصِيْلٍ في صِفَةِ الوُضُوءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. مَعَ النَّظَرِ والتَّدْقِيْقِ في لَفْظَةِ: "**وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ**"؛ فَقَدْ قَالَ العَظِيْمُ آبَادِي في ("عَوْنِ المَعْبُودِ- وَمَعَهُ حَاشِيَةُ ابْنِ القَيِّمِ"٣/ ٧١): "وَقَوْلُهُ: (**رِجْلَيْهِ**) فِي حَالَةِ النَّصْبِ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ أَيْ: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ".

﴿التَّخْفِيفُ فِي الوُضُوْءِ دُوْنَ أَنْ يُخِلَّ بِهِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٣٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّىٰ- وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ؛ فَصَلَّىٰ- «ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً؛ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ**- عَمْرٌو: وَيُقَلِّلُهُ-، **وَقَامَ يُصَلِّي؛ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ؛ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ**- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ-؛ **فَحَوَّلَنِي؛ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ؛ فَنَامَ؛ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي؛ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ؛ فَقَامَ مَعَهُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ؛ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ**»، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: «رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٠٢]»(١).

---

(١) وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (٦٣١٦)، وَفِيْهِ: "**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ**"، وَمُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٤) و(٧٦٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: "**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ**". وَفِي أُخْرَىٰ: "**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ الْقِرْبَةِ؛ فَسَكَبَ مِنْهَا؛ فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ**.. وَسَاقَ الْحَدِيْثَ".

⇦=

﴿كَرَاهَةُ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ يَدَهُ- الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا- فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا- ثَلَاثًا-﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٦٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ[١] قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢].

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٨): وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُفْرِغْ عَلَىٰ يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيْمَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٣].

=

• وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيْثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: (فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ؛ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا)؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٦٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٠).

[١] لَفْظُ مُسْلِمٍ: (فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا).

[٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٧) و (٢٧٨). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ- فِي المَوْضِعِ الثَّانِي-: مِنْ طَرِيْقِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ).

[٣] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٨). قَالَ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ": وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ =

=

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح، وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَقُولُ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: **ثَلَاثًا**؛ إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِيْنٍ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ **ذِكْرَ الثَّلَاثِ**.

وَقَدْ رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الكَبِيرِ" (٥٧٦) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي كُرَيْبٍ بِهِ، بِلَفْظِ: "**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ إِلَىٰ الْوُضُوءِ؛ فَلْيُفْرِغْ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**". وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَاقَرْحِيُّ، وَفِيْهِ مَقَالٌ، وَضَعَّفَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "دِيْوَانِهِ".

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي ("تَهْذِيْبِ السُّنَنِ"١/ ١٢١): "جُمْهُوْرُ الأُمَّةِ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَالقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ مِنْ أَشَذِّ الشَّاذِّ". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٧٣، ٧٤)**: "وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ (غَيْرِ) الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ فَأَمَّا عِنْدَ (الْقِيَامِ) مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ؛ فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي وُجُوبِهِ؛ فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ وُجُوبُهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنْهُ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: "**فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوءٍ؛ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**". وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَنَهْيُهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. وَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ اللهَ- تَعَالَىٰ- قَالَ: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة: ٦] الْآيَةَ. قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ فِي تَفْسِيرِهَا: إِذَا قُمْتُمْ مِنْ نَوْمٍ. وَلِأَنَّ الْقِيَامَ مِنَ النَّوْمِ دَاخِلٌ فِي عُمُوْمِ الْآيَةِ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْإِجْزَاءِ بِهِ؛ وَلِأَنَّهُ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ؛ فَأَشْبَهَ الْقَائِمَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِتَعْلِيْلِهِ بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وَطَرَيَانُ الشَّكِّ عَلَىٰ يَقِيْنِ الطَّهَارَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ النَّدْبَ. **ثُمَّ قَالَ**:

⇦ =

﴿غَسْلُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ (أَوْ مَسْحُ الوَجْهِ بِيَدَيْهِ) إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ، ثُمَّ أَرَادَ العَوْدَةَ لِلنَّوْمِ مَرَّةً أُخْرَى﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيحِ" (٦٣١٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ؛ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ(١)، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ؛ فَأَتَىٰ القِرْبَةَ؛ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ؛ فَصَلَّىٰ؛ فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كُنْتُ

=

فَصْلٌ: وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ، وَسَوَّىٰ الْحَسَنُ بَيْنَ نُومِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ فِي الْوُجُوبِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ). وَلَنَا؛ أَنَّ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِرَادَةِ نَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ: (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدِهِ)، وَالْمَبِيتُ يَكُون بِاللَّيْلِ خَاصَّةً، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا؛ أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ تَعَبُّدًا؛ فَلَا يَصِحُّ تَعْدِيَتُهُ. الثَّانِي؛ أَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ النَّوْمِ وَالِاسْتِغْرَاقِ فِيهِ وَطُولِ مُدَّتِهِ؛ فَاحْتِمَالُ إِصَابَةِ يَدِهِ؛ لِنَجَاسَةٍ لَا يَشْعُرُ بِهَا أَكْثَرُ مِنِ احْتِمَالِ ذَلِكَ فِي نَوْمِ النَّهَارِ. قَالَ أَحْمَدُ- فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ-: الْحَدِيْثُ فِي الْمَبِيتِ بِاللَّيْلِ، فَأَمَّا النَّهَارُ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ..".

وَبَيَّنَ عَدَمَ نَجَاسَتِهِ- أَيْضًا- شَيْخُ الإِسْلَامِ في ("الفَتَاوَىٰ"١/ ٤٢٦)- وَقَدْ عَلَّلَ النَّهْيَ بِأَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ-. وَقَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٢٦٣): "وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ غَمَسَ يَدَهُ لَمْ يَضُرَّ الْمَاءَ؛ وَقَالَ إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ: يَنْجُسُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ؛ لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ".

(١) وَفِي "صَحِيحِ" البُخَارِيِّ (١٨٣)، و"صَحِيحِ" مُسْلِمٍ (٧٦٣) (١٨٢): (فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ). قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢١٥): "الْحِكْمَةُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ: إِذْهَابُ النُّعَاسِ وَآثَارِ النَّوْمِ، وَأَمَّا غَسْلُ اليَدِ؛ فَقَالَ القَاضِي: لَعَلَّهُ كَانَ لِشَيءٍ نَالَهُمَا".

أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ؛ فَقَامَ يُصَلِّي؛ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَخَذَ بِأُذُنِي؛ فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ؛ فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ؛ فَنَامَ؛ حَتَّىٰ نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ؛ فَآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ؛ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُوْلُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»(١). قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ؛ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ؛ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ؛ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

«غَسْلُ الكَفَّيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوْءِ(٢)»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٥٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ؛ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ؛ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ؛ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ،

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٠٤) و (٧٦٣).

(٢) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في ("الإِجْمَاعِ"ص٣٤)، و"الأَوْسَطِ"١/ ٣٧٤): "أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالَهَا، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ غَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَإِنْ شَاءَ غَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلاَثًا، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ، وَغَسْلُهُمَا ثَلاَثًا أَحَبُّ إِلَيَّ".

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (١٨٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ أَتَسْتَطِيْعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ؛ «فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(٢).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (١٨٦): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ؛ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ؛ فَغَسَلَ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٢٦).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٣٥).

وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ؛ فَمَسَحَ رَأْسَهُ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ»(١)(٢).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٧)**: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ ؛ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**»(٣).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٦)**: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ؛ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَبَدَأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا**».

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٥).

(٢) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٧٣، ٧٤)**: "غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ مَسْنُونٌ فِي الْجُمْلَةِ، سَوَاءٌ قَامَ مِنَ النَّوْمِ أَوْ لَمْ يَقُمْ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تُغْمَسُ فِي الْإِنَاءِ، وَتَنْقُلُ الْوُضُوءَ إِلَىٰ الْأَعْضَاءِ؛ فَفِي غَسْلِهِمَا إِحْرَازٌ لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ، «وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: **دَعَا بِالْمَاءِ؛ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ وَصَفَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ غَيْرِ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ فَأَمَّا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ؛ فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي وُجُوبِهِ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٧).

﴿التِمَاسُ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ(١)﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٦٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ؛ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ؛ فَلَمْ يَجِدُوهُ؛ فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ؛ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ: «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ؛ حَتَّىٰ تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»(٢).

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) عَلَّقَ البُخَارِيُّ فِي هَذَا البَابِ قَائِلاً ("الصَّحِيْحُ"١/ ٤٥): (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ المَاءُ؛ فَلَمْ يُوجَدْ؛ فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ »).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٧٩).

﴿حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ(١)﴾

• **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٧٠): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ «**عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ**»؛ فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا(٢).

---

(١) **قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١/ ٤٥): "بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ..".

قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٧٢): "أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَىٰ أَنَّ حُكْمَهُ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ الْمُغْتَسِلَ قَدْ يَقَعُ فِي مَاءِ غُسْلِهِ مِنْ شَعْرِهِ؛ فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَتَنَجَّسَ الْمَاءُ بِمُلَاقَاتِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَنَّبَ ذَلِكَ فِي اغْتِسَالِهِ؛ بَلْ كَانَ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ- كَمَا سَيَأْتِي-، وَذَلِكَ يُفْضِي غَالِبًا إِلَىٰ تَنَاثُرِ بَعْضِهِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُوْرِ الْعُلَمَاءِ.. وَصَحَّحَ جَمَاعَةٌ الْقَوْلَ بِتَنْجِيسِهِ، وَهِيَ طَرِيْقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ، وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، **وَتُعُقِّبَ**: بِأَنَّ شَعْرَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكَرَّمٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ! **وَنَقَضَهُ** ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمَا: بِأَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، قَالُوا: وَيَلْزَمُ الْقَائِلُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: مَنِيُّهُ طَاهِرٌ؛ فَلَا يُقَاسُ عَلَىٰ غَيْرِهِ!!.. أَمَّا شَعْرُ الْحَيَوَانِ غَيْرُ الْمَأْكُولِ الْمُذَكَّىٰ؛ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّعْرَ: هَلْ تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ؛ فَيَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، أَوْ لَا؟ فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَذَهَبَ جُمْهُوْرُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ خِلَافِهِ، وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ؛ فَلَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَلَا بِالِانْفِصَالِ= بِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ طَهَارَةِ مَا يُجَزُّ مِنَ الشَّاةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، وَعَلَىٰ نَجَاسَةِ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَعْضَائِهَا، وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَعَلَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حَالَتَي الْمَوْتِ وَالِانْفِصَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٢) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٦/ ٥٩١)**: "قَوْلُهُ: (**كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ**)؛ أَيِ: الْأُمُورَ الْخَارِقَةَ لِلْعَادَاتِ.

قَوْلُهُ: (**بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا**) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَدَّ جَمِيعِ الْخَوَارِقِ تَخْوِيفًا، وَإِلَّا؛ فَلَيْسَ جَمِيعُ الْخَوَارِقِ بَرَكَةً؛ فَإِنَّ التَّحْقِيقَ يَقْتَضِي عَدَّ بَعْضِهَا بَرَكَةً مِنَ اللهِ؛ كَشِبَعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ،

=⇦

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٧١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ**[1]»[2].

﴿لاَ بَأْسَ بِالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ فِي الوُضُوْءِ[3]، وَقَوْلُ اللّٰهِ- تَعَالَى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيْداً طَيِّباً﴾ [المَائِدَة:٤٣]﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٣٥٧٩): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا أَبُوْ أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: **كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ**

=

وَبَعْضُهَا بِتَخْوِيفٍ مِنَ اللهِ؛ كَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ كَمَا قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**)، وَكَأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ تَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيْفًا﴾.

وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيْقِ: الْوَلِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِخَسْفٍ؛ فَقَالَ: **كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً.. الْحَدِيْثَ**".

(١) وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ طَهَارَةُ الشَّعْرِ، وعَلَيْهِ؛ فَالمَاءُ الذِي يُغْسَلُ بِهِ طَاهِرٌ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (١٣٠٥).

(٣) وَهُوَ المَاءُ المُنْفَصِلُ (المُتَقَاطِرُ المُتَسَاقِطُ) مِنْ أَعْضَاءِ المُتَوَضِّيءِ أَوِ المُغْتَسِلِ، أَوِ المَاءُ الذِي أَدْخَلَ المُحْدِثُ فِيْهِ يَدَهُ (أَوِ انْغَمَسَ فِيْهِ) لِرَفْعِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ أَوِ الأَكْبَرِ، وَمَا شَابَهَ.

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ؛ فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ»؛ فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ؛ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللهِ»؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ.

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٦١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»[١].

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٨٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ؛ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»[٢].

---

[١] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٢١).

● قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٣٧٣): "فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ اغْتِرَافِ الْجُنُبِ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّطَهُّرِ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَلَا بِمَا يَفْضُلُ مِنْهُ".

[٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٧١). وسَيَأْتِي لَفِيْفٌ مِنَ الأَدِلَّةِ الأُخْرَىٰ التِي يُسْتَدَلُّ بِهَا في ذَلِكَ- أَيْضًا- في البَابِ القَادِمِ، وَهُوَ: ﴿اسْتِعْمَالُ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ﴾.

● قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"١/ ١٦، ١٧):

⇦ =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=
"ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، لَا يَرْفَعُ حَدَثًا، وَلَا يُزِيلُ نَجَسًا، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِمَالِكٍ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ.. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ نَجِسٌ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ".

وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ احْتَجَ بِهَا بَعْضُ الأَئِمَّةِ، وَرَدَّ الاسْتِدْلاَلَ بِهَا آخَرُوْنَ. انْظُرِ: ("المُحَلَّىٰ"١/ ١٨٢)، و("الفَتْحَ"١/ ٢٤١).

●● وَقَدِ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِالنَّجَاسَةِ بِحَدِيْثِ: (**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**). قَالُوا: فَجَمَعَ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالِاغْتِسَالِ، وَالْبَوْلُ يُنَجِّسُهُ وَكَذَا الِاغْتِسَالُ(!). وَلَكِنَّهُ حَدِيْثٌ مُعَلٌّ بِأَلْفَاظِ الصَّحِيْحَيْنِ. ثُمَّ (الاقْتِرَانُ) في (النَّظْمِ= النَّهْيِ)، لا يَعْنِي (الاشْتِرَاكَ= الاقْتِرَانَ) في الحُكْمِ؛ كمَا هُوَ رَأْيُ الجُمْهُوْرِ. ("البَحْرُ المُحِيْطُ" للزَّرْكَشِيِّ٨/ ١٠٩). فَدَلاَلَةُ الاقْتِرَانِ ضَعِيْفَةٌ.

وَجَوَابٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنَ الْبَوْلِ وَالِاغْتِسَالِ فِيهِ لَيْسَ لِأَنَّهُ يَنْجَسُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ؛ بَلْ لِأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ، وَيُؤَدِّي إِلَىٰ تَغَيُّرِهِ. وَانْظُرِ: ("المَجْمُوْعَ" للنَّوَوِيِّ١/ ١٥١،١٥٢).

﴿اسْتِعْمَالُ فَضْلِ وَضُوْءِ النَّاسِ(١)﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٨٧و ١٨٨): حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: **خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ؛ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ؛ فَتَوَضَّأَ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوْئِهِ؛ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ؛ فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ**(٢).

وَقَالَ أَبُوْ مُوسَىٰ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيْهِ مَاءٌ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيْهِ، وَمَجَّ فِيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوْهِكُمَا وَنُحُوْرِكُمَا»(٣).

---

(١) عَلَّقَ البُخَارِيُّ ("الصَّحِيْحُ"١/ ٤٩) قَائِلاً: "«وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ»".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥٠٣/ ٢٥٢). **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٩٥)**: "قَوْلُهُ: (يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوْئِهِ) كَأَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا الْمَاءَ الَّذِي فَضَلَ عَنْهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا تَنَاوَلُوا مَا سَالَ مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوْئِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ".

(٣) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٩٥)**: "قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ) هُوَ الْأَشْعَرِيُّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ؛ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْمَغَازِي (٤٣٢٨)، وَأَوَّلُهُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعِرَّانَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ؛ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَعُرِفَ مِنْهُ تَفْسِيرُ الْمُبْهَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ: (اشْرَبَا)، وَهُمَا أَبُو مُوسَىٰ وَبِلَالٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ طَرَفًا مِنْهُ- أَيْضًا- بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ.. وَقَوْلُهُ: (وَمَجَّ فِيهِ)؛ أَيْ: صَبَّ مَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ، وَالْغَرَضُ بِذَلِكَ: إِيجَادُ الْبَرَكَةِ بِرِيقِهِ الْمُبَارَكِ".

⇦=

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٧٦)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ؛ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالًا أَخَذَ عَنَزَةً؛ فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مُشَمِّرًا صَلَّىٰ إِلَىٰ العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّوْنَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ**»(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٨٩)**: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: «**وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ**»، **وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ، وَغَيْرِهِ**(٢)

=

قُلْتُ: وَحَدِيْثُ أَبِي مُوْسَىٰ، هُوَ مَا قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٩٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ**». وَرَوَاهُ مُطَوَّلاً (بِرَقَمْ: ٤٣٢٨).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥٠٣/ ٢٤٩).

(٢) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٩٥)**:

"قَوْلُهُ: وَقَالَ عُرْوَةُ- هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ-، عَنِ الْمِسْوَرِ- هُوَ ابْنُ مَخْرَمَةَ-. قَوْلُهُ: وَغَيْرِهِ- هُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ".

يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوْئِهِ».

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٣١): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيْثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ.. وَفِيْهِ: «ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ[1] أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً[2] إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ؛ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ[3]، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ[4]، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ[5]، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ؛ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَىٰ المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ، وَكِسْرَىٰ، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ

(١) أَيْ: يَلْحَظُ.

(٢) أَيْ: مَا يَصْعَدُ مِنَ الصَّدْرِ إِلَىٰ الفَمِ.

(٣) تَبَرُّكًا.

(٤) أَيْ: أَسْرَعُوْا إِلَىٰ فِعْلِهِ.

(٥) أَيْ: فَضْلَةِ المَاءِ الذِي تَوَضَّأَ بِهِ، أَوْ عَلَىٰ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ القَطَرَاتِ، وَمَا يَسِيْلُ مِنَ المَاءِ الذِي بَاشَرَ أَعْضَاءَهُ الشَّرِيْفَةَ عِنْدَ الوُضُوْءِ؛ قَالَهُ القَسْطَلاَّنِيُّ.

تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ؛ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ(١)، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.. الحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ».

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٩٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ «فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ؛ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ؛ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ(٢)»(٣).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) قَالَ الخَطَّابِيُّ في ("مَعَالِمِ السُّنَنِ"٢/ ٣٣٠): "وَفِي قَوْلِهِ: (مَا يَتَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ) دَلِيْلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ النُّخَامَةِ وَالبُزَاقِ، وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ المَاءِ الذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَهُوَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"١٥/ ٩٨): "الْمُرَادُ بِالْحَجَلَةِ: وَاحِدَةُ الْحِجَالِ، وَهِيَ بَيْتٌ؛ كَالْقُبَّةِ لَهَا أَزْرَارٌ كِبَارٌ، وَعُرًىٰ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُوْرُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُوْرُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالْحَجَلَةِ: الطَّائِرُ الْمَعْرُوْفُ، وَزِرُّهَا: بَيْضَتُهَا، وَأَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٥٠). قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٢٩٦): "أَرَادَ الْبُخَارِيُّ الِاسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيْثِ عَلَىٰ رَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَحَكَىٰ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَجَعَ عَنْهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ شَهْرَيْنِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ..". ثُمَّ قَالَ (١/ ٢٩٧): "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَفِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْبَلَلَ الْبَاقِيَ عَلَىٰ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ وَمَا قَطَرَ مِنْهُ عَلَىٰ ثِيَابِهِ طَاهِرٌ= دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ".

﴿وُضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِه، وَالوَضُوءُ بِمَا فَضَلَ مِنَ المَرْأَةِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٩٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيْعًا(١)»(٢).

---

(١) **قَوْلُهُ**: (**جَمِيعًا**)؛ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْجَمِيعُ ضِدُّ الْمُفْتَرِقِ. ("الفَتْحُ"١/ ٣٠٠).

(٢) وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٧٩، ٨٠)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٨١) مِنْ طَرِيْقِ (أَيُّوْبَ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) عَنْ: نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيْهِ: **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا**.

ورِوَايَةُ مَالِكٍ- هُنَا- مِنْ طَرِيْقِ: هشَامِ بْنِ عَمَّارٍ- وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ-. وَلَيسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي ("المُوَطَّأ"٤٨- رِوَايَةِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ-)- ولَيْسَتْ مَوْجُوْدَةً فِي سَائِرِ رِوَايَاتِهِ-، ولم يُوْرِدْهَا البُخَارِيُّ- أَيْضًا هُنَا- مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ- من رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوْسُفَ التِّنِّيسِيِّ المِصْرِيِّ-.

* **قُلْتُ**: وَهِيَ ثَابِتَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مِنَ الوُجُوْهِ الأُخْرَىٰ. **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ** في ("**التَّمْهِيْدِ**"١٤/ ١٦٤): "لَيْسَ فِي الْمُوَطَّأِ: (**مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**)، وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ".

•• **قَالَ الحَافِظُ** في "**الفَتْحِ**" (١/ ٣٠٠):

"قَوْلُهُ: (**جَمِيْعًا**) ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاءَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَحَكَىٰ ابْنُ التِّيْنِ عَنْ قَوْمٍ؛ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاء كَانُوا يَتَوَضَّؤُوْنَ جَمِيْعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَهَؤُلَاءِ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ: (**مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**) تَرِدُ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ اسْتَبْعَدَ اجْتِمَاعَ الرِّجَال وَالنِّسَاءِ الأَجَانِبِ، وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ التِّيْنِ عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ عَنْ سَحْنُونَ؛ أَنَّ مَعْنَاهُ: كَانَ الرِّجَالُ يَتَوَضَّؤُوْنَ، وَيَذْهَبُونَ، ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاءُ فَيَتَوَضَّأْنَ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ: (**جَمِيْعًا**).

وَالْأَوْلَىٰ فِي الْجَوَابِ؛ أَنْ يُقَالَ: لَا مَانِعَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ قَبْلَ نُزُوْلِ الْحِجَابِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ؛ فَيَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِمِ، وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ، ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ الِاتِّفَاقَ= عَلَىٰ جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْإِنَاءِ =⇐

﴿صَبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوْءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٩٤): حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوْئِهِ؛ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ لِمَنِ المِيْرَاثُ؟ «إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ»، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ[1].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

=

الْوَاحِدِ. وَفِيه نَظَرٌ؛ لِمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْهُ، وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ. وَهَذَا الْحَدِيْثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ- أَيْضًا- الِاتِّفَاقَ= عَلَىٰ جَوَازِ وُضُوْءِ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ دُونَ الْعَكْسِ، وَفِيهِ نَظَرٌ- أَيْضًا-؛ فَقَدْ أَثْبَتَ الْخِلَافَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ، وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ الْمَنْعَ؛ لَكِنْ مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، وَأَمَّا عَكْسُهُ؛ فَصَحَّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ الصَّحَابِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُمْ مَنَعُوا التَّطَهُّرَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ لَكِنْ قَيَّدَاهُ بِمَا إِذَا خَلَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ ظَاهِرَةٌ فِي الْجَوَازِ إِذَا اجْتَمَعَا".

[1] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٦١٦).

«جَوَازُ الاسْتِعَانَةِ بِأَحَدٍ فِي الطُّهُورِ- بِلاَ كَرَاهَةٍ-(١)»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٨١): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؛ عَدَلَ إِلَىٰ الشِّعْبِ؛ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ**(٢)؛ **فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّىٰ أَمَامَكَ»**(٣).

---

(١) وَرَدَ فِي تَرْكِ الاسْتِعَانَةِ بِأَحَدٍ فِي الطَّهُوْرِ أَحَادِيْثُ مُنْكَرَةٌ، مِنْهَا: حَدِيْثٌ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ (فِي "المُسْنَدِ" ١٣٤) مِنْ طَرِيْقِ: النَّضْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ قَالَ: "**رَأَيْتُ عَلِيًّا يَسْتَقِي مَاءً لِوُضُوئِهِ؛ فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ؛ فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْجَنُوبِ**..".

قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ النَّضْرُ بْنُ مَنصُورٍ؛ قَالَ البُخَارِيُّ فِي "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" (٨/ ٩١): "مُنْكَرُ الحَدِيْثِ". وَأَبُو الجَنُوْبُ: عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي ("الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ"٦/ ٣١٣): "ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ". وَقَدْ أَنْكَرَ الأَئِمَّةُ هَذَا الحَدِيْثَ؛ فَانْظُرِ: "الكَامِلَ" لابْنِ عَدِيٍّ (١٠/ ١٥٧)، و"المَجْرُوْحِيْنَ" لابْنِ حِبَّانَ (٣/ ٥٣)، وَأَنْكَرَهُ- كَذَلِكَ- ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي "نَاسِخِ الحَدِيْثِ" (ص٨٣)، و"الإِمَامِ" لابْنِ دَقِيْقٍ (٢/ ٥٣).

• **وَمِنْ ذَلِكَ**؛ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي ("السُّنَنِ"٣٦٢) مِنْ طَرِيْقِ: مُطَهَّرِ بْنِ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. **قُلْتُ**: وَفِيْهِ عَلْقَمَةُ مَجْهُوْلٌ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ" (٤٦٧٧)، وَمُطَهَّرٌ، مَتْرُوْكٌ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ". وَانْظُرِ: "التَّلْخِيْصَ" (١/ ٢٥١).

(٢) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٩/ ٢٦)**: "فِيهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوْءِ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٢٨٠).

• **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٩/ ٢٦)**:

"مَعْنَاهُ: أَنَّ أُسَامَةَ ذَكَّرَهُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيَهَا؛ حَيْثُ أَخَّرَهَا عَنِ الْعَادَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**)؛ أَيْ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ

⇐ =

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٨٢)**: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، **أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ «جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ»**(١).

﴿جَوَازُ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامَ﴾

• **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٧٤)**: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، -؛ قَالَ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ- حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **«أَنَّ**

= اللَّيْلَةِ مَشْرُوعَةٌ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْكَ؛ أَيْ: فِي الْمُزْدَلِفَةِ.. فَفِيْهِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَأْخِيْرُ الْمَغْرِبِ إِلَىٰ الْعِشَاءِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ- كَذَلِكَ- بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ هُوَ بِوَاجِبٍ؛ بَلْ سُنَّةٍ؛ فَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي طَرِيْقِهِ أَوْ صَلَّىٰ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا جَازَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا، وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤).

• **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("الْمُغْنِي"١/ ١٠٤)**:

"لَا بَأْسَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَىٰ الْوُضُوءِ"، ثُمَّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، **ثُمَّ قَالَ**: "رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَىٰ وُضُوئِي أَحَدٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ".

النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ؛ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ»؛ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ؛ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟»(١).

• قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٣٧٦٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ؛ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ؛ فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوْءِ إِذَا قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ»(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ- أَيْضًا-: "«كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ»؛ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ ؟»". وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: "قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلاَةً؛ فَأَتَوَضَّأَ»".

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٤/ ٦٩): "الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُوْنَ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُحْدِثِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَذْكُرَ اللهَ- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَيُجَامِعَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ دَلَائِلُ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مَعَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ". ثُمَّ قَالَ: "مَعْنَاهُ: الْوُضُوْءُ يَكُونُ لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ، وَأَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ الْآنَ، وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ: الْوُضُوْءُ الشَّرْعِيُّ. وَحَمَلَهُ عِيَاضٌ عَلَىٰ الْوُضُوْءِ اللُّغَوِيِّ، وَجَعَلَ الْمُرَادَ: غَسْلَ الْكَفَّيْنِ". ثُمَّ قَالَ: "وَالظَّاهِرُ- مَا قَدَّمْنَاهُ-؛ أَنَّ الْمُرَادَ: الْوُضُوْءُ الشَّرْعِيُّ".

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٤٩) وَ(٣٣٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمُجْتَبَىٰ" (١٣٧)، وَفِي "الكُبْرَىٰ" (١٦٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٦٩٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٥) مِنْ طَرِيْقِ: (وُهَيْبٍ، وابْنِ عُلَيَّةَ، ومَعْمَرٍ) ثَلاثَتُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

قُلْتُ: وَهَذا الوَجْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ كَمَا مَرَّ. وَقَدْ تُوبِعَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (١٢٥٤٧)؛ لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ تَدْلِيْسَ التَّسْوِيَةِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيْثِ عَنْ شَيْخِهِ وَلاَ مَنْ فَوْقَهُ، ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ عَلَىٰ خِلاَفٌ؛ كَمَا فِي "الكَامِلِ" (٢/ ٢٣٣). وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ (١٢٦٤) مِنْ طَرِيْقِ:- عَبْدِ الوَهَّابِ- الثَّقَفِيِّ، ⇦=

﴿المَضْمَضَةُ مِنَ الطَّعَامِ الذِي لا دَسَمَ لَهُ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ؛ **أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ[١]؛ «فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ[٢]؛ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ[٣]؛ فَأَمَرَ بِهِ؛ فَثُرِّيَ[٤]؛ فَأَكَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

= عَنْ أَيُّوْبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلاً. والثَّقَفِيُّ ثِقَةٌ قَدْ تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ. وَلَكِنْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "السِّيَرِ": "قُلْتُ: لَكِنْ مَا ضَرَّهُ تَغَيُّرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ زَمَنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ". وَانْظُرْ: "هُدَىٰ السَّارِي" (ص:٤٢٣).

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَرِوَايَةُ الجَمَاعَةِ مُقَدَّمةٌ، لاسِيَّمَا، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ ("العِلَلُ"٣٨٩): "حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ رُبَّمَا قَالَ لِي: كَيْفَ قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ- يَعْنِي: حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ-، فِي حَدِيْثِ أَيُّوْبَ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُوْنَهُ. قَالَ أَبِي: كَانَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، لا يَعْبَأُ إِذَا خَالَفَهُ الثَّقَفِيُّ، ووُهَيْبٌ. وَكَانَ يَهَبُ (يَهَابُ) أَوْ يَتَهَيَّبُ إِسْمَاعِيْلَ بْنَ عُلَيَّة إِذَا خَالَفَهُ".- يَعْنِي: فِي أَيُّوْبَ-. وانْظُرْ: "شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" لابْنِ رَجَبٍ (٢/ ٧٠٢).

(١) **قَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ"**١/ ٣١٢): "أَيْ: طَرَفُهَا مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةِ". **ثُمَّ قَالَ**: "وَبَيَّنَ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ قَوْلِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أُدْرِجَتْ".

(٢) **قَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ"**١/ ٣١٢): "قَوْلُهُ: (**ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ**) فِيهِ جَمْعُ الرُّفَقَاءِ عَلَىٰ الزَّادِ فِي السَّفَرِ".

(٣) **قَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ"**١/ ٣١٢): "قَالَ الدَّاوُدِيُّ: هُوَ دَقِيْقُ الشَّعِيْرِ، أَوِ السُّلْتُ الْمَقْلِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيَكُوْنُ مِنَ الْقَمْحِ، وَقَدْ وَصَفَهُ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَالَ: عُدَّةُ الْمُسَافِرِ وَطَعَامُ الْعَجْلَانِ وَبُلْغَةُ الْمَرِيْضِ.. وَفَائِدَةُ الْمَضْمَضَةِ مِنَ السَّوِيْقِ وَإِنْ كَانَ لَا دَسَمَ لَهُ: أَنْ تَحْتَبِسَ بَقَايَاهُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ، وَنَوَاحِي الْفَمِ؛ فَيَشْغَلُهُ تَتَبُّعُهُ عَنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ".

(٤) **قَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ"**١/ ٣١٢): "أَيْ: قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ".

وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ المَغْرِبِ؛ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا[١]، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢]».

﴿وَهَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢١١): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا؛ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»**[٣]. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

[١] **قَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ"**١/ ٣١٢): "أَيْ: بُلَّ بِالْمَاءِ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْيُبْسِ".

[٢] **قَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ"**١/ ٣١٢): "قَوْلُهُ: (**وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**)؛ أَيْ: بِسَبَبِ أَكْلِ السَّوِيْقِ". **وَقَالَ الحَافِظُ- أَيْضًا-**: "اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ جَوَازِ صَلاَتَيْنِ- فَأَكْثَرَ- بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ، وَعَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ".

[٣] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٥٨) مِنْ طَرِيْقِ: عُقَيْلٍ. وَمِنْ طَرِيْقِ: يُوْنُسَ- أَيْضًا-. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ- عَقِبَهُ-** (فِي **"السُّنَنِ"**١/ ٣٣٢): "وَقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَىٰ الاِسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ**"فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْمَضْمَضَةُ، وَلِئَلَّا تَبْقَىٰ مِنْهُ بَقَايَا يَبْتَلِعُهَا فِي حَالِ الصَّلاَةِ". **وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِقَوْلِهِ**: بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ اسْتِحْبَابٌ لِإِزَالَةِ الدَّسَمِ مِنَ الْفَمِّ وَإِذْهَابِهِ، لَا لِإِيجَابِ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِهِ".

** **تَنْبِيْهٌ**: جَاءَ حَدِيْثٌ فِيْهِ ضَعْفٌ فِيْهِ تَرْكُ المَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ؛ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ"١٩٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّىٰ.

⇐=

﴿وَهَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ مِنْ مَأْكُولٍ فِيهِ دَسَمٌ؟﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢١٠): وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١).

﴿الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ، وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.. الآيَةَ [المَائِدَةُ:٦](٢)﴾

= ☜

ومُطِيعُ بْنُ رَاشِدٍ؛ قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ: لاَ يُعْرَفُ، وَقَالَ الحَافِظُ: مَقْبُوْلٌ. أَيْ: حَيْثُ تُوبِعَ، وَإِلاَّ؛ فَلَيِّنٌ، وَمَعَ ذَلِكَ حَسَّنَ حَدِيْثَهُ- هَذَا- فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣١٣).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٥٦).

* **تَنْبِيهٌ**: أَوْرَدَ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيْثَ مَعَ الحَدِيْثِ الذِي قَبْلَهُ فِي بَابِ: (المَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ)، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيْهِ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ مِنْ لَحْمِ الكَتِفِ؛ **قَالَ الحَافِظُ**: "لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ذِكْرُ الْمَضْمَضَةِ الَّتِي تَرْجَمَ بِهَا؛ فَقِيلَ: أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، بِدَلِيلِ تَرْكِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ الْمَأْكُولَ دَسَمٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْمَضْمَضَةِ مِنْهُ؛ فَتَرَكَهَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ".

(٢) **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "التَّفْسِيْرِ"** (٣/ ٤٣و٤٤): "قَالَ كَثِيْرُوْنَ مِنَ السَّلَفِ: قَوْلُهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ﴾ مَعْنَاهُ: وَأَنْتُمْ مُحْدِثُوْنَ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَكِلَاهُمَا قَرِيبٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمَعْنَىٰ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَالْآيَةُ آمِرَةٌ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ هُوَ فِي حَقِّ الْمُحْدِثِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِيجَابِ، وَفِي حَقِّ الْمُتَطَهِّرِ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَانَ وَاجِبًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ.. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِعْلَامًا مِنَ

⇦ =

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢١٤)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ(١)»، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ(٢) أَحَدَنَا الوُضُوْءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.**

= اللهِ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، دُوْنَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَحْدَثَ امْتَنَعَ مِنَ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا؛ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ". وَأَوْرَدَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي هَذَا الأَخِيْرِ حَدِيْثًا؛ لَكِنْ لا يَثْبُتُ.

وَرَدَّ ابْنُ جَرِيْرٍ القَوْلَ بِالنَّسْخِ؛ فَقَالَ فِي ("التَّفسِيرِ"٨/ ١٦١): "وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْحُجَّةُ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبْ عَلَىٰ نَبِيِّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَىٰ عِبَادِهِ فَرْضَ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣١٦): "وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ فِي حَقِّ الْمُحْدِثِينَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِمْ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَحَصَلَ بَيَانُ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ".

●● **قُلْتُ**: وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ كَثِيْرٍ طَائِفَةً مِنَ الآثَارِ فِي تَوَضُّؤِ الخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ لِكُلِّ صَلاَةٍ، مَعَ التَّخَفُّفِ فِيْهِ. **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١٠٥)**: "وَتَجْدِيْدُ الْوُضُوْءِ مُسْتَحَبٌّ".

(١) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣١٦)**: "ظَاهِرُهُ؛ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ عَادَتَهُ؛ لَكِنَّ حَدِيْثَ سُوَيْدٍ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ (قُلْتُ: وسَيَأْتِي فِي البَابِ القَادِمِ) يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ الْغَالِبُ؛ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ خَاصَّةً، ثُمَّ نُسِخَ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ لِحَدِيْثِ بُرَيْدَةَ- يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ-؛ **أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ؛ فَقَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ**. وَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ اسْتِحْبَابًا، ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يُظَنَّ وُجُوبُهُ؛ فَتَرَكَهُ؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. قُلْتُ: وَهَذَا أَقْرَبُ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ الْأَوَّلِ؛ فَالنَّسْخُ كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِدَلِيلِ حَدِيْثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي خَيْبَرَ، وَهِيَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِزَمَانٍ".

(٢) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣١٦)**: "بِالضَّمِّ مِنْ أَجْزَأَ؛ أَيْ: يَكْفِي، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: يَكْفِي".

«الوُضُوْءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ غَيْرُ وَاجِبٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢١٥): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، «صَلَّىٰ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ؛ فَلَمَّا صَلَّىٰ دَعَا بِالأَطْعِمَةِ؛ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ؛ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ المَغْرِبِ؛ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»**.

«لَا يَجُوْزُ الْوُضُوْءُ بِالنَّبِيْذِ وَلَا الْمُسْكِرِ[١]»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٤٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ»**[١].

---

(١) هَذَا تَبْوِيْبٌ مِنَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ في "الصَّحِيْحِ" أَرْدَفَهُ بِقَوْلِهِ: "وَكَرِهَهُ الحَسَنُ، وَأَبُو العَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: «التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ»". **قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٣٥٤)**: "قَوْلُهُ: (بَابُ لَا يَجُوْزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ) هُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَىٰ الْخَاصِّ، أَوِ: الْمُرَادُ بِالنَّبِيْذِ: مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الإِسْكَارِ". **ثُمَّ قَالَ**: "وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَىٰ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِالْأَنْبِذَةِ كُلِّهَا، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ.. وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ بِقَوْلِ الْجُمْهُوْرِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ بِحَالٍ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ".

«لا يَصِحُّ في جَوَازِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ حَدِيثٌ، وبَيَانُ ذَلِكَ(٢)»

(١)
«حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ»

• قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٨٤): حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ قَالَ: نَبِيْذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»**(٣).

= ☜

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٠٠١).

(٢) **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في ("الأَوْسَطِ"١/ ٣٦٣)**: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ جَائِزٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الِاغْتِسَالَ وَالْوُضُوءَ لَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ سِوَىٰ النَّبِيذِ؛ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الطَّهَارَةِ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ.. وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ لَا يُجِيْزُ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيْذِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [النِّسَاءُ: ٤٣] افْتَرَضَ اللهُ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ، وَفَرَضَ عَلَىٰ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ مِنَ الْمَرْضَىٰ وَالْمُسَافِرِينَ التَّيَمُّمَ بِالصَّعِيدِ؛ فَلَيْسَ يَجُوزُ طَهَارَةٌ إِلَّا بِالْمَاءِ أَوِ الصَّعِيدِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ".

(٣) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا**، وَرَوَاهُ التِّرمِذِيُّ (٨٨)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٨٤)، وأَحْمَدُ (٣٨١٠) و(٤٢٩٦) و(٤٣٠١) و(٤٣٨١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٠١)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٤)، وأَبُوْ عُبَيْدٍ في "الطُّهُوْرِ" (٢٦٤) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ. عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ: (**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ؛ فَتَوَضَّأَ**).

•• **قُلْتُ**: وَهَذَا **إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا**؛ فِيهِ أَبُوْ زَيْدٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ الحَافِظُ في "تَهْذِيبِ التَّهْذِيْبِ" (١٢ / ١٠٣): "قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: أَبُو زَيْدٍ مَجْهُوْلٌ لاَ يُعْرَفُ، لاَ أَعْرِفُ كُنْيَتَهُ، وَلاَ أَعْرِفُ

⇦ =

(٢)
﴿رِوَايَةٌ أُخْرَى ضَعِيْفَةٌ﴾

• قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ فِي "السُّنَنِ" (٣٨٥): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنا قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْلَةَ الْجِنِّ: مَعَكَ مَاءٌ؟ قَالَ: لاَ؛ إِلاَّ نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ**

اسْمَهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَلْقَ أَبُو زَيْدٍ عَبْدَ اللهِ. وَقَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: أَخَافُ أَنْ لاَ يَكُوْنَ أَبُو زَيْدٍ سَمِعَهُ من عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ البُخَارِيُّ: أَبُو زَيْدٍ مَجْهُوْلٌ، لا يُعْرَفُ بِصُحْبَةِ عَبْدِ اللهِ".اهـ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُوْلٌ عِندَ أَهْلِ الحَدِيْثِ، لاَ تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الحَدِيْثِ. وَقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوْءَ بِالنَّبِيْذِ، مِنْهُم سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيْذِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسحَاقَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ تَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ أَبو عِيْسَىٰ: وَقَوْلُ مَنْ يَقُوْلُ: لاَ يُتَوَضَّأُ بالنَّبِيْذِ، أَقْرَبُ إِلَىٰ الكِتَابِ وَأَشْبَهُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المَائِدَةُ:٦]".

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ" (٩/ ١٩٤): "لاَ يصِحُّ هَذَا الحَدِيْثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ خِلاَفُ القُرْآنِ".

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "شَرْحِ العُمْدَةِ" (ص:٦١): "هَذَا الْحَدِيْثُ قَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ".

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ" (١٤): "سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُوْلُ: حَدِيْثُ أَبِي فَزَارَةَ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، وَأَبُوْ زَيْدٍ مَجْهُوْلٌ"، **وَقَالَ** (٩٩): "سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ فِي الوُضُوْءِ بِالنَّبِيْذِ؟ فَقَالاَ: هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.. وَلا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ".

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"١/ ٣٦٢): "وَدفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالُوا: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا يَثْبُتُ".

اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُوْرٌ، صُبَّ عَلَيَّ»، قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ؛ فَتَوَضَّأَ بِهِ(١).

«التَّطَهُّرُ بِالطِّيْبِ وَالمِسْكِ»

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٥٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ؛ فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ**

---

(١) **حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ**، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٧٨٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٤٣ و ٢٤٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ" (٩/ ١٩٤): "وقَدْ رَوَاهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ.. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ شَبَهٌ مِنْ هَذَا المَتْنِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ- أَيْضًا-".

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "ابْنُ لَهِيْعَةَ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا شَهِدْتُ لَيْلَةَ الْجِنِّ". وَقَالَ: "تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيْثِ".

وَقَالَ البُوْصِيْرِيُّ فِي "مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ" (١/ ٥٧): "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ؛ لِضَعْفِ ابْنِ لَهِيْعَةَ".اهـ.

قُلْتُ: وَلِلحَدِيْثِ شَوَاهِدُ أُخْرَىٰ لاَ تَصْلُحُ لِتَقْوِيَةِ الحَدِيْثِ. انْظُرْ: "أَنِيْسَ السَّارِيِّ" (٣٣٣٢).

وَكَمَا ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ خِلاَفُ ذَلِكَ؛ فَفِي "صَحِيْحِ" مُسْلِمٍ (٤٥٠) عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: **سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ؛ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ؛ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لاَ.**

ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ؛ فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ؛ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا؛ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا»، وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ.

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١١٨٩): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيْبِ».

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٥٤): حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

﴿التَّحَدُّثُ أَثْنَاءَ الوُضُوْءِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُوْلُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ؛ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ........

تَسْتُرُهُ(١)؛ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»؛ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ(٢).

«اسْتِحْبَابُ وُضُوْءِ المَيِّتِ»

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٦٧)**: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»**(٣).

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) زَادَ مُسْلِمٌ: "بِثَوْبٍ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٦).

● **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"١/ ٤٤٦)**:

"سُنَنُ الْوُضُوْءِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ، مِنْهَا:.. وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِيهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.. وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ؛ أَنَّ الْعُلَمَاءَ كَرِهُوا الْكَلَامَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ تَرْكِ الْأَوْلَىٰ، وَإِلَّا؛ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَهْيٌ؛ فَلَا يُسَمَّىٰ مَكْرُوْهًا؛ إِلَّا بِمَعْنَىٰ تَرْكِ الْأَوْلَىٰ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٩٣٩) (٤٢). **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ وُضُوءِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ".



«باَبُ الآنِيَةِ[١] التِّي يُتَوَضَّأُ فِيهَا، وَلاَ يُتَوَضَّأُ»

«الغُسْلُ وَالوُضُوْءُ فِي أَوَانِي النُّحَاسِ، وَالخَشَبِ، وَالحِجَارَةِ، وَالجِلْدِ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٩٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **حَضَرَتِ الصَّلاَةُ؛ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، «فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

---

(١) الآنِيَةُ: جَمْعُ إِنَاءٍ، وَالإِنَاءُ: هُوَ الوِعَاءُ، وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ بَابَ الآنِيَةِ في الطَّهَارَةِ- بَعْدَ أَبْوَابِ المِيَاهِ-، وَأَدْرَجُوْا تَحْتَهُ عِدَّةَ أَحَادِيْثَ، فُرِّقَتْ- عِنْدِي فِي الطَّهَارَةِ-.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ في ("فَتْحِ ذِي الجَلاَلِ وَالإِكْرَام"١/ ١١٦):

"وَالعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ ذَكَرُوْا الآنِيَةَ- هُنَا- فِي بَابِ الطَّهَارَةِ دُوْنَ أَنْ يَذْكُرُوْهَا فِي بَابِ الأَطْعِمَةِ، مَعَ أَنَّ الأَطْعِمَةَ إِنَّمَا تُقَدَّمُ فِي الأَوَانِي، وَالأَشْرِبَةُ تُقَدَّمُ فِي الأَوَانِي؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ الشَّيْءُ عِنْدَ أَوَّلِ مُنَاسَبَةٍ لَهُ، وَأَوَّلُ مُنَاسَبَةٍ للأَوَانِي هُوَ: بَابُ المِيَاهِ؛ لأَنَّ المَاءَ- كَمَا تَعْلَمُوْنَ- جَوْهَرٌ سَيَّارٌ لاَ يُمْكِنُ الإِحَاطَةُ بِهِ؛ إِلاَّ بِإِنَاءٍ؛ فَلِذَلِكَ ذَكَرُوْا بَابَ الآنِيَةِ بَعْدَ ذِكْرِ بَابِ الطَّهَارَةِ".

●● وَقَدْ تَقَدَّمَتْ عِدَّةُ أَبْوَابٍ- فِي هَذَا المَضْمُوْنِ-؛ **فَمِنْ ذَلِكَ:** بَابُ «أَوَانِي الْكُفَّارِ وثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ، مَا لَمْ يُتيَقَّنْ نَجَاسَتُها». وَمِنْ ذَلِكَ: «جَوَازُ التَّبَوُّلِ فِي الآنِيَةِ». وَمِنْ ذَلِكَ: «طَهَارَةُ (جُلُودِ) الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ..».- وَجَوَازُ اتِّخَاذِ قِرْبَةٍ أَوْ شَنٍّ مِنْهَا-.

بِمِخْضَبٍ(١) مِنْ حِجَارَةٍ، فِيهِ مَاءٌ؛ فَصَغُرَ المِخْضَبُ(٢) أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ؛ فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ»، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: «ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً».

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٩٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ».

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٩٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَتَىٰ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ(٣)؛ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

---

(١) قَالَ الحَافِظُ: هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ؛ الْمَشْهُوْرُ: أَنَّهُ الْإِنَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ الْإِنَاءِ صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا، وَالْقَدَحُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْخَشَبِ مَعَ ضِيقِ فَمِهِ.

(٢) قَالَ الحَافِظُ: قَوْلُهُ: (فَصَغُرَ) بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَيْ: لَمْ يَسَعْ بَسْطَ كَفِّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ. وَلِلْإِسْمَاعِيْلِيِّ: (فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَبْسُطَ كَفَّهُ؛ مِنْ صِغَرِ الْمِخْضَبِ)، وَهُوَ دَالٌّ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ إِنَّ الْمِخْضَبَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَالمِخْضَبُ يَكُوْنُ مِنْ حِجَارَةٍ وَمِنْ صُفْرٍ. ("شَرْحُ البُخَارِيِّ"١/ ٢٩٨).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْح"١/ ٢٩١):

"الصُّفْرُ- بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَقَدْ تُكْسَرُ-: صِنْفٌ مِنْ حَدِيدِ النُّحَاسِ، قِيلَ: إِنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ يُشْبِهُ الذَّهَبَ". وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَط"١/ ٣١٦): "وَكُلُّ مَنْ لَقِيتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُ

⇦ =

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٩٨): حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي؛ فَأَذِنَّ لَهُ؛ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: "أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيْقُوْا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَىٰ النَّاسِ»، وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّىٰ طَفِقَ يُشِيْرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ»، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ.

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٩٩): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوْءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِيا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

=

الْوُضُوءَ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِّينَاهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْأَشْيَاءُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ حَتَّىٰ تُحَرَّمَ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الْوُضُوءَ فِي الصُّفْرِ؛ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ.. وَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ مُبَاحًا لَمْ يُحَرَّمْ بِوُقُوفِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ".

وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِتَوْرٍ(١) مِنْ مَاءٍ؛ فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ؛ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً؛ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»؛ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ(٢)، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ»، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَىٰ الثَّمَانِينَ(٣).

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ**: "التَّوْرُ -بِمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ-؛ قَالَ الدَّاوُدِيُّ: قَدَحٌ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ مِنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّسْتُ، وَقِيلَ: يُشْبِهُ الطَّسْتَ، وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ الْقِدْرِ يَكُونُ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ". ("الفَتْحُ"١/ ٢٩١).

وَقَالَ- أَيْضًا-: "شِبْهُ الطَّسْتِ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّسْتُ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ شَرِيْكٍ عَنْ أَنَسٍ فِي الْمِعْرَاجِ: (**فَأُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ**)، وَظَاهِرُهُ الْمُغَايَرَةُ بَيْنَهُمَا، وَيُحْتَمَلُ التَّرَادُفُ، وَكَأَنَّ الطَّسْتَ أَكْبَرُ مِنَ التَّوْرِ". ("الفَتْحُ"١/ ٣٠٣).

(٢) هُوَ الْوَاسِعُ الْقَصِيرُ الْجِدَارِ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ. **وَقَالَ الخَطَّابِيُّ**: القَدَحُ الرَّحْرَاحُ: هُوَ الوَاسِعُ الصَّحْنُ، القَرِيْبُ القَعْرُ. ("أَعْلاَمُ الحَدِيْثِ"١/ ٢٦٤).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بِهِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيْثَ فِي بَابِ ﴿الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ﴾، **وَلَكِنْ قَالَ العَيْنِيُّ فِي ("عُمْدَةِ القَارِي"٣/ ٩٣)**: "مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ؛ لأَنَّ التَّرْجَمَةَ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا أُطْلِقَ

⇦=

=

اسْمُ التَّوْرِ عَلَىٰ القَدَحِ". **وَقَالَ القَسْطَلاَّنِيُّ فِي ("إِرْشَادِ السَّارِيِّ"١/ ٢٧٦)**: "وَوَجْهُ مُطَابَقَتِهِ لِمَا تَرْجَمَ لَهُ المُؤَلِّفُ؛ مِنْ جِهَةِ إِطْلاَقِ اسْمِ التَّوْرِ عَلَىٰ القَدَحِ؛ فَاعْلَمْهُ".

وَلابْنِ خُزَيْمَةَ (١٢٤): **"فَجِيءَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ- أَحْسَبُهُ قَالَ: قَدَحُ زُجَاجٍ-"، ثُمَّ قَالَ**: "رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالُوا: رَحْرَاحٌ- مَكَانُ: الزُّجَاجِ، بِلَا شَكٍّ-"، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادٌ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَارِثٍ! (كَذَا، وَصَوَابُهُ: حَرْبٍ): أُتِيَ بِقَدَحٍ زُجَاجٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي النُّعْمَانِ: بِإِنَاءِ زُجَاجٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "وَالرَّحْرَاحُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْوَاسِعَ مِنْ أَوَانِي الزُّجَاجِ لَا الْعَمِيقَ مِنْهُ".

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ("صَحِيْحِهِ"١/ ٦٥) بِقَوْلِهِ: "بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مِنْ أَوَانِي الزُّجَاجِ «ضِدُّ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ الَّذِي يَتَوَهَّمُ أَنَّ اتِّخَاذَ أَوَانِي الزُّجَاجِ مِنَ الْإِسْرَافِ، إِذِ الْخَزَفُ أَصْلَبُ وَأَبْقَىٰ مِنَ الزُّجَاجِ»".

وَنَقَلَ البَيْهَقِيُّ قَوْلَ ابْنِ خُزَيمَةَ: "رَوَىٰ هذا الخَبَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيدٍ، فَقَالُوْا: رَحْرَاحٍ. مَكَانَ: زُجَاجٍ". ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيُّ: "هُوَ كَمَا قَالَ". ("السُّنَنُ الكَبِيْرُ"١/ ٨٩). وَهَذِهِ مُوَافَقَةٌ مِنْهُ لابْنِ خُزَيْمَةَ فِي إِشَارَتِهِ لإِعْلاَلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٠٣)**: "وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الرَّحْرَاحُ: الْإِنَاءُ الْوَاسِعُ الصَّحْنُ، الْقَرِيبُ الْقَعْرُ، وَمِثْلُهُ لَا يَسَعُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ؛ فَهُوَ أَدَلُّ عَلَىٰ عِظَمِ الْمُعْجِزَةِ. **قُلْتُ**: وَهَذِهِ الصِّفَةُ شَبِيهَةٌ بِالطَّسْتِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ هَذَا الحَدِيْثِ للتَّرْجَمَةِ، وَرَوَىٰ ابْنُ خُزَيْمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ فَقَالَ بَدَلَ: (رَحْرَاحٍ): زُجَاجٍ- بِزَايٍ مَضْمُومَةٍ وَجِيمَيْنِ-، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: الْوُضُوءَ مِنْ آنِيَةِ الزُّجَاجِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ: أَنَّ ذَلِكَ إِسْرَافٌ لِإِسْرَاعِ الْكَسْرِ إِلَيْهِ. **قُلْتُ**: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَفَرَّدَ بِهَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ فَقَالُوا: رَحْرَاحٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاسِعُ الْفَمِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ، وَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيْلَ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ- كُلُّهُمْ- عَنْ حَمَّادٍ، وَكَأَنَّهُ سَاقَهُ عَلَىٰ لَفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ، وَصَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُذَّاقِ بِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ صَحَّفَهَا، وَيُقَوِّي ذَلِكَ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ فِي رِوَايَتِهِ بِقَوْلِهِ: أَحْسَبُهُ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُتْقِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ ضَبَطَهُ؛ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا وَصَفُوا هَيْئَتَهُ، وَذَكَرَ هُوَ جِنْسَهُ، وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْمُقَوْقِسَ أَهْدَىٰ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحًا مِنْ زُجَاجٍ؛ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ".

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٨٣)**: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ **أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، «وَاضْطَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا؛ فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ(١)؛ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا؛ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ؛ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ؛ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا؛ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ؛ حَتَّىٰ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ؛ فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ»(٢).**

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "قَوْلُهُ: (**شَنٍّ مُعَلَّقَة**)؛ إِنَّمَا أَنَّثَهَا عَلَىٰ إِرَادَةِ الْقِرْبَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَ هَذِهِ: (**شَنٍّ مُعَلَّقٍ**) عَلَىٰ إِرَادَةِ السِّقَاءِ وَالْوِعَاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشَّنُّ الْقِرْبَةُ الْخَلَقُ، وَجَمْعُهُ شِنَانٌ". ("شَرْحُ مُسْلِمٍ"٦/ ٤٦). **وَقَالَ الخَطَّابِيُّ**: "وَقَوْلُهُ: (**مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ**) بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ الجِلْدَ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ"(٧٦٣).

﴿حُرْمَةُ الوُضُوْءِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥٤٢٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: **أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ؛ فَاسْتَسْقَىٰ؛ فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ؛ فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»**(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٦٧). **قُلْتُ**: وَقَدْ جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ- فِي أَوْجُهٍ- بِدُوْنِ ذِكْرِ الأَكْلِ؛ كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ (٥٦٣٣). وَتُوْبِعَ مُجَاهِدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ آخَرِيْنَ؛ كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ (٥٦٣٢)، ومُسْلِمٍ (٢٠٦٧).

وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ- أَيْضًا- (٢٠٦٧): حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ؛ فَاسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ؛ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ؛ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِيهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيْبَاجَ، وَالْحَرِيْرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

* **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("الكَافِي"١/ ١٦٢، ١٦٣)**: "كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ؛ فَجَائِزُ الوُضُوْءِ مِنْهُ؛ إِلاَّ مِنْ إِنَاءِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ لِنَهْيِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنِ اتِّخَاذِهَا، وَذَلِكَ- وَاللهُ أَعْلَمُ- للتَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ وَالجَبَابِرَةِ لاَ لِنَجَاسَةٍ فِيْهَا، ومَنْ تَوَضَّأَ فِيْهَا= **أَجْزَأَهُ وُضُوْؤُهُ، وَكَانَ عَاصِيًا بِاسْتِعْمَالِهَا**، وَقَدْ قِيْلَ: لا يُجْزِئُهُ الوُضُوْءُ فِيْهِمَا، وَلاَ فِي أَحَدِهِمَا، وَالأَوَّلُ: أَشْهَرُ".

=⇦

﴿جَوَازُ الوُضُوْءِ مِنَ الإِنَاءِ المُضَبَّبِ بِالفِضَّةِ﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٠٩):** حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ**[١]**؛ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ**[٢] **سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**»، **قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ، وَشَرِبْتُ فِيهِ**[٣].

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥٦٣٨):** حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: **رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ؛ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ،**

=

* **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١٠١-١٠٣):**

"وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.. وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الشُّرْبِ فِيهَا؛ مَا يَتَضَمَّنُهُ ذَلِكَ مِنَ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الطَّهَارَةِ مِنْهَا وَاسْتِعْمَالِهَا كَيْفَمَا كَانَ، بَلْ إذَا حَرُمَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ؛ فَفِيهَا أَوْلَىٰ. **فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ اغْتَسَلَ**؛ فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: تَصِحُّ طَهَارَتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الطَّهَارَةِ وَمَاءَهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَشْبَهَ الطَّهَارَةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ. وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْمُحَرَّمَ فِي الْعِبَادَةِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ، كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ. **وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ**".

[١] **قَالَ النَّوَوِيُّ:** قَوْلُهُ: (انْكَسَرَ)، مَعْنَاهُ: انْشَقَّ؛ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: (انْصَدَعَ). ("المَجْمُوْعُ"١/ ٢٥٧).

[٢] **قَالَ النَّوَوِيُّ:** الْمُرَادُ بِالشَّعْبِ: الشَّقُّ. ("المَجْمُوْعُ"١/ ٢٥٧).

[٣] **قَالَ النَّوَوِيُّ:** "الْمُرَادُ: أَنَّهُ شَدَّ الشَّقَّ بِخَيْطِ فِضَّةٍ؛ فَصَارَتْ صُوْرَتُهُ صُورَةَ سِلْسِلَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: (فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ)". ("المَجْمُوْعُ"١/ ٢٥٧).

قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِيْنَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ؛ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَتَرَكَهُ(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

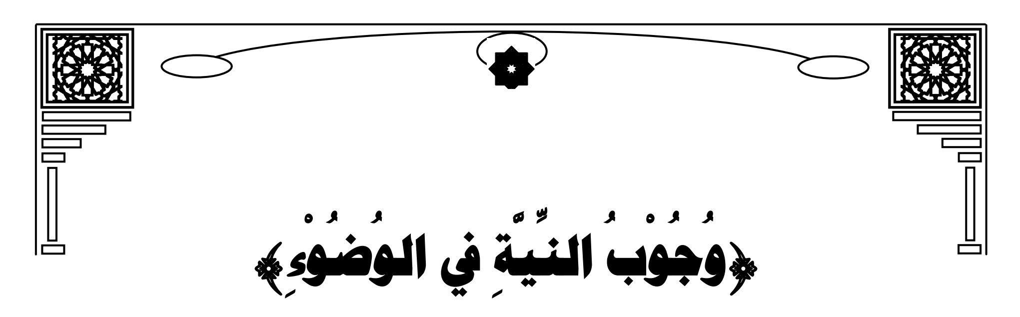
(١) قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١٠/ ١٠١): "فِي الْحَدِيْثِ؛ جَوَازُ اتِّخَاذِ ضَبَّةَ الْفِضَّةِ، وَكَذَلِكَ السِّلْسِلَةِ، وَالْحَلْقَةِ، وَهُوَ- أَيْضًا- مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَنَعَهُ مُطْلَقًا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ، وَعَنْ مَالِكٍ: يَجُوْزُ مِنَ الْفِضَّةِ إِنْ كَانَ يَسِيْرًا، وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ شَارِبًا عَلَىٰ فِضَّةٍ؛ فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَخْتَصُّ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ فِي مَوْضِعِ الشُّرْبِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ، وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ- تَبَعًا لِأَبِي عُبَيْدٍ-: الْمُفَضَّضُ لَيْسَ هُوَ إِنَاءَ فِضَّةٍ، وَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الضَّبَّةَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْفِضَّةِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ لِلزِّينَةِ: تَحْرُمُ، أَوْ لِلْحَاجَةِ؛ فَتَجُوزُ مُطْلَقًا، وَتَحْرُمُ ضَبَّةُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّىٰ بَيْنَ ضَبَّتَيِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ".

* الضَّبَّةُ: التِي أُخِذَ مِنْهَا التَّضْبِيْبُ، وَهِي شَرِيْطٌ يَجْمَعُ بَيْنَ طَرَفِي المُنْكَسِرِ. ("الشَّرْحُ المُمْتِعُ"١/ ٧٣).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في "مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ" (٢١/ ٨١، ٨٤، ٨٥): "فَإِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ يَسِيْرَةً لِحَاجَةٍ، مِثْلَ تَشْعِيْبِ الْقَدَحِ، وَشُعَيْرَةِ السِّكِّينِ- وَنَحْوِ ذَلِكَ- مِمَّا لَا يُبَاشَرُ بِالِاسْتِعْمَالِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْيَسِيْرُ لِلزِّيْنَةِ؛ فَفِيهِ أَقْوَالٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ- وَغَيْرِهِ-: التَّحْرِيْمُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَالْكَرَاهَةُ. قِيلَ: وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُبَاشَرُ بِالِاسْتِعْمَالِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوْصُ عَنْهُ؛ فَيُنْهَىٰ عَنِ الضَّبَّةِ فِي مَوْضِعِ الشُّرْبِ دُوْنَ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا كُرِهَ حَلْقَةُ الذَّهَبِ فِي الْإِنَاءِ؛ اتِّبَاعًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مَا اتُّبِعَ فِي ذَلِكَ.. وَالْكَرَاهَةُ مِنْهُ: هَلْ تُحْمَلُ عَلَىٰ التَّنْزِيْهِ أَوِ التَّحْرِيْمِ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِهِ. وَهَذَا الْمَنْعُ هُوَ مُقْتَضَىٰ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ".

◙ أَبْوَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ وَشَرَائِطِهِ[1] ◙

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في ("التَّمْهِيْدِ"٤/ ٣١): "إِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَمَسْحَ الرَّأْسِ= فَرْضٌ، ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَمْرِ اللهِ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْمُسْلِمَ عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَضِّئًا، لَا خِلَافَ عَلِمْتَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ". اهـ. وَسَيَأْتِي التَّفْصِيْلُ لِهَذَا كُلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.



﴿وُجُوْبُ النِّيَّةِ فِي الوُضُوْءِ﴾

● قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ..﴾ [المَائِدَةُ: ٦](١).

● وَقَالَ- تعَالَىٰ-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البَيِّنَةُ:٥].

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (رقم:١): حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ

---

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي ("تَفْسِيْرِهِ"٣/ ٤٧):

"قَدِ اسْتَدَلَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) عَلَىٰ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ لَهَا"؛ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: "إِذَا رَأَيْتَ الْأَمِيرَ فَقُمْ"؛ أَيْ: لَهُ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٣٢):

"اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ) إِيْجَابَ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيْرَ: إِذَا أَرَدْتُمَ الْقِيَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ فَتَوَضَّؤُوْا لِأَجْلِهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: إِذَا رَأَيْتُ الْأَمِيرَ؛ فَقُمْ؛ أَيْ: لِأَجْلِهِ".

●● تَنْبِيْهٌ: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي ("زَادِ المَعَادِ"١/ ١٨٩): "وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ وَلَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ". وَانْظُرْ: ("بَدَائِعَ الفَوَائِدِ"٣/ ١١٤٢).

بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ المِنْبَرِ قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:** «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**.. الحَدِيْثَ»(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (١٩٠٧) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"١/ ١٨٥): "لَا نَعْلَمُ خِلَافًا= فِي أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، غَيْرَ مَا حُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ يَصِحُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ. وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ إِيْجَابِ النِّيَّةِ فِيهِ".

﴿آيَةُ الوُضُوْءِ﴾

● قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَينِ﴾ [المَائِدَةُ: ٦](١).

﴿غَسْلُ الوَجْهِ، وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَى-: فَاغْسِلُواْ وُجُوْهَكُمْ﴾

لاَ خِلافَ فِي وُجُوْبِ غَسْلِ الوَجْهِ في الوُضُوْءِ للآيَةِ الكَرِيْمَةِ، وَلِلأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ في صِفَةِ وُضُوْءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التِي تُبَيِّنُ أَنَّ غَسْلَ الوَجْهِ مِنْ فَرَائِضِ الوُضُوْءِ. **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ** في ("**بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ**"١/ ١٧، ١٨): "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ بِالْجُمْلَةِ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوْءِ؛ لِقَوْلِهِ- تَعَالَى-: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)﴾ [المَائِدَةُ: ٦]".

(١) **وَالجُمْهُوْرُ** عَلَىٰ وُجُوْبِ تَرْتِيْبِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوْءِ عَلَىٰ النَّحْوِ الذِي نَصَّتِ الآيَةُ عَلَيْهِ. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ إِدْخَالُ المَمْسُوْحِ بَيْنَ المَغْسُوْلاَتِ. وَكَذَلِكَ يُؤَكِّدُهُ وُضُوْءُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ تَوَضَأَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ. **قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ**: ".. ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ وُجُوبِ التَّرْتِيْبِ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ خِلاَفًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّرْتِيبَ؛ بَلْ لَوْ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْآيَةَ أَمَرَتْ بِغَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَ"الْوَاوُ" لَا تَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ. وَقَدْ سَلَكَ الْجُمْهُورُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْبَحْثِ طُرُقًا..".

«غَسْلُ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٤٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ[١]، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَىٰ»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ**[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ** فِي ("الفَتْح"١/ ٢٤١): "فِيهِ دَلِيْلٌ- عَلَىٰ- غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْوَاحِدَةَ قَدْ لَا تَسْتَوْعِبُهُ".

(٢) وَحَدُّ الوَجْهِ؛ **كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ** فِي ("الأُمّ"٢/ ٥٤، ٥٥): "مَا دُوْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَىٰ الْأُذُنَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ، وَلَيْسَ مَا جَاوَزَ مَنَابِتَ شَعْرِ الرَّأْسِ الْأَغَمِّ مِنَ النَّزَعَتَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَكَذَلِكَ أَصْلَعُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ لَيْسَتْ صَلْعَتُهُ مِنَ الْوَجْهِ". **وَالنَّزَعْتَانِ**: مَا يَنْحَسِرُ عنه الشَّعْرِ مِنْ أَعْلَىٰ الجَبِيْنَيْنِ حَتَّىٰ يُصَعِّدَ فِي الرَّأْسِ. ("اللِّسَانُ"٨/ ٣٥٢).

﴿غَسْلُ الوَجْهِ مَرَّةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، وَقَوْلُ اللَّهِ- تَعَالَى-: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائِدَةُ: ٦](١)﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً»(٢).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥٨): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ

---

(١) قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي ("بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ"١/ ٣):

"غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المَائِدَةُ: ٦]، وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ".

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١٩٢): "مَسْأَلَةٌ: قَالَ (الخِرَقِيُّ): وَالْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزِئُ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ("الأُمِّ"١/ ٤٧): ".. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ مَرَّةً؛ فَالْكَمَالُ وَالِاخْتِيَارُ ثَلَاثٌ، وَوَاحِدَةٌ تُجْزِئُ؛ وَإِنْ وَضَّأَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ مَرَّةً، وَبَعْضَهَا اثْنَيْنِ، وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ وَاحِدَةً إِذَا أَجْزَأَتْ فِي الْكُلِّ أَجْزَأَتْ فِي الْبَعْضِ مِنْهُ".

قُلْتُ: وَالكَلَامُ فِي عَدَدِ مَرَّاتِ غَسْلِ الوَجْهِ يَنْسَحِبُ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ، عَدَا مَسْحِ الرَّأْسِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) قَالَ البُخَارِيُّ فِي ("الصَّحِيْحِ"١/ ٣٩): «وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». اهـ. وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ- فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّا-: "الأَحَادِيْثُ فِيهِ ضَعِيْفَةٌ". ("الفُرُوْسِيَّةُ" لابنِ القَيِّمِ ص١٩٢). وَلَعَلَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ (كَمَا فِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ" ص ١٢): "سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: جَائِزٌ".

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «**تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**».

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٨٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ؛ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٥٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، **رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ،...**

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٥).

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

﴿وُجُوْبُ غَسْلِ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ(٢) وَبَاطِنِهَا إِذَا كَانَتْ خَفِيْفَةً تَصِفُ البَشَرَةَ، وَوُجُوْبُ غَسْلِ ظَاهِرِهَا فَقَطْ إِذَا كَانَتْ كَثِيْفَةً(٣)﴾

● وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائِدَةُ: ٦](٤).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٤٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ؛ فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٢٦).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ في ("المَجْمُوْعِ"١/ ٣٧٤): "اللِّحْيَةُ- بِكَسْرِ اللَّامِ-، وَجَمْعُهَا: لِحًىٰ- بِضَمِّ اللَّامِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ أَفْصَحُ-، وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَىٰ الذَّقَنِ".

(٣) وَسَيَأْتِي بَيَانُ ضَعْفِ حَدِيْثِ الأَمْرِ بِتَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ.

** تَنْبِيْهٌ: الشَّعْرُ الْخَفِيفُ: مَا تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ مِنْ تَحْتِهِ، وَالْكَثِيفُ مَا لَا تَظْهَرُ. ("مَوَاهِبُ الجَلِيْلِ"١/ ١٨٩).

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ في ("المَجْمُوْعِ"١/ ٣٧٦): "احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ اللهِ- تَعَالَىٰ-: (فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ)، وَهَذِهِ الْبَشَرَةُ مِنَ الْوَجْهِ، وَيَقَعُ بِهَا الْمُوَاجَهَةُ، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْوَجْهِ؛ فَأَشْبَهَ الْخَدَّ، وَيُخَالِفُ الْكَثِيفَ؛ فَإِنَّهُ يَشُقُّ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ هَذَا". وَانْظُرْ: ("مَوَاهِبَ الجَلِيْلِ"١/ ١٨٩).

مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ؛ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَىٰ»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

● **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥٧):** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **«تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً»**(١).

---

(١) فَدَلِيْلُ مَنْ قَالَ بِسُقُوطِ= تَخْلِيْلِ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ كَثِيفَةً، وَلَا يَصِلُ إِلَىٰ بَشَرَتِهَا بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. ("مَوَاهِبُ الجَلِيْلِ"١/ ١٨٩).

● **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("الْمُغْنِي"١/ ٧٨، ٧٩):** "وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ اللِّحْيَةَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَصِفُ الْبَشَرَةَ= وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهَا. وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً= لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("الْمَجْمُوْعِ"١/ ٣٧٤، ٣٧٦):** "اللِّحْيَةُ الْكَثِيفَةُ= يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا وَلَا الْبَشَرَةِ تَحْتَهُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيْحُ الْمَشْهُوْرُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَطَعَ بِهِ جُمْهُوْرُ الْأَصْحَابِ فِي الطُّرُقِ كُلِّهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيْرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.. قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا؛ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ وَالْبَشَرَةِ تَحْتَهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا؛ كَدَاخِلِ الْفَمِ، وَكَمَا سَوَّيْنَا بَيْنَ الْخَفِيفِ وَالْكَثِيْفِ فِي الْجَنَابَةِ، وَأَوْجَبْنَا غَسْلَ مَا تَحْتَهُمَا؛ فَكَذَا نُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْوُضُوءِ؛ فَلَا نُوجِبُهُ". **ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ:** "وَالْجَوَابُ عَنْ دَاخِلِ الْفَمِ أَنَّهُ يَحُوْلُ دُونَهُ حَائِلٌ أَصْلِيٌّ؛ فَأَسْقَطَ فَرْضَ الْوُضُوءِ، وَاللِّحْيَةُ طَارِئَةٌ، وَالطَّارِئُ إِذَا لَمْ يَسْتُرِ الْجَمِيعَ لَمْ يَسْقُطْ الْفَرْضُ كَالْخُفِّ الْمُخَرَّقِ. وَالْجَوَابُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَشَقَّةُ وَعَدَمُهَا؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجَنَابَةُ قَلِيلَةً أَوْجَبْنَا مَا تَحْتَ الشُّعُورِ كُلِّهَا بِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ؛ فَكَذَا مَا تَحْتَ الْخَفِيْفِ فِي الْوُضُوءِ، بِخِلَافِ الْكَثِيْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

⇦=

«لاَ يَثْبُتُ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ حَدِيثٌ، وَذِكْرُ أَشْهَرِ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ، وَبَيَانُ عِلَّتِهِ»

• قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣١): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**»(١).

** **تَنْبِيهٌ**: لاَ يُغْسَلُ مَا تَحْتَ الذَّقْنِ مَعَ الوَجْهِ؛ **قَالَ الحَطَّابُ المَالِكِيُّ فِي ("مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ"** ١/ ١٨٥): "وَكَذَلِكَ الذَّقَنُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا تَحْتَهُ، **وَهَذَا مِمَّا لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا**".

(١) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ**، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ" (١٩)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٣٠) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ ("المُصَنَّفُ"١٢٥) عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِهِ.

وَتُوْبِعَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، تَابَعَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١١٣) و(٣٩٢١٧)، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ فِي "المُنْتَخَبِ" (٦٢)- وَفِيْهِ زِيَادَةٌ فِي مَتْنِهِ-. وَتَابَعَهُمَا: ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ (١٣٨). وَتَابَعَهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٥٢)، وَابْنِ الجَارُوْدِ (٧٢). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٠) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: **رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا**. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيْلَ، قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلاَثًا قَطْ. وَطَرِيْقُ وَكِيْعٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٣)، وَأَحْمَدُ (٤٠٣) عَنْ وَكِيْعٍ، عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا**.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "العِلَلِ": "قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدِي فِي التَّخْلِيْلِ حَدِيْثُ عُثْمَانَ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ؛ فَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ"** (٥/ ٦٩): "صَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيْثَهُ فِي التَّخْلِيلِ. **وَقَالَ فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ"**: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي التَّخْلِيلِ- عِنْدِي- حَدِيْثُ عُثْمَانَ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُوْنَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ".اهـ.

=

وَقَالَ فِي "التَّلْخِيْصِ" (١/ ١٤٨): "وَعَامِرٌ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيْثُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ طَعْنًا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ". **وَقَالَ مُغْلَطَاي فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيْبِ الكَمَالِ"** (٧/ ١٣٦): "صَحَّحَ أَبُو عِيسَىٰ، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوْسِيُّ، حَدِيْثَهُ فِي تَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ". ثُمَّ قَالَ فِي عَامِرِ بْنِ شَقِيْقٍ: "وَفِي كِتَابِ الخَلاَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: هذا حَدِيْثٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ عَامِرًا لَيْسَ مَشْهُوْرًا بِقُوَّةِ النَّقْلِ. وَقَالَ المَرُّوْذِيُّ: ذَكَرَهُ- يَعْنِي: أَحْمَدَ-؛ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيْهِ بِشَيْءٍ".اهـ.

وَالنَّصُّ الصَّحِيْحُ الذِي فِي "العِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ" للمَرُّوْذِيِّ (٩٢): "وَذَكَرَ عَامَرَ بْنَ شَقِيق الَّذِي رَوَىٰ عَنْ أَبِي وَائِلٍ؛ فتَكَلَّمَ فِيْهِ بِشَيْءٍ". وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ" (٦/ ٣٢٢): "أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، فِيْمَا كَتَبَ إِلَيَّ، قَالَ: سُئِلَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيْقٍ؛ فَقَالَ: ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ". وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيْقٍ؛ فَقَالَ: شيْخٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، ولَيْسَ مِنْ أَبِي وَائِلٍ بسَبِيْلٍ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَيِّنُ الحَدِيْثِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي "تَعْلِيْقِهِ عَلَىٰ عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ" (ص: ٤٤): "أَشْهَرُ الأَحَادِيْثِ فِي ذَلِكَ حَدِيْثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ". ثُمَّ قَالَ (ص: ٤٧): "وَرُوَاةُ هَذَا الْحَدِيْثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، مُتَّفَقٌ عَلَىٰ عَدَالَتِهِمْ، إلاَّ عَامِرَ بْنَ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ- بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ- الأَسَدِيَّ؛ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ.. وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ- يَعْنِي: السِّجِسْتَانِيَّ- قَالَ: قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: تَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ؟ قَالَ: تَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ قَدْ رُوِيَ فِيهِ أَحَادِيْثُ، لَيْسَ يَثْبُتُ مِنْهَا حَدِيْثٌ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِيهِ حَدِيْثُ شَقِيْقٍ، عَنْ عُثْمَانَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ عَنْ حَدِيْثِ عَامِرٍ- يَعْنِي: فِي التَّخْلِيْلِ-؛ فَقَالَ: ضَعِيْفٌ". وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي "الجَوْهَرِ النَّقِيِّ" (١/ ٥٤): "فِي سَنَدِهِ عَامِرُ بْنُ شَقِيْقٍ؛ قَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ حَدِيْثَ عُثْمَانَ فِي الوُضُوْءِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَلاَ ذِكْرَ للتَّخْلِيْلِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا". وَفِي مَتْنِهِ بَعْضُ الخِلاَفِ، انْظُرْ: "عِلَلَ" الدَّارَقُطْنِيِّ (٢٦٩).

●● **وَللحَدِيْثِ شَوَاهِدُ، مِنْهَا:** مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٩٧١) مِنْ طَرِيْقِ: عُمَرَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ ثَرْوَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ. **قُلْتُ:** وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" (٢٥٩٧١). وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ فَفِي "سُؤَالاَتِ البَرْقَانِي" للدَّارَقُطْنِيِّ (٥٠٠): "قُلْتُ: مُوْسَىٰ بْنُ ثَوْرَان، قَالَ: وَيُقَالُ: ابْنُ سَرْوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، إِسْنَادٌ

=

=

مَحْمُوْلٌ(!) حَمَلَهُ النَّاسُ". وَلَكِنْ فِي "تَهْذِيْبِ" ابْنِ حَجَرٍ (١٠/ ٣٣٨) : "قُلْتُ: وسُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَقَالَ: إِسْنَادٌ مَجْهُوْلٌ، حَمَلَهُ النَّاسُ". وَفِي "ذَيْلِ مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ" للعِرَاقِيِّ (ص:١٢٨): "قَالَ البَرْقَانِيُّ: قُلْتُ للدَّارَقُطْنِيِّ: مُوسَىٰ بْنُ ثَرْوَانَ، وَيُقَال: ابْنُ سَرْوَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ كُرَيْزٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُوْلٌ، حَمَلَهُ النَّاسُ. **قُلْتُ**: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَعِيْنٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَّ فِي الثِّقَاتِ، لَكِنْ رِوَايَةُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلَةٌ".

● **وَمِنْ شَوَاهِدِهِ**؛ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٣١) مِنْ طَرِيْقِ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ البُوْصِيْرِيُّ فِي "مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ " (١/ ٦٣): "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيْرٍ وَشَيْخِهِ". وتُوْبِعَ يَزِيْدُ، تَابَعَهُ: الْوَلِيْدُ بْنُ زَوْرَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٤٥)، **قُلْتُ**: وَالوَلِيْدُ لَيَّنَهُ الحَافِظُ فِي "التَّقْرِيْبِ"، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِجَهَالَةِ الحَالِ فِي "التَّلْخِيْصِ"، وَقَالَ الآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنِ الوَلِيْدِ بْنِ زَوْرَانَ(!)، حَدَّثَ عَنْ أَنَسٍ؟ قال: جَزَرِيٌّ، لا نَدْرِي سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ أَمْ لاَ ؟. ("سُؤَالاَتُ الآجُرِّي"١٧٩٦). **قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ١٤٩): "أَمَّا حَدِيْثُ أَنَسٍ: فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْوَلِيدُ بْنُ زَرْوَانَ، وَهُوَ مَجْهُوْلُ الْحَالِ". وَتُوْبِعَ يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ مِنْ: مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ- وَهُوَ ثِقَةٌ، وَكَانَ يُرْسِلُ-؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٦). وَعَلَىٰ مُوْسَىٰ خِلافٌ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٢٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَزِيْدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوْعًا. وتَابَعَ يَحْيَىٰ- أَيْضًا- الْهَيْثَمُ بْنُ جَمَّازٍ- وَهُوَ مَتْرُوكٌ-، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١١٤). **قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ١٤٩): "وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ عَنْ أَنَسٍ ضَعِيْفَةٌ".

● **وَمِنْ شَوَاهِدِهِ**؛ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٣٢) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ حَبِيْبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. **قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ١٥٢): "عَبْدُ الْوَاحِدِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ هَكَذَا، وَخَالَفَهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ؛ فَرَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ مَوْقُوفًا، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَخَالَفَهُمَا الْوَلِيْدُ؛ فَقَالَ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ وَقَتَادَةَ مُرْسَلًا؛ حَكَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ". **وَالمَوْقُوْفُ**؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠)، و(١٠٢)، و(١٠٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوْفًا.

=

=

• **وَمِنْ شَوَاهِدِهِ**، ما رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٣٣) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في "تَعْلِيْقِهِ عَلَىٰ عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ" (ص: ٤٨): "هَذَا إِسْنَادٌ لا يَثْبُتُ". وَقَالَ البُوْصِيْرِيُّ في "مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ" (١/ ٦٤): "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ؛ لِضَعْفِ أَبِي سُوْرَةَ، وواصِلِ الرَّقَاشِيِّ". وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" (١/ ١٥٠): "فِيهِ أَبُوْ سَوْرَةَ: لَا يُعْرَفُ".

• **وَمِنْ شَوَاهِدِهِ**؛ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٢)، وَالبُخَارِيُّ في "الكَبِيْرِ" - مُعَلَّقًا - (٦/ ١٦٠) مِنْ طَرِيْقِ: عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ؛ فَذَكَرَهُ. **قُلْتُ**: وَعُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ، وَأَبُو غَالِبٍ؛ صَدُوْقٌ يُخْطِيءُ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ". وَيَبْدُو أَنَّهُ ضَعِيْفٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلافٌ.

•• **وَثَمَّ شَوَاهِدُ أُخْرَىٰ كَثِيْرَةٌ كُلُّهَا ضَعِيْفٌ**، وَلاَ يَصْلُحُ لِتَقْوِيَةِ الحَدِيْثِ. **قَالَ الزَّيْلَعِيُّ في "نَصْبِ الرَّايَةِ"** (١/ ٢٣): " وَكُلُّهَا مَدْخُولَةٌ، وَأَمْثَلُهَا حَدِيْثُ عُثْمَانَ".

• **وَجُمْهُوْرُ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ عَلَىٰ تَضْعِيْفِهِ؛ فَفِي "مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ" لأَحْمَدَ** (٤٠): "قُلْتُ لأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ: تَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ؟ قَالَ: يُخَلِّلُهَا؛ قد رُوِي فيه أَحَادِيْثُ، لَيْسَ يَثْبُتُ فِيْهِ حَدِيْثٌ، يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". **وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "زَادِ المَعَادِ"** (١/ ١٩١): "قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ: لَا يَثْبُتُ فِي تَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ حَدِيْثٌ". **وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ"** (١٠١): "سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: لا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ حَدِيْثٌ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ"** (١٢/ ٣٧٥): "قَالَ مَالِكٌ: وَتَخْلِيْلُهَا فِي الْوُضُوءِ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، وَعَابَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ". **وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ"** (٢/ ٣): "وَفِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ أَحَادِيْثُ لَيِّنَةُ الْأَسَانِيدِ، مِنْهَا مَا هُوَ أَحْسَنُ مَخْرَجًا مِنْ هَذَا". يَعْنِي: حَدِيْثَ أُمِّ سَلَمَةَ. **وَقَالَ** (٤/ ٢٤٢)- **عَقِبَ رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ**-: "وَقَدْ رُوِي التَّخْلِيْلُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ". **وقَالَ** (٤/ ٢٨٥): "وَالرِّوَايَةُ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فِيهَا مَقَالٌ". وَلَعَلَّ هَذِهِ العِبَارَةَ الأَخِيْرَةَ أَقْرَبُ لِرَأْيِهِ. **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ"** (٢/ ٢٩): "الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ قَدْ تُكُلِّمَ فِي أَسَانِيْدِهَا، وَأَحْسَنُهَا حَدِيْثُ عُثْمَانَ". **ثُمَّ قَالَ**: "وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ وُجُوْبِ تَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ؛ بَلْ يَكُوْنُ نَدْبًا كَسَائِرِ السُّنَنِ فِي الْوُضُوْءِ". **وَقَدْ ذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ تَحْسِيْنِهِ**؛ كَالبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. وَلَكِنَّ الحَقَّ فِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، وأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ تَضْعِيْفِ الحَدِيْثِ.

﴿المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ[١] فِي الوُضُوْءِ[٢]﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٦٤): حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، **أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوْءٍ؛ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ؛ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوْءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوْئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٣].

---

(١) ● **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٨٩)**: "الْمَضْمَضَةُ: إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ. وَالِاسْتِنْشَاقُ: اجْتِذَابُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إِلَىٰ بَاطِنِ الْأَنْفِ. وَالِاسْتِنْثَارُ: إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ أَنْفِهِ. وَلَكِنْ يُعَبَّرُ بِالِاسْتِنْثَارِ عَنِ الِاسْتِنْشَاقِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ. **وَلَا يَجِبُ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْفَمِ**، وَلَا إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَىٰ جَمِيعِ بَاطِنِ الْأَنْفِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ".

(٢) وَتُقَدَّمُ المَضْمَضَةُ عَلَىٰ الاسْتِنْشَاقِ فِي الوُضُوْءِ بِاتِّفَاقٍ؛ **كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٠٦)**، وَلَيْسَ التَّقْدِيْمُ بِوَاجِبٍ عِنْدَ الأَكْثَرِ. انْظُرْ: ("المَجْمُوْعَ"١/ ٣٦٢، ٤٤٨)، و("المُغْنِي"١/ ٩٠).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٦). **قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي ("السُّنَنِ"١/ ٦٦)**: "اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مَنْ تَرَكَ المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ.. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لاَ يُعِيْدُ فِي الوُضُوءِ، وَلاَ فِي الجَنَابَةِ؛ لأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ

⇐ =

﴿المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٩١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، **أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ- أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ- مِنْ كَفَّةٍ**

= صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ فَلاَ تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الوُضُوءِ، وَلاَ فِي الجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ".

●● وَمِنْ أَدِلَّةِ القَائِلِيْنَ بالاسْتِحْبَابِ؛ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الغُسْلِ-: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ**».- رَوَاهُ مُسْلِمٌ في "صَحِيْحِهِ" (٣٣٠)-، وَلَمْ يَذْكُرِ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ. وَاحْتَجُّوا- أَيْضًا- بِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ؛ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**)، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ كَمَا سَبَقَ. **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ**)؛ فَمَحْمُوْلٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ؛ فَإِنَّ التَّنَثُّرَ لَا يَجِبُ بالإِجْمَاعِ، وَقَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ**) مَحْمُوْلٌ- أَيْضًا- عَلَىٰ النَّدْبِ؛ فَإِنَّ المُبَالَغَةَ لاَ تَجِبُ بالاتِّفَاقِ". ("المَجْمُوْعُ"١/ ٣٦٦،٣٦٧). **وَقَالَ الحَافِظُ** في (**"الفَتْحِ"**١/ ٢٦٢): "**ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ**؛ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَحْتَجَّ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِنْشَاقِ مَعَ صِحَّةِ الْأَمْرِ بِهِ؛ إِلَّا لِكَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَهُ لَا يُعِيدُ، **وَهَذَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ**؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِيْجَابِ الإِعَادَةِ؛ ذَكَرَهُ كُلَّهُ ابْنُ المُنْذِرِ". وَانْظُرِ ("الأُمَّ"٢/ ٥٤). **قُلْتُ**: **وَالأَدِلَّةُ الصَّرِيْحَةُ فِي الوُجُوبِ لا تَصِحُّ**؛ بَيْدَ أَنَّ الإِجْمَاعَ المَنْقُوْلَ مِنَ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الاسْتِنْثَارِ) مُتَعَقَّبٌ؛ **كَمَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ في** (**"نَيْلِ الأَوْطَارِ"**١/ ١٧٧). **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ في** (**"تَفْسِيرِهِ"**٣/ ٤٩): "الِانْتِثَارُ: هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ".

** **تَكْمِلَةٌ**: **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في** (**"المُغْنِي"**١/ ٩٠): "**وَلَا يَجِبُ** التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَجْزَائِهِ، وَلَكِنِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمَا قَبْلَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمَا إِلَّا شَيْئًا نَادِرًا".

وَاحِدَةٍ(١)، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

---

(١) وَفِي رِوَايَةٍ- أَيْضًا- فِي "صَحِيْحِ" البُخَارِيِّ (١٩٩) مِنْ طَرِيْقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَفِيْهِ: "فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٥). **قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "زَادِ المَعَادِ"** (١/ ١٨٥): "كَانَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، تَارَةً بِغَرْفَةٍ، وَتَارَةً بِغَرْفَتَيْنِ، وَتَارَةً بِثَلَاثٍ. وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْغَرْفَةِ لِفَمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ، وَلَا يُمْكِنُ فِي الْغَرْفَةِ إِلَّا هَذَا، وَأَمَّا الْغَرْفَتَانِ وَالثَّلَاثُ؛ فَيُمْكِنُ فِيْهِمَا الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ، إِلَّا أَنَّ هَدْيَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْوَصْلَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي "الصَّحِيْحَيْنِ" مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**)، وَفِي لَفْظٍ: (**تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ**)؛ فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَمْ يَجِئِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ الْبَتَّةَ؛ لَكِنْ فِي حَدِيْثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ**)، وَلَكِنْ لَا يُرْوَىٰ إِلَّا عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَا يُعْرَفُ لِجَدِّهِ صُحْبَةٌ". وَقَالَ الأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ يُسْأَلُ: أَيُّمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ، المَضْمَضَةُ والاستِنْشَاقُ بِغَرْفةٍ واحِدَةٍ، أَمْ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَةٍ؟ فَقَالَ: بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"١/ ٣٦٠)**: "وَأَمَّا الْفَصْلُ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدِيْثٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا جَاءَ فِيهِ حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ". ثُمَّ قَالَ :"وَأَمَّا حَدِيْثُ الْفَصْلِ؛ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ كَمَا سَبَقَ؛ فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ لَوْلَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَهُ أَحَادِيْثُ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ؟..". **وَقَالَ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٢٢)**: "قَوْلُهُ: (**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ؛ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**)، وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: (**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ**) فِي هَذَا الْحَدِيْثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ= أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا".

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٩٢): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، **سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا**(١)، **بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»**(٢)، وحَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٤٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **أَنَّهُ «تَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ**(٣)، **ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ**

---

(١) ● **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٢٢)**: "فِيهِ حُجَّةٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ- وَغَيْرِهِمْ-؛ أَنَّ الاسْتِنْثَارَ غَيْرُ الاسْتِنْشَاقِ؛ خِلاَفًا لِمَا قَالَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّهُمَا بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٥) (٤٧٩)، وَاقْتَصَّ الْحَدِيْثَ، وَقَالَ فِيهِ: (**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ غَرَفَاتٍ**).

(٣) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٤١)**: "فِيهِ دَلِيْلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ".

مَاءٍ؛ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ؛ فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ؛ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَىٰ»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٨٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ؛ «فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا(١)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيحِ" (٢٣٥). قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٢٩١): "وَزَادَ- أَيْ: وُهَيْبٌ- بَعْدَ قَوْلِهِ: (ثَلَاثًا): (بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ)، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيحِ" (٢٣٥). قُلْتُ: وَرَدَ- في هَذَا البَابِ- في صِفَةِ الجَمْعِ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ= ١- قَوْلُهُ: (بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ)، ٢- وَقَوْلُهُ: (مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٠٥، ١٠٦): "قَالَ أَصْحَابُنَا: وَعَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَىٰ الْفَمِ وَالْأَنْفِ حَصَلَتِ الْمَضْمَضَةُ ⇦=

«الِاسْتِنْثَارُ فِي الوُضُوءِ[١]»

● قال الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٦١): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ»[٢].

= وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَفِي الْأَفْضَلِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا. وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: يَجْمَعُ- أَيْضًا- بِغَرْفَةٍ، وَلَكِنْ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ. وَالرَّابِعُ: يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَتَيْنِ؛ فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ إِحْدَاهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنَ الْأُخْرَىٰ ثَلَاثًا. وَالْخَامِسُ: يَفْصِلُ بِسِتِّ غَرَفَاتٍ يَتَمَضْمَضُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ. وَالصَّحِيحُ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَصْلِ؛ فَضَعِيفٌ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَىٰ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ- كَمَا ذَكَرْنَا- لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ".

وَقَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٣٠٣): "قَوْلُهُ: (مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ) يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ)، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ مَرَّةٍ مِنْ غَرْفَةٍ. وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ: (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْأَوَّلُ: مُوَافِقٌ لِبَاقِي الرِّوَايَاتِ؛ فَهُوَ أَوْلَىٰ".

[١] قَالَ النَّوَوِيُّ في ("المَجْمُوعِ"٣/ ١٠٥): "قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ: الِاسْتِنْثَارُ هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ.. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّثْرَةِ، وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: هِيَ الْأَنْفُ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ".

[٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٣٧-٢٢). وَأَبُو إِدْرِيسَ هُوَ الْخَوْلَانِيُّ.

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٦٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[١].

«الإِيْتَارُ ثَلَاثًا فِي الاَسْتِنْثَارِ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٩٥): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٧) و(٢٧٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ- فِي المَوْضِعِ الثَّانِي-: مِنْ طَرِيْقِ: مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ)؛ فَمَحْمُوْلٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ؛ فَإِنَّ التَّنَثُّرَ لَا يَجِبُ بِالإِجْمَاعِ، وَقَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ) مَحْمُوْلٌ- أَيْضًا- عَلَىٰ النَّدْبِ؛ فَإِنَّ المُبَالَغَةَ لاَ تَجِبُ بِالاتِّفَاقِ". ("المَجْمُوْعُ"١/ ٣٦٦،٣٦٧).

وَقَالَ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٢٦): "وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَىٰ النَّدْبِ، بِدَلِيْلِ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ حَقِيقَةً، وَهُوَ الِانْتِثَارُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنْ قَالُوا: فَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ- عِنْدِ مُسْلِمٍ (٢٧٨)-: (إِذَا تَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ)؛ فَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْوُجُوبِ، وَلَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَىٰ النَّدْبِ مُحْتَمَلٌ؛ لِيُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ، واللهُ أَعْلَمُ".اهـ. وَالإِجْمَاعُ المَنْقُوْلُ مِنَ النَّوَوِيِّ (فِي الاسْتِنْثَارِ) مُتَعَقَّبٌ؛ كَمَا سَبَقَ.

أُرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ؛ فَتَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ[(١)]»[(٢)].

«الاسْتِنْثَار مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا»

● **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ في "السُّنَنِ" (١٤١)**: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيْمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا**»[(٣)].

---

(١) وَالخَيْشُومُ: قَالَ العُلَمَاءُ: هُوَ أَعْلَىٰ الأَنْفِ، وَقِيْلَ: الأَنْفُ كُلُّهُ، وَقِيْلَ: هِي عِظَامٌ رِقَاقٌ لَيِّنَةٌ فِي أَقْصَىٰ الأَنْفِ. ("كَشْفُ المَنَاهِجِ" لصَدْرِ الدِّيْنِ المُنَاوِيِّ١/ ٢٠٩).

(٢) وَرَوَاهُ- أَيْضًا- الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٣٨)؛ مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيَاشِيمِهِ**». وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ في ("المُجْتبَىٰ"٩٣)، مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيْمَ، عَنْ عِيْسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بِهِ.

● **قُلْتُ**: وَعِيْسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ- القُرَشِيُّ- ثِقَةٌ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِبراهيمَ- التَّيْمِيُّ- ثِقَةٌ لَهُ أَفْرَادٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: رَوَىٰ مَنَاكِيْرَ.اهـ. **وَهَذَا المَتْنُ فِي القَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ**؛ حَيْثُ إِنَّ الرُّوَاةَ الثِّقَاتِ رَوَوْا هَذَا الحَدِيْثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا بلَفْظِ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». كَذَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: الأَعْرَجُ، وأَبُو سَلَمَةَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ شَقِيْقٍ، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وهَمَّامُ، وابْنُ سِيْرِيْنَ، وابنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو صَالِحٍ، وأَبُو رَزِيْنٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوْبَ، وثابتٌ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زيدٍ، وَأَبُو مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ، ومُوْسَىٰ بْنُ يَسَارٍ، وعَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ.

(٣) **حَدِيْثٌ حَسَنٌ**، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٠٨)، والنَّسَائِيُّ في "الكُبْرَىٰ" (١١٥)، والبُخَارِيُّ في "الكَبِيْرِ" (مُعَلَّقًا- ٧/ ٢٠١)، وأَحْمَدُ (٢٠١١)، و(٢٨٨٧)، و(٣٢٩٦)، والطَّيَالِسِيُّ (٢٨٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٨) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

=⇦

«إِعْلالُ مَا جَاءَ فِي الفَصْلِ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ»

● قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٣٩): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «**دَخَلْتُ، يَعْنِي عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيْلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ؛ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ**»(١).

= ☜

● **قُلْتُ**: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ فَقَارِظٌ؛ قَالَ فِيْهِ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ الحَافِظُ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَكَانَ قَلِيْلَ الحَدِيْثِ. وذَكَره ابنُ حِبَّان في "الثِّقَاتِ". وَأَبُو غَطَفَانَ- هُوَ ابْنُ طَرِيْفٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مَالِكٍ المُرِّي-، ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ- فِي رِوَايَةِ الدُّوْرِيِّ-، ونَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ تَوْثِيْقَ النَّسَائِيُّ- لَهُ-. ("تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ"١٢/ ١٩٩)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حجَرٍ فِي ("التَّقْرِيْبِ")، وَعِنْدَ البُخَارِيِّ فِي "تَارِيْخِهِ": "عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ".

قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" (١/ ٢٦٥): "صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ". وَانْظُرْ: "بَيَانَ الوَهَمِ وَالإِيْهَامِ" (٥/ ٣١٦). **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٢٦٢): "وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ" .

(١) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ**، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الكَبِيْرِ" (١٩/ ١٨١) (٤١)، وَمِنْ طَرِيْقِ: أَبِي دَاوُدَ؛ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٢٣٦) مِنْ طَرِيْقِ: مُعْتَمِرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الكَبِيْرِ" (١٩/ ١٨٠) (٤٠٩) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي سَلَمَةَ الْكِنْدِيِّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ. **قُلْتُ**: **وَهَذَا إِسْنَادٌ أَنْكَرَهُ الأَئِمَّةُ**؛ فَلَيْثٌ ضَعِيْفٌ، وَطَلْحَةُ مُخْتَلَفٌ فِي نَسَبِهِ. **قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ" ٢/ ١١٥) (١٣٢)- فِي حَدِيْثٍ آخَرَ فِي الوُضُوْءِ مِنْ حَدِيْثِ لَيْثٍ**: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُوْلُ: أَيْشٍ هَذَا: طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؟!".

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: "قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ، فِي حَدِيْثٍ آخَرَ لِلَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ

=⇦

﴿المُبَالَغَةُ في الاسْتِنْشَاقِ فِي الوُضُوْءِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٤٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، فِي آخَرِيْنَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسمَاعِيْلَ بْنِ كَثِيْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ، قَالَ: **كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ، فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ، وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ، وَالْقِنَاعُ**

=

فِي الوُضُوْءِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحيَىٰ- يَعْنِي: القَطَّانَ-؛ فَأَنْكَرَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُوْلُ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُوْلُ: أَيْش هَذَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَبِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبدِ اللهِ المَدِيْنِيِّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِسُفيَانَ: إِنَّ لَيْثًا رَوَىٰ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ سُفْيَانُ-، يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ-، وَعَجِبَ أَنْ يَكُونَ جَدُّ طَلْحَةَ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..". **وَسَأَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ عَنْهُ ("العِلَلُ" ١٣١)؛ قَالَ:** "فَلَمْ يُثْبِتْهُ، وَقَالَ: طَلْحَةُ هَذَا يُقالُ: إِنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّف، وَلَوْ كَانَ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّف، لَمْ يُختَلَفْ فِيْهِ". **وَقَالَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيُّ فِي "الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ"** (١/ ١٧٠): "طَلْحَةُ هَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، وَهُوَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَلاَ نَعْرِفُ لِجَدِّهِ صُحْبَةً". **وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي "بَيَانِ الوَهَمِ وَالإِيْهَام"** (١/ ٣١٨): "فعِلَّةُ هَذِه الأَخْبَارِ كُلِّهَا الْجَهْلُ بِحَالِ مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرٍو، وَالِد طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَفِي بَعْضِهَا لَيْث بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ". **وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّن فِي "البَدْرِ المُنِيْرِ"** (٢/ ١٠٤): "وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ضَعْفِهِ، واضْطِرَابِ حَدِيْثِهِ، واخْتِلاَلِ ضَبْطِهِ". **وَضَعَّفَهُ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ٧٨)، **وَفِي "البُلُوغِ"** (٥٢)، **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوعِ"** (١/ ٣٦٠): "وَأَمَّا الْفَصْلُ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيْهِ حَدِيْثٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا جَاءَ فِيهِ حَدِيْثُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ".

الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ، ثُمَّ جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ؛ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَىٰ الْمُرَاحِ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ؛ فَقَالَ: مَا وَلَّدْتَ يَا فُلاَنُ؟ قَالَ: بَهْمَةً، قَالَ: فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَحْسِبَنَّ، وَلَمْ يَقُلْ: لاَ تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِئَةٌ، لاَ نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ؛ فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا، يَعْنِي الْبَذَاءَ، قَالَ: فَطَلِّقْهَا إِذًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: فَمُرْهَا، يَقُولُ: عِظْهَا؛ فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١).

---

(١) صَحَّحَهُ الأَئِمَّةُ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا- مِمَّنْ سَبَقَ- ضَعَّفَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ- أَيْضًا- (- مُخْتَصَرًا عَلَىٰ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ- ٢٣٦٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٨٨)، والنَّسَائِيُّ (٩٠)، وفي "الكُبْرَىٰ" (١١٧)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٠٧) و (٤٤٨)، والشَّافِعِيُّ في "المُسْنَدِ" (٤٨)، وَأَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ في "الطُّهُورِ" (٢٨٤)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٤ و ٢٧٥ و ١٠٠١٢) مِنْ طَرِيْقِ: يَحيَىٰ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ بِهِ. في المَوْضِعِ الثَّانِي- لابْنِ مَاجَهْ- بِدُوْنِ قَوْلِهِ: (وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا). وعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: (بَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) فَقَطْ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: (أَسْبِغِ الوُضُوْءَ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ؛ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) دُوْنَ قَوْلِهِ: (وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ).

قُلْتُ: ويَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، صَدُوْقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ؛ لَكِنْ تُوْبِعَ، تَابَعَهُ: الثَّوْرِيُّ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٨)، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٩)، وَأَحْمَدَ (١٦٣٨٠- ١٦٣٨٣)، وَالنَّسَائِيِّ (٩٠) و(١١٩)، وفي "الكُبْرَىٰ" (١١٧)، و(٣٢٣٢).

=⇦

=

في المَوْضِعِ الثَّانِي للنَّسَائِيِّ بِدُوْنِ قَوْلِهِ: (**وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ؛ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**). وَإِنَّمَا بِلَفْظِ: (**إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**)، وَكَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ في المَوْضِعِ الثَّانِي، وَكَذَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: (**إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ**)، وَجَمَعَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بَيْنَ الأَلْفَاظِ؛ فَعِنْدَهُ: (**أَسْبِغِ الْوُضُوْءَ، وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ؛ فَأَبْلِغْ؛ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**). وَتَابَعَ يَحْيَىٰ- أَيْضًا-: ابْنُ جُرَيْجٍ- في رِوَايَةٍ عَنْهُ-؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ- بِمَعْنَاهُ- (١٤٣)، وَأَحْمَدَ (١٦٣٨٤)، والحَاكِمِ (٥٢٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ (في "المُصَنَّفِ" ٨٠)، ويَحيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ. وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عَاصِمٍ (الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ)- في رِوَايَةٍ- (مُخَالِفًا لِهَؤُلاءِ الرُّوَاةِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عِنْدِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٤)، وَزَادَ فِيْهِ: "**إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَمَضْمِضْ**". وَقَدْ رَوَاهُ أَبُوْ عَاصِمٍ- في رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مُوَافِقًا للجَمَاعَةِ- بِدُوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ-، عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (٧٢٣). وَتَابَعَهُ- أَيْضًا-: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ- وَهُوَ ضَعِيْفٌ- عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (١٤٣٨). وَتَابَعَهُ: دَاوُدُ العَطَّارُ، عِنْدَ البُخَارِيِّ في "الأَدَبِ المُفْرَدِ" (١٦٦)، وَالحَاكِمِ (٥٢٤).

قُلْتُ: وَعَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، وثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَوَافَقَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَوَثَّقَهُ- أَيْضًا- العِجْلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في الثِّقَاتِ، وإِسْمَاعِيْلُ بْنُ كَثِيْرٍ الْمَكِّيُّ- أَبُو هَاشِمٍ، ثِقَةٌ، **وَصَحَّحَ الحَدِيْثَ ابْنُ القَطَّانِ** في "بَيَانِ الوَهَمِ والإِيْهَامِ" (٥/ ٥٩٢). **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في "الإِصَابَةِ"** (٥/ ٥٠٨): "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ". **وَقَالَ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ٢٦٥): "صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْبَغَوِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ".

• **قُلْتُ**: وَعَاصِمٌ وَإِنْ لَمْ يُوَثِّقْهُ مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، ثُمَّ العِجْلِيُّ، وابْنُ حِبَّانَ، وَمَعْرُوْفٌ تَسَاهُلُ الأَخِيْرَيْنِ، وَالنَّسَائِيُّ فِيْهِ كَلاَمٌ مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّهُ يُوَثِّقُ بَعْضَ المَجَاهِيْلِ- وَرَدَّ ذَلِكَ البَعْضُ-، وَيَحْضُرُنِي قَوْلُ المُعَلِّمِي في "التَّنْكِيْلِ" (٢/ ٩٣٥): "النَّسَائِيُّ يَتَوَسَّعُ في تَوْثِيْقِ المَجَاهِيْلِ". وَذَكَرَ- أَيْضًا- أَنَّ النَّسَائِيَّ، مِمَّنْ: "يُوَثِّقُوْنَ مَنْ كَانَ مِنَ التَّابِعِيْنَ أَوْ أَتْبَاعِهِم إِذَا وَجَدُوا رِوَايَةَ أَحَدِهِم مُسْتَقِيْمَةً بِأَنْ يَكُوْنَ لَهُ فِي مَا يَرْوِي مُتَابِعٌ أَوْ شَاهِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ عَنْهُ إِلاَّ حَدِيْثٌ وَاحِدٌ". ("التَّنْكِيْلُ"١/ ٢٥٥).

بَيْدَ أَنَّ تَصْحِيْحَ أَهْلِ العِلْمِ للحَدِيْثِ، مِمَّا يُقَوِّي حَدِيْثَهُ- هُنَا-، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيْثَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"**٣/ ١٢٤): "حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في "المُحَرَّرِ"** (ص: ٧٣): "وَرَوَاهُ الدُّوْلابِيُّ فِيمَا جَمَعَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَلَفظُهُ: (**إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَأَبْلِغْ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا**)، **وَصَحَّحَهُ** ابْنُ القَطَّانِ".

⇦=

﴿كَيْفَ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ؟﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٩٩): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِيَا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ؛ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ؛ فَاغْتَرَفَ بِهَا؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً؛ فَمَسَحَ رَأْسَهُ؛ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»؛ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.**

=

تَنْبِيْهٌ: تَكَلَّمَ شَيْخُنَا **العَدَوِيُّ** فِي حَدِيْثِ البَابِ، وَأَعَلَّهُ بِعَاصِمٍ؛ **فَقَالَ**: لاَ أَرَىٰ عَاصِمًا يَحْتَمِلُ هَذَا المَتْنَ؛ فَلَيْسَ بِذَاكَ الثِّقَةِ القَوِيِّ، وَلاَ الصَّدُوْقِ، وَتَوْثِيْقُ النَّسَائِيِّ إِذَا انْفَرَدَ عَلَيْهِ تَحَفُّظٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

** **فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٧٧)**: "مَعْنَىٰ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ: اجْتِذَابُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إلَىٰ أَقْصَىٰ الْأَنْفِ، وَلَا يَجْعَلُهُ سَعُوطًا، وَذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُوءِ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا؛ فَلَا يُسْتَحَبُّ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا". وانْظُرِ: ("المَجْمُوْعَ" للنَّوَوِيِّ١/ ٣٥٦). **وَالجُمْهُوْرُ عَلَىٰ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا لِلصَّائِمِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"١/ ٣٥٧)**: "الصَّحِيْحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ= كَرَاهَةُ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا لِلصَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ سَبْقُ الْمَاءِ".

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"١٩/ ٢٨٩): "لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ بَالَغَ وَدَخَلَ المَاءُ إِلَىٰ جَوْفِهِ (بِدُوْنِ قَصْدٍ)؛ فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ مِنْ شُرُوْطِ الفِطْرِ= أَنْ يَكُوْنَ الصَّائِمُ قَاصِدًا لِفِعْلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الفِطْرُ".

● قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١١١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: «أَتَانَا عَلِيٌّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ صَلَّىٰ؛ فَدَعَا بِطَهُورٍ؛ فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّىٰ؟ مَا يُرِيدُ إِلاَّ لِيُعَلِّمَنَا؛ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ؛ فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَىٰ يَمِينِهِ؛ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا؛ فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ(١) مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلاَثًا، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَهُوَ هَذَا»(٢).

---

(١) يُقَالُ: نَثَرَ الرَّجُلُ وَانْتَثَرَ وَاسْتَنْثَرَ؛ إِذَا حَرَّكَ النَّثْرَةَ فِي الطَّهَارَةِ. نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الفَرَّاءِ.

(٢) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٩٥)، وَفِي "الكُبْرَىٰ" (٨٨)، و (١١٩)، وَأَحْمَدُ (١٣٢٤) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي عَوَانَةَ، عَن خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ، وَخَالِدٌ ثِقَةٌ. وتُوْبِعَ خَالِدٌ، تَابَعَهُ: حَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ الْمُرَادِيُّ- وهُوَ ثِقَةٌ- عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠٠٧)، وعَبْدِ الله بْنِ أَحْمَدَ في "زَوَائِدِ المُسْنَدِ" (٩١٩)، والدَّارِمِيِّ (٧٢٠) . وَتُوْبِعَ أَبُو عَوَانَةَ، تَابَعَهُ: شَرِيْكٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٤٠٤)، وابْنَ أَبِي شَيْبَةَ (٥٥) و (٤٠٨)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: أَحْمَدُ (٩٩٨). وتُوْبِعَ مِنَ الثَّوْرِيِّ، عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ في "زَوَائِدِ المُسْنَدِ" (مُخْتَصَرًا - ٩٢٨) و (٩٤٥).

● وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ سُفْيَانَ؛ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٩٧١) و (١٢٠٥)، وَعَبْدُ اللهِ- ابْنُهُ- (١٣٤٥) و (١٣٥١) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وتُوْبِعَ سُفْيَانُ عَلَيْهِ مِنْ: إِسْرَائِيْلَ، عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ في "زَوَائِدِ المُسْنَدِ" (١٣٥٠). وتَابَعَهُ- أَيْضًا-: أَبُو الأَحْوَصِ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٤٨) و(٤٩)، وعَبْدِ اللهِ (١٣٥٢)، وشُعْبَةَ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٤١)، وزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٢٠) .

قُلْتُ: وَأَبُو حَيَّةَ فِيْهِ كَلاَمٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، وقد تُوْبِعَ مِنْ عَبْدِ خَيْرٍ؛ كَمَا سَبَقَ.

=⇦

=

• قَالَ التِّرمِذِيُّ: "حَدِيْثُ عَلِيٍّ، رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، وَعَبدِ خَيرٍ، وَالحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ حَدِيثَ الوُضُوءِ بِطُولِهِ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ". وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِيِّ: "وَأَمَّا حَدِيْثُ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْوُضُوْءِ؛ فَهَذَا حَدِيثٌ كُوفِيٌّ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ". ("مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيْقِ"٢/ ٧٩).

• **قُلْتُ**: وَقَدْ وَقَعَ خَطَأٌ فِي هَذِهِ الطَّرِيْقِ؛ فَرَوَاهُ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ- أَيْضًا- النَّسَائِيُّ (٩٦) و(٩٧)، وأَحْمَدُ (٩٨٩) مِنْ طَرِيْقِ شُعْبَةَ بِهِ. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "وَرَوَىٰ شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيْثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبدِ خَيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، مِثْلُ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالصَّحِيْحُ: خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ". **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، لَيْسَ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ. قَالَ أَبُو القَاسِمِ حَمْزَةُ الكِنَانِيُّ- رَاوِي النَّسَائِيِّ-: "شُعْبَةُ أَنْبَلُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَثْبَتُ، وحَدِيْثُ أَبِي عَوَانَةَ أَشْبَهُ بالصَّوَابِ من حَدِيْثِ شُعْبَةَ، والحَقُّ أَحَقُّ أن يُتَّبَعَ، ولا أَعْلَمُ أحدًا تابع شُعْبَةَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ". **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: أخطأَ فيه شُعْبَةُ، وإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ. **وَقَالَ البَزَّارُ فِي "المُسْنَدِ"** (٣/ ٤١): "وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ". **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ"** (٢/ ٢٨): "فَأَمَّا شُعْبَةُ؛ فَوَهِمَ فِي اسْمِ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ؛ فسَمَّاه خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ، وَأَتَىٰ بِالحَدِيثِ". **وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ"** (١٤٥): "قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَهِمَ فِيهِ شُعْبَةُ؛ إِنَّمَا أَرَادَ خَالِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ، ورَوَاهُ سُفْيَانُ مَوْقُوفًا لَمْ يَرْفَعْهُ".

• **تَنْبِيْهٌ؛ جَاءَتْ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ فِي الحَدِيْثِ**؛ فَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي ("السُّنَنِ"٩٤) مِنْ طَرِيْقِ: زَائِدَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ **أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ؛ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ اليُسْرَىٰ؛ فَفَعَلَ هَذَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ- أَيْضًا- (١١١)، وأَحْمَدُ (١١٣٣) مِنْ طَرِيْقِ: زَائِدَةَ، عَنْ خَالِدٍ بِهِ. فَقَوْلُهُ: "**وَنَثَرَ بِيَدِهِ اليُسْرَىٰ**"؛ فَذِكْرُ الشِّمَالِ مِنْ تَفَرُّدَاتِ زَائِدَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٢) مِنْ طَرِيْقِ: زَائِدَةَ بِدُوْنِهَا. وَقَدْ رَوَاهُ- أَيْضًا- عَنْ خَالِدٍ جَمَاعَةٌ بِدُوْنِهَا. وَرَوَاهُ- أَيْضًا- جَمَاعَةٌ عَنْ عَبدِ خَيرٍ بِدُوْنِهَا.

=

﴿غسلُ اليَدَيْنِ إِلَى المَرَافِقِ(١)، وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المَائِدَةُ: ٦](٢)﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيْدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، **رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ؛ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ**

=

وَقَوْلُهُ- فِي الحَدِيْثِ-: (**فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً**) هَكَذَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بِهِ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيْفَةَ هَؤُلَاءِ الجَمَاعَةَ؛ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: (**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا**)؛ كَمَا بَيَّنَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ("السُّنَنِ"١/ ١٥٤).

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"٢٩٩): "وَهَكَذَا رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، وَأَبُو مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ- وَغَيْرُهُمَا-، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ دُوْنَ ذِكْرِ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنْ عَلِيٍّ إِلاَّ مَا شَذَّ مِنْهَا".

●● **وَالأَكْثَرُ**= عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ اليُسْرَىٰ فِي الاسْتِنْثَارِ (إِخْرَاجِ المَاءِ مِنَ الأَنْفِ بَعْدَ الاِسْتِنْشَاقِ). وَالأَدِلَّةُ التِي اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ لاَ تَثْبُتُ. انْظُرْ: ("المَجْمُوْعَ"لِلنَّوَوِيِّ١/ ٣٥٨)، وَ("المُغْنِي"١/ ٨٩).

(١) **المِرْفَقُ** هُوَ العَظْمُ النَّاتِئُ فِي آخِرِ الذِّرَاعِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُرْتَفَقُ بِهِ فِي الاِتِّكَاءِ وَنَحْوِهِ؛ **قَالَهُ الحَافِظُ**.

(٢) **قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي "التَّفْسِيْرِ" (٣/ ٤٩)**: "قَوْلُهُ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾؛ أَيْ: مَعَ الْمَرَافِقِ؛ كَمَا قَالَ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢]".

وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٨٥)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ -: **أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ؛ «فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»**(٢).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٦)**: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٦). **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي "بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ" (١/ ١٨ و ١٩)**: "اخْتَلَفُوا فِي إِدْخَالِ الْمَرَافِقِ فِيْهَا؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُوْرُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ= إِلَىٰ وُجُوبِ إِدْخَالِهَا، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالطَّبَرِيُّ= إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِدْخَالُهَا فِي الْغَسْلِ..".

●● **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٢٩٢)**: "وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ: لَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي إِيْجَابِ دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا؛ فَزُفَرُ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَكَذَا مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ صَرِيْحًا، وَإِنَّمَا حَكَىٰ عَنْهُ أَشْهَبُ كَلَامًا مُحْتَمِلًا".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٥).

مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: «**رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ؛ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ؛ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ؛ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ؛ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ**(١)»، **ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ**»(٢). **وَقَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ**

---

(١) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ لِمُسْلِمٍ (٢٤٦-٣٥) مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ، وَفِيْهِ: "**فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حَتَّىٰ كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، حَتَّىٰ رَفَعَ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ**".

(٢) وَقَوْلُهُ: (**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ**) يُخْشَىٰ مِنْ شُذُوْذِهَا. فَالمَعْرُوْفُ أَنَّ هَذَا الوَصْفَ المَذْكُوْرَ مِنْ فِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ مَرْفُوْعًا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

● **قُلْتُ**: وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ القَطَوَانِيُّ؛ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: "لَهُ أَحَادِيْثُ مَنَاكِيْرُ". ("العِلَلُ- رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ- ١٤٠٣)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "صَدُوْقٌ يَتَشَيَّعُ، وَلَهُ أَفْرَادٌ". ("التَّقْرِيْبُ" ١٦٧٧). وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوْذِهَا= رِوَايَةُ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عِنْدَ البُخَارِيِّ في "الصَّحِيْحِ" (٥٩٥٣)، وَأَيْضًا رِوَايَةُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عِنْدَ مُسْلِمٍ في "الصَّحِيْحِ" (٢٤٧). وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوْبَ. عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٤٩). بِدُوْنِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ- أَيْضًا- (٢٤٦-٣٥) مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ. بِدُوْنِهَا. **وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الأَلْبَانِيُّ**: "قَوْلُهُ في تِلْكَ الطَّرِيْقِ: (**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ**)، أَخْشَىٰ أَنْ تَكُوْنَ شَاذَّةً؛ لأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ دُوْنَ مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَىٰ أَصْلِ الحَدِيْثِ عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، وَدُوْنَ كُلِّ مَنْ تَابَعَ نُعَيْمًا عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ". ("الضَّعِيْفَةُ" ٣/ ١٠٨).

** **فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ**: إِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْأَقْطَعُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ= لَزِمَهُ تَحْصِيلُ مَنْ يُوَضِّئُهُ؛ إِمَّا مُتَبَرِّعًا، وَإِمَّا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ إِذَا وَجَدَهَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ. *** **فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ**: الوُضُوْءُ لا يُبْطِلُهُ مَا قَدْ يَقَعُ تَحْتَ الظُّفْرِ مِنَ الوَسَخِ؛ لأَنَّهُ يَسِيْرٌ؛ فَيُعْفَىٰ عَنْهُ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في ("الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ"٥/ ٣٠٣)**: "وَإِنْ مَنَعَ =⇦

الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ؛ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»(١).

«مَسْحُ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ- تَعَالَى-: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَالبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ(٢)»

= يَسِيرُ وَسَخِ ظُفْرٍ وَنَحْوِهِ وُصُولَ الْمَاءِ= صَحَّتِ الطَّهَارَةُ، وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِنَا، وَمِثْلُهُ كُلُّ يَسِيرٍ مَنَعَ وُصُولَ الْمَاءِ حَيْثُ كَانَ: كَدَمٍ، وَعَجِينٍ".

(١) وَقَوْلُهُ: (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ؛ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ) مُدْرَجٌ فِي الحَدِيْثِ مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

* فَائِدَةٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوعِ"١/ ٣٩٢): "قَوْلُ الْمُصَنِّفِ- يَعْنِي: الشِّيْرَازِيَّ-: (وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ شَيْءٌ؛ فَلَا فَرْضَ عَلَيْهِ)= فِيهِ احْتِرَازٌ مِمَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ بِلَا خِلَافٍ".

** فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ: إِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْأَقْطَعُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ= لَزِمَهُ تَحْصِيلُ مَنْ يُوَضِّئُهُ؛ إِمَّا مُتَبَرِّعًا، وَإِمَّا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ إِذَا وَجَدَهَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي" (١/ ٩٣): "اخْتُلِفَ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ؛ فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ وُجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِهِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ= يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ.. وَمِمَّنْ قَالَ بِمَسْحِ الْبَعْضِ: الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْ أَحْمَدَ- رَحِمَهُ اللهُ، فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وُجُوبُ الِاسْتِيعَابِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُجْزِئُهَا مَسْحُ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا..". ثُمَّ قَالَ: وَلَنَا: قَوْلُ اللهِ- تَعَالَىٰ-: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) [المَائِدَةُ: ٦]، وَالْبَاءُ: لِلْإِلْصَاقِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ. فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ؛ كَمَا قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ) [النِّسَاءُ: ٤٣] . وَقَوْلُهُمْ: "الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ" غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ذَلِكَ.. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَوَضَّأَ مَسَحَ =

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٨٥)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ**

=

رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُبَيِّنًا لِلْمَسْحِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ اللَّفْظِ مَجَازٌ لَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ".

• **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي "مَجْمُوْعِ الفَتَاوىٰ" (٢١/ ١٢٢)**: "اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ عَلَىٰ أَنَّ (السُّنَّةَ) مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.. فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا وُضُوءَهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ". **وَقَالَ (٢١/ ١٢٢ و١٢٣)**: "ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَذَهَبَ آخَرُوْنَ إِلَىٰ وُجُوْبِ مَسْحِ جَمِيْعِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُوْرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيْحُ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾= نَظِيْرُ قَوْلِهِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، لَفْظُ الْمَسْحِ فِي الْآيَتَيْنِ، وَحَرْفُ الْبَاءِ فِي الْآيَتَيْنِ".

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "الزَّادِ" (١/ ١٨٦، ١٨٧): "وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي حَدِيْثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبَتَّةَ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ.. وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَىٰ النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً؛ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ؛- كَمَا تَقَدَّمَ-".

قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ما يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ كَمَا في ("مُصَنَّفِ" ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ١٣٦) عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالحُجَّةُ فِي كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ.

رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْح" (٢٣٥).

● **قُلْتُ**: وَقَدْ وَرَدَتْ زِيَادَةٌ **شَاذَّةٌ**، أَوْ **مُدْرَجَةٌ** في حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ في ("الطُّهُوْر٣٣٣)، وابْنِ خُزَيْمَةَ في ("صَحِيْحِهِ"١٥٧) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْحَاقَ بْنِ عِيْسَىٰ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: «**مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي وُضُوئِهِ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ**».

فَقَوْلُهُ: «**وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ**». لَفظٌ شَاذٌ أَوْ مُدْرَجٌ؛ فَقَدْ خَالَفَ إِسْحَاقَ بْنَ عِيْسَىٰ أَصْحَابُ مَالِكٍ الذِيْنَ رَوَوْهُ بِدُوْنِهَا. وَقَدْ تَكُوْنُ مُدْرَجَةً مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ؛ كَمَا هُوَ مُوْحًىٰ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ- أَيْضًا- مِنْ طَرِيْقِ: إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ أَيَجْزِيهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ، **قَالَ**: **مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي وُضُوئِهِ، مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ**.

وَقَدِ اسْتَفَدْتُ هَذِهِ الفَائِدَةَ مِنْ مُحَقِّقِي (دِيْوَانِ السُّنَّةِ؛- قِسْمِ الطَّهَارَةِ- جـ ١٣ ص: ١٠٠، ١٠١)؛ حَيْثُ قَالُوْا: هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ إِسْحَاقَ بْنِ عِيْسَىٰ الطَّبَّاعِ؛ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ "صَدُوْقٌ"؛ كَمَا فِي ("التَّقْرِيْب" ٣٧٥). **إِلاَّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ عَنْ سَائِرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ فَزَادَ فِي الحَدِيْثِ جُمْلَةَ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ»**. وَقَدْ رَوَىٰ الحَدِيْثَ عَنْ مَالِكٍ= جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا تِلْكَ الزِّيَادَةَ، مِنْهُمْ:

١- عَبْدُ اللهِ بنُ يُوْسُفَ، كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي (صَحِيْحِهِ ١٨٥). ٢- مَعْنٌ القَزَّازُ، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي (صَحِيْحِهِ ٢٣٥). ٣- يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ، كَمَا في رِوَايَتِهِ للمُوَطَّأِ (٣٢). ٤- الشَّافِعِيُّ، كَمَا فِي (مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ- تَرْتِيْبِ سِنْجَر- ٤٥). ٥- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كَمَا في (المُصَنَّفِ- ط. التَّأْصِيلِ- ١٣٨). ٦- عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، كَمَا عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ في (صَحِيْحِهِ ١٨٣). ٧- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ في (المُسْنَدِ ١٦٤٣١). ٨- عثمانُ بنُ عُمَرَ، كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ في (المُسْنَدِ ١٦٤٤٣). ٩- عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ في (السُّنَنِ ١١٧). ١٠- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ في (السُّنَنِ ١٠٠). ١١-

=⇦

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٥٧٩٩)**: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ؛ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ؛ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ؛ فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ الله المَرْوَزِيُّ، كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ في (السُّنَنِ ١٠١). ١٢- أَبُو مُصْعَبٍ، كَمَا في رِوَايَتِهِ للمُوَطَّأِ (٤٣).

فَمِمَّا لا شَكَّ فِيْهِ أَنَّ اتِّفَاقَ هَؤُلاءِ الجَمْعِ عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِ تِلْكَ الجُمْلَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رِوَايَةَ إِسْحَاقَ بْنِ عِيْسَىٰ شَاذَّةٌ.

وَيَبْدُو أَنَّهَا زِيَادَةٌ مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلاَمِ مَالِكٍ؛ فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عِيْسَىٰ، قَالَ: (سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ فِي الوُضُوءِ، أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ، قَالَ: (**مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي وُضُوئِهِ، مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ**)، وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ. فَمَالِكٌ يَقُوْلُ لإِسْحَاقَ جَوَابًا عَلَىٰ سُؤَالِهِ: إِنَّ الحَدِيْثَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ بِسِيَاقِهِ هَكَذَا يَقتَضِي أَنَّهُ مَسَحَ رَأسَهُ كُلَّهُ؛ فَلا يُجْزِئُهُ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ فَقَطْ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤-٧٩).

﴿مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً، وَمَا جَاءَ: أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٩٢): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١)، وحَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٦): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ: «رَأَىٰ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ؛

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٥) (٤٧٩)، وَاقْتَصَّ الْحَدِيْثَ، وَقَالَ فِيهِ: (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ غَرَفَاتٍ).

فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثًا وَالْأُخْرَىٰ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ(١)، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا»(٢).

---

(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١/ ٥٠)- عَقِبَ حَدِيْثِ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ-: "الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا: أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا". وَقَالَ- أَيْضًا- (١/ ٤٨) (٣٤)- عَقِبَ طَرِيْقِ ابْنِ عَقِيْلٍ، وَسَيَأْتِي-: "حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيْثِ مِنْهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ". وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي ("سُبُلِ السَّلَامِ"١/ ٦٩): "أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلرَّأْسِ هُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيْثُ".

(٢) وَقَدْ جَاءَ لَفْظٌ مَعْلٌّ مُخَالَفٌ لِمَا فِي "الصَّحِيْحِ"، وَإِلَيْكَ بَيَانَهُ: قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٣٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ».

قُلْتُ: وَفِيْهِ اخْتِلافٌ فِي مَتْنِهِ؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ- أَيْضًا- (١٢٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٣) مِنْ طَرِيْقِ: بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَفِيْهِ: "وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا". وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (١٢٨) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلَ بِهِ، بِلَفْظِ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا؛ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ، لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ". وَرَوَاهُ أَيْضًا (١٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عَجْلانَ- كَذَلِكَ- بِهِ، بِلَفْظِ: "رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً". وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ- أَيْضًا- (١٣١) مِنْ طَرِيْقِ: الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي حُجْرَيْ أُذُنَيْهِ». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٠١٦)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٣٨) مِنْ طَرِيْقِ: وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ».

ولَفْظُ أَحْمَدَ: "وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ".

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ- أَيْضًا- (٢٧٠١٥) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ بِهِ. بِلَفْظِ: "وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ- وَقَالَ مَرَّةً: مَرَّتَيْنِ- مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا". وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ- أَيْضًا- (١٢٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ" (١١٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ

⇦=

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

• **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١١١)**: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: **أَتَانَا عَلِيٌّ، رَضِي اللهُ عَنهُ، وَقَدْ صَلَّىٰ؛ فَدَعَا بِطَهُورٍ؛ فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّىٰ؟ مَا يُرِيْدُ إِلاَّ لِيُعَلِّمَنَا؛ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ؛ فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ؛ فَغسَلَ يَدَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ**

= اللهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ". **ثُمَّ قَالَ**: "هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِبَلَلِ يَدَيْهِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَخْذَ مَاءً جَدِيْدًا؛ فَصَبَّ بَعْضَهُ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ يَدَيْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيْثِ مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الاِحْتِجَاجِ بِروَايَاتِهِ.. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مَنْ ذَلِكَ لِضَعْفِ أَسَانِيْدِهِ، وَقَدْ بَيَّنْتُهُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ. وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ، مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ("الْمَرَاسِيْلِ") عَنْ مُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **أَنَّهُ اغْتَسَلَ؛ فَرَأَىٰ لُمْعَةً فِي مَنْكِبِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ فَأَخَذَ خُصْلَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ؛ فَعَصَرَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَكَانِ**. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ".

وقَدْ وَرَدَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٣٠) مِنْ حَدِيْثِ: ابْنِ عَقِيْلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ**». **قُلْتُ**: وابْنُ عَقِيْلٍ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، وَالأَكْثَرُ عَلَىٰ تَضْعِيْفِهِ، وَالكَلَامُ فِي حِفْظِهِ، وقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَتْنِهِ؛ كَمَا رَأَيْتَ، وَلِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٨) (٣٤)- عَقِبَ طَرِيْقِ ابْنِ عَقِيْلٍ-: "وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيْثِ مِنْهُمْ وَكِيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ". **قُلْتُ**: ويَعْنِي بِحَدِيْثِ ابْنِ زَيْدٍ، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ- هُنَا- بِلَفْظِ: "**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ**". وَلَفْظُ البُخَارِيِّ هُوَ: "**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ**".

ثَلاثًا؛ فَمَضْمَضَ، وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلاثًا، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَهُوَ هَذَا»[١].

«لا يَثْبُتُ فِي تَكْرَارِ مَسْحِ الرَّأْسِ حَدِيثٌ»

• قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ"١٠٨): «أَحَادِيْثُ عُثْمَانَ رَضِي اللهُ عَنْهُ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً[٢]؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلاثًا، وَقَالُوا فِيْهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ». بَلْ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ السَّلَفِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلاَّ مَا رُوِي عَنِ التَّيْمِيِّ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي ("الطُّهُورِ" ص٣٦٠): "وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ جَاءَ عَنْهُ اسْتِكْمَالُ الثَّلَاثِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ". وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ("الاسْتِذْكَارِ"٢/ ٢٦): «وَجُمْهُوْرُهُمْ يَقُولُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحَةً وَاحِدَةً مُوعِبَةً كَامِلَةً، لَا يَزِيْدُ عَلَيْهَا، إِلَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ

---

[١] حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٩٥)، وفي "الكُبْرَىٰ" (٨٨)، و (١١٩)، وأَحْمَدُ (١٣٢٤) مِنْ طَرِيْقِ: أبي عَوَانَةَ، عَن خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ، وَخَالِدٌ ثِقَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّم تَخْرِيْجُهُ.

[٢] وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيْحُ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيْثِ عُثْمَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً! وَلَكِنْ لا يَثْبُتُ. وانْظُرْ: ("دِيْوَانَ السَّنَّةِ- قِسْمَ الطَّهَارَةِ"١٣/ ٧١). وَمَا وَرَدَ- أَيْضًا- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لا يَثْبُتُ؛ فَقَدْ وَرَدَ مِنْ (طُرُقٍ) فِي "صَحِيْحِ" البُخَارِيِّ (١٤٠، ١٥٧)- وَغَيْرِهِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. دُوْنَ قَوْلِهِ: (مَرَّةً).

قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا(١)، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيْثِ فِي أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا(٢)».

---

(١) ("الأُمُّ"١/ ٤٧).

(٢) **قَالَ البَيْهَقِيُّ في ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"١/ ١٩٠)**: "وَعَلَىٰ هَذَا؛ اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ فِي تَكْرَارِ المَسْحِ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَالرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ المُفَسِّرَةُ- عَنْ حُمْرَانَ-؛ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْرَارَ وَقَعَ فِيمَا عَدَا الرَّأْسِ مِنَ الأَعْضَاءِ، وَأَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً". **وَنَقَل قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ، ثُمَّ قَالَ** (١/ ١٩١): "وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ غَرِيْبَةٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ ذِكْرُ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ؛ إِلاَّ أَنَّهَا مَعَ خِلاَفِ الحُفَّاظِ الثِّقَاتِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ المَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا".

* **قُلْتُ**: فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلاحِ (كَمَا في"المَجْمُوْعِ"١/ ٤٣٤) مِنْ تَصْحِيْحِ رِوَايَةِ المَسْحِ ثَلاثًا؛ لَيْسَ بِجَيِّدٍ. وَقَدْ خَالَفَ- (هُنَا)- قَاعِدَتَهُ في إِغْلاقِ بَابِ الاجْتِهَادِ في التَّصْحِيْحِ والتَّضْعِيْفِ؛ فَاجْتَهَدَ وَخَالَفَ- رَحِمَهُ اللهُ-!

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"١/ ١٧٨): "وَلَا يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ- فِي الصَّحِيْحِ مِنَ الْمَذْهَبِ-، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.. وَكَذَلِكَ وَصَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالرُّبَيِّعُ، كُلُّهُمْ، قَالُوا: (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَحِكَايَتُهُمْ لِوُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْبَارٌ عَنِ الدَّوَامِ، وَلَا يُدَاوِمُ إِلَّا عَلَىٰ الْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِكَايَةَ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ حَالَ خَلْوَتِهِ، وَلَا يَفْعَلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا الْأَفْضَلَ". ثُمَّ قَالَ: "وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرُوا فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا= أَرَادُوا بِهَا مَا سِوَىٰ الْمَسْحِ؛ فَإِنَّ رُوَاتَهَا حِينَ فَصَّلُوا قَالُوا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَالتَّفْصِيلُ= يُحْكَمُ بِهِ عَلَىٰ الْإِجْمَالِ، وَيَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ، وَلَا يُعَارَضُ بِهِ، كَالْخَاصِّ مَعَ الْعَامِّ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِالتَّيَمُّمِ..". **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ١٢٥-١٢٧)**: "وَتَنَازَعُوا فِي مَسْحِهِ ثَلَاثًا: هَلْ يُسْتَحَبُّ؟ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُوْرِ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ؛ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يُسْتَحَبُّ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.. وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً

⇐=

﴿الْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤) (٨١): وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ(١)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **تَخَلَّفَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ؛ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»؛ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ؛ «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ؛ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ؛**

=

وَاحِدَةً، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُد السِّجِسْتَانِيُّ: أَحَادِيْثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَبِهَذَا يَبْطُلُ مَا رَوَاهُ مِنْ مَسْحِهِ ثَلاَثًا؛ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَهَذَا الْمُفَصَّلُ يَقْضِي عَلَى الْمُجْمَلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا)". **وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي ("الزَّادِ"١/ ١٨٦)**: "الصَّحِيحُ؛ أَنَّهُ لَمْ يُكَرِّرْ مَسْحَ رَأْسِهِ؛ بَلْ كَانَ إِذَا كَرَّرَ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ أَفْرَدَ مَسْحَ الرَّأْسِ، هَكَذَا جَاءَ عَنْهُ صَرِيْحًا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلاَفُهُ الْبَتَّةَ". وانْظُر: ("الفَتْح"١/ ٢٦٠).

(١) **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ("التَّتَبُّع" ص٢١٤)**: "أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيْرَةِ، عَنْ أَبِيْهِ: قِصَّةُ المَسْحِ. قَالَ: كَذَا قَالَ ابْنُ بَزِيْعٍ. وَخَالَفَهُ (غَيْرُهُ عَنْ): يَزِيْدَ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ المُغِيْرَةِ. وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَلَى الصَّوَابِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ". **وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الجَيَّانِيُّ فِي ("تَقْيِيْدِ المُهْمَلِ"٣/ ٧٩٢)**: "قَالَ أَبُو مَسْعُوْدٍ الدِّمَشْقِيُّ: هَكَذَا يَقُوْلُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيْثِ ابْنِ بَزِيْعٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: (عُرْوَةُ بْنُ المُغِيْرَةِ)، وخَالَفَهُ النَّاسُ؛ فَقَالُوْا فِيْهِ: (حَمْزَةُ بْنُ المُغِيْرَةِ) بَدَلَ (عُرْوَةَ). وَأَمَّا أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَنَسَبَ الوَهَمَ فِيْهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيْعٍ، لاَ إِلَى مُسْلِمٍ، واللهُ أَعْلَمُ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الصُّغْرَى"١/ ١٠٠)**: "كَذَا قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ فِي إِسْنَادِهِ: عُرْوَةُ، وَقَالَ غَيْرُهُ فِيْهِ- عَنْ يَزِيْدَ بْنِ زُرَيْعٍ،-: حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ".اهـ. وَحَمْزَةُ لم يُوَثِّقْهُ إِلاَّ العِجْلِيُّ وابْنُ حِبَّانَ، وَوَافَقَهُمَا الذَّهَبِيُّ وابْنُ حَجَرٍ.

فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَىٰ الْجُبَّةَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ[١]، وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ؛ فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً؛ فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ فَصَلَّىٰ بِهِمْ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ؛ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا»[٢].

• **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤) (٨٢)**: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَىٰ عِمَامَتِهِ»**[٣]. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ،

---

(١) • **قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "الزَّادِ"** (١/ ١٨٦، ١٨٧): "كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ.. وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَىٰ النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً؛ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ؛ - كَمَا تَقَدَّمَ -".

(٢) وَأَصْلُهُ فِي "صَحِيْحِ" البُخَارِيِّ (٢٠٣ و ٢٠٦) مِنْ طَرِيْقِ: نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، والشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيْرَةِ بِهِ. بِدُوْنِ ذِكْرِ المَسْحِ عَلَىٰ النَّاصِيَةِ والعِمَامَةِ. وَسَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؛ أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ (عَنْ عُرْوَةَ) بِالمَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ فَقَطْ. فَلَعَلَّ الرُّوَاةَ زَادُوْا ونَقَصُوْا.

(٣) **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ"١/ ١٠٠)**: "أَمَّا الْمَسْحُ بِالْعِمَامَةِ وَالنَّاصِيَةِ؛ فَهُوَ (مَحْفُوْظٌ) فِي حَدِيْثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". **وَقَالَ فِي ("مَعْرِفَةِ السُّنَنِ"١/ ٢٧٥)**: "وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَاهُ فِي حَدِيْثِ: بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْصُولًا صَحِيْحًا".

•• **قُلْتُ**: وَلَكِنْ كَثِيْرٌ مِنَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ (عَنِ المُغِيْرَةِ) دُوْنَ ذِكْرِ المَسْحِ عَلَىٰ النَّاصِيَةِ والعِمَامَةِ. وَذَهَبَ بَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ إِلَىٰ أَنَّ المَسْحَ عَلَىٰ النَّاصِيَةِ والعِمَامَةِ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيْرَةٍ عَنِ المُغِيْرَةِ، وَلَكِنْ لا يَخْلُوْ طَرِيْقٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ. انْظُرْ: ("دِيْوَانَ السُّنَّةِ- مَوْسُوْعَةَ الطَّهَارَةِ"١٤/ ٣١٥-٣٢٢).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ[١].

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤) (٨٣)**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، - قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتَ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ -، «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ، وَعَلَىٰ الْخُفَّيْنِ**»[٢].

﴿مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ بِدُوْنِ النَّاصِيَةِ، وَإِعْلَالُ أَسَانِيْدِهِ﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٥)**: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ**[٣]،

---

(١) بِوَاسِطَةِ الحَسَنِ بيْنَ بَكْرٍ المُزَنِيِّ وَابْنِ المُغِيْرَةِ.

(٢) ● **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ" (٢١/ ١٢٥)**: "وَأَمَّا حَدِيْثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ فَعِنْدَ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيْثِ= يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ؛ لِلْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا مَسَحَ عِنْدَهُ بِنَاصِيَتِهِ، وَكَمَّلَ الْبَاقِيَ بِعِمَامَتِهِ؛ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِلَا رَيْبٍ".

(٣) زَادَ الأَوْزَاعِيُّ - هُنَا - لَفْظَةَ: (**عَلَىٰ عِمَامَتِهِ**)، وَأَمَّا شَيْبَانُ، وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ - كَمَا ذَكَرَ البُخَارِيُّ -؛ فَلَمْ يَذْكُرُوْهَا عَنْ يَحْيَىٰ. وَهُمْ أَثْبَتُ فِي يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ مِنَ الأَوْزَاعِيِّ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ كَمَا فِي "شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" (٢/ ٦٧٧). وَسَبَقَ مَزِيْدٌ فِي ذَلِكَ.

وَخُفَّيْهِ». وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ(١)، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٧٥): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: **«أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»**(٢).

---

(١) وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ مَعْمَرٍ - أَيْضًا -؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ" (٧٥٤) - وَمِنْ طَرِيْقِهِ: أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (١٧٦١٥) - عَنْ مَعْمَرٍ، عَن يَحيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ**. فَلَمْ تُذْكَرِ **(العِمَامَةُ)** فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَأُسْقِطَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو مِنَ الإِسْنَادِ. وَثَمَّ مُتَابَعَاتٌ أُخَرُ. انْظُرِ: "الأَلْفَاظَ الشَّاذَّةَ وَالمُنْكَرَةَ" (٣٤).

(٢) **اعْلَمْ** أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - مِمَّا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي طَرِيْقِهِ وَالْخِلَافَ عَنِ الأَعْمَشِ فِيْهِ، وَأَنَّ بِلَالًا سَقَطَ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ عَكَسَهُ؛ فَأَسْقَطَ كَعْبًا، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ بِلَالٍ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ زَادَ البَرَاءَ بَيْنَ بِلَالٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ رَوَوْهُ؛ كَمَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ بِلَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٧٤، ١٧٥).

قُلْتُ: وقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٥٦١) مِنْ طَرِيْقِ: عِيْسَىٰ بْنِ يُوْنُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٠٨)، وَأَحْمَدُ (٢٣٨٨٤) و(٢٣٩٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٠) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ بِهِ.

⇦ =

=

قُلْتُ: وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ الحَكَمِ فِيْهِ؛ فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٠٩)، وَأَحْمَدُ (٢٣٩١٥) مِنْ طَرِيْقِ: زَائِدَةَ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ بِلالٍ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ**. فَزَادَ- هُنَا- البَرَاءَ بَيْنَ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَبِلالٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤٤)- وَمِنْ طَرِيْقِهِ: أَحْمَدُ (٢٣٩١٦)- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ بِلالٍ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَعَلَىٰ الْخِمَارِ**. بِدُوْنِ ذِكْرِ البَرَاءِ، وَلا كَعْبٍ. وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ لَمْ يَلْقَ بِلالاً؛ **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "المَعْرِفَةِ"** (١/ ٢٨٠): "وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ بِلَالٍ، مُنْقَطِعًا". **ثُمَّ قَالَ**: "وَإِذَا اخْتَلَفَ سُفْيَانُ- وَغَيْرُهُ- فِي حَدِيْثِ الْأَعْمَشِ كَانَ الْحُكْمُ لِرِوَايَةِ سُفْيَانَ، كَيْفَ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ؛ كَمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ".

● فَتُوْبِعَ الأَعْمَشُ مِنْ شُعْبَةَ- وَغَيْرِهِ-؛ فَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٢١٢)، والنَّسَائِيُّ (١١٠)، وأَحْمَدُ (٢٣٩١٨).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤٣) عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ بِهِ. وَرَوَاهُ الحُمَيْدَيُّ (١٥٠) مِنْ طَرِيْقِ: أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ الْحَكَمِ بِهِ. وَتَابَعَهُم: لَيْثٌ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٤٨). وَكَذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عِنْدَ أحْمَدَ (٢٣٩١١). كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنِ الحَكَمِ بِهِ- بِدُوْنِ كَعْبٍ.

وَحَكَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الأَفْرَادِ" (١٣٨٠- ١٣٨٣)، وفِي "العِلَلِ" (٣٧٩) و(١٢٨٢) الخِلاَفَ الحَاصِلَ هُنَا. **وَقَالَ الهَرَوِيُّ فِي "عِلَلِ أَحَادِيْثِ مُسْلِمٍ"** (رقم: ٧): "هَذَا حَدِيْثٌ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ الأَعْمَشِ:.. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ بِلاَلٍ. لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا لاَ كَعْبًا، وَلاَ البَرَّاءَ. وَرِوَايَتُهُ أَثْبَتُ الرِّوَايَاتِ.. وَحَدِيْثُ الثَّوْرِيِّ- عِنْدَنَا- أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ. وابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، لَمْ يَلْقَ بِلاَلاً". **وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ"** (١٢): "سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيْثٍ.. قَالَ أَبِي: الصَّحِيْحُ مِنْ حَدِيْثِ الأَعْمَشِ: عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَن بِلالٍ؛ بِلاَ كَعْبٍ. قُلْتُ لأَبِي: فَمِنْ غَيْرِ حَدِيْثِ الأَعْمَشِ؟ قَالَ: الصَّحِيْحُ مَا يَقُولُ شُعْبَةُ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ- أَيْضًا-، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ بِلالٍ؛ **بِلاَ كَعْبٍ**. وَقَالَ أَبِي: الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ أَحْفَظُهُمْ.. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيْحُ حَدِيْثَ الأَعْمَشِ: عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ بِلالٍ.. قُلْتُ لأَبِي زُرْعَةَ: أَلَيْسَ

⇦=

=
شُعْبَةُ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ يَقُولُونَ: عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ بِلالٍ؛ بِلا كَعْبٍ؟ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الأَعْمَشُ حَافِظٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وعِيْسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وابْنُ نُمَيرٍ؛ وَهَؤُلاءِ قَدْ حَفِظُوا عَنْهُ، ومِنْ غَيْرِ حَدِيْثِ الأَعْمَشِ، الصَّحِيْحُ: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ بِلالٍ؛ **بِلاَ كَعْبٍ**". **وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "المَرَاسِيْلِ"** (٤٥٣): "سَمِعْتُ أَبِي، وَسُئِلَ هَلْ سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ مِنْ بِلاَلَ قَالَ: كَانَ بِلاَلُ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ فِي خِلاَفَةَ عُمَرَ قَدِيْمًا؛ فَإِنْ كَانَ رَآهُ كَانَ صَغِيرًا؛ فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي بَعْضِ خِلاَفَةِ عُمَرَ، وَيُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَبَعْضُهُمْ يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ".

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِي عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٣٨٩٢) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يُحَدِّثُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ خِمَارٍ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**امْسَحُوا عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ**). وَعَلَىٰ مَكْحُوْلٍ خِلافٌ طَوِيْلٌ، وَهُوَ مُعَلٌّ بِالانْقِطَاعِ. وَانْظُرْ: ("دِيْوَانَ السُّنَّةِ"٢٠/ ١٣٠).

•• **تَنْبِيْهٌ**؛ فِي البَابِ حَدِيْثُ ثَوْبَانَ، وَهُوَ مُعَلٌّ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ (**رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ**). وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (٢٢٣٨٣)، وفِي "مَسَائِلِهِ"- رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ- (١٣٣)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي "الطُّهُوْرِ" (٦٢)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّة" (١/ ٤٥٢) مِنْ طَرِيْقِ: ثَوْرِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَفِي سَمَاعِ رَاشِدٍ مِنْ ثَوْبَانَ خِلاَفٌ. وَهُوَ وَإِنْ ثَبَتَ بِالتَّارِيْخِ مُعَاصَرَتُهُ لِثَوْبَانَ، مِمَّا حَدَا بِبَعْضِهِمْ إِثْبَاتَ سَمَاعِهِ مِنْهُ، بَيْدَ أَنَّ الحَافِظَ قال فِي "التَّقْرِيْبِ": "ثِقَةٌ، كَثِيْرُ الإِرْسَالِ"، وَهُوَ- هُنَا- لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ. وَقَدْ أَعَلَّهُ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" بِالانْقِطَاعِ؛ فَقَالَ (١/ ٢٨١): "وَهُوَ مُنْقَطِعٌ"؛ بَلْ قَالَ فِي "الدِّرَايَةِ" (١/ ٧٢): "إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَضَعَّفَهُ البَيْهَقِيُّ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: حَدِيْثٌ لَا يَصِحُّ".

قُلْتُ: وَثَمَّ عِلَّةٌ لَمْ يُوْلِ لَهَا الأَكْثَرُوْنَ مِنَ المُحَقِّقِيْنَ بَالاً وَلاَ اهْتِمَامًا، وَهِي أَنَّ ثَوْرَ بْنَ يَزِيْدَ نَفَىٰ أَحْمَدُ سَمَاعَهُ مِنْ رَاشِدٍ؛ كَمَا فِي "جَامِعِ التَّحْصِيْلِ". وَهُنَاكَ مُتَابَعَةٌ لِرَاشِدٍ؛ لَكِنْ عَلَيْهَا مُلاَحَظَاتٌ؛ فَقَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ (٢٢٤١٩)، والبُخَارِيُّ فِي "الكَبِيْرِ" (٦/ ٥٢٥) مِنْ طَرِيْقِ: مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ أَبِي أُمَيَّةَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّهُ قَالَ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَعَلَىٰ الْخِمَارِ، يَعْنِي: الْعِمَامَةَ**". وَعُتْبَةُ مَجْهُوْلٌ؛ كَمَا قَالَ الحُسَيْنِيُّ فِي "الإِكْمَالِ". وَأَبُوْ سَلاَّمٍ نَفَىٰ سَمَاعَهُ مِنْ
⇦=

﴿ضَعْفُ الوَارِدِ فِي الاقْتِصَارِ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ بِالمَاءِ، دُوْنَ العِمَامَةِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٤٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ؛ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ؛ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ**»(١).

=

ثَوْبَانَ كَثِيْرُوْنَ، ومُعَاوِيَةُ- هُوَ ابْنُ صَالِحٍ- صَدُوْقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَاللَّفْظُ الذِي سَاقَهُ مُغَايِرٌ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ؛ لَكِنَّ المَشْهُوْرَ هُوَ المَذْكُوْرُ فِي البَابِ. وَقَدْ أَشَارَ البَيْهَقِيُّ إِلَىٰ أَنَّ المَتْنَ المَذْكُورَ فِي البَابِ- أَيْضًا- وقَعَ فِيْهِ اخْتِصَارٌ؛ فَقَالَ: "وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا الاِخْتِصَارُ وَقَعَ- أَيْضًا- فِيمَا أَخْبَرَنَاهُ:.. ". ثُمَّ ذَكَرَهُ (٢٩٢).

قَالَ أَحْمَدُ؛ كَمَا فِي "مَسَائِلِهِ"- رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ- (١٣٣): "العَصَائِبُ: العَمَائِمُ، والتَّسَاخِيْنُ: الْخِفَافُ".

(١) **حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ**، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٥٦٤)، والبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" (٦/ ٢٧)، والحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" (٦١٣)، والبَيْهَقِيُّ (٢٨٣)، والمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيْبِ الكَمَالِ" (١٨/ ٢٠٥). قَالَ الحَاكِمُ: "فِيهِ لَفْظَةٌ غَرِيْبَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ مَسَ عَلَىٰ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ". قَالَ الحَافِظُ فِي "تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ" (١٢ / ٢٤٢): "قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ: لا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ. وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ: أَبُو مَعْقِلٍ مَجْهُولٌ".

وَفِي إِسْنَادِهِ- أَيْضًا- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ فِي "التَّقْرِيْبِ": "مَقْبُولٌ"، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، صَدُوْقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. وَخُوْلِفَ أَبُوْ مَعْقِلٍ؛ فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي "الكَبِيْرِ"- مُعَلَّقًا- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي إِسْحَاقَ: عَنْ أَنَسٍ، رَضِي اللهُ عَنْهُ؛ لَم أَرَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَسَحَ. ثُمَّ قَالَ: "وَهَذَا أَصَحُّ". **قُلْتُ**: وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٣١)؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ **سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيهِمَا، فَقَالُوا لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي**

=

• رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٧٣٩) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يُؤَخِّرُهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَلَا يَحُلُّهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ فَأَشَارَ الْمَاءَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ عَلَىٰ الْيَافُوخِ قَطْ، ثُمَّ يُعِيْدُ الْعِمَامَةَ»(١).

• قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الزَّادِ" (١/ ١٨٦): «وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي حَدِيْثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبَتَّةَ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ»(٢).

= سَمِعْتُهُ مِمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ مِنْ أَصْحَابِنَا، يَقُولُونَ: الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَإِنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، لاَ يَكْنِي. قُلْتُ: وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ. وَانْظُرْ: "بَيَانَ الوَهَمِ والإِيْهَامِ" (٤/ ١١١)، و"البَدْرَ المُنِيْرَ" (١/ ٦٧٦)، وَفِيْهِ: "القِطْرِيَّةُ- بِكَسْرِ الْقَافِ- نَوْعٌ مِنَ البُرُوْدِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيْهَا حُمْرَةٌ".

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٨)، والشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" (٢/ ٥٧)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي "الكَبِيْرِ" (٢٨٤)، وفِي "المَعْرِفَةِ" (٢٦٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَرَفَعَ الْعِمَامَةَ؛ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ. وهَذَا لَفْظُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: "هَذَا مُرْسَلٌ".

(٢) وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي ("أَحْكَامِ القُرْآنِ"٢/ ٦٣): "الثَّالِثُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ؛ فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَىٰ الْبَعْضِ؟! قُلْنَا: بَلْ هُوَ نَصٌّ عَلَىٰ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزَمْ الْجَمِيعُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْعِمَامَةِ وَالرَّأْسِ؛ فَلَمَّا مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَا أَدْرَكَ مِنْ رَأْسِهِ، وَأَمَرَّ يَدَهُ عَلَىٰ الْحَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَاقِيهِ أَجْرَاهُ مَجْرَىٰ الْحَائِلِ مِنْ جَبِيرَةٍ أَوْ خُفٍّ، وَنَقَلَ الْفَرْضَ إلَيْهِ؛ كَمَا نَقَلَهُ فِي هَذَيْنِ".

** تَتِمَّةٌ: مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الأَخْبَارَ فِي المَسْحِ عَلَىٰ العِمَامَةِ فِيْهَا كَلاَمٌ، وَأَشَارَ إِلَىٰ هَذَا ابْنُ رُشْدٍ فِي ("بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ" ١/ ٢٠،٢١)، وَنَقَلَ إِعْلاَلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لِهَذَا؛ لِذَا ذَهَبَ الجُمْهُوْرُ إِلَىٰ عَدَمِ المَسْحِ عَلَىٰ العِمَامَةِ؛ خِلاَفًا لأَحْمَدَ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ؛ فَأَجَازَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو =

ثَوْرٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَجَمَاعَةٌ، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيْفَةَ". ("بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ" ١/ ٢٠). وَذَكَرَ حُجَجَ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ. **وَقَالَ النَّوَوِيُّ**: "وَأَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَسْحِ الْعِمَامَةِ وَلَمْ يَمْسَحْ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ؛ فَلَا يُجْزِيْهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوْزُ الاِقْتِصَارُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ؛ قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيْرٍ وَدَاوُدُ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: مِمَّنْ مَسَحَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ". ("المَجْمُوْعُ" ١/ ٤٠٧).

وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ آثَارٍ صَحِيْحَةٌ بِالجَوَازِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَنَسٍ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("المُصَنَّفِ" ٢٢١-٢٢٦)

• **وَهُنَاكَ شُرُوْطٌ مَشْرُوْطَةٌ فِي العِمَامَةِ- مَذْكُوْرَةٌ فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ-؛ فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُوْنَ مُحَنَّكَةً؛** قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَالسَّلَفُ كَانُوا يُحَنِّكُونَ عَمَائِمَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ، وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَرْبُطُوا الْعَمَائِمَ بِالتَّحْنِيكِ وَإِلَّا سَقَطَتْ، وَلَمْ يُمْكِنْ مَعَهَا طَرْدُ الْخَيْلِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ أَحْمَد عَنْ أَهْلِ الشَّامِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَافِظُونَ عَلَىٰ هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا- فِي زَمَنِهِ- هُمُ الْمُجَاهِدِيْنَ. وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ بِإِسْنَادِهِ؛ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كَانُوا يَلْبَسُوْنَ الْعَمَائِمَ بِلَا تَحْنِيْكٍ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْحِجَازِ فِي زَمَنِ التَّابِعِيْنَ لَا يُجَاهِدُوْنَ". ("مَجْمُوْعُ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ١٨٦و١٨٧). **قُلْتُ**: وَثَبَتَ عَنْ أَبِي مُوْسَىٰ المَسْحُ عَلَىٰ الْقَلَنْسَوَةِ- (الطَّاقِيَّةِ)-؛ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("المُصَنَّفِ"٢٢٢). وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: إِنْ مَسَحَ إِنْسَانٌ عَلَىٰ الْقَلَنْسُوَةِ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا. ("المُغْنِي"١/ ٢٢٢). **وَالجَمَاهِيْرُ** لاَ يُجِيْزُوْنَ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ- كَمَا تَقَدَّمَ-؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ القَلَنْسُوَةُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ خِمَارِهَا؟ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "إِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ= مَسَحَتْ عَلَىٰ خِمَارِهَا؛ فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ خِمَارَهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ تَمْسَحَ- مَعَ هَذَا- بَعْضَ شَعْرِهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا حَاجَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ". ("مَجْمُوْعُ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٢١٨). وَانْظُرِ: ("الأَوْسَطَ"٢/ ١٢٤، ١٢٥).

وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تُلْبَسَ العِمَامَةُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ؛ اشْتَرَطَ أَكْثَرُهُمْ لُبْسَهَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْخُفِّ! ("بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ" ١/ ٢٠). وَاخْتَارَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ خِلاَفَ ذَلِكَ. ("الإِنْصَافُ" لِلمَرْدَاوِيِّ١/ ١٧٢).

﴿هَلْ يَجِبُ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وهَلْ هُمَا مِنَ الرَّأسِ أمْ مِنَ الوَجْهِ؟﴾

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا يَنُصُّ عَلَىٰ (وُجُوبِ) مَسْحِ الأُذُنَيْنِ، وَالفَرْضُ فِي كِتَابِ اللهِ؛ إِنَّمَا هُوَ مَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الوَجْهِ، وَلاَ يَصِحُّ -كَذَلِكَ- فِي هَذَا البَابِ حَدِيْثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

= وَهَلْ لَهَا تَوْقِيْتٌ مُحَدَّدٌ؛ قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ: "لاَ يُشْتَرَطُ لَهَا تَوْقِيْتٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الرَّسُوْلِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ وَقَّتَهَا.. لَكِنْ لَوْ سَلَكْتَ سَبِيْلَ الاحْتِيَاطِ؛ فَلَمْ تَمْسَحْهَا إِلَّا إِذَا لَبِسْتَهَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ وَفِي المُدَّةِ المُحَدَّدَةِ للخُفَّيْنِ، لَكَانَ حَسَنًا". ("مَجْمُوْعُ الفَتَاوَىٰ"١١/ ١٧٠).

وَهَلْ تَبْطُلُ طَهَارَةُ مَنْ خَلَعَ عِمَامَتَهُ بَعْدَ المَسْحِ عَلَيْهَا؟ ثَمَّ خِلاَفٌ فِي ذَلِكَ. ("المُغْنِي"١/ ٢٢٠، ٢٢١). وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ: "وَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوْءُ الْمَاسِحِ عَلَىٰ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا". ("الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ٥/ ٣٠٥).

(١) قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣٧)- عَقِبَ حَدِيْثِ: (الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)-: "وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ= أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ". وَانْظُرِ: "الأَوْسَطَ" (١/ ٤٠٠ و ٤٠١).

وَقَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَشْرُوْعِيَّةِ (وَسُنِّيَّةِ) مَسْحِهِمَا، وَمُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ؛ مَا وَرَدَ مَرْفُوعًا فِي ذَلِكَ؛ لَكِنْ لاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَقَالَ العَجْلُونِيُّ فِي "كَشْفِ الخَفَا" (٢/ ٥١٦): "بَابُ تَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ، وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ وَالرَّقَبَةِ؛ لَمْ يَصِحَّ فِيْهِ حَدِيْثٌ". لَكِنْ تَكَاثَرَتِ الآثَارُ بِمَشْرُوْعِيَّةِ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلاَ يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفٌ. ("المُصَنَّفُ"٧٠) لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، و("المُصَنَّفُ"٢٩) لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ.

• قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣٦): "وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ: ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا". وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ" (١٨/ ٢٢٥): "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُوْنَ طُرًّا أَنَّ =

الِاسْتِنْشَاقَ وَالِاسْتِنْثَارَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ الْمَضْمَضَةُ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ في "المَجْمُوعِ"** (١/ ٤١٦): "أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ تُطَهَّرَانِ".

●● **تَنْبِيهٌ**: الأَحَادِيْثُ التِي وَرَدَتْ فِي أَنَّهُ يَأْخُذُ مَاءً جَدِيْدًا لِمَسْحِ أُذُنَيْهِ، وكَذَلِكَ الأَحَادِيْثُ التِي تُفِيْدُ أَنَّهُ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِمَاءِ الرَّأْسِ؛ كُلُّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ.

● وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مَاءً جَدِيْدًا لأُذُنَيْهِ؛ كَمَا فِي ("مُصَنَّفِ" عَبْدِ الرَّزَّاقِ٢٦).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في ("الأَوْسَطِ"٢/ ٥٠): "كَانَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَرَيَانِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَوَضِّئُ مَاءً جَدِيدًا لِأُذُنَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ - ابْنُ المُنْذِرِ -: وَغَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذُهُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا. بَلْ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ غَرَفَ غَرْفَةً؛ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ؛ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا". **ثُمَّ قَالَ**: "وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُشَدِّدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي **أَشْيَاءَ** مِنْ أَمْرِ وَضُوئِهِ، مِنْ ذَلِكَ: أَخْذُهُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيْدًا، وَنَضْحُهُ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ سَبْعًا سَبْعًا، وَلَيْسَ عَلَىٰ النَّاسِ ذَلِكَ". **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في ("مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ"١/ ٢٧٨، ٢٧٩)**: "وَالْوُضُوءُ الثَّابِتُ عَنْهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ؛ لَيْسَ فِيهِ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ". **وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في ("زَادِ المَعَادِ"١/ ١٨٧)**: "وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا، وَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ".

** **فَائِدَةٌ**: **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في ("مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ١٢٧، ١٢٨)**: "لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ.. وَمَنِ اسْتَحَبَّهُ! فَاعْتَمَدَ فِيهِ عَلَىٰ أَثَرٍ يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَوْ حَدِيثٍ يَضْعُفُ نَقْلُهُ: (**أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ؛ حَتَّىٰ بَلَغَ الْقَذَالَ**)، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عُمْدَةً، وَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيْثُ، وَمَنْ تَرَكَ مَسْحَ الْعُنُقِ؛ فَوُضُوْءُهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ". **وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في ("زَادِ المَعَادِ"١/ ١٨٧)**: "لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي مَسْحِ الْعُنُقِ حَدِيثٌ الْبَتَّةَ".

﴿بَيَانُ ضَعْفِ حَدِيْثِ: (الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)﴾

●● **قُلْتُ**: هَذَا الحَدِيْثُ، لا يَصِحُّ مَرْفُوْعًا. وَقَدْ صَحَّ مَوْقُوفًا، وقَدْ أَعَلَّ المَرْفُوْعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ قَوَّاهُ أَوْ صَحَّحَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

● **وَمِنْ أَشْهَرِ أَسَانِيْدِهِ**، مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٤٤) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُعَلٌّ بِثَلاثِ عِلَلٍ: الأُوْلَىٰ: ضَعْفُ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. وَالثَّانِيَةُ: الوَقْفُ. وَالثَّالِثَةُ: سِنَانُ بْنُ رَبِيْعَةَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُوْلُهَا: أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ- يَعْنِي: قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ-. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ". **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (٣٥٧): "شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ وَقَفَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَتٌ". **وَقَالَ** (٣٦٢): "حَدَّثَنَا دَعْلَجُ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَشَهْرٌ ضَعِيْفٌ، وَالْحَدِيْثِ فِي رَفْعِهِ شَكٌّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبِي: سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو رَبِيعَةَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيْثِ".

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "المَعْرِفَةِ" (١/ ٣٠٣): "وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»؛ فَأَشْهَرُ إِسْنَادٍ فِيهِ: حَدِيْثُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. وَكَانَ حَمَّادٌ يَشُكُّ فِي رَفْعِهِ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ عَنْهُ؛ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَبِي أُمَامَةَ. وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَرْوِيْهِ عَنْ حَمَّادٍ، وَيَقُوْلُ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؛ فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا؛ فَقَدْ بَدَّلَ. وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ، يَقُوْلُ: سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ".

وَانْظُرِ: **"التَّلْخِيْصَ"** (١/ ١٦٠). وَثَمَّ أَوْجُهٌ أُخْرَىٰ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، لاَ تَصِحُّ.

●● **وَهُنَاكَ طُرُقٌ أُخْرَىٰ كُلُّهَا مَعْلُوْلَةٌ**، لا تَنْهَضُ لِتَقْوِيَةِ هَذَا الحَدِيْثِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٣٢١-٣٧٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي "الخِلاَفِيَّاتِ" (١/ ١٤٥)، وَبَيَّنَا عِلَلَهُ. وانْظُرْ: "نَصْبَ الرَّايَةِ" (١/ ١١٨)، و"التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ" (١/ ١٦٠)؛ فَقَدْ بَيَّنَ الحَافِظُ- أَيْضًا- عِلَّةَ كُلِّ طَرِيْقٍ عَلَىٰ حِدَةٍ. وَإِنْ كَانَ- رَحِمَهُ اللهُ- جَنَحَ إِلىٰ تَحْسِيْنِهِ فِي "النُّكَتِ" (١/ ٤١٥).

● **وَلَكِنْ؛ قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ"** (٣١١): "وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**"؛ فَرُوِيَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ ضِعَافٍ ذَكَرْنَاهَا فِي الْخِلَافِ". **وَقَالَ فِي "الخِلاَفِيَّاتِ"** (١/ ١٤٤): "رُوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**" بِأَسَانِيْدَ كَثِيْرَةٍ، مَا مِنْهَا

إِسْنَادٌ إِلاَّ وَلَهُ عِلَّةٌ". **وَقَالَ الضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ في "السُّنَنِ وَالأَحْكَامِ"** (١/ ١٠١): "وَرَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وضَعَّفَها كُلَّها، وَلَمْ يَرْوِهِ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ". وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ في "خُلاصَةِ الأَحْكَامِ" (١٩٠).

• قُلْتُ: وَلَمْ يَسْتَشْهِدِ الإمَامُ النَّسَائِيُّ بِهَذَا الحَدِيْثِ، وإِنَّمَا اسْتَشْهَدَ بِحَدِيْثٍ آخَرَ؛ كَأَنَّهُ يُشِيْرُ إِلَىٰ ضَعْفِ الأَوَّلِ؛ فَقَدْ بَوَّبَ في "المُجْتَبَىٰ" (١/ ٧٤) بِقَوْلِهِ: (بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ) ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ (١٠٢) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا، وَفِيْهِ: **"ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ"**.

• واسْتَشْهَدَ- كَذَلِكَ- بِمَا رَوَاهُ (١٠٣) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "... **فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ**". وهُوَ فِي "المُوَطَّأ" (١/ ٣١).

•• قُلْتُ: وَهُمَا حَدِيْثَانِ ضَعِيْفَانِ، أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَابْنُ عَجْلانَ حَسَنُ الحَدِيْثِ. وَقَدْ تُوبِعَ؛ كَمَا سَيَأْتِي. وَلَكِنِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٨) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً**».

وتُوبِعَ الثَّوْرِيُّ: فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ- أَيْضًا- (١٤٠) مِنْ طَرِيْقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ عَنْ زَيْدٍ بِهِ، وَفِيْهِ: (**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ؛ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي: اليُسْرَىٰ**). وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ .

• **وَتَابَعَهُمَا**: مَالِكٌ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٥٤)، وَمَالِكٌ فِي "المُوَطَّأ" (١/ ٢٥) بِلَفْظِ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»).

وَمَعْمَرٌ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٦)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: أَحْمَدُ (٣١١٣). وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٧)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: أَحْمَدُ (٣٠٧٣)، وَابْنُ الجَارُوْدِ (٦٩). وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٢٩). وَوَرْقَاءُ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ (٣٤٨)، وَقَالَ- عَقِبَهُ-: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ". وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عِنْدَ البَيْهَقِيِّ (٣٤٩). وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ" (٣٦٩). كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. دُوْنَ ذِكْرِ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ مُخْتَصَرًا.

وَقَدْ خَالَفَهُمُ ابْنُ عَجْلاَنَ؛ فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٠٦)، وَفِي "الكُبْرَىٰ" (١٣٠)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٣٩)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٨) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَفِيْهِ: (**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ**). وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ: (**مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ؛ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا**). وَفِي رِوَايَةٍ: (**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ**). وَتَابَعَ ابْنَ عَجْلاَنَ: هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٣٧).

وَعَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عِنْدَ النِّسَائِيِّ (١٠٤)، وفي "الكُبْرَىٰ" (١٠٩)، وَفِيْهِ: (**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً**)؛ لَكِنْ رَوَاهُ (١١٠) مِنْ طَرِيْقِ: قُتَيْبَةَ عَنْهُ بِدُوْنِهَا، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٠٣) مِنْ طَرِيْقِ: الدَّرَاوَرْدِي، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ. وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ يَهِمُ. وَلاَ شَكَّ أَنَّ رِوَايَةَ الجَمَاعَةِ الذِيْنَ رَوَوُا الحَدِيْثَ بِدُوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَثْبَتُ وأَقْوَىٰ وأَكْثَرُ عَدَدًا، فَرِوَايَتُهُمْ أَصَحُّ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ.

• **فَائِدَةٌ: قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ٢٨٣): "وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: لَا يُعْرَفُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ؛ كَذَا قَالَ، وَكَأَنَّهُ عَنَىٰ بِهَذَا التَّفْصِيْلِ وَالْوَصْفِ".

• وأَمَّا الثَّانِي؛ فَمُرْسَلٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ" (رقم:١): "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ حَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ؛ فَتَمَضْمَضَ خَرَجْتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ**» **الْحَدِيثَ**؛ فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَهِمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا الْحَدِيْثُ مُرْسَلٌ".

قُلْتُ: وَفِي البَابِ أَحَادِيْثُ أُخَرُ لا تَثْبُتُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوْبِ المَسْحِ للأُذُنَيْنِ؛ أَنَّ الأَحَادِيْثَ الصَّحِيْحَةَ ذَكَرَتْ مَسْحَ الرَّأْسِ، وَلَمْ تَذْكُرْ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ. وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ الوَارِدَةِ فِي فِي بَابِ غَسْلِ اليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ-، وَعُثْمَانَ ذَكَرْتُهُ فِي (بَابِ الوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلاثًا، والرُّبَيِّعُ ذَكَرْتُهُ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ) .

•• **فَائِدَةٌ؛ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ"** (١/ ٤٠٥): "اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ

وَالأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ الوَارِدَةُ فِي صِفَةِ وُضُوْءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُذْكَرْ فِيْهَا مَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وَإِنَّمَا مَسْحُ الرَّأْسِ فَقَطْ، **وَمِنْ ذَلِكَ:**

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٨٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، **قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»**(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٥٧٩٩): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ؛ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَنَزَلَ عَنْ**

=

إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ: وَإِنْ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَلَمْ تَمْسَحْ أُذُنَيْكَ عَمْدًا؛ لَمْ يُجْزِكَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا أَخْشَىٰ أَنْ يُعِيدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ – ابْنُ المُنْذِرِ –: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا حُجَّةَ مَعَ مَنْ يُوجِبُ ذَلِكَ".

وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي "الإِقْنَاعِ" (رقم: ٣٧٠): "أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ تَرَكَ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ؛ أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"** ١/ ٣٨٢): "لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الأُذُنَيْنِ لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ، وَلَيْسَا مِنَ الرَّأْسِ؛ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ التَّبَعِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٥).

رَاحِلَتِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ؛ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ؛ فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(١).

﴿وُجُوبُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ- تَعَالَى-: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المَائِدَةُ:٦](٢)﴾

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ("التَّفْسِيرِ"٣/ ٥١): "قُرِئَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَىٰ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾(٣)".

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٧٤-٧٩).

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٩٨): "غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وَاجِبٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ. وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلَّا غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ". ثُمَّ قَالَ: "وَلَنَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، وَعُثْمَانَ، حَكَيَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَا: فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْغَسْلِ لَا بِالْمَسْحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَسْحِ: الْغَسْلَ الْخَفِيفَ".- يَعْنِي فِي قِرَاءَةِ الجَرِّ فِي قَوْلِهِ: (وَأَرْجُلَكُمْ) [المائدة: ٦]، وَكَذَلِكَ تُأَوَّلُ الآثَارُ-.

(٣) ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ، كَمَا قَالَهُ السَّلَفُ.. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَىٰ، وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: (وَأَرْجُلِكُمْ) بِالْخَفْضِ. فَقَدِ احْتَجَّ بِهَا الشِّيعَةُ فِي قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ مَعْطُوفَةٌ عَلَىٰ مَسْحِ الرَّأْسِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ مَا يُوهِمُ الْقَوْلَ بِالْمَسْحِ.. فَهَذِهِ آثَارٌ غَرِيبَةٌ جِدًّا، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْحِ هُوَ الْغَسْلُ الْخَفِيفُ، لِمَا سَنَذْكُرُهُ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِي وُجُوبِ غَسْلِ ⇦=

=

الرِّجْلَيْنِ. وَإِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ بِالْخَفْضِ؛ إِمَّا عَلَىٰ الْمُجَاوَرَةِ وَتَنَاسُبِ الْكَلَامِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: "جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ"، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ) [الإِنْسَانُ: ٢١]، وَهَذَا سَائِغٌ ذَائِعٌ، فِي لُغَةِ الْعَرَبِ شَائِعٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا الْخُفَّانِ؛ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ-. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ- بِذَلِكَ- الْغَسْلُ الْخَفِيفُ؛ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ. وَعَلَىٰ كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ فَالْوَاجِبُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فَرْضًا، لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْآيَةِ وَالْأَحَادِيْثِ". **ثُمَّ قَالَ:** "وَمَنْ أَوْجَبَ مِنَ الشِّيْعَةِ مَسْحَهُمَا كَمَا يَمْسَحُ الْخُفَّ؛ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ. وكَذَا مَنْ جَوَّزَ مَسْحَهُمَا وَجَوَّزَ غَسْلَهُمَا؛ فَقَدْ أَخْطَأَ- أَيْضًا-، وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيْرٍ؛ أَنَّهُ أَوْجَبَ غَسْلَهُمَا لِلْأَحَادِيثِ، وَأَوْجَبَ مَسْحَهُمَا لِلْآيَةِ؛ فَلَمْ يُحَقِّقْ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُ فِي تَفْسِيرِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يَجِبُ دَلْكُ الرِّجْلَيْنِ مِنْ دُونِ سَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُمَا يَلِيَانِ الْأَرْضَ وَالطِّيْنَ وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ فَأَوْجَبَ دَلْكَهُمَا لِيَذْهَبَ مَا عَلَيْهِمَا، وَلَكِنَّهُ عَبَّرَ عَنِ الدَّلْكِ بِالْمَسْحِ؛ فَاعْتَقَدَ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ أَنَّهُ أَرَادَ وُجُوبَ الْجَمْعِ بَيْنَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَمَسْحِهِمَا؛ فَحَكَاهُ مَنْ حَكَاهُ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا يَسْتَشْكِلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ مَعْذُوْرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ؛ سَوَاءٌ تَقَدَّمَهُ أَوْ تَأَخَّرَ عَلَيْهِ؛ لِانْدِرَاجِهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّجُلُ مَا ذَكَرْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ تَأَمَّلْتُ كَلَامَهُ- أَيْضًا-؛ فَإِذَا هُوَ يُحَاوِلُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، فِي قَوْلِهِ: (وَأَرْجُلَكُمْ) خَفْضًا عَلَىٰ الْمَسْحِ، وَهُوَ الدَّلْكُ، وَنَصْبًا عَلَىٰ الْغَسْلِ؛ فَأَوْجَبَهُمَا؛ أَخْذًا بِالْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْح"١/ ٢٦٦):** "وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ الْمُبَيِّنُ لِأَمْرِ اللهِ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ- الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مُطَوَّلًا فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ-: (**ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؛ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ**)، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمُ الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَادَّعَىٰ الطَّحَاوِيُّ وابْنُ حَزْمٍ= أَنَّ الْمَسْحَ مَنْسُوخٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي («أَسْنَى المَطَالِبِ»١/ ٣٤): «قَالَ- تَعَالَى-: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قُرِئَ بِالنَّصْبِ وَبِالْجَرِّ؛ عَطْفًا عَلَى الْوُجُوهِ لَفْظًا فِي الْأَوَّلِ، وَمَعْنًى فِي الثَّانِي؛ لِجَرِّهِ على الْجِوَارِ»(١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (١٨٦): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ؛ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ؛ فَمَسَحَ رَأْسَهُ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ»(٢).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) وَأَيْضًا- كَمَا سَيَأْتِي-؛ فَقَدْ حَمَلُوا قِرَاءَةَ الْجَرِّ عَلَىٰ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ، وَقِرَاءَةَ النَّصْبِ عَلَىٰ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ("الفَتْحُ"١/ ٢٦٨).

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي "أَحْكَامِ القُرْآنِ" (٢/ ٧٢): "وَطَرِيقُ النَّظَرِ الْبَدِيعِ: أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ مُحْتَمَلَتَانِ، وَأَنَّ اللُّغَةَ تَقْضِي بِأَنَّهُمَا جَائِزَتَانِ.. وَجَاءَ الْخَفْضُ لِيُبَيِّنَّ أَنَّ الرِّجْلَيْنِ يُمْسَحَانِ حَالَ الِاخْتِيَارِ عَلَىٰ حَائِلٍ، وَهُمَا الْخُفَّانِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ فَعَطَفَ بِالنَّصْبِ مَغْسُولًا عَلَىٰ مَغْسُولٍ، وَعَطَفَ بِالْخَفْضِ مَمْسُوحًا عَلَىٰ مَمْسُوحٍ، وَصَحَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٣٥).

﴿فَرْضُ الرِّجْلَيْنِ: الغُسْلُ، وَلَيْسَ المَسْحَ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (١٦٣): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: **تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا؛ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا**(١) **العَصْرَ؛ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا**(٢)**؛ فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ:**

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ"**١/ ٢٦٥): "مَعْنَىٰ الْإِرْهَاقِ: الْإِدْرَاكُ وَالْغِشْيَانُ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ طَمَعًا أَنْ يَلْحَقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّوا مَعَهُ؛ فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ بَادَرُوا إِلَىٰ الْوُضُوءِ، وَلِعَجَلَتِهِمْ لَمْ يُسْبِغُوهُ؛ فَأَدْرَكَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ. **قُلْتُ**: مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَأْخِيرِهِمْ؛ قَالَهُ احْتِمَالًا. وَيُحْتَمَلُ- أَيْضًا-: أَنْ يَكُونُوا أَخَّرُوا؛ لِكَوْنِهِمْ عَلَىٰ طُهْرٍ، أَوْ لِرَجَاءِ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْمَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: (**حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ**)- أَيِ: قُرْبَ دُخُولِ وَقْتِهَا-؛ (**فَتَوَضَّؤُوا، وَهُمْ عِجَالٌ**)". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ** فِي (**"شَرْحِ مُسْلِمٍ"**٣/ ١٢٩): "هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَىٰ مَذَاهِبَ؛ فَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ إِلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا، وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ، وَقَالَتِ الشِّيعَةُ: الْوَاجِبُ مَسْحُهُمَا، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَالْجُبَّائِيُّ- رَأْسُ الْمُعْتَزِلَةِ-: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ، وَتَعَلَّقَ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفُونَ لِلْجَمَاهِيرِ بِمَا لَا تَظْهَرُ فِيهِ دَلَالَةٌ.. وَمِنْ أَخْصَرِ مَا نَذْكُرُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ وَعَلَىٰ صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَقَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**)؛ فَتَوَاعَدَهَا بِالنَّارِ لِعَدَمِ طَهَارَتِهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ كَافِيًا لَمَا تَوَاعَدَ مَنْ تَرَكَ غَسْلَ عَقِبَيْهِ".

(٢) **قَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ"**١/ ٢٦٥، ٢٦٦): "قَوْلُهُ: (**وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا**) انْتَزَعَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ كَانَ بِسَبَبِ الْمَسْحِ، لَا بِسَبَبِ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ غَسْلِ بَعْضِ الرِّجْلِ؛ فَلِهَذَا قَالَ فِي التَّرْجَمَةِ: (**وَلَا يَمْسَحُ**

⇐ =

«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ(١) مِنَ النَّارِ» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -(٢).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٢)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ؛ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».**

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= **عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ)**، وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَفِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ: (**فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيضٌ تَلُوحُ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ**)؛ فَتَمَسَّكَ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ بِإِجْزَاءِ الْمَسْحِ! وَبِحَمْلِ الإِنْكَارِ عَلَىٰ تَرْكِ التَّعْمِيمِ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا أَرْجَحُ؛ فَتُحْمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَيْهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ)؛ أَيْ: مَاءُ الْغُسْلِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ؛ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ؛ فَقَالَ ذَلِكَ**..

قَوْلُهُ: (**أَرْجُلِنَا**) قَابَلَ الْجَمْعَ بِالْجَمْعِ؛ فَالْأَرْجُلُ مُوَزَّعَةٌ عَلَىٰ الرِّجَالِ؛ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْجُلٌ".

(١) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٦٦)**: "قَوْلُهُ: (**وَيْلٌ**) جَازَ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ عَلَىٰ أَقْوَالٍ، أَظْهَرُهَا؛ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: (**وَيْلٌ**) وَادٍ فِي جَهَنَّمَ؛ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَوْ كَانَ الْمَاسِحُ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ لَمَا تُوُعِّدَ بِالنَّارِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ مَا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ عَنِ الشِّيعَةِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَسْحُ؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ قِرَاءَةِ: (وَأَرْجُلِكُمْ) بِالْخَفْضِ".

ثُمَّ قَالَ: "الْعَقِبُ: مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ؛ قَالَ الْبَغَوِيُّ: مَعْنَاهُ: وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقَصِّرِينَ فِي غَسْلِهَا، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّ الْعَقِبَ مُخْتَصٌّ بِالْعِقَابِ إِذَا قُصِّرَ فِي غَسْلِهِ".

(٢) وَرَوَاهُ- أَيْضًا - (٦٠)، ومُسْلِمٌ (٢٤١). وَفِيهِ: (**وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ**)؛ أَيْ: جَاءَ وَقْتُ فِعْلِهَا؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

﴿وُجُوْبُ غَسْلِ الأَعْقَابِ﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ"** (١٦٥): حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، **وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**[1].

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ"** (٦٠): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: **تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا؛ فَأَدْرَكَنَا- وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ- وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ؛ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا؛ فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا**[2].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٤٢-٢٨) مِنْ طَرِيْقِ: الرَّبِيْعِ- يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ-، عَنْ مُحَمَّدٍ- وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ؛ فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٢-٢٩) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ بِهِ، بِلَفْظِ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ- أَيْضًا- (٢٤٢) (٣٠) مِنْ طَرِيْقِ: سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمِطْهَرَةُ: كُلُّ إِنَاءٍ يُتَطَهَّرُ بِهِ". **ثُمَّ قَالَ**: "الْعَرَاقِيبُ: جَمْعُ عُرْقُوبٍ- بِضَمِّ الْعَيْنِ فِي الْمُفْرَدِ وَفَتْحِهَا في الجَمْعِ، وهُوَ العَصَبَةُ الَّتِي فَوْقَ الْعَقِبِ. وَمَعْنَىٰ (وَيْلٌ لَهُمْ): هَلَكَةٌ وَخَيْبَةٌ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٤١) (٢٦). وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيْقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، ⇦ =

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيْحِ» (٢٤٠)**: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيْدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى شَدَّادٍ، قَالَ: **دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ**

= فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ؛ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوْءَ**). ثُمَّ قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيْثِ شُعْبَةَ: (**أَسْبِغُوا الْوُضُوْءَ**)، وَفِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الأَعْرَجِ. **وَقَالَ- أَيْضًا- (٢٤١-٢٧)**: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيْعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ؛ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ؛ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا؛ فَنَادَىٰ: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**).

● **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "قَوْلُهُ: (**فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ**) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ جَمْعُ عَجْلَانَ، وَهُوَ الْمُسْتَعْجِلُ؛ كَغَضْبَانَ وَغِضَابٍ".

** **قُلْتُ**: أَمَّا هَذِهِ اللَّفْظَةُ (**أَسْبِغُوا الْوُضُوْءَ**) فِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو يَحْيَىٰ الأَعْرَجُ، وَهُوَ مَقْبُوْلٌ؛ كَمَا فِي التَّقْرِيْبِ،- أَي: حَيْثُ تُوبِعَ، وَإِلاَّ فَلَيِّنٌ-، ثُمَّ هُوَ قَدْ خُوْلِفَ مِنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَىٰ الحَدِيْثَ بِدُوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَمَّا رَوَىٰ الدَّارِمِيُّ فِي ("سُنَنِهِ"٧٣٤) حَدِيْثَ ابْنِ عَمْرٍو بِالزِّيَادَةِ، ثُمَّ سَاقَ عَقِبَهُ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُوْنِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، قَالَ: "هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو". كَأَنَّهُ يُرَجِّحُ إِدْرَاجَهَا فِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. خِلاَفًا لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ؛ فَقَدْ رَأَىٰ ثُبُوْتَهَا فِي ("النُّكَتِ"٢/ ٨٢٤).

* كَمَا جَاءَ- أَيْضًا- قَوْلُهُ: (**أَسْبِغُوْا الْوُضُوْءَ**) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الخَطِيْبُ فِي ("الفَصْلِ لِلوَصْلِ"١/ ٢٣): "أَمَّا قَوْلُهُ: (**أَسْبِغُوْا الْوُضُوْءَ**)؛ فَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ كَمَا فَصَلَهُ جُمْهُوْرُ الرُّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ".

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؛ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا؛ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(١).

---

(١) **حَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ**، وَرِوَايَةُ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيْهِ وِجَادَةٌ؛ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: "مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثِقَةٌ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ شَيْئًا". ("العِلَلُ"- رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ-٣٢٣٠). وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: "سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: هُوَ ثِقَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا رَوَىٰ مِنْ كِتَابِ أَبِيْهِ". ("المَرَاسِيْلُ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٨٣١). وَرَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ آخَرُوْنَ. مِنْهُمْ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ حَسَّنَ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيْثَ مِنْ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ؛ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: حَدِيْثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيْثُ سَالِمٍ مَوْلَىٰ دَوْسٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ". ("العِلَلُ الكَبِيْرُ" ٢٤).

* **تَنْبِيْهٌ**: جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَجْهٌ آخَرُ؛ أَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيْدُ- وغَيْرُهُمَا-؛ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** (٢٤٠): وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوْنُس، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي،- أَوْ حَدَّثَنَا- أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَىٰ بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ("العِلَلِ"٣٦٧٧)**: "وَهِمَ فِيهِ عِكْرِمَةُ. وَخَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وعُقَيلُ بْنُ خَالِدٍ، وحُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، والأَوْزَاعِيُّ، وشَيْبَانُ؛ فَرَوَوْهُ عَن يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ الدَّوْسِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ عَنْ شَيْبَانَ". **وَقَالَ الهَرَوِيُّ فِي ("عِلَلِ أَحَادِيْثِ مُسْلِمٍ" ص٣٥،٣٤)**: "هَذَا حَدِيْثٌ قَدْ خَالَفَ أَصْحَابُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ؛ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ. وَقَدْ قِيلَ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنِي أَبُو سَالِمٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ. وَذِكْرُ: "أَبِي سَلَمَةَ"، عِنْدَنَا فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ مَحْفُوظٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَالِمٍ فِيْهِ". **وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي ("التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ"٤/ ١٠٩)**: "وَقَالَ عِكْرِمَةُ: عَنْ

=⇦

﴿وُجُوبُ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٤٣): حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ؛ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ؛ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «ارْجِعْ؛ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»؛ فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّىٰ[1].

= ☜

يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَالِمٌ المِهْرِيُّ، وَلاَ يَصِحُّ. يُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ: هُوَ سَالِمٌ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، مَوْلَىٰ شَدَّادٍ". وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ طَرِيْقَ: الأَوْزَاعِيِّ، وحُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ سَالِمٍ الدَّوْسِيِّ. بِدُوْنِ ذِكْرِ أَبِي سَلَمَةَ. ("العِلَلُ"١٧٨).

(١) **أَنْكَرَ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ مَعْقِلٍ فِيْهِ حَدِيْثَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ- كَذَلِكَ-؛ فَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("شَرْحِ عِلَلِ الحَدِيْثِ"**٢/ ٧٩٣،٧٩٤): "مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الجَزَرِيُّ، ثِقَةٌ، كَانَ أَحْمَدُ يُضَعِّفُ حَدِيْثَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ خَاصَّةً، وَيَقُوْلُ: يُشْبِهُ حَدِيْثُهُ حَدِيْثَ ابْنِ لَهِيْعَةَ. وَمَنْ أَرَادَ حَقِيْقَةَ الوُقُوْفِ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ أَحَادِيْثِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ فَإِنَّهُ يَجِدُهَا عِنْدَ ابْنِ لَهِيْعَةَ يَرْوِيْهَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ كَمَا يَرْوِيْهَا مَعْقِلٌ سَوَاءً. **وَمِمَّا أُنْكِرَ عَلَىٰ (مَعْقِلٍ) بِهَذَا الإِسْنَادِ حَدِيْثُ**: الذِي تَوَضَّأَ، وَتَرَكَ لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ".

●● **قُلْتُ**: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ رُجُوْعِ الحَدِيْثِ لِحَدِيْثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ؛ فَقَالَ فِي ("السُّنَنِ"٦٦٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً تَوَضَّأَ؛ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَىٰ قَدَمِهِ؛ **فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ**، قَالَ: فَرَجَعَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي ("مُسْنَدِهِ"١٣٤): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرْفُوْعًا، وَفِيْهِ: "**ارْجِعْ؛ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**"؛ فَرَجَعَ؛ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ.

وَابْنُ لَهِيْعَةَ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "كَانَ ابْنُ لَهِيْعَةَ لا يَضْبِطُ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ"، وَقَدْ خُولِفَ؛ كَمَا سَيَأْتِي. **وَقَالَ الهَرَوِيُّ- ابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيْدُ- فِي ("عِلَلِ أَحَادِيْثِ مُسْلِمٍ" رقم:٥)**: "هَذَا الْحَدِيْثُ؛ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيْثِ

⇦ =

= ابْنِ لَهِيْعَةِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَابْنُ لَهِيْعَةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدِي؛ لأَنَّ الأَعْمَشَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ".

● **وَقَدْ جَاءَ مَوْقُوْفًا** عَلَىٰ عُمَرَ؛ كَمَا عِنْدَ البَيْهَقِيِّ فِي "الكَبِيْرِ" (٣٩٦) مِنْ طَرِيْقِ: الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ؛ فَبَقِيَ فِي رِجْلِهِ لُمْعَةٌ؛ فَقَالَ: أَعِدِ الوُضُوْءَ. **قَالَ البَيْهَقِيُّ (عَقِبَ٣٩٥)**: "رَوَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِخِلاَفِ مَا رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ". وَأَبُو سُفْيَانَ، تَكَلَّمَ فِيْهِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ؛ **قَالَ الحَافِظُ فِي ("التَّهْذِيبِ"٥/ ٢٦)**: "فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ" لِعَلِيِّ بْنِ المَدِيْنِيِّ: أَبُو سُفْيَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ إِلاَّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيْثَ. وَقَالَ فِيْهَا: أَبُو سُفْيَانَ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو سُفْيَانَ مِنْ جَابِرٍ؛ إِلاَّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيْثَ. قُلْتُ: لَمْ يَخْرُجِ البُخَارِيُّ لَهُ سِوَىٰ أَرْبَعَةَ أَحَادِيْثَ عَنْ جَابِرٍ". وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي، وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ ظُفُرٍ؛ **فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ**. **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي ("المُحَلَّىٰ"٢/ ٧١)**: "أَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ- أَيْضًا-؛ فَلاَ تَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَأَبُو سُفْيَانَ ضَعِيْفٌ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ (عَقِبَ رَقْمِ: ٣٩٧)**: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ أَمْرَهُ بِالوضُوءِ كَانَ عَلَىٰ طَرِيْقِ الاِسْتِحْبَابِ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ غَسْلُ تِلْكَ اللُّمْعَةِ فَقَطْ". ثُمَّ رَوَىٰ مِنْ طَرِيْقِ الدَّارَقُطْنِيِّ (٣٨٥) بِسَنَدِهِ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، وَعَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَأَىٰ رَجُلاً، وَبِظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ، لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ.. فَقَالَ لَهُ: **اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ، وَأَعِدِ الصَّلاَةَ**. وَقد صَحَّحَ المَرْفُوْعَ : البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ"١٢١). **وَالصَّوَابُ؛ أَنَّهُ مُعَلٌّ**.

●● **وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**؛ فَقَالَ أَبُوْ دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ"١٧٥)- وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ (٣٩٣)-: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ**. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٤٩٥)، **وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ الصَّلاَةَ**. **قَالَ البَيْهَقِيُّ- عَقِبَهُ-**: "كَذَا فِي هَذَا الحَدِيْثِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ". **وَقَالَ فِي "السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ"** (١٢٠): "هَذَا مُنْقَطِعٌ". **وَقَالَ فِي "المَعْرِفَةِ" (٧٤٣)**: "إِلَّا أَنَّ هَذَا مُرْسَلٌ". وَقَدْ ذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَىٰ جَوْدَةِ سَنَدِهِ؛ قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ("تَعْلِيْقَةُ ابْنِ عَبْدِ الهَادِي عَلَىٰ =

=

العِلَلِ"ص١٥٨). **وَقَدْ تَعَقَّبَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي**: البَيْهَقِيَّ؛ **فَقَالَ**: "وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ الْمُرْسَلَ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لا تَضُرُّ.

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ، وَرِوَايَةُ بَقِيَّةَ عَنْ بَحِيرٍ صَحِيْحَةٌ، سَوَاءٌ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ أَمْ لاَ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالتَّحْدِيثِ". ("تَعْلِيْقَةُ ابْنِ عَبْدِ الهَادِي"ص١٥٧). **قُلْتُ**: بَقِيَّةُ يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، إِنَّمَا صَرَّحَ عَنْ شَيْخِهِ فَقَطْ. **وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ؛ فَقَالَ فِي ("المُحَلَّىٰ"٢/ ٧١)**: "فَإِنَّ هَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ بَقِيَّةُ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَفِي السَّنَدِ مَنْ لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ؟". قُلْتُ: وَفِيْهِ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ؛ قَالَ الحَافِظُ في "التَّقْرِيْبِ": "ثِقَةٌ عَابِدٌ، يُرْسِلُ كَثِيْرًا".

وَقَدْ مَالَ الحَافِظُ إِلَىٰ صِحَّتِهِ، ورَدَّ هَذِهِ الإِعْلالاَتِ؛ في ("التَّلْخِيْصِ"١/ ٢٩١). **قُلْتُ**: لَكِنْ فِي كَلاَمِ الحَافِظِ نَظَرٌ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "الخِلافِيَّاتِ" (١/ ٤٦٣): "قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ارْجِعْ؛ فَأَحْسِنْ وُضُوْءَكَ)** يُرِيْدُ بِهِ- إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ- غَسْلَ مَا لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ". **قُلْتُ**: هَذَا مَحْمَلٌ، ومَحْمَلٌ آخَرُ: أَنَّهُ أَعَادَ الوُضُوْءَ؛ لاشْتِرَاطِ المُوَالاَةِ. **وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٣٢)**: "فِي هَذَا الْحَدِيْثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ جَاهِلًا= لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ.. وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عَلَىٰ وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوْءِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَحْسِنْ وُضُوْءَكَ)**، وَلَمْ يَقُلِ: اغْسِلِ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكْتَهُ، وَهَذَا الاسْتِدْلالُ ضَعِيْفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَحْسِنْ وُضُوْءَكَ)** مُحْتَمِلٌ لِلتَّتْمِيمِ، وَالِاسْتِئْنَافِ، وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا أَوْلَىٰ مِنَ الْآخَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ الإِعَادةِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ آخَرُوْنَ إِلَىٰ تَتْمِيْمِ الوُضُوْءِ فَقَطْ وَعَدَمِ اسْتِئْنَافِهِ. وَالأَوْلَىٰ: الإِعَادَةُ. **قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي ("الشَّرْحِ المُمْتِعِ"١/ ١٩١-١٩٣)**: "الفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ- إِذَا لَمْ نَحْمِلْ أَحَدَهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ- أَنَّ الأَمْرَ بِإِحْسَانِ الوُضُوءِ؛ أَيْ: إِتْمَامُ مَا نَقَصَ مِنْهُ. وَهَذَا يَقْتَضِي غَسْلَ مَا تَرَك دُوْنَ ما سَبَقَ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَلَىٰ رِوَايَةِ أَحْمَدَ؛ فَلا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الوُضُوْءِ، وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ سَنَدُهَا جَيِّدٌ؛ قَالَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ». **وَمِنَ النَّظَرِ**: أَنَّ الوُضُوْءَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِذَا فَرَّقَ بَيْنَ أَجْزَائِهَا لَمْ تَكُنْ عِبَادَةً وَاحِدَةً. وَقَالَ (بَعْضُ) العُلَمَاءِ: إِنَّ المُوَالاَةَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ؛ لأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِغَسْلِ

=

﴿غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ دُوْنَ مَسْحٍ عَلَيْهِمَا﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٦٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ «أَرَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ»، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ

=

هَذِهِ الأَعْضَاءِ، وَهَذَا حَاصِلٌ بِالتَّوَالِي، وَالتَّفْرِيْقِ. وَالأَوْلَىٰ: القَوْلُ بِأَنَّهَا شَرْطٌ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ لاَ يُمْكِنُ تَجْزَأَتُهَا".اهـ.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلامِ، وَهُوَ الإِعَادَةُ؛ اعْتِمَادًا عَلَىٰ رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ؛ كَمَا فِي ("شَرْحِ العُمْدَةِ"- الطَّهَارَةِ- ص٢٠٧).

وَقَالَ فِي "الفَتَاوَىٰ" (٢١/ ١٣٥وَمَا بَعْدَهَا): "الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوْءِ؛ فِيْهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:.. وَالثَّالِثُ: الْوُجُوْبُ؛ إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا لِعُذْرٍ، مِثْلُ: عَدَمِ تَمَامِ الْمَاءِ؛ كَمَا هُوَ الْمَشْهُوْرُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. قُلْتُ: هَذَا الْقَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ= الْأَظْهَرُ وَالْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيْعَةِ.. وَذَلِكَ؛ أَنَّ أَدِلَّةَ الْوُجُوْبِ لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُفَرِّطَ، لَا تَتَنَاوَلُ الْعَاجِزَ عَنِ الْمُوَالَاةِ".

** فَائِدَةٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"١/ ٤٥٢): "التَّفْرِيْقُ الْيَسِيْرُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ لَا يَضُرُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ".

وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ؛ فَإِنِّي «لَمْ أَرَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في ("الصَّحِيْح"١١٨٧).

● **قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْح"١/ ٢٦٨)**: "لَيْسَ فِي الْحَدِيْثِ الَّذِي ذَكَرَهُ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ: (**يَتَوَضَّأُ فِيهَا**)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوُضُوءِ هُوَ الْغَسْلُ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: (فِيهَا) يَدُلُّ عَلَىٰ الْغَسْلِ، وَلَوْ أُرِيدَ الْمَسْحُ لَقَالَ: (**عَلَيْهَا**)". وَبَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ).

قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْح"١/ ٢٦٨): "قَوْلُهُ: (**وَلَا يَمْسَحُ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ**)؛ أَيْ: لَا يُكْتَفَىٰ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي الْخُفَّيْنِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بِأَنَّهُم مَسَحُوا عَلَىٰ نِعَالِهِمْ فِي الْوُضُوْءِ، ثُمَّ صَلَّوْا، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيْثٌ مَرْفُوعٌ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيْثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ لَكِنْ ضَعَّفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ".

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ - مَوْقُوْفًا -؛ المَسْحُ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ؛ كَمَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ في "مُصَنَّفِهِ" (٧٨٤)، وابْنِ أَبِي شَيْبَةَ في "مُصَنَّفِهِ" (٢٠٠٧، ٢٠١٠- ٢٠١٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.

● **قُلْتُ**: وَأَثَرُ عَلِيٍّ - وَغَيْرِهِ - مُعَارَضٌ، وَمُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيْرُ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِي عَدَمِ جَوَازِ المَسْحِ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ؛ بَلْ قَالَ المَاوَرْدِيُّ: "مَسْحُ النَّعْلَيْنِ لاَ يُجْزِئُ عَنْ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ بِالإِجْمَاعِ". ("الحَاوِي الكَبِيْر"١/ ١٢٧، ١٢٨).

وَقَدْ تَأَوَّلَ هَذِهِ الآثَارَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ المَاوَرْدِيُّ: "وَأَمَّا حَدِيْثُ عَلِيٍّ؛ فَمَحْمُوْلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ غَسَلَهُمَا فِي نَعْلَيْهِ". ("الحَاوِي الكَبِيْر"١/ ١٢٧). وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ لأَبِيْهِ: "مَا تَقُوْلُ فِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا وَأَمَّ الْقَوْمَ، وَلَمْ يُحدِثْ وُضُوْءًا مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: يُرْوَىٰ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ هَذَا رَجُلٌ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي، يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)؛ فَإِنْ كَانَ أَتَىٰ الْمَسْحَ عَلَىٰ الأَعْقَابِ وَغَسَلَ الرِّجْلَيْنِ؛ فَلَا بَأْسَ". ("مَسَائِلُ أَحْمَدَ - بِرِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ -" (٢/ ١٥٣)).

⇦=

﴿الوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً»(١).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: "سَأَلْتُهُ- يَعْنِي: أَبَاهُ- عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الْقَدَمِ جَوْرَبَانِ قَدْ ثَبَتَا فِي الْقَدَمِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ". ("مَسَائِلُ أَحْمَدَ- بِرِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ-" (٤٥٢).

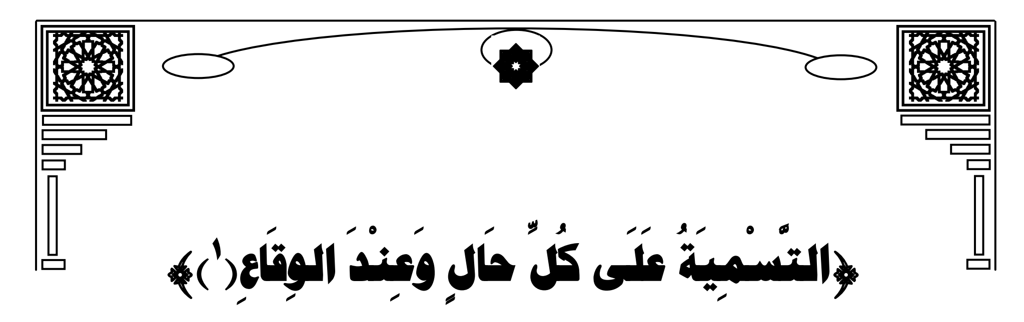
(١) **قُلْتُ**: وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ- فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّا-: "الأَحَادِيْثُ فِيْهِ ضَعِيْفَةٌ". ("الفُرُوْسِيَّةُ" لابْنِ القَيِّمِ ص١٩٢).

وَلَعَلَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ (كَمَا فِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ" ص ١٢): "سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: جَائِزٌ".

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("**الأَوْسَطِ**" ١/ ٤٠٧): "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؛ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائِدَةُ: ٦]؛ فَأَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَمَنْ غَسَلَهُ مَرَّةً يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ غَاسِلٍ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ غَاسِلٍ؛ فَقَدْ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ".

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("**المُغْنِي**" ١/ ١٨٠): "الأَحَادِيْثُ الَّتِي ذَكَرُوا فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا= أَرَادُوْا بِهَا مَا سِوَىٰ الْمَسْحِ؛ فَإِنَّ رُوَاتَهَا حِيْنَ فَصَّلُوا؛ قَالُوا: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً".

◙ أَبْوَابُ سُنَنِ الوُضُوْءِ ◙



«التَّسْمِيَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ[١]»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٤٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»[٢].

---

(١) هَكَذَا بَوَّبَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِي بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الوُضُوْءِ حَدِيْثٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ فَاسْتَدَلَّ بِالعُمُوْمَاتِ.

وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٤٢): "لَيْسَ الْعُمُوْمُ ظَاهِرًا مِنَ الْحَدِيْثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ؛ لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي حَالَةِ الْجِمَاعِ، وَهِيَ مِمَّا أُمِرَ فِيهِ بِالصَّمْتِ؛ فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ". **وَقَالَ العَيْنِيُّ فِي "عُمْدَةِ القَارِي" (٢/ ٢٦٦)**: "قَوْلُهُ: (عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ).. لَمَّا كَانَ حَالُ الوِقَاعِ أَبْعَدَ حَالٍ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَعَ ذَلِكَ تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ فِيْهِ؛ فَفِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ بِالطَّرِيقِ الأَوْلَىٰ؛ فَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ لِلتَّنْبِيْهِ عَلَىٰ مَشْرُوْعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوْءِ".

(٢) **قَالَ البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (١/ ٤١٠)**: "(أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ)= عَلَىٰ أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُوْءِ.. وَالْخَبَرُ- إِنْ ثَبَتَ-؛ فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ نَفْيِ الْفَضِيْلَةِ، وَتَأَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ النِّيَّةِ، وَجَعَلُوا الذِّكْرَ ذِكْرَ الْقَلْبِ، وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِلَّهِ، وَامْتِثَالا لأَمْرِهِ". **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ" (٧/ ٣٤)**: "وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيْثُ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي صِحَّتِهَا، مِثْلُ قَوْلِهِ: **"لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ"**.. وَأَمَّا ذِكْرُ اسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْوُضُوْءِ؛ فَفِي وُجُوْبِهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُوجِبُوْنَهُ".

• وَسَيَأْتِي- لاَحِقًا- بَيَانُ عِلَّةِ حَدِيْثِ: **"لَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ"**.

⇦ =

«لاَ يَثْبُتُ فِي وُجُوْبِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الوُضُوْءِ حَدِيْثٌ، وَبَيَانُ إِعْلاَلِ الوَارِدِ فِيْهَا»

• قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٧٨): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا؛ **فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟»؛ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقُولُ: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ»؛ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّىٰ تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِيْنَ**[١].

=

• فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ" (٣٥٤): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ يَغْتَسِلُ إِلَىٰ بَعِيرٍ وَأَنَا أَسْتُرُهُ، عَلَيْهِ بِثَوْبٍ يَعْلَىٰ السَّاتِرِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ». قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، صَوَابُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" (٣/ ٣٦١،٣٦٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

•• فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ: قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ بَازٍ: "لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ دَاخِلَ الحَمَّامِ، إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَيُسَمِّي عِنْدَ أَوَّلِ الوُضُوْءِ، يَقُوْلُ: (بِسْمِ اللهِ)؛ لأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمُتَأَكَّدَةٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ، فَيَأْتِي بِهَا وَتَزُوْلُ الكَرَاهَةُ؛ لأَنَّ الكَرَاهَةَ تَزُوْلُ عِنْدَ وُجُوْدِ الحَاجَةِ إِلَىٰ التَّسْمِيَةِ، والإِنْسَانُ مَأْمُوْرٌ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الوُضُوْءِ؛ فَيُسَمِّي وَيُكَمِّلُ وُضُوْءَهُ". ("مَجْمُوْعُ فَتَاوَىٰ ابْنِ بَازٍ" ١٠ / ٢٨).

[١] قَوْلُهُ: (تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ) شَاذٌّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٢٠٥٣٥)، وَأَحْمَدُ (١٢٦٩٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٣٠٣٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٢١)، وابْنُ حِبَّانَ (٦٥٤٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي "الكَبِيْرِ" (١٩٣)، وفِي "الصَّغِيْرِ" (٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ بِهِ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: "هَذَا أَصَحُّ مَا فِي التَّسْمِيَةِ". قُلْتُ: وَقَوْلُ البَيْهَقِيِّ هَذَا لاَ يَعْنِي أَنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ =

• قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٠١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»(١).

= مَعْمَرٌ فِيْهِ؛ فَزَادَ فِي الحَدِيْثِ قَوْلَهُ: (تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ)، قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (١/ ٢٥٧): "وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، بِدُوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا صَرِيْحَةٌ لِمَقْصُودِهِمْ".

• وَقَدْ خُوْلِفَ مَعْمَرٌ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ؛ فَرَوَوْهُ بِدُوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَهُمْ: ١-سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ؛ فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٥٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ. بِدُوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. ٢-هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِهِ. ٣-حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادٍ- يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ. وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٦٩)، و(٣٥٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٧٩) من طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ، بِدُوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٥٧٤) مِنْ طَرِيْقِ: الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِهِ. بِدُوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٥٧٥) مِنْ طَرِيْقِ: يَزِيْدَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ. بِدُوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. فَضْلاً عَنْ ذَلِكَ؛ فَرِوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ ضَعِيْفَةٌ.

(١) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ**، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ- وَغَيْرُهُ-، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٩٩)، وأَحْمَدُ (٩٤١٨)، والتِّرمِذِيُّ فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ" (١٧) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. **قُلْتُ**: ويَعْقُوبُ بْنُ سَلَمَةَ مَجْهُوْلُ الحَالِ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ"، وَأَمَّا أَبُوْهُ؛ فَلَيِّنُ الحَدِيْثِ.

وَمُعَلٌّ- كَذَلِكَ- بِعَدَمِ الاتِّصَالِ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ؛ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ الْمَخْزُومِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ، مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَلَمَةَ مَدَنِيٌّ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِيهِ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ". **وَفِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ"- رِوَايَةِ الكَوْسَجِ-** (١/ ٦٨): "قُلْتُ: إِذَا تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَمِّ؟ قَالَ: لاَ أَعْلَمُ فِيْهِ حَدِيْثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ". **وَفِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ"-** =

=

رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ- (٣١): "قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا نَسِي التَّسْمِيَةَ في الوُضُوْءِ؟ قَالَ: أَرْجُوْ أَنْ لاَ يَكُوْنَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلاَ يُعْجِبُنِي أَنْ يَترُكَهُ خطأً وَلاَ عَمْدًا، وَلَيْسَ فِيْهِ إِسْنَادٌ- يَعْنِي: لِحَدِيْثِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: لاَ وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ-". قُلْتُ: أَرَادَ: وَلَيْسَ فِيْهِ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. **وَفِي "تَارِيْخِ أَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ"** (ص٦٣١، ٦٣٢): "قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فَمَا وَجهُ قَوْلِهِ: **(لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؟)**، قَالَ: فِيهِ أَحَادِيْثُ لَيْسَتْ بِذَاكَ، وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: (يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُم إِلَىٰ الصَّلاة فَاغْسِلُوا وجُوْهَكُم وَأَيْديكُم إِلَىٰ المرَافِقِ) [المَائِدَةُ:٦]؛ فَلَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ، وَهَذَا التَّنْزِيْلُ، وَلَمْ تَثْبُتْ سُنَّةٌ". **وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ"** (١/ ٧٢) **بِسَنَدِهِ**: "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ. قَالَ سَلَمَةُ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي فِي التَّسْمِيَةِ : لَا يُعْرَفُ لِسَلَمَةَ سَمَاعٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا لِيَعْقُوبَ عَنْ أَبِيْهِ".

● **وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٢٢)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ في "الكُبْرَىٰ" (١٩٦). **قَالَ البَيْهَقِيُّ**: "هَذَا الْحَدِيْثُ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، إِلَّا حَدِيْثًا وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيْثُ: التَّقَىٰ آدَمُ، وَمُوسَىٰ، ذَكَرَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، فِيْمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ؛ فَكَانَ حَدِيْثُهُ هَذَا مُنْقَطِعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ١٢٤)- فِي مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الظَّفَرِيِّ-: "مَحْمُودٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

وَلَهُ وَجْهٌ ثَالِثٌ؛ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (١٩٦)، وَهَذَا الوَجْهُ مُنْكَرٌ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ" (١/ ٤٢٤): "إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، مَدَنِيٌّ، رَوَىٰ عنه عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ مَنَاكِيْرُ".

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "المِيْزَانِ" (١/ ٥٦): "إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ.. ذُوْ مَنَاكِيْر".

وَوَجْهٌ رَابِعٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُرْوَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ؛ كَمَا فِي "التَّلْخِيْصِ" (١/ ١٢٤).

وَوَجْهٌ خَامِسٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٣٢)، لَكِنْ قَالَ الذَّهَبِيُّ- فِي تَرْجَمَةِ مِرْدَاسٍ-: "لاَ أَعْرِفُهُ. وَخَبَرُهُ مُنْكَرٌ فِي التَّسْمِيَةِ علىٰ الوُضُوءِ". وَانْظُرِ: "الوَهَمَ والإِيْهَامَ" (٣/ ٢٢٧).

● **وَللحَدِيْثُ عِدَّةُ شَوَاهِدَ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:**

١- **حَدِيْثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ**، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٦٥١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٥و٢٦)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٩٨). **وَقَالَ فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ"** (ص٣١): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيْثٌ أَحْسَنَ عِنْدِي مِنْ هَذَا". **وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ"** (١٢٩): "سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ

=

=

قَالا: لَيْسَ عِنْدَنَا بِذاك الصَّحِيحِ؛ أَبُو ثِفَالٍ مَجْهُوْلٌ، ورَبَاحٌ مَجْهُوْلٌ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ"** (١/ ٧٢): "أَبُو ثِفَالٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوْفِ جِدًّا". **وقَالَ ابْنُ القَطَّانِ- فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَىٰ عَبْدِ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيِّ- (فِي"الوَهَمِ والإِيْهَامِ "٣/ ٣١٣)**-: "وَإِنْ كَانَ اعْتَمَدَ قَوْلَ البُخَارِيِّ: "إِنَّهُ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ"؛ فَقَدْ يُوهِمُ فِيْهِ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَمَا هُوَ إِلَّا ضَعِيفٌ جِدًّا، وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ كَلَام البُخَارِيِّ: "إِنَّه أَحْسَنُ مَا فِي الْبَابِ عَلَىٰ عِلَّتِهِ".". **وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ" (- تَرْجَمَةُ- ٢٢٢)**: "الْأَسَانِيْدُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيْهَا لِيْنٌ".

٢- **حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ**، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٩٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤)، وَأَحْمَدُ (١١٣٧١) مِنْ طَرِيْقِ: كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَهَذَا الطَّرِيْقُ- كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ- أَقْوَىٰ شَيْءٍ فِي البَابِ، ومَعَ ذَلِكَ؛ فَفِيْهِ رُبَيْحٌ؛ قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِمَعْرُوْفٍ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ. وَأَيْضًا قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" (١/ ١٢٥): "وَأَمَّا حَالُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ؛ فَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَدُوْقٌ فِيهِ لِيْنٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ". وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: "لَمْ يُصَحِّحْهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: رَبِيحٌ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ الْخَبَرُ بِصَحِيحٍ". ("العِلَلُ المُتَنَاهِيَةُ"١/ ٣٣٨). وَقَالَ المَرُّوْذِيُّ: "لَمْ يُصَحِّحْهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ: لَيْسَ فيه شَيْءٌ يَثْبُتُ". ("الفُرُوْسِيَّةُ" لابنِ القَيِّمِ ص١٩٠).

٣- **حَدِيْثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ**، رواه ابْنُ مَاجَهْ (٤٠٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. **قُلْتُ**: وفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ قال البُخَارِيُّ فِي "الكَبِيْرِ" (٦/ ١٣٧): "مُنكَرُ الحَدِيْثِ". وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الضُّعَفَاءِ" (رقم: ١٣٧): "عَبْدُ الْمُهَيْمِن بن عَبَّاس بْنِ سَهْلٍ عَن آبَائِهِ أَحَادِيث مُنكَرَة لَا شَيْءَ". وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (٢/ ٥٢٩): "وَعَبْدُ الْمُهَيْمِنِ ضَعِيْفٌ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَاتِهِ". وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" (١/ ١٢٨): "لَكِنْ تَابَعَهُ أَخُوهُ أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ".

قُلْتُ: رَوَىٰ هَذِهِ المُتَابَعَةَ: الطَّبَرَانِيُّ (٥٦٩٩)، قُلْتُ: وَأُبَيُّ بْنُ عَبَّاسٍ؛ قَالَ أَحْمَدُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَشَيْخُ الطَّبَرَانِيِّ؛ لاَ يُعْرَفُ، قَالَ الأَلْبَانِيُّ (فِي "الضَّعِيْفَةِ" ١٢/ ٥٠١): "مَجْهُوْلُ العَدَالَةِ". وَشَيْخُهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِيُّ لا يُعْرَفُ كَذَلِكَ. وَقَدِ اخْتُلِفَ- أَيْضًا- عَلَىٰ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ فِيهِ.

=

= وَثَمَّ شَوَاهِدُ أُخَرُ لاَ تَثْبُتُ وَلاَ تَصِحُّ، لَكِنْ قَوَّىٰ الحَدِيْثَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ؛ فَقَالَ الحَافِظُ في "النَّتَائِجِ" (١/ ٢٣٤): "قَالَ أَبُو الفَتْحِ اليَعْمُرِيُّ: أَحَادِيْثُ البَابِ؛ إِمَّا صَرِيْحٌ غَيْرُ صَحِيْحٍ، وَإِمَّا صَحِيْحٌ غَيْرُ صَرِيْحٍ. وَقَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: ثَبَتَ بِمَجْمُوْعِهَا مَا يَثْبُتُ بِهِ الحَدِيْثُ الحَسَنُ، واللهُ أَعْلَمُ". اهـ . وَقَالَ في "التَّلْخِيْصِ" (١/ ١٢٨): "الظَّاهِرُ؛ أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ يَحْدُثُ مِنْهَا قُوَّةٌ، تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ أَصْلًا، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَبَتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ". وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في "تَعْلِيْقِهِ عَلَىٰ عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ" (ص:١٤٤): "وَقَدْ رُوِيَ فِي اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الْوُضُوْءِ أَحَادِيْثُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ هَذَا، كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَلا يَخْلُو كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، لَكِنَّ الأَظْهَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ. قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَبَتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ». وَقَدِ اخْتَارَ اشْتِرَاطَ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الْوُضُوءِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقْلا، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ، وَابْنُ عُقَيْلٍ، وَصَاحِبُ «النِّهَايَةِ»، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ صَاحِبُ «الْمُحَرَّرِ»، وَغَيْرُهُمْ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيْحُ- إِنْ شَاءَ اللهُ-".

●● والصَّوَابُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الأَحَادِيْثِ المَرْفُوْعَةِ فِي البَابِ، وَفِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ"- رِوَايَةِ صَالِحٍ- (٣٠٢): "قُلْتُ: إِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَمِ؟ قَالَ: أَرْجُوْ. قُلْتُ: الحَدِيْثُ الذِي يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ: لاَ يَثْبُتُ عِنْدِي؛ إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ". وفي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ"- رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ (٨٥)- : "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَاَ وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)، قَالَ أَبِي: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي هَذَا، وَلَكِنْ يُعْجِبُنِي أَنْ يَقُوْلَهُ". وَقَالَ؛ كَمَا في ("مَسَائِلِ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ"٢/ ٣٨١): "لا أَعْلَمُ فِيْهِ حَدِيْثًا يَثْبُتُ". وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ في "مَسَائِلَ أَحْمَدَ" (١٦): "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ التَّسْمِيَةِ في الوُضُوْءِ؟ فَقَالَ: لا يَثْبُتُ حَدِيْثُ النَّبِيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فيهِ". وقَالَ (١٧): "سَأَلْتُهُ عَنِ الذِي يَنْسَىٰ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الوُضُوْءِ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُجْزِئُه ذَلِكَ، حَدِيْثُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَّسْمِيَةُ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِقَوِيٍّ". وَقَالَ البَيْهَقِيُّ في "السُّنَنِ الصَّغِيْرِ" (١/ ٤٣): "وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجُهٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ: (لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)".

«السِّوَاكُ وَالوُضُوْءُ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٤٥٦٩): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، قَعَدَ؛ فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ﴾، ثُمَّ «قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ فَصَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، «فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ»**(١).

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، **حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ «فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ؛ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٩١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْبَيْتِ؛ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ؛ فَتَسَوَّكَ؛ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ»**.

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٧٦٣) (١٩٠).

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٧٦٣): حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَاسْتَيْقَظَ؛ فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:١٩٠]؛ فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ؛ حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ؛ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ؛ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ؛ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ؛ فَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»(١).

---

(١) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "المَجْمُوعِ" (٢٢/ ٢٠١): "أَمَّا السِّوَاكُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ؛ بَلِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَاكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ فِي ثِيَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَمْتَخِطَ فِي ثِيَابِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةِ عَنْهُ؛ بَلْ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا جَازَ الْوُضُوءُ فِيهِ مَعَ أَنَّ الْوُضُوءَ يَكُونُ فِيهِ السِّوَاكُ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ يُسْتَاكُ عِنْدَهَا؛ فَكَيْفَ يُكْرَهُ السِّوَاكُ، وَإِذَا جَازَ الْبُصَاقُ وَالِامْتِخَاطُ فِيهِ؛ فَكَيْفَ يُكْرَهُ السِّوَاكُ؟!".

«اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»

● **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ في ("المُسْنَدِ"١٠٠٦٦)**: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»**(١).

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا**. وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ في ("الصَّحِيحِ"٣/ ٣١)- بِصِيغَةِ الجَزْمِ-. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ في ("الكُبْرَىٰ"٣٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ: بِشْرِ بْنِ عُمَرَ عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ. وَتُوْبِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- ابْنُ مَهْدِيٍّ-، وَبِشْرٌ مِنْ: رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠٦٩٦).

وَرَوَاهُ- مَوْقُوفًا-: مَالِكٌ فِي ("المُوَطَّأ"٣٢)- من رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْهُ-، والنَّسَائِيُّ في ("الكُبْرَىٰ"٣٢٢٩، ٣٢٣٠) عَنْ قُتَيبَةَ بْن سَعِيدٍ، عَن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ كُلِّ وُضُوءٍ**.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في ("المَعْرِفَةِ"٥٧٢) مِنْ طَرِيقِ: القَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: "هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا".- يَعْنِي: مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ-. وَقَالَ- أَيْضًا- في "بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ" (ص١٠٧): "وَرَوَاهُ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَرَوَاهُ مَالِكٌ (٣٨٨)- مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ- (مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شِهَابٍ)، بِدُوْنِ: مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ كُلِّ وُضُوءٍ. وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (١٧١)- مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ- وَقَالَ فِيْهِ: مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ. وَرَفَعَهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عِنْدَ البَيْهَقِيِّ في ("الكَبِيْرِ"١/ ١٠٦). وفي وَجْهٍ آخَرَ- عَنْهُ- عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ في ("التَّمْهِيْدِ"٧/ ١٩٦) قَالَ: مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَأَيْضًا- كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ- لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ وَلَا ابْنُ نَافِعٍ. وَرَفَعَهُ- مَعَهُ- مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ اليَسَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ في ("الصَّحِيحِ"٨٨٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي** =

=

أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ». وَتُوْبِعَ مَالِكٌ مِنْ سُفْيَانَ- ابْنِ عُيَيْنَةَ- عِنْدَ مُسْلِمٍ في ("الصَّحِيْحِ"٢٥٢). وَرَوَاهُ مَالِكٌ (١/ ١٢٥)- مِنْ رِوَايَةِ سُوَيْدٍ-، و(٣٨٧)-مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ-، و(١٧٠)- مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ-، (٢/ ٨٩)- مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ، بِدُوْنِ: «**مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**». وَتُوْبِعَ أَبُو الزِّنَادِ بِدُوْنِ هَذِهِ اللَّفْظِةِ- أَيْضًا- مِنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عِنْدَ البُخَارِيِّ (٧٢٤٠).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في ("المُصَنَّفِ"٢١٢٤)، والشَّافِعِيُّ في ("الأُمِّ"٢/ ٥١، ٥٢) كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ، وَبِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، يَعْنِي الْعَتَمَةَ**». وَتُوْبِعَ أَبُوْ الزِّنَادِ- هُنَا- مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٩١٩٤). **قَالَ البَيْهَقِيُّ في ("الشُّعَبِ"٢٥١٤)**: "هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ مَالِكٌ خَارِجُ الْمُوَطَّأِ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ مَوْقُوفًا، وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مَرْفُوعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ". **وَقَالَ- أَيْضًا-** في ("بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ" ص:١٠٧، ١٠٨)- في هَذَا الحَدِيْثِ-: "وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ إِذَا شَكَّ فِي الشَّيْءِ انْخَفَضَ، وَالنَّاسُ إِذَا شَكُّوا ارْتَفَعُوا"، ثُمَّ رَوَىٰ عَنِ الشَّافِعِيِّ، يَقُولُ: "النَّاسُ إِذَا شَكُّوا فِي الْحَدِيثِ ارْتَفَعُوا، وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ انْخَفَضَ". **وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ**: "يُشْبِهُ أَنْ يَكُوْنَ مَالِكٌ قَدْ كَانَ حَدَّثَ بِهِ مَرْفُوْعًا، ثُمَّ شَكَّ في رَفْعِهِ؛ فَوَقَفَهُ". ("البَدْرُ المُنِيْرُ"١/ ٧٠٠). **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في ("التَّمْهِيْدِ"٧/ ١٩٤)**: "هَذَا الْحَدِيْثُ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ لِاتِّصَالِهِ مِنْ غَيْرِ مَا وَجْهٍ، وَلِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ (**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**) رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ". **وَقَالَ** (٧/ ١٩٨): "فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ السِّوَاكِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ لِقَوْلِهِ: (مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)، وَ(مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. ("التَّمْهِيْدُ"١٩/ ٥٨).

●● **وَثَمَّ وَجْهٌ صَحِيْحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٤١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ**". وَتُوبِعَ يَحْيَىٰ- القَطَّانُ- عَلَيْهِ، تَابَعَهُ: أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٩٨). وَتَابَعَهُمْ: ابْنُ المُبَارَكِ، رَوَاهَ النَّسَائِيُّ في ("الكُبْرَىٰ"٣٢١٨). وَثَبَّتَهُ ابْنُ المُنْذِرِ في ("الإِشْرَافِ"٣/ ٢٥٩، ٢٦٠).

﴿الوُضُوْءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٥٨): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»**(١).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) وَمَخْرَجُ هَذَا الحَدِيْثِ يَخْتَلِفُ عَنْ مَخْرَجِ الحَدِيْثِ الآخَرِ عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.. فَذَكَرَهُ.

لِذَا؛ قَالَ الحَافِظُ فِي (**"الفَتْح"**١/ ٢٥٩): "وَحَدِيثُهُ هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ-؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ الْغَسْلُ مَرَّتَيْنِ إِلَّا فِي الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، نَعَمْ رَوَىٰ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ التَّثْنِيَةَ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَتَثْلِيثِ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ لَكِنْ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ نَظَرٌ سَنُشِيرُ إِلَيْهِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ هَذَا؛ **فَحَقُّ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ** أَنْ يُبَوَّبَ لَهُ غَسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً، وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضُهَا ثَلَاثًا، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ وابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**، وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِرِوَايَةِ فُلَيْحٍ هَذِهِ؛ **فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ هَذَا الْمُجْمَلُ غَيْرَ حَدِيثِ مَالِكٍ الْمُبَيِّنِ؛ لاخْتِلَافِ مَخْرَجِهِمَا**، وَاللهُ أَعْلَمُ".

● **قُلْتُ**: وحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٣٦) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا. وَابْنُ ثَوْبَانَ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ.

وَقَالَ الطُّوْسِيُّ- عَقِبَ طَرِيْقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ-: "وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ.. أَحْسَنُ وَأَصَحُّ". ("مُخْتَصَرُ الأَحْكَامِ" ١/ ٢١٧).

﴿الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيحِ" (١٥٩،١٦٠)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، **رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[١]. - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢] قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، وَلَكِنْ عُرْوَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ؛ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: **أَلاَ**

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيحِ" (٢٢٦).

(٢) أَيْ: بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ. **قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْح"١/ ٢٦١)**: "قَوْلُهُ: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ- أَي: ابْنِ سَعْدٍ- وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزَعَمَ مُغْلَطَايْ- وَغَيْرُهُ-؛ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ مَعًا، وَإِذَا كَانَا جَمِيعًا عِنْدَ يَعْقُوبَ؛ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَا عِنْدَ الْأُوَيْسِيِّ، ثُمَّ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ الْأُوَيْسِيِّ الْمَذْكُورِ؛ فَصَحَّ مَا قُلْتُهُ- بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ-، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ.

قَوْلُهُ: (وَلَكِنَّ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ) يَعْنِي: أَن شَيْخَي ابْنِ شِهَابٍ اخْتَلَفَا فِي رِوَايَتِهِمَا لَهُ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ؛ فَحَدَّثَهُ بِهِ عَطَاءٌ عَلَىٰ صِفَةٍ، وَعُرْوَةُ عَلَىٰ صِفَةٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا، وَإِنَّمَا هُمَا حَدِيثَانِ مُتَغَايِرَانِ، وَقَدْ رَوَاهُمَا مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ نَحْوَ سِيَاقِ عَطَاءٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ نَحْوَ سِيَاقِ عُرْوَةَ، وَأَخْرَجَهُ- أَيْضًا- مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ".

أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلاَ آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩](١).

«حَدِيْثٌ مُعَلٌّ فِي البَابِ»

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٧). **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١٩٢-١٩٤)**: "مَسْأَلَةٌ: قَالَ (الخِرَقِيُّ): وَالْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزِئُ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ؛ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُوَقِّتْ مَرَّةً وَلَا ثَلَاثًا، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المَائِدَةُ:٦].

فَصْلٌ: وَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ مَرَّةً، وَبَعْضَهَا أَكْثَرَ= جَازَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْكُلِّ؛ جَازَ فِي الْبَعْضِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ". فَلَوْ خَالَفَ فِي عَدَدِ الغَسَلاَتِ فِي أَعْضَاءِ الوُضُوْءِ؛ فَغَسَلَ عُضْوًا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَعُضْوًا مَرَّتَيْنِ، وَعُضْوًا ثَلاثًا= جَازَ، وَلاَ مَانِعَ مِنْهُ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٣/ ١٠٦)**: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَىٰ أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيْثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا، وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضُهَا مَرَّةً؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَاخْتِلَافُهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ، وَالْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ".

** **فَائِدَةٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوْعِ" (١/ ٤٣٧)**: "حَكَىٰ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ -وَغَيْرُهُ-؛ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَوْجَبَ الثَّلَاثَ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الإِبَانَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَرْدُودًا بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَبِالأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ". وَانْظُرْ: ("الفَتْحَ"١/ ٢٣٣،٢٣٤).

سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، **أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ؛ فَقَالَ: «أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا»**(١).

---

(١) **اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَأُعِلَّ بِالانْقِطَاعِ**، وَقَدْ وَهِمَ فيه وَكِيْعٌ-، وَقَدْ تُوبِعَ مِنْ أَبِي أَحْمَدَ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ هُوَ الآخَرُ-، وَالصَّحِيْحَ؛ رِوَايَةُ الجَمَاعَةِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِإِثْبَاتِ: بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ، بَيْنَ سَالِمٍ وعُثْمَانَ، وبُسْرٌ عَنْ عُثْمَانَ مُرْسَلٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٨٧)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٨٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ الْأَشْجَعِيِّ، نَا أَبِي، سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَىٰ عُثْمَانُ الْمَقَاعِدَ؛ فذَكَرَهُ. ورَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهِ. **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"**: "وَرَوَاهُ الْعَدَنِيَّانِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيْمٍ، وَالْفِرْيَابِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالُوا كُلُّهُمْ: إِنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، وَلَمْ يَزِيدُوْا عَلَىٰ هَذَا. **وَخَالَفَهُمْ وَكِيعٌ**؛ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. كَذَا قَالَ وَكِيعٌ وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ. وَالْمَشْهُوْرُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ". **وَقَالَ- أَيْضًا- فِي "التَّتَبُّعِ"** (رقم: ١٧٦): "وَهَذَا مِمَّا وَهِمَ فِيْهِ وَكِيْعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَلَىٰ الثَّوْرِيِّ، مِمَّا يُعْتَدُّ بِهِ عَلَيْهِ. وَقَدْ خَالَفَهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ، الحافِظُ، مِنْهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيْدِ، ويَزِيْدُ بْنُ أَبِي حَكِيْمٍ العَدَنِيَّانِ، والفِرْيَابِيُّ، ومُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ، وغَيْرُهُمْ؛ فَرَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بن سَعِيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، وَهُوَ الصَّوَابُ". **وَقَالَ فِي "العِلَلِ"** (٢٥٩): "الصَّحِيحُ؛ قَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ". **وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ"** (١٤٣): "سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ؛ قَالَ: وَهِمَ فِيهِ الفِرْيَابِيُّ؛ الصَّوَابُ ما قَالَ وَكِيْعٌ. وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيْثُ وَكِيْعٍ أَصَحُّ، وَأَبُو أَنَسٍ: جَدُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَبُو أَنَسٍ عَنْ عُثْمَانَ مُتَّصِلٌ، وبُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ مُرْسَلٌ".

●● **وَقَدْ تَعَقَّبَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي أَبَا حَاتِمٍ وَأَبَا زُرْعَةَ فِي "تَعْلِيْقِهِ عَلَىٰ العِلَلِ"** (ص : ١٩٢): "وَفِي قَوْلِ أَبِي زُرْعَةَ: (وَهِمَ فِيهِ الْفِرْيَابِيُّ): نَظَرٌ، فَقَدْ تَابَعَهُ: الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَرِوَايَتُهُمْ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ رِوَايَةِ وَكِيعٍ". **وَنَقَلَ إِعْلَالَ الدَّارَقُطْنِيِّ، ثُمَّ قَالَ**: "وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّحَهُ أَبُوْ زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَوْلُهُ فِي هَذَا أَوْلَىٰ".

=⇦

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«كَرَاهِيَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الوُضُوءِ»

● قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١٤٥): أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ؛ فَأَرَاهُ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الوُضُوْءُ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ»**[(١)].

= وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ صَوَّبَ أَبُوْ حَاتِمٍ وَأَبُوْ زُرْعَةَ الاتِّصَالَ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ -وَتَبِعَهُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي- الطَّرِيْقَ الأُخْرَىٰ التِي فِيْهَا إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ، وَهِي رِوَايَةُ الجَمَاعَةِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَهِيَ الصَّوَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

● **وَلَهُ شَاهِدٌ**؛ لَكِنْ فِيْهِ اخْتِلافٌ فِي مَتْنِهِ، وَعَدَمُ ضَبْطٍ لأَلْفَاظِهِ، مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٣)، وَأَحْمَدُ (٤٠٣)، وَفِيْهِ: **غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا**، وَفِي لَفْظٍ: **تَوَضَّأَ ثَلاثًا قَطْ**. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣١)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٣٠)، وَفِيْهِ: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**. وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١١٣) و(٣٩٢١٧)، وَفِيْهِ: **فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلاثًا حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ**. **قُلْتُ**: وَالمَدَارُ عَلَىٰ عَامِرِ بْنِ شَقِيْقٍ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ضَعِيْفَةٌ -كَذَلِكَ-. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ فِي "الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ": "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَامِرِ بْنِ شقيقٍ؛ فَقَالَ: شَيْخٌ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَيْسَ مِنْ أَبِي وَائِلٍ بِسَبِيْلٍ".

(١) **حَدِيْثٌ جَيِّدٌ**، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ" (١٠٣و١٠٤) و(٢١٨)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٢٢)، وَأَحْمَدُ (٦٦٨٤) مِنْ طَرِيْقِ: يَعْلَىٰ بْنِ عُبَيدٍ عَنْ سُفْيَانِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، =

= ☜

عَنْ جَدِّهِ بِهِ. **قُلْتُ**: يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيدٍ ثِقَةٌ إِلاَّ في سُفْيَانَ؛ لَكِنَّهُ تُوبِعَ، تَابَعَهُ الأَشْجَعِيُّ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ الجَارُوْدِ في "المُنْتَقَىٰ" (٧٥)، وابْنِ خُزَيْمَةَ (١٧٤). وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيُّ؛ ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ، أَثْبَتُ النَّاسِ كِتَابًا في الثَّوْرِيِّ؛ كَمَا في "التَّقْرِيْبِ". وَتَابَعَهُ- أَيْضًا- أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ في "التَّغْلِيْقِ" (٢/ ٩٦). والحَنَفِيُّ هُوَ عَبْدُ الكَبِيْرِ بْنُ عَبْدِ المَجِيْدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ. **قَالَ ابْنُ حَجَر في "إِتْحَافِ المَهَرَةِ" (٩/ ٤٧٤)**: "قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يُوصِّلْ هَذَا الْخَبَرَ غَيْرَ الأَشْجَعِيِّ وَيَعْلَىٰ، يَعْنِي: أَنَّ أَصْحَابَ سُفْيَانُ رَوَوْهُ عَنْهُ، عَنْ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ، لَمْ يَقُوْلُوا: عَنْ أَبِيهِ". **وَقَالَ الحَافِظُ في "التَّغْلِيْقِ" (٢/ ٩٧)**: "وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيْحِهِ مِنْ حَدِيْثِ الْأَشْجَعِيِّ، عَن سُفْيَان، وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْخَبَر عَنْ سُفْيَانَ غَيْرُ الْأَشْجَعِيِّ وَيَعْلَىٰ. قُلْتُ: وَرِوَايَتُنَا مِنْ طَرِيْقِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ تَرُدُّ عَلَيْهِ". **قَالَ البَيْهَقِيُّ في "الخِلاَفِيَّاتِ" (١/ ٢٠٠)**: "رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ السِّيْنَانِيُّ- وَغَيْرُهُ- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو- دُوْنَ ذِكْرِ شُعَيْبٍ فِي الْإِسْنَادِ-، وَقَدْ وَصَلَهُ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيُّ الثِّقَةُ الثَّبْتُ، وَتَابَعَهُ: يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ؛ كِلاَهُمَا عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ فَلَا يَضُرُّهمَا مَنْ خَالفَهُمَا". وَتُوْبعَ سُفْيَانُ عَلَيْهِ، تابَعَهُ: إِسْرَائِيْل، وَهُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ في "مُعْجَمِهِ" (٧٩). **قُلْتُ**: وَهُرَيْمٌ صَدُوْقٌ؛ كَمَا في "التَّقْرِيْبِ". وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ابْنُ يُوْنُسَ ثِقَةٌ.

●● **وقَدْ وَرَدَتْ زِيَادَةٌ** في مَتْنِ هَذا الحَدِيْثِ: **(فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا، أَوْ نَقَصَ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ)**؛ فَزِيْدَتْ لفظَةُ: **(أَوْ نَقَصَ)، وَهِي شَاذَّةٌ**. رَوَاهَا أَبُوْ دَاوُدَ في "السُّنَنِ" (١٣٥) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ أبي عَائِشَةَ،- وَهُوَ ثِقَةٌ يُرْسِلُ-؛ فَخُوْلِفَ أَبُوْ عَوَانَةَ فِيْهِ. خَالَفَهُ: الثَّوْرِيُّ؛ فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٤٥)، وفي "الكُبْرَىٰ" (١٠٣) و (١٠٤) و(٢١٨)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٢٢)، وَأَحْمَدُ (٦٦٨٤). وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الثَّورِيِّ: يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلاَّ في الثَّوْرِيِّ؛ لَكِنَّهُ تُوبِعَ، تَابَعَهُ: الأَشْجَعِيُّ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ الجَارُوْدِ في "المُنْتَقَىٰ" (٧٥)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٤). وتَابَعَهُ- أَيْضًا-: أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ في "التَّغْلِيْقِ" (٢/ ٩٦). وَالحَنَفِيُّ هُوَ عَبْدُ الكَبِيْرِ بنُ عَبْدِ المَجِيْدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وقد خَالَفَهُمْ: أَبُو أُسَامَةَ، عِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥٨)؛ فَرَوَاهُ بِزِيَادَةِ: **(أَوْ نَقَصَ)**. وَأَبُو أُسَامَةُ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بِأَخَرَةٍ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ".

=⇦

=
وَلَكِنْ رِوَايةُ الجَمَاعَةِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ. **قَالَ الأَلْبَانِيُّ:** "فَرِوَايَةُ (يَعْلَىٰ) أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ". ("الصَّحِيْحَةُ" ٦/ ١١٩٨). وقد تُوْبِعَ سُفْيَانُ عَلَيْهِ، تابَعَهُ: إِسْرَائِيْلُ، وَهُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ في "مُعْجَمِهِ" (٧٩). وتابَعَهُ- أَيْضًا-: جابِرُ بْنُ الْحُرِّ؛ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ في "الأَوْسَطِ" (٧٨٣٠)، وجَابِرٌ؛ قَالَ فِيْهِ الأَزْدِيُّ: يَتَكَلَّمُوْنَ فِيْهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ أَبُو حَاتِمٍ جَرْحًا وَلاَ تَعْدِيْلاً. وَقَدْ تَابَعَ أَبَا عَوَانَةَ- عَلَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةِ-: الْحَكَمُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَلْمَانَ؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ في "الطُّهُوْرِ" (٩٠). والحَكَمُ صَدُوْقٌ؛ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ. وَأَبُو عَوَانَةَ ثِقَةٌ؛ لَكِنْ؛ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا حَدَّثَ أَبُوْ عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ؛ فَهُوَ أَثْبَتُ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ رُبَّمَا وَهِمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: "أَجْمَعُوْا عَلَىٰ أَنَّهُ ثِقَةٌ ثَبْتٌ حُجَّةٌ فِي مَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَالَ: إذا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ رُبَّمَا غَلِطَ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ؛ كَمَا في "الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ": "كُتُبُهُ صَحِيْحَةٌ، وَإِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ غَلِطَ كَثِيْرًا، وَهُوَ صَدُوْقٌ ثِقَةٌ". لِذَا؛ فَرِوَايَةُ الجَمَاعَةِ الذِيْنَ رَوَوْهُ عَنْ مُوْسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَصَحُّ.

● **وَمِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي نَكَارَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: قَالَ ابْنُ رَجَبٍ؛ كَمَا في "شَرحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ"** (١/ ٣٢٦)- **لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الحَدِيْثَ**-: "وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ خِلافِهِ". **وَقَالَ الحَافِظُ في "التَّغْلِيْقِ"** (٢/ ٩٧): "وَهُوَ مِمَّا ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَنَّهُ أُنْكِرَ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ مِنَ الثَّلَاث لَا يُوجِبُ ظُلْمًا وَلَا إِسَاءَةً". **وَتَأَوَّلَهُ طَائِفَةٌ؛ فَقَالَ البَيْهَقِيُّ في ("السُّنَنِ الكُبْرَىٰ"**١/ ٢٣٩): "قَوْلُهُ: (نَقَصَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: نُقْصَانَ العُضْوِ، وَقَوْلُهُ: (ظَلَمَ) يَعْنِي: جَاوَزَ الحَدَّ". **وَأَمَّا الزِّيَادَةُ؛ فَقَالَ إِسْحَاقُ لأَحْمَدَ ("مَسَائِلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ"**١٢): "قُلْتُ: يَزِيْدُ الرَّجُلُ علىٰ الثَّلاثِ في الوُضُوءِ؟ قَالَ: لاَ واللهِ، إلاَّ رَجُلٌ مُبْتَلَىٰ". وَقَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ. **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٣/ ١٠٩): "وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ (كَرَاهَةِ) الزِّيَادَةِ عَلَىٰ الثَّلَاثِ، وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثِ: الْمُسْتَوْعِبَةُ لِلْعُضْوِ".

وَقَوْلُهُ: (فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ)؛ أَيْ: عَلَىٰ نَفْسِهِ بِتَرْكِ مُتَابَعَة النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِمُخَالَفَتِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي مَا زَادَ عَلَىٰ الثَّلَاثَة مِنْ غَيْرِ حُصُوْلِ ثَوَابٍ لَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ الْمَاءَ بِلَا فَائِدَةَ. ("عَوْنُ المَعْبُودِ"١/ ٢٢٨).

«الأَمْرُ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ»

• قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ»**(١).

• قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (٢٦٠٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: **سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ- يَعْنِي: إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ»**(٢).

---

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي (بَابِ المُبَالَغَةِ فِي الاسْتِنْشَاقِ فِي الوُضُوءِ)، وَلَهُ أَلْفَاظٌ مُطَوَّلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ. **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ فِي الوُضُوءِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلِّلُ أَصَابعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الوُضُوءِ. وَأَبُوْ هَاشِمٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ كَثِيْرٍ المَكِّيُّ". **قُلْتُ**: وقَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ فِي البَابِ حَدِيْثَي ابْنِ عَبَّاسٍ وَالمُسْتَوْرِدِ، وَلاَ يَثْبُتَانِ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي القِسْمِ الضَّعِيْفِ لِهَذَا الكِتَابِ. وَأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي أَيُّوبَ؛ فَلا يَصِحُّ كَذَلِكَ، وَبَابُهُ فِي تَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ.

• **فَائِدَةٌ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوعِ" (١/ ٤٢٤)**: "حَدِيْثُ لَقِيطٍ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَىٰ مَا إِذَا لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَىٰ مَا بَيْنَهَا إِلَّا بِالتَّخْلِيْلِ، وَإِنْ كَانَتْ مُلْتَفَّةً وَجَبَ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَىٰ مَا بَيْنَهَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ فِي إِيْصَالِهِ التَّخْلِيْلُ؛ بَلْ بِأَيِّ طَرِيْقٍ أَوْصَلَهُ حَصَلَ الْوَاجِبُ، وَيُسْتَحَبُّ مَعَ إِيْصَالِهِ التَّخْلِيْلُ؛ فَالتَّخْلِيْلُ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا، وَإِيْصَالُ الْمَاءِ وَاجِبٌ".

(٢) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ، وَحَسَّنَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ**، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣٩)، وَفِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ" (٢١)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٤٧)، وأَحْمَدُ (٢٦٠٤) مِنْ طَرِيْقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ⇐ =

=

بْنِ جَعْفَرٍ- كِلاَهُمَا- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: "**إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**". **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"١/ ٤٢٤)**: "هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ مَالِكٌ؛ فَلَعَلَّهُ اعْتُضِدَ؛ فَصَارَ حَسَنًا؛ كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ".

● **قُلْتُ**: وَصَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، صَدُوْقٌ اخْتَلَطَ؛ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لا بَأْسَ بِرِوَايَةِ القُدَمَاءِ عَنْهُ؛ كَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وابْنِ جُرَيْجٍ. وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ. وفي "مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ لأَحْمَدَ" (١٥٩): "قُلْتُ لأَحْمَدَ: صَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ؟ قَالَ: لَقِيَهُ مَالِكٌ، زَعَمُوْا بَعْدَ مَا كَبِرَ. قُلْتُ لأَحْمَدَ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيْثِ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا؛ فَأَحْتَمِلُهُ، وَأَرْوِي عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْ يَقُوْمَ مَوْضِعُ حُجَّةٍ، فَلا".

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَىٰ مُوْسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْهُ هَذَا الحَدِيْثَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ قَدِيْمًا قَبْلَ الاخْتِلاَطِ؛ كَمَا فِي "الكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ" (ص: ٤٩). وَفِي "المُخْتَلِطِيْنِ" للعَلاَئِيِّ (ص: ٥٩): "قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيْمًا؛ فَهُوَ صَحِيْحٌ". وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: "مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنَّهُ يُخَرِّفَ؛ كَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ؛ فَهُوَ ثَبْتٌ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ": "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ سَمِعَ مِنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ قَدِيْمًا، وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ مِنْ صَالِحٍ قَدِيْمًا؛ فَسَمَاعُهُ حَسَنٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ أَخِيرًا؛ فَكَأَنَّهُ يُضَعِّفُ سَمَاعَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ سَمَاعُهُ مِنْهُ أَخِيرًا، وَيَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيْرَ". وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ؛ فَلَهُ رَأْيٌ آخَرُ؛ فَقَالَ: "اخْتَلَطَ حَدِيْثُهُ الأَخِيْرُ بِحَدِيْثِهِ الْقَدِيْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ؛ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ"؛ فَتَعَقَبَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَىٰ المَجْرُوْحِيْنَ"؛ فَقَالَ (ص: ١٣٠): "وَمَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ؛ فَغَلَطٌ، وَأَكْثَرُ حَدِيْثِهِ قَدْ تَمَيَّزَ عِنْدَ الْحُفَّاظِ".

● **لِذَا**؛ فَلا يُعَلُّ- هُنَا- بِصَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، وَإِنَّمَا عِلَّتُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، والمَشْهُوْرُ عَنْ أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ؛ قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْتُ لأَبِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ؟ قال: "مُضْطَّرِبُ الحَدِيْثِ". ("الجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ" ٥/ ٢٥٢). ومَالِكٌ قَدْ وَثَّقَهُ. ("سُنَنُ" التِّرْمِذِيِّ ١٨٥٢). لَكِنَّ مَالِكًا تَكَلَّمَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيْهِ؛ قَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: "تَكَلَّمَ فِيْهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِسَبَبِ رِوَايَتِهِ كِتَابَ السَّبْعَةِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: أَيْنَ كُنَّا نَحْنُ مِنْ هَذَا؟". ("تَارِيْخُ بَغْدَادَ" ١١/ ٤٩٧). وَقَدْ يُحْمَلُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ- هُنَا- عَلَىٰ ما حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيْهِ بَعْدَ أَنِ انْتَقَلَ إِلَىٰ العِرَاقِ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ

=

=

المَدِيْنِيِّ. ("تَارِيْخُ بَغْدَادَ"١١/ ٤٩٦). وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ المُعَلِّمِيُّ في ("التَّنْكِيْلِ" ٢/ ٧٨٥)؛ لِذَا؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ: "قَدْ مَشَّاهُ جَمَاعَةٌ وَعَدَّلُوْهُ، وَكَانَ مِنَ الحُفَّاظِ المُكْثِرِيْنَ، وَلاَ سِيَّمَا عَنْ أَبِيْهِ، وهِشَام بْنِ عُرْوَةَ، حَتَّىٰ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ: هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ في هِشَامٍ". ("المِيْزَانُ" ٢/ ٢٧٦). لَكِنْ هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ أَطْلَقَ تَضْعِيْفَ رِوَايَتِهِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: "سَمِعْتُ عَلِيًّا، وَذُكِرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ؛ فَقَالَ: كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ضَعِيْفًا". ("سُؤَالاَتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ" لابْنِ المَدِيْنِيِّ ١٦٥). وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ: "ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ لَيْسَ مِمَّنْ يَحتجُّ بِهِ أَصْحَابُ الحَدِيْثِ، لَيْسَ بَشَيْءٍ". ("تَارِيْخُ بَغْدَادَ" ١١/ ٤٩٦)، وَقَالَ الحَافِظُ في "التَّقْرِيْبِ": "صَدُوْقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ".

وَالخُلاصَةُ: أَنَّ ما حَدَّثَ بِهِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ بِالمَدِيْنَةِ؛ فَصَحِيْحٌ؛ لَكِنْ لاَ يَعْنِي ذَلِكَ كَوْنَهُ ثِقَةً، وَمِنْ ثَمَّ يَبْقَىٰ النَّظَرُ في حَالِهِ؛ فَهُوَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ- كَمَا بَيَّنَ أَبُو حَاتِمٍ، وَيُتَابِعُهُ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ-، وَأَمَّا حَدِيْثُهُ بِبَغْدَادَ؛ فَلَيْسَ مِنْ حَدِيْثِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا لَقَّنَهُ بِهِ البَغْدَادِيُّوْنَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَضْعِيْفُ عَدَدٍ مِنَ الحُفَّاظِ لَهُ دُوْنَ تَفْصِيْلٍ؛ كَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَابْنِ مَعِيْنٍ، وَأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ.

قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيْثُ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ المُتَقَدِّمُ. وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ عَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَقَدْ تُوْبِعَ؛ لَكِنَّ المُتَابَعَةَ لاَ تُجْدِي.

●● **وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ**= عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيْلِ الأَصَابِعِ؛ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَصِلِ المَاءُ بَيْنَ الأَصَابِعِ إِلاَّ بِالتَّخْلِيْلِ؛ فَيَجِبُ حِيْنَئِذٍ. انْظُرْ: ("المَجْمُوْعِ" للنَّوَوِيِّ١/ ٤٢٤)، وَ("الحَاوِي" للمَاوَرْدِيِّ١/ ١٢٩).

●● **فَائِدَةٌ فِي تَحْرِيْكِ الخَاتِمِ: وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي١/ ١٥٣)**: "قِيلَ لَهُ- أَيْ: لأَحْمَدَ-: مَنْ تَوَضَّأَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيِّقًا لَا بُدَّ أَنْ يُحَرِّكَهُ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ أَجْزَأَهُ.. وَإِذَا شَكَّ فِي وُصُولِ الْمَاءِ إِلَىٰ مَا تَحْتَهُ وَجَبَ تَحْرِيكُهُ؛ لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُصُولِهِ".

● **قُلْتُ**: وَالأَكْثَرُ عَلَىٰ هَذَا التَّفْصِيْلِ المَذْكُوْرِ، وَخَالَفَ مَالِكٌ؛ فَقَالَ: "لاَ يُحَرِّكُ الخَاتَمَ فِي وُضُوْءٍ وَلاَ غُسْلٍ". ("الجَامِعُ لِمَسَائِلِ المُدَوَّنَةِ" لابْنِ يُوْنُسَ١/ ٢٢٩). وَحَدِيْثُ: **كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ**؛ ضَعِيفٌ. "المَجْمُوْعُ" للنَّوَوِيِّ (١/ ٣٩٤).

﴿الغرُّ المُحجَّلُون مِنْ آثَارِ الوضُوءِ، وحُكْمُ إِطَالَةِ الغرُّةِ وَالتَّحْجِيْلِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٣٦): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ؛ فَتَوَضَّأَ؛ فَقَالَ: **إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ(١)»**(٢).

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٢٣٦): "قَوْلُهُ: (**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**)؛ أَيْ: فَلْيُطِلِ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيْلَ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، نَحْوَ: ﴿سَرَابِيْلَ تَقِيْكُمُ الْحَرَّ﴾، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ الْغُرَّةِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ دُونَ التَّحْجِيْلِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْغُرَّةِ أَشْرَفُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَأَوَّلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ النَّظَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ، عَلَىٰ أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ- مِنْ طَرِيقِ: عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ- ذِكْرَ الْأَمْرَيْنِ، وَلَفْظُهُ: (**فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيْلَهُ**)". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوعِ"** (١/ ٤٢٧): "الْغُرَّةُ: بَيَاضٌ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ، وَالتَّحْجِيْلُ: فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَمَعْنَىٰ الْحَدِيْثِ: يَأْتُونَ بِيضَ الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٦). قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ**) مُدْرَجٌ فِي الحَدِيْثِ مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ. **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٢٣٦): "لَكِنْ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٤١٣) مِنْ طَرِيْقِ: فُلَيْحٍ عَنْ نُعَيْمٍ، وَفِي آخِرِهِ: (قَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: (**مَنِ اسْتَطَاعَ .. إِلَخْ**) مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ). وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيْثَ مِنَ الصَّحَابَةِ- وَهُمْ عَشَرَةٌ-، وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رِوَايَةِ نُعَيْمٍ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• **قُلْتُ**: وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ نُعَيْمٍ؛ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (٨٧٤١) مِنْ طَرِيْقِ: زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ؛ فَفِيْهِ مَجْهُولٌ وَضَعِيْفٌ. وَعَلَىٰ لَيْثٍ خِلَافٌ؛ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي "الأَوْسَطِ" (١٩٧٥)، وَقَالَ: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيث عَنْ طَاوُوْسٍ إِلَّا لَيْثٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ". وَهَذَا

⇐ =

الوَجْهُ خَطَّأَهُ أَبُو حَاتِمٍ في "العِلَلِ" (١٨١). وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ في "الحِلْيَةِ" (٧/ ٢٠٦) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالصَّوَابُ فِيْهِ: الوَقْفُ؛ كَمَا رَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ في "العِلَلِ" (١٤٨٨).

•• وَقَدْ حَكَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ **قَالَ ابْنُ القَيِّمِ في ("الزَّادِ"١/ ١٨٩)**: "لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَلَكِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَتَأَوَّلُ حَديث إِطَالَةِ الْغُرَّةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ؛ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدَيْنِ وَرِجْلَيْهِ؛ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ= عَلَىٰ إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الْإِطَالَةِ". **وَقَالَ في "حَادِي الأَرْوَاحِ"** (ص:٢٠١): "وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**)؛ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ في الحَدِيْثِ مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لاَ مِنْ كَلاَمِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيَّنَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ من الحُفَّاظِ، وفي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ في هذا الحَدِيْثِ؛ قَالَ نُعَيْمٌ: فَلاَ أَدْرِي قَوْلُهُ: (**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ**) مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هَرَيْرَةَ مِنْ عِنْدِهِ. وَكَانَ شَيْخُنَا يَقُوْلُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لا يُمْكِنُ أَنْ تَكُوْنَ مِنْ كَلامِ رَسُوْلِ اللهِ؛ فَإِنَّ الغُرَّةَ لا تَكُوْنُ فِي اليَدِ لاَ تَكُوْنُ إِلاَّ فِي الوَجْهِ، وَإِطَالَتُهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ إِذْ تَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ؛ فَلاَ تُسَمَّىٰ ذَلِكَ غِرَّةً".

• **قُلْتُ**: وَالمَسْأَلَةُ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَالجُمْهُوْرُ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ؛ خِلافًا لِمَالِكٍ، وَهُوَ أَنَصُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيْذُهُ ابْنُ القَيِّمِ. وَانْظُرِ: ("المُسْتَدْرَكَ عَلَىٰ مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ "٣/ ٣٠). وَفِي ("حَاشِيَةِ الدُّسُوْقِي"١/ ١٠٣، ١٠٤): "(وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ)، وَهِيَ الزِّيَادَةُ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَىٰ مَحَلِّ الْفَرْضِ؛ بَلْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ". قَالَ: (قَوْلُهُ: وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ)؛ أَيْ: الْإِطَالَةُ فِيهَا، وَالْمُرَادُ بِالْإِطَالَةِ: الزِّيَادَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْغُرَّةِ: الْمَغْسُولُ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَلَا تُنْدَبُ الزِّيَادَةُ فِي الْمَغْسُولِ عَلَىٰ مَحَلِّ الْفَرْضِ. (قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا يُنْدَبُ دَوَامُ الطَّهَارَةِ وَالتَّجْدِيدِ لَهَا)؛ أَيْ: وَيُسَمَّىٰ ذَلِكَ- أَيْضًا-: إِطَالَةَ الْغُرَّةِ؛ كَمَا حُمِلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ**»؛ فَقَدْ حَمَلُوا الْإِطَالَةَ= عَلَىٰ الدَّوَامِ، وَالْغُرَّةَ= عَلَىٰ الْوُضُوءِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ إِطَالَةَ الْغُرَّةِ تُطْلَقُ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ الْمَغْسُولِ، وَتُطْلَقُ عَلَىٰ إِدَامَةِ الْوُضُوءِ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ بِالْمَعْنَىٰ الْأَوَّلِ هُوَ الْمَكْرُوهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ بِالْمَعْنَىٰ الثَّانِي مَطْلُوبٌ عِنْدَهُ، وَحِينَئِذٍ؛ فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُعَارِضًا لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ. (قَوْلُهُ: لِلْعِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ)؛ أَيْ: وَهِيَ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ".

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٦)**: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: «**رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ؛ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ**»، **ثُمَّ قَالَ**: «**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ**»(١). **وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ؛ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيْلَهُ**».

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٧)**: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**: «**إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ؛ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ**: «**نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**». وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ -، قَالَا:

(١) قَوْلُهُ: (**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ**) يُخْشَىٰ مِنْ شُذُوْذِهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي؛ فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ؛ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟».**

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٤٨)**: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».**

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٤٩)**: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ- قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَىٰ الْمَقْبُرَةَ؛ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»؛ فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ**

مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ؛ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ؛ فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا»(١).

﴿تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ﴾

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٥٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ؛ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ؛ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا(٢)؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا

---

(١) بَوَّبَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَلَىٰ هَذِهِ الأَحَادِيثِ بِقَوْلِهِ: "بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ". وَقَالَ (٣/ ١٣٤): "اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُصَرِّحَةٌ بِاسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، أَمَّا تَطْوِيلُ الْغُرَّةِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَمَا يُجَاوِزُ الْوَجْهَ زَائِدٌ عَلَىٰ الجُزْءِ الذِي يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لاسْتِيْقَانِ كَمَالِ الْوَجْهِ. وَأَمَّا تَطْوِيلُ التَّحْجِيلِ؛ فَهُوَ غَسْلُ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٣/ ١٤٠): "أَمَّا فَرُّوخُ؛ فَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: فَرُّوخُ بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَلَدٍ كَانَ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، كَثُرَ نَسْلُهُ، وَنَمَا عَدَدُهُ، فَوَلَدَ الْعَجَمَ الَّذِينَ هُمْ فِي وَسَطِ الْبِلَادِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ- هُنَا- الْمَوَالِيَ، وَكَانَ خِطَابُهُ لِأَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِكَلَامِهِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ إِذَا تَرَخَّصَ فِي أَمْرٍ لِضَرُورَةٍ، أَوْ تَشَدَّدَ فِيهِ لِوَسْوَسَةٍ، أَوْ لِاعْتِقَادِهِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبًا شَذَّ بِهِ عَنِ =

تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيْلِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ».

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥٩٥٣)**: حَدَّثَنَا مُوْسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: **دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، دَارًا بِالْمَدِينَةِ؛ فَرَأَىٰ أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَهُ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «مُنْتَهَىٰ الحِلْيَةِ»**(١).

= النَّاسِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِحَضْرَةِ الْعَامَّةِ الْجَهَلَةِ؛ لِئَلَّا يَتَرَخَّصُوا بِرُخْصَتِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ مَا تَشَدَّدَ فِيهِ هُوَ الْفَرْضُ اللَّازِمُ".

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "حَادِي الأَرْوَاحِ" (ص:٢٠١): "وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا مَنْ يَرَىٰ اسْتِحْبَابَ غَسْلِ العَضُدِ وَإِطَالَتَهُ، والصَّحِيْحُ؛ أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَالحَدِيْثُ لا يَدُلُّ عَلَىٰ الإِطَالَةِ؛ فَإِنَّ الحِلْيَةَ إِنَّمَا تَكُوْنُ فِي زِيْنَةٍ فِي السَّاعِدِ والمِعْصَمِ، لاَ فِي العَضُدِ وَالكَتِفِ".

(١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٧١٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بِهِ. **وَهُوَ فِي "الصَّحِيْحِ" (٧٥٥٩) قَالَ**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. مُخْتَصَرًا عَلَىٰ الحَدِيْثِ القُدُسِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١١١) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بِهِ،- دُوْنَ قِصَّةِ وُضُوءِ أَبِي هُرَيْرَةَ-. وَفِعْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ، **وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ"** (٦١١): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ؛ فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ؛ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: **هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ. وَقَالَ** (٦١٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي =

﴿مِقْدَارُ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٠١): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»(١).

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٢٦): وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: «**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ**».

• قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاودَ في "السُّنَنِ" (٩٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «**كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

= ☜

زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَوَضَّأَ إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ وَإِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَّ تَكْتَفِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ مَبْلَغُ الْوُضُوْءِ**"؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَزِيدَنِي فِي حِلْيَتِي. **وَالبَجَلِيُّ** فِيْهِ ضَعْفٌ؛ إِلاَّ أَنَّهُ مُتَابَعٌ مِنْ عُمَارَةَ؛ كَمَا تَرَىٰ.

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْح" (٣٢٥).

(٢) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٥٠)، وابْنُ مَاجَهْ (٢٦٨)، وَأَحْمَدُ (٢٤٨٩٧) و(٢٤٨٩٨) و(٢٥٩٧٤-٢٥٩٧٦) و(٢٦٠١٩) و(٢٦١٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ قَتَادَةَ. وَأَصَحُّهَا

⇦=

● قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاودَ فِي "السُّنَنِ" (٩٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ، «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ؛ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ**»(١).

= هَذَا الطَّرِيْقُ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ" (٤١)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (٢٥٢١) و(٣٧٧٩)، والعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ" (٢/ ١٤٩). وَقَدْ صَرَّحَ قَتَادَةُ بِالتَّحْدِيْثِ فِي رِوَايةِ أَبَانٍ؛ كَمَا أَشَارَ أَبُوْ دَاوُدَ. وَهِيَ فِي "المُسْنَدِ" (٢٤٨٩٨). وَقَدْ قَالَ صَالحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيْهِ- فِي أَبَانٍ-: ثَبَتَ فِي كُلِّ المَشَايِخِ.

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "المُجْتَبَىٰ" (٧٥)، وفي "الكُبْرَىٰ" (٨٧)، والبَيْهَقِيُّ (٩٥٦)، وابْنُ حَزْمٍ فِي "المُحَلَّىٰ" (١/ ٣١٦) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيْبٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ- نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ- بِهِ. عِنْدَ النَّسَائِيِّ: قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا، وَمسَح أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا، وَلاَ أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: "هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي إِسْنَادِهِ". وَخَالَفَ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ جَمَاعَةٌ-؛ فَجَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ-، وَهُمْ:

(١) أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ("المُسْنَدُ"١١٩٥)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: أَحْمَدُ (١٦٤٤١). (٢) ويَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عِنْدَ الرُّوْيَانِيِّ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٠٠٩)، وابْنِ خُزَيْمَةَ (١١٣)؛ لَكِنْ فِيْهِ زِيَادَةٌ: (**وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**)، وَهِيَ مِنْ طَرِيْقِ: سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٤٣) مِنْ طَرِيْقِ: سُوَيْدٍ بِهِ، مُقْتَصِرًا عَلَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةِ -. (٣) وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عِنْدَ البَيْهَقِيِّ (٩٥٨)، ولَيْسَ فِيْهِ: (فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ). (٤) وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عِنْدَ الضِّيَاءِ فِي "المُخْتَارَةِ" (٣٣٨) و(٣٣٩). (٥) وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ- القَطَّانُ-، عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (١٠٨٢) **خَمْسَتُهُمْ**: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ؛ فَتَوضَّأَ؛ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. **قَالَ البَيْهَقِيُّ**: "وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَن شُعْبَةَ، قَالَ أَبُوْ زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: الصَّحِيحُ عِنْدِي حَدِيْثُ غُنْدَرٍ".- **كَمَا فِي "العِلَلِ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ** =

«ضَعْفُ الحَدِيْثِ المَشْهُوْرِ: (لَا تُسْرِفْ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ)»

• قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ فِي "السُّنَنِ" (٤٢٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ نَهَرٍ جَارٍ»**(١).

=

(٣٩)-. **قُلْتُ**: وَغُنْدَرٌ- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ- فِي شُعْبَةَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْثَقَ النَّاسِ فِيْهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ عَدَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الفَنِّ، ("مَسَائِلُ أَحْمَدَ"- رِوَايَةُ ابْنِ هَانِئٍ-٢٢٧٦)، و("شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" ٢/ ٧٠٢).

•• **فَائِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ**: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٣/ ١٠٧): "اتَّفَقَ الْجُمْهُوْرُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَكْفِي فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ= جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَىٰ الْأَعْضَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الدَّلْكُ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ بِاشْتِرَاطِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ**، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٠٦٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" (٢٥٣٣) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ. **قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي "البَدْرِ المُنِيْرِ"** (٢/ ٦٠١): "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْن مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ: ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَحَالَتُهُ مَعْلُومَةٌ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ١٤٤): "رَواهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ". **وَقَالَ البُوْصِيْرِيُّ فِي "المِصْبَاحِ"** (١/ ٦٢): "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيْعَةَ". **قُلْتُ**: وَحُيَيٌّ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيْثُهُ مَنَاكِيْرُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (البُخَارِيُّ) فِي "الصَّحِيْحِ" (١/ ٣٩): «وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٢٣٤): "يُشِيْرُ بِذَلِكَ إِلَىٰ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي =

﴿اسْتِحْبَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوْءِ وَالغُسْلِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٦٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ

= شَيْبَةَ مِنْ طَرِيْقِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ- أَحَدِ التَّابِعِينَ- قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مِنَ الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ وَلَوْ كُنْتَ عَلَىٰ شَاطِئِ نَهَرٍ.. وَرُوِيَ فِي مَعْنَاهُ حَدِيْثٌ مَرْفُوعٌ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ..".

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٢٩٧، ٢٩٨): "فَصْلٌ: وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ الْمُدِّ فِي الْوُضُوءِ، وَالصَّاعِ فِي الْغُسْلِ= جَازَ.. وَيُكْرَهُ= الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، وَالزِّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْآثَارِ".

●● بَيَانُ تَضْعِيفِ حَدِيْثِ: (إِنَّهُ سَيَكُوْنُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ):

● **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ "** (٩٦): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا؛ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**".

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْقِطَعٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٨٠١و٢٠٥٥٤)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٨٦٤)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٣٨٣) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ الحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ مَرْفُوْعًا.

وَرِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهْ وابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لم تَذْكُرْ لَفْظَةَ: (**الطُّهُورِ**). وَقَدْ تُوبِعَ الجُرَيْرِيُّ مِنْ يَزِيْدَ الرَّقَاشِيِّ، عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ (٥٠٠)، وَأَحْمَدَ (١٦٧٩٦). **قُلْتُ**: وَعَلَىٰ كُلٍّ؛ فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "تَلْخِيصِ المُسْتَدْرَكِ": "فِيْهِ إِرْسَالٌ". يُؤَيِّدُهُ؛ مَا رَوَاهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٨٩٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادٍ عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ أَبِيهِ. فَيَتَبَيَّنُ- مِنْ هُنَا- أَنَّ أَبَا نَعَامَةَ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ بِوَاسِطَةِ ابْنِهِ. وَابْنُهُ لَمْ أَرَ لَهُ تَوْثِيْقًا. وَعَلَىٰ الجُرَيْرِيِّ خِلَافٌ آخَرُ، تَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ فِي تَحْقِيْقِي لِكِتَابِ ابْنِ العَرَبِيِّ: ("سِرَاجِ المُهْتَدِيْنَ" رقم: ٦٠٩).

النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوْءِ مِنْهَا»(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٦٨)**: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»**(٢).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٩٣٩).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٨)، وَلَفْظُهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ، إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ»**. **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٦٩، ٢٧٠)**: "قَوْلُهُ: (**فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**) كَذَا لِلأَكْثَرِ مِنَ الرُّوَاةِ بِغَيْرِ وَاوٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا صَاحِبُ الْعُمْدَةِ؛ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَنَحْوَهُمَا يُبْدَأُ فِيهِمَا بِالْيَسَارِ. انْتَهَىٰ، وَتَأْكِيدُ الشَّأْنِ بِقَوْلِهِ: (كُلِّهِ) يَدُلُّ عَلَىٰ التَّعْمِيمِ؛ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ يَرْفَعُ الْمَجَازَ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: حَقِيقَةُ الشَّأْنِ مَا كَانَ فِعْلًا مَقْصُودًا، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّيَاسُرُ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَقْصُودَةِ؛ بَلْ هِيَ إِمَّا تُرُوكٌ وَإِمَّا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ إِثْبَاتِ الْوَاوِ. وَأَمَّا عَلَىٰ إِسْقَاطِهَا؛ فَقَوْلُهُ: (فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ: يُعْجِبُهُ، لَا بِالتَّيَمُّنِ؛ أَيْ: يُعْجِبُهُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ إِلَخْ؛ أَيْ: لَا يَتْرُكُ ذَلِكَ سَفَرًا وَلَا حَضَرًا وَلَا فِي فَرَاغِهِ وَلَا شُغْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ".

● **قُلْتُ**: وَفِي البَابِ حَدِيْثٌ مُعَلٌّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٤١٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ**". وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَفِي مَتْنِهِ خِلَافٌ- كَذَلِكَ-. وَقَدْ ذَكَرْتُهُ وَنَبَّهْتُ عَلَيْهِ- فِي البَابِ القَادِمِ-.

●● **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٣/ ١٦٠)**: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ تَقْدِيْمَ الْيَمِينِ عَلَىٰ الْيَسَارِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوْءِ سُنَّةٌ، لَوْ خَالَفَهَا؛ فَاتَهُ الْفَضْلُ، وَصَحَّ وُضُوْءُهُ". **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي** =

«لا يَصِحُّ حَدِيثُ: إِذَا تَوَضَّأْتُم؛ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ»

● قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٤١٤١): حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ»(١) .

= "الأَوْسَطِ" (٢/ ٣٢): "أَجْمَعُوا= أَنْ لا إِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ بَدَأَ بِيَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ". وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "المَجْمُوعِ" (٣٢/ ٢٠٩): "وَلَوْ بَدَأَ فِي الطَّهَارَةِ بِمَيَاسِرِهِ قَبْلَ مَيَامِنِهِ كَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ، وَكَانَ وُضُوءُهُ صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ". وَفِي "المُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ (١/ ٨١) قَالَ: "لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ- فِيْمَا عَلِمْنَا- فِي اسْتِحْبَابِ الْبُدَاءَةِ بِالْيُمْنَىٰ.. وَأَجْمَعُوا= عَلَىٰ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ بَدَأَ بِيَسَارِهِ قَبْلَ يَمِيْنِهِ". قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي ("الطُّهُوْرِ" ص٣٥٤): "لِأَنَّ التَّنْزِيْلَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِيَمِيْنٍ قَبْلَ يَسَارٍ؛ إِنَّمَا نَزَلَ بِالْجُمْلَةِ فِي ذِكْرِ الْأَيْدِي، وَذِكْرِ الْأَرْجُلِ؛ فَهَذَا الَّذِي أَبَاحَ الْعُلَمَاءُ تَقْدِيمَ الْمَيَاسِرِ عَلَىٰ الْمَيَامِنِ".اهـ. وَقَدْ رَأَىٰ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كَرَاهَةَ البَدْءِ بِاليَسَارِ. وَقَالَ: "نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ".

(١) مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي لَفْظِهِ- كَذَلِكَ-؛ فَاخْتُلِفَ عَلَىٰ الأَعْمَشِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَشُعْبَةُ- فِي رِوَايَةٍ- مَوْقُوْفًا. وَرَوَاهُ عَنْهُ زُهَيْرٌ، وَتَابَعَهُ: شُعْبَةُ- فِي رِوَايَةٍ- عَلَىٰ الرَّفْعِ. فَشُعْبَةُ رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَلَىٰ الرَّفْعِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ عَفَّانُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ مَرَّةً عَلَىٰ الرَّفْعِ، وَمَرَّةً عَلَىٰ الوَقْفِ.

بَيْدَ أَنَّ رِوَايَةَ زُهَيْرٍ- فَقَطْ- جَاءَتْ بِلَفْظِ: (إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ)؛ فَزَادَ لَفْظَةَ: (وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ)، وَلَفْظُ الأَمْرِ: (فَابْدَؤُوا)، وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ (شُعْبَةُ وغَيْرُهُ) جَاءَتْ بِلَفْظِ: (كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا لَبِسَ قَمِيْصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ). وَشُعْبَةُ مِنَ الطَّبَقَةِ الأُوْلَىٰ مِنْ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ، وَأَمَّا زُهَيْرٌ؛ فَمِنَ الطَبَقَةِ الخَامِسَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ. انْظُرْ: "شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" لابْنِ رَجَبٍ (٢/ ٦٢٠ و٦٢١).

فَرَوَاهُ- أَيْضًا- أَحْمَدُ (٨٦٥٢)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٠٢)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٨)، والطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (١٠٩٧) مِنْ طَرِيْقِ: زُهَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (بِمَيَامِنِكُمْ). قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ إِلَّا زُهَيْرٌ". وَخَالَفَ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ: زُهَيْرًا؛ فَرَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهِ، مَوْقُوْفًا. قَالَ =

=

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٥٣٧): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **إِذَا لَبِسْتَ؛ فَابْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعْتَ؛ فَابْدَأْ بِالْيُسْرَىٰ**. وَأَبُو مُعَاوِيَةَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ؛ فَهُوَ أَعْلَىٰ دَرَجَةً مِنْ زُهَيْرٍ.

واخْتُلِفَ عَلَىٰ الأَعْمَشِ؛ فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٦٦)، والنَّسَائِيُّ في "الكُبْرَىٰ" (٩٧٨٧) مِنْ طَرِيْقِ: عَبدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ قَمِيْصًا= بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ**". وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ شُعْبَةَ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ في "الطَّبَقَاتِ" (٦٢٧٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِ مَوقُوفًا. وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ في "أَخْلاَقِ النَّبِيِّ" (٨٢٨) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَىٰ بْنِ حَمَّادٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهِ، مَرْفُوْعًا. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "وقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيْثَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ". **وَقَالَ البَزَّارُ فِي "المُسْنَدِ"** (١٦/ ١٥١): "هَذَا الحَدِيْثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَأَسْنَدَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ: زُهَيْرٌ عَلَىٰ رَفْعِهِ". **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ"** (٢/ ٣٩٧)- بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ: وَهْبِ بْنِ جَرِيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا-: "هَذَا لا يُعْرَفُ إِلاَّ بِعَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، ويُرْوَىٰ عَنْ عَفَّانَ عَنْ شُعْبَةَ مَرَّةً رَفَعَهُ، وَمَرَّةً أَوْقَفَهُ، وَأَمَّا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ وَهْبٍ غَيْرُ جَعْفَرٍ هَذَا". **قُلْتُ**: وَجَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الهَاشِمِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ عَنِ الثِّقَاتِ، وَيَسْرِقُ الحَدِيْثَ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ.

وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٩٣٣) عَنْهُ؛ فَقَالَ: "يَرْوِيْهِ الأَعْمَشُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَأَسْنَدَهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَتَابَعَهُ: شُعْبَةُ- مِنْ رِوَايَةِ عَبدِ الصَّمَدِ، وَعَفَّانَ عَنْهُ-، وَغَيْرُهُمَا لا يَرْفَعُه عَنْهُ. وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ مَوْقُوْفًا".

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعةٌ إِلَىٰ تَصْحِيحِ هَذَا الحَدِيثِ؛ فَقَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ في "الإِمَامِ" (١/ ٥٢٨): "وَهُوَ حَقِيْقٌ بِأَنْ يُصَحَّحُ". وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في "البَدْرِ المُنِيْرِ" (٢/ ٢٠١)- وَهُوَ مِمَّنْ صَحَّحَهُ -: "وَقَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ- ثُمَّ النَّوَوِيُّ-: وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "هَذَا غَرِيْبٌ فَرْدٌ". ("المُهَذَّبُ في اخْتِصَارِ سُنَنِ البَيْهَقِيِّ"١/ ٩١)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في "النَّتَائِجِ" (١/ ١٤٨): "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ".

﴿الذِّكْرُ الصَّحِيحُ الْمُسْتَحَبُّ عَقِبَ الْوُضُوءِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٣٤): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: **كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ؛ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي؛ فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ؛ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ؛ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ؛ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ؛ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ؛ فَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ؛ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**.

وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**.

* * * * *

﴿بَيَانُ إِعْلَالِ وَضَعْفِ زِيَادَةِ: (اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ)﴾

● قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٥٥): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَأَحْسَنَ الوُضُوْءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ مِنَ الجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[1].

---

(١) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ**، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي إِدْرِيْسَ وَعُمَرَ، بَيْنَهُمَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، ونَفَىٰ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سَمَاعَ أَبِي إِدْرِيْسَ مِنْ عُمَرَ؛ كَمَا فِي "جَامِعِ التَّحْصِيْلِ" للعَلائِيِّ.

● وَزِيَادَةُ: (**اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**) شَاذَّةٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ فِي السَّنَدِ وَالمَتْنِ؛ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٤) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، يَعْنِي: ابْنَ يَزِيْدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ. فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. ولَيْسَ فِيْهِ الزِّيَادَةُ. وقد تُوبِعَ الخَوْلانِيُّ عَلَيْهِ، تَابَعَهُ: جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٣٤).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٩) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِنَحْوِ رِوَايَةِ "الصَّحِيْحِ"؛ فَأَبْدَلَ رَبِيْعَةَ بِأَبِي عُثْمَانَ، وَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُقْبَةَ. وَأَبُو عُثْمَانَ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ.

●● وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ- كَذَلِكَ -؛ فَخُولِفَ فِيْهِ شَيْخُ التِّرْمِذِيِّ، خَالَفَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ- عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي "صَحِيْحِهِ" (٢٣٤)-؛ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، ⇦=

=

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ. وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**

والاقْتِرَانُ بَيْنَ أَبِي إِدْرِيْسَ وَأَبِي عُثْمَانَ؛ تَوْضِيْحُه كَالتَّالِي؛ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ، يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ. وَهُوَ- أَيْضًا- عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٦٩). فَيَكُوْنُ أَبُو إِدْرِيْسَ الخَوْلاَنِيُّ تَابَعَهُ- عَلَيْهِ-: جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ- مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْهُ-. كِلاَهُمَا عَنْ عُقْبَةَ. بَيْدَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ- كَمَا يَأْتِي- قَالَ: (وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ). وَتَابَعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٩٠٦).

قُلْتُ: وَزَيْدٌ؛ قال أَبُوْ دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ كَانَ صَدُوْقًا، وَكَانَ يَضْبِطُ الأَلْفَاظَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَكِنْ كَانَ كَثِيْرَ الخَطَأِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلافٌ؛ كَمَا تَرَىٰ. **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "حَدِيْثُ عُمَرَ قَدْ خُوْلِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الحَدِيْثِ. رَوَىٰ عَبدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ. **وَهَذَا حَدِيْثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ**، وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا". **وَقَدْ تَعَقَّبَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: الإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ فِي قَوْلِهِ**: "وَهَذَا حَدِيْثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ كَبِيْرُ شَيْءٍ"؛ **فَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ١٧٦): "وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ كَبِيرٌ، **قُلْتُ**: لَكِنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ سَالِمَةٌ مِنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ". **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ"** (٢/ ١١٤): "أَحْسَنُ أَسَانِيْدِهِ مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الخَوْلانِيِّ، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وَهُوَ المُبْدَأُ (وَفِي نُسْخَةٍ: المُبَرِي!) فِي البَابِ، وَأَبُو عُثْمَانُ هَذَا الأَصْبُحِيُّ".

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ؛ فَتَقَدَّمَ أَنَّهَا شَاذَّةٌ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي "النَّتَائِجِ" (١/ ٢٤١): "لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ؛ فَإِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ شَيْخَ التِّرْمِذِيِّ تَفَرَّدَ بِهَا، وَلَمْ يَضْبِطِ الإِسْنَادَ؛ فَإِنَّهُ أَسْقَطَ بَيْنَ أَبِي إِدْرِيسَ وَبَيْنَ عُمَرَ: جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ وعُقْبَةَ؛ فَصَارَ مُنْقَطِعًا؛ بَلْ مُعْضَلاً، وخَالَفَهُ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، ثُمَّ عَنْ

=

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

=

زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ". **وَمِمَّنْ ضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ**: ابْنُ القَيِّمِ في "المَنَارِ المُنِيْفِ" (رقم : ٢٧٢)، وابْنُ القَطَّانِ في "بَيَانِ الوَهَمِ والإِيْهَامِ" (٢/ ٣٨٢).

●● **وَجَاءَتْ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ أُخْرَىٰ**، وَهِي: (**ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ**) عِنْدَ أَحْمَدَ في "المُسْنَدِ" (١٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ- أَيْضًا- (١٧٣٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَمٍّ، لَهُ أَخِي أَبِيْهِ بِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٠) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ بِهِ. قُلْتُ: وَفِيْهِ جَهَالَةُ ابْنِ عَمِّ أَبِي عَقِيْلٍ (زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ).

وَرَوَاهُ- بِدُوْنِ الزِّيَادَةِ- مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٤) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيْدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ. وَقَدْ تُوْبِعَ الخَوْلانيُّ عَلَيْهِ، تَابَعَهُ: جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ- مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْهُ-، عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٣٤)، وأَبِي دَاوُدَ (١٦٩) مِنْ طَرِيْقِ: مُعَاوِيَةَ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ. بِدُوْنِ الزِّيَادَةِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٣١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ (جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ)، وَرَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ (أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ)، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ، عَنْ (اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ الْجُهَنِيِّ)، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ، بِدُوْنِ الزِّيَادَةِ.

●● **تَنْبِيْهٌ**: **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ"١/ ٦٢)**: "الدَّعَوَاتُ عَلَىٰ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَيَقُولُ عِنْدَ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ. وَعِنْدَ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ:.. **قُلْتُ**: هَذَا الدُّعَاءُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُوْرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ". وَالحَدِيْثُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ("المَجْرُوْحِيْنَ"٢/ ١٠٦، ١٠٧)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي ("العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ"٥٥٤) عَنْ أَنَسٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ. **وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ**: "أَحَادِيْثُ الذِّكْرِ عَلَىٰ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كُلُّهَا بَاطِلٌ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ". ("المَنَارُ المُنِيْفُ" ص ١٢٠).

﴿مَا جَاءَ فِي التَّنْشِيفِ بَعْدَ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ"** (٢٧٦): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا؛ فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ؛ فَغَسَلَ فَرْجَهُ؛ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ؛ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ؛ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا؛ فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ»**(١). وَلِمُسْلِمٍ: **«ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ؛ فَرَدَّهُ»**.

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٣٧). **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٣٢٦): "وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُم، بِرَدِّ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّوْبَ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ، عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ، وَلاَ دَلاَلَةَ فِيهِ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ؛ بَلْ عَلَىٰ أَنَّ التَّنْشِيفَ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا، وَلاَ أَنَّ فِعْلَهُ هُوَ أَوْلَىٰ، لاَ دَلاَلَةَ لِلحَدِيْثِ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَذَا قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ. **وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ**= عَلَىٰ أَنَّ التَّنْشِيفَ مِنَ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ. وَقَدْ رُوِيَ فِعْلُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وعُثْمَانُ، وعَلِيٌّ، وَعَنْ خَلْقٍ مِنَ التَّابِعِينَ.. وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وابْنِ مَهْدِيٍّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَنْكَرَهَا الخَلاَّلُ، وَلَمْ يُثْبِتْهَا".

● **فَائِدَةٌ؛ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "المَنَارِ المُنِيفِ"** (ص: ١١٩): "وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي التَّنْشِيفِ بَعْدَ الوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ". **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ"**(٥٣): "وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ".

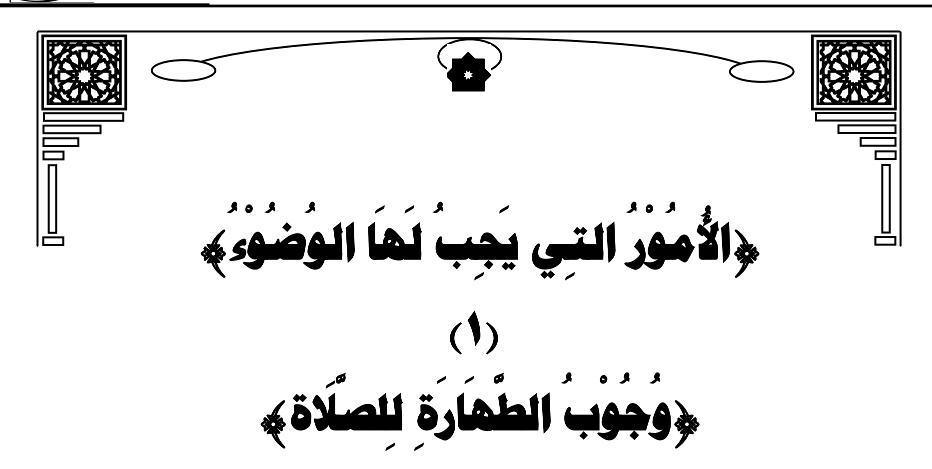
وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ فِي "سُنَنِهِ" (٩٣)، وابْنُ المُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ" (٤٢٢) مِنْ طَرِيقِ: حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمِنْدِيلِ بَعْدَ الوُضُوءِ. **قُلْتُ**: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. **قَالَ أَبُو دَاوُدَ**

=⇦

=

("**مَسَائِلُ أَحْمَدَ**"٦٩): "قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْمِنْدِيْلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، قُلْتُ: وَمِنَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ".

◙ الأُمُورُ التِي يَجِبُ لَهَا الوُضُوءُ ◙



«الأُمُوْرُ التِي يَجِبُ لَهَا الوُضُوْءُ»

(١)
«وُجُوْبُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ»

• قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَينِ﴾ [المَائِدَةُ: ٦](١).

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٢٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ- وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ-، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ ابْنِ

---

(١) قَالَ الطَّبَرِيُّ في ("تَفْسِيْرِهِ"٨/ ١٥٢): "يَعْنِي بِذَلِكَ- جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرِ الصَّلَاةِ؛ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ". وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ في "التَّفْسِيْرِ" (٣/ ٤٣و٤٤): "قَالَ كَثِيْرُوْنَ مِنَ السَّلَفِ: قَوْلُهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ مَعْنَاهُ: وَأَنْتُمْ مُحْدِثُوْنَ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَكِلَاهُمَا قَرِيْبٌ. وَقَالَ آخَرُوْنَ: بَلِ الْمَعْنَىٰ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَالْآيَةُ آمِرَةٌ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ هُوَ فِي حَقِّ الْمُحْدِثِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِيجَابِ، وَفِي حَقِّ الْمُتَطَهِّرِ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوْءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَانَ وَاجِبًا فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ". وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في ("الإِجْمَاعِ" ص٤٣): "أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ لاَ تُجْزِئُ إِلاَّ بِطَهَارَةٍ إِذَا وَجَدَ المَرْءُ إِلَيْهَا السَّبِيْلَ".

عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيْضٌ؛ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: **إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ»**(١).

(١) **وَفِي البَابِ حَدِيْثٌ مَشْهُوْرٌ، فِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ**؛ كَمَا قَالَ العُقَيْلِيُّ في («الضُّعَفَاء»٣/ ٢٩٣،٥٠)، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ"٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)- وَغَيْرُهُمَا- عَنِ ابْنِ عَقِيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ**». **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "هَذَا الحَدِيْثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَحْسَنُ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيْثِ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ. وَفِي البَابِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ".

قُلْتُ: وَابْنُ عَقِيْلٍ سَيِّءُ الحِفْظِ، لاَ يُعْتَمَدُ عَلىٰ حَدِيْثِهِ إِذَا انْفَرَدَ، وَقَدْ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ رَأَىٰ الاحْتِجَاجَ بِحَدِيْثِهِ إِذَا وَافَقَ الثِّقَاتِ، وَإِلاَّ؛ فَلاَ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ» (٥/ ١٥٤): "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ؛ فَقَالَ: لَيِّنُ الحَدِيثِ، لَيْسَ بِالقَوْيِّ، وَلاَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ". وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ خِلاَفٌ فِيْهِ، قَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ-: "عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ". ("تَارِيْخُ دِمَشْقَ" ٣٢/ ٢٦٥)، و("تَهْذِيْبُ الكَمَالِ" ١٦/ ٨٢).

وَمِنْ أَمْثَلِ شَوَاهِدِهِ؛ حَدِيْثُ أَبِي سَعِيدٍ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٣٨)، وابْنِ مَاجَهْ (٢٧٦) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ. **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ -عَقِبَهُ-**: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وفي البَابِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ. وَحَدِيْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِندَ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلىٰ الله عَليه وسَلم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُوْلُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسحَاقُ؛ إِنَّ تَحْرِيْمَ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ، وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلاً فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ". **ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "سَمِعْت أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ، يَقُوْلُ: سَمِعْتُ

⇦=

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=

عَبدَ الرَّحمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَكَانِهِ فَيُسَلِّمُ، إِنَّمَا الأَمْرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ".

قُلْتُ: وَأَبُو سُفْيَانَ السَّعْدِيُّ؛ قَالَ أَحْمَدُ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلاَ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ". وَقَالَ الحَاكِمُ في ("المُسْتَدْرَكِ"١/ ٤٦١): «وَأَشْهُرُ إِسْنَادٍ فِيهِ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَالشَّيْخَانِ قَدْ أَعْرَضَا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ أَصْلاً». وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوْحِيْنَ» (١/ ٣٨١،٣٨٢): «وَلَيْسَ لِهَذَا الْخَبَرِ إِلَّا طَرِيْقَانِ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْن عَقِيْلٍ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنُ عُقَيْلٍ قَدْ تَبَرَّأْنَا مِنْ عُهْدَتِهِ فِيمَا بَعْدُ». وَأَوْرَدَهُ العُقَيْلِيُّ مِنْ مَنَاكِيْرِ طَرِيْفِ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ في ("الضُّعَفَاءِ"٣/ ٢٩٣). وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ(٢٥٨٨) مِنْ طَرِيْقِ: "أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَن أَبِي سُفيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ". ثُمَّ قَالَ: "أُرَاهُ رَفَعَهُ شَكَّ أَبو مُعَاوِيَةَ".

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَوْقُوْفًا عَلَيْهِ. عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: **تَحْرِيْمُ الصَّلاَةِ: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**. وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٢٢٩٤)، (٣٠٠٦) وَقَالَ: "هَذَا الأَثَرُ الصَّحِيْحُ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا نَقُولُ".

قُلْتُ: وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ تَحْسِيْنِ الحَدِيْثِ وتَصْحِيْحِهِ طَائِفَةٌ، وَلاَ أَرَىٰ تَحْسِيْنَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. ونَقَلَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ تَصْحِيْحَهُ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَقَرَّهُ. قُلْتُ: وَمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ لَيْسَ تَنْصِيْصًا، إِنَّمَا مِنْ فَهْمِهِ؛ **فَقَالَ في ("الاسْتِذْكَارِ"٤/ ١٢٦)**: "وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ- لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ لَمْ يُجْزِهِ. وَهَذَا تَصْحِيحٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لِحَدِيْثِ: **"تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"**، وَتَدَيُّنٌ مِنْهُ بِهِ".

«لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ[١]، وَرَفْعُ الحَدَثِ الأَصْغَرِ[٢] بِالوُضُوْءِ»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٣٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ**[٣].

«جَوَازُ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢١٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

---

[١] **قَالَ الحَافِظُ** في ("الفَتْحِ"١/ ٢٣٤): "هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو دَاوُدَ- وَغَيْرُهُ- مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُلَيْحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَلَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ فَلِهَذَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِهِ فِي التَّرْجَمَةِ، وَأَوْرَدَ فِي الْبَابِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ". **ثُمَّ قَالَ**: "قَوْلُهُ: (لا تُقْبَلُ) الْمُرَادُ بِالْقبولِ- هُنَا-: مَا يُرَادِفُ الصِّحَّةَ".

[٢] وَالْحَدَثُ: مَا أَوْجَبَ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا. وَالحَدَثُ الأَصْغَرُ هُوَ المُوْجِبُ للوُضُوْءِ، وَالأَكْبَرُ هُوَ المُوْجِبُ للغُسْلِ.

[٣] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٢٥).

مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»(١)، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوْءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ(٢).

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ»؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»(٣).

---

(١) وَهَذَا مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ الْفَضِيْلَة لَا عَلَىٰ الْوُجُوبِ؛ قالَهُ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ. انْظُرْ: "تَخْرِيْجَ الكَشَّافِ" للزَّيْلَعِيِّ (١/ ٣٨١).

(٢) وَرَوَىٰ الطَّبَرِيُّ فِي ("تَفْسِيْرِه"٨/ ١٥٣) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَسْعُودَ بْنَ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ». وَرَوَاهُ- أَيْضًا- مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ- بِنَحْوِهِ-.

(٣) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ" (١٨٧٨)، وَأَحْمَدُ (٢٢٩٧٣) كِلاَهُمَا عَنْ وَكِيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. قَالَ البُخَارِيُّ ("التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ"٤/ ٤): "لَمْ يَذْكُرْ سُلَيْمَانُ سَمَاعًا مِنْ أَبِيْهِ". وَنَفَىٰ سَمَاعَهُمَا إِبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ. وَسُلَيْمَانُ وأَخُوْهُ تَوْأَمَانِ، وَكَانَا وُلِدَا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ، (وَكَانَ اسْتِخْلافُ عُمَرَ سَنَةَ ثَلَاثَ عشْرَةَ). وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: وُلِدَ- يَعْنِي سُلَيْمَانَ- سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَة منَ الهِجْرَةِ. ومَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ بِمَرْوٍ، وَهُوَ عَلَىٰ القَضَاءِ بِهَا، سَنَةَ خَمْسٍ ومِئَةٍ، وَأَمَّا بُرَيْدَةُ؛ فَقَالَ خَلِيْفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: مَاتَ أَيَّامَ يَزِيْدَ بْنِ مُعَاوِيةَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: تُوُفِّي سَنَةَ ثَلاثٍ وسِتِّيْنَ.

⇦=

=

قُلْتُ: فَاحْتِمَالُ سَمَاعِ سُلَيْمَانَ مِنْ أَبِيهِ مُمْكِنٌ، لا سِيَّمَا وَلَمْ يُوصَفْ سُلَيْمَانُ بِتَدْلِيسٍ. وَقَالَ وَلِيُّ الدِّينِ العِرَاقِيُّ فِي "تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ" (ص:١٣٣): "سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِيهِ".

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْإِمَامِ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ رَسْمِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا الْبُخَارِيَّ فِي سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ. انْظُرْ: "نَصْبَ الرَّايَةِ" (١/ ١٦٤).

• **قُلْتُ**: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ عِلَّةٌ؛ فَفِي "العِلَلِ" لأَحْمَدَ- رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ- (٤١٨٨) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي حَدِيثِ مُحَارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَعْنِي فِي يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ**. وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ أَبِيهِ. فَقَالَ يَحْيَىٰ: هُوَ مُرْسَلٌ". وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ" (١٥٧) عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ؛ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (١/ ٨٩): "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»". **ثُمَّ قَالَ**: "وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ- أَيْضًا-، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»**، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ". **وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ"** (١/ ١٠): "لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ، وَوَكِيعٍ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمِرُ، وَوَكِيعٌ مَعَ جَلَالَتِهِمَا حَفِظَا هَذَا الْإِسْنَادَ وَاتِّصَالَهُ؛ فَهُوَ خَبَرٌ غَرِيبٌ غَرِيبٌ". **وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "عِلَلِهِ"** (١٥٢): "سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيمان بْنِ بُرَيْدَة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنَّهُ صَلَّىٰ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ**. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ أبيه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَصَحُّ".

=

=

• **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي "تَعْلِيْقِهِ عَلَىٰ العِلَلِ"** (ص٢١٥و٢١٦): "وَكَأَنَّ أَبَا زُرْعَةَ يُشِيْرُ إِلَىٰ أَنَّ رِوَايَةَ سُفْيَانَ هَذَا الْحَدِيْثَ، عَنْ مُحَارِبٍ مُرْسَلاً أَصَحُّ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ مُتَّصِلاً، لاَ أَنَّ إِرْسَالَهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا".

•• فَقَدْ رَوَىٰ الحَدِيْثَ **جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ** عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، بِهِ. وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ.

• **وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ**: "وَرَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزَادَ فِيْهِ: «**تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**»". فقد رَوَاهُ البَزَّارُ فِي "المُسْنَدِ" (٤٣٧٢)، والبَيْهَقِيُّ (١٢٩٥) مِنْ طَرِيْقِ: عَلِيِّ بْنِ قَادِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**. وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ" (٧/ ٤٦٩) مِنْ طَرِيْقِ: الْفِرْيَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. ثُمَّ قَالَ**: "وَهَذَا يُعْرَفُ بِعَلِيِّ بْنِ قَادِمٍ عَنِ الثَّوْرِيّ بِهَذَا الإِسْنَادِ". **قُلْتُ**: وعَلَيُّ بْنُ قَادِمٍ صَدُوْقٌ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ كَلامٌ.

• **فَائِدَةٌ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (١/ ٨٩): "وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ اسْتِحْبَابًا، وَإِرَادَةَ الفَضْلِ". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي"** (١/ ١٠٥): "يَجُوْزُ أَنْ يُصَلِّي بِالْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: مَا بَأْسٌ بِهَذَا إذَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ هَذَا". **وَنَقَلَ ابْنُ المُلَقِّنِ ("التَّوْضِيْحُ"**٤/ ٣٨٨): "أَنَّ الإِجْمَاعَ اسْتَقَرَّ علىٰ أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ، وأَنَّ تَجْدِيْدَهُ لِكُلِّ صَلاةٍ مَنْدُوْبٌ". **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي ("الفَتَاوَىٰ"**٢١/ ٣٧١، ٣٧٠): "مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلاَةٍ صَلَّىٰ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ صَلاَةً أُخْرَىٰ- فَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ شَاذٌّ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٣/ ١٧٧): "فِي هَذَا الْحَدِيْثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ مِنْهَا:.. جَوَازُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوْضَاتِ وَالنَّوَافِلِ بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَحَكَىٰ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ﴾ الْآيَةَ، وَمَا أَظُنُّ هَذَا الْمَذْهَبَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا اسْتِحْبَابَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ..". **إِلَىٰ أَنْ قَالَ**: "وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (صَنَعْتَ الْيَوْمَ

⇦=

(٢)
﴿وُضُوءُ المُحْدِثِ لِمَسِّ المُصْحَفِ، وَإِعْلَالُ الحَدِيْثِ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَبَيَانُ تَلَقِّي العُلَمَاءِ لَهُ بِالقَبُولِ﴾

• وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الوَاقِعَةُ: ٧٧-٨٠](١).

= شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ)؛ فَفِيهِ تَصْرِيْحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَىٰ الْوُضُوْءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَمَلًا بِالْأَفْضَلِ، وَصَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؛ بَيَانًا لِلْجَوَازِ؛ كَمَا قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)". وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٣٢): "فَقَالَ: (عَمْدًا فَعَلْتُهُ)؛ أَيْ: لِبَيَانِ الْجَوَازِ".

• قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ حَدِيْثٌ بِلَفْظِ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ- أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ- وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ)؛ لَكِنَّهُ مُعَلٌّ.

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوعِ" (٢/ ٧٢): "فَوَصَفَهُ بِالتَّنْزِيْلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي عِنْدَنَا؛ فَإِنْ قَالُوا : الْمُرَادُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ الْمُطَهَّرُونَ، وَلِهَذَا قَالَ: (يَمَسُّهُ) بِضَمِّ السِّينِ عَلَىٰ الْخَبَرِ، وَلَوْ كَانَ الْمُصْحَفَ؛ لَقَالَ: (يَمَسَّهُ) بِفَتْحِ السِّيْنِ عَلَىٰ النَّهْيِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿تَنْزِيلٌ﴾ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ الْمُصْحَفِ؛ فَلَا يُحْمَلُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيْحٍ صَرِيْحٍ، وَأَمَّا رَفْعُ السِّيْنِ؛ فَهُوَ نَهْيٌ بِلَفْظِ الخَبَرِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مَنْ رَفَعَ، وَقَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ. فَإِنْ قَالُوا: لَوْ أُرِيدَ مَا قُلْتُمْ؛ لَقَالَ: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُتَطَهِّرُونَ)؛ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْمُتَوَضِّئِ: مُطَهَّرٌ وَمُتَطَهِّرٌ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِالْحَدِيْثِ الْمَذْكُورِ، وَبِأَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ". وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (١/ ٤٠٤): "أَصْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: مَنْعُ المُحْدِثِ =

● رَوَىٰ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي ("المُوَطَّأ" ١/ ١٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»(١).

= ☜

مِنْ مَسِّ المُصْحَفِ، وَسَوَاءٌ كَانَ حَدَثُهُ حَدَثًا أَكْبَرَ، وَهُوَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ، أَوْ أَصْغَرَ، وَهُوَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوْءُ. هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيْرِ العُلَمَاءِ، وَرُوِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وسَعْدٍ، وابْنِ عُمَرَ، وسَلْمَانَ، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُم مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِيْهِ أَحَادِيْثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّصِلَةً ومُرْسَلَةً. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَأَجَازَ الحَكَمُ وَحَمَّادٌ لِلمُحْدِثِ مَسَّهُ بِظَهْرِ الكَفِّ دُوْنَ بَطْنِهِ".

(١) **حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ ضَعِيْفَةٌ**؛ لَكِنِ احْتَجَّ الأَئِمَّةُ بِهِ، وَتَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ؛ كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَابْنِ مَعِيْنٍ، والعُقَيْلِيِّ، وَالفَسَوِيِّ، وابْنِ عَبْدِ البَرِّ، وابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَصَحَّحَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ: أَبُو دَاوُدَ فِي "المَرَاسِيْلِ" (٩٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "المَعْرِفَةِ" (٧٦٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ محَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مُرْسَلاً. قَالَ البَيْهَقِيُّ: "رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ".

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤٩٠١) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ" (١٣٣٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ: "**لاَ يُمَسُّ الْقُرْآنُ إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ**". وَتُوْبِعَ مَعْمَرٌ، تَابَعَهُ: ابْنُ إِسْحَاقَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي "الخِلاَفِيَّاتِ" (٢٨٩). وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "المَرَاسِيلِ" (٢٤٨) بِدُوْنِ: عَنْ أَبِيْهِ. وَتَابَعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "المَرَاسِيْلِ" (٩٢)، مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: فَذَكَرَهُ . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٣٨) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدٍ ابْنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيْهِمَا. و(بِرَقْمِ: ٤٣٧) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. بِدُوْنِ ذِكْرِ أَخِيْهِ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ – عَقِبَهُ –: "مُرْسَلٌ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ". وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "تَفْسِيْرِهِ" (٣١٤٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبَيْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ: «**وَلَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**».

⇦ =

=

ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في "الخِلافِيَّاتِ" (٢٩٠) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: "كَذَا فِي كِتَابِي: عَنْ جَدِّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ". وَقَالَ الحَافِظُ في "التَّلْخِيْصِ" (٤/ ٥٧): "وَجَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ". وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في "الخِلافِيَّاتِ" - أَيْضًا - (٢٩١) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، يُخْبِرَانِهِ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ جَدِّهِمَا.

• وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ في "المُجْتَبَىٰ" (٤٨٩٧)، وفي "الكُبْرَىٰ" (٧٢٢٩)، وأَبُو دَاوُدَ في "المَرَاسِيْلِ" (٢٤٧)، والدَّارِمِيُّ في "المُسْنَدِ" (١٦٤٧) و(١٦٥٤) و(٢٢٩٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٤٣٩) و(٢٧٢٣)، والحَاكِمُ (١٤٦٥)، والبَيْهَقِيُّ (٤١٢) و (١٤٩٣)، وابْنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الحَكَمِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ يَحيَىٰ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوْعًا. قَالَ البَيْهَقِيُّ: "أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ، واللهُ أَعْلَمُ". وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤٨٩٨) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلالٍ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَن أَبِيْهِ، عَن جَدِّهِ بِهِ. **قَالَ النَّسَائِيُّ**: "وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوْكُ الحَدِيْثِ، وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيْثَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلاً". ثُمَّ رَوَاهُ مُرْسَلاً (٤٨٩٩) - وَهُوَ - أَيْضًا - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ في "المَرَاسِيْلِ" (٢٤٦) - مِنْ طَرِيْقِ: يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَىٰ نَجْرَانَ، وَكَانَ الكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "أُسْنِدَ هَذَا، وَلاَ يَصِحُّ. رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ..". ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَهِمَ فِيهِ". ثُمَّ قَالَ: "وَهِمَ فِيهِ الحَكَمُ".

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في "المَرَاسِيْلِ" - أَيْضًا - (٩٤) مِنْ طَرِيْقِ: شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ صَحِيفَةً عِنْدَ آلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهَا لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ في "الضُّعَفَاءِ" (٢/ ١٢٧): "قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: لَمْ يُسْنِدِ الْحَدِيثَ يُونُسُ، وَلَا شُعَيْبٌ، وَلَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ كِتَابٌ، غَيْرَ أَنَّهُمْ نَقَصُوا مِنَ الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بِطُوْلِهِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ أَشْيَاءَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِنَ الرَّأْيِ، وَالْحَدِيثُ بِرِوَايَةِ يُونُسَ

=

=

وَشُعَيْبٍ، وَسَعِيدٍ، أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ كَذَّابًا، وَالْكَلَامُ الَّذِي فِي حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لَا أَرْفَعُهُ، وَهُوَ عِنْدَنَا ثَابِتٌ مَحْفُوْظٌ- إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ-، غَيْرَ أَنَّا نَرَىٰ أَنَّهُ كِتَابٌ غَيْرُ مَسْمُوْعٍ عَمَّنْ فَوْقَ الزُّهْرِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ". وَرَوَىٰ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ" (٧٧٣٢) بِسَنَدِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَيْسَ يُعْرَفُ، وَلاَ يَصِحُّ هَذَا الحَدِيْثُ". وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ" (٦٠٩): "قِيْلَ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الَّذِي يَرْوِي حَدِيْثَ الزُّهْرِيِّ فِي الصَّدَقَاتِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ". وَانْظُرْ: "عِلَلَ" ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٦٤٤).

•• **وَلَهُ شَوَاهِدُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ**؛ فَمِنْهَا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي "الكَبِيْرِ" (١٣٢١٧)، وفِي "الصَّغِيْرِ" (١١٦٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٤٣٧). **قُلْتُ**: وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ مَنْ يُعْتَدُّ بِتَوثِيْقِهِ. وَقَدْ عَنْعَنَ فِيْهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ فِيْهِ كَلَامٌ.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي "الخِلاَفِيَّاتِ" (٢٩٥ و ٢٩٦) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوْعًا. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ- السُّحَيْمِيُّ- ضَعَّفَهُ: يَحْيَىٰ، وَالنَّسَائِيُّ. وَقَال عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: صَدُوْقٌ، كَثِيْرُ الوَهَمِ، مَتْرُوْكُ الحَدِيْثِ.

• **وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ: عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ**، رَوَاهُ الحَاكِمُ (٦١٨٢)، والبَيْهَقِيُّ (٢٩٧- ٢٩٩)، وَفِي "الخِلافيَّاتِ" (٢٩٧ - ٢٩٩)، وَفِيْهِ نَكَارَةٌ. وَانْظُرِ: ("التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ"١/ ٣٦١). وَهُنَاكَ طُرُقٌ أُخْرَىٰ للحَدِيْثِ ضَعِيْفَةٌ جِدًّا. انْظُرِ: "الإِمَامَ" لابْنِ دَقِيْقٍ (٢/ ٤١٤ و ٤٢١).

•• **وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ إِلَىٰ صِحَّتِهِ وَالاحْتِجَاجِ بِهِ؛ كَمَا ذَهَبَ آخَرُوْنَ إِلَىٰ تَضْعِيْفِ أَسَانِيْدِهِ**؛ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ- (" المَرَاسِيْلُ "٩٤)-: "رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْنَدًا، وَلَا يَصِحُّ". وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ" (٧٧٣٢): "سَمِعْتُ أَبَا يَعْلَىٰ يَقُوْلُ: سُئِلَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ، يَعْنِي وَهُوَ حَاضِرٌ، عَنْ حَدِيْثِ الصَّدَقَاتِ.. قَالَ: لاَ يَصِحُّ هَذَا الحَدِيْثُ". وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ" (٢/ ١٢٧): "وَهُوَ عِنْدَنَا ثَابِتٌ مَحْفُوْظٌ..". وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي "التَّحْقِيْقِ" (٢/ ٢٦): "هَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيْلِ، قَالَ هِبَةُ اللهِ الطَّبَرِيُّ: وَهَذَا الْكِتَابُ صَحِيفَةٌ لَيْسَتْ بِسَمَاعٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ عَنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَّا مِثْلَ رِوَايَتِنَا، رَوَاهَا الزُّهْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو أُوَيْسٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَ قَوْلنَا. وَإِلَيْهِ أَشَارَ أَحْمَدُ بِالصَّحَّةِ". وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقٍ فِي "الإِلْمَامِ" (١/ ٨٧): "وَهَذَا مُرْسَلٌ". وَقَالَ

=

=

الإِشْبِيْلِيُّ في "الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ" (١/ ٢٠٥): "الصَّحِيْحُ في هَذَا الحَدِيْثِ: الإِرْسَالُ؛ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ". وَقَالَ الحَافِظُ في "بُلُوْغِ المَرَامِ" (٧٧): "رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُوْلٌ".

●● **وَقَالَ الحَافِظُ في "التَّلْخِيْصِ"** (٤/ ٥٨): "وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ بِالْكِتَابِ الْمَذْكُورِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ؛ بَلْ مِنْ حَيْثُ الشُّهْرَةُ". **وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقٍ في "الإِلْمَامِ"** (١/ ٨٧): "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُثْبِتُ هذا الحَدِيْثَ بِشُهْرَةِ الكِتَابِ وتَلَقِّيْهِ بِالقَبُولِ، وَيَرَىٰ أَنَّ ذَلِكَ يُغْنِي عَنْ طَلَبِ الإِسْنَادِ".

● **كَالشَّافِعِيِّ**؛ حَيْثُ قَالَ في "الرِّسَالَةِ" (ص:١٩٤): "وَلَمْ يَقْبَلُوا كِتَابَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، واللهُ أَعْلَمُ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ لَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُوْلِ اللهِ". **وَكَأَحْمَدَ**؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْأَثْرَمُ؛ أَنَّ أَحْمَدَ احْتَجَّ بِهِ. ("التَّلْخِيْصُ الحَبِيْرُ"١/ ٣٦١)، **وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ** في "مَسَائِلِ أَحْمَدَ" (٣٨) و (٧٢): "سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ صَحِيْحٌ هُوَ؟! فَقَالَ: أَرْجُوْ أَنْ يَكُوْنَ صَحِيْحًا"، **وَقَالَ أَحْمَدُ؛ كَمَا فِي "الكَامِلِ"** لابْنِ عَدِيٍّ (٧٧٣٥): "أَرْجُو أَنْ يَكُوْنَ صَحِيْحًا". ونَقَلَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في "التَّحْقِيْقِ" (٢/ ٢٦) تَصْحِيْحَ أَحْمَدَ لَهُ- أَيْضًا-، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ. ("مَسَائِلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ"٢/ ٣٤٥).

● **وَقَالَ أَبُو سَعِيْدٍ الدَّارِمِيُّ لابْنِ مَعِيْنٍ**: "قُلْتُ: فَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الَّذِي يَرْوِي حَدِيْثَ الزُّهْرِيِّ فِي الصَّدَقَاتِ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: أَرْجُو أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنهُ يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ أَحَادِيْثَ حِسَانًا، كُلُّهَا مُسْتَقِيمَةٌ، وَهُوَ دَمَشْقِيٌّ خَوْلَانِيٌّ". ("تَارِيْخُ ابْنِ مَعِيْنٍ" رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ- رقم: ٣٨٦).

● **وَقَالَ الدُّوْرِيُّ في "تَارِيْخِ ابْنِ مَعِيْنٍ"** (٦٤٧): "سَمِعْت يَحْيَىٰ يَقُوْلُ: حَدِيْثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا"؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَذَا مُسْنَدٌ؟ قَالَ: لاَ، ولَكِنَّهُ صَالِحٌ"، **وَقَالَ الحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ"** (٢/ ٤٠١): "هَذَا حَدِيْثٌ كَبِيرٌ، مُفَسَّرٌ فِي هَذَا الْبَابِ، يَشْهَدُ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِمَام الْعُلَمَاء فِي عَصْرِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِالصِّحَّةِ"، **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ"** (١١/ ١٨٨): "لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيْثِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهٍ صَالِحٍ، وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ مَعْرُوفٌ مَا فِيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً تَسْتَغْنِي بِشُهْرَتِهَا عَنِ الإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ التَّوَاتُرَ فِي مَجِيئِهِ؛ لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ وَالْمَعْرِفَةِ". **ثُمَّ قال**: "وَكِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَمَا فِيهِ؛ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَىٰ شُهْرَةِ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ

=

حَزْمٍ وَصِحَّتِهِ؛ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وُجِدَ كِتَابٌ عِنْدَ آلِ حَزْمٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ..". **وقَالَ فِي "الاسْتِذْكَارِ" (٨/ ٣٧)**: "وَفِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مِصْرٍ عَلَىٰ مَعَانِي مَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ صِحَّةِ الْحَدِيْثِ، وَأَنَّهُ يُسْتَغْنَىٰ عَنِ الْإِسْنَادِ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ (أَهْلِ) الْمَدِينَةِ وغَيْرِهِمْ". **وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيْرِ" (٨/ ٣٨٥ وَمَا بَعْدَها)**: "وَجَمَاعَاتٌ صَحَّحُوا الحَدِيْثَ مِنْهُمْ: أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ.. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَان الْحَافِظ: لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمَنْقُوْلَةِ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ هَذَا؛ فَإِن أَصْحَاب رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم والتَّابِعُونَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَيَدَعُونَ آرَاءَهُم". **وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (٢/ ٣٤٢)**: "قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَنُسْخَةُ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ تَلَقَّاهَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِالْقَبُولِ، وَهِيَ مُتَوَارَثَةٌ، كَنُسْخَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ؛ بَلِ الْمُرَجِّحُ فِي رِوَايَتِهِمَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ". **ثُمَّ قَالَ**: "وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" بِسَنَدِ ابْنِ حِبَّانَ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَثْنَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد الْخَوْلَانِيِّ: مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: وَحَدِيثُهُ هَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَيُوَافِقُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ مِنْ جِهَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ مَوْصُولًا، انْتَهَىٰ".

• **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "شَرْحِ الْعُمْدَةِ"- الْحَجِّ- (ص١٠٢)**: "هَذَا الْكِتَابُ: ذِكْرُ هَذَا فِيهِ مَشْهُورٌ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَبْلَغُ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِإِجْمَاعِهِمْ". **وَقَالَ فِي "مَجْمُوعِ الفتَاوَىٰ" (٢١/ ٢٦٦)**: "قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لَهُ، وَهُوَ- أَيْضًا- قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- وَغَيْرِهِمَا-، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ". **وَقَالَ (٢١/ ٢٦٦)**: "مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ". **وَفِي "مَجْمُوعِ الفتَاوَىٰ"- أَيْضًا- (٢١/ ٢٦٧)**: "**سُئِلَ** عَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ وَحَمَلَ الْمُصْحَفَ بِأَكْمَامِهِ لِيَقْرَأَ بِهِ، وَيَرْفَعَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ؛ هَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ؟ **فَأَجَابَ**: وَأَمَّا إِذَا حَمَلَ الْإِنْسَانُ الْمُصْحَفَ بِكُمِّهِ؛ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا يَمَسُّهُ بِيَدَيْهِ. **وَسُئِلَ**: عَمَّنْ مَعَهُ مُصْحَفٌ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ كَيْفَ يَحْمِلُهُ؟ **فَأَجَابَ**: وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ؛ فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ بَيْنَ قُمَاشِهِ وَفِي خُرْجِهِ وَحَمْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقُمَاشُ

=

لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ وَإِنْ كَانَ الْقُمَاشُ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في "الاسْتِذْكَارِ"** (٨/ ١٠): "أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفَتْوَىٰ وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِمْ، بِأَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الطَّاهِرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَهْ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ فِي أَعْصَارِهِمْ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءٍ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْيَمَنِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ". **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في "الأَوْسَطِ"** (٢/ ٢٢٤و٢٢٦): "اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَسِّ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ الْمُصْحَفَ؛ فَكَرِهَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ". ثُمَّ حَكَىٰ الرَّأْيَ الآخَرَ، **ثُمَّ قَالَ:** "**وَالْأَكْثَرُ** مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ". **وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي "الشَّرْحِ المُمْتِعِ"** (١/ ٣٢٠): "وَأَمَّا حَدِيْثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ فَالسَّنَدُ ضَعِيْفٌ؛ كَمَا قَالُوْا؛ لَكِنْ مِنْ حَيْثُ قَبُولُ النَّاسِ لَهُ، وَاسْتِنَادُهُمْ عَلَيْهِ فِيْمَا جَاءَ فِيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَالدِّيَّاتِ وَغَيْرِهَا، وَتَلَقِّيْهِمْ لَهُ بِالقَبُوْلِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ أَصْلاً، وَكَثِيْرًا مَا يَكُوْنُ قَبُوْلُ النَّاسِ للحَدِيْثِ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي الأُمُوْرِ العِلْمِيَّةِ أَوِ العَمَلِيَّةِ قَائِمًا مَقَامَ السَّنَدِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَالحَدِيْثُ يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ زَمَنِ التَّابِعِيْنَ إِلَىٰ وَقْتِنَا هَذَا، فَكَيْفَ نَقُوْلُ: لاَ أَصْلَ لَهُ؟ هَذَا بَعِيْدٌ جِدًّا. **وَكُنْتُ** فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَمِيْلُ إِلَىٰ قَوْلِ الظَّاهِرِيَّةِ؛ لَكِنْ لَمَّا تَأَمَّلْتُ قَوْلَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَمَسُّ القُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**»، وَالطَّاهِرُ يُطْلَقُ عَلَىٰ الطَّاهِرِ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ؛ لِقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) [المَائِدَةُ: ٦]، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَبِّرَ عَنِ المُؤْمِنِ بِالطَّاهِرِ؛ لأَنَّ وَصْفَهُ بِالإِيْمَانِ أَبْلَغُ، تَبَيَّنَ لِي؛ أَنَّهُ لاَ يَجُوْزُ أَنْ يَمَسَّ القُرْآنَ مَنْ كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ، أَوْ أَكْبَرَ، **وَالذِي أَرْكَنُ إِلَيْهِ**: حَدِيْثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالقِيَاسُ الذِي اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ رَأْيِ الجُمْهُوْرِ فِيْهِ ضَعْفٌ، وَلاَ يَقْوَىٰ للاسْتِدْلاَلِ بِهِ، وَإِنَّمَا العُمْدَةُ عَلَىٰ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ".

● **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"** (٧٦٢٦): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ «**أَنَّهُ كَانَ لاَ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ**»(١).

● **وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ"** (٥٩) (١/ ٤٢): وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: **كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ فَاحْتَكَكْتُ؛ فَقَالَ سَعْدٌ: «لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «قُمْ، فَتَوَضَّأْ»؛ فَقُمْتُ؛ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ**(٢).

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ" (٦٢٩) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**».

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ- الْبَيْهَقِيُّ فِي "الكَبِيْرِ" (٤١٤) و (٦٣٤)-، وَقَالَ: "هَذَا ثَابِتٌ". وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٤١٨، ٤١٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٧٤٢). وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ، رَوَىٰ لَهُ الشَّيْخَانِ. وفِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ"- رِوَايَةُ صَالِحٍ-: "لا يَمَسُّ المُصْحَفَ إِلاَّ طَاهِرٌ، واحْتَجَّ بِحَدِيْثِ سَعْدٍ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي المُصْحَفِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ لَمْ يَمَسَّهُ، وَيُصَفِّحُهُ بِعُودٍ أَوْ بِشَيءٍ".

● **وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَعْدٍ قَوْلٌ آخَرُ**؛ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٤٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٧٥٠) عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ: أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْكَ شَيْءٌ نَجِسٌ؛ فَاقْطَعْهُ. وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ فِي "مَعَانِي الآثَارِ" (٤٧٠): سُئِلَ سَعْدٌ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ؛ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَجِسًا؛ فَاقْطَعْهُ، لَا بَأْسَ بِهِ». وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي "مَعَانِي الآثَارِ" (٤٦٩) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**قُمْ؛ فَاغْسِلْ يَدَكَ**». وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ البَصْرِيُّ، فِيهِ كَلَامٌ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ. وَقَدْ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ مُصْعَبٍ، هُوَ غَسْلُ الْيَدِ.

﴿جَوَازُ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ﴾

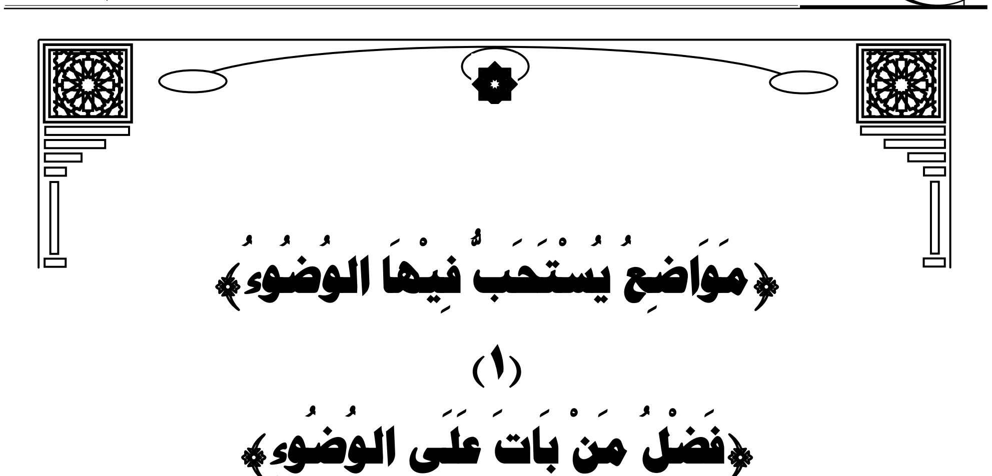
● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٠٧٠): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ؛ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ؛ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًىٰ- أَوْ تُرَابٍ- فَرَفَعَهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.**

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٠٧١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ»**.

بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: "بَابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «يَسْجُدُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ»".

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

◙ مَوَاضِعُ يُسْتَحَبُّ فِيْهَا الوُضُوءُ ◙



﴿مَوَاضِعُ يُسْتَحَبُّ فِيْهَا الوُضُوءُ﴾

(١)
﴿فَضْلُ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[١].

---

[١] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧١٠).

⇦ =

(٢)

«الوُضُوءُ لِذِكْرِ اللهِ وقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَبَيَانُ أَنَّ الجُنُبَ والحَائِضَ يَذْكُرَانِ اللهَ»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٩٧١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّىٰ نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا**(١)**، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**»(٢).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٣٠٥): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ؛ فَلَمَّا جِئْنَا**

=

• **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثُ سُنَنٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ إِحْدَاهَا: الْوُضُوءُ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّأً كَفَاهُ ذَلِكَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّوْمُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي لَيْلَتِهِ، وَلِيَكُونَ أَصْدَقَ لِرُؤْيَاهُ، وَأَبْعَدَ مِنْ تَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ وَتَرْوِيعِهِ إِيَّاهُ". ("شَرْحُ مُسْلِمٍ"١٧/ ٣٢).

• **وَقَالَ الحَافِظُ في "الفَتْحِ"** (١١/ ١١٠): "قَوْلُهُ: (فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) الْأَمْرُ فِيهِ لِلنَّدْبِ. وَلَهُ فَوَائِدُ، مِنْهَا: أَنْ يَبِيتَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ؛ لِئَلَّا يَبْغَتَهُ الْمَوْتُ؛ فَيَكُونُ عَلَىٰ هَيْئَةٍ كَامِلَةٍ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ النَّدْبُ إِلَىٰ الِاسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ بِطَهَارَةِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ مِنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ". **ثُمَّ قَالَ**: "وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ أَصْدَقَ لِرُؤْيَاهُ وَأَبْعَدَ مِنْ تَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيْثِ".

(١) أَيْ: سِتْرِهَا. ("الفَتْحُ"٢/ ٤٦٣).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٨٩٠). وَقَوْلُهُ: (وَطُهْرَتَهُ) الْمُرَادُ- بِهَا-: التَّطَهُّرُ مِنَ الذُّنُوبِ. قَالَهُ الحَافِظُ.

سَرِفَ طَمِثْتُ(١)؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي؛ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»(٢)(٣).

---

(١) طَمَثْتُ- بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمُثَلَّثَةِ-؛ أَيْ: حِضْتُ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْمِيمِ، يُقَالُ: طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ فِي الْمَاضِي، تَطْمُثُ بِالضَّمِّ فِي الْمُسْتَقْبل. ("الفَتْحُ"١/ ٤٠٩).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيحِ" (١٢٠). **وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ**: "بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ". قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ تَطْهُرِي)؛ **قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"٣/ ٥٠٥)**: "وَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ- أَيْضًا-، أَوْ هُوَ عَلَىٰ حَذْفِ إِحْدَىٰ التَّاءَيْنِ، وَأَصْلُهُ: تَتَطَهَّرِي، وَيُؤَيِّدُهُ؛ قَوْلُهُ- فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ-: حَتَّىٰ تَغْتَسِلِي".

(٣) أَمَّا قِرَاءَةُ القُرْآنِ للجُنُبِ؛ فَالجُمْهُورُ عَلَىٰ المَنْعِ؛ خِلاَفًا للبُخَارِيِّ، والطَّبَرِيِّ، وابْنِ المُنْذِرِ، وَغَيْرِهِمْ، وَالجَوَازُ هُوَ الصَّوَابُ؛ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيحِ"- عَقِبَ هَذَا البَابِ-: "قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ»، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ «بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا»، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ؛ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ**»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَرَأَ؛ فَإِذَا فِيهِ: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٦٤]" الآيَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ جَابِرٍ، حَاضَتْ عَائِشَةُ؛ فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصَلِّي، وَقَالَ الحَكَمُ: "إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ"، وَقَالَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٢١]".

• **قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٤٠٧، ٤٠٨)**: "وَالأَحْسَنُ؛ مَا قَالَهُ ابْنُ رَشِيدٍ- تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ-: إِنَّ مُرَادَهُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَىٰ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ جَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ، وَإِنَّمَا اسْتَثْنَاهُ؛ لِكَوْنِهِ صَلَاةً مَخْصُوصَةً، وَأَعْمَالُ الْحَجِّ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ ذِكْرٍ وَتَلْبِيَةٍ وَدُعَاءٍ، وَلَمْ تُمْنَعِ الْحَائِضُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَذَلِكَ الْجُنُبُ؛ لِأَنَّ حَدَثَهَا =⇦

أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِهِ، وَمَنْعُ الْقِرَاءَةِ إِنْ كَانَ لِكَوْنِهِ ذِكْرًا لِلَّهِ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ، وَإِنْ كَانَ تَعَبُّدًا؛ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ غَيْرِهِ؛ لَكِنَّ أَكْثَرَهَا قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ. وَلِهَذَا تَمَسَّكَ الْبُخَارِيُّ وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ غَيْرُهُ- كَالطَّبَرِيِّ وابْنِ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدَ- بِعُمُومِ حَدِيْثِ: (كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ)؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ بِالْعُرْفِ". **ثُمَّ قَالَ** (١/ ٤٠٨): "اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ الْمَنْعِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ)، رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ رُوَاتِهِ، وَالْحَقُّ: أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ(!)؛ لَكِنْ قِيلَ: فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُجَرَّدٌ فَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ مَا عَدَاهُ، وَأَجَابَ الطَّبَرِيُّ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْأَكْمَلِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَأَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ)؛ فَضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ".اهـ.

• **قُلْتُ**: وَحَدِيْثُ عَلِيٍّ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٢٢٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٦)، والنَّسَائِيُّ (٢٧٠، ٢٧١)، وفي "الكُبْرَىٰ" (٣٢٣، ٣٢٤)، وابْنُ مَاجَهْ (٥٩٤)، وأَحْمَدُ (٦٣٩، ٨٤٠، ١٠١١)، والطَّيَالِسِيُّ (١٠٣)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوْعًا.

•• **وَهُوَ حَدِيْثٌ مُعَلٌّ بِعِلَّتَيْنِ**:

• **الأُوْلَىٰ**: ضَعْفُ عَبْدُ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ- الهَمْدَانيُّ الكُوْفِيُّ-؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُنَا؛ فَنَعْرِفُ وَنُنْكِرُ، وَكَانَ قَدْ كَبِرَ. وَقَالَ البُخَارِيُّ: لاَ يُتَابَعُ فِي حَدِيْثِهِ. ("التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ"٥/ ٩٩).

• **وَالثَّانِيَةُ**: الاخْتِلاَفُ فِي وَصْلِهِ، وَوَقْفِهِ، وَإِرْسَالِهِ. وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصْلَهُ؛ كَمَا فِي: "عِلَلِ" الدَّارَقُطْنِي (٣٨٧). وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ" (٢/ ٢٢٣): "حَدِيْثُ عَلِيٍّ لَا يُثْبَتُ إِسْنَادُهُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ تَفَرَّدَ بِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلِمَةَ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ وَنُنْكِرُ؛ فَإِذَا كَانَ هُوَ النَّاقِلَ بِخَبَرِهِ؛ فَجَرْحُهُ بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ خَبَرُ عَلِيٍّ لَمْ يَجِبِ الِامْتِنَاعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ؛ فَيَكُونُ الْجُنُبُ مَمْنُوعًا مِنْهُ". وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" (١/ ٣٧٤، ٣٧٥): "صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ السَّكَنِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ، وَرَوَىٰ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: هَذَا الْحَدِيْثُ ثُلُثُ رَأْسِ مَالِي، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: قَالَ شُعْبَةُ: مَا أُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْهُ. وَقَالَ الْبَزَّارُ: لَا

=

يُرْوَىٰ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْهُ، وَحَكَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، وَخَطَّأَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ- فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ-: إِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا؛ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ الْجُنُبِ، وَقَالَ فِي جِمَاعِ كِتَابِ الطُّهُورِ: أَهْلُ الْحَدِيْثِ لَا يُثْبِتُونَهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلِمَةَ رَاوِيَهُ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ، وَإِنَّمَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيْثَ بَعْدَ مَا كَبُرَ؛ قَالَهُ شُعْبَةُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ يُوهِنُ هَذَا الْحَدِيْثَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ- فِي الْخُلَاصَةِ-: خَالَفَ التِّرْمِذِيَّ الْأَكْثَرُونَ؛ فَضَعَّفُوْا هَذَا الْحَدِيْثَ، وَتَخْصِيْصُهُ التِّرْمِذِيَّ بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَرَ تَصْحِيْحَهُ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ مَنْ صَحَّحَهُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا: (**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ تُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ؛ فَإِنْ أَصَابَتْهُ؛ فَلَا وَلَا حَرْفًا**)، وَهَذَا يُعَضِّدُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ؛ لَكِنْ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ مَنَعَ الْجُنُبَ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَةُ فِعْلٍ، ولاَ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِالْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا، وَذَكَرَ فِي التَّرْجَمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ**".

•• **وَأَمَّا قَوْلُ الحَافِظُ**: "وَهَذَا يُعَضِّدُ حَدِيْثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ"؛ فَمُرَادُهُ : أَنَّ المَرْفُوْعَ يُقَوِّي المَوْقُوْفَ، ولَكِنْ قَدْ يُقَالُ العَكْسُ، وَهُوَ أَنَّ المَوْقُوْفَ يُعِلُّ المرْفُوْعَ؛ فَقَدْ رَوَىٰ المَوْقُوْفَ: أَحْمَدُ (٨٧٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٩٢،١٠٩٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣١٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في "سُنَنِهِ" (٤٢٥) مِنْ طَرِيْقِ: عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ (وعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عَامِرُ الشَّعِبْيُّ، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيْفٌ، وَإِلاَّ فَمُتَابِعٌ لَهُ)، عَنْ أَبِي الْغَرِيْفِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ، بِلَفْظِ: "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ؛ فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؛ فَلَا، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا".

وَأَبُو الغَرِيْفِ هُوَ عَبْدُ الله بْنُ خَلِيْفَةَ المُرَادِيُّ، وَثَّقَهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالفَسَوِيُّ، وقَالَ الحَافِظُ: صَدُوْقٌ. لَكِنْ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: تَكَلَّمُوا فِيْهِ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "هُوَ صَحِيْحٌ عَنْ عَلِيٍّ".

• **وَقَدْ وَرَدَتِ (الكَرَاهَةُ) عَنْ عُمَرَ**؛ فَفِي "مُصَنَّفِ" عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣١٨)، و"فَضَائِلِ القُرْآنِ" لأَبِي عُبَيْدٍ (ص١٩٦) مِنْ طَرِيْقِ: الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ.

=

=

وَقَالَ مَالِكٌ فِي ("الْمُوَطَّأ" ٢٩٨ - رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ-): أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ، كَانَ يَقُوْلُ: «لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ». وَهَذَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ الأَفْضَلِ.

وَجَاءَ جَوَازُهُ عَنِ آخَرِيْنَ؛ فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ" (٦٢٢) مِنْ طَرِيْقِ: عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، مِنْ بَنِي عَبَّابٍ النَّاجِيِّ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا فِي جَوْفِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَعُبَيْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، لا أَعْرِفُهُ.

وَرَوَىٰ- أَيْضًا- (٦٢٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي "الخِلاَفِيَّاتِ" (٣٣٠)، وابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّغْلِيْقِ" (٢/ ١٧١) مِنْ طَرِيْقِ: شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمِلٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **لا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْآيَةَ وَنَحْوَهَا**. وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ: "عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمِلٍ". وَيَبْدُو أَنَّهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُكْمِلٍ؛ كَمَا تَرْجَمَهُ البُخَارِيُّ فِي "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" (٥/ ٣٠١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ" (٥/ ٢٥٠)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيْهِ جَرْحًا وَلاَ تَعْدِيْلاً، وَقَالَ أَحْمَدُ: "لاَ أَعْرِفُهُ". ("اللِّسَانُ"٥/ ١١٠).

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عِنْدَ ابْنِ المُنْذِرِ (٦٢٤، ٦٢٥)، وَقَدْ عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي "صَحِيْحِهِ"؛ كَمَا سَبَقَ. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ" (١٠٩٥): أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّغْلِيْقِ" (٢/ ١٧١)؛ فَقَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْآيَةَ وَالآيَتَيْنِ)؛ فَزَادَ فِيْهِ: ابْنَ عَبَّاسٍ!

●● **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٤٥٩-٤٦٢)**: "أَمَّا قِرَاءَةُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ؛ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:..". **ثُمَّ قَالَ**: "قِرَاءَةُ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- وَغَيْرُهُ-. وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَا يَرْوِيْهِ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ أَحَادِيْثُ ضَعِيْفَةٌ؛ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَلَمْ يَرْوِ هَذَا عَنْ نَافِعٍ أَحَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحِضْنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ كَمَا لَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ؛ بَلْ أَمَرَ الْحُيَّضَ

⇦ =

=
أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْمُسْلِمِيْنَ. وَأَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: تُلَبِّي وَهِيَ حَائِضٌ وَكَذَلِكَ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاعِرِ.

وَأَمَّا الْجُنُبُ؛ فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَشْهَدَ الْعِيدَ، وَلَا يُصَلِّي، وَلَا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ: لِأَنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ؛ فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ بِخِلَافِ الْحَائِضِ؛ فَإِنَّ حَدَثَهَا قَائِمٌ لَا يُمْكِنُهَا مَعَ ذَلِكَ التَّطَهُّرُ. وَلِهَذَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى حَتَّىٰ يَطَّهَّرَ، وَإِنْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي ذَلِكَ. لَكِنَّ الْمَقْصُوْدَ؛ أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ الْحَائِضَ أَمْرَ إِيْجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ بِذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ مَعَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ الْحَائِضَ يُرَخَّصُ لَهَا فِيمَا لَا يُرَخَّصُ لِلْجُنُبِ فِيهِ؛ لِأَجْلِ الْعُذْرِ. وَإِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا أَغْلَظَ؛ فَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَمْ يَنْهَهَا الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ نَهَىٰ الْجُنُبَ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَقْرَأَ بِخِلَافِ الْحَائِضِ؛ تَبْقَىٰ حَائِضًا أَيَّامًا فَيَفُوتُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ تَفْوِيْتَ عِبَادَةٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ عَجْزِهَا عَنِ الطَّهَارَةِ، وَلَيْسَتْ الْقِرَاءَةُ كَالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَالْقِرَاءَةُ تَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالنَّصِّ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَالصَّلَاةُ يَجِبُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاللِّبَاسُ وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ وَالْقِرَاءَةُ لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ- أَيْضًا-: (يَقُولُ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي مُنَزِّلٌ عَلَيْك كِتَابًا، لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ)؛ فَتَجُوْزُ الْقِرَاءَةُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَاشِيًا وَمُضْطَجِعًا. وَرَاكِبًا".

●● **مَسْأَلَةٌ**: بَوَّبَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١/ ٤٣٥) بِقَوْلِهِ: (بَابُ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ). **ثُمَّ رَوَىٰ** (١٢٤٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَّتْ حَائِضٌ بِقَوْمٍ يَقْرَؤُونَ فَيَسْجُدُوْنَ، أَتَسْجُدُ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لاَ، قَدْ مُنِعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ: الصَّلاَةُ. **وَرَوَىٰ- أَيْضًا-** (١٢٤١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالاَ: تَسْجُدُ. **وَرَوَىٰ- أَيْضًا-** (١٢٤٢) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبرَاهِيْمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ السَّجْدَةَ قَضَىٰ؛ لأَنَّ الْحَائِضَ لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

●● **مَسْأَلَةٌ**: **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("الْمَجْمُوْعِ"٣/ ١٠٥)**: "مَذْهَبُنَا: أَنَّ أَذَانَ الْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ وَإِقَامَتَهُمَا صَحِيحَانِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ وَلَا إِقَامَتُهُ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ
=

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ «**أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ**»(١).

﴿جَوَازُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ﴾

• قال الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٨٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «**بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خَالَتُهُ -؛ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ**»، «**وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

= وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَصِحُّ الْأَذَانُ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا". **وَقَالَ**: "وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، هَكَذَا قَالَ، وَالْأَصَحُّ؛ أَنَّهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا هُرَيْرَةَ". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي** ("**المُغْنِي**"١/ ٢٩٩،٣٠٠): "وَإِنْ أَذَّنَ جُنُبًا؛ فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يُعْتَدُّ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَالْأُخْرَىٰ: يُعْتَدُّ بِهِ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ: هُوَ الْمَنْصُوْصُ عَنْ أَحْمَدَ، **وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ**؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَدَثَيْنِ؛ فَلَمْ يُمْنَعْ صِحَّتُهُ كَالْآخَرِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٥) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ**».

وَسَتَأْتِي مَجْمُوْعَةُ أَحَادِيْثَ نَحْوُ ذَلِكَ فِي بَابِ ﴿وضُوءِ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ﴾. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهَا؛ أَنَّ الجُنُبَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ النَّوْمَ؛ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَنْ يَدَعَ قِرَاءَةَ آيَةِ الكُرْسِيِّ، والمُعَوِّذَاتِ.

وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا؛ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا؛ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ؛ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ؛ حَتَّىٰ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ؛ فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ»(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيح" (٧٦٣). قَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٦/ ٤٦): "فِيهِ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ لِلْمُحْدِثِ، وَهَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ". وَقَالَ الحَافِظُ في "الفَتْح" (١/ ٢٨٦): "قَوْلُهُ: (بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ)؛ أَي: الْأَصْغَرِ، وَغَيْرِهِ؛ أَيْ: مِنْ مَظَانِّ الْحَدَثِ".

* قُلْتُ: وَمَا وَرَدَ في الجُنُبِ من تَحْرِيمِ القِرَاءَةِ عَلَيْهِ؛ فَلا يَثْبُتُ؛ كَمَا سَبَقَ.

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ- أَيْضًا- في "المَجْمُوعِ" (٢/ ٦٩): "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحْدِثِ، وَالْأَفْضَلُ: أَنَّهُ يَتَطَهَّرُ لَهَا؛ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ: وَلَا نَقُولُ قِرَاءَةُ الْمُحْدِثِ مَكْرُوهَةٌ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ مَعَ الْحَدَثِ". وَقَالَ الحَافِظُ في "الفَتْح" (١/ ٢٨٨): "قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ- وَمَنْ تَبِعَهُ-: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ رَدِّ مَنْ كَرِهَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَتعقَّبَهُ ابْنُ الْمُنَيِّرِ وَغَيْرُهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ مُفَرَّعٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّوْمَ فِي حَقِّهِ يَنْقُضُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَوَضَّأَ عَقِبَ ذَلِكَ؛ فَلَعَلَّهُ جَدَّدَ الْوُضُوءَ أَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَتَوَضَّأَ. قُلْتُ: وَهُوَ تَعَقُّبٌ جَيِّدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ بَطَّالٍ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ كَوْنُهُ أَحْدَثَ فِي النَّوْمِ؛ لَكِنْ لَمَّا عَقَّبَ ذَلِكَ بِالْوُضُوءِ كَانَ ظَاهِرًا فِي كَوْنِهِ أَحْدَثَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ

⇐ =

• **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٧٣):** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ**»(١).

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٥):** حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ؛ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ**(٢)**؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي؛ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟»، قُلْتُ:**

= كَوْنِ نَوْمِهِ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُ حَدَثٌ وَهُوَ نَائِمٌ. نَعَمْ خُصُوصِيَّتُهُ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ شَعَرَ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَمَا ادَّعَوْهُ مِنَ التَّجْدِيدِ وَغَيْرِهِ الْأَصْلُ عَدَمُهُ".

(١) بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: (بَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي حَالِ الجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا)، **وقَالَ**: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي جَوَازِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَشَبَهِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ". ("شرْحُ مسْلِمٍ"٤/ ٦٨).

وَبَوَّبَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ فِي "السُّنَنِ" (٢/ ١٧): (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ). وَبَوَّبَ لَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِقَوْلِهِ ("الصَّحِيْحُ"١/ ١٠٣): "بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذِكْرِ اللهِ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ كَانَتْ؛ إِذِ الذِّكْرُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ أَفْضَلُ، لَا أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ؛ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ".

(٢) طَمَثْتُ- بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمُثَلَّثَةِ-؛ أَيْ: حِضْتُ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْمِيمِ، يُقَالُ: طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ فِي الْمَاضِي، تَطْمُثُ بِالضَّمِّ فِي الْمُسْتَقْبل. ("الفَتْحُ"١/ ٤٠٩).

نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ؛ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ؛ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»(١).

﴿مَنْ أَرَادَ رَدَّ السَّلَامِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ(٢)﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٧): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ؛ فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ؛ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ؛ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(٣).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (١٢٠). وانْظُرْ: ("شَرْحَ ابْنِ بَطَّالٍ"١/ ٤٢١-٤٢٣). وتَقَدَّمَ الحَدِيْثُ فِي بَابِ ﴿الوُضُوءُ لِذِكْرِ اللهِ وقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَبَيَانُ أَنَّ الجُنُبَ والحَائِضَ يَذْكُرَانِ اللهَ﴾، وَسَيَأْتِي فِي مَوَاضِعَ.

(٢) وَقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ- بِقَوْلِهِ: (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"- تَعْلِيْقًا- (٣٦٩)؛ فَقَالَ: وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ.
قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤٤٢): "قَوْلُهُ: (أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ) هُوَ أَخُو عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي رِجَالِ الصَّحِيْحَيْنِ". **وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٤/ ٦٣)**: "هَكَذَا هُوَ فِي أُصُولِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ؛ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ وَجَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَىٰ أَسَانِيدِ مُسْلِمٍ: قَوْلُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ خَطَأٌ صَرِيْحٌ، وَصَوَابُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ- وَغَيْرُهُمْ-
⇐ =

=

عَلَىٰ الصَّوَابِ؛ فَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا صَحِيْحَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ الْجُلُودِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ عَلَىٰ الصَّوَابِ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَعَطَاءٌ مَوْلَىٰ مَيْمُوْنَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ". **قُلْتُ**: وَهُنَاكَ إِخْوَةٌ آخَرُوْنَ؛ فَمِنْهُمْ سُلَيْمَانُ. ("تَهْذِيْبُ الكَمَالِ"١٨/ ٤٣٤- تَرْجَمَةُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَسَارٍ). **ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ (٤/ ٦٤)**: "هَذَا الْحَدِيْثُ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَالَ التَّيَمُّمِ؛ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ أَنْ يَتَّسِعَ، وَلَا فَرْقَ- أَيْضًا- بَيْنَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهِمَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ إِذَا خَافَ فَوْتَهُمَا، وَحَكَىٰ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ أَنَّهُ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْفَرِيْضَةِ لِضِيْقِ الْوَقْتِ= صَلَّاهَا بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَضَاهَا، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالجِدَارِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ جَوَّزَ التَّيَمُّمَ بِغَيْرِ التُّرَابِ. وَأَجَابَ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ جِدَارٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ. وَفِيهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلنَّوَافِلِ وَالْفَضَائِلِ؛ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَنَحْوِهَا؛ كَمَا يَجُوْزُ لِلْفَرَائِضِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا وَجْهًا شَاذًّا منكرًا لِبَعْضِ أصحابِنَا: أَنَّهُ لا يَجُوْزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا لِلْفَرِيضَةِ، وَلَيْسَ هَذَا الْوَجْهُ بِشَيْءٍ؛ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الجِدَارَ كَانَ مُبَاحًا أو مَمْلُوْكًا لِإِنْسَانٍ يَعْرِفُهُ؛ فَأَدَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَيَمَّمَ بِهِ ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَكْرَهُ مَالِكُهُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ مِثْلَ هَذَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ لِآحَادِ النَّاسِ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ". **وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ فِي "المُفْهِمِ" (١/ ٤٦٢)**: "وَقَدِ اسْتَدَلَّ البُخَارِيُّ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَىٰ جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ لِمَنْ خَافَ فَوَاتَ الوَقْتِ. وَهَذَا الحَدِيْثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ حُضُوْرَ سَبَبِ الشَّيْءِ كَحُضُورِ وَقْتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لمَّا سَلَّمَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّدُّ، خَافَ الفَوْتَ، فَتَيَمَّمَ، وَيَكُونُ هَذَا حُجَّةً لأَحَدِ القَوْلَيْنِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَىٰ جَنَازَةٍ مُتَوَضِّئًا؛ فَانْتَقَضَ وَضُوؤُهُ؛ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ".

﴿كَرَاهَةُ رَدِّ السَّلَامِ أَثْنَاءَ الْبَوْلِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٧٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُوْلُ؛ فَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»(١).

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ؛ قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيْثُ فِي إِسْنَادِهِ: الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ، وَلَكِنْ تُوبِعَ الضَّحَّاكُ، تَابَعَهُ: ابْنُ الهَادِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٣٣١)؛ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ الْبُرُلُّسِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الرَّجُلِ السَّلَامَ. وَهُنَا زَادَ: التَّيَمُّم.

وَفِيْهِ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، صَدُوْقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ"؛ لَكِنَّهُ تُوبِعَ، تَابَعَهُ: الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ- وَهُوَ ثِقَةٌ-؛ كَمَا عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (٦٧٧). وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٩٠) و(٢٧٢٠) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي أَحْمَدَ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ بِهِ. **قُلْتُ**: وَأَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، يُخْطِئُ عَنْ سُفْيَانَ؛ لَكِنَّهُ تُوبِعَ، تَابَعَهُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيْثِ البَابِ، وَتَابَعَهُ- أَيْضًا-: مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٧٢٠م). وتَابَعَهُ- أَيْضًا-: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٦)، وابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٢٥٠)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَىٰ الرَّجُلِ السَّلَامَ".

• **قُلْتُ**: وَهَذَا الأَخِيرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُعَلٌّ- أَيْضًا- سَنَدًا وَمَتْنًا؛ **فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ"** (٣٣٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْمَوْصِلِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَضَىٰ ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَىٰ فِي السِّكَّةِ، ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ؛

⇦=

=

فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَىٰ الرَّجُلِ السَّلاَمَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ؛ إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَىٰ طُهْرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ- عَقِبَهُ-: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيْثًا مُنْكَرًا فِي التَّيَمُّمِ.

قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ القِصَّةِ عَلَىٰ (ضَرْبَتَيْنِ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وَرَوَوْهُ (مِنْ) فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَعِيْنٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَوَّبَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ. **قَالَ أَبُو زُرْعَةَ (كَمَا فِي "العِلَلِ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ١٣٦)**: "هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوْفٌ". **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي"** (٢/ ٤١): "رَفْعُهُ مُنْكَرٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الحُفَّاظِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوْفٌ عِنْدَهُمْ-: كَذَا قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، ويَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ، وأَبُوْ زُرْعَةَ، وأَبُو حَاتِمٍ، وأَبُو دَاوُدَ، والبُخَارِيُّ، والعُقَيْلِيُّ، والأَثْرَمُ. وَتَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ العَبْدَيُّ، عَنْ نَافِعٍ. والعَبْدِيُّ ضَعِيْفٌ. وَذَكَرَ الأَثْرَمُ عَنْ أَبِي الوَلِيْدِ، أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ هَذَا: مَنِ الذِي يَقُوْلُ: النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (أَوِ) ابْنُ عُمَرَ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي". وَأَعَلَّ ابْنُ المُنْذِرِ الأَحَادِيْثَ الوَارِدَةَ فِي المَسْحِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، **وَقَالَ فِي "الأَوْسَطِ"** (٢/ ١٧٢): "مِنْهَا: حَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ دَفَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيْثَهُ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ: مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ الَّذِي رَوَىٰ حَدِيْثَ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الضَّرْبَتَيْنِ، يُضَعَّفُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ فِي حَدِيْثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّيَمُّمِ، خَالَفَهُ: أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنِ عُمَرَ فَعَلَهُ. فَسَقَطَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيْثُ حُجَّةً؛ لِضَعْفِ مُحَمَّدٍ فِي نَفْسِهِ، وَمُخَالَفَةِ الثِّقَاتِ لَهُ؛ حَيْثُ جَعَلُوْهُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"٢/ ١٣٢)**: "وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الحُفَّاظِ رَفْعَ هَذَا الحَدِيْثِ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ العَبدِيِّ؛ فَقَدْ رَوَاهُ جِمَاعَةٌ عَن نَافِعٍ مِنْ فَعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَالَّذِي رَوَاهُ غَيْرُهُ عَن نَافِعٍ مِنْ فَعْلِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ التَّيَمُّمُ فَقَطْ؛ فَأَمَّا هَذِهِ القِصَّةُ؛ فَهِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْهُورَةٌ ١- بِرِوَايَةِ أَبِي الجُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ وَغَيْرِهِ، ٢- وَثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَصَّرَ بِروَايَتِهِ، وَرِوَايَةُ يَزِيْدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ نَافِعٍ أَتَمُّ مِنْ ذَلِكَ".

● **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٦٥)**: "فِيهِ أَنَّ المُسْلِمَ فِي هَذَا الحَالِ لاَ يَسْتَحِقُّ جَوَابًا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ الْمُشْتَغِلِ بِقَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؛ كُرِهَ لَهُ رَدُّ السَّلاَمِ. قَالُوا: وَيُكْرَهُ لِلْقَاعِدِ عَلَىٰ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَىٰ بِشَيْءٍ مِنَ الأَذْكَارِ، قَالُوا: فَلَا يُسَبِّحُ وَلَا

=

﴿إعلَالُ حَدِيْثِ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ- تَعَالَى ذِكْرُهُ- إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ﴾

• قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، **أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالىٰ ذِكْرُهُ إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ طَهَارَةٍ»**(١).

﴿كَرَاهَةُ ذِكْرِ اللَّهِ- تَعَالَى- دَاخِلَ بَيْتِ الخَلَاءِ

=

يُهَلِّلُ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ، وَلَا يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا عَطَسَ، وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، قَالُوا: وَكَذَلِكَ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَذْكَارِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ، وَإِذَا عَطَسَ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَىٰ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ الذِّكْرِ فِي حَالِ الْبَوْلِ وَالْجِمَاعِ هُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَىٰ فَاعِلِهِ". **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (٩٠): "وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا- عِنْدَنَا- إِذَا كَانَ عَلَىٰ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ذَلِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ".

(١) **مُعَلٌّ**، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٠٣٤) و (٢٠٧٦٠) و(٢٠٧٦١)، والنَّسَائِيُّ فِي "المُجْتَبَىٰ" (٣٨)، وفي "الكُبْرَىٰ" (٣٨)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٥٠) ، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٦) مِنْ طَرِيْقٍ: قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ بِهِ.

•• وَقَدْ خُوْلِفَ قَتَادَةُ؛ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٧٦٢) مِنْ طَرِيْقٍ: حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ. وَتُوْبِعَ حُمَيْدٌ، تَابَعَهُ: جَرِيْرٌ؛ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٢٤٩)، وَتَابَعَهُ- أَيْضًا- يُوْنُسُ بْنُ عُبَيْدٍ؛ فَرَوَاهُ الذُّهْلِيُّ؛ كَمَا فِي "حَدِيْثِهِ" (٦٩) مِنْ طَرِيْقٍ: وَهَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ «**سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَالَ؛ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ**». هَكَذَا عِنْدَ جَمِيْعِهِم بِدُوْنِ الجُمْلَةِ الأَخِيْرَةِ المَرْفُوْعَةِ. **قُلْتُ**: وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا الوَجْهَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ فَالحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ المُهَاجِرِ.

«المَحَلِّ المُعَدِّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ»

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٧٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ؛ فَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**»[1].

(٣)
«وُضُوْءُ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ «**أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ**»[2].

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٨): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ،

---

(١) قَالَ ابْنُ عَابْدِيْنَ فِي ("رَدِّ المُحْتَارِ"١/ ٣٤٤): "وَلَوْ تَوَضَّأَ فِي الْخَلَاءِ لِعُذْرٍ، هَلْ يَأْتِي بِالْبَسْمَلَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَدْعِيَتِهِ؛ مُرَاعَاةً لِسُنَّةِ الْوُضُوءِ، أَوْ يَتْرُكُهَا؛ مُرَاعَاةً لِلْمَحَلِّ؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ: الثَّانِي؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِتَقْدِيمِ النَّهْيِ عَلَىٰ الْأَمْرِ". **وَقَالَ ابْنُ بَازٍ**: "المَكْرُوْهُ فِي الحَمَّامِ- وَنَحْوِهِ-: ذِكْرُ اللهِ بِاللِّسَانِ؛ تَعْظِيْمًا للهِ سُبْحَانَهُ؛ إِلَّا التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الوُضُوْءِ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرِ الوُضُوْءُ خَارِجَ الحَمَّامِ؛ لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الجُمْهُوْرِ". ("فَتَاوَىٰ ابْنِ بَازٍ"٥/ ٤٠٨). وَنحْوُهُ فِي ("فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ"٥/ ٩٤).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٥) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ**».

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»**(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٧)**: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»**(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٥). وَفِيْهِ زِيَادَةٌ؛ فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

● **قُلْتُ**: وهَذَا المَتْنُ فِيْهِ زِيَادَةٌ، وَهِي قَوْلُهُ: "**فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ**". وَهِي زِيَادَةٌ مُتَكَلَّمٌ فِيْهَا؛ فَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("فَتْحِ البَارِي"١/ ٣٥٠-٣٥٢): "خَرَّجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ.

وَخَرَّجَهُ وَكِيْعٌ فِي (كِتَابِهِ)- وَعَنْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ-، وَزَادَ: (أَوْ يَشْرَبَ). وَقَدْ تُكِلِّمَ فِي لَفْظَةِ: (الأَكْلِ): قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ: رَجَعَ شُعْبَةُ عَنْ قَوْلِهِ: (يَأْكُلَ)، قَالَ أَحْمَدُ: وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَقُوْلُهُ غَيْرُهُ، إِنَّمَا هُوَ فِي النَّوْمِ.. وَفِي البَابِ أَحَادِيْثُ أُخَرُ ضَعِيْفَةٌ". وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("التَّلْخِيص): "رَوَىٰ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنِ الْقَطَّانِ قَالَ: تَرَكَ شُعْبَةُ حَدِيثَ الْحَكَمِ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، قُلْتُ: قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيْقِهِ؛ فَلَعَلَّهُ تَرَكَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ؛ لِتَفَرُّدِهِ بِذِكْرِ الْأَكْلِ؛ كَمَا حَكَاهُ الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٦) (٢٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ**». وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: (**إِذَا شَاءَ**) خُوْلِفَ فِيْهَا ابْنُ جُرَيْجٍ، خَالَفَهُ اللَّيْثُ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٨٧)، =

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٨٩): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: **اسْتَفْتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»**(١).

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٩٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، **أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»**(٢).

= وَمُسْلِمٌ (٣٠٦) بِدُوْنِهَا. وَجُوَيْرِيَةُ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٨٩) بِدُوْنِهَا. وعُبَيْدُ اللهِ- ابْنُ عُمَرَ -، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٦)، وَعَمْرُو بْنُ سَعْدٍ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ" (٩٢١٣)، وَأَيُّوبُ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٨٠) (١/ ٧١). وتُوْبِعَ نَافِعٌ عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِهَا، تَابَعَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٩٠)، ومُسْلِمٌ (٣٠٦).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٦).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٦) (٢٥). **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفتْحِ"** (١/ ٣٩٤): "قَالَ جُمْهُوْرُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِالْوُضُوْءِ- هُنَا-: الشَّرْعِيُّ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ؛ أَنَّهُ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ، وَلَا سِيَّمَا عَلَىٰ الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَفْرِيْقِ الْغُسْلِ؛ فَيَنْوِيْهِ؛ فَيَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوْصَةِ عَلَىٰ الصَّحِيْحِ. وَيُؤَيِّدُهُ؛ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ- بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الصَّحَابِيِّ قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِحْدَىٰ الطَّهَارَتَيْنِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يَقُومُ التَّيَمُّمُ مَقَامَهُ.. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ هُنَا عِنْدَ عُسْرِ وُجُودِ الْمَاءِ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ يَنْشَطُ إِلَىٰ الْعَوْدِ أَوْ إِلَىٰ الْغُسْلِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَىٰ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهَا لَوِ اغْتَسَلَتْ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهَا بِخِلَافِ الْجُنُبِ؛ لَكِنْ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا اسْتُحِبَّ لَهَا ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ؛ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَىٰ الْفَوْرِ، وَإِنَّمَا يتَضَيَّقُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، واسْتِحْبَابُ التَّنْظِيفِ عِنْدَ النَّوْمِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ؛ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْعُدُ عَنِ الْوَسَخِ وَالرِّيحِ الْكَرِيهَةِ، بِخِلَافِ الشَّيَاطِينِ؛ فَإِنَّهَا تَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٠٧)**: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، **عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ؛ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ؛ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً»**(١).

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ بِلَفْظِ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً**)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٨) مِنْ طَرِيْقِ: الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوْعًا، وَتُوْبِعَ الأَعْمَشُ مِنْ آخَرِيْنَ؛ فَتَابَعَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١١٩). **قُلْتُ: لَكِنَّهُ مُعَلٌّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ (١١٩)**: "وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ. وَقَدْ رَوَىٰ عَنْ أَبِي إِسحَاقَ هَذَا الحَدِيْثَ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "الكَبِيرِ" (٩٩٠)**: "أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَأَحْمَدَ بْنِ يُوْنُس دُوْنَ قَوْلِهِ: (قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً)، وَذَلِكَ لأَنَّ الحُفَّاظَ طَعَنُوا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ". **وَفِي "عِلَلِ" ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١١٥) قَالَ**: "قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبِي: قَالَ شُعْبَةُ: قَدْ سَمِعْتُ حَدِيْثَ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ جُنُبًا، وَلَكِنِّي أَتَّقِيْهِ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٣٩٤)**: "الْحُفَّاظُ قَالُوا: إِنَّ أَبَا إِسْحَاقٍ غَلِطَ فِيهِ".

(٤)

﴿الوُضُوءُ عِنْدَ مُعَاوَدَةِ الجِمَاعِ﴾

• **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٣٠٨): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ[١]»**. زَادَ أَبُو بَكْرٍ- فِي حَدِيثِهِ[٢]-: بَيْنَهُمَا وُضُوءًا، وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ.

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٣/ ٢١٧): "وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا؛ أَنَّهُ يُكْرَهُ النَّوْمُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيْثُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ- عِنْدَنَا - أَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ والجُمْهُوْرُ، وذَهَبَ ابْنُ حَبِيْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى وُجُوبِهِ".

(٢) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي "مُصَنَّفِ" ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٨٦٩)، وَرَوَاهَا- كَذَلِكَ- أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١)، والنَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٨٩٩٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ (حَفْصٍ) عَنْ عَاصِمٍ بِهِ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا حَفْصٌ، لِمُخَالَفَتِهِ للجَمَاعَةِ، وَهُمْ: (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَشُعْبَةُ، ومَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، وسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، وسُفْيَانُ، وأَبُو الْأَحْوَصِ، وابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُهُمْ) كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ؛ كَمَا فِي "سُنَنِ" ابْنِ مَاجَهْ (٥٨٧)، والنَّسَائِيِّ فِي "الكُبْرَى" (٨٩٨٩)، و"مُسْنَدِ" أَحْمَدَ (١١١٦١)، وابْنِ خُزَيْمَةَ (٢١٩ و٢١٠)، و"صَحِيْحِ" ابْنِ حِبَّانَ (١٢١٠). **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي "المُحَرَّرِ فِي الحَدِيْثِ"** (ص:١٠٦): "رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ أُعِلَّ". **فَقَدْ قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي "البَدْرِ"** (٢/ ٥٧٠): "هَذَا الحَدِيْثُ ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِي اللهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ- عَلَى مَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ النِّكَاحِ- (١٤/ ٣٤٥): قَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيْثٌ، وَإِن كَانَ

=⇦

(٥)

﴿اسْتِحْبَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٤٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ**»(١).

=

مِمَّا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ". **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي** (ص:١٠٧): "وَأَرَادَ حَدِيْثَ أَبِي سَعِيْدٍ هَذَا، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ".

• **وَقَدْ وَرَدَتْ زِيَادَةٌ أُخْرَىٰ، وَهِي شَاذَّةٌ**، وَهِي قَوْلُهُ: (**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ للعَوْدِ**)؛ كَمَا في "صَحِيحِ" ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٢١)، وَابْنِ حِبَّانَ (١٢١١)، والبَيْهَقِيِّ (١٤٠٨٨)؛ فَقَدْ خَالَفَ فِيْهَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الجَمَاعَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "تفرَّدَ بهَذِهِ اللَّفْظَةِ الأَخِيْرَةِ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ". وَقَالَ البَيْهَقِيُّ في "السُّنَنِ" (٧/ ٣١١): "إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ". **قُلْتُ**: وَقَدْ خُولِفَ فيها مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ مِنْ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (١١١٦١)، وخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢١٩)، والطَّيَالِسِيِّ؛ كَمَا في "مُسْنَدِهِ" (٢٣٢٩).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٦) مِنْ طَرِيْقِ: زائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهِ. وَفِي رِوَايةٍ أُخْرَىٰ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣١٦): "**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**". **وَهِي زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ**، جَاءَتْ مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. وَقَدْ خُولِفَ أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ (٣١٦) (٣٦): وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثنَا جَرِيرٌ، ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح، وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،
=

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٤٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ

= كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ. وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ. وَقَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاَةِ».

فَخَمْسٌ مِنَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ بِدُوْنِ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيرِ" (٢/ ٣٧): "رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحيَىٰ بن يَحيَىٰ، وَقَوْلُهُ- فِي آخِرِ هَذَا الحَدِيْثِ-: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ): غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ، حَفِظَهُ أَبو مُعَاوِيَةَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ مِنَ الثِّقَاتِ".

وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيْدُ فِي "عِلَلِ الأَحَادِيْثِ" (ص:٦٩): "هَذَا الحَدِيْثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّة عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ: زَائِدَةٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيْرٌ، وَوَكِيْعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَلَمْ يَذْكُر أَحَدٌ مِنْهُم غُسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِلَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْح" (١/ ٣٦١): "هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو مُعَاوِيَةَ دُونَ أَصْحَابِ هِشَامٍ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هِيَ غَرِيْبَةٌ صَحِيْحَةٌ، قُلْتُ: لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَقَالٌ". وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي طَرِيْقٍ أُخْرَىٰ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٦/ ٩٦)، والطَّيَالِسِيِّ (١٤٧٤).

وَثَمَّ طُرُقٌ أُخْرَىٰ؛ لَكِنَّهَا لا تَثْبُتُ- أَيْضًا-؛ كَمَا بيَّنْتُ فِي "الإِصَابَةِ فِي صِفَةِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ" (ص٢٨، ٢٩)؛ لَكِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ثَابِتَةٌ عَنْ مَيْمُونَةَ .

الأَذَىٰ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ»(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٧)، وَزَادَ: **"ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ؛ فَرَدَّهُ"**. **وَقَالَ (٣١٧) (٣٨)**: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: **"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ؛ فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا، يَعْنِي يَنْفُضُهُ"** .

●● **وَأَمَّا عَنْ مَسْأَلَةِ تَأْخِيرِ غَسْلِ القَدَمَيْنِ**؛ لِقَوْلِ مَيْمُوْنَةَ: (ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ؛ فَغَسَلَهُمَا)؛ **فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٣٦٢): "اخْتَلَفَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُوْرُ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ، وَعَنْ مَالِكٍ؛ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ نَظِيفٍ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُمَا، وَإِلَّا فَالتَّقْدِيْمُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا وَمُخْتَارُهُمَا: أَنَّهُ يُكْمِلُ وُضُوءَهُ؛ قَالَ: لِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ كَذَلِكَ انْتَهَىٰ. كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمَا التَّصْرِيْحُ بِذَلِكَ؛ بَلْ هِيَ إِمَّا مُحْتَمَلَةٌ كَرِوَايَةِ: (تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)، أَوْ ظَاهِرَةٌ تَأْخِيرُهُمَا؛ كَرِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَشَاهِدُهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، وَيُوَافِقُهَا أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَوْ صَرِيْحَةٌ فِي تَأْخِيْرِهِمَا؛ كَحَدِيْثِ الْبَابِ، وَرَاوِيْهَا مُقَدَّمٌ فِي الْحِفْظِ وَالْفِقْهِ عَلَىٰ جَمِيعِ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، مُتَعَقَّبٌ؛ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُوَاظَبَةِ، وَلَفْظُهُ: (كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ؛ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِيْنِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ؛ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ-؛ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَتَنَحَّىٰ؛ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ)؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ؛ لِيَحْصُلَ الِافْتِتَاحُ وَالِاخْتِتَامُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ".

● **قُلْتُ: وَيَبْدُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: (١) أَحْيَانًا يَتَوَضَّأُ وُضُوْءًا كَامِلاً، وَلاَ يُعِيْدُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ**؛ كَمَا فِي المَحْفُوْظِ وَالصَّحِيحِ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ؛ لأَنَّهَا حَكَتْ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَالَهُ الدَّائِمَ فِي الغُسْلِ- وَهُوَ إِكْمَالُ الوُضُوْءِ- (وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ). **(٢) وَتَارَةً يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ**؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ مَيْمُونَةَ (وَهِيَ أُخْرَىٰ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ الجُمْهُوْرِ)، أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً لِتَتْمِيمِ الوُضُوْءِ، وَمَرَّةً لِلتَّنْظِيْفِ وَالتَّطْهِيْرِ، لِطِيْنٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَهَذَا مُسْتَنْبَطٌ- أَيْضًا- مِنْ حَدِيْثِ مَيْمُوْنَةَ. **(٣) وَيَرَىٰ آخَرُوْنَ أَنَّ الأَمْرَ وَاسِعٌ**، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ (وَهِيَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ لأَحْمَدَ)؛ لِمَجِيءِ الرِّوَايَاتِ بِهِمَا.

⇦ =

(٦)

﴿الطَّهَارَةُ فِي الطَّوَافِ[1]﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٦١٤ و١٦١٥): حَدَّثنا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، رَضِي اللهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ، حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُ

=

• وَالمَقْصُوْدُ- وَهُوَ الأَقْرَبُ لَدَيَّ-: أَنَّ تَأْخِيرَ غَسْلِهِما جَائِزٌ للحَاجَةِ، مَعَ الوُضُوْءِ الكَامِلِ فِي أَوَّلِ الغُسْلِ؛

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي ("شَرْحِ العُمْدَةِ" الطَّهَارَةِ ص: ٣٧١):

"وَلِذَلِكَ فِي الْغُسْلِ الْأَفْضَلُ صِفَةُ عَائِشَةَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ، وَإِنِ احْتِيْجَ إِلَىٰ غَسْلِهِمَا ثَانِيًا لِكَوْنِهِ بِمُسْتَنْقَعٍ يَقِفُ الْمَاءُ فِيهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ كَذَلِكَ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ غَالِبِ فِعْلِهِ، وَمَيْمُونَةُ أَخْبَرَتْ عَنْ غُسْلٍ وَاحِدٍ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوعِ" (٢/ ١٨٢،١٨٣):

"وَعَلَىٰ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ= يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَحْوَالِهِ وَالْعَادَةَ الْمَعْرُوفَةَ لَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ= إِكْمَالُ الْوُضُوءِ، وَبَيْنَ الْجَوَازِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِتَأْخِيرِ الْقَدَمَيْنِ؛ كَمَا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ وَبَيْنَ الْجَوَازِ بِمَرَّةٍ مَرَّةٍ فِي بَعْضِهَا، وَعَلَىٰ هَذَا؛ إِنَّمَا غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِلتَّنْظِيفِ".

[1] وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ؛ كَمَا سَيَأْتِي؛ فَرَأَىٰ الجُمْهُوْرُ أَنَّهَا شَرْطٌ؛ **لَكِنْ نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلامِ خِلافَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ- كَمَا سَيَأْتِي- فِي عَدَمِ كَوْنِهَا شَرْطًا:** وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِيْنَ بِالطَّهَارَةِ، لَا فِي عُمْرَتِهِ وَلَا فِي حَجَّتِهِ، مَعَ كَثْرَة مَنْ حَجَّ مَعَهُ وَاعْتَمَرَ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا وَلَا يُبَيِّنُهُ لِلْأُمَّةِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ مُمْتَنِعٌ. **فَإِنْ قِيلَ:** فَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَضِّئًا، وَقَالَ: "**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**"؟ **قِيلَ:** الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ.

تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ[١]، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ، ثُمَّ

---

[١] **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ٢٢٠): "قَوْلُهُ: (أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ) فِيهِ دَلِيلٌ لِإِثْبَاتِ الْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**)، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأَئِمَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ وَاجِبٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهِ أَمْ لَا؟ **فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ**: هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ**: مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ حَدِيْثِ: (**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**) يَقْتَضِيَانِ أَنَّ الطَّوَافَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَنَاسِكِ؛ فَقَدْ أَمَرَنَا بِأَخْذِ المنَاسِكِ، وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ)، وَلَكِنَّ رَفْعَهُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحُفَّاظِ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَحْصُلُ بِهِ الدَّلَالَةُ مَعَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ لِصَحَابِيٍّ انْتَشَرَ، وَإِذَا انْتَشَرَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ بِلَا مُخَالَفَةٍ كَانَ حُجَّةً عَلَىٰ الصَّحِيْحِ".

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**) لَيْسَ صَرِيْحًا فِي الوُجُوْبِ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ- أَيْضًا- المُسْتَحَبُّ.

● **وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ**؛ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (٣٧٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟. **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٤/ ٦٩): "مَعْنَاهُ: الْوُضُوءُ يَكُونُ لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ، وَأَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ الْآنَ".

● **قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"** (٢٦/ ٢٠٥): "الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا؟ وَأَنَّ قَوْلَ النُّفَاةِ لِلْوُجُوبِ أَظْهَرُ؛ فَلَمْ تُجْمِعِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ مُطْلَقًا، وَلَا عَلَىٰ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ. وَأَمَّا الَّذِي لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَىٰ الطَّوَافِ مَعَ الطُّهْرِ؛ فَمَا أَعْلَمُ مُنَازِعًا أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَتَأْثَمُ بِهِ، وَتَنَازَعُوا فِي إِجْزَائِهِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يُجْزِئُهَا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ عَلَىٰ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا طَافَ نَاسِيًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَىٰ حَالِ النِّسْيَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ فَرْضًا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمَا سَقَطَتْ بِالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا مِنْ بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ نَاسِيًا لَهَا أَوْ جَاهِلًا بِهَا لَا يُعِيْدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ فَإِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ؛

⇦ =

فَيَكُونُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ لَيْسَتْ عِنْدَهُ رُكْنًا عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ بَلْ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِدَمٍ، وَحَكَىٰ هَؤُلَاءِ فِي صِحَّةِ طَوَافِ الْحَائِضِ رِوَايَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ، وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ وَتَجْبُرُهُ بِدَمٍ. وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَذَا أَبُو الْبَرَكَاتِ وَغَيْرُهُ، كَذَلِكَ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَنَّ هَذَا النِّزَاعَ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ؛ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، وَذَكَرَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: رِوَايَةٌ يُجْزِئُهُ الطَّوَافُ مَعَ الْجَنَابَةِ نَاسِيًا وَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَرِوَايَةٌ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا. وَرِوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ النِّزَاعَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد إِنَّمَا هُوَ فِي الْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ دُونَ الْحَائِضِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَنَّ النِّزَاعَ فِي الْحَائِضِ وَغَيْرِهَا، وَكَلَامُ أَحْمَد يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي طَوَافِ الْحَائِضِ وَفِي طَوَافِ الْجُنُبِ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ".

● **وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "تَهْذِيْبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"** (١/ ٢٧): "اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي اِشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا شَرْطٌ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. **وَالثَّانِي**: لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ اِبْنِهِ عَبْدِ اللهِ- وَغَيْرِهِ-؛ بَلْ نَصُّهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِيْنَ بِالطَّهَارَةِ، لَا فِي عُمْرَتِهِ وَلَا فِي حَجَّتِهِ، مَعَ كَثْرَةِ مَنْ حَجَّ مَعَهُ وَاعْتَمَرَ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا وَلَا يُبَيِّنُهُ لِلْأُمَّةِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ مُمْتَنِعٌ. **فَإِنْ قِيلَ**: فَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَضِّئًا، وَقَالَ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"؟ **قِيلَ**: الْفِعْلُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ. وَالْأَخْذُ عَنْهُ: هُوَ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ؛ فَإِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَ فِعْلًا عَلَىٰ وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ؛ فَأَوْجَبْنَاهُ، لَمْ نَكُنْ قَدْ أَخَذْنَا عَنْهُ، وَلَا تَأَسَّيْنَا بِهِ، مَعَ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ فِي حَجَّتِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً جِدًّا لَمْ يُوجِبْهَا أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي حَدِيْثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ "الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ"؟ **قِيْلَ**: هَذَا قَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ؛ فَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا: الصَّوَابُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ رَفْعِهِ؛ فَالْمُرَادُ: شَبِيْهٌ بِالصَّلَاةِ، كَمَا شَبَّهَ اِنْتِظَارَ الصَّلَاةِ بِالصَّلَاةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَىٰ
⇦ =

حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ، رَضِّيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ، وَأُخْتُهَا، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ، وَفُلاَنٌ، بِعُمْرَةٍ؛ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا»[1].

﴿حَدِيْثٌ مُعَلٌّ فِي البَابِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٩٦٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ؛ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ؛ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ؛ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ**»[2].

= الصَّلَاةِ"؛ فَالطَّوَافُ، وَإِنْ سُمِّيَ صَلَاةً؛ فَهُوَ صَلَاةٌ، بِالِاسْمِ الْعَامِّ، لَيْسَ بِصَلَاةٍ خَاصَّةً، وَالْوُضُوْءُ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ الْخَاصَّةِ، ذَاتِ التَّحْرِيْمِ وَالتَّحْلِيْلِ".

[1] وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (برقم: ١٦٤١)، ومُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٢٣٥). وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: "بَابُ الطَّوَافِ عَلَىٰ وُضُوءٍ".

(٢) **لاَ يَصِحُّ مَرْفُوْعًا، وَالصَّوَابُ فِيْهِ الوَقْفُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ**، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ- كَمَا سَيَأْتِي**: "وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيْثِ لَا يُصَحِّحُوْنَهُ إِلَّا مَوْقُوفًا، وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُثْبِتُونَ رَفْعَهُ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الدِّرَايَةِ"** (٢/ ١٨): "وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ". **وَقَدْ صَحَّحَ وَقْفَهُ** عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: النَّسَائِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الصَّلاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الهَادِي، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَالعَيْنِيُّ. وَصَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ. وَصَحَّحَهُ- مَرْفُوْعًا-: ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ جَزَمَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَابْنُ المُلَقِّنِ، وَابْنُ عَبْدِ الحَقِّ، وَابْنُ دَقِيْقٍ بِصِحَّتِهِ.

• وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٨٨)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: أَحْمَدُ (١٥٤٢٣ و ١٦٦١٢ و ٢٣٢٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي =

"الكُبْرَىٰ" (٣٩٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (٩٣٠٧)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ (عَبْدُ الرَزَّاقِ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَحَجَّاجُ بْنُ محمَّدٍ، وابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ هُوَ السَّكْسَكِيُّ، ويَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلاَةٌ؛ فَإِذَا طُفْتُمْ؛ فَأَقِلُّوا الْكَلاَمَ". قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. وَقَالَ البَيْهَقِيُّ -عَقِبَ الحَدِيْثِ-: "وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ". وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: "وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ".

• وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٢٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ" (٥٩٧٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلاَةٌ؛ فَإِذَا طُفْتُمْ؛ فَأَقِلُّوا الْكَلاَمَ". وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٢٢) مِنْ طَرِيْقِ: حَجَّاجٍ بِهِ.

• ورَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ - كَذَلِكَ - (٥٩٧٥) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

• **قُلْتُ**: هَكَذَا عَلَىٰ الوَقْفِ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، لَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* **تَنْبِيْهٌ**: هَكَذَا رِوايةُ ابنِ وَهْبٍ وَحَجَّاجٍ جَاءَتْ عَلَىٰ الوَقْفِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ - في المَطْبُوْعِ -، بِخِلاَفِ مَا فِي "تُحْفَةِ الأَشْرَافِ" - للمِزِّيِّ -؛ فَقَدْ عَزَاهُ للنَّسَائِيِّ؛ عَنْهُمَا؛ مَرْفُوْعًا (٥/ ٣) (٥٦٩٤).

• وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٦٠)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٨٩) و (١٨٩٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٣٩)، وَالحَاكِمُ في " المُسْتَدْرَكِ " (١٦٨٦) و (١٦٨٧)، وَابْنُ حِبَّان في "الصَّحِيْحِ" (٣٨٣٦)، وَالبَيْهَقِيُّ في "السُّنَنِ الكَبِيرِ" (٩٢٩٢) و (٩٣٠٣) و (٩٥٧٠) و (٩٩٠١)، وفي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ " (٩٩٠١)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا.

• **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيْثُ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ - وَغَيْرِهِ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ مِنَ العِلْمِ". **وَقَالَ الحَاكِمُ**: "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ جَمَاعَةٌ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ - عَقِبَ طَرِيْقِ: الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ -**: "وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَمُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

=

مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا". وَقَالَ: "رَفَعَهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ- فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ-. وَرُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ٣٥٩): "وَإِنْ كَانَ الثَّوْرِيُّ قَدِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ؛ فَعَلَىٰ طَرِيقَتِهِمْ تُقَدَّمُ رِوَايَةُ الرَّفْعِ أَيْضًا، وَالْحَقُّ: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ، وَوَهَمَ عَلَيْهِ مَنْ رَفَعَهُ".

● قُلْتُ: وَقَدْ تَوَسَّعْتُ فِي بَيَانِ الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ فِي كِتَابِي (جَامِعِ أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)- ط دَارِ اللُّؤْلُؤَةِ-. **وَأَكْثَرُ مَنْ صَحَّحَ المَرْفُوعَ صَحَّحَهُ بِمُفْرَدَاتِ طُرُقِهِ وَرِوَايَاتِهِ دُوْنَ النَّظَرِ إِلَىٰ مَنْ خَالَفَ وَأَوْقَفَ**. فَكُلُّ الأَوْجُهِ المَرْفُوْعَةِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. **وَالمَحْفُوْظُ**: طَرِيْقُ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ- كَمَا رَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ- وَغَيْرُهُ-، **أَوْ طَرِيْقُ**: طَاوُوْسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ- كَمَا رَجَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ -. قَالَ البَغَوِيُّ فِي "مَصَابِيْحِ السُّنَّةِ" (٢/ ٢٧٤): "وَوَقَفَهُ الأَكْثَرُون عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٨/ ٢٢٠): "وَلَكِنَّ رَفْعَهُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحُفَّاظِ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي**: "هَذَا حَدِيْثٌ لا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا، والصَّحِيْحُ: وَقْفُهُ". ("التَّنْوِيْرُ" لِلصَّنْعَانِيِّ ٧/ ١٨٣). وَانْظُرْ: "العِلَلَ" (٣٠٤٤) لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

● **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي "مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ"** (٢١/ ٢٧٤): "(الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ؛ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ) يُرْوَىٰ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَا يُصَحِّحُونَهُ إِلَّا مَوْقُوفًا، وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُثْبِتُونَ رَفْعَهُ، وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الطَّوَافَ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ: كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ؛ وَلَا أَنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ الطَّوَافَ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَلَا تَسْلِيمَ فِيهِ..".

●● **وَذَهَبَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ؛ أَنَّ الوُضُوْءَ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوَافِ**، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ ولاَ وَبِوَاجِبٍ؛ **فَقَالَ ("مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ"٢٦/ ١٢٣)**: "لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ وَلَا نَهَىٰ الْمُحْدِث أَنْ يَطُوفَ، وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا؛ لَكِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَىٰ الْحَائِضَ عَنِ الطَّوَافِ". **وَقَالَ- أَيْضًا- فِي ("المَجْمُوْعِ"٢١/ ٢٧٣)**: "وَالَّذِيْنَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلَائِقُ عَظِيمَةٌ، وَقَدِ اعْتَمَرَ عُمَرًا مُتَعَدِّدَةً وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ؛ فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرْضًا لِلطَّوَافِ

=

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

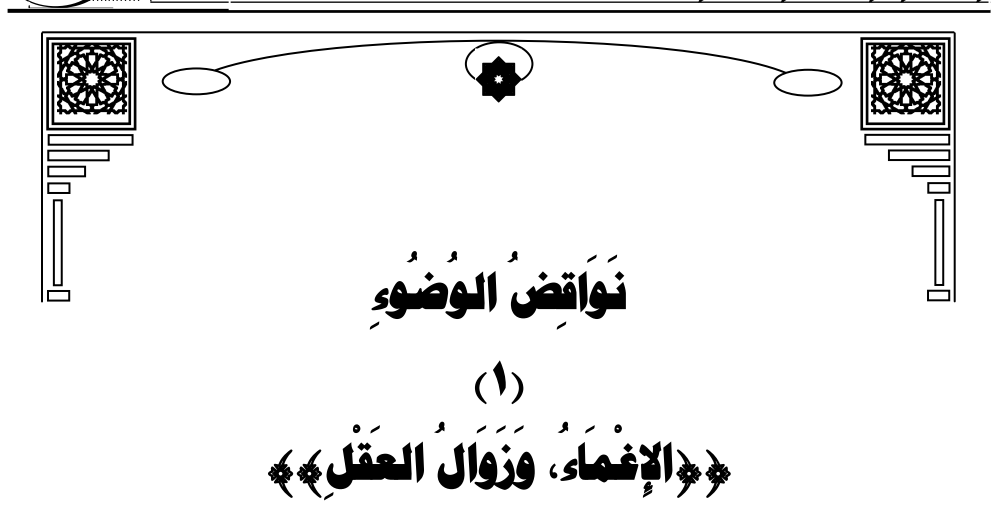
=

لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا عَامًّا؛ وَلَوْ بَيَّنَهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يُهْمِلُوهُ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ. وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ؛ فَيَتَيَمَّمُ لِرَدِّ السَّلَامِ".اهـ. وَلِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَوْلٌ آخَرُ في ("شَرْحِ العُمْدَةِ"- الطَّهَارَةِ-) (ص: ٣٨٠ و٣٨١).

◘ وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؛ **فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٨/ ١٣٣): "الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَصِحُّ مِنْهُمَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ".

● **قُلْتُ**: وَالمُحْدِثُ وَالجُنُبُ فِيهِمَا خِلافٌ؛ كَمَا مَرَّ مَعَنَا. وَقَدْ قَاسَ بَعْضُهُم الجُنُبَ عَلَىٰ الحَائِضِ! وَفِيْهِ نَظَرٌ. **أَمَّا الحَيْضُ؛ فَقَدْ سُمِّيَ نِفَاسًا**؛ رَوَىٰ البُخَارِيُّ (٢٩٤) عَنْ عَائِشَةَ تَقُوْلُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَىٰ إِلَّا الحَجَّ؛ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**". وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١).

◙ أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ ◙



نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

(١)
«الإِغْمَاءُ، وَزَوَالُ العَقْلِ»

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في ("الأَوْسَطِ"١/ ٢٦١): "أَجْمَعُوا عَلَىٰ إِيجَابِ الطَّهَارَةِ عَلَىٰ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ". وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"١/ ١٢٨): "زَوَالُ الْعَقْلِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: نَوْمٍ، وَغَيْرِهِ؛ فَأَمَّا غَيرُ النَّوْمِ، وَهُوَ الْجُنُوْنُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ؛ فَيَنْقُضُ الْوُضُوْءَ يَسِيْرُهُ وَكَثِيْرُهُ؛ إِجْمَاعًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوْبِ الْوُضُوْءِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ حِسُّهُمْ أَبْعَدُ مِنْ حِسِّ النَّائِمِ، بِدَلِيْلِ أَنَّهُمْ لَا يَنْتَبِهُونَ بِالِانْتِبَاهِ؛ فَفِي إيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّائِمِ تَنْبِيْهٌ عَلَى وُجُوْبِهِ بِمَا هُوَ آكَدُ مِنْهُ".

(٢ و ٣)
«البَوْلُ وَالغَائِطُ[1]»

---

(١) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في ("الأَوْسَطِ"١/ ٢٢٦): "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ خُرُوجَ الْغَائِطِ مِنَ الدُّبُرِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ". وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"١/ ١٢٥): "وَجُمْلَةُ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُعْتَادٍ؛ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالرِّيحِ؛ فَهَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ إِجْمَاعًا". وَقَالَ ابْنُ
⇦ =

● وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ(١) أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]، و [المَائِدَةُ: ٦].

● قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٩٦): حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»(٢).

= رُشْدٍ فِي ("بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ" ١/ ٨٧): "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ بَوْلِ ابْنِ آدَمَ وَرَجِيعِهِ؛ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الرَّضِيْعِ".

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ" (٢١/ ٣٩٠): "وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ذَكَرَ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ؛ فَالْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ هُوَ مَجِيءٌ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ الْحَاجَةَ. وَكَانُوا يَنْتَابُونَ الْأَمَاكِنَ الْمُنْخَفِضَةَ، وَهِيَ الْغَائِطُ. وَهُوَ كَقَوْلِكَ: جَاءَ مِنَ الْمِرْحَاضِ. وَجَاءَ مِنَ الْكَنِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. هَذَا كُلُّهُ عِبَارَةٌ عَمَّنْ جَاءَ، وَقَدْ قَضَىٰ حَاجَتَهُ بِالْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ. وَالرِّيحُ يَخْرُجُ مَعَهُمَا".

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ- أَيْضًا- (٣٥٣٥ و ٣٥٣٦)، والنَّسَائِيُّ (١٣٢)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٧٨)، والشَّافِعِيُّ فِي "المُسْنَدِ" (٥٩)، والحُمَيْدِيُّ (٩٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٧٩)، وَأَحْمَدُ (١٨٠٩١ و١٨٠٩٥)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧ و١٩٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ مَرْفُوْعًا.

قُلْتُ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُوْدِ، صَدُوْقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ؛ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيْثِ؛ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "المِيْزَانِ". وتُوبِعَ عَاصِمٌ، تَابَعَهُ: طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الكَبِيْرِ" (٧٣٤٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَنَابٍ- الكَلْبِيُّ-؛ قَالَ فِي "التَّقْرِيْبِ": "ضَعَّفُوْهُ؛ لِكَثْرَةِ تَدْلِيْسِهِ". قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ- هُنَا-؛ لِذَا قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" (١/ ٢٧٨): "حَدِيْثُ طَلْحَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ".

● وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (٣٨٦٩) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: فَذَكَرَهُ. قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيْثَ عَنْ =

=

سُفْيَانَ إِلاَّ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، تَفَرَّدَ به عُبَيْدُ اللهِ بْنُ هَارُونَ الْفِرْيَابِيُّ". **قُلْتُ**: وَفِيْهِ عِلَّتَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ضَعِيْفٌ، **والأُخْرَىٰ**: الانْقِطَاعُ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِيْهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. **وَهُنَاكَ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ**، وَهِي إِعْلاَلُهُ بِالوَقْفِ. وانْظُرْ: "عِلَلَ" الدَّارَقُطْنِيِّ (٧٦٨).

ورُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ؛ رَوَاهُ الخَطِيْبُ في "تَارِيْخِهِ" (١٣/ ١٠٤) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ؛ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في أَسْفَارِهِ؛ فَأَتَيْتُ عَلِيًّا؛ فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: **كُنَّا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِيْنَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ نَنْزِعْ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَوْمٍ**.

وَخُوْلِفَ شُعْبَةُ؛ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧٦) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ بِهِ.. ولَيْسَ فِيْهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ. وَتُوْبِعَ عَلَيْهِ الْمُلاَئِيُّ، تَابَعَهُ: زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ والأَعْمَشُ، عِنْدَ مُسْلِمٍ- أَيْضًا-، وَأَحْمَدَ (٩٠٦)، والنَّسَائِيِّ (١٣٤). وشُعْبَةُ- مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ-، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٥٥٢)، والطَّيَالِسِيِّ (٩٣)، وَأَحْمَدَ (٧٤٨)، و(٩٦٦)، والْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٤٨) و(١٢٧٧)، ويَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (١٣٣١). **وَرِوَايَةُ الجَمَاعَةِ هِي الأَصَحُّ**، وَلَعَلَّ الخَطَأَ مِنْ أَبِي خَلِيْفَةَ- الفَضْلِ بْنِ الحُبَابِ-؛ فَلَهُ تَفَرُّدَاتٌ وَأَخْطَاءٌ، وانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ في "لِسَانِ المِيْزَانِ" (٦/ ٣٣٦).

• وَرَوَاهُ البَغَوِيُّ في "مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ" (١٢٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: **أُمِرْنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِيْنَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ مِنْ غَائِطٍ، وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ نَوْمٍ؛ إِلاَّ الجَنَابَةِ**. **قُلْتُ**: وهَذَا إِسْنَادُهُ ظَاهِرُهُ الحُسْنُ، وَصَفْوَانُ رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ- وَغَيْرُهُ-، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ الزُّهْرِيُّ؛ كَمَا في "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" للبُخَارِيِّ. ومُصْعَبٌ صَدُوْقٌ؛ **لَكِنْ قَالَ الحَافِظُ في "الفَتْحِ"- عَلَىٰ حَدِيْثٍ آخَرَ-** (٤/ ١٣٧): "مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ لَا يُقَاوِمُ الْحُفَّاظَ الَّذِينَ رَوَوْهُ.."، لا سِيَّمَا، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ- عَقِبَ حَدِيْثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ-: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ". **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ في "العِلَلِ الكَبِيْرِ"** (٦٦): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا؛ فَقُلْتُ: أَيُّ الْحَدِيْثِ عِنْدَكَ أَصَحُّ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: حَدِيْثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ". **وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ النَّيْسَابُوْرِيُّ** في

⇦=

(٤)
«خُرُوجُ الرِّيْحِ من الدُّبُرِ»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٣٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ(١).

= "الأَرْبَعُونَ" (رقم: ١٧): "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيْثِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ". وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" (١/ ٢٧٨): "قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ". وَصَحَّحَهُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٣٠٩)، وَابْنُ المُلَقِّنِ فِي "البَدْرِ" (٣/ ٩).

• قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي "المَعَالِمِ" (١/ ٦٢): "قَوْلُهُ: (لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَوْلٍ) كَلِمَةُ: (لَكِنْ) مَوْضُوعَةٌ للاسْتِدْرَاكِ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَهُ نَفْيٌ وَاسْتِثْنَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ)، ثُمَّ قَالَ: (لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ)؛ فَاسْتَدْرَكَهُ بـ (لَكِنْ)؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الأَحْدَاثِ دُوْنَ الجَنَابَةِ". وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٩٥): "الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ عِنْدَنَا مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَكُلُّ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ مُلَوَّثٌ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَجُمْهُوْرُ الْعُلَمَاءِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ سُنَّةٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٢٥). قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١٢٥): "الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُعْتَادٍ؛ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالرِّيحِ؛ فَهَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ إِجْمَاعًا". =

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٣٧): حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ح وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، **أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ- أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ- حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا»**(١).

=

** **قُلْتُ**: وَخُرُوْجُ الرِّيْحِ يُوْجِبُ الوُضُوْءَ، وَلاَ يُوْجِبُ الاسْتِنْجَاءَ؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٩٦)**: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ= أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيْحِ وَالنَّوْمِ وَلَمْسِ النِّسَاءِ وَالذَّكَرِ". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٢٠٥)**: "مَسْأَلَةٌ: قَالَ- يَعْنِي: الخِرَقِيَّ-: وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ نَامَ أَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ اسْتِنْجَاءٌ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا". **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي ("شَرْحِ العُمْدَةِ" ص: ١٦١)**: "فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: "لَيْسَ فِي الرِّيْحِ اسْتِنْجَاءٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ؛ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْوُضُوْءُ"، وَلِأَنَّ الرِّيْحَ لَيْسَ لَهَا جِرْمٌ، لَاصِقٌ يُزَالُ، وَلَا هِيَ مَظِنَّةُ اسْتِجْلَابِ رُطُوْبَةٍ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا".

** **وهَلْ يَجِبَ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ نَاشِفٍ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلِ، لا يُنَجِّسُ الْمَحَلَّ؛ لِلْمَعْنَىٰ الذِي فِي الرِّيْحِ؟** فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ. وَالجُمْهُوْرُ= عَلَىٰ عَدَمِ لُزُوْمِ الِاسْتِنْجَاءِ إِذَا خَرَجَ الحَصَىٰ وَالدُوْدُ نَاشِفًا، أَوْ إِذَا خَرَجَا خَالِصَيْنِ مِنَ الْبِلَّةِ، وَهُمَا كَخُرُوْجِ الرِّيْحِ. وَانْظُرِ: ("المُغْنِي"١/ ١١١)، وَ("حَاشِيَةَ الدُّسُوْقِي"١/ ١١٣).

** **وَالْمَرْأَةِ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا الرِّيحُ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟** نَقَلَ صَالِحٌ، عَنْ أَبِيهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ فِي الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا الرِّيحُ: مَا خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ؛ فَفِيهِ الْوُضُوءُ. ("مَسَائِلُ أَحْمَدَ- رِوَايَةُ صَالِحٍ-١٦٤٢). وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ؛ خِلاَفًا لأَبِي حَنِيْفَةَ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ؛ أَنَّ خُرُوْجَ الرِّيْحِ مِنَ **الْقُبُلِ** لَا يَنْقُضُ. ("المَجْمُوْعُ"٢/ ٤،٨)، و("الإِنْصَافُ"١/ ١٩٥)، و("حَاشِيَةُ الدُّسُوْقِي"١/ ١١٨).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦١).

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٦٢): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا؛ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا؛ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا».

﴿لَفْظَةٌ مُعَلَّةٌ فِي البَابِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ في "السُّنَنِ" (٧٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ وُضُوْءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيْحٍ»(١).

---

(١) لاَ يَصِحُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ مُعَلٌّ بِالاخْتِصَارِ، وَقَدْ رَوَاهُ- أَيْضًا- أَحْمَدُ (٩٣١٣) و(١٠٠٩٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٥١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٥٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا. وَتُوْبِعَ شُعْبَةُ، تَابَعَهُ: سَعِيْدُ- ابْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ- عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي "الطُّهُوْرِ" (٤٠٤).

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٥٧٤) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَهَذَا مُخْتَصَرٌ، وَتَمَامُهُ.."، ثُمَّ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ التَّامِّ، وَهُوَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا؛ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؛ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ؛ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا". ثُمَّ قَالَ: "رَواه مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيْحِ» (٣٦٢) عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَرِيْرٍ".

قُلْتُ: وتُوْبِعَ جَرِيْرٌ عَلَيْهِ مِنْ جَمَاعَةٍ آخَرِيْنَ، مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ومُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، ويَحْيَىٰ بْنُ الْمُهَلَّبِ الْبَجَلِيُّ، وعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ؛ فَانْظُرْ: "سُنَنَ" أَبِي دَاوُدَ (١٧٧)، و"سُنَنَ" التِّرْمِذِيِّ (٧٥)، و"مُسْنَدَ" أَحْمَدَ (٩٣٥٥)، و"صَحِيْحَ" ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٤ و٢٨)، و"المُعْجَمَ الأَوْسَطَ" للطَّبَرَانِيِّ (١٥٦٥)، و"سُنَنَ" البَيْهَقِيِّ (٧٦٥) و (٣٤٢١)، و"مُسْتَخْرَجَ" أَبِي عَوَانَةَ (٨١٣).

⇦ =

﴿مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١/ ٤٦): "وَقَوْلُ اللهِ –تَعَالَىٰ–: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣](١).

=

• وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٣٦٩) مِنْ طَرِيْقِ: الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ**..". **قُلْتُ**: والضَّحَّاكُ، مُخْتَلَفٌ فِيْهِ. وَفِي "التَّقْرِيْبِ": "صَدُوْقٌ يَهِمُ".

•• وَفِي "عِلَلِ" ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٠٧) قَالَ: "سَمِعْتُ أَبِي، وذَكَرَ حَدِيْثَ: شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: **لا وُضُوْءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيْحٍ**، قَالَ أَبِي: هَذَا وَهَمٌ، واخْتَصَرَ شُعْبَةُ مَتْنَ هَذَا الحَدِيْثِ؛ فَقَالَ: **لاَ وُضُوْءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيْحٍ**. وَرَوَاهُ أَصْحَابُ سُهَيْلٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، قَالَ: **إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فِي الصَّلاَةِ؛ فَوَجَدَ رِيْحًا مِنْ نَفْسِهِ؛ فَلاَ يَخْرُجَنَّ، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِد رِيْحًا**".

قُلْتُ: وَقَدْ تَكُونُ التَّبِعَةُ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ فَقَدْ قَالَ عَنْهُ فِي "التَّقْرِيْبِ": "صَدُوْقٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخرَةٍ". وَالحَدِيْثُ مُعَلٌّ– كَذَلِكَ– فِي "أَحَادِيْث مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ" (ص: ٤٣٣).

• **وَلَهُ شَاهِدٌ**؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٥١٦) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ؛ فَقُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: "**لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ رِيْحٍ أَوْ سَمَاعٍ**". **قُلْتُ**: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، ضَعِيْفٌ.

(١) كَانَ هَذَا التَّبْوِيْبُ للإِمَامِ البُخَارِيِّ– رَحِمَهُ اللهُ–، **ثُمَّ قَالَ**: "وَقَالَ عَطَاءٌ:– فِي مَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ–: «يُعِيْدُ الوُضُوْءَ»، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ»، وَقَالَ الحَسَنُ: «إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ؛ فَلاَ وُضُوْءَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ أَبُو

=

هُرَيْرَةَ: «لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ»، وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ؛ فَنَزَفَهُ الدَّمُ؛ فَرَكَعَ، وَسَجَدَ، وَمَضَىٰ فِي صَلاَتِهِ»، وَقَالَ الحَسَنُ: «مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ»، وَقَالَ طَاوُوْسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوْءٌ، وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً؛ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ دَمًا؛ فَمَضَىٰ فِي صَلاَتِهِ"، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالحَسَنُ: "فِي مَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ"".

قُلْتُ: وَأَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الحِجَامَةِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("المُصَنَّفِ" ٤٧١): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ**.

وَيَرَىٰ اسْتِحْبَابَ الاغْتِسَالِ: ابْنُ عَبَّاسٍ؛ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ** (٤٨٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**، قَالَ: **إِذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ؛ فَلْيَغْتَسِلْ، وَلَمْ يَرَهُ وَاجِبًا**.

وَالاغْتِسَالُ مِنَ الحِجَامَةِ مَحَلُّ خِلاَفٍ، وَلاَ يَصِحُّ فِيْهِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالرَّاجِحُ عَدَمُ الاسْتِحْبَابِ. **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"١/ ٢٨٤)**: "حُكْمُ الْحِجَامَةِ؛ كَحُكْمِ الرُّعَافِ وَالدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ مَوَاضِعِ الْحَدَثِ، وَالْوُضُوءُ مِنْهُ: غَيْرُ وَاجِبٍ؛ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ: لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ طَهَارَةً، وَلَا يُوجِبُ وُضُوءًا، غَيْرَ أَنَّ الْمُحْتَجِمَ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَغْسِلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ. وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَيَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ".

● **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٢٨٠): "(**قَوْلُهُ**: بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ) الِاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغٌ، وَالْمَعْنَىٰ: مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ وَاجِبًا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ مَخَارِجِ الْبَدَنِ إِلَّا مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ خِلَافِ مَنْ رَأَىٰ الْوُضُوءَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْبَدَنِ؛ كَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ الْمُعْتَبَرَةَ تَرْجِعُ إِلَىٰ الْمَخْرَجَيْنِ؛ فَالنَّوْمُ مَظِنَّةُ خُرُوجِ الرِّيحِ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ وَمَسُّ الذَّكَرِ مَظِنَّةُ خُرُوجِ الْمَذْيِ. **قَوْلُهُ**: لِقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾؛ فَعَلَّقَ وُجُوبَ الْوُضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عَلَىٰ الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ الَّذِي كَانُوا يَقْصِدُونَهُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ فَهَذَا دَلِيلُ الْوُضُوءِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ المخْرَجَيْنِ".

=

● تَنْبِيْهٌ؛ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وقد رواه **أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ"** (١٩٨) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ-؛.. وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّ، وَأَتَىٰ الرَّجُلُ؛ فَلَمَّا رَأَىٰ شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ؛ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ؛ فَوَضَعَهُ فِيهِ؛ فَنَزَعَهُ، حَتَّىٰ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ؛ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَىٰ، قَالَ: كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا؛ فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا**. وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي "الكَبِيْرِ" (٧/ ٥٢)، وَأَحْمَدُ (١٤٧٠٤) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١/ ٤٦)- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ-: بِقَوْلِهِ: (وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ..). وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَيُذْكَرُ) صِيغَةُ تَمْرِيْضٍ. **قُلْتُ**: وَعَقِيْلُ بْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ؛ كَمَا فِي "الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ" (٦/ ٢١٨): "لاَ أَعْرِفُهُ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "المِيْزَانِ" (٣/ ٨٨): "فِيْهِ جَهَالَةٌ". وَقَالَ فِي "دِيْوَانِ الضُّعَفَاءِ": "لا يُعْرَفُ". وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي "التَّنْقِيْحِ" (١/ ٢٩٢) بِجَهَالَةِ عَقِيْلٍ. **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّغْلِيْقِ"** (٢/ ١١٦): "عَقِيْلُ بْنُ جَابِرٍ لَمْ يَرْوِ عَنهُ سِوَىٰ صَدَقَةَ.. وَتَعْلِيْقُ أَبِي عَبْدِ اللهِ لَهُ بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ؛ إِمَّا لكَوْنِهِ اخْتَصَرَهُ، وَإِمَّا لِلاخْتِلَافِ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ، وَمَا انْضَافَ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِعَدَالَةِ عَقِيْلٍ".

قُلْتُ: وَلَهُ شَاهِدٌ لا يَنْهَضُ لِتَقْوِيَتِهِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي "الدَّلاَئِلِ" (٣/ ٣٧٨) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ (٤١٢٩)، وَمُسْلِمٍ (٨٤٢)- بِدُوْنِ القِصَّةِ- مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُومَانَ، **عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، "عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّىٰ صَلاَةَ الخَوْفِ:..."**.

●● هَذَا، وَالأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ فِي إِعَادَةِ الوُضُوْءِ مِنَ الرُّعَافِ وَالدَّمِ لا تَثْبُتُ، وَالمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ. **فَصَلَّىٰ عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا**، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي ("المُوَطَّأ"١/ ٣٩)، **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ"** (١/ ٢٧١): "ثَبَتَ". **ثُمَّ قَالَ**: "فَدَلَّ عَلَىٰ أَنْ لَا وُضُوْءَ عَلَىٰ مَنْ سَالَ مِنْ جُرْحِهِ دَمٌ".

● **وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ**؛ فَرَوَىٰ مَالِكٌ (١/ ٣٨) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «**إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ؛ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ؛ فَبَنَىٰ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ**». وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٧٨) مِنْ طَرِيْقِ عَنْ بَكْرٍ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**.. وَبَكْرٌ هُوَ المُزَنِيُّ. وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: **أَنْبَأَنَا مَنْ رَأَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ؛ فَيَخْرُجُ عَلَيْهَا الدَّمُ؛ فَيَحُتُّهُ، ثُمَّ يَقُومُ؛ فَيُصَلِّي**. وَانْظُرِ: "الأَوْسَطَ" لابْنِ المُنْذِرِ (١/ ٢٧٣).

⇦=

«لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٧٦): حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ**»؛ **فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِي: الضَّرْطَةَ**[1].

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٧٧): حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[2].

=

●● **قُلْتُ**: وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ»). ثَبَتَ عَنْهُ؛ كَمَا رَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٢٩). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ القَهْقَهَةَ لاَ تُبْطِلُ الوُضُوْءَ، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ، وَالأَحَادِيْثُ فِي نَقْضِ الوُضُوْءِ بِالضَّحِكِ لاَ يَثْبُتْ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٢٣٩)**: "لَيْسَ فِي الْقَهْقَهَةِ وُضُوْءٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَهْقَهَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا". وَانْظُرْ: ("المَجْمُوْعَ" للنَّوَوِي٢/ ٦١).

[1] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٥).

[2] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦١). **قَالَ العَيْنِيُّ فِي "عُمْدَةِ القَارِي" (٢/ ٢٥٣)**: "اعْلَمْ أَنَّ حَقِيْقَةَ المَعْنَىٰ فِي قَوْلِهِ: (**حَتَّىٰ يسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رَيْحًا**)؛ حتىٰ يُعْلَمَ وجُوْدُ أَحَدِهِمَا، وَلاَ يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ، والشَّمُّ بالإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الأَصَمَّ لا يَسْمَعُ صَوْتًا، والأَخْشَمُ الذِي رَاحَتْ حَاسَّةُ شمِّهِ؛ لا يَشُمُّ أَصْلاً. وَقَالَ الخَطَّابِيُّ:

⇦=

(٥)

«الْوُضُوْءُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٠): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ؛ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ؛ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُوْمِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»**(١).

= لَمْ يُرِدْ بذِكْرِ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الحَدَثِ تَخْصِيْصَهُمَا، وقَصْرَ الحُكْمِ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ لا يُحَدَّث بِغَيْرِهِمَا، وإِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ خَرَجَ عَلَىٰ حَرْفِ المَسْأَلَةِ التِي سَأَلَ عَنْهَا السَّائِلُ، وَقَدْ دخَلَ في مَعْنَاهُ كُلُّ ما يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيْحُ، وَلاَ يُسْمَعُ لها صَوْتٌ، ولا يَجِدُ لَهَا رِيْحًا؛ فَيَكُونُ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الوُضُوْءِ إِذَا تَيَقَّنَ ذَلِكَ".

(١) وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" - تَعْلِيْقًا - (٢/ ١٨٧) مِنْ طَرِيْقِ: سِمَاكٍ، عَنْ جَعْفَر بْنِ أَبِي ثَور بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابرٍ بِهِ. **قُلْتُ**: وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ خِلاَفًا عَلَىٰ سِمَاكٍ فِي تَحْدِيْدِ اسْمِ شَيْخِهِ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ؛ فَجَهَّلَهُ ابْنُ المَدِيْنِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "العِلَلِ": "جَعْفَرٌ مَشْهُورٌ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (١/ ٤٥٣): "ذَهَبَ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِيِّ إِلَىٰ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي ثَوْرٍ - هَذَا - مَجْهُوْلٌ.. قَالَ أَبو عِيْسَىٰ التِّرْمِذِيُّ - فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ -: حَدِيثُ الثَّوْرِيُّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ هُوَ رَجُلٌ مَشْهُوْرٌ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَوَىٰ عَنْهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهِبٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: وَهَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةُ مِنْ أَجِلَّةِ رُوَاةِ الحَدِيْثِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ مِثْلُ هَؤُلاَءِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ مَجْهُوْلاً. وَلِهَذَا أَوْدَعَهُ مُسْلِمُ بْنُ =

=

الحَجَّاج كِتَابِهِ الصَّحِيْحِ". **وَقَالَ الحَافِظُ في "التَّهْذِيْبِ"** (٢/ ٨٦): "صَحَّحَ حَدِيْثَهُ في لُحُوْمِ الإِبِلِ: مُسْلِمٌ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ حِبَّانَ، وأَبُوْ عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَنْدَه، والبَيْهَقِيُّ، وغَيْرُ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ البُخَارِيُّ في "التَّارِيْخِ" الاخْتِلاَفَ في نِسْبَتِهِ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَصَدَّرَ كَلاَمَهُ بِقَوْلِهِ: (قَالَ سُفْيَانُ، وَزَكَرِيَّاءُ، وَزَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ)؛ فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ أَرْجَحُ، واللهُ أَعْلَمُ".

• **فَائِدَةٌ**؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ في "مَسَائِلِ أَحْمَدَ" (٥٩): "سُئِلَ أَبِي عَنِ الْوُضُوْءِ مِنْ لُحُوْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. حَدَّثَنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْوُضُوْءِ للصَّلَاة مِنْ لُحُوْمِ الإِبْلِ؛ فَقَالَ: حَدِيْثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ- جَمِيْعًا- صَحِيْحٌ- إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ-". وَسَيَأْتِي تَصْحِيْحُ إِسْحَاقَ لَهُ- أَيْضًا-.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٤/ ٤٨): "اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في أَكْلِ لُحُوْمِ الجَزُوْرِ، وَذَهَبَ الأَكْثَرُوْنَ إِلَىٰ أَنَّهُ؛ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ، مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُوْنَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وعُثْمَانُ، وعَلِيٌّ.. وَجَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ. وَذَهَبَ إِلَىٰ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وَاخْتَارَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيْثِ مُطْلَقًا، وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ؛ فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ)، وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوْءِ مِنْ لُحُوْمِ الْإِبِلِ؛ فَأَمَرَ بِهِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا حَدِيْثَانِ حَدِيْثُ جَابِرٍ وَحَدِيْثُ الْبَرَاءِ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَىٰ دَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُوْرُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُوْرُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِحَدِيْثِ جَابِرٍ: (**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**)، وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيْثُ عَامٌّ وَحَدِيْثُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الْعَامِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا إِبَاحَتُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ دُونَ مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالنَّهْيُ عَنْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ، وَهِيَ أَعْطَانُهَا نَهْيُ تَنْزِيْهٍ، وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ: مَا يُخَافُ مِنْ نِفَارِهَا وَتَهْوِيشِهَا عَلَىٰ الْمُصَلِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ". **قُلْتُ**: وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُوْنَ) يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَحْقِيْقٍ ونَظَرٍ فِي صِحَّتِهِ. والاسْتِدْلاَلُ بِحَدِيْثِ جَابِرٍ لاَ يُسَاعِدُ لأُمُوْرٍ، مِنْهَا: عَدَمُ صِحَّةِ إِسْنَادِهِ.

● قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٨٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: **سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؛ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؛ فَقَالَ: «لاَ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَقَالَ: «لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ(١)»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؛ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»**(٢).

---

(١) **قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي ("الصَّحِيْحِ"٤/ ٦٠١)**: "أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهَا الشَّيَاطِينَ، وَبَيَّنَ- فِي بَابٍ بَعْدَهُ (٤/ ٦٠٢)-: "أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ) لَفْظَةٌ أَطْلَقَهَا عَلَىٰ الْمُجَاوَرَةِ لاَ عَلَىٰ الْحَقِيْقَةِ". **وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي ("فَيْضِ القَدِيْرِ"٢/ ٣٢٠)**: "قَالَ ابْنُ جَرِيْرٍ: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِبَاعِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّ البَعِيْرَ إِذَا نَفَرَ كَأَنَّ نِفَارَهُ مِنْ شَيْطَانٍ يَعْدُوْ خَلْفَهُ؛ فَيُنَفِّرُهُ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ هَيْئَتِهَا وَعَيْنِهَا إِذَا نَفَرَتْ؟".

(٢) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٩٤)، وَأَحْمَدُ (١٨٧٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥١٥) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. والرَّازِيُّ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، والفَسَوِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: مَعْرُوْفٌ. **قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ**: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا حَدِيْثَانِ حَدِيْثُ جَابِرٍ وَحَدِيْثُ الْبَرَاءِ. ("شَرْحُ مُسْلِمٍ" للنَّوَوِيِّ٤/ ٤٨)، و("مَسَائِلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ"٢/ ٤١٠). **وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ" (٥٩)**: "سُئِلَ أَبِي عَنِ الْوُضُوْءِ مِنْ لُحُوْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ. حَدَّثَنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْوُضُوْءِ للصَّلَاةِ مِنْ لُحُوْمِ الإِبِلِ؛ فَقَالَ: حَدِيْثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَة- جَمِيْعًا- صَحِيْحٌ- إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ-".

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ": "وَقَدْ رَوَىٰ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الحَدِيْثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، **وَالصَّحِيْحُ**: حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ

⇐=

﴿وَهَلْ شُرْبُ مَرَقِ الإِبَلِ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ لُحُوْمِهَا؟﴾

لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ صَرِيْحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ نَقْضِ الوُضُوءِ مِنْ شُرْبِ مَرَقِ الإِبِلِ، وَكَذَلِكَ النُّصُوْصُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ عَدَمِ النَّقْضِ لَيْسَتْ صَحِيْحَةً، وَأَمَّا أَكْلُ لُحُومِهَا فَقَطْ؛ فَنَاقِضٌ للوُضُوْءِ بِدَلِيْلٍ صَحِيْحٍ فِي المَسْأَلَةِ، وَتَبْقَىٰ الطَّهَارَةُ لِمَرَقِ الإِبَلِ هِي الأَصْلَ.

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٢١٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيْهِ قَالَ- فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ؛ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا؛ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ،**

= عَازِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَىٰ عُبَيدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ ذِي الغُرَّةِ. وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيْثَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ؛ فَأَخْطَأَ فِيْهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. **وَالصَّحِيْحُ:** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ. **قَالَ إِسْحَاقُ:** صَحَّ فِي هَذَا البَابِ حَدِيْثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَدِيْثُ البَرَاءِ، وَحَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوْفَةِ". **وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (١/ ٤٥٦) **عَنْ:** "مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: لَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ صَحِيْحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ لِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ". وَهُوَ فِي "صَحِيْحِ" ابْنِ خُزَيْمَةَ (٣١). **وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ تَصْحِيْحِ الحَدِيْثِ؛** ابْنُ القَيِّمِ فِي "زَادِ المَعَادِ" (٤/ ٣٤٤).

وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ؛ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»(١).

«مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَنَسْخِ ذَلِكَ»

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٥١-٣٥٣): وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ

---

(١) وَكَمَا تَقَدَّمَ؛ فَقَدْ تُكُلِّمَ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: "رَوَىٰ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيْثَ مَرَاسِيْلَ أَسْنَدَهَا، مِنْهَا حَدِيْثُ جابِرٍ". **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٨/ ١٩٢): "قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا كَانَ الْأَكْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سُنَّةً، وَفِي الْأَكْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمِائَةِ مُنْفَرِدَةً كُلْفَةٌ جُعِلَتْ فِي قِدْرٍ؛ لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَقِ الْجَمِيعِ الَّذِي فِيهِ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَيَأْكُلُ مِنَ اللَّحْمِ الْمُجْتَمِعِ فِي الْمَرَقِ مَا تَيَسَّرَ". **وَقَالَ فِي "المَجْمُوعِ"** (٢/ ٦٠): "لاَ فَرْقَ عِنْدَ أَحْمَدَ بَيْنَ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ مَطْبُوْخًا وَنِيًّا وَمَشْوِيًّا؛ فَفِي كُلِّهِ الْوُضُوْءُ، وَكَذَا قَوْلُنَا الْقَدِيمُ. وَلِأَحْمَدَ رِوَايَةٌ؛ أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ شُرْبِ لَبَنِ الْإِبِلِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَيْهَا. وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: لَا وُضُوءَ مِنْ لَبَنِهَا، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ أَحْمَدَ بِحَدِيْثٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: (**لا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الغَنَمِ، وتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ**)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ. **وَدَلِيْلُنَا**: أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَاقِضٌ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ فِي أَكْلِ كَبِدِ الْجَزُورِ وَطِحَالِهِ وَسَنَامِهِ وَدُهْنِهِ وَمَرَقِهِ، وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُوْرِ: لَا يَنْقُضُ؛ لِمَا سَبَقَ فِي اللَّبَنِ". **وَجَاءَ فِي "مَطَالِبِ أُوْلِي النُّهَىٰ"** (١/ ١٤٨): "وَلَا نَقْضَ بِشُرْبِ لَبَنٍ وَشُرْبِ (مَرَقِ لَحْمٍ)؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيْحَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي اللَّحْمِ". وَانْظُرْ: "حَاشِيَةَ الرَّوْضِ المُرْبِعِ" لابْنِ قَاسِمٍ (١/ ٢٥٥).

• **قُلْتُ**: وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُوْرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ عَدَمِ نَقْضِ الوُضُوْءِ بِشُرْبِ مَرَقِ الإِبِلِ هُوَ الأَقْرَبُ، واللهُ أَعْلَمُ.

•• **تَنْبِيْهٌ**: الأَحَادِيْثُ التِي وَرَدَتْ فِي الْوُضُوْءِ مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ لاَ تَصِحُّ.

ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**(١).

---

(١) **وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ (١٠٥٤٢)**: حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"تَوَضَّئُوْا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ تَوْرِ أَقِطٍ"**. وَرَوَاهُ- أَيْضًا- التِّرْمِذِيُّ (٧٩)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٨٥) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. **وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**؛ لأَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: **(قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيْثًا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً)**.

ورَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٥٩٨٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **نَشَلْتُ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا مِنْ قِدْرٍ لِلْعَبَّاسِ؛ فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَامَ؛ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**. **قُلْتُ**: وَشَيْخُ أَبِي يَعْلَىٰ أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ جَرْحًا وَلاَ تَعْدِيْلاً، وَقَدْ خَالَفَ فِيْهِ الثِّقَاتِ.

• وفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ كَلاَمٌ للدَّارَقُطْنِيِّ حَوْلَ نَسَبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبرَاهِيْمَ بْنِ قَارِظٍ؛ حَيْثُ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ جَدِّهِ، وبعْضُهم ذكرَهُ بِدُوْنِ أَبِيْهِ، وقِيْلَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ. وَخَتَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ كَلاَمَهُ بِقَوْلِهِ: ".. وَهَذَا القَوْلُ يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ قَالَ فِيْهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ قارِظٍ". **ثُمَّ ذَكَرَ الخِلاَفَ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ قَالَ**: "وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مَحْفُوْظٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، صَحِيْحٌ عَنْهُ". انْظُرْ: "عِلَلَ" الدَّارَقُطْنِيِّ (١٥٨٧) (٤/ ٢٣٩).

⇦ =

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: عُرْوَةُ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».**

● **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ"** (٩٠٤٩): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ؛ فَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَهُ، وَصَلَّىٰ»**[1].

=

● وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ جَمَاعَةٌ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ المُغِيْرَةِ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ مَرْفُوعًا. وَتُوبِعَ الزُّهْرِيُّ فِي هَذَا الوَجْهِ، تَابَعَهُ: يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ عَنْهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بِهِ. وَلَكِنَّ فِي الإِسْنَادِ أَبُو سُفْيَانَ، وَفِيْهِ جَهَالَةٌ. وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَىٰ آخَرُونَ عَنْهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ المُطَّلِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. والمُطَّلِبُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَثَمَّ أَوْجُهٌ أُخْرَىٰ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَانْظُرْ: "عِلَلَ الدَّارَقُطْنِيِّ" (٩٤٧) و(٤٠٣٠).

[1] **حَدِيْثٌ حَسَنٌ**، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٩٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

● وَلَكِنْ جَاءَ فِي "صَحِيْحِ" ابْنِ خُزَيْمَةَ (٤٥)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: ابْنُ حِبَّانَ (١١٥١) مِنْ طَرِيْقِ: عَبدِ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ **أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.** وتُوبِعَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، تَابَعَهُ: عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، رَوَاهُ البَزَّارُ (٩٠٦٩)، وَعَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ مُسْلِمٍ، رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ المَعَانِي" (٣٩٨).

فَالذِي يَظْهَرُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ رَجَعَ عَنْ رأْيِهِ الأَوَّلِ فِي الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. **وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ"** (٥٥٢) **قَالَ**: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ مَوْلَىٰ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ جَدْيًا لَهُمْ فِي التَّنُّورِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْرِجُوهُ

=

● قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (٩٠٥٠): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكَلَ أَثْوَارَ أَقِطٍ؛ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثمَّ صَلَّىٰ»(١).

﴿نَسْخُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٢).

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٥٤): وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح، وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرْقًا، أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

=

لَنَا لاَ يَفْتِنَّا فِي الصَّلاَةِ، فَأَخْرَجُوهُ؛ فَأَكَلُوا مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَكَلْنَا رِجْسًا؟! قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، ثُمَّ صَلَّوْا.

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٥٤).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٥٩)**: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ؛ فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً**».

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٥٧)**: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «**أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

● **قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٩١)**: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «**قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا؛ فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ؛ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ؛ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»(١).

---

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ بِشَوَاهِدِهِ**، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٤٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (١١٣٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

● وَقَدْ تُوبِعَ - أَيْضًا - ابْنُ جُرَيْجٍ عَلَيْهِ، تَابَعَهُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَرَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، وعَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَيُّوْبُ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، وَمَعْمَرٌ، وَجَرِيْرٌ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدِيْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٨٠)، وابْنِ مَاجَهْ (٤٨٩)، وَأَحْمَدَ (١٤٢٦٢)، و (١٤٢٩٩)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥٢٥)، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦٤٥)، وابْنِ حِبَّانَ ⇦=

=

(١١٣٢و١١٣٥و١١٣٦و١١٣٧و١١٣٨و١١٣٩)، والطَّحَاوِيِّ في "شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ" (٣٨٢) و(٤٠٥)، والأَثْرَمِ في "سُنَنِهِ" (١٣٥)، والحارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ؛ كَمَا في "بُغْيَةِ الحَارِثِ" (٩٩).

قَالَ البَيْهَقِيُّ (١/ ٢٤١): ".. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ آخِرَ أَمْرَيْهِ أُرِيدَ بِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ". وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ- ("المُوَطَّأُ"١/ ٢٧)-؛ فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ مُرْسَلًا. **وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي "التَّارِيْخِ الأَوْسَطِ"** (١٢٤٦): "حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: قُلْتُ لسُفْيَانَ: إِنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الفَرَوِيَّ قَالَ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ فَقَالَ: أَحْسَبُنِي سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ أَخبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جابِرًا، وَلاَ يَصِحُّ".

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا؛ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٢٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُوْلُ: عَنْ جَابِرٍ- وَكَأَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا-؛ فَظَنَنْتُهُ: سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عَقِيلٍ، ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"**.

قُلْتُ: وَابْنُ عَقِيْلٍ ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ في الرَّاجِحِ، وَقَدْ تُوْبِعَ، تَابَعَهُ: عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ. انْظُرْ: "سُنَنَ" التِّرْمِذِيِّ (٨٠)، وابْنِ مَاجَه (٤٨٩)، وَأَحْمَدَ (١٤٢٩٩) و(١٥٠٨٠).

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ" (٤٠٣) عَنْ يُوْنُسَ- وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ- عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ بِهِ. دُوْنَ أَنْ يَقْتَرِنَ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ بِعَمْرٍو، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ. وتَابَعَ يُوْنُسَ: إِبْرَاهِيمُ بن بَشَّارٍ، رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي ("شَرْحِ المَعَانِي"٤٠٢)؛ لَكِنْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: "مُغْرِبٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ".

وَقَدْ تَفَرَّدَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ- عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ- وَهُوَ صَدُوْقٌ- بِذِكْرِ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ وَابْنِ عَقِيْلٍ وَابْنِ المُنْكَدِرِ مَقْرُوْنِيْنَ؛ خِلافًا لابْنِ أَبِي عُمَرَ وَالحُمَيْدِيِّ؛ فَرَوَيَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَقِيْلٍ- وَحْدَهُ- بِهِ. (وَرَوَاهُ آخَرُوْنَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ وابْنِ عَقِيلٍ مَقْرُونَيْنِ).

وَمَا جَاءَ مِنَ التَّصْرِيْحِ بِسَمَاعِ ابْنِ المُنْكَدِرِ مِنْ جَابِرٍ وَهْمٌ، وَلاَ يَصِحُّ؛ كَمَا ذَكَرَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ ابْنِ عَقِيْلٍ، وَقَدْ تُوْبِعَ ابْنُ عَقِيْلٍ عَلَيْهِ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ؛ كَمَا سَبَقَ.

=

=

بَيْدَ أَنِّي فِي قَلَقٍ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو هَذِهِ، لاسِيَّمَا، وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في "المُصَنَّفِ" (٦٥٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبدِ اللهِ يَقُولُ: **أَكَلَ أَبو بَكْرٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**. وَتُوْبِعَ ابْنُ جُرَيْجٍ، تَابَعَهُ: مَعْمَرٌ، وَالثَّورِيُّ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٥٥).

وَابْنُ عُيَيْنَةَ رَوَاهُ- كَمَا سَبَقَ- عَنْ عَمْرٍو بِهِ، مَرْفُوْعًا؛ فَهَذَا خِلاَفٌ عَلَىٰ عَمْرٍو، وَسُفْيَانُ نَفْسُهُ رَوَاهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ عَقِيْلٍ، وَتُوْبِعَ عَلَىٰ ذَلِكَ، تَابَعَهُ: زَائِدَةُ؛ كَمَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ في "شَرْحِ المَعَانِي" (٤٠٤)؛ فَقَدْ يَكُوْنُ الصَّحِيْحُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَقِيْلٍ، وَلَيْسَ عَنْ عَمْرٍو، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيْقِ: أَحْمَدُ (١٥١٤٦)، وَالحُمَيْدِيُّ (١٣٠٣)، وَهُمَا أَقْوَىٰ مِنْ رِوَايَةِ يُوْنُسَ، **وعَلَيْهِ؛ فَإِذَا رَجَّحْنَا طَرِيْقَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَقِيْلٍ، تَبْقَىٰ العِلَّةُ مُنْحَصِرَةً فِي ابْنِ عَقِيْلٍ- فِي اللَّفْظِ المَرْفُوْعِ-، وَيَكُوْنُ الصَّحِيْحُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ هُوَ المَوْقُوْفَ، واللهُ أَعْلَمُ**. هَذَا مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ، وَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنِّي، **والمَتْنُ لَهُ شَوَاهِدُ تَقَدَّمَتْ فِي البَابِ نَفْسِهِ؛ فَيَصِحُّ حَدِيْثُ ابْنِ عَقِيْلٍ بِهَا، واللهُ أَعْلَمُ**.

• ورَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ (١٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ في "المُجْتَبَىٰ" (١٩٠)، وَفِي "الكُبْرَىٰ" (٢٣٨) مِنْ طَرِيْقِ: عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ** . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ** (١/ ٢٤١): "وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ رِوَايَةَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ". وَقَدْ أَعَلَّ هَذَا اللَّفْظَ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ؛ **كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ**.

•• **وَفِي البَابِ أَحَادِيْثُ كُثُرٌ**، مِنْهَا الصَّحِيْحُ، وَمِنْهَا الضَّعِيْفُ؛ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (١/ ١١٦): "وفي البَابِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ مَسعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وأُمِّ الحَكَمِ، وَعَمرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عامِرٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ". **وَمِمَّنْ أَضَافَهُمْ ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ"** (٣/ ١٠٦): "مَيْمُونَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَضُبَاعَةُ ابْنَةُ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ".

وَالكَلاَمُ عَلَىٰ كَثِيْرٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي "المَجْمَعِ" للهَيْثَمِيِّ (١/ ٢٥١)، وَانْظُرْ: "التَّارِيْخَ الكَبِيْرَ" للبُخَارِيِّ (١/ ٣٩٤)، و"عِلَلَ" الدَّارَقُطْنِيِّ (٤١٠٢).

● **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٤٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «**أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»(١).

● **وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ"** (٦٥٠) عَنِ الثَّورِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بن شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: **الْوُضُوْءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ فَقَالَ مَرْوَانُ: وَكَيْفَ يُسْأَلُ أَحَدٌ، وَفِينَا أَزْوَاجُ نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّهَاتِنَا؟ قَالَ: فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَسَأَلْتُهَا؛ فَقَالَتْ: «أَتَانِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ؛ فَنَاوَلْتُهُ عَرْقًا، أَوْ كَتِفًا فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»(٢).

---

(١) **حَدِيْثٌ حَسَنٌ**، ورَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: ابْنُ حِبَّانَ (١١٥١)، والبَيْهَقِيُّ (٧٣٨) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ **أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**.

وَتُوبِعَ الدَّرَاوَرْدِيُّ مِنْ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ مُسْلِمٍ، رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "المَعَانِي" (٣٩٨)، والبَيْهَقِيُّ (٧٣٩).

(٢) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٢٩)، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٩٠٠)، وَأَحْمَدُ (٢٦٦١٢) و(٢٦٧١٠) و(٢٧٢٥٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ، نَا أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ. وَتُوبِعَ الثَّوْرِيُّ، تَابَعَهُ: شُعْبَةُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ" (٦٦٢٢)، وَإِسْحَاقُ (١٩٠١و١٩٠٢)، ومِسْعَرٌ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٢٣/ ٢٨٦).

● **قُلْتُ**: وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ**: "لَمْ يَسْمَعْ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي عَوْنٍ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ". وَانْظُرِ: "العِلَلَ" لأَحْمَدَ- رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ- (٥٦٩٦).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الحِلْيَةِ" (٧/ ١٠٢): "مَشْهُوْرٌ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ".

﴿إِعْلَالُ حَدِيْثِ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوْءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»﴾

• قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٩٢): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ سَهْلٍ، أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوْءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»(١).

---

(١) **حَدِيْثٌ مُعَلٌّ**، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ لَفْظٍ آخَرَ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "المُجْتَبَىٰ" (١٩٠)، وَفِي "الكُبْرَىٰ" (٢٣٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ. **قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: "هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيْثِ الأَوَّلِ". **قُلْتُ**: يَعْنِي مَا أَخْرَجَهُ قَبْلَهُ بِسِيَاقٍ آخَرَ؛ رَوَاهُ **أَبُو دَاوُدَ** (١٩١) مِنْ طَرِيْقِ: حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: **قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صلىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا؛ فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ؛ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ؛ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٤٥٣) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ (١/ ٢٤١): "ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ رِوَايَةَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيْثِ". ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ المُنْكَدِرِ بِهِ، بِهَذَا اللَّفْظِ المَذْكُوْرِ.

• وَقَدْ تُوبِعَ- أَيْضًا-: ابْنُ جُرَيْجٍ عَلَيْهِ، تَابَعَهُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَرَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، وعَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَيُّوبُ، وغَيْرُهُم؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

• وَقَدْ أَعَلَّ حَدِيْثَ البَابِ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ؛ **قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ"** (١٦٨): "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيْثٍ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ.. فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: هَذَا حَدِيْثٌ مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ؛ **إِنَّمَا هُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفًا وَلَمْ يَتَوَضَّ**؛ كَذَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ شُعَيْبٌ حدَّثَ بِهِ مِنْ حِفظِهِ؛ فَوَهِمَ فِيْهِ". **وَقَرَّرَهُ- أَيْضًا-** (١٧٤).

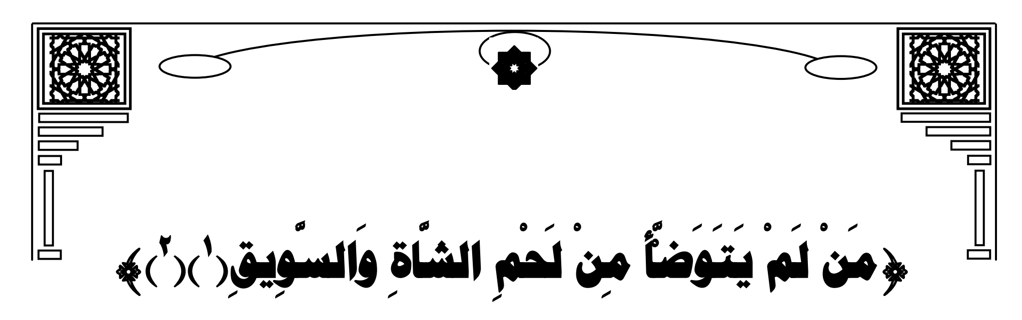
⇦=

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

=

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في "الأَفرَادِ" (١٦٩٠): "تفَرَّدَ بِهِ عَليُّ بْنُ عَيَّاشٍ الحِمْضِيُّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنهُ". **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: "هَذَا خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ، اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ مُتَوَهِّمًا لِنَسْخِ إِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لِإِيْجَابِ الْوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، خَلاَ لَحْمِ الجَزُوْرِ فَقَطْ".

وَعَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ لَفْظُ حَدِيْثِ البَابِ مُعَلاًّ بِتَفَرَّدِ عَليِّ بْنِ عَيَّاش الحِمْضِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْهُ، وَمُخَالَفَتِهِ للجَمَاعَةِ.



﴿مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ[١][٢]﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»**[٣].

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٨): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ،

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣١٢)**: "قَالَ الدَّاوُدِيُّ: هُوَ دَقِيْقُ الشَّعِيْرِ، أَوِ السُّلْتُ الْمَقْلِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيَكُوْنُ مِنَ الْقَمْحِ".

(٢) **قَالَ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١/ ٥٢)**: "وَأَكَلَ أَبُوْ بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، «فَلَمْ يَتَوَضَّئُوْا»".اهـ. **قُلْتُ**: وَفِي "المُوَطَّأِ" لِمَالِكٍ (١/ ٢٧) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُوْلُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ، «أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». **وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وَتُوْبِعَ مَالِكٌ، تَابَعَهُ: أَيُّوْبُ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٣٨). **وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ"** (٦٥٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ. **وَتُوْبِعَ** عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عِنْدَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ** (٦٨٩)، وَمِنْ عَطَاءٍ؛ **كَمَا فِي "السُّنَنِ" للأَثْرَمِ** (١٥٤). **وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ** (٦٥٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَكَلَ عُمَرُ مِنْ جَفْنَةٍ، ثُمَّ قَامَ؛ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. **وَفِي "السُّنَنِ" للأَثْرَمِ** (١٥٦) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يَقُوْلُ: **رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**.

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٥٤).

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ(١)، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ؛ فَأَلْقَىٰ السِّكِّينَ؛ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٢).

(٦)
«الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ(٣)»

• **قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٩٦)**: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ؛ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(٤).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: "**يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا**".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٥٥).

(٣) عَلَىٰ تَفْصِيلٍ -سَيَأْتِي فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ-.

• **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١٢٨)**: "النَّوْمُ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ فِي الْجُمْلَةِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي مُوْسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ= أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ. وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ مِرَارًا مُضْطَجِعًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوْءَ. وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ، وَالْحَدَثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ فَلَا يَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ. وَلَنَا: قَوْلُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: "**لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**"، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ صَحِيْحٌ.. وَلِأَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ؛ فَأُقِيْمَ مَقَامَهُ؛ كَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ فِي وُجُوْبِ الْغَسْلِ أُقِيْمَ مَقَامَ الْإِنْزَالِ".

(٤) **حَدِيْثٌ حَسَنٌ**، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ -آنِفًا-.

• **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ" (١١/ ٥٤٢)**: "قَالُوا: فَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ، قَالُوا: وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ كَثِيرُهُ وَمَا غَلَبَ عَلَىٰ الْعَقْلِ مِنْهُ حَدَثًا وَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ قَلِيْلُهُ حَدَثًا".

=⇦

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٦٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ[١] قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢].

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٨٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ؛

=

ثُمَّ قَالَ: "هَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ، وَالْجُمْهُوْرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَالْآثَارُ كُلُّهَا عَنِ الصَّحَابَةِ تَرْفَعُهُ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: (لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) ثَقِيْلٍ غَالِبٍ عَلَىٰ النَّفْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (١/ ١٨٩): "بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ النَّوْمِ؛ قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾ [المَائِدَةُ: ٦] الْآيَةَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَسَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَرْضَىٰ عِلْمَهُ بِالْقُرْآنِ، يَزْعُمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِيْنَ مِنَ النَّوْمِ".

ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيُّ: "وَهَذَا يَرْوِيْهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي: النَّوْمَ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ؛ كَمَا فِي "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ" (٢١/ ٣٩١): "مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُوْرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ النَّوْمَ نَفْسَهُ لَيْسَ بِنَاقِضٍ، وَلَكِنَّهُ مَظِنَّةُ خُرُوْجِ الرِّيْحِ، وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ أَنَّ النَّوْمَ نَفْسَهُ يَنْقُضُ وَنَقْضُ الْوُضُوءِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيْفٌ".

(١) لَفْظُ مُسْلِمٍ: (فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٧) و (٢٧٨).

فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا؛ فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ؛ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا؛ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ؛ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا؛ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّىٰ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ؛ فَقَامَ؛ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ»(١).

﴿الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ﴾

● قال الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٦٢٩٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٧٦٣).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ- فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ-: «ثُمَّ اضْطَجَعَ؛ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي؛ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ؛ فَقَامَ مَعَهُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ؛ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قَالَ الحَافِظُ في "الفَتْحِ" (٤/ ٧٣):

"فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّوْمَ لَيسَ حَدَثًا؛ بَلْ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؛ فَلَوْ أَحْدَثَ؛ لَعَلِمَ بِذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ رُبَّمَا تَوَضَّأَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَتَوَضَّأْ".

حَتَّىٰ نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ؛ فَصَلَّىٰ»(١).

(١) وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (٦٤٢)، ومُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٧٦).

● **قَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٤/ ٧٣):**

"فِيهِ أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَقْصُودَةُ بِهَذَا الْبَابِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيْهَا عَلَىٰ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، وَشُعْبَةَ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْمُزَنِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَهْ، وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيْبٌ لِلشَّافِعِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ، قَالَ: وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّ كَثِيرَ النَّوْمِ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ وَقَلِيْلُهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيْعَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ- فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ-.

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ عَلَىٰ هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْمُصَلِّيْنَ؛ كَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ وَالقَائِمِ وَالقَاعِدِ لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوْؤُهُ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ انْتَقَضَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَدَاوُدَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ غَرِيْبٌ.

وَالْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمُ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

والمَذْهَبُ السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلاَّ نَوْمُ السَّاجِدِ، وَرُوِيَ- أَيْضًا- عَنْ أَحْمَدَ.

والمَذْهَبُ السَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ النَّوْمُ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ حَالٍ، وَيَنْقُضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيْفٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. **وَالْمَذْهَبُ الثَّامِنُ:** أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يُنْتَقَضْ وَإِلَّا انْتُقِضَ؛ سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَهُ؛ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ خُرُوجِ الرِّيحِ؛ فَإِذَا نَامَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ الْمَقْعَدَةَ غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ خُرُوْجُ الرِّيْحِ؛ فَجَعَلَ الشَّرْعُ هَذَا الْغَالِبَ كَالْمُحَقَّقِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا؛ فَلَا يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ الْخُرُوجُ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ".

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٧٦) (١٢٥)**: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**». قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ: إِي وَاللهِ(١).

---

(١) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٨) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ بِهِ، ورَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٠)، وَفِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ" (٢٠١٤)- وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ (٥٩٣)-، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤٧٥) مِنْ طَرِيْقِ: هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»؛ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَخْفِقُ **عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

قُلْتُ: وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، والنَّوَوِيُّ فِي "خُلاصَةِ الأَحْكَامِ" (٢٦٤). **وقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ**: "هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ"؛ كَمَا فِي "سُنَنِ" الدَّارَقُطْنِيِّ (٤٧٤)، **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (١/ ٣٦٢): "وَعَلَىٰ هَذَا حَمَلَهُ: عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَحَدِيثَاهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَرَّجَانِ فِي الخِلاَفِيَّاتِ".

● **لَكِنَّ قَوْلَهُ- فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ-: (عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). هَذِهِ الجُمْلَةُ لَمْ تُذْكَرْ عِنْدَ آخَرِيْنَ**؛ فَقَدْ رَوَاهُ بِدُوْنِهَا: التِّرْمِذِيُّ (٧٨)، وأَحْمَدُ (١٣٩٤١)، وأَبُو دَاوُدَ فِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ" (ص: ٣١٧) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِدُوْنِهَا. وَتُوْبِعَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ، تَابَعَهُ: خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ؛ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيْثِ البَابِ. وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيْدٍ؛ فَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٥٩١) مِنْ طَرِيْقِ: تَمْتَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ يَنَامُونَ، ثُمَّ يَقُومُوْنَ؛ فَيُصَلُّوْنَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ **عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم**". **ثُمَّ قَالَ**: "أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ حَبِيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، **دُونَ قَوْلِهِ: عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**". **قُلْتُ**: وتَمْتَامٌ ثِقَةٌ؛ إِلاَّ أَنَّهُ وَهِمَ فِي أَحَادِيْثَ. وَقَدْ خَالَفَ.

⇐=

• **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٧٦) (١٢٦)**: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: **«أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ؛ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهِ؛ حَتَّىٰ نَامَ الْقَوْمُ- أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ-، ثُمَّ صَلَّوْا»**(١).

• **قال الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٢٠٠)**: حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: **«كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ**

=

• **قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١/ ١١٣)**: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا؟ فَقَالَ: «لَا وُضُوْءَ عَلَيْهِ»". **ثُمَّ قَالَ**: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الوُضُوْءِ مِنَ النَّوْمِ؛ فَرَأَىٰ أَكْثَرُهُمْ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا؛ حَتَّىٰ يَنَامَ مُضْطَجِعًا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّىٰ غُلِبَ عَلَىٰ عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ"، **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: «مَنْ نَامَ قَاعِدًا؛ فَرَأَىٰ رُؤْيَا، أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ»". **قُلْتُ**: وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ" (٢٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ. وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥٩٤) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيْدَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ سَمْعَانَ، **عَنْ نَافِعٍ بِهِ**. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٨٨،٤٨٩) مِنْ طَرِيْقِ: نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِهِ.

• وَفِي "السُّنَنِ الكُبْرَىٰ" لِلبَيْهَقِيِّ (٥٩٢): "قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا- عِنْدَنَا- وَهُمْ جُلُوسٌ، وَعَلَىٰ هَذَا حَمَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَحَدِيثَاهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَرَّجَانِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ".

(١) وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٢٠١) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيْمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ فَقَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي حَاجَةً؛ «فَقَامَ يُنَاجِيهِ؛ حَتَّىٰ نَعَسَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ. **وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوْءًا**». وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ أَبِي دَاوُدَ: الْبَيْهَقِيُّ (٥٩٣)، ثُمَّ قَالَ: "أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيْحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ دُونَ قَوْلِهِ: (**وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوْءًا**)".

وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُوْنَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُؤُوْسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّوْنَ، وَلاَ يَتَوَضَّؤُوْنَ»(١).

(١) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ- أَيْضًا- في "مَسَائِلِ" أَحْمَدَ (ص: ٣١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥٩٠)، وَابْنُ عَبْدَ البَرِّ في "التَّمْهِيْدِ" (١١/ ٥٤٤) مِنْ طَرِيْقَيْنِ (وَكِيْعٍ، وشَاذِّ بْنِ فَيَّاضٍ)، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. **قُلْتُ**: **وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَعَلَيْهِ؛ فَلَفْظَةُ: **(حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ)** صَحِيْحَةٌ- إِنْ شَاءَ اللهُ-، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، عِنْدَ أَحْمَدَ (١٣٩٤١)، والتِّرْمِذِيِّ (٧٨)، وَلَمْ يَذْكُرْ شُعْبَةُ فِي حَدِيْثِهِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ؛ **لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ** ("مَسَائِلُ أَحْمَدَ"- رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ- ٢٠١٤): "اخْتَلَفَ شُعْبَةُ وَسَعِيْدٌ وهِشَامٌ فِي حَدِيْثِ أَنَسٍ"، **ثُمَّ قَالَ**: "وَكُلُّهُم ثِقَاتٌ". وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في "الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ" (١/ ١٥٥) بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِيْنٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ أَعْلَمُ بِحَدِيْثِ قَتَادَةَ مِنِّي، وَأَكْثَرُ مُجَالَسَةً لَهُ مِنِّي.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ" (٢١/ ٢٢٨): "أَمَّا النَّوْمُ الْيَسِيْرُ مِنَ الْمُتَمَكِّنِ بِمَقْعَدَتِهِ؛ فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ النَّوْمَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ؛ لَكِنَّهُ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ.. وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا؛ مَا فِي «**الصَّحِيْحَيْنِ**»: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ، حَتَّىٰ يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ؛ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ**»؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؛ فَكَانَ يَقْظَانَ. فَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَشَعَرَ بِهِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَدَثًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ؛ كَمَا فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحْدَاثِ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي «**الصَّحِيحِ**»: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ؛ حَتَّىٰ كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ يَخْفُقُوْنَ بِرُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**»؛ فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ جِنْسَ النَّوْمِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ نَاقِضًا لَانْتَقَضَ بِهَذَا النَّوْمِ الَّذِي تَخْفُقُ فِيهِ رُءُوْسُهُمْ".اهـ. **قُلْتُ**: وَهَذَا الحَدِيْثُ الأَخِيْرُ لَيْسَ فِي الصَّحِيْحِ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَالْخَفْقَةُ- بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وإِسْكَانِ الْفَاءِ بعْدَهَا قَافٌ-؛ قَالَ ابْنُ التِّيْنِ: هِيَ النَّعْسَةُ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: خَفَقَ رَأْسُهُ إِذَا حَرَّكَهُ، وَهُوَ نَاعِسٌ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: خَفَقَ بِرَأْسِهِ مِنَ النُّعَاسِ: أَمَالَهُ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: مَعْنَىٰ (تَخْفِقُ رُؤُوْسُهُمْ) تَسْقُطُ أَذْقَانُهُمْ عَلَىٰ صُدُورِهِمْ. ("الفَتْحُ"١/ ٣١٤).

﴿الإِغْفَاءَةُ لاَ تَنْقُضُ الوُضُوْءَ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٥٦٩): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**أَعْتَمَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعِشَاءِ؛ حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؛ فَخَرَجَ؛ فَقَالَ:** «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**»، **قَالَ: وَلاَ يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ**»(١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٥٧٠): حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ يَعْنِي ابْنَ غَيْلاَنَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:** «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ**»(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٦٣٨).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٢١). **قَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٥/ ١٣٩)**: "قَوْلُهُ: (رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا)، وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ: (نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ) مَحَلُّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ نَوْمٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ نَوْمُ الْجَالِسِ مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ نَوْمَ مِثْلِ هَذَا لَا يَنْقُضُ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُوْنَ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ فِي مَذْهَبِنَا".

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٧٦٣) (١٨٥): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَيْقِظِينِي؛ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْسَرِ؛ فَأَخَذَ بِيَدِي؛ فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ؛ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَىٰ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»(١).

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوْعِ" (٢/ ١٩)- عَنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ-**: "ظَاهِرُهُمَا أَنَّهُمْ صَلَّوْا بِذَلِكَ الْوُضُوءِ، وَرَوَىٰ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَهَذِهِ دَلَائِلُ ظَاهِرَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْآثَارِ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٣١٤): "فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُسْتَغْرِقِ". **وَقَدْ تُعُقِّبَتْ مَسْأَلَةُ الرُّؤْيَا كَعَلَامَةٍ لِلنَّوْمِ النَّاقِضِ! فَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ؛ كَمَا فِي "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"** (٢١/ ٣٩٢): " فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ: أَنَّهُمْ نَامُوا، وَقَالَ فِي بَعْضِهَا: "إِنَّهُمْ رَقَدُوا، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، ثُمَّ رَقَدُوا، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا"، وَكَانَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً كَثِيرَةً، وَقَدْ طَالَ انْتِظَارُهُمْ وَنَامُوا. وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ أَحَدًا لَا سُئِلَ وَلَا سَأَلَ النَّاسُ: هَلْ رَأَيْتُمْ رُؤْيَا؟ أَوْ هَلْ مَكَّنَ أَحَدُكُمْ مَقْعَدَتَهُ؟ أَوْ هَلْ كَانَ أَحَدُكُمْ مُسْتَنِدًا؟ وَهَلْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَائِهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ؟ فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ لَسَأَلَهُمْ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا الِانْتِظَارِ بِاللَّيْلِ- مَعَ كَثْرَةِ الْجَمْعِ- يَقَعُ هَذَا كُلُّهُ. وَقَدْ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ".

﴿الوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ(١)، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءًا﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ؛ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»(٢).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢١٣): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ؛ فَلْيَنَمْ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) بَوَّبَ البُخَارِيُّ بِهَذَا؛ قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْح"١/ ٣١٣، ٣١٤): "(قَوْلُهُ: بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ)؛ أَيْ: هَلْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ أَنَّ النُّعَاسَ يُسَمَّىٰ نَوْمًا، وَالْمَشْهُورُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ مَنْ قَرَّتْ حَوَاسُّهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَ جَلِيسِهِ وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ؛ فَهُوَ نَاعِسٌ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَهُوَ نَائِمٌ، وَمِنْ عَلَامَاتِ النَّوْمِ: الرُّؤْيَا طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، وَفِي الْعَيْنِ وَالْمُحْكَمِ: النُّعَاسُ: النَّوْمُ، وَقِيلَ: مُقَارَبَتُهُ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٧٨٦). قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في ("التَّمْهِيْدِ"١٨/ ٢٣٧): "فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فِي النَّائِمِ الْمُضْطَجِعِ الَّذِي قَدِ اسْتَثْقَلَ نَوْمًا".

﴿مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ(١)﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٨٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ؛ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي؛ فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ؛ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ- أَوْ قَرِيبَ مِنْ- فِتْنَةِ الدَّجَّالِ- لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ: أَسْمَاءُ- يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ- لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ: أَسْمَاءُ-؛ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا؛ فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ- لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ-؛ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا؛ فَقُلْتُهُ»(٢).

---

(١) فمَنْ كَانَ عَلَىٰ وُضُوءٍ، ثم أُغْشِي عَلَيْهِ إِغْشَاءً خَفِيْفًا؛ فلا يُعِيْدُ الوُضُوءَ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٠٣).

(٦)

﴿المَذْيُ فِيهِ الوُضُوْءُ وغَسْلُ الذَّكَرِ﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٧٨)**: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَىٰ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: **قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً**[١]**؛ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ؛ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوْءُ»**[٢]، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٩)**: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً؛**

---

[١] **قَالَ النَّوَوِيُّ:**

"المَذْيُ: مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيْقٌ لَزِجٌ، يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ، لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ، وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُوْرٌ، وَرُبَّمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوْجِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: **مَذَّاءً**؛ أَيْ: كَثِيْرَ الْمَذْيِ. "شَرْحُ مُسْلِمٍ" (٣/ ٢١٣).

وَأَمَّا الْوَدْيُ؛ فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ خَاثِرٌ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَوْلِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، وَجَارٍ مَجْرَاهُ؛ قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"٢/ ٦٤).

وَقَالَ- أَيْضًا-: "مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ، وَالدَّمِ، وَغَيْرِهِ؛ فَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِي نَجَاسَتِهِ خِلَافًا، إِلَّا أَشْيَاءَ يَسِيرَةً".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٥٥٢):

"أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ".

[٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٣).

فَأَمَرْتُ رَجُلًا(١) أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ(٢)؛ فَسَأَلَ؛ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»(٣).

---

(١) في "الصَّحِيْحِ" (١٧٨): "فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ؛ فَسَأَلَهُ". وَهُوَ- كَذَلِكَ- في "صَحِيْحِ" مُسْلِمٍ.

(٢) ●● **قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢١٤)**: "مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَذْيَ يَكُونُ غَالِبًا عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الزَّوْجَةِ وَقُبْلَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِمْتَاعِ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٠٣)، بِلَفْظِ: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**). **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ في ("الأَوْسَطِ"١/ ٢٤٢)**: "وَلَسْتُ أَعْلَمُ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْهُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ".

● **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ في "فَتْحِ البَارِي"** (١/ ٣٠٦): "أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ المَذْيَ يُوْجِبُ الوُضُوْءَ، مَا لَمْ يَكُنْ سَلَسًا دَائِمًا؛ فَإِنَّهُ يَصِيْرُ حِيْنَئِذٍ؛ كَسَلَسِ البَوْلِ، وَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ. وَمَالِكٌ لا يُوْجِبُ الوُضُوْءَ مِنْهُ حِيْنَئِذٍ. وَخَالَفَهُ جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ. **وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ عَلَىٰ الوَجْهِ المُعْتَادِ؛ فَإِنَّهُ يُوْجِبُ الوُضُوْءَ باتِّفَاقِهِمْ، لا يُوْجِبُ الغُسْلَ- أَيضًا- بالاتِّفَاقِ**. وَقَدْ حُكِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيْهِ اخْتِلَافٌ. وَالصَّحِيْحُ عَنْهُ؛ كَقَوْلِ جُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ، أَنَّهُ يَكْفِي مِنْهُ الوُضُوْءُ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في ("التَّمْهِيْدِ"٢١/ ٢٠٧)**: "أَمَّا الْمَذْيُ الْمَعْهُوْدُ الْمُعْتَادُ الْمُتَعَارَفُ، وَهُوَ الْخَارِجُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ؛ لِمَا يَجِدُهُ مِنَ اللَّذَّةِ، أَوْ لِطُولِ عُزُوبَةٍ؛ فَعَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ خَرَجَ السُّؤَالُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا، وَعَلَيْهِ وَقَعَ الْجَوَابُ، وَهُوَ مَوْضِعُ إِجْمَاعٍ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَإِيجَابِ غُسْلِهِ لِنَجَاسَتِهِ".

●● **قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢١٣)**: "فِيْهِ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرِ إِنَّمَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، أَمَّا النَّادِرُ؛ كَالدَّمِ وَالْمَذْيِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ في مَذْهَبِنَا، وللقَائِلِ الْآخَرِ بِجَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِيْهِ عَلَىٰ الْحَجَرِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمُعْتَادِ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ خُرِّجَ عَلَىٰ الْغَالِبِ فِيمَنْ هُوَ فِي بَلَدٍ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ".

وَقَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٣٨٠، ٣٨١): "اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَىٰ تَعَيُّنِ الْمَاءِ فِيهِ دُونَ الْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يُعَيِّنُ الْغَسْلَ، وَالْمُعَيَّنُ لَا يَقَعُ الِامْتِثَالُ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَ فِي بَاقِي كُتُبِهِ جَوَازَ الِاقْتِصَارِ (يَعْنِي: عَلَىٰ الحَجَرِ)؛ إِلْحَاقًا لَهُ بِالبَوْلِ، وَحَمْلًا لِلْأَمْرِ بِغَسْلِهِ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَهَذَا الْمَعْرُوْفُ فِي الْمَذْهَبِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ وُجُوبِ

⇦=

الْوُضُوْءِ عَلَىٰ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْمَذْيِ؛ لِلْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ، مَعَ الْوَصْفِ بِصِيْغَةِ الْمُبَالغَة الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْكَثْرَة. وَتعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ الْكَثْرَةَ- هُنَا- نَاشِئَةٌ عَنْ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ صِحَّةِ الْجَسَدِ، بِخِلَافِ صَاحِبِ السَّلَسِ؛ فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَنْ عِلَّةٍ فِي الْجَسَدِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: أَمَرَ الشَّارِعُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ عُمُومِ الْحُكْمِ". اهـ. **قُلْتُ**: وَكَلَامُ ابْنِ دَقِيقٍ جَيِّدٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

** تَنْبِيْهٌ: **المَذْيُ فِي نَجَاسَتِهِ خِلَافٌ**؛ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ فالإِجْمَاعُ المَنْقُوْلُ مُنْتَقَضٌ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي ("شَرْحِ العُمْدَةِ" ص١٠٠)**: "وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ.. ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ نَجِسٌ، وَعَنْهُ؛ أَنَّهُ طَاهِرٌ.. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ". وَأَثْبَتَ- أَيْضًا- الاخْتِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيْرِهِ. **(ص ١٠٤، ١٠٥)**.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"٢/ ٦٤): "وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ. قَالَ- فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ-: إِنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمَذْيِ أَشَدُّ أَوِ الْمَنِيُّ، قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ، لَيْسَا مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، **إِنَّمَا هُمَا مِنَ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ". وَقَدْ بَوَّبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ("صَحِيْحِهِ"١/ ١٢٩) بِقَوْلِهِ**: "بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ بِغَسْلِ الفَرْجِ وَنَضْحِهِ مِنَ المَذْيِ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ لاَ أَمْرُ فَرِيضَةٍ وَإِيجَابٍ".

● **وَفِي ("مُوَطَّأ" مَالِكٍ)** قَالَ: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ. ثُمَّ رَوَىٰ- رِوايَة القَعْنَبِي- (٥٨): عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ، وَأَنَا أُصَلِّي؛ أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَىٰ فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ؛ حَتَّىٰ أَقْضِيَ صَلاَتِي. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("المُصَنَّفِ"٦٢٠،٦١٩) مِنْ طَرِيْقَيْنِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

●● **قُلْتُ**: وَلَكِنْ قَدْ يُحْمَلُ قَوْلُ سَعِيدٍ؛ **كَمَا قَالَ البَغَوِيُّ فِي ("شَرْحِ السُّنَّةِ"١/ ٣٥٥)**: "هَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عَلَىٰ طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي دَفْعِ الشَّكِّ عَنِ الْقَلْبِ، وَرَدِّ الْوَسْوَاسِ".

** **تَنْبِيْهٌ: قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٨٠)**: "قَوْلُهُ: **(وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)** هَكَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ تَقْدِيْمُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عَلَىٰ غَسْلِهِ، وَوَقَعَ فِي الْعُمْدَةِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَىٰ الْبُخَارِيِّ بِالْعَكْسِ؛ لَكِنَّ الْوَاوَ لَا تُرَتِّبُ؛ فَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ؛ فَيَجُوْزُ تَقْدِيمُ غَسْلِهِ عَلَىٰ الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ، وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ غَسْلِهِ؛ لَكِنْ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِك بِحَائِلٍ". **وَقَالَ- أَيْضًا- فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٩٤)**: "قَوْلُهُ: **(تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)** فِي رِوَايَةِ أَبِي نُوحٍ: **(اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ نَمْ)**، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ..".

⇦=

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٣)**: وَحَدَّثَنِي هَارُوْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ، وَانْضِحْ فَرْجَكَ(١)»**.

=

● وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ (٣٠٣): **(يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ)**. وَلِمُسْلِمٍ -أَيْضًا- (٣٤٦) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، بِنَحْوِهِ.

(١) **هُنَا تَنْبِيْهَانِ**: ● **الأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي "البَدْرِ المُنِيْرِ" (٢/ ٤١٦)**: "وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **«تَوَضَّأْ، وانضَحْ فَرْجَكَ»**، وَهِي مُنْقَطِعَةٌ؛ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهَا الدَّارَقُطْنِيُّ". اهـ. **قُلْتُ**: فَفِي "التَّتَبُّع" للدَّارَقُطْنِيِّ قَالَ (١٣٦): "وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ خالدٍ: سَأَلْتُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتَ مِنْ أَبِيْكَ شَيْئًا؟ قالَ: لاَ. وَقَدْ خَالَفَهُ اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ؛ فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَتَابَعَهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ- أَيْضًا".

● **الثَّانِي: قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي "البَدْرِ المُنِيْرِ" (٢/ ٤١٧)**: "ذَكَرْتُ أَنَّ فِي «أَبِي دَاوُدَ» **الْأَمَرَ بِغَسْلِ الْأُنْثَيَيْنِ مَعَ الذَّكَرِ**، وَأَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَدِيْثِ عُرْوَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مَرَاسِيْلِهِ»: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عُرْوَةُ عَنْ عَلِيٍّ مَرَاسِيْلُ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ-أَيْضًا-: لَمْ يَسْمَع مِنْهُ، قَالَ: وَالْمَحْفُوظُ- مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ-؛ أَنَّهُ قَوْلُ عُرْوَةَ. قَالَ: وَلَا يَصِحُّ- أَيْضًا- عَنْ غَيْرِهِ"، **ثُمَّ قَالَ**: "لَيْسَ يَصِحُّ غَسْلُ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ يُحْتَج بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذَلِكَ". ● **قُلْتُ**: وَهُنَاكَ أُخْرَىٰ عِلَّةٌ فِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ- أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ- لاَ يَتَحَمَّلُ مُخَالَفَةَ الثِّقَاتِ، وَهُوَ صَدُوْقٌ يُخْطِئُ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ".

● **قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ فِي "المُفْهِم" (١/ ٥٦٤)**: "النَّضْحُ- هُنَا-: هُوَ الغَسْلُ المَذْكُوْرُ فِي الرِّوَايَةِ المُتَقَدِّمَةِ، والوَاوُ غَيْرُ مُرَتِّبَةٍ، وَيَحْتمِلُ: أَنْ يُرِيْدَ بِهِ: أَنْ يَرُشَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ غُسْلِهِ وَوُضُوْئِهِ؛ لِيَنْقَطِعَ أَصْلُ المَذْي أَوْ يَقِلَّ، واللهُ أَعْلَمُ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٣/ ٢١٣و٢١٤)**: "أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وَانْضِحْ فَرْجَكَ)**؛ فَمَعْنَاهُ: اغْسِلْهُ؛ فَإِنَّ النَّضْحَ يَكُوْنُ غَسْلًا، وَيَكُوْنُ رَشًّا، وَقَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ:

=

«الْمَذْيُ يُصِيبُ الثَّوْبَ يَغْسِلُهُ أَمْ يَنْضَحُهُ؟ وَالغُسْلُ أَحْوَطُ»

● قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٢١٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيْمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: **كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالِ؛ فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تُرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَهُ»**(١).

=

(يَغْسِلُ ذَكَرَهُ)؛ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ النَّضْحِ عَلَيْهِ. وَانْضِحْ بِكَسْرِ الضَّادِ". **ثُمَّ قَالَ**: "وَأَمَّا حُكْمُ خُرُوجِ الْمَذْيِ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجَمَاهِيْرُ: يُوجِبُ الْوُضُوْءَ؛ لِهَذَا الْحَدِيْثِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ؛ أَنَّهُ لَا يُوْجِبَ الْغُسْلَ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَأَنَّهُ نَجِسٌ، وَلِهَذَا أَوْجَبَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلَ الذَّكَرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ: غَسْلُ مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ، لَا غَسْلُ جَمِيْعِ الذَّكَرِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ- فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا-: إِيجَابُ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ".

وَقَالَ الحَافِظُ- أَيْضًا- فِي (**"الفَتْحِ"**١/ ٣٨٠): "الْجُمْهُوْرُ نَظَرُوا إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ؛ فَإِنَّ الْمُوْجِبَ لِغَسْلِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ خُرُوْجُ الْخَارِجِ؛ فَلَا تَجِبُ الْمُجَاوَزَةُ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ".

● وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("مُصَنَّفِهِ"٦١٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالْمَنِيِّ: حَقُّ الْغُسْلِ، وَمِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ: الْوُضُوْءُ، يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("مُصَنَّفِهِ"٩٨٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ.

(١) **يُخْشَىٰ- هُنَا- مِنْ تفرُّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ**، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّح بالتَّحْدِيْثِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، ومِنْ ثَمَّ تَرَدَّدَتِ الأَقْوَالُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ. وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي "الجَوْهَرِ النَّقِيِّ" (٣/ ١٧٦): "وَقَدْ قَالَ

⇐ =

=
البَيْهَقِيُّ- فِي بَابِ تَحْرِيْمِ قَتْلِ مَا لَهُ رُوْحٌ-: (الحُفَّاظُ يَتَوَقَّوْنَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ)". وأخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (١١٥)، وابْنُ مَاجَهْ (٥٠٦)، وَأَحْمَدُ (١٥٩٧٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩١)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ" (٩١٤) و(٣٩٢٣٥)، وفِي "مُسْنَدِهِ" (٥٣)، والدَّارِمِيُّ (٧٤١) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ بِهِ . **قَالَ التِّرْمِذِيُّ:** "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، ولاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسحَاقَ؛ فِي المَذْيِ، مِثْلَ هَذَا. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُجْزِئُ إِلاَّ الغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُجْزِئُهُ النَّضْحُ، وقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالمَاءِ". **وَقَالَ صَالِحٌ لأَبِيْهِ؛ كَمَا فِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ"** (١٣١٣): "قُلْتُ لأَبِي: الْمَذْيُ يُصِيْبُ الثَّوْبَ، قَالَ: حَدِيْثُ مُحَمَّد بْنُ إِسْحَاق لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا أَحْكُمُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، يَعْنِي: حَدِيْثَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ". **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ فِي "فَتْحِ البَارِي"** (١/ ٣٠٦): "قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ- فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ-: لاَ أَعْلَمُ شَيْئًا يُخَالِفُهُ. ونَقَلَ عنه غيرُهُ، أَنَّهُ قَالَ: لم يَرْوِه إلاَّ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَأَنَا أَتَهَيَّبُهُ. وَقَالَ- مَرَّةً-: إِنْ كَانَ ثَابِتًا أَجْزَأَهُ النَّضْحُ". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي"** (٢/ ٦٥): "اخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ: هَلْ يُجْزِئُ فِيْهِ النَّضْحُ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ قَالَ- فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ-: الْمَذْيُ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَيْسَ يَدْفَعُهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ حَدِيْثًا وَاحِدًا. وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْمَذْيِ، مَا تَقُولُ فِيْهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَرْوِيْهِ ابْنُ إِسْحَاقَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُخَالِفُهُ، وَهُوَ: مَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، قَالَ: «كُنْت أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيك أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ؛ فَتَنْضَحَ بِهِ؛ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنْهُ وُجُوبُ غَسْلِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُد: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيْبُ الثَّوْبَ، كَيْفَ الْعَمَلُ فِيهِ؟ قَالَ: الْغَسْلُ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ: حَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رُبَّمَا تَهَيَّبْتُهُ. **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** وَمِمَّنْ أَمَرَ بِغَسْلِ الْمَذْيِ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ فِي حَدِيْثِ الْمِقْدَادِ، وَلِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ؛ فَوَجَبَ غَسْلُهَا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَلِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا أَحْكُمُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرُبَّمَا تَهَيَّبْتُهُ. وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَاخْتِيَارُ الْخَلَّالِ". **وَقَالَ المِزِّيُّ فِي "تَهْذِيْبِهِ"**
=

(٨)
﴿الوُضُوْءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ﴾

• **قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٨٣)**: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلاَ يُصَلِّ، حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»**(١).

=
(١٠/٥٤٧)- **بَعْدَ رِوَايَتِهِ للحَدِيْثِ**-: "قَالَ أَبُو بَكْرٍ- يَعْنِي: ابنَ أَبِي دَاوُدَ-: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ المَدِيْنَةِ".

وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِقَوْلِهِ: "بَابُ نَضْحِ الثَّوْبِ مِنَ المَذْيِ إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُهُ مِنَ الثَّوْبِ".

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "الكَبِيْرِ" (٢/ ٥٧٥): "الْمُرَادُ بِالنَّضْحِ- الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْخَبَرِ-: غَسْلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَثَابِتٌ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِهِ مِنَ الْبَدَنِ".

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَصَحَّحَهُ عَدَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ- فِي رِوَايَةٍ-، وابْنِ مَعِيْنٍ- فِي الصَّحِيْحِ عَنْهُ-، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَهْ، والدَّارَقُطْنِيِّ، والحَاكِمِ، وابْنِ حِبَّانَ، وابْنِ خُزَيْمَةَ، والبَيْهَقِيِّ، والإِسْمَاعِيْلِيِّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ". وقَالَ البُخَارِيُّ: "أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيْثُ بُسْرَةَ". وَغَيْرِ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ كَثِيْرٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ أُعِلَّ بِالانْقِطَاعِ بَيْنَ هِشَامٍ وَأَبِيْهِ، وَبَيْنَ أَبِيْهِ عُرْوَةَ وَبُسْرَةَ، وَهَذَا مَرْدُوْدٌ رَدَّهُ كَثِيْرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَقَدْ رَوَاهُ- أَيْضًا- النَّسَائِيُّ (٤٥٣)، وَأَحْمَدُ (٢٧٢٩٥)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "العِلَلِ" (٣٧٤٤) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيْدٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ مَرْفُوْعًا. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ- هُنَا-: (عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ أَخْبَرَتْهُ). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ". وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (٩/ ٣١٥)- فِي
=

= ☜

حِكَايَةِ الخِلاَفِ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ -: "رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّفَعَاءِ الثِّقَاتِ، مِنْهُمْ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيَحْيَىٰ القَطَّانُ، ومَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مَعَهُمَا؛ فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ بُسْرَةَ".

قُلْتُ: وَقَدْ أَعَلَّهُ النَّسَائيُّ بِالانْقِطَاعِ؛ فَقَالَ: "هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ هَذَا الحَدِيْثَ". وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ حَدِيْثَ مَسِّ الذَّكَرِ مِنْ أَبِيْهِ. ("الخِلاَفِيَّاتُ" لِلبَيْهَقِيِّ ٤/ ٤٩٢)، و("عِلَلُ" الدَّارَقُطْنِيِّ ٩/ ٣٣٧). **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ٢١٥): "طَعَنَ الطَّحَاوِيُّ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ لِهَذَا الْحَدِيْثِ، بِأَنَّ هِشَامًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِيْهِ، إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ: إِنَّ هِشَامًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِيهِ".

فَهَذا النَّفْيُ؛ اعْتِمَادًا عَلَىٰ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ التِي تَذْكُرُ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً، وَهِي رِوَايَاتٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ؛ **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "الخِلافِيَّاتِ"** (١/ ٣٠٥): "جَمِيْعُ هَذِه الرِّوَايَاتِ وَاهِيَةٌ، والْحَدِيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة عَنْ أَبِيْهِ عَنْ بُسْرَةَ ثَابِتٌ صَحِيْحٌ".

وَقَدْ صَرَّحَ هِشَامٌ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِيْهِ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ، وَكَمَا فِي "العِلَلِ" لأَحْمَدَ- رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ - (٣٧٤٥) قَالَ: "قَرَأْتُ عَلَىٰ أَبِي، وسَمِعْتُهُ مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هِشَامٌ حَدِيْثَ أَبِيْهِ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ يَحْيَىٰ: فَسَأَلْتُ هِشَامًا؛ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي". وَفِي رِوَايَةٍ: حَدَّثَنِي أَبِي. ("الخِلاَفِيَّاتُ" ٤٩٢ و ٤٩٣).

وَلَوِ اعْتُبِرَ أَنَّ هُنَاكَ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ **فَقَدْ نَقَلَ البَيْهَقِيُّ فِي "المَعْرِفَةِ"** (١/ ٣٩٩) **قَوْلَ الطَّحَاوِيِّ؛ فَقَالَ**: "قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَإِنْ قَالُوا: قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيْثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، قِيْلَ لَهُمْ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِيهِ، إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ - أَيْضًا-، وَنَسَبَهُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ التَّدْلِيْسِ".

ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيُّ: "وَأَيش يَكُوْنُ إِذَا كَانَ يَرْوِيْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ثِقَةٌ حَجَّةٌ عِنْدَ كَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؟ إِنَّمَا يَضْعُفُ الْحَدِيْثُ بِأَنْ يُدْخِلَ الثِّقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ فَوْقَهُ مَجْهُولًا أَوْ ضَعِيفًا؛ فَإِذَا أَدْخَلَ ثِقَةً مَعْرُوفًا قَامَتْ بِهِ الْحِجَّةُ".

• **وَهُنَاك عِلَّةٌ أُخْرَىٰ مَرْدُوْدَةٌ**، وَهِي أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ بُسْرَةَ؛ اسْتِنَادًا عَلَىٰ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ التِي ذَكَرَتْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً، وَهِي مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ؛ **فَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"** (١/ ٢١٦): "وَغَايَةُ مَا يُعَلَّلُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، وَأَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ مُنْقَطِعَةٌ؛ فَإِنَّ

⇦ =

=

مَرْوَانَ حَدَّثَ بِهِ عُرْوَةَ؛ فَاسْتَرَابَ عُرْوَةُ بِذَلِكَ؛ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ إِلَىٰ بُسْرَةَ؛ فَعَادَ إِلَيْهِ بِأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ؛ فَرِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ مُنْقَطِعَةٌ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، إِمَّا مَرْوَانُ وَهُوَ مَطْعُونٌ فِي عَدَالَتِهِ، أَوْ حَرَسِهِ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، بِأَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَهُ مِنْ بُسْرَةَ، وَفِي صَحِيْحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ: قَالَ عُرْوَةُ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ بُسْرَةَ؛ فَسَأَلْتُهَا؛ فَصَدَّقَتْهُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ بُسْرَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ بُسْرَةَ؛ فَصَدَّقَتْهُ، وَبِمَعْنَىٰ هَذَا أَجَابَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ أَكْثَرَ ابْنَ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، مِنْ سِيَاقِ طُرُقِهِ بِمَا اجْتَمَعَ لِي فِي الْأَطْرَافِ الَّتِي جَمَعْتُهَا لِكُتُبِهِمْ، وَبَسَطَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي عِلَلِهِ، الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي نَحْوٍ مِنْ كُرَّاسَيْنِ".

• **قُلْتُ**: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ التَّصْرِيْحُ بِسَمَاعِ عُرْوَةَ مِنْ بُسْرَةَ، والرِّوَايَاتُ المُصَرِّحَةُ بِالسَّمَاعِ كَثِيْرَةٌ. وَقَدْ طَعَنَ ابْنُ مَعِيْنٍ فِيْهَا؛ فَفِي "تَارِيْخِ ابْنِ مَعِيْنٍ"– رِوَايَةِ الدُّوْرِي– (٤٧١٨) قَالَ: "سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يَقُوْلُ: الحَدِيْثُ الذِي يُحَدِّثُ بِهِ يَحْيَىٰ القَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي بُسْرَةُ. هُوَ خَطَأٌ".

وَقَدْ خُوْلِفَ ابْنُ مَعِيْنٍ فِي هَذَا الرَّأْيِ مِنْ عَدَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ فَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيْحِهِ" (١/ ١٥٣)– وَمِنْ طَرِيْقِهِ البَيْهَقِيُّ (١/ ٢٠٦)–: "كَانَ الشَّافِعِيُّ يُوجِبُ الْوُضُوْءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؛ اتِّبَاعًا لِخَبَرِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ لَا قِيَاسًا". **قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ**: "وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَقُوْلُ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ قَدْ سَمِعَ حَدِيْثَ بُسْرَةَ مِنْهَا، لاَ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْخَبَرَ وَاهٍ لِطَعْنِهِ فِي مَرْوَانَ". **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ"– وَسَيَأْتِي–**: "وَثَبَتَ أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَهُ مِنْ بُسْرَةَ شَافَهَتْهُ بِهِ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ مَرْوَانُ عَنْهَا". **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: "فَالْخَبَرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، مُتَّصِلٌ لَيْسَ بِمُنْقَطِعٍ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكُبْرَىٰ"** (٦٢٥): "أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَذَكَرَ حَدِيْثَ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ سَمَاعَ عُرْوَةَ مِنْ بُسْرَةَ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مِمَّا يَدُلُّكَ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ حَفِظَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ".

• وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤٥٢) مِنْ طَرِيْقِ: ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: الوُضُوْءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. قَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ؛ فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

⇦=

=

•• وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ فِيْهِ؛ فَفِي "سُنَنِ النَّسَائِيِّ" (١٦٩) مِنْ طَرِيْقِ: شُعَيْبٍ- وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُوْلُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَىٰ المَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ؛ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ؛ فَقُلْتُ: لاَ وُضُوْءَ عَلَىٰ مَنْ مَسَّهُ؛ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّىٰ دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ؛ فَأَرْسَلَهُ إِلَىٰ بُسْرَةَ؛ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ. **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ"** (١١/ ٦): "هَكَذَا يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ".

وَفِي "سُنَنِ النَّسَائِيِّ"- أَيْضًا- (٤٥١) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ مَرْفُوْعًا. وَقَدْ خَالَفَ مَعْمَرٌ- هُنَا-، وَقَدْ عَرَضَ الخِلاَفَ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ: الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (٩/ ٣٢٠). وَوَهَّمَ الرِّوَايَةَ التِي فِيْهَا التَّصْرِيْحُ بِسَمَاعِ الزُّهْرِيِّ مِنْ عُرْوَةَ؛ **فَقَالَ** (٩/ ٣٢١): "لأَنَّ الزُّهْرِيَّ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ". وَسَأَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ عَنْ بَعْضِ الأَوْجُهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ **فَقَالَ؛ كَمَا فِي "العِلَلِ"** (٧٤): "إِنَّمَا يَرْوِيْهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

• وَخُوْلِفَ الزُّهْرِيُّ عَلَيْهِ- فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيْحَةِ عَنْهُ-، خَالَفَهُ: مَالِكٌ؛ فَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّأ" (١/ ٤٢) (٥٨)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: أَبُوْ دَاوُدَ (١٨١)، والنَّسَائِيُّ فِي "المُجْتَبَىٰ" (١٦٨)، وفِي "الكُبْرَىٰ" (٢٠٣) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُوْلُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ؛ فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَاكَ؛ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ تُوْبِعَ عَلَيْهِ مَالِكٌ، تَابَعَهُ: إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ عُلَيَّةَ؛ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٢٩٣) وَتَابَعَهُ- أَيْضًا-: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ كَمَا عِنْدَ الحُمَيْدِيِّ (٣٥٥)، بِلَفْظِ: **"مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ"**.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ" (١١/ ٤١): "وَقَدْ كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ يَقُوْلُ: أَصَحُّ حَدِيْثٍ فِي مَسِّ الذَّكَرِ حَدِيْثُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ نَحْوَ

⇦ =

= ☜

ذَلِكَ- أَيْضًا-". كَمَا تُوبِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ، تَابَعَهُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ؛ كَمَا سَيَأْتِي. **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ"** (٥٠): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ أَحَادِيْثِ مَسِّ الذَّكَرِ؛ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدِي فِي مَسِّ الذَّكَرِ حَدِيْثُ بُسْرَةَ ابْنَةِ صَفْوَانَ، وَالصَّحِيْحُ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ".

●● وَهَذَا وَجْهٌ آخَرُ فِي الخِلَافِ عَلَىٰ هِشَامٍ بِإِثْبَاتِ الوَاسِطَةِ بَيْنَ عُرْوَةَ وبُسْرَةَ؛ **فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "وَرَوَىٰ أَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيْثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ نَحْوَهُ". وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ (برقم: ٨٤). وَتُوبِعَ أَبُو أُسَامَةَ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِهِ. وَتَابَعَهُ: سُفْيَانُ؛ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "العِلَلِ" (٣٧٤٣) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ. فَكُلُّ هَؤُلاَءِ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ بِإِثْبَاتِ (مَرْوَانَ) وَاسِطَةٍ بَيْنَ عُرْوَةَ وبُسْرَةَ.

وَقَدِ اسْتَوْعَبَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (٤٠٦٠) أَكْثَرَ الرُّوَاةِ الذِيْنَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ.

● **وقال الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ"- بَعْدَ ذِكْرِهِ للوَجْهِ الأَوَّلِ عَنْ هِشَامٍ بِدُوْنِ ذِكْرِ مَرْوَانَ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ من الثِّقَاتِ عَنْهُ-** (٩/ ٣١٥): "خَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّفَعَاءِ الثِّقَاتِ- أَيْضًا- مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ قَدَّمْنَا ذِكرَه مَعَهُمْ، رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ مَرْوَانَ**، عَنْ بُسْرَةَ". **ثُمَّ قَالَ**: "فَلَمَّا نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، وَبَحَثْنَا عَنْهُ وَجَدْنَا جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ.. ذَكَرُوْا فِي رِوايَتِهِمْ فِي آخِرِ الحَدِيْثِ، أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُ بُسْرَة بَعْدُ؛ فسَأَلْتُها عَنِ الحَدِيْثِ؛ فَحَدَّثَتْنِي بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم؛ كَمَا حَدَّثَنِي مَرْوَانُ عَنْهَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ عَلَىٰ صِحَّة الرِّوَايَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ جَمِيْعًا، وَزَالَ الاخْتِلاَفُ، وَالحَمْدُ للهِ، وَصَحَّ الخَبَرُ، وَثَبَتَ أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَه مِنْ بُسْرَةَ شَافَهَتْهُ بِهِ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ مَرْوَانُ عَنْهَا بَعْدَ إِرْسَالِهِ الشُّرَطِيَّ إِلَيْهَا..". **وَقَالَ فِي "العِلَلِ"** (٩/ ٣٥٦): "حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدِيْثُ بُسْرَةَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ صَحِيْحٌ، وذَلِكَ أَن مَرْوَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاءَهُمُ الرَّسُوْلُ عَنْهَا بِذَلِكَ". وَبِنَحْوِهِ قَالَ الحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" (١/ ٢٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣/ ٣٩٧)، **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "الخِلاَفِيَّاتِ"** (١/ ٣٠٠ و ٣٠١): "رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ؛ فَصَحَّ- بِذَلِكَ- الطَّرِيْقِ إِلَىٰ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُرْوَةُ مِمَّنْ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ثِقَتِهِ، وَمَرْوَانُ قَدِ احْتَجَّ بِهِ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيْحِ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي**

⇦ =

= "التَّلْخِيْصِ" (١/ ٢١٦): "وَرَوَاهُ الْجُمْهُوْرُ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ، عَنْهُ عَنْ أَبِيْهِ بِلَا وَسَاطَةٍ؛ فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيْهِ؛ فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ تَارَةً هَكَذَا، وَتَارَةً هَكَذَا، أَوْ يَكُوْنُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيْهِ وَثَبَّتَهُ فِيْهِ أَبُو بَكْرٍ؛ فَكَانَ تَارَةً يَذْكُرُ أَبَا بَكْرٍ. وَتَارَةً لَا يَذْكُرُهُ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بِقَادِحَةٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ".

• **وعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ والأَوْجُهِ= صَحِيْحَةٌ عَنْ بُسْرَةَ،** وَيَكُوْنُ عُرْوَةُ سَمِعَهُ من بُسْرَةَ مُبَاشَرَةً، وَسَمِعَهُ أُخْرَىٰ بِوَاسِطَةٍ. وَهُنَاكَ أَوْجُهٌ أُخْرَىٰ ضَعِيْفَةٌ عَنْ هِشَامٍ. انْظُرْ: "عِلَلَ" الدَّارَقُطْنِيِّ (٩/ ٣١٥).

•• **وَقَدْ طُعِنَ فِي مَرْوَانَ،** وَهَذَا مَرْدُوْدٌ؛ كَمَا بَيَّنَ الحَافِظُ في "هُدَىٰ السَّارِي" (ص: ٤٤٣)، وَكَذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ في "العِلَلِ" (٩/ ٣١٥).

• **وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ طَعْنِ ابْنِ مَعِيْنٍ فِي هَذَا الحَدِيْثِ؛ فَلاَ يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْهُ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ٢١٥): "نَقَلَ بَعْضُ الْمُخَالِفِيْنَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُعِيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَحَادِيْثَ لَا تَصِحُّ: حَدِيْثُ: مَسُّ الذَّكَرِ"، وَ"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"، وَ"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ عَنِ ابْنِ مُعِيْنٍ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ انْتِقَاضُ الْوُضُوْءِ بِمَسِّهِ..".

• **وَقَدْ طُعِنَ فِي بُسْرَةَ، وأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ،** وَهَذَا غَرِيْبٌ فِي غَايَةِ الغَرَابَةِ؛ إِذْ هِي صَحَّابِيَّةٌ مَشْهُوْرَةٌ مَعْرُوْفَةٌ.

• **هَذِهِ أَقْوَىٰ الطُّرُقِ لِهَذَا الحَدِيْثِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِهَا،** وَالحَمْدُ للهِ، ولَيْسَ مَعَ مَنْ ضَعَّفَهُ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

• **وَلَهُ طُرُقٌ وشَوَاهِدُ أُخَرُ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ:** "وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَرْوَىٰ ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو".

•• **وَمِمَّنْ صَحَّحَ الحَدِيْثَ- فِي الجُمْلَةِ-:** أَبُوْ زُرْعَةَ؛ كَمَا فِي "سُنَنِ" التِّرْمِذِيِّ (٨٥). **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ"** (١١/ ٤٢): "كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَىٰ إِيْجَابِ الْوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؛ لِحَدِيْثِ بُسْرَةَ وَحَدِيْثِ أُمِّ حَبِيْبَةَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ يَقُوْلُ: وَالْحَدِيثَانِ جَمِيْعًا عِنْدَهُمَا صَحِيحَانِ. فَهَذَانِ إِمَامَا أَهْلِ الْحَدِيثِ يُصَحِّحَانِ الْحَدِيثَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ؛ ذَكَرَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُعْجِبُهُ حَدِيْثَ أُمِّ حَبِيْبَةَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَيَقُوْلُ: هُوَ حَسَنُ الإِسْنَادِ". **وَفِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَهْ"** (١٠٨): "قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَمَّا مَسُّ الذَّكَرِ؛ فَإِنَّا نَرَىٰ مِنْهُ الوُضُوْءَ؛ لِمَا صِحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّىٰ اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ".

وَقَالَ **التِّرْمِذِيُّ** (٨٥): «وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»(١).

---

(١) **وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ**: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ نَرَىٰ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، قِيْلَ لَهُ: فَمَنْ لَمْ يَرَهُ أَتُعَنِّفُهُ؟ قَالَ: الْوُضُوْءُ أَقْوَىٰ، قِيلَ لَهُ: فَمَنْ قَالَ: لَا وُضُوءَ؛ قَالَ: الْوُضُوْءُ أَكْثَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ. ("التَّمْهِيْدُ"١١/ ٤٩).

تَتِمَّةٌ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٤١،٤٢): "قَدْ ذَكَرْنَا؛ أَنَّ مَذْهَبَنَا انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِمَسِّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، وَلَا يَنْتَقِضُ بِغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَسَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْمَسُّ بِالْكَفِّ وَالسَّاعِدِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ؛ أَنَّهُ يَنْقُضُ بِظَهْرِ الْكَفِّ وَبَطْنِهَا، وَأُخْرَىٰ؛ أَنَّ الْوُضُوْءَ مُسْتَحَبٌّ، وَأُخْرَىٰ؛ يُشْتَرَطُ الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ وَعَمَّارٌ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ- أَيْضًا- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَرَبِيْعَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَنْقُضُ مَسُّهُ ذَكَرَ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيْثِ بُسْرَةَ، وَهُوَ صَحِيْحٌ".

وَالقَوْلُ بِالاسْتِحْبَابِ هُوَ قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلَامِ. ("مَجْمُوْعُ الفَتَاوَىٰ"٢٠/ ٥٢٦)، (٢١/ ٢٤١)، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ، **ثُمَّ قَالَ**: "وَالاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَوَضَّأُ". ("الشَّرْحُ المُمْتِعُ"١/ ٢٨٤). **وَالقَوْلُ بِالوُجُوْبِ هُوَ الأَقْوَىٰ**؛ لِحَدِيْثِ بُسْرَةَ، وَهُوَ صَحِيْحٌ، وَأَمَّا حَدِيْثُ طَلْقٍ الذِي يُفِيْدُ عَدَمَ الوُجُوْبِ؛ فَلاَ يَصِحُّ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ضَعْفِهِ. وَانْظُرِ: ("المُغْنِي"١/ ١٣١،١٣٢)، وَذَكَرَ- ابْنُ قُدَامَةَ- فِي القَوْلِ بِالنَّقْضِ؛ أَنَّهُ المَشْهُوْرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، **ثُمَّ قَالَ**: "فَصْلٌ: فَعَلَىٰ رِوَايَةِ النَّقْضِ= لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو أَيُّوْبَ، وَأَبُوْ خَيْثَمَةَ؛ لِعُمُوْمِ الْخَبَرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوْءُ إِلَّا بِمَسِّهِ قَاصِدًا مَسَّهُ؛ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قِيْلَ لِأَحْمَدَ: الْوُضُوْءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا- وَقَبَضَ عَلَىٰ يَدِهِ-، يَعْنِي: إِذَا قَبَضَ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَطَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ؛ قَالُوْا: إِنْ مَسَّهُ يُرِيْدُ وُضُوْءًا، وَإِلَّا؛ فَلَا
=⇦

﴿وُضُوءُ المَرْأَةِ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا﴾

● قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (٧٠٧٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْخَطَّابِيَّ، حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا؛ فَلْتَتَوَضَّأْ»(١).

= شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْسٌ؛ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ كَلَمْسِ النِّسَاءِ". وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"١/ ٣٣١): "وَاللَّازِمُ لِمَنْ جَعَلَ مَسَّ الذَّكَرِ بِمَعْنَىٰ الْحَدَثِ الَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ؛ أَنْ يَجْعَلَ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ سَوَاءً كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ".

(١) فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ»، وَتَنَازَعَ الأَئِمَّةُ فِي تَصْحِيْحِهِ؛ فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَلَىٰ أَلْوَانٍ (ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ بَعْضَهَا فِي "العِلَلِ" ٩/ ٣٢٣)؛ فَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الوَلِيْدِ الزُّبَيْدِيِّ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا. وَبَقِيَّةُ مَشْهُوْرٌ بِتَدْلِيْسِ التَّسْوِيَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيْثِ عَنْ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ. وَالزُّبَيْدِيُّ- هَذَا- مِنَ الثِّقَاتِ؛ قَالَهُ البَيْهَقِيُّ فِي "المَعْرِفَةِ" (١/ ٤٠٢). بَيْدَ أَنَّ الخَلِيْلِيَّ فِي "الإِرْشَادِ" (١/ ١٩٩) قَالَ: "مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيْدِ الزُّبَيْدِيُّ الْحِمْصِيُّ ثِقَةٌ، رَوَىٰ عَنْهُ الْكِبَارُ، وَهُوَ حُجَّةٌ إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَنْهُ ثِقَةٌ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ قَوِيٍّ مِثْلَ بَقِيَّةَ وَأَقْرَانِهِ؛ فَلَا يُتَّفَقُ عَلَيْهِ". بَلْ؛ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "شَرْحِ العِلَلِ" (٢/ ٨٢٤): "بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيْدِ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ تَدْلِيْسًا، وأَكْثَرُ شُيُوْخِهِ الضُّعَفَاءُ مَجْهُوْلُوْنَ لا يُعْرَفُوْنَ، وَكَانَ رُبَّمَا رَوَىٰ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الزُّبَيْدِيِّ، أو عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو الزُّبَيْدِيِّ، وكِلَاهُمَا ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ؛ فَيَقُوْلُ: (ثَنَا) الزُّبَيْدِيُّ؛ فَيُظَنُّ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيْدِ الزُّبَيْدِيُّ، صَاحِبُ الزُّهْرِيِّ".

وَقَدْ رَوَاهُ هَؤُلاءِ الرُّوَاةُ (الخَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ الفَوْزِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِمْصِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الحَنْظَلِيُّ- ابْنُ رَاهُوْيَهْ-، وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، وعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ بَقِيَّةَ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ بِهِ. عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَهْ؛ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّيْنَ" (١٨٣١)، وَالدَّارَقُطْنِيِّ (٥٣٤)، وَابْنِ الجَارُوْدِ =

= ☜

في "المُنْتَقَىٰ" (١٩)، والطَّحَاوِيِّ في "شَرْحِ المَعَانِي" (٤٥٤)، والبَيْهَقِيِّ في "الكَبِيْرِ" (٦٤٣)، وفي "المَعْرِفَةِ" (١٠٨٩)، والحَازِمِيِّ في "الاعْتِبَارِ" (ص: ٤٢)، وابْنِ شَاهِيْنٍ في "النَّاسِخِ" (١٠٨)، وابْنِ المُنْذِرِ في "الأَوْسَطِ" (١٠٤)، وابْنِ حَجَرٍ في "مُوَافَقَةِ الخُبْرِ الخَبَرَ" (١/ ٤٠٠).

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الخَطَّابِيِّ عَنْ بقِيَّةَ بِهِ؛ التَّصْرِيْحُ بِاسْمِ الزُّبَيْدِيِّ؛ كَمَا ذَكَرْتُ؛ فَالتَّصْرِيْحُ بِاسْمِ الزُّبَيْدِيِّ (الثِّقَةِ) جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الجَبَّارِ، وَلَمْ أَقِفْ- لَهُ- عَلَىٰ كَبِيْرِ تَوْثِيْقٍ. وَفِي سُؤَالاتِ السَّهْمِيِّ للدَّارَقُطْنِيِّ (٣٦٥): "سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيْمَ الْعَاصِمِيَّ يَقُوْلُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّد الْخَطَّابِيُّ، رَوَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيْدٍ القَطَّانِ، جَلِيْلٌ، وَرَأَيْتُ أَبَا عَرُوبَة يُثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا". وَفِي كِتَابِ "التَّذْيِيْلِ عَلَىٰ كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ" (ص: ١٥٦): "قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ بْنُ المُقْرِئِ في "مُعْجَمِ شُيُوْخِهِ": "عَبْدُ الجبَّارِ رَجُلٌ جَلِيْلٌ، رَأَيْتُ أَبَا عَرُوْبَةَ- يَعْنِي: الحَرَّانِي- يُثْنِي عَلَيْهِ ويُفَضِّلُهُ"، **وَقَالَ ابْنُ نُقْطَةَ فِي "تَكْمِلَةِ الإِكْمَالِ"**: "وَثَّقَهُ أَبُوْ عَرُوْبَةَ الحَرَّانِي، وأَثْنَىٰ عَلَيْهِ". وَاكْتَفَىٰ الحَافِظُ في "التَّعْجِيْلِ" بِقَوْلِهِ: "وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ". **وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"** (١/ ١٥١): "رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَوْلاَ عَنْعَنَةُ بَقِيَّةَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيْثِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الفَرَجِ الحِمْصِيِّ عَنْهُ: حدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ بِهِ، بِلَفْظِ: "أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ.."؛ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص: ٥٤)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ١٣٢)؛ لَكِنْ أَحْمَدُ هَذَا فِيْهِ ضَعْفٌ". ثُمَّ قَوَّاهُ بِالمُتَابَعَاتِ، وَسَيَأْتِي الكَلاَمُ عَلَيْهَا. **قُلْتُ**: وَلَكِنْ تُوْبِعَ الحِمْصِيُّ فِي تَصْرِيْحِ بَقِيَّةَ بِالتَّحْدِيْثِ، تَابَعَهُ: ابْنُ رَاهُوْيَهْ؛ عِنْدَ الحَازِمِيِّ. ويَبْقَىٰ الكَلامُ في تَحْدِيْدِ شَيْخِ بَقِيَّةَ، إِذَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ قَالُوْا: (الزُّبَيْدِيُّ) عَدَا عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ؛ فَقَدْ صَرَّحَ بِاسْمِهِ! وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ (٩/ ٤٩): "وَالزُّبَيْدِيُّ رَوَىٰ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ".

• وَخَالَفَ الزُّبَيْدِيَّ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤١٣) عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ مَرْفُوْعًا. وَعِلَّتُهُ الانْقِطَاعُ. وَحَكَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ- عَلَيْهِ- بالإِرْسَالِ في "العِلَلِ" (٩/ ٣٢٣).

وَخُوْلِفَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في "العِلَلِ" (٩/ ٣٥٤) مِنْ طَرِيْقِ: مُسْلِمٍ- وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ بُسْرَةَ مَرْفُوْعًا. والزَّنْجِيُّ ضَعِيْفٌ. وَهُوَ- أَيْضًا- مُنْقَطِعٌ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ فِي "الإِمَامِ" (٢/ ٣٢٠).

=⇦

=

• وَخَالَفَ الزُّبَيْدِيَّ- أَيْضًا-: الْمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ فَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ (٥/ ٦٨)، والطَّبَرَانِيُّ (٢٤/ ٢٠٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ في "العِلَلِ" (٩/ ٣٥٤)، والبَيْهَقِيُّ (٦٤٥) عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ بُسْرَةَ مَرْفُوْعًا. والمُثَنَّىٰ ضَعِيْفٌ، وَقَدْ خَالَفَ. **وَلِذَلِكَ قَالَ البَيْهَقِيُّ- عَقِبَ طَرِيْقِ: الزُّبَيْدِيِّ وابْنِ المُؤَمَّلِ وابْنِ ثَوْبَانَ-**: "خَالَفَهُمْ الْمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ بُسْرَةَ مَرْفُوْعًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في "العِلَلِ" (٩/ ٣٥٤). قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ في "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" (عَقِبَ: ٧٥٢٩): "رَوَاهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، مُرْسَلًا".

• وَخَالَفَ الزُّبَيْدِيَّ- أَيْضًا-: عَبْدُ اللهِ بْنُ المُؤَمَّلِ؛ فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٢٤/ ١٩٢) عَنْهُ عَنْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بُسْرَةَ مَرْفُوْعًا. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ المُؤَمَّلِ؛ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في "الأَفْرَادِ" (٥/ ٣٧١)، وَهُوَ نَفْسُهُ ضَعِيْفٌ.

• وَخَالفَهُ الزُّهْرِيُّ؛ فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في "العِلَلِ" (٨/ ١٠٠) عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوْعًا. وَهَذَا الوَجْهُ مُنْكَرٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ فَهْدٍ، وَفِيْهِ كَلَامٌ شَدِيْدٌ. وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ، وَأَصَحُّ الطُّرُقِ عَنْهُ، **مَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في "التَّمْهِيْدِ"** (١١/ ٦): "يَرْوِيْهِ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ". وَقَدْ تُوْبِعَ الزُّهْرِيُّ- فِي هَذَا الوَجْهِ- مِنْ مَالِكٍ وابْنِ عُلَيَّةَ وَغَيْرِهِمَا؛ كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي حَدِيْثِ بُسْرَةَ السَّابِقِ. وَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في "العِلَلِ" (٨/ ١٠٠): "لِهَذَا الحَدِيْثِ طُرُقٌ عَنْ عُرْوَةَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ومِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ".

• وَقَدْ تَابَعَ الزُّبَيْدِيَّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ؛ فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في "الأَوْسَطِ" (٣٥١٨)، وابْنُ عَدِيٍّ (٩/ ٤٩)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ (٦٣٨) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَىٰ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوْعًا. وَلَكِنَّ هَذَا الوَجْهَ غَرِيْبٌ؛ **قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: "وَهُوَ مِنْ حَدِيْثِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ غَرِيْبٌ". **وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ**: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، إِلَّا يَحْيَىٰ بْنُ رَاشِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ". **قُلْتُ**: وابْنُ ثَوْبَانَ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ. ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَاهِي الْحَدِيْثِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

=

=

●● **وممَّنْ جَنَحَ إِلَىٰ تَصْحِيْحِ حَدِيْثِ ابْنِ عَمْرٍو**؛ الإِمَامُ البُخَارِيُّ- كَمَا سَيَأْتِي-، وَكَذَلِكَ الحَازِمِيُّ؛ **فَقَدْ قَالَ فِي "الاعْتِبَارِ"** (ص:٤٢): "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ". **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "التَّنْقِيْحِ"** (١/ ٦٠): "إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ بَقِيَّةَ". **وَصَحَّحَهُ**- أَيْضًا- ابْنُ المُلَقِّنِ فِي "البَدْرِ" (٢/ ٤٧٧). وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الدِّرَايَةِ" (١/ ٤١): "رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ". وَفِي "التَّلْخِيْصِ" (١/ ٣٤٣) نَقَلَ تَصْحِيْحَ البُخَارِيِّ لَهُ. وَقَالَ الحَافِظُ- أَيْضًا- فِي "مُوَافَقَةِ الخُبْرِ الخَبَرَ" (١/ ٤٠٠): "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ؛ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ بَقِيَّةَ عَلَىٰ المُوَافَقَةِ.. وَقَدْ زَالَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ تَدْلِيْسِ بَقِيَّةٍ وَتَسْوِيَتِهِ".

●● **وَذَهَبَ آخَرُوْنَ إِلَىٰ تَضْعِيْفِهِ**؛ فَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي" (١/ ١٣٤): "قَالَ الْمَرُّوْذِيُّ: قِيْلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ؛ فَالْجَارِيَةُ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا أَعَلَيْهَا وُضُوْءٌ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا بِشَيْءٍ. **قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ**: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا؛ فَلْتَتَوَضَّأْ"؛ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثُ الزُّبَيْدِيِّ، **وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ**، وَلِأَنَّ الْحَدِيْثَ الْمَشْهُوْرَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَلَيْسَ مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي مَعْنَاهُ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَدْعُو إِلَىٰ خُرُوجِ خَارِجٍ؛ فَلَمْ يَنْقُضْ". **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ"** (١/ ٢٠٩): "حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا**» لَا يَثْبُتُ". **وَقَدْ قَالَ ابْنُ شَاهِيْنٍ فِي "نَاسِخِ الحَدِيْثِ"** (١٠٨)- **مُسْتَغْرِبًا ذِكْرَ المَرْأَةِ**-: "لَا أَعْلَمُ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا غَيْرَ حَدِيْثِ ابْنِ عَمْرٍو".

● **وَأَعَلَّهُ الطَّحَاوِيُّ بِعِلَّةٍ لَيْسَتْ قَوِيَّةً**؛ فَتَعَقَّبَهُ البَيْهَقِيُّ فِي "المَعْرِفَةِ" (١/ ٤٠٢).

● **وَالخُلاَصَةُ**؛ أَنَّ الذِي يَصْفُو مِنْ طُرُقِ هَذَا الحَدِيْثِ؛ طَرِيْقُ: بَقِيَّةَ- المَذْكُوْرُ فِي البَابِ-، عَلَىٰ مَا فِيْهِ مِنْ نَظَرٍ، وَكَمَا سَبَقَ؛ فَقَدْ مَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ إِلىٰ تَصْحِيْحِهِ؛ **فَفِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ" لِلتِّرْمِذِيِّ** (٥٥) **قَالَ**: "قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي (مَسِّ الذَّكَرِ) هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ". **وَلَكِنَ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ"** (٥٠): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ أَحَادِيثِ (مَسِّ الذَّكَرِ)؛ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدِي فِي مَسِّ الذَّكَرِ حَدِيثُ بُسْرَةَ ابْنَةِ صَفْوَانَ". **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (٨٥): "قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ (فِي هَذَا البَابِ) حَدِيْثُ بُسْرَةَ". فَقَدْ يَكُوْنُ هَذَا مَصِيْرًا- مِنْهُ- إِلَىٰ صِحَّةِ الوَجْهَيْنِ، وَ(قَدْ) يَكُوْنُ الحُكْمُ الأَوَّلُ مَحَلَّ نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ وَتَوَقُّفٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ"** (١١/ ٤١): "وَقَدْ كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ يَقُوْلُ: أَصَحُّ

⇦ =

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ، وضَعْفُ اللَّفْظِ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ»

● قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ في "المُجْتَبَىٰ" (١٦٩): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: **ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَىٰ المَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ؛ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ؛ فَقُلْتُ: لاَ وُضُوءَ عَلَىٰ مَنْ مَسَّهُ؛ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي**

=

حَدِيْثٍ فِي (مَسِّ الذَّكَرِ) حَدِيْثُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ نَحْوَ ذَلِكَ- أَيْضًا-".

** قُلْتُ:

ويَبْدُو أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ تَفَرَّد بِذِكْرِ المَرْأَةِ في هَذَا الحَدِيْثِ، وَقَدْ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ الأَثْرَمُ؛ كَمَا فِي ("الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ"٦/ ٢٣٨): "سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: سُئِلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ فَقَالَ: أَنَا أَكْتُبُ حَدِيْثَهُ، وَرُبَّمَا احْتَجَجْنَا بِهِ، وَرُبَّما وَجَسَ في القَلْبِ مِنْهُ".

● **فَرْعٌ:** قَالَ النَّوَوِيُّ في ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٤٣): "مَسُّ الدُّبُرِ نَاقِضٌ- عِنْدَنَا- عَلَىٰ الصَّحِيْحِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَأَحْمَدُ- فِي رِوَايَةٍ-: لَا يَنْقُضُ. وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ فَرْجِ البَهِيْمَةِ- عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ العُلَمَاءُ كَافَّةً؛ إِلاَّ عَطَاءٌ وَاللَّيْثُ.

وَإِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا= انْتَقَضَ وُضُوْءُهَا- عِنْدَنَا-، وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يَنْتَقِضُ".

مَرْوَانَ، حَتَّىٰ دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ؛ فَأَرْسَلَهُ إِلَىٰ بُسْرَةَ؛ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنهَا مَرْوَانُ(١).

---

(١) **لاَ يَصِحُّ بِهَذَا اللَّفْظِ: "وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ"**، وَرَوَاهُ- أَيْضًا- النَّسَائِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ" (٢٠٤)، وَأَحْمَدُ (٢٧٢٩٦) مِنْ طَرِيْقِ: شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. وتُوْبِعَ شُعَيْبٌ، تَابَعَهُ: عُقَيْلٌ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٦٤١)، وَقَالَ: "هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ مِنْ حَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ". وَتَابَعَهُ- أَيْضًا-: يُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (٩/ ٣٤٢ و ٣٤٣). وَاللَّيْثُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (٩/ ٣٤٥). **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ"** (١١/ ٦): "هَكَذَا يَرْوِيْهِ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ".

وَفِي "سُنَنِ النَّسَائِيِّ"- أَيْضًا- (٤٥١) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ مَرْفُوْعًا. وَقَدْ خَالَفَ مَعْمَرٌ- هُنَا-، وَقَدْ عَرَضَ الخِلاَفَ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ: الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (٩/ ٣٢٠). وَوَهَّمَ الرِّوَايَةَ التِي فِيْهَا التَّصْرِيْحِ بِسَمَاعِ الزُّهْرِيِّ مِنْ عُرْوَةَ؛ فَقَالَ (٩/ ٣٢١): "لأَنَّ الزُّهْرِيَّ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبدِ اللهِ بْنِ أَبِي بكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ". وَسَأَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ عَنْ بَعْضِ الأَوْجُهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَقَالَ؛ كَمَا فِي "العِلَلِ" (٧٤): "إِنَّمَا يَرْوِيْهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَة، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

• وخُوْلِفَ الزُّهْرِيُّ عَلَيْهِ- فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الصَّحِيْحَةِ عَنْهُ-، خَالَفَهُ مَالِكٌ؛ فَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّأ" (١/ ٤٢) (٥٨)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: أَبُوْ دَاوُدَ (١٨١)، والنَّسَائِيُّ فِي "المُجْتَبَىٰ" (١٦٨)، وفِي "الكُبْرَىٰ" (٢٠٣) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُوْلُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ؛ فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَاكَ؛ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ تُوْبِعَ- عَلَيْهِ- مَالِكٌ، تَابَعَهُ: إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ عُلَيَّةَ؛ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٢٩٣)، وَتَابَعَهُ- أَيْضًا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ كَمَا عِنْدَ الحُمَيْدِيِّ (٣٥٥)، بِلَفْظِ: **"مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"**.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ" (١١/ ٤١): "وَقَدْ كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ يَقُوْلُ: أَصَحُّ حَدِيْثٍ فِي مَسِّ الذَّكَرِ حَدِيْثُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ نَحْوَ ذَلِكَ

⇦=

﴿ضَعفُ حَدِيْثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ فِي تَرْكِ الوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ﴾

• قال الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (١٦٢٩٥): حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»**(١).

= أَيْضًا".اهـ. كَمَا تُوْبِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ، تَابَعَهُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. وَقَدْ تَعَرَّضْتُ لِطُرُقِهِ فِي حَدِيْثِ بُسْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا.

• **فَائِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي"** (١/ ١٣٣): "فَصْلٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِهِ وَذَكَرِ غَيْرِهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَنْقُضُ مَسُّ ذَكَرِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَالْأَخْبَارُ؛ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَكَرِ نَفْسِهِ؛ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ. **وَلَنَا**: أَنَّ مَسَّ ذَكَرِ غَيْرِهِ مَعْصِيَةٌ، وَأَدْعَىٰ إِلَىٰ الشَّهْوَةِ، وَخُرُوجُ الْخَارِجِ، وَحَاجَةُ الْإِنْسَانِ تَدْعُو إِلَىٰ مَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ؛ فَإِذَا انْتَقَضَ بِمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ؛ فَبِمَسِّ ذَكَرِ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ، وَهَذَا تَنْبِيهٌ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الدَّلِيلِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ خَبَرِ بُسْرَةَ: "مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ".". **قُلْتُ**: وَالحَدِيْثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لا يَثْبُتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. **وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوْعِ"** (٢/ ٣٧).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "الاسْتِذْكَارِ" (١/ ٢٥٦): "وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ فَرْجَ غَيْرِهِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ بَاشَرَ، أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ فَلَا وُضُوْءَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَذْيٌ". **وَرَجَّحَهُ فِي "التَّمْهِيْدِ"** (١٧/ ٢٠٥)، **وَقَالَ**: "الأَصْلُ: أَنَّ الوُضُوْءَ المُجْتَمَعَ عَلَيْهِ لَا يَنْتَقِضُ؛ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ غَيْرِ مُحْتَمِلَةٍ لِلتَّأْوِيلِ".اهـ. **قُلْتُ**: وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

(١) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ**، ورَوَاهُ- أَيْضًا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٣١)، وَأَبُوْ دَاوُدَ (١٨٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٨٣)، والطَّبَرَانِيُّ (٨٢٣٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٥٤١)، وابْنُ الجَارُوْدِ (٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوْعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: (سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ؛ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ). وَفِي أُخْرَىٰ: (هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ). **قَالَ ابْنُ شَاهِيْنٍ فِي "نَاسِخِ الحَدِيْثِ"** (١٠١): "هَذَا حَدِيْثٌ اشْتَهَرَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ". =

=

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ في "الكَامِلِ" (٧/ ٣٣٤): "وَهَذَا يُعْرَفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ". **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ- عَقِبَهُ-**: "مُحَمَّد بْنُ جَابِرٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ". **وَفِي "العِلَلِ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ** (١١١): "سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيْثِ قيسِ بْن طَلْق، عَنْ أَبِيهِ.. فَلَمْ يُثْبِتاهُ، وقَالاَ: قيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ مِمَّنْ تقُوْمُ بِهِ الحُجَّة، وَوَهَّنَاهُ".

• وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ قَيْسٍ جَمَاعَةٌ (عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، وأَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ الْيَمَامِيُّ، وعِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، وَغَيْرُهُمْ)- عِنْدَ مَالِكٍ فِي "المُوَطَّأ" (١٣- رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ-)، وابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٦١)، وَأَبِي دَاوُدَ (١٨٢)، والتِّرْمِذِيِّ (٨٥)، والنَّسَائِيِّ فِي "المُجْتَبَىٰ" (١٧٠)، وفِي "الكُبْرَىٰ" (٢٠٥)، وَأَحْمَدَ (٣٩/ ٦٤٠)، والطَّيَالِسِيِّ (١١٩٢)، وابْنِ حِبَّانَ (١١١٩- ١١٢١) كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوْعًا. رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَفْظِ: **(وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ، أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ)**، وبَعْضُهُمْ: **(لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّه لَبَعْضُ جَسَدِكَ)**.

قُلْتُ: وَالمَدَارُ عَلَىٰ قَيْسٍ، وقَيْسٌ ضَعِيْفٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "الخِلاَفِيَّاتِ"** (٥٤٣): "قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ بِالقَوْيِّ عِنْدَهُمْ، غَمَزَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ بَيْنَ يَدَي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ".اهـ. وَلابْنِ مَعِيْنٍ وأَحْمَدَ رِوَايَتَانِ. وَوَثَّقَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَالعِجْلِيُّ، وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ: يَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ خَبَرُهُ حَسَنًا لاَ صَحِيْحًا. وَقَالَ الحَافِظُ: "صَدُوْقٌ". وَلَكِنَّ الأَكْثَرَ والأَقْوَىٰ عَلَىٰ تَضْعِيْفِهِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ؛ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَأَبُو زرْعَةَ**: قَيْسٌ لَا تَقُوْمُ بِهِ حُجَّةٌ. **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيِّ**: لَيْسَ بِالقَوِيِّ. **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّهْذِيْبِ"**: "قَالَ الخَلاَّلُ عَنْ أَحْمَدَ: غَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ، **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: قَدْ سَأَلْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ؛ فَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ بِمَا يَكُوْنُ لَنَا قَبُوْلُ خَبَرِهِ، **وَقَالَ** ابْنُ مَعِيْنٍ: لَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي قَيْسٍ، وَأَنَّهُ لا يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ". **وَقَالَ مُغْلَطَاي فِي "الإِنَابَةِ"** (٢/ ١١٠): "تَكَلَّمَ فِيْهِ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، ويَحْيَىٰ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُوْ زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، والحَرْبِيُّ".

• **وَقَدْ ذهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ تَصْحِيْحِهِ!** فَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ المعَانِي" (٤٦١ و ٤٦٢): "هَذَا حَدِيْثُ مُلاَزِمٍ، صَحِيْحٌ مُستَقِيمُ الإِسْنَادِ، غَيرُ مُضْطَرِبٍ فِي إِسْنَادِهِ، ولاَ فِي مَتْنِهِ"، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِيْنِيِّ يَقُوْلُ: "حَدِيْثُ مُلاَزِمٍ هَذَا، أَحْسَنُ مِنْ حَدِيْثِ بُسْرَةَ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٢٥٤): "صَحِيْحٌ، أَوْ حَسَنٌ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (١/ ٣٤٧): "صَحَّحَهُ- أَيْضًا- ابْنُ حِبَّانَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، ⇦ =

=

وَضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَادَّعَىٰ فِيهِ النَّسْخَ ابْنُ حِبَّانَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَالْحَازِمِيُّ، وَآخَرُونَ، وَأَوْضَحَ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَالصَّوَابُ؛ أَنَّ حَدِيْثَ طَلْقٍ لا يَثْبُتُ؛ لِضَعْفِ قَيْسٍ. وَانْظُرْ: "سُنَنَ الدَّارَقُطْنِي" (٥٤٥)، وَفِيْهِ قِصَّةٌ؛ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهَا مُتَّهَمٌ. **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوْعِ"** (٢/ ٤٢): "الْجَوَابُ عَنِ احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيْثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ؛ فَمِنْ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ ضَعِيْفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ، وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ وُجُوهًا مِنْ وُجُوهِ تَضْعِيفِهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ".

• **وَلَهُ شَاهِدٌ وَاهٍ**، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٣٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٦٧)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٨٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ؛ فَقَالَ: (**إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ**)، وفِي رِوَايَةٍ: (**إِنَّمَا هُوَ حِذْيَةٌ مِنْكَ**). **قُلْتُ**: جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ **قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "الكَبِيْرِ"** (٢/ ١٩٢): "تَرَكُوْهُ". **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "المَجْرُوْحِيْنَ"** (١/ ٢١٢): "رَوَىٰ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ نُسْخَةً مَوْضُوعَةً أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ حَدِيْثٍ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "الخِلافِيَّاتِ"** (٥٥٥): "إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الدِّرَايَةِ"** (١/ ٤٢): "فِي إِسْنَادِهِ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مَتْرُوْكٌ". **قَالَ السِّنْدِيُّ فِي ("حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ"**١/ ١٧٨): "الْحِذْيَةُ: مَا قُطِعَ طُولًا مِنَ اللَّحْمِ، أَوِ الْقِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ جُزْءٌ، وَفِي بَعْضِهَا حِذْوَةٌ- بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا وَاوٌ- بِمَعْنَىٰ: الْقِطْعَةِ مِنَ اللَّحْمِ".

• **وَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ القَوْلِ بحَدِيْثِ بُسْرَةَ دُوْنَ حَدِيْثِ طَلْقٍ**؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٨٥): "قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيْثُ بُسْرَةَ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيْثُ أُمِّ حَبِيْبَةَ فِي هَذَا البَابِ صَحِيْحٌ".

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ" (١١/ ٤٢): "كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَىٰ إِيْجَابِ الْوُضُوْءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؛ لِحَدِيْثِ بُسْرَةَ وَحَدِيْثِ أُمِّ حَبِيْبَةَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ يَقُولُ: وَالْحَدِيْثَانِ- جَمِيْعًا- عِنْدَهُمَا صَحِيْحَانِ؛ فَهَذَانِ إِمَامَا أَهْلِ الْحَدِيْثِ يُصَحِّحَانِ الْحَدِيْثَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، ذَكَرَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُعْجِبُهُ حَدِيْثَ أُمِّ حَبِيْبَةَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَيَقُوْلُ: هُوَ حَسَنُ الإِسْنَادِ". **وَفِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَه"** (١٠٨): "قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَمَّا مَسُّ الذَّكَرِ؛ فَإِنَّا نَرَىٰ مِنْهُ الْوُضُوْءَ؛ لِمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَانْظُرْ: "نَصْبَ الرَّايَةِ" (١/ ٦٣).

﴿هَلِ الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ(١) فِيهِمَا وُضُوءٌ أَمْ لَا؟﴾

لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ الأَدِلَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوْبِ الوُضُوْءِ مِنْهُمَا، وَغَايَةُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ مَا يَلِي:

● **قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (٨٧): حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ- وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا): عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ «**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ؛ فَأَفْطَرَ؛ فَتَوَضَّأَ**»(٢). **فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوْءَهُ.**

---

(١) وَهُوَ الدَّمُ يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفِ. وَيُقَالُ: إِنَّ الرُّعَافَ الدَّمُ بِعَيْنِهِ. ("الصِّحَاحُ"٤/ ١٣٦٥)، و("مُجْمَلُ اللُّغَةِ" ص٣٨٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَنْهُ بِمَزِيْدٍ.

(٢) **إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**، وَعَامَّةُ أَلْفَاظِ هَذَا الحَدِيْثِ؛ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ؛ فَأَفْطَرَ؛ فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ؛ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَاءَ؛ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوْءَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ تُوبِعَ أَبُو مَعْمَرٍ فِيهِ، تَابَعَهُ: عَبْدُ الصَّمَدِ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٥٠٢). وَقَدْ قِيْلَ: مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَقِيْلَ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣/ ١٤٧). وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ" (٣٣٠٥) الأَوَّلَ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ المُشْكِلِ" (٤/ ٣٧٦): "مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَهَكَذَا
=⇦

=
يَقُوْلُ الْعِرَاقِيُّونَ فِي نَسَبِ هَذَا الرَّجُلِ، وَأَمَّا الشَّامِيُّوْنَ؛ فَيَقُوْلُوْنَ: فِيْهِ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُمْ بِهِ أَعْرَفُ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ يَعْمُرِيٌّ".

وَقَدْ ذَهَبَ (بَعْضُ) أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ لَفْظَةَ: (فَتَوَضَّأَ) غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ؛ قَالَ الوَادِعِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ" (١٩٥): "لَفْظَةُ: (**فَتَوَضَّأَ**) غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ؛ كَمَا فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" (ص: ٢٨٨)".

قُلْتُ: قَالَ المُبَارَكْفُوْرِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" (١/ ٢٤٣): "قُلْتُ: الِاسْتِدْلَالُ بِحَدِيْثِ الْبَابِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ: **الْأَوَّلُ**: أَنْ تَكُوْنَ الْفَاءُ فِي: (فَتَوَضَّأَ) لِلسَّبَبِيَّةِ، وَهُوَ مَمْنُوْعٌ؛ كَمَا عَرَفْتَ. **وَالثَّانِي**: أَنْ يَكُوْنَ لَفْظُ: (فَتَوَضَّأَ) بَعْدَ لَفْظِ (قَاءَ) مَحْفُوظًا، وَهُوَ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ". ثُمَّ قَالَ: "فَمَنْ يَرُوْمُ الِاسْتِدْلَالَ بِحَدِيْثِ الْبَابِ عَلَىٰ أَنَّ الْقَيْءَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ لَفْظَ (تَوَضَّأَ) بَعْدَ لَفْظِ (قَاءَ) مَحْفُوظٌ؛ فَمَا لَمْ يَثْبُتْ هَذَانِ الْأَمْرَانِ لَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ".

قُلْتُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ إِعْلَالٍ **لِلْمُتَقَدِّمِيْنَ** لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَثَمَّ خِلَافٌ فِي الإِسْنَادِ أَقْوَاهُ وَأَصْوَبُهُ هَذَا الوَجْهُ المَذْكُوْرُ؛ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ"** (٥٧): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ؛ فَقَالَ: جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيْثَ". وَقَالَ فِي "السُّنَنِ": "حَدِيْثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ فَأَخْطَأَ فِيْهِ؛ فَقَالَ: عَنْ يَعِيْشَ بْنِ الْوَلِيْدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ الأَوْزَاعِيَّ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ".

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ مَعْمَرٍ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ" (٥٣١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيْشَ بْنِ الْوَلِيْدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

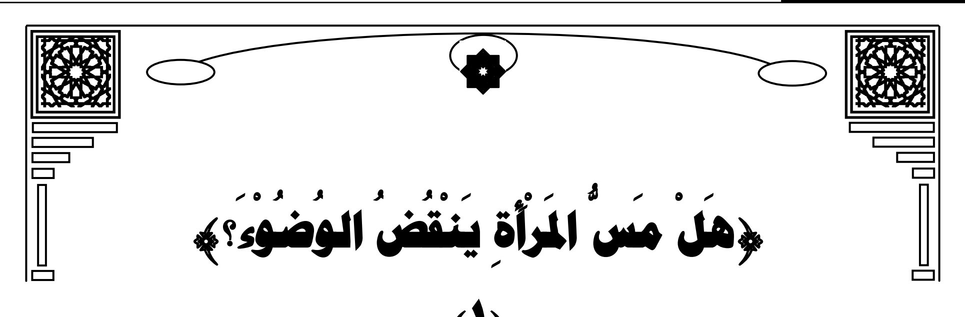
وَحَكَىٰ النَّسَائِيُّ كَثِيْرًا مِنَ الخِلَافِ فِي "السُّنَنِ الكُبْرَىٰ" (٣٣٠٤ فَمَا بَعْدَهُ). وَانْظُرْ: "صَحِيْحَ" ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٩٥٧) و (١٩٥٩)؛ فَقَدْ رَجَّحَ رِوَايَةَ يَعِيْشٍ بِدُوْنِ أَبِيْهِ، وَهِيَ عِنْدَهُ (برقم: ١٩٥٦). وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (١/ ٣٣٤): "الصَّحِيْحُ: عَنْ يَعِيْشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ". وَهُوَ الأَصَحُّ.

وَذَهَبَ البَيْهَقِيُّ فِي "الكَبِيْرِ" (٦٧٩) **إِلَىٰ اضْطِرَابِهِ؛ فَقَالَ**: "إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيْثِ مُضْطَرِبٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ". **وَقَالَ فِي "المَعْرِفَةِ"** (١/ ٤٢٨): "إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيْثِ مُضْطَرِبٌ، وَيَعِيْشُ بْنُ الْوَلِيْدِ فِيْهِ نَظَرٌ". **وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ**؛ فَقَدْ قَالَ الأَثْرَمُ لأَحْمَدَ: "قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ يَضْطَرِبُونَ؟ فَقَالَ: حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ
=

يُجَوِّدُه". ("سُنَنُ أَبِي بَكْرٍ الأَثْرَمِ"- مَخْطُوْطٌ- ص: ١٥). وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "وَكَانَ أَحْمَدُ يُثْبِتُ الْحَدِيْثَ". وَسَيَأْتِي. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ- فِيْمَا سَبَقَ-: جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيْثَ. وَأَيْضًا؛ قَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ في "الجَوْهَرِ النَّقِيِّ". **وَحَكَىٰ ابْنُ المُلَقِّنِ كَلامَ البَيْهَقِيِّ، ثُمَّ قَالَ في ("البَدْرِ المُنِيْرِ"٥/ ٦٦٣)**: "خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ جَمَاعَاتٌ، قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَنْدَه: إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ رَسْمِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ. قَالَ: وَتَرَكَهُ الشَّيْخَانُ لاخْتِلافٍ فِي إِسْنَادِهِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ؛ كَمَا سَلَفَ، وَسَكَتَ التِّرْمِذِيُّ عَنهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَالَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ: جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الحَدِيْثَ، وَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ".

• **قُلْتُ**: وَالذِي يَبْدُوْ أَنَّ قَوْلَهُ في حَدِيْثِ البَابِ: **(قَاءَ؛ فَأَفْطَرَ؛ فَتَوَضَّأَ)** مُفَسَّرٌ بِاللَّفْظِ الآخَرِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَأَنَّهُ لاَ تَلازُمَ- كَذَلِكَ- بَيْنَ الوُضُوءِ وَالقَيْءِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ حَدَثًا يَنْقُضُ الوُضُوْءَ، والدَّلاَلَةُ مِنْهُ فِي هَذَا لَيْسَتْ صَرِيْحَةً، كَمَا نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَكْثَرُ المُصَنِّفِيْنَ قَدْ أَثْبَتُوهُ في بَابِ الصِّيَامِ، بَابِ الصَّائِمِ إِذَا تَقَيَّأ، وَنَحْوِهِ، وَهُوَ بِهِ أَلْصَقُ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّلاَلَةُ- أَيْضًا- مِنْهُ؛ فِيْهَا نَظَرٌ. بَوَّبَ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيءِ وَالرُّعَافِ). وَأَكْثَرُ المُصَنِّفِيْنَ أَثْبَتُوهُ (عِنْدَهُمْ) في مُصَنَّفَاتِهِمْ في (كِتَابِ الصِّيَامِ، في بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ، وَنَحْوِهِ).

• **وَأَمَّا عَنْ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي هَذَا البَابِ؛ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ في "السُّنَنِ"**: "وَقَدْ رَأَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ= الْوُضُوْءَ مِنَ الْقَيءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ (بَعْضُ) أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقَيءِ وَالرُّعَافِ وُضُوْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ". **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في "الأَوْسَطِ" (١/ ٢٩٦)**: "لَيْسَ يَخْلُوْ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا؛ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا؛ فَلَيْسَ فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ وُجُوْبِ الْوُضُوءِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيْثِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ كَمَا أَمَرَ بِالْوُضُوْءِ مِنْ سَائِرِ الْأَحْدَاثِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٌ؛ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَجِبَ بِهِ فَرْضٌ. وَكَانَ أَحْمَدُ يُثْبِتُ الْحَدِيْثَ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنْ ثَبَتَ اشْتِهَارُ يَعِيْشَ وَأَبِيهِ بِالْعَدَالَةِ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِمَا، قَالَ: وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَنَا بَعْدُ، وَاسْتَحَبَّ هَذَا الْقَائِلُ الْوُضُوْءَ مِنْهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنْ ثَبَتَ الْحَدِيْثُ لَمْ يُوجِبْ فَرْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِيمَا نَعْلَمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ". **وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ في "نَصْبِ الرَّايَةِ" (١/ ٤١)**: "قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ



﴿هَلْ مَسُّ المَرْأَةِ يَنقُضُ الوُضُوءَ؟﴾

(١)

﴿حُجَّةُ مَنْ رَأى أنَّ مَسَّ المَرْأَةِ لا يَنقُضُ الوُضُوءَ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٣٨٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ؛ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ؛ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا**»، قَالَتْ: **وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**(١).

= ☜

لِأَحْمَدَ: قَدْ اضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيْثِ؟ فَقَالَ: قَدْ جَوَّدَهُ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ أَنَّهُ حَمَلَ الْوُضُوْءَ فِيْهِ عَلَىٰ غَسْلِ الدَّمِ". وَانْظُرْ: ("سُنَنَ أَبِي بَكْرٍ الأَثْرَمِ" ص ١٥ و ١٦ - مَخْطُوْطٌ -).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ في ("فَتَاوَىٰ: نُوْرٌ عَلَىٰ الدَّرْبِ- الشَّرِيْطُ رَقَمُ: ٣٢٥): "القَوْلُ الرَّاجِحُ؛ أَنَّ القَيْءَ لاَ يَنْقُضُ الوُضُوْءَ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيْلاً أَمْ كَثِيْرًا، وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لاَ دَلِيْلَ عَلَىٰ كَوْنِهِ نَاقِضاً؛ فَالأَصْلُ بَقَاءُ الوُضُوْءِ.. فَإِنَّهُ لاَ يَنْقُضُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الجَسَدِ إِلاَّ البَوْلُ وَالغَائِطُ وَالرِّيْحُ، وَكَذَلِكَ مَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ البَوْلِ والغَائِطِ مِنْ دَمٍ، أَوْ قَيْحٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧٢) و (٥١٢). **قَالَ الحَافِظُ في "الفَتْحِ" (١/ ٤٩٢)**: "وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهَا: (غَمَزَنِي) عَلَىٰ أَنَّ لَمْسَ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ الْحَائِلِ أَوِ بِالْخُصُوْصِيَّةِ".

⇦ =

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٥١٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا»**(١).

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٤٨٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **فَقَدْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ**

=

• **لَكِنْ قَالَ العَيْنِيُّ في "عُمْدَةِ القَارِي" (٤/ ١١٤و ١١٥)**: "قَالَ بَعْضُهُمْ: (وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهَا: (**غَمَزَنِي**)، عَلَىٰ أَنَّ لَمْسَ المَرْأَةِ لا يَنْقُضُ الوُضُوْءَ، وَتُعقِّبَ بِاحْتِمَالِ الحَائِلِ أَوِ بِالخُصُوْصِيَّةِ)، قُلْتُ: هَذَا القَائِلُ أَخَذَ بَعْضَ هَذَا مِنَ الكِرْمَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ هُوَ دَلِيْلٌ علىٰ أَنَّ لَمْسَ المَرْأَةِ لا يَنْتَقِضُ الوُضُوْءَ؟ قُلْتُ: لاَ، لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ ثَوْبٍ ونَحْوِهِ؛ بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ النَّائِمِ. قُلْتُ: هَذَا غَيْرُ مُوَجَّهٍ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الأَصْلُ فِي الرِّجْلِ أَنْ يَكُوْنَ بِغَيْرِ حَائِلٍ عُرْفًا. وَكَذَلِكَ اليَدِ، وقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: كَانَ غَمْزُهُ إِيَّاهَا عَلَىٰ ثَوْبٍ؛ فِيْهِ بُعْدٌ. وَقَوْلُهُ: (أَوْ بِالخُصُوْصِيَّةِ) غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هَذَا المَقَامِ في مَقَامِ التَّشْرِيْعِ لاَ الخُصُوصِيَّةِ؛ إِذْ مِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ اللهَ عَصَمَهُ فِي جَمِيْعِ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَأَيْضًا؛ مُجَرَّدُ دَعْوَىٰ الخُصُوْصِيَّةِ بِلاَ دَلِيْلٍ باطِلٌ؛ فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ قَامَ لَنَا الدَّلِيْلُ مِنَ الحَدِيْثِ أَنَّ لَمْسَ المَرْأَةِ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلوُضُوْءِ، والعِنَادُ بَعْدَ ذَلِكَ مُكَابَرَةٌ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٧٤٤) (١٣٥) مِنْ طَرِيْقِ: رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلاَتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا؛ فَأَوْتَرَتْ**.

الْفِرَاشِ؛ فَالْتَمَسْتُهُ؛ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: «اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»(١).

(٢)
﴿مِنْ حُجَجِ القَائِلِيْنَ بِأَنَّ مَسَّ المَرْأَةِ يَنقُضُ الوُضُوْءَ﴾

● قَوْلُ اللهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣].

فَسَّرَ جَمَاعَةٌ اللَّمْسَ بِأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، **وَذَهَبَ آخَرُوْنَ** إِلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ: الْتِقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، **وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي "تَفْسِيْرِهِ" (٧/ ٧٣)**: "وَأَوْلَىٰ الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ؛ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَىٰ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]: الْجِمَاعُ دُونَ

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٢٠٣)**: "اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: لَمْسُ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَآخَرِيْنَ.
وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ- رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَالْأَكْثَرُوْنَ: يَنْقُضُ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ. وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ بِأَنَّ الْمَلْمُوسَ لَا يُنْتَقَضُ عَلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَغَيْرِهِ، وَعَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يُنْتَقَضُ- وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا- يُحْمَلُ هَذَا اللَّمْسُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ فَوْقَ حَائِلٍ فَلَا يَضُرُّ".

غَيْرِهِ مِنْ مَعَانِي اللَّمْسِ"(١).

(١) وَهُوَ تَرْجِيْحُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ رَحِمَهُ اللهُ؛ **حَيْثُ قَالَ فِي "مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ"** (٢١/ ٢٣٧): "تَنَازَعَ الصَّحَابَةُ فِي قَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٌ يَقُولُوْنَ: الْجِمَاعُ، وَيَقُولُونَ: اللهُ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يُكَنِّي بِمَا يَشَاءُ عَمَّا شَاءَ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ".

قَالَ البَغَوِيُّ فِي "تَفْسِيْرِهِ" (٢/ ٢٢٢و٢٢٣): "اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْآيَةِ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ؛ أَنَّهُ إِذَا أَفْضَىٰ الرَّجُلُ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا، يَنْتَقِضُ وضُوْؤُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ والأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ كَانَ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ نَقَضَ الطُّهْرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ؛ فَلَا يَنْتَقِضُ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوْءُ بِاللَّمْسِ بِحَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يَنْتَقِضُ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ الِانْتِشَارُ".

ثُمَّ قَالَ: "وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَا لَوْ لَمَسَ امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ أَوْ لَمَسَ أَجْنَبِيَّةً صَغِيرَةً، أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحَلِّ الشَّهْوَةِ كَمَا لَوْ لَمَسَ رَجُلًا".

● **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي "مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ"** (٣٥/ ٣٥٧ و ٣٥٨): "قَوْلُهُ: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ؟ كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: إِنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَا لِشَهْوَةٍ وَلَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ. أَوِ الْمُرَادُ بِهِ: اللَّمْسُ بِجَمِيعِ الْبَشَرَةِ؛ إِمَّا لِشَهْوَةٍ، وَإِمَّا مُطْلَقًا؛ كَمَا نُقِلَ الْأَوَّلُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالثَّالِثُ: قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا "ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ".

وَالْأَظْهَرُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَأَنَّ الْوُضُوْءَ لَا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ النِّسَاءِ مُطْلَقًا، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُوْنَ يَمَسُّوْنَ نِسَاءَهُمْ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ حَيَاتِهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ فِي السُّنَنِ؛ **أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَلَا يَتَوَضَّأُ**، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَكِنْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنَ الْمَسِّ". وَانْظُرْ- أَيْضًا-: "مَجْمُوْعَ الفَتَاوَىٰ" (٢١/ ٢٣٢و٢٣٣و٤٠١و٤٠٢).

** **قُلْتُ:** وَحَدِيْثُ التَّقْبِيلِ مُعَلٌّ، **وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي ("السُّنَنِ"٨٦)- عَقِبَ حَدِيْثِ عَائِشَةَ فِي التَّقْبِيْلِ-:** "وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، ⇦=

=

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ".

** **قُلْتُ**: وَلَمْ تَثْبُتِ الأَحَادِيْثُ التِي تَدُلُّ عَلَىٰ نَقْضِ الوُضُوْءِ بِسَبَبِ القُبْلَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

﴿مِنَ الآثَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ﴾

* **أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ**: رَوَىٰ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي ("المُوَطَّأ"١/ ٤٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ؛ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْوُضُوْءُ».

* **أَثَرُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ**: قَالَ الطَّبَرِيُّ في ("تَفْسِيْرِهِ"٧/ ٦٩): حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "اللَّمْسُ: مَا دُونَ الْجِمَاعِ". وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في ("تَفْسِيرِهِ"٥٣٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ بِهِ. وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ؛ كَمَا في ("مُصَنَّفِ" ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ١٧٧٠، ١٧٧٣) وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("الاسْتِذْكَارِ"٣/ ٤٥): "وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ؛ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ أَنَّ اللَّمْسَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ؛ كَمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ سَوَاءٌ. وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ عَنْهُ".

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ- أَيْضًا-؛ كَمَا عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (٥١٧) مِنْ طَرِيْقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: (إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ؛ فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا). لَكِنَّهُ خَطَأٌ، **والصَّوَابُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ حَيْثُ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ** عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْهُ بِهِ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("التَّمْهِيْدِ"٢١/ ١٧٦)- عَقِبَ أَثَرِ عُمَرَ-: "وَهَذَا عِنْدَهُمْ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ، لَا عَنْ عُمَرَ".

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"٦١١) (١/ ٣٧٢)- بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الآثَارَ-: "وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَحَمَلَ المُلَامَسَةَ المَذْكُورَةَ فِي الكِتَابِ العَزِيْزِ عَلَىٰ الجِمَاعِ، وَلَمْ يَرَ فِي القُبْلَةِ وُضُوءًا".

⇦=

«ثِيَابُ الْأَطْفَالِ وَأَجْسَامُهُمْ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَجَوَازُ حَمْلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَةٌ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥١٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ؛ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»(١).

=

* أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("المُصَنَّفِ"١٧٧٣): حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيْبٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ- أَيْضًا- (١٧٧٧) مِنْ طَرِيْقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: فَالخِلَافُ ثَابِتٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَأْوِيلِ الآيَةِ. وَتَقَدَّمَ؛ أَنَّ الرَّاجِحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"١/ ٢٣٧)**: "وَمَا زَالَ النَّاسُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يَتَعَارَفُونَ أَنْ يُعَانِقَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَجَدَّتَهُ، وَيُقَبِّلَ ابْنَتَهُ فِي حَالِ الصِّغَرِ قُبْلَةَ الرَّحْمَةِ، وَلَايَرَوْنَ ذَلِكَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَلَا يُوجِبُ وُضُوءًا عِنْدَهُمْ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥٤٣). **بَوَّبَ لَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ**: (بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَىٰ عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ). **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٥/ ٣٢)**: "الْحَدِيْثُ صَحِيْحٌ صَرِيْحٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيْهِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ طَاهِرٌ وَمَا فِي جَوْفِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعِدَتِهِ، وَثِيَابُ الْأَطْفَالِ وَأَجْسَادُهُمْ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ، وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَىٰ هَذَا، وَالْأَفْعَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطِلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا؛ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَتَنْبِيهًا بِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا". **وَقَالَ- أَيْضًا- (٤/ ٦٦)**: "وَكَذَلِكَ الصِّبْيَانُ أَبْدَانُهُمْ وَثِيَابُهُمْ وَلُعَابُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ؛

=

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

حَتَّىٰ تُتَيَقَّنَ النَّجَاسَةُ؛ فَتَجُوْزُ الصَّلاَةُ فِي ثِيَابِهِمْ، وَالْأَكْلُ مَعَهُمْ مِنَ الْمَائِعِ إِذَا غَمَسُوْا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٥/ ٣١، ٣٢)**: "فِيهِ دَلِيْلٌ.. أَنَّ ثِيَابَ الصِّبْيَانِ وَأَجْسَادَهُمْ طَاهِرَةٌ حَتَّىٰ تَتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهَا.. وَقَوْلُهُ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ) هَذَا يَدُلُّ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَمَنْ وَافَقَهُ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ وَصَلَاةِ النَّفْلِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَحَمَلَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ النَّافِلَةِ، وَمَنَعُوا جَوَازَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (يَؤُمُّ النَّاسَ) صَرِيْحٌ، أَوْ كَالصَّرِيْحِ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرِيْضَةِ، وَادَّعَىٰ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ! وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!! وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ لِضَرُورَةٍ!! وَكُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوِي بَاطِلَةٌ وَمَرْدُودَةٌ.. لِأَنَّ الْآدَمِيَّ طَاهِرٌ وَمَا فِي جَوْفِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعِدَتِهِ، وَثِيَابُ الْأَطْفَالِ وَأَجْسَادُهُمْ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَىٰ هَذَا، وَالْأَفْعَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطِلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا؛ بَيَانًا لِلْجَوَازِ". **وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي ("نَيْلِ الأَوْطَارِ"٢/ ١٤٣)**: "وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيْثِ.. أَنَّ الظَّاهِرَ: طَهَارَةُ ثِيَابِ مَنْ لَا يَحْتَرِزُ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ كَالْأَطْفَالِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقِ الْعِيْدِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ حَالَ التَّنْظِيفِ؛ لِأَنَّ حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ لَا عُمُومَ لَهَا".

** فَإِذَا تَيَقَّنَ الْمُصَلِّي مِنْ وُجُوْدِ نَجَاسَةٍ بِالطِّفْلِ؛ فَلا يَجُوْزُ حَمْلُهُ؛ إِذْ حَمْلُهُ حِيْنَئِذٍ يُبْطِلُ الصَّلاةَ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ العُلَمَاءِ؛ انْظُرِ: ("المُغْنِي"٢/ ٥١)، وَ("المَجْمُوْعَ"٣/ ١٥٠)، وَ"رَدَّ المُحْتَارِ" (١/ ٤٠٣)، وَقَالَ الدُّسُوْقِيُّ فِي ("حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ"١/ ٧٠): "لَوْ سَقَطَ ثَوْبُ شَخْصٍ مُتَنَجِّسٍ لَابِسٍ لَهُ عَلَىٰ مُصَلٍّ، أَوْ تَعَلَّقَ صَبِيٌّ نَجِسُ الثِّيَابِ أَوِ الْبَدَنِ بِمُصَلٍّ، وَالصَّبِيُّ مُسْتَقِرٌّ بِالْأَرْضِ؛ فَالصَّلَاةُ صَحِيْحَةٌ عَلَىٰ الظَّاهِرِ".

- أَمَّا مَنْ كَانَ نَاسِيًا؛ فَصَلاتُهُ صَحِيْحَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُوْرِ؛ كَمَا فِي ("المَجْمُوْعِ"لِلنَّوَوِيِّ ٣/ ١٥٧).

«لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ»

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٣٧): حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، ح وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، **أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**(١).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٣٦٢): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا؛ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؛ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا»**(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦١). **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("القَوَاعِدِ" ص٣٣٩،٣٤٠)**: "إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ أَوِ النَّجَاسَةَ فِي مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ بَدَنٍ وَشَكَّ فِي زَوَالِهَا؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ الْأَصْلِ إِلَىٰ أَنْ يَتَيَقَّنَ زَوَالَهُ، وَلَا يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ وَلَا غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَقَّنَ حَدَثًا أَوْ نَجَاسَةً، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ زَوَالُهَا؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ الْأَصْلِ".

(٢) **بَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَىٰ هَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ بِقَوْلِهِ**: "بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ؛ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ".

مَسْأَلَةٌ: قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي ("بَدَائِعِ الفَوَائِدِ"٣/ ١٢٥٦): "لَوِ اشْتَبَهَ ثَوْبٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ انْتَقَلَ إِلَىٰ غَيْرِهِمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَقِيْلَ: يُصَلِّي فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلاَةً لِيُؤَدِّيَ الفَرْضَ فِي ثَوْبٍ مُتَيَقَّنِ الطَّهَارَةِ، وَقِيْلَ: بَلْ يَجْتَهِدُ فِي أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، وَيُصَلِّي، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ قَالَ: لأَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ التَّرْكِ، وَلِهَذَا لاَ

⇦ =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=

تُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ. وَلَوْ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ لاَ يَعْلَمُ نَجَاسَتَهُ، ثُمَّ عَلِمَهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ لم يُعِدْ؛ فَإِنِ اجْتَهَدَ؛ فَقَدْ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ يَغْلُبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ، وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ لاَ غَيْرَ".

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: هَلِ الِارْتِدَادُ عَنِ الْإِسْلَامِ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ؟

● الجُمْهُوْرُ عَلَىٰ عَدَمِ النَّقْضِ؛ خِلاَفًا لأَحْمَدَ- في الصَّحِيْحِ-، وَالمَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ- في قَوْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ؛ أَنَّ الرِّدَّةَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) [الزُّمَرُ: ٦٥] وَقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»، وَالرِّدَّةُ تُبْطِلُ الْإِيمَانَ؛ فَوَجَبَ أَنْ تُبْطِلَ مَا هُوَ شَطْرُهُ.

وحكىٰ ابْنُ قُدَامَةَ، وَرَجَّحَ النَّقْضَ- في ("المُغْنِي"١/ ١٣٠)، وَقَالَ: "وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِهِ قَوْلَانِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) [البقرة: ٢١٧]؛ فَشَرَطَ الْمَوْتَ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ؛ فَلَا تَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ؛ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. **وَلَنَا**: قَوْله تَعَالَىٰ: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) [الزُّمَرُ: ٦٥]، وَالطَّهَارَةُ عَمَلٌ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ حُكْمًا تَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِهَا؛ فَيَجِبُ أَنْ تَحْبَطَ بِالشِّرْكِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ؛ فَأَفْسَدَهَا الشِّرْكُ، كَالصَّلَاةِ وَالتَّيَمُّمِ، وَلِأَنَّ الرِّدَّةَ حَدَثٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَدَثُ حَدَثَانِ؛ حَدَثُ اللِّسَانِ، وَحَدَثُ الْفَرْجِ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ. وَإِذَا أَحْدَثَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ وُضُوْءٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. **وَمَا ذَكَرُوهُ**؛ تَمَسُّكٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ الْمَوْتَ لِجَمِيعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ حُبُوطُ الْعَمَلِ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ، وَأَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِبْطَالُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ يُوجِبُهُ، وَهُنَا يَجِبُ الْغُسْلُ- أَيْضًا- عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ الْغُسْلَ". وَانْظُرِ: ("المُحَلَّىٰ" لابْنِ حَزْمٍ١/ ٢٤١)، وَ("المَجْمُوْعَ" للنَّوَوِيِّ٢/ ٥، ٦)، و("الإِنْصَافَ"١/ ٢١٩)، و("مَوَاهِبَ الجَلِيْلِ"١/ ٢٩٤).

◘ أَبْوَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ[١] وَالجَوْرَبَيْنِ وَالجَبَائِرِ ◘

---

(١) وَالخُفُّ: مَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ= مِنْ جِلْدٍ رَقِيْقٍ. ("المُعْجَمُ الوَسِيْطُ"ص:٢٤٧). وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ جِلْدٍ؛ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي" ١/ ٢١٤)**: "يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ كُلِّ خُفٍّ سَاتِرٍ، يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيْهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جُلُودٍ، أَوْ لُبُودٍ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا".

● **فَائِدَةٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ في ("المَجْمُوْعِ"١/ ٥١٠)**: "قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ، وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ: لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَىٰ خُفٍّ مِنْ جِلْدِ كَلْبٍ، أَوْ خِنْزِيْرٍ، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ".



﴿مَشْرُوْعِيَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ(١)﴾

وَمَشْرُوْعِيَّةُ المَسْحِ مَأْخُوْذَةٌ مِنْ قِرَاءَةِ الجَرِّ فِي قَوْلِ اللهِ -تَعَالَىٰ-: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَينِ﴾ [المَائِدَةُ: ٦]؛ فَحَمَلُوا قِرَاءَةَ الْجَرِّ عَلَىٰ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ، وَقِرَاءَةَ النَّصْبِ عَلَىٰ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ(٢).

---

(١) • وَالأَحَادِيْثُ فِي ذَلِكَ ثَابِتَةٌ بِالتَّوَاتُرِ؛ **قَالَ الكِتَّانِيُّ فِي "نَظْمِ المُتَنَاثِرِ"** (ص: ١٩): "حَدِيْثُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ مُتَواتِرٌ؛ رَوَاهُ سَبْعُوْنَ صَحابِيًّا". **وَفِي** (ص: ٦١) عَدَّ أَسْمَاءَ سِتَّةٍ وَسِتِّيْنَ صَحَابِيًّا رَوَىٰ أَحَادِيْثَ المَسْحِ، **ثُمَّ قَالَ**: "وَبَابُ الزِّيَادَةِ مَفْتُوحٌ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٣٠٦): "وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ رُوَاتَهُ؛ فَجَاوَزُوا الثَّمَانِيْنَ، وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ".

** **تَنْبِيْهٌ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ"** (٧/ ٣٠٧): "الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَخْذُولٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"** ١/ ٣٠٥): "نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْهُمْ إِنْكَارُهُ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إِثْبَاتُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ إِنْكَارُهُ؛ إِلَّا عَنْ مَالِكٍ! مَعَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةَ عَنْهُ مُصَرِّحَةٌ بِإِثْبَاتِهِ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ إِلَىٰ إِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَالِكِيَّةِ".

(٢) ("الفَتْحُ" ١/ ٢٦٨). **قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي ("تَفْسِيْرِهِ"** ٨/ ١٨٨، ١٩٤): "اخْتَلَفَتِ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ؛ فَقَرَأَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَّاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ: وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ نَصْبًا؛ فَتَأْوِيْلُهُ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوْسِكُمْ. وَإِذَا قُرِئَ كَذَلِكَ كَانَ مِنَ

⇦ =

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٣٨٧): حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: **رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ؛ فَصَلَّىٰ»؛ فَسُئِلَ؛ فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا»، قَالَ إِبْرَاهِيْمُ: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيْرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ»**(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٠٢): حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي

=

الْمُؤَخَّرِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ، وَتَكُونُ الْأَرْجُلُ مَنْصُوبَةً، عَطْفًا عَلَىٰ الْأَيْدِي. وَتَأَوَّلَ قَارِئُو ذَلِكَ كَذَلِكَ، أَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِنَّمَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِغُسْلِ الْأَرْجلِ دُونَ الْمَسْحِ بِهَا.. وَقَرَأَ ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْ قُرَّاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ» بِخَفْضِ الْأَرْجُلِ. وَتَأَوَّلَ قَارِئُو ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ أَنَّ اللهَ إِنَّمَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِمَسْحِ الْأَرْجُلِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ غُسْلِهَا، وَجَعَلُوا الْأَرْجُلَ عَطْفًا عَلَىٰ الرَّأْسِ؛ فَخَفَضُوْهَا لِذَلِكَ".

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي "أَحْكَامِ القُرْآنِ" (٢/ ٧٢): "طَرِيْقُ النَّظَرِ الْبَدِيعِ؛ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ مُحْتَمَلَتَانِ، وَأَنَّ اللُّغَةَ تَقْضِي بِأَنَّهُمَا جَائِزَتَانِ.. وَجَاءَ الْخَفْضُ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الرِّجْلَيْنِ يُمْسَحَانِ حَالَ الِاخْتِيَارِ عَلَىٰ حَائِلٍ، وَهُمَا الْخُفَّانِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ فَعَطَفَ بِالنَّصْبِ مَغْسُولًا عَلَىٰ مَغْسُولٍ، وَعَطَفَ بِالْخَفْضِ مَمْسُوحًا عَلَىٰ مَمْسُوحٍ، وَصَحَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِ".

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ فِي ("تَفْسِيْرِه"٦/ ٩٣): "وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْخَفْضَ فِي الرِّجْلَيْنِ إِنَّمَا جَاءَ مُقَيَّدًا لِمَسْحِهِمَا؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ، وَتَلَقَّيْنَا هَذَا الْقَيْدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ لَمْ يَصِحْ عَنْهُ؛ أَنَّهُ مَسَحَ رِجْلَيْهِ إِلَّا وَعَلَيْهِمَا خُفَّانِ؛ فَبَيَّنَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ الْحَالَ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهِ الرِّجْلُ، وَالْحَالَ الَّتِي تُمْسَحُ فِيهِ، وَهَذَا حَسَنٌ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٢)، وَفِيْهِ: (قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نُزُوْلِ الْمَائِدَةِ»).

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ». وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ**. وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ؛ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ: نَحْوَهُ.

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٨٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، **أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ «جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ»**(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤). **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٣/ ١٦٤): "أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ= عَلَىٰ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ؛ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا؛ حَتَّىٰ يَجُوْزَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةِ بَيْتَهَا وَالزَّمِنِ الَّذِي لَا يَمْشِي، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْهُ الشِّيْعَةُ وَالْخَوَارِجُ! وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رِوَايَاتٌ فِيْهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ كَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ، وَقَدْ رَوَىٰ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ". **وَقَالَ فِي "المَجْمُوْعِ"** (١/ ٤٧٦): "مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً= جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ..". وَنَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ مَشْرُوْعِيَّتِهِ كَثِيْرُوْنَ؛ **كَابْنِ المُنْذِرِ فِي** ("الإِجْمَاعِ" ص٤٦)، وغَيْرِهِ. **وَقَالَ ابْنُ** =⇦

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٣)**: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، **عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ** وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ؛ فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ؛ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِيْنَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ؛ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ**»(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٣)**: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ؛ فَقَالَ: «**يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ**»؛ **فَأَخَذْتُهَا؛ فَانْطَلَقَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي؛ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ؛ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا؛ فَضَاقَتْ؛ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ؛ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ**(٢).

=

العَرَبِيّ في ("أَحْكَامِ القُرْآنِ"٢/ ٧٣): "إِذَا ثَبَتَ وَجْهُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؛ فَإِنَّهَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيْعَةِ، وَعَلَامَةٌ مُفَرِّقَةٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤). وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «**وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَصَلَّىٰ**».

* **تَنْبِيْهٌ**: فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٢٧٤- ٧٨) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ

=

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٤٤٢١): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «**ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ؛ فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ المَاءَ**،- لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِي غَزْوَةِ

شُعْبَةَ، قَالَ: **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ؛ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ؛ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ؛ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ؛ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا**.

* **قُلْتُ**: وَقَوْلُهُ: (بِنَا) شَاذٌّ، وَالمَحْفُوْظُ: (**ثُمَّ صَلَّىٰ**)؛ فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤): وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ؛ فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»؛ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ؛ «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ؛ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ؛ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَىٰ الْجُبَّةَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ؛ فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً؛ فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ فَصَلَّىٰ بِهِمْ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ؛ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا**».

وَقَدِ "انْفَرَدَ بِزِيَادَةِ (بِنَا): عِيْسَىٰ بْنُ يُوْنُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، وَخَالَفَهُ كُلُّ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ؛ فَوَقَفُوا بِالحَدِيْثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: (**ثُمَّ صَلَّىٰ**). **كَذَا رَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ**: ١) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عِنْدَ البُخَارِيِّ (٣٦٣)، وَمُسْلِمٍ (٢٧٤/ ٧٧)، وغَيْرِهِمَا. ٢) وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عِنْدَ البُخَارِيِّ (٢٩١٨، ٥٧٩٨). ٣) وَأَبُو أُسَامَةَ، عِنْدَ البُخَارِيِّ (٣٨٨). وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيْثُ مِنْ طَرِيْقِ: عُرْوَةَ وَحَمْزَةَ ابْنَي المُغِيْرَةِ، وَعَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، عَنِ المُغِيْرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي تِلْكَ الوَاقِعَةِ مُؤْتَمًّا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَعَلَيْهِ: فَزِيَادَةُ (بِنَا) شَاذَّةٌ. **وَحَكَمَ الأَلْبَانِيُّ- أَيْضًا- بِشُذُوْذِهَا وَخَطَئِهَا**. ("صَحِيْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ" ١٢٣).

تَبُوكَ-؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ؛ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ الجُبَّةِ؛ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ؛ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ».

● ورَوَاهُ مُسْلِمٌ- أَيْضًا- (١٠٥- ٢٧٤)؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَدِيْثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ؛ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ، أَخَذْتُ أُهَرِيْقُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ؛ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ؛ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّىٰ أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ؛ فَصَلَّىٰ لَهُمْ؛ فَأَدْرَكَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلاَتَهُ؛ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ؛ فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ، أَوْ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا».

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٠٤)**: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «**رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ**». وَتَابَعَهُ: حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ.

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٠٥)**: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ**(١) **وَخُفَّيْهِ**».

---

(١) زَادَ الأَوْزَاعِيُّ - هُنَا - لَفْظَةَ: (**عَلَىٰ عِمَامَتِهِ**)، وَأَمَّا شَيْبَانُ، وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ - كَمَا ذَكَرَ البُخَارِيُّ -؛ فَلَمْ يَذْكُرُوْهَا عَنْ يَحْيَىٰ. وَهُمْ أَثْبَتُ في يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ مِنَ الأَوْزَاعِيِّ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ كَمَا في "شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" (٢/ ٦٧٧).

وَقَالَ أَبُو القَاسِمُ البَغَوِيُّ (كَمَا في "تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ"٤/ ٣٧٤): "شَيْبَانُ أَثْبَتُ في يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ مِنَ الأَوْزَاعِيِّ".

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ في "شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" (٢/ ٦٧٧): "ذَكَرَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ كَانَ لا يُقِيْمُ حَدِيْثَ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ. وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ في كِتَابٍ، إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ، وَيَهِمُ فِيْهِ". "شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" (٢/ ٧٩٩).

وَرَأَىٰ بَعْضُ الأَئِمَّةِ قُوَّةَ حَدِيْثِهِ في يَحْيَىٰ؛ كَابْنِ مَعِيْنٍ؛ **فَقَدْ قَالَ**: "لَيْسَ أَحَدٌ فِي يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ مِثْلَ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ". ("تَارِيْخُ ابْنِ مَعِيْنٍ" لِلدُّوْرِيِّ ٣٨٢٥) (٤/ ١٨٠).

قُلْتُ: وَسَيَأْتِي **ثُبُوْتُ لَفْظِ العِمَامَةِ** في أَحَادِيْثَ أُخَرَ.

وَتَابَعَهُ: مَعْمَرٌ[1]، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٢٤)**: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «**أَتَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ**[2] **قَوْمٍ؛ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ؛ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ؛ فَتَوَضَّأَ**»[3].

وَرَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الصَّحِيْحِ" مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ؛ فَبَالَ قَائِمًا**»؛ **فَتَنَحَّيْتُ؛ فَقَالَ**: «**ادْنُهْ**»؛ **فَدَنَوْتُ، حَتَّىٰ قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ** «**فَتَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ**».

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤)**: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ؛ فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَالَ**: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**»؛ **فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ**، «**فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ؛ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ،**

---

[1] رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ" (٧٥٤)- ومِنْ طَرِيْقِهِ: أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (١٧٦١٥)- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ**. وَثَمَّ مُتَابَعَاتٌ أُخَرُ.

[2] هِيَ الْمَزْبَلَةُ وَالْكُنَاسَةُ، تَكُونُ بِفِنَاءِ الدُّوْرِ؛ مِرْفَقًا لِأَهْلِهَا؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

[3] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٣).

فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَىٰ الْجُبَّةَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ؛ فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً؛ فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ فَصَلَّىٰ بِهِمْ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا»(١).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤) (٨٤)**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، قَالَ: ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَكْرٌ، وَقَدْ سَمِعْتَ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ، وَعَلَىٰ الْخُفَّيْنِ»**(٢).

● **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٥)**: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) وَأَصْلُهُ فِي "صَحِيْحِ" البُخَارِيِّ (٢٠٣ و ٢٠٦) مِنْ طَرِيْقِ: نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، والشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيْرَةِ بِهِ. بِدُوْنِ ذِكْرِ المَسْحِ عَلَىٰ النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ.

(٢) بِوَاسِطَةِ الحَسَنِ بَيْنَ بَكْرٍ المُزَنِيِّ وَابْنِ المُغِيْرَةِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ" (٢١/ ١٢٥):

"وَأَمَّا حَدِيْثُ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيْثِ يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ لِلأَحَادِيْثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا مَسَحَ عِنْدَهُ بِنَاصِيَتِهِ، وَكَمَّلَ الْبَاقِي بِعِمَامَتِهِ؛ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِلَا رَيْبٍ".

أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ**[١] **وَخُفَّيْهِ**». وَتَابَعَهُ: مَعْمَرٌ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ"** (٢٧٥): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ**»[٣].

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ"** (٢٧٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ،

---

(١) سَبَقَ أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ زَادَ- هُنَا- لَفْظَةَ: (**عَلَىٰ عِمَامَتِهِ**)، وَأَمَّا شَيْبَانُ، وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ-؛ فَلَمْ يَذْكُرُوهَا عَنْ يَحْيَىٰ. وَهُمْ أَثْبَتُ فِي يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْزَاعِيِّ، كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

(٢) وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ مَعْمَرٍ- أَيْضًا-؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ" (٧٥٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ**. وَلَمْ تُذْكَرِ (**العِمَامَةُ**) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

(٣) **اعْلَمْ** أَنَّ هَذَا الإِسْنَادَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِمَّا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي طَرِيقِهِ وَالْخِلَافَ عَنِ الأَعْمَشِ فِيهِ، وَأَنَّ بِلَالًا سَقَطَ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ عَكَسَهُ؛ فَأَسْقَطَ كَعْبًا، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ بِلَالٍ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ زَادَ البَرَاءَ بَيْنَ بِلَالٍ وابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ رَوَوْهُ كَمَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ بِلَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْح مُسْلِمٍ"٣/ ١٧٤، ١٧٥). وَقَدْ خَرَّجْنَاهُ وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.

وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ»؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»**(١).

---

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ" (١٨٧٨)، وَأَحْمَدُ (٢٢٩٧٣) كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. **قَالَ البُخَارِيُّ (فِي "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" ٤/ ٤)**: "وَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْمَانُ سَمَاعًا مِنْ أَبِيْهِ". وَنَفَىٰ سَمَاعَهُمَا إِبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ. وَسُلَيْمَانُ وأَخُوهُ تَوْأَمَانِ، وَكَانَا وُلِدَا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ، (وَكَانَ اسْتِخْلافُ عُمَرَ سَنَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ). وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: وَلِدَ- يَعْنِي: سُلَيْمَانَ- سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَة مِنَ الهِجْرَةِ. ومَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ بِمَرْوٍ، وَهُوَ عَلَىٰ القَضَاءِ بِهَا، سَنَةَ خَمْسٍ وَمِئَةٍ، وَأَمَّا بُرَيْدَةُ؛ فَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: مَاتَ أَيَّامَ يَزِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: تُوُفِّيَ بِخُرَاسَانَ سَنَةَ ثَلاثٍ وسِتِّيْنَ. **قُلْتُ**: فَاحْتِمَالُ سَمَاعِ سُلَيْمَانَ مِنْ أَبِيهِ مُمْكِنٌ، لاَ سِيَّمَا وَلَمْ يُوْصَفْ سُلَيْمَانُ بِتَدْلِيْسٍ. **وَقَالَ وَلِيُّ الدِّيْنِ العِرَاقِيُّ فِي "تُحْفَةِ التَّحْصِيْلِ"** (ص:١٣٣): "سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيْبِ الْأَسْلَمِيُّ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِيْهِ".اهـ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ فِي الإِمَامِ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، عَلَىٰ رَسْمِ الْجَمَاعَةِ، إِلاَّ الْبُخَارِيَّ فِي سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ. انْظُرْ: "نَصْبَ الرَّايَةِ" (١/ ١٦٤).

• **قُلْتُ**: وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ عِلَّةٌ؛ فَفِي "العِلَلِ" لأَحْمَدَ- رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ- (٤١٨٨) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي حَدِيْثِ مُحَارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ أَبِيْهِ؛ فَقَالَ يَحْيَىٰ: هُوَ مُرْسَلٌ". وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيْثِ.

•• **مَسْأَلَةٌ**: هَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، أَمْ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؟ **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢٦/ ٩٤)**: "وَهَكَذَا الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَبِسَ الْخُفَّيْنِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ أَنَّهُ يَنْزِعُهُمَا، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ بَلْ كَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا مَوْرِدُ النِّزَاعِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ

⇦ =

«إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ[١]»

● قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ؛ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ؛ فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**[٢].

= ☜

عَلَيْهِ خُفَّانِ؛ فَفَرْضُهُ الْغَسْلُ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ؛ لِأَجْلِ الْمَسْحِ؛ بَلْ صُوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ إِذَا لَبِسَهُمَا لِحَاجَتِهِ؛ فَهَلِ الْأَفْضَلُ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا أَوْ يَخْلَعَهُمَا، أَوْ كِلَاهُمَا عَلَىٰ السَّوَاءِ؟ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ".

(١) بِطُهْرِ الوُضُوْءِ (المَاءِ)، لاَ بِالتَّيَمُّمِ؛ فَلا يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ= إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِمَا بِطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ؛ لأَنَّهُ إِذَا وَجَدَ المَاءَ لَزِمَهُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ. وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوْءِ؛ فَلَا يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ». ("المُوَطَّأُ"١/ ٣٧)، وَهُوَ رَأْيُ الجَمَاهِيْرِ، وَانْظُرْ: ("المَبْسُوْطَ"١/ ١٠٥)، و("المُغْنِي"١/ ٢٠٧،٢٠٨)، و("المَجْمُوْعَ"١/ ٥١٤).

● **فَائِدَةٌ: قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣١٠)**: "الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ خَاصٌّ بِالْوُضُوءِ لَا مَدْخَلَ لِلْغُسْلِ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤). **قُلْتُ**: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا رِجْلٌ وَاحِدَةٌ= جَازَ الْمَسْحُ عَلَىٰ خُفِّهَا بِلَا خِلَافٍ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"١/ ٥٢٩).

● وَلَوْ لَبِسَ خُفًّا فِي رِجْلٍ دُوْنَ الأُخْرَىٰ، وَمَسَحَ عَلَيْهِ، وَغَسَلَ الآخَرَ= لَمْ يَجُزْ بِلَا خِلَافٍ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"١/ ٤٩٦).

●● **وَهُنَا مَسْأَلَةٌ- أُخْرَىٰ-**؛ هَلِ الْمُرَادُ: أَنَّهُ أَدْخَلَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ قَدَمَيْهِ الخُفَّيْنِ وَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَاهِرَةٌ (يَعْنِي: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُوْنَ الْيُمْنَىٰ وَالْيُسْرَىٰ طَاهِرَتَيْنِ مَعًا حَالَ لُبْسِ الْيُمْنَىٰ)، أَوِ: الْمُرَادُ أَنَّهُ أَدْخَلَ كِلاَ

⇦=

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=

القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وَكُلَّ قَدَمٍ فِي حَالِ إِدْخَالِهَا طَاهِرَةٌ؟ وَالمَسْأَلَةُ فِيْهَا خِلاَفٌ، الجُمْهُوْرُ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الخُفَّيْنِ إِلاَّ بَعْدَ كَمَالِ الوُضُوْءِ، وَغَسْلِ كِلاَ الرِّجْلَيْنِ، خِلاَفًا لأَبِي حَنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٍ لأَحْمَدَ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَابْنُ القَيِّمِ، وَهُوَ جَوَازُ أَنْ تَغْسِلَ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ تُدْخِلَ فِيْهَا الخُفَّ، ثُمَّ اليُسْرَىٰ، وَهُوَ الصَّحِيْحِ- إِنْ شَاءَ اللهُ-. انْظُرْ: "مَجْمُوْعَ الفَتَاوَىٰ" (٢١/ ٢٠٩-٢١١)، وَ"الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ" (٥/ ٣٠٥)، **وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "إِعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ" (٥/ ٣٥٠،٣٥١)**: "إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ إِحْدَىٰ خُفَّيْهِ قَبْلَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْأُخْرَىٰ وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ، جَازَ لَهُ الْمَسْحُ- عَلَىٰ أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ-، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ= أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسِ الْأُولَىٰ عَلَىٰ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ؛ **فَالْحِيْلَةُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ**: أَنْ يَنْزِعَ خُفَّ الرِّجْلِ الْأُولَىٰ ثُمَّ يَلْبَسَهُ، وَهَذَا نَوْعُ عَبَثٍ لَا غَرَضَ لِلشَّارِعِ فِيهِ، وَلَا مَصْلَحَةَ لِلْمُكَلَّفِ؛ فَالشَّرْعُ لَا يَأْمُرُهُ بِهِ".

﴿مَحَلُّ المَسْحِ هُوَ ظَاهِرُ الخُفَّيْنِ(١)﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٠٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ؛ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ؛ فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**(٢).

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في (**"المُغْنِي"١/ ٢١٧**): "السُّنَّةُ مَسْحُ أَعْلَىٰ الْخُفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يَجُرُّهَا إِلَىٰ سَاقِهِ خَطًّا بِأَصَابِعِهِ. وَإِنْ مَسَحَ مِنْ سَاقِهِ إِلَىٰ أَصَابِعِهِ جَازَ، وَالأَوَّلُ الْمَسْنُونُ وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ، وَلَا عَقِبِهِ. بِذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَرُوِيَ عَنْ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ مَسْحَ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ. وَرُوِيَ- أَيْضًا- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، لِمَا رَوَىٰ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: «وَضَّأْت رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمَسَحَ أَعْلَىٰ الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَلِأَنَّهُ يُحَاذِي مَحَلَّ الْفَرْضِ؛ فَأَشْبَهَ ظَاهِرَهُ. **وَلَنَا**؛ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ».. **وَحَدِيثُهُمْ مَعْلُولٌ**.. وَأَسْفَلُ الْخُفِّ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِفَرْضِ الْمَسْحِ، بِخِلَافِ أَعْلَاهُ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤). **قُلْتُ**: **وَقَدْ وَرَدَتْ لَفْظَةٌ مُعَلَّةٌ**، عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨١٥٦ ، ١٨٢٢٨)، وأَبِي دَاوُدَ (١٦١)، والتِّرْمِذِيِّ (٩٩) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: **"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ"**.

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (٧٢٧)- وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ في "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (١٣٩٨)- مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِهِ. **قَالَ البَيْهَقِيُّ- عَقِبَهُ-**: "وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ

⇦=

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٠٢): حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ»**.

● **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ"** (٧٣٧) : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: **«كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا»**[١].

=

مُوسَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المُغِيْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ -عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ-: عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا غَيْرَهُ".

قُلْتُ: وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ (فَقَدْ ضَعَّفَهُ عَدَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَوَثَّقَهُ آخَرُوْنَ)، وَقَدْ خُوْلِفَ -هُنَا-؛ فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ بِالمَسْحِ عَلَىٰ الخفَّيْنِ دُوْنَ لَفْظَةِ: "**ظُهُوْرِ**". ١) فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤) مِنْ طَرِيْقِ: نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَفِيْهِ: "**وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ**". وَتُوْبِعَ نَافِعٌ؛ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤) مِنْ طَرِيْقِ: بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ٢) وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤/ ٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: مَسْرُوْقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَفِيْهِ: "**وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ**".

[١] **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٦٣)- وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ" ١٤٠٢)- مِنْ طَرِيْقِ: يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ" (١٤٨) مِنْ طَرِيْقِ: عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي ("زِيَادَاتِ المُسْنَدِ" ٩١٧، ١٠١٣) مِنْ طَرِيْقِ: وَكِيعٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهِ.

=

● وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٨٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِرَأْيٍ كَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا**»[١]. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخُفَّيْنِ[٢].

● وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٩٠٧): حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ كَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَىٰ وَأَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرَهُمَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا**»[٣].

= وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: "مَا كُنْتُ أُرَىٰ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلاَّ أَحَقَّ بِالْغَسْلِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ خُفَّيْهِ".

قُلْتُ: وَالأَعْمَشُ كَانَ مُضْطَرِبًا فِي حَدِيْثِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ كَمَا في ("الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ"١/ ٢٣٧)؛ بَيْدَ أَنَّ الأَعْمَشَ تُوْبِعَ عَلَيْهِ، تَابَعَهُ: الثَّوْرِيُّ. ("العِلَلُ"للدَّارَقُطْنِي٤٢٤)، وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَيُوْنُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ("السُّنَنُ الكَبِيْرُ" للبَيْهَقِيِّ١٤٠٤، ١٤٠٣)، وَإِسْرَائِيْلُ ("الخِلاَفِيَّاتُ" للبَيْهَقِيِّ٩٥٤).

وَحَكَىٰ **الدَّارَقُطْنِيُّ الخِلاَفَ في "العِلَلِ" (٤٢٤)، ثُمَّ قَالَ**: "الصَّحِيْحُ- مِنْ ذَلِكَ-؛ قَوْلُ مَنْ قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ بَاطِنَ الخُفَّيْنِ أَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ أَعلاهُمَا. وَكَذَلِكَ قَالَ حَكِيْمُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ".

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**.

(٢) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ"- عَقِبَ حَدِيْثِ ١٦٤-) .

(٣) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ في ("السُّنَنِ"١٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعمَشِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: **لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ظَهْرِ خُفَّيْهِ**. =

=

وَاخْتُلِفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ العَلاءِ فِي مَتْنِهِ؛ فَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ- أَيْضًا- (١٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: **"لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ"**.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ("السُّنَنِ"٧٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ بِهِ. وَتَابَعَ مُحَمَّدَ بْنَ العَلاءَ عَلَيْهِ- بِهَذَا اللَّفْظِ-: إِبْرَاهِيْمُ بْنُ زِيَادٍ؛ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"١٤٠١). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي ("التَّنْقِيحِ"١/ ٣٣٨): "قَالَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ". وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("التَّلْخِيصِ"١/ ٤٣٢): "إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ"، وَحَسَّنَهُ فِي "بُلُوْغِ المَرَامِ" (رقم:٦٠).

● وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"١٤٠٣): "وَفِي كُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ المُقَيَّدَاتِ بِالخُفَّيْنِ دَلاَلَةٌ عَلَىٰ اخْتِصَارٍ وَقَعَ". يعْنِي: فِي الرِّوَايَاتِ الأُخْرَىٰ. وَقَالَ- أَيْضًا- فِي ("الخِلاَفِيَّاتِ"١/ ٥٢٥): "وَفِي ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ فِي القَدَمَيْنِ: قَدَمَا الخُفَّيْنِ".

● وَحَمَلَهُ آخَرُوْنَ عَلَىٰ المَسْحِ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ، ثُمَّ قَالُوْا بِنَسْخِهِ، وَمِنْ هَؤُلاَءِ: الدَّارِمِيُّ؛ كَمَا فِي ("السُّنَنِ"٧٣٣)؛ حَيْثُ رَوَاهُ بِلَفْظِ: "وَمَسَحَ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ". وَسَيَأْتِي التَّنْبِيْهُ عَلَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

● وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ فِي ("مُسْنَدِهِ"٤٧): "إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؛ فَهُوَ سُنَّةٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ الْخُفَّيْنِ؛ فَهُوَ مَنْسُوخٌ". وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("المُصَنَّفِ"١٨٣) بِقَوْلِهِ: "فِي المَسْحِ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ".

وَلَعَلَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَكِيْعٌ- وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ: البَيْهَقِيُّ- هُوَ الأَقْرَبُ. وَهُوَ قَوْلُ القُرْطُبِيِّ فِي ("التَّفْسِيْرِ"٦/ ١٠٢). وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ- كَمَا مَرَّ-: "الصَّحِيْحُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَوْلُ مَنْ قَالَ: **كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ بَاطِنَ الخُفَّيْنِ أَحَقُّ بالمَسْحِ مِنْ أَعَلاهُمَا**".

● وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٧٣٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ، فَوَسَّعَ، ثُمَّ قَالَ: **لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا**؛ فَزَادَ: **"وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ"**.

=

=

وَتَابَعَ الدَّارِمِيَّ: أَحْمَدُ؛ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ في ("المُسْنَدِ"١٢٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا "**تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ**"، ثُمَّ قَالَ: **لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ لَرَأَيْتُ، أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ هُوَ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا.**

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي "العِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ" (٣٤٢٤): "يُوْنُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدِيْثُهُ حَدِيْثٌ مُضْطَرِبٌ". وَقَالَ- أَيْضًا-: "يُوْنُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدِيْثُهُ فِيْهِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ حَدِيْثِ النَّاسِ". ("الجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ"٩/ ٢٤٤).

وَقَدْ خَالَفَ أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيَّ: شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ؛ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"١٤٠٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ شَوْذَبٍ المُقْرِئُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: **رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْقَدْمَيْنِ؛ لَرَأَيْتُ أَنَّ أَسْفَلَهُمَا أَوْ بَاطِنَهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ النَّعْلَيْنِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيْهِ: "يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ القَدْمَيْنِ"**. وَلَكِنْ تُوبِعَ أَبُو نُعَيْمٍ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُوْلَىٰ، تَابَعَهُ: أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ؛ رَوَاهُ البَزَّارُ في ("مُسْنَدِهِ"٧٩٤)، **ثُمَّ قَالَ:** "وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا حَمَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ هَذَا لِمَنْ ثَبَتَ الْخَبَرَ، وَلاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانَ الْخَبَرُ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَسَلَ رِجْلَيْهِ".

قُلْتُ: وَقَدْ خُوْلِفَ يُوْنَسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِيْهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَعْمَشِ والثَّوْرِيِّ وغَيْرِهِمَا. رَوَوْهُ بالمَسْحِ ظَاهِرِ القدَمَيْنِ"، وهُوَ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ: "يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ". فَالمَسْحُ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ لاَ يَصِحُّ مَرْفُوْعًا. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مَوْقُوْفًا المَسْحُ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ؛ كَمَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ في "مُصَنَّفِهِ" (٧٨٤)، وابْنِ أَبِي شَيْبَةَ في "مُصَنَّفِهِ" (٢٠٠٧، ٢٠١٠- ٢٠١٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.

وَأَثَرُ عَلِيٍّ- وَغَيْرِهِ- مُعَارَضٌ، وَقَدْ تَأَوَّلَ هَذِهِ الآثَارَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

• **فَائِدَةٌ**؛ هَلْ يَجِبُ اسْتِيْعَابُ الخُفَّيْنِ فِي المَسْحِ، أَمْ يُجْزِئُ مَسْحُ أَكْثَرِهِ؟ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ، **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في "شَرْحِ العُمْدَةِ- الطَّهَارَةِ"** (ص:٢٧٥): "الْوَاجِبُ: مَسْحُ أَكْثَرِهِ؛ فَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيُسَمَّىٰ مَسْحًا". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"**١/ ٢١٧، ٢١٨): "الْمُجْزِئُ فِي الْمَسْحِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ مُقَدَّمِ ظَاهِرِهِ خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ

=

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=
لَفْظَ الْمَسْحِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ تَقْدِيرٌ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ؛ لِقَوْلِ الْحَسَنِ: سُنَّةُ الْمَسْحِ خِطَطٌ بِالْأَصَابِعِ؛ فَيَنْصَرِفُ إِلَىٰ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقَلُّ لَفْظِ الْجَمْعِ ثَلَاثٌ.. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: سُنَّةُ الْمَسْحِ هَكَذَا: أَنْ يَمْسَحَ خُفَّيْهِ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَىٰ لِلْيُمْنَىٰ وَالْيُسْرَىٰ لِلْيُسْرَىٰ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَيْفَمَا فَعَلَهُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ أَوْ بِالْيَدَيْنِ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا، لَا يَتَنَافَيَانِ".

﴿حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ فِي مَحَلِّ المَسْحِ﴾

• قَالَ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٨١٩٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: **"أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ"**.

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيْثٌ مُعَلٌّ بِعِلَلٍ كَثِيْرَةٍ، فَقَدْ أُعِلَّ بِتَدْلِيْسِ الوَلِيْدِ، وَالانْقِطَاعِ، والإِرْسَالِ، وَالتَّفَرُّدِ وَالمُخَالَفَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ ("مَسَائِلُ أَحْمَدَ- رِوَايَةُ صَالِحٍ-"٢/ ١٢٦): "وَلَا أَرَىٰ الحَدِيْثَ ثَبَتَ". وَقَالَ ("مَسَائِلُهُ- بِرِوَايَةِ صَالِحٍ-"٣٢٣): "وَلَيْسَ هُوَ بِحَدِيْثٍ ثَبْتٍ عِنْدَنَا".

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٩٨): "وَهَذَا حَدِيْثٌ مَعْلُوْلٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الوَلِيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ؛ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيْحٍ؛ لأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَىٰ هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيْهِ الْمُغِيْرَةُ".

وَانْظُرِ: "العِلَلَ"- لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ- (٧٨)، و"العِلَلَ" للدَّارَقُطْنِيِّ (٣/ ٢٩٨)، و"التَّلْخِيْصَ" (١/ ٤١٧).

«التَّوْقِيْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيْمِ وَالْمُسَافِرِ»

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٦): وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: **أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَسَأَلْنَاهُ؛ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»، قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ، إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا، أَثْنَى عَلَيْهِ**[1].

---

(١) **اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ**؛ فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، وَهُمْ (عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ المُلَائِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالأَعْمَشُ- فِي وَجْهٍ-، وعَبْدُ المَلِكِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي غُنَيَّة) وغَيْرُهُمْ- كَمَا سَيَأْتِي- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوْعًا؛ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي ("الصَّحِيْحِ"٢٧٦)، وابْنِ حِبَّانَ فِي ("صَحِيْحِهِ"١٣٢٧).

• وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ؛ لَكِنْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى الوَقْفِ، وَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ- فِي وَجْهٍ- عِنْدَ أَحْمَدَ (١١١٩)، ويَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ- فِي وَجْهٍ- عِنْدَ أَحْمَدَ (٩٦٦)، والطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٩٣)، وأَبُو سَعِيْدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٨٠).

• وَرَوَاهُ عَنْهُ- عَلَى الرَّفْعِ-: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ- فِي وَجْهٍ آخَرَ- عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٥٢٢)، ويَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ القَطَّانِ- فِي وَجْهٍ آخَرَ- عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (٥)، ومِنْ طَرِيْقِهِ: ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيْحِهِ" (١٣٣١)، وَأَبُو الوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيُّ- هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ- عِنْدَ القَطِيْعِيِّ فِي "جُزْءِ الأَلْفِ دِيْنَارٍ" (١٣٩).

⇦=

=

وَقَدْ بَيَّنَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ويَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ سَبَبَ هَذَا مِنْ شُعْبَةَ؛ فَقَدْ قِيْلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: "كَانَ يَرْفَعُهُ؛ فَقَالَ: كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُهُ". ("المُسْنَدُ"١١١٩)، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ: "وَكَانَ يَرْفَعُهُ- يَعْنِي: شُعْبَةَ-، ثُمَّ تَرَكَهُ". ("المُسْنَدُ"٩٦٦).

• وَقَدْ تُوْبِعَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَلَىٰ الوَقْفِ، تابَعَهُ: يَزِيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ- فِي وَجْهٍ-؛ كَمَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ في "مُصَنَّفِهِ" (٧٩٦)، والحُمَيْدِيُّ في "مُسْنَدِهِ" (٤٦)، وتَابَعَهُ- أَيْضًا-: أَبُو إِسْحَاقَ- في وَجْهٍ-؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ في "مُصَنَّفِهِ" (١٩٠٤)، والبَغَوِيِّ في "الجَعْدِيَّاتِ" (٢٥٥٦)، وَالطَّحَاوِيِّ في "شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ" (٥٠٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

وَلِيَزِيْدَ ولأَبِي إِسْحَاقَ وَجْهٌ آخَرُ عَلَىٰ الرَّفْعِ. وَيَزِيْدُ؛ قَالَ فِيْهِ الحَافِظُ في ("التَّقْرِيْبِ"٧٧١٧): "ضَعِيْفٌ كَبُرَ؛ فَتَغَيَّرَ، وَصَارَ يَتَلَقَّنُ".

•• **وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ هَذَا الخِلاَفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيْثِ، وَرَجَّحَ الرَّفْعَ؛ فَقَالَ:** "رَفْعُهُ صَحِيْحٌ؛ لاِتِّفَاقِ أَصْحَابِ الحَكَمِ الحُفَّاظِ الَّذِيْنَ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ عَنِ الحَكَمِ عَلَىٰ رَفْعِهِ، واللهُ أَعْلَمُ". ("عِلَلُ الدَّارَقُطْنِي"٣٧٩). **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ في ("المَعْرِفَةِ"٢/ ١٠٩)**: "حَدِيْثُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي التَّوْقِيْتِ، مُخَرَّجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ حَجَّاجٍ، فَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَهُ".

• **قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٧٦)**: "فِيهِ الْحُجَّةُ الْبَيِّنَةُ وَالدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ= أَنَّ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مُوَقَّتٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي السَّفَرِ وَبِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَضَرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ مَالِكٌ- فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ-: يَمْسَحُ بِلَا تَوْقِيتٍ، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيْمٌ ضَعِيْفٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ".

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ القَوْلُ بِالتَّوْقِيْتِ؛ فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٨٩٢): حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثٌ، وَلِلْمُقِيْمِ يَوْمٌ إِلَىٰ اللَّيْلِ**.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("مُصَنَّفِهِ"٨١٦): عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: **حَضَرْتُ سَعْدًا، وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَىٰ عُمَرَ فِي المَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؛ فَقَالَ عُمَرُ:**

=

= ☜

يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَىٰ مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ في ("الأَوْسَطِ"٤٦٩) مِنْ طَرِيْقِ: خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ **الثَّابِتُ** عَنْ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، **بِخِلَافِ** مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ مَاجَهْ في ("سُنَنِهِ"٥٥٨)- وَغَيْرُهُ- مِنْ طَرِيْقِ: حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، قَالَ: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ**.

• **قُلْتُ**: وَلَفْظَةُ: (**السُّنَّةِ**) في هَذَا الأَثَرِ أَعَلَّهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ، وحَكَمُوْا عَلَيْهَا بِالشُّذُوْذِ، وَهُنَاكَ مَنْ حَاوَلَ الجَمْعَ، وَحَمَلَ هَذَا عَلَىٰ الضَّرُوْرَةِ، وتَعَذُّرِ خَلْعِهِ؛ لِشِدَّةِ بَرْدٍ، أَوْ مَخَافَةٍ عَلَىٰ عُضْوٍ مِنْ تَلَفٍ، أَوْ زِيَادَةِ مَرَضٍ، أَوْ لِفَوَاتِ رُفْقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَيَكُوْنُ- حِيْنَئِذٍ- بِمَثَابَةِ الجَبِيْرَةِ)، وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ بَأَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ قولَهُ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**» لَيْسَ قَوِيًّا في الرَّفْعِ؛ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ صَرِيْحُ الرَّفْعِ في التَّوْقِيْتِ. **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ في ("مَسَائِلِ أَحْمَدَ" ص١٧)**: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَتَدَيَّنُ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ؛ فَكَانَ يَمْسَحُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَلَيَالِيهِنَّ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: يُعِيدُ مَا كَانَ صَلَّىٰ وَقَدْ مَسَحَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَلَيَالِيهِنَّ؛ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: احْتِيَاطًا ذَلِكَ يَحْتَاطُ لَهُ، أَوْ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَلَيَالِيهِنَّ». أَمْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَىٰ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ قَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ". **وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ في ("العِلَلِ"١٤٨)**: عَنْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِعُقْبَةَ حِيْنَ قَالَ: لَبِسْتُ الْخُفَّ الْجُمُعَةَ وَالْيَوْمُ الْجُمُعَةُ؛ فَقَالَ عُمَرُ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. فَقَالَ: رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ مَسَحَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَتَابَعَهُ: مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ؛ فَقَالَا فِيهِ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. وَخَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ فَقَالُوا فِيهِ: فَقَالَ عُمَرُ: أَصَبْتَ، وَلَمْ يَقُولُوا: (السُّنَّةَ) كَمَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ في ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"٢/ ٣٣١): "رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ التَّوْقِيتَ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَجَعَ إِلَيْهِ حِينَ جَاءَهُ الثَّبْتُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْقِيتِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ قَوْلُهُ الَّذِي يُوَافِقُ السُّنَّةَ المَشْهُوْرَةَ أَوْلَىٰ". **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ في ("المُحَلَّى"٢/ ٩١)**: "الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ فِي التَّوْقِيتِ- بِرِوَايَةِ نَبَاتَةَ

⇦ =

• رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("المُصَنَّفِ"٨٠١): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ المُرَادِيَّ؛ فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ أَبْتَغِاء الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ عِلْمٍ؛ إِلاَّ وَضَعَتْ لَهُ المَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًىٰ بِمَا يَصْنَعُ، قُلْتُ: جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنِ المَسْحِ بالْخُفَّيْنِ؛ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَىٰ طُهُورٍ ثَلاَثًا، إِذَا سَافَرْنَا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلاَ نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ نَوْمٍ، وَلاَ نَخْلَعُهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ»(١).

=

الْجُعْفِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَهُمَا مِنْ أَوْثَقِ التَّابِعِينَ- هُوَ الزَّائِدُ عَلَىٰ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ". ثُمَّ قَالَ (١/ ٣٢٩): "ثُمَّ لَوْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا، لَوَجَبَ عِنْدَ التَّنَازُعِ الرَّدُّ إِلَىٰ بَيَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَانُهُ- عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَدْ صَحَّ بِالتَّوْقِيتِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَصْلًا؛ فَكَيْفَ وَلَمْ يَصِحَّ قَطُّ عَنْ عُمَرَ إِلَّا التَّوْقِيتُ".

وانْظُرْ: "شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ" للطَّحَاوِيِّ (١/ ٨٤)، و"مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ" لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ (٢١/ ١٧٨،٢١٥).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ (دُوْنَ قَوْلِهِ: إِذَا نَحنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَىٰ طُهُورٍ ثَلاَثًا)، وَرَوَاهُ- أَيْضًا- أَحْمَدُ فِي ("الْمُسْنَدِ"١٨٠٩٣)، وابْنُ مَاجَهْ فِي ("السُّنَنِ"- مُخْتَصَرًا- ٢٢٦)، وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ("صَحِيْحِهِ"١٩٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ. وَرَوَاهُ- مُخْتَصَرًا- التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٩٦) قَالَ: حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ هَذَا اللَّفْظِ المُخْتَصَرِ فِي أَوَّلِ (أَبْوَابِ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ)، وَقَدْ حَسَّنَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ- وَغَيْرُهُ-.

=

⇚ =

قُلْتُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: (**إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَىٰ طُهُورٍ ثَلاثًا**)، لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ مَقَالٌ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي ("التَّقْرِيْب"٦٨٠٩- تَرْجَمَةِ مَعْمَرٍ-): "ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَاضِلٌ؛ إِلاَّ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ، والأَعْمَشِ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُوْدِ، وهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ شَيْئًا، وَكَذَا فِيْمَا حَدَّثَ بِهِ بِالبَصْرَةِ".

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ جَمَاعَةٌ بِدُوْنِهَا؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ: الثَّوْرِيُّ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨٠٠)، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي ("مُسْنَدِهِ"٥٩)، والتِّرْمِذِيِّ (٣٥٣٥)، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٥٣٦)، وأَحْمَدَ (١٨٠٩٨ مُخْتَصَرًا)، وَأَبُو الأَحْوَصِ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ- كَمَا مَرَّ-. وَشُعْبَةُ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي ("المُجْتَبَىٰ"١٦٣)، وفِي ("الكُبْرَىٰ"١٦٦، ١٨٧)، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهَمَّامٌ، عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (١٢٦٢)، وأَحْمَدَ (١٨١٠٠).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ- عَقِبَ حَدِيْثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ-: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيْثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ. وَهُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِيْنَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ.. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ= أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالتَّوْقِيْتُ أَصَحُّ".

وَقَالَ الخَطَّابيُّ فِي ("مَعَالِمِ السُّنَنِ"١/ ٥٩،٦٠): "الأَصْلُ فِي التَّوْقِيْتِ أَنَّهُ لِلمُقِيْمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، ولِلمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ولَيَالِيْهِنَّ، هَكَذَا رُوِيَ فِي خَبَرِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَخَبَرِ صَفْوَانِ بْنِ عَسَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ عامَّةِ الفُقَهاءِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: يَمْسَحُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيْتٍ! قَوْلاً بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيْثِ! وَتَأْوِيْلُ الحَدِيْثِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَرْتَخِصَ بِالمَسْحِ مَا شَاءَ وَمَا بَدَا لَهُ كُلَّمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ عَلَىٰ مَرِّ الزَّمَانِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَعْدُو شَرْطَ التَّوْقِيْتِ، وَالأَصْلُ: وُجُوْبُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ؛ فَإِذَا جَاءَتِ الرُّخْصَةُ فِي المَسْحِ مُقَدَّرَةً بِوَقْتٍ مَعْلُوْمٍ لَمْ يَجُزْ مُجَاوَزَتُهَا إِلاَّ بِيَقِيْنٍ، وَالتَّوْقِيْتُ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ إِنَّمَا هُوَ اليَوْمُ واللَّيْلَةُ لِلمُقِيْمِ، والثَّلاثَةُ الأَيَّامُ وَلَيَالِيْهِنَّ لِلمُسَافِرِ".

قُلْتُ: وَالخَبَرُ الذِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ- وَهُوَ حَدِيْثُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (فِي "السُّنَنِ"١٥٨)- لاَ يَصِحُّ؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٧٦)**: "هُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيْثِ".

- **فَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ**: (**وَلاَ نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ نَوْمٍ، وَلاَ نَخْلَعُهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ**)؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"١/ ٤٨١)**: "لَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفِّ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ- وَغَيْرُهُمْ-، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا لَا يُجْزِئُ مَسْحُ الْخُفِّ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ، وَلَا فِي الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ؛ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَأَغْسَالِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا".

⇦ =

● قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("المُصَنَّفِ" ١٨٧٠): حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: **حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ- فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ- ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيْمِ»**(١).

= ☜

وَإِنَّمَا المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ مُخْتَصٌّ بِالوُضُوْءِ؛ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٢٠٧)**: "قَوْلُ الخِرَقِيِّ: "ثُمَّ أَحْدَثَ"- يَعْنِي: الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ-؛ فَإِنَّ جَوَازَ الْمَسْحِ مُخْتَصٌّ بِهِ، وَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ فِي جَنَابَةٍ، وَلَا غُسْلٍ وَاجِبٍ، وَلَا مُسْتَحَبٍّ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣١٠)**: "الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ خَاصٌّ بِالْوُضُوءِ، لَا مَدْخَلَ لِلْغُسْلِ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ".

(١) **حَدِيْثٌ حَسَنٌ**، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ- أَيْضًا- (٣٩٧٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٣٩٩٥)، وَفِي "مَسَائِلِهِ"- رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ- (ص:٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ" (٦٨)، وَالبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" (١/ ٣٩٠) مِنْ طَرِيْقِ: هُشَيْمِ بْنِ بَشِيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ بِهِ. وَعَزَاهُ الحَافِظُ فِي "الدِّرَايَةِ" (١/ ٧٣) لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَهْ. **قُلْتُ**: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، عَدَا دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الأَوْدِيِّ، مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ. ("تَارِيْخُ ابْنِ مَعِيْنٍ"- رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ- ٣٢١)، وَقَالَ- مَرَّةً أُخْرَىٰ-: لَا بَأْسَ بِهِ. ("تَارِيْخُ ابْنِ مَعِيْنٍ"- رِوَايَةُ ابْنِ مِحْرِزٍ-١٩٣، ١١٤٥)، وَقَالَ أَبُوْ زُرْعَةَ: "لَا بَأْسَ بِهِ"، وَقَالَ أَحْمَدُ: "حَدِيْثُهُ حَدِيْثٌ مُقَارِبٌ". ("الجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ"٣/ ٤٢٠)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَيْسَ بِالمَشْهُوْرِ". ("العِلَلُ"٨٢)، وَنَقَلَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ؛ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ وَثَّقَهُ. ("النَّفْحُ الشَّذِيُّ"٢/ ٣٤٧)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي ("الكَامِلِ"٤/ ٤٢٠): "لَيْسَ حَدِيْثُهُ بِكَثِيْرٍ، وَلَا أَرَىٰ بِرِوَايَاتِهِ بَأْسًا"، وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("التَّقْرِيْبِ"): "صَدُوْقٌ يُخْطِئُ". وَحَسَّنَ البُخَارِيُّ حَدِيْثَهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي. وَقَدْ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ": "لَا يُرْوَىٰ هَذَا الحَدِيْثُ عَنْ عَوْفٍ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ هُشَيْمٌ".

● وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي إِدْرِيْسَ الخَوْلَانِيِّ عَلَىٰ وُجُوهٍ عِدَّةٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ؛ كَمَا هُنَا.

=⇦

=

• لَكِنْ خَالَفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ: يُوْنُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ؛ فَرَوَاهُ يُوْنُسُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الخَوْلانِيِّ، عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ في "التَّارِيخِ الكَبِيْرِ" (١/ ٣٩٠)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيْخِهِ" (٨/ ٢١٩)، وذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ- إِسْحَاقَ بْنِ سَيَّارٍ-، عَنْ يُوْنُسَ بِهِ. قَالَ البُخَارِيُّ: "قَالَهُ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الوَلِيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ".اهـ. **قُلْتُ**: وإِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ؛ قَالَ فِيْهِ أَبُوْ حَاتِمٍ: "لَيْسَ بالمَشْهُوْرِ". ("العِلَلُ"٨٢)، وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ في "تَسْمِيَةِ الثِّقَاتِ مِنَ الشَّامِيِّيْنَ". ("تَلْخِيْصُ المُتَشَابِهِ" للخَطِيْبِ ٢/ ٦٠١)، وَقَالَ الحَافِظُ في "اللِّسَانِ" (١/ ٣٦٤): "قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لاَ أَعْرِفُهُ، مَجْهُوْلٌ، انْتَهَىٰ. وَعِبَارَةُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ؛ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُهُ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ مِثْلُ أَبِي صَارَ مَجْهُوْلاً". **قُلْتُ**: كَذَا في نُسْخَةِ ط دَارِ المَعْرِفَةِ، وفي نُسْخَةِ دَارِ البَشَائِرِ (٢/ ٦٠)، نَقَلَ فَقَطْ قَوْلَ أَبِي حَاتِمٍ السَّابِقِ المَذْكُوْرِ في العِلَلِ. وَقَدْ رَاجَعْتُ كَلاَمَ أَبِي حَاتِمٍ في "الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ" (٢/ ٢٢٢)؛ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ جَرْحًا وَلاَ تَعْدِيْلاً؛ فَلاَ أَدْرِي أَيْنَ كَلاَمُ أَبِي حَاتِمٍ الأَوَّلُ المَذْكورْ في نُسْخَةِ دَارِ المَعْرِفَةِ.

•• وَقَدْ أَعَلَّ أَبُو حَاتِمٍ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ، مَعَ قَوْلِهِ بِاحْتِمَالِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيْسَ هَذَا الحَدِيْثَ مِنْ كُلٍّ مِنْ عَوْفٍ وَالمُغِيْرَةِ؛ كَمَا في "العِلَلِ" لابْنِهِ (٨٢). أَمَّا البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَذَهَبَ إِلَىٰ تَحْسِيْنِ الحَدِيْثِ؛ فَقَالَ؛ كَمَا في "العِلَلِ الكَبِيْرِ" للتِّرْمِذِيِّ (٦٨): "حَدِيْثٌ حَسَنٌ". وتَرَدَّدَ مَرَّةً أُخْرَىٰ؛ فَقَالَ في ("التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ"١/ ٣٩٠) – عَقِبَ طَرِيْقِ: أَبِي إِدْرِيْسَ، عَنْ عَوْفٍ-:"إِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوْظًا؛ فَإِنَّهُ حَسَنٌ".اهـ. ثُمَّ أَوْرَدَ طَرِيْقًا- أُخْرَىٰ- عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ، عَنْ بِلاَلٍ، ثُمَّ قَالَ: "وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ بِلاَلٍ، مُرْسَلٌ".اهـ. وَسَأَلَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ شَيْخَهُ الإِمَامَ البُخَارِيَّ عَنْ هَذَا؛ فَقَالَ فِي ("العِلَلِ الكَبِيْرِ"٦٩): "أَخْطَأَ فِيْهِ ابْنُ سَلَمَةَ، أَصْحَابُ أَبِي قِلاَبَةَ رَوَوْا عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ بِلاَلٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ".اهـ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ-كَمَا مَرَّ- أَنَّ رِوَايَةَ خَالِدٍ الحَذَّاءِ بِإِثْبَاتِ أَبِي إِدْرِيْسَ، بَيْنَمَا ذَكَرَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ بدُوْنِ أَبِي إِدْرِيْسَ؛ كَمَا في "العِلَلِ" (٣/ ٣٤٩) (١٢٨٥).

•• **وَذَهَبَ آخَرُوْنَ- أَيْضًا- إِلَىٰ تَصْحِيْحِ الحَدِيْثِ وَتَحْسِيْنِهِ**؛ فَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ- عَقِبَ الحَدِيْثِ-: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ". وَقَالَ الحَافِظُ في ("مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ"١/ ١١٦): "إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ". وَقَالَ البُوْصِيْرِيُّ في "إِتْحَافِ الخِيَرَةِ" (١/ ٣٩٢): "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ". وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ العَيْنِيُّ في ("نُخَبِ الأَفْكَارِ"٢/ ١٦٩)؛ بَلْ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: "سَمِعْتُ أَبِي حِيْنَ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيْثِ- حَدِيْثِ عَوْفِ بْنِ

⇦=

• **قَالَ ابْنُ مَاجَهْ فِي ("السُّنَنِ"٥٥٦)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَبِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، قَالاَ: حَدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، أَنَّهُ «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»**(١).

=

مَالِكٍ- يَقُولُ: هَذَا الحَدِيْثُ أَجْوَدُ حَدِيْثٍ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ، وَهِي آخِرُ غَزَاةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وَهُوَ آخِرُ فِعْلِهِ". ("مَسَائِلُ أَحْمَدَ"- رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ-) (ص:٣٤).

وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ("الإِرْوَاءِ"١/ ١٣٨)، وَحَسَّنَهُ الوَادِعِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ" (٢/ ١٠٦).

(١) **حَدِيْثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ**، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٨٩٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٢)، وابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيْحِهِ" (١٣٢٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ: عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ المَجِيْدِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مَخْلَدٍ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ المُهَاجِرُ بْنُ مَخْلَدٍ؛ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّقْرِيْبِ" (٦٩٢٤): "مَقْبُوْلٌ"، وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("التَّمْهِيْدِ"١١/ ١٥٥): "قَالَ أَبُو يَحْيَىٰ السَّاجِيُّ: مُهَاجِرٌ أَبُو مَخْلَدٍ- هَذَا- صَدُوْقٌ، وَمَعْرُوْفٌ، وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِيْهِ: مَجْهُوْلٌ، بِشَيْءٍ"، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ- أَيْضًا- فِي "الاسْتِغْنَاءِ فِي مَعْرِفَةِ المَشْهُوْرِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالكُنَىٰ" (٢/ ٧١١): "هُوَ عِنْدَهُمْ صَالِحُ الحَدِيْثِ"، وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: "صَالِحٌ". ("الجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ"٨/ ٢٦٢)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي ("الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ"٨/ ٢٦٢): "لَيِّنُ الحَدِيْثِ، لَيْسَ بِذَاكَ، وَلَيْسَ بِالمَتِيْنِ، شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ"؛ أَيْ: للاعْتِبَارِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "دِيْوَانِ الضُّعَفَاءِ" (ص:٤٠٠): "لَيَّنَهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ". وَرَوَىٰ العُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ" (٤/ ٢٠٨) عَنْ أَبِي هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: "كَانَ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ يَعِيبُ الْمُهَاجِرَ أَبَا مَخْلَدٍ، وَيَقُولُ: لَا يَحْفَظُ". وَوَثَّقَهُ العِجْلِيُّ فِي "الثِّقَاتِ" (١٨٠١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" (٧/ ٤٨٦).

=

=

وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ؛ فَقَالَ: "حَدِيْثُ أَبِي بَكْرَةَ حَسَنٌ"؛ كَمَا في ("العِلَلِ الكَبِيْرِ" للتِّرْمِذِيِّ٦٧). وَهَذَا- في مَا يَبْدُوْ-؛ تَقْوِيَةً لِحَالِ مُهَاجِرٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ، وَأَنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُوْنَ حَدِيْثُهُ حَسَنًا عِنْدَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: "وَإِنَّمَا أَخَذْنَا فِي التَّوْقِيتِ بِحَدِيْثِ الْمُهَاجِرِ، وَكَانَ إِسْنَادًا صَحِيْحًا". ("المَعْرِفَةُ" للبَيْهَقِي٢/ ١٠٩). وَقَالَ البَزَّارُ: "هَذَا الْحَدِيْثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ". وَحَسَّنَهُ البَغَوِيُّ في "مَصَابِيْحِ السُّنَّةِ" (١/ ٢٣٦)، وَقَالَ- مَرَّةً أُخْرَىٰ- في "شَرْحِ السُّنَّةِ" (١/ ٤٦٠): "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ". وَقَالَ العُقَيْلِيُّ في "الضُّعَفَاءِ" (٤/ ٢٢): "لاَ يُتَابَعُ مُهَاجِرٌ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالمَتْنُ مَعْرُوْفٌ، يُرْوَىٰ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ". وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في "شَرْحِ العُمْدَةِ/ الطَّهَارَةِ" (ص:٢٧٩): "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ". وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في "البَدْرِ المُنِيْرِ" (٣/ ٥): "هَذَا الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ". وَقَالَ النَّوَوِيُّ في "المَجْمُوْعِ" (١/ ٤٨٤): "وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ". وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ في "العِلَلِ" (١٢٦٦) عَنْهُ، وَذَكَرَ خِلاَفًا؛ فَقَالَ: "الصَّحِيْحُ: حَدِيْثُ مُهَاجِرٍ". وَحَسَّنَهُ- أَيْضًا- الأَلْبَانِيُّ في "المِشْكَاةِ" (٥١٩)، وَفِي "الصَّحِيْحَةِ" (٣٤٥٥)، والوَادِعِيُّ في "الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ مِمَّا لَيْسَ في الصَّحِيْحَيْنِ" (٢/ ٢١٩)؛ فَقَالَ: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَمُهَاجِرٌ- هُوَ ابْنُ مَخْلَدٍ، أَبُوْ مَخْلَدٍ- مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، **وَالظَّاهِرُ: أَنَّ حَدِيْثَهُ لا يَنْزِلُ عَنِ الحَسَنِ**".

وَذَهَبَ الزَّيْلَعِيُّ إِلَىٰ ضَعْفِهِ؛ فَقَالَ في ("نَصْبِ الرَّايَةِ"١/ ١٩٠): "هَذَا حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ؛ فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوْا في مُهَاجِرِ بْنِ مَخْلَدٍ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ؛ فَقَالَ: لَيِّنُ الحَدِيْثِ، لَيْسَ بِذَلِكَ".

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، واللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِلَىٰ تَضْعِيْفِ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ في التَّوْقِيْتِ؛ فَقَالَ: "لَا يَصِحُّ فِي التَّوْقِيْتِ حَدِيْثٌ". ("المُقَرَّرُ عَلَىٰ أَبْوَابِ المُحَرَّرِ" لِيُوْسُفَ المَقْدِسِيِّ١/ ٨٧).

• مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَبْوَابِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ •

• **تَبْدَأُ مُدَّةُ المَسْحِ مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ الحَدَثِ**؛ قَالَ النَّوَوِيُّ في ("المَجْمُوْعِ"١/ ٤٨٧): "وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَدَاوُدَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ الرَّاجِحُ دَلِيْلًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَحَكَىٰ نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ". وَقَالَهُ- أَيْضًا- الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ جُمْهُوْرِ الْعُلَمَاءِ= أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ أَوَّلِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ مِنْ حِينِ الْمَسْحِ= بِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ⇦=

(**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**)، وَهِيَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ؛ كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا تَصْرِيْحٌ بِأَنَّهُ يَمْسَحُ ثَلَاثَةً، وَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ مِنَ الْمَسْحِ". **وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"١/ ٩٤)**: "وَمِمَّا يَزِيْدُ هَذَا الْقَوْلَ وُضُوْحًا وَبَيَانًا؛ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ قَالَ: «يَمْسَحُ إِلَىٰ السَّاعَةِ الَّتِي تَوَضَّأَ فِيهَا».

وَرَجَّحَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"١١/ ١٦٠، ١٦١)، **وَقَالَ**: "لأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِلَفْظِ: (المَسْحِ)".

وَأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ؛ فَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("مُصَنَّفِهِ"٨١٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: حَضَرْتُ سَعْدًا، وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَىٰ عُمَرَ فِي المَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَىٰ مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

• **هَلْ يُنْتَقَضُ المَسْحُ بِنَزْعِ الخُفِّ، أَوْ بِانْقِضَاءِ المُدَّةِ؟** فِي ذَلِكَ خِلافٌ، **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الاخْتِيَارَاتِ"؛ كَمَا فِي ("المُسْتَدْرَكِ"٣/ ٣٧)**: "لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوْءُ المَاسِحِ عَلَىٰ الخُفِّ وَالعِمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا، وَلاَ بِانْقِضَاءِ المُدَّةِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ، وَلاَ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ؛ كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ المَمْسُوْحِ عَلَىٰ الصَّحِيْحِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَقَوْلِ الجُمْهُوْرِ".

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩٢) عَنِ الثَّورِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ وَهُوَ قَائِمٌ حَتَّىٰ أَرْغَىٰ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ؛ فَتَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ؛ فَنَزَعَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٣٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا. وَانْظُرِ حِكَايَةَ الأَقْوَالِ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣١٠).

• **وَهَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ غَيْرَ مُخَرَّقٍ حَتَّىٰ لَا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ؟ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي ("الفَتَاوَىٰ"٢١/ ١٧٢وَمَا بَعْدَهَا)**: "هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُوْرَانِ لِلْعُلَمَاءِ؛ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ مَا فِيهِ خَرْقٌ يَسِيْرٌ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّ ذَلِكَ، وَاخْتَارَ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَىٰ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ مَحَلِّ الْغَسْلِ.. **وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ**.. فَإِنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا قَوْلًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلًا.. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخِفَافَ فِي الْعَادَةِ لَا يَخْلُو كَثِيرٌ مِنْهَا عَنْ فَتْقٍ أَوْ خَرْقٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَقَادُمِ عَهْدِهَا، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فُقَرَاءَ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُمْ تَجْدِيدُ ذَلِكَ".

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=

• **وَهَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الفَرْضِ لَا يُرَىٰ مِنْهُ الْكَعْبَانِ؟** الجَمَاهِيرُ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ؛ كَمَا فِي ("المُغْنِي"١/ ٣٧٢). خَالَفَ ابْنُ حَزْمٍ؛ فَقَالَ: "فَإِنْ كَانَ الْخُفَّانِ مَقْطُوعَيْنِ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ؛ فَالْمَسْحُ جَائِزٌ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ". ("المُحَلَّىٰ"١/ ٣٣٦).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَالْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ قَدْ اشْتَرَطَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ شَرْطَيْنِ: هَذَا أَحَدُهُمَا: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُ هَذَا الشَّرْطِ". ("مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ١٨٣).

﴿المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ(١)﴾

لَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا البَابِ حَدِيْثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَإِنَّمَا صَحَّتْ** فِي ذَلِكَ الآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ- وَمَنْ بَعْدَهُمْ-، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي(٢):

---

(١) وَهُوَ مَا يُلْبَسُ فِي القَدَمَيْنِ- مِنْ غَيْرِ الجِلْدِ-، وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الصُّوْفِ أَوِ القُطْنِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ المَنْسُوْجَاتِ (ويُسَمَّىٰ فِي وقْتِنَا الحَاضِرِ: بالشَّرَابِ).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي "عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ" (١/ ١٤٩): "الجَوْرَبُ: غِشَاءٌ للقَدَمِ مِنْ صُوْفٍ يُتَّخَذُ للدِّفَاءِ، وَهُوَ التَّسْخَانُ أَوْ أَحَدُ مَعَانِيهِ".

(٢) **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ"** (١/ ٤٦٢): "اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ، رُوِيَ إِبَاحَةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". **إِلَىٰ أَنْ قَالَ:** "وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ، وَكَرِهَتْهُ، وَمِمَّنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالنُّعْمَانُ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ- وَهُوَ آخِرُ قَوْلَيْهِ-، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ".

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي "بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ" (١/ ٢٦): "وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. وَاخْتِلَافُهُمْ- أَيْضًا- فِي: هَلْ يُقَاسُ عَلَىٰ الْخُفِّ غَيْرُهُ، أَمْ هِيَ عِبَادَةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا وَلَا يُتَعَدَّىٰ بِهَا مَحَلُّهَا؟ فَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْقِيَاسَ عَلَىٰ الْخُفِّ قَصَرَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ الْأَثَرُ، أَوْ جَوَّزَ الْقِيَاسَ عَلَىٰ الْخُفِّ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ".

● **قُلْتُ**: وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: اللَّفَائِفُ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي "المَجْمُوْعِ"** (٢١/ ١٨٥): "الصَّوَابُ؛ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَىٰ اللَّفَائِفِ، وَهِيَ بِالْمَسْحِ أَوْلَىٰ مِنَ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ".

● **قُلْتُ**: وَذَهَبَ **(الأَكْثَرُ)** مِنْ أَهْلِ العِلْمِ= إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا، وَذَهَبَ آخَرُوْنَ= إِلَىٰ الجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ رَقِيْقًا؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوْعِ"** (١/ ٥٠٠): "وَحَكَىٰ أَصْحَابُنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَوْرَبِ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا، وحَكَوْهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ،

=⇦

• **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢٠٠٤)**: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانْبَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ «**أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ**»(١).

• **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٩٩٧)**: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «**رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ**»(٢).

= ومُحَمَّدٍ، وإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ". **وَرَجَّحَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي ("الفَتَاوَى"٢١/ ٢١٤)**: "يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مُجَلَّدَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ= فِي أَصَحِّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ".

(١) **إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ" (٤٧٩) مِنْ طَرِيقِ: جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانْبَةَ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، فَذَكَرَهُ. والْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ صَدُوقٌ. وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ؛ ضَعِيفَةٌ؛ كَمَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٨١)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٩٨).

(٢) **إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ" (٤٥٠)، (٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ: حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. **قُلْتُ**: وأَبُو غَالِبٍ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَفِي "التَّقْرِيبِ": "صَدُوقٌ يُخْطِئُ".

• **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("الْمُغْنِي"١/ ٢١٥)**: "الصَّحَابَةُ، مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا". **وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي ("تَهْذِيبِهِ "١/ ١٩٠)**: "الَّذِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفُوا تَأْوِيلَهُ= مَسَحُوا عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَهُمْ أَعْلَمُ الأُمَّةِ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَمُرَادِ اللهِ مِنْهُ".

﴿المَسْحُ عَلَى الجَبَائِرِ[١]﴾

الأَحَادِيْثُ فِي هَذَا البَابِ لا تَثْبُتُ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ في ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"٢/ ١٩٦): "لاَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في هَذَا البَابِ شَيءٌ، وَأَصَحُّ مَا رُوِي فِيْهِ حَدِيْثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ الذِي قَدْ تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ، وإِنَّمَا فِيْهِ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِيْنَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَعَ مَا رُوِّيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ في المَسْحِ عَلَىٰ العِصَابَةِ".

﴿أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ في المَسْحِ عَلَى الجَبِيْرَةِ﴾

• قال ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في "المُصَنَّفِ" (١٤٥٨): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ؛ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنَتَ؛ فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ، وَلاَ يَغْسِلْهُ**»[٢].

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"١/ ٣٥٥): "الْجَبَائِرُ: مَا يُعَدُّ لِوَضْعِهِ عَلَىٰ الْكَسْرِ؛ لِيَنْجَبِرَ".

وَيُسَمَّىٰ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ بِالجِبْسِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوعِ"٢/ ٣٢٤): "قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَصْحَابُنَا: الْجَبَائِرُ هِيَ الْخَشَبُ الَّتِي تُسَوَّىٰ؛ فَتُوضَعُ عَلَىٰ مَوْضِعِ الْكَسْرِ، وَتُشَدُّ عَلَيْهِ؛ حَتَّىٰ يَنْجَبِرَ عَلَىٰ اسْتِوَائِهَا، قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: **الْجَبِيْرَةُ**: مَا كَانَ عَلَىٰ كَسْرٍ، وَاللَّصُوقُ- بِفَتْحِ اللَّامِ-: مَا كَانَ عَلَىٰ قُرْحٍ".

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ في "الأَوْسَطِ" (٥٢٥)، والبَيْهَقِيُّ في "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (١٠٩٢)، و(١٠٩٣) مِنْ طَرِيْقِ: الوَلِيْدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الغَازِ، أَنَّه سَمِع نافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوْبٌ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلَىٰ العِصَابِ، ويَغْسِلُ ما حَوْلَ العِصَابِ. وَلَفْظُ ابْنِ المُنْذِرِ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِصَابٌ مَسَحَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِصَابٌ غَسَلَ مَا حَوْلَهُ، وَلَمْ يُمِسَّهُ الْمَاءَ.

⇦=

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ- أَيْضًا- (١٠٩٤) مِنْ طَرِيْقِ: مُوْسَىٰ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ؛ فَمَسَحَ عَلَىٰ الْعَصَائِبِ، وَغَسَلَ سِوَىٰ ذَلِكَ. **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"٢/ ١٩٤)**: "هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَحِيْحٌ". **وَقَالَ (عَقِبَ: ١٠٩٥)**: "لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ".

●● **وَأَمَّا عَنْ فِقْهِ المَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"٢/ ١٤٢-١٤٤)**: "أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيْزُونَ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْجَبَائِرِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَبَائِرِ؛ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَشَيْءٍ رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ".

● **قُلْتُ**: وَالقَوْلُ بِأَنَّهُ (إِذَا مَسَحَ عَلَىٰ الجَبِيْرَةِ) يُعِيْدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا؛ قَوْلٌ لا يَقُوْمُ عَلَىٰ دَلِيْلٍ.

* **فَائِدَةٌ فِي الفَرْقِ بَيْنَ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ، وَمَسْحِ الْخُفِّ**:

●● **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٣٥٦)**: "يُفَارِقُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ مَسْحَ الْخُفِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا عِنْدَ الضَّرَرِ بِنَزْعِهَا، وَالْخُفُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِيْعَابُهَا بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَعْمِيمِهَا بِهِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ؛ فَإِنَّهُ يَشُقُّ تَعْمِيمُ جَمِيعِهِ، وَيُتْلِفُهُ الْمَسْحُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَبَعْضُهَا فِي غَيْرِهِ، مَسَحَ مَا حَاذَىٰ مَحَلَّ الْفَرْضِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَالضَّرُوْرَةُ تَدْعُو فِي مَسْحِهَا إِلَىٰ حَلِّهَا، فَيُقَدَّرُ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ. **الرَّابِعُ**: أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَىٰ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِنَزْعِهَا فِيهَا، بِخِلَافِ الْخُفِّ. **الْخَامِسُ**: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَىٰ شَدِّهَا فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ".

** **فَائِدَةٌ- أُخْرَىٰ- فِي اللُّصُوْقِ والأَرْبِطَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٣٥٧)**: "لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّدِّ عَلَىٰ كَسْرٍ أَوْ جُرْحٍ، قَالَ أَحْمَدُ: إذَا تَوَضَّأَ، وَخَافَ عَلَىٰ جُرْحِهِ الْمَاءَ، مَسَحَ عَلَىٰ الْخِرْقَةِ".

*** **مَسْأَلَةٌ: هَلْ نَزْعُ الجَبِيْرَةِ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ؟- سَوَاءٌ قَبْلَ البُرْءِ أَمْ بَعْدَهُ-؟** فِي المَسْأَلَةِ خِلَافٌ؛ **فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ** إِلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ حَالَةِ البُرْءِ وَعَدَمِهِ(!). **وَذَهَبَ آخَرُوْنَ** إِلَىٰ أَنَّ نَزْعَهَا (مُؤَثِّر) بِكُلِّ حَالٍ؛ لَكِنْ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَرَىٰ أَنَّهُ إِنْ نَزَعَهَا، ثُمَّ أَعَادَهَا؛ فَإِنَّهُ يُعِيْدُ المَسْحَ- مَا لَمْ تَطُلْ مُدَّةُ النَّزْعِ-؛ لَكِنْ إِذَا نَزَعَهَا بِسَبَبِ بُرْءٍ؛ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَحَلَّ العُضْوِ فَقَطْ. والآخَرُوْنَ قَالُوْا بِبُطْلانِ الطَّهَارَةِ مُطْلَقًا. **وَالقَوْلُ الثَّالِثُ- فِي المَسْأَلَةِ-**: أَنَّ نَزْعَهَا لاَ يَضُرُّ ولاَ يُؤَثِّرُ فِي الطَّهَارَةِ (لَكِنْ إِنْ أَحْدَثَ، وَأَعَادَهَا؛ مَسَحَ عَلَيْهَا، وَإِنْ بَرَأَ: غَسَلَ المَحَلَّ).

﴿وَيَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَكْفِي﴾

• **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ"** (١٠٧٦): حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ، وَالْجُدَرِيُّ؛ فَخُوِّفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ**»(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي ("المَجْمُوعِ"٢١/ ١٧٩). وَانْظُرْ: ("فِقْهَ المَمْسُوْحَاتِ" للغَامِدِيِّ ص: ٣٤٨-٣٥١).

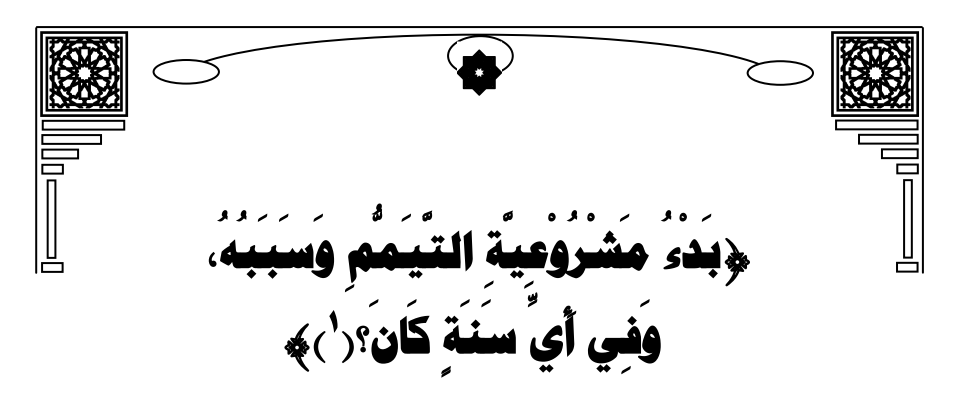
(١) **إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَالأَثَرُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (١٠٧٩، ١٠٨٠)،- وَلَفْظُ البَيْهَقِيِّ: **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ تُصِيْبُهُ الجَنَابَةُ وَبِهِ الجِرَاحَةُ يَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوْتَ، قَالَ: فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ**-.

وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوْعًا، وَلَكِنِ الوَقْفُ هُوَ الأَصَحُّ؛ كَمَا رَجَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ فِي ("العِلَلِ"٤٠).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٨٧٧)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ" (٥٢٣) مِنْ طَرِيْقِ: الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخْصَةٌ لِلْمَرِيْضِ فِي الْوُضُوءِ، التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَجْدُورًا، كَأَنَّهُ صَمْغَةٌ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟.

◘ أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ(١) ◘

(١) وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَة: القَصْدُ، وَأَصْلُهُ: التَّعَمُّدُ والتَّوَخِّي. وَيُقَالُ فِيهِ: أَمَّمْتُهُ، وتَأَمَّمْتُهُ بِالْهَمْزَةِ، ثُمَّ كَثُرَ فِي الِاسْتِعْمَالِ؛ حَتَّىٰ صَارَ التَّيَمُّمُ اسْمًا عَلَمًا لِمَسْحِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ بِالتُّرَابِ. ("النِّهَايَةُ"٥/ ٣٠٠).
وَقَالَ الحَافِظُ في (**"الفَتْحِ"**١/ ٤٣١): "وَفِي الشَّرْعِ: الْقَصْدُ إِلَىٰ (الصَّعِيْدِ) لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيْتِ: قَوْلُهُ: (فَتيَمَّمُوا صَعِيْدًا)؛ أَيِ: اقْصِدُوْا الصَّعِيْدَ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ؛ حَتَّىٰ صَارَ التَّيَمُّمُ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ".



﴿بَدْءُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ وَسَبَبُهُ، وَفِي أَيِّ سَنَةٍ كَانَ؟(١)﴾

• وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ(٢) أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ(٣) صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي** ("**شَرْحِ مُسْلِمٍ**"٤/ ٥٧): "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ التَّيَمُّمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ= عَلَىٰ جَوَازِهِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَفِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؛ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ رَجَعَا عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَتْ بِجَوَازِهِ لِلْجُنُبِ الْأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٢) **قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي** ("**الأُمِّ**"١/ ٥٨): "لَمْ يُرَخِّصِ اللهُ فِي التَّيَمُّمِ إِلَّا فِي الْحَالَيْنِ: السَّفَرِ وَالْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ أَوِ الْمَرَضِ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَرِيْضًا بَعْضَ الْمَرَضِ: تَيَمَّمَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ أَوْ غَيْرَ وَاجِدٍ لَهُ". **وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي** ("**التَّفْسِيْرِ**"٢/ ٣١٣): "أَمَّا الْمَرَضُ الْمُبِيْحُ لِلتَّيَمُّمِ؛ فَهُوَ الَّذِي يُخَافُ مَعَهُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَوَاتُ عُضْوٍ، أَوْ شَيْنُهُ، أَوْ تَطْوِيْلُ الْبُرْءِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَ التَّيَمُّمَ بِمُجَرَّدِ الْمَرَضِ؛ لِعُمُوْمِ الْآيَةِ".

(٣) **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي** ("**التَّمْهِيْدِ**"١٩/ ٢٧٠): "أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ- فِيمَا عَلِمْتُ-؛ أَنَّ التَّيَمُّمَ بِالصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ= طَهُوْرُ كُلِّ مَرِيْضٍ أَوْ مُسَافِرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ جُنُبًا أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوْءٍ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ". **قُلْتُ**: وَسَيَأْتِي قَوْلُ عَمَّارٍ: "فَأَجْنَبْتُ؛ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَعَدَمُ وُجُوْدِ الْمَاءِ يُبِيْحُ التَّيَمُّمَ، وَهُنَاكَ- أَيْضًا-: (الْمَرَضُ) يُبِيْحُهُ،- كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ =⇦

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المَائِدَةُ: ٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ("التَّفْسِيرِ"٢/ ٣١٨): "قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ اسْتَنْبَطَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِعَادِمِ الْمَاءِ؛ إِلَّا بَعْدَ تَطَلُّبِهِ؛ فَمَتَىٰ طَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ= جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ التَّيَمُّمُ".

وَقَوْلُهُ: ﴿صَعِيدًا﴾؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «الصَّعِيدُ، قِيلَ: هُوَ كُلُّ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ التُّرَابُ، وَالرَّمْلُ، وَالشَّجَرُ، وَالْحَجَرُ، وَالنَّبَاتُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقِيلَ: مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ التُّرَابِ؛ فَيُخْتَصُّ التُّرَابُ وَالرَّمْلُ وَالزَّرْنِيخُ، وَالنَّوْرَةُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: هُوَ التُّرَابُ فَقَطْ(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ

=

الآيَةُ-، وَكَذَلِكَ: (خَوْفُ البَرْدِ الشَّدِيْدِ)، أَوْ (خَوْفُ تَأَخُّرِ البُرْءِ)، أَوْ (خَوْفُ العَطَشِ عَلَىٰ نَفْسِهِ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الجَصَّاصُ فِي ("أَحْكَامِ القُرْآنِ"٤/ ٢): "وَقَدْ دَلَّ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ) عَلَىٰ إِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ لِسَائِرِ الْمَرْضَىٰ بِحَقِّ الْعُمُوْمِ، لَوْلَا قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الْمَرْضَىٰ؛ فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ أَنَّهُ الْمَجْدُوْرُ، وَمَنْ يَضُرُّهُ الْمَاءُ، وَلَا خِلَافَ مَعَ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لَا يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ".

(١) وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُوْرِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٢١٣): "هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ". وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي ("بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ"١/ ٧٧)- فِيمَا تُصْنَعُ بِهِ هَذِهِ الطَّهَارَةُ-: "اتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِهَا بِتُرَابِ الْحَرْثِ الطَّيِّبِ. وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ فِعْلِهَا بِمَا عَدَا التُّرَابَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْهَا.. وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَخُصَّ الْحُكْمَ بِالتُّرَابِ؛ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُصَلِّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُوْرُهُ)؛ فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ

=

الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ- تَعَالَى-: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الْكَهْفُ:٤٠]؛ أَيْ: تُرَابًا أَمْلَسَ طَيِّبًا، وَبِمَا ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ" مُسْلِمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**[1]». قَالُوا: فَخَصَّصَ الطَّهُورِيَّةَ بِالتُّرَابِ فِي مَقَامِ الِامْتِنَانِ؛ فَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ لَذَكَرَهُ مَعَهُ».

= كَانَ عِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا تُرَابُ حَرْثٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِالرَّمْلِ كَانَ مُخَالِفًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ حُجَّةُ مَنْ جَوَّزَ التَّيَمُّمَ بِالرَّمْلِ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ قَرَنَ بِذَلِكَ السَّبْخَةَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَكُونُ سَبْخَةً، وَاخْتِلَافُ التُّرَابِ بِذَلِكَ كَاخْتِلَافِهِ بِالْأَلْوَانِ".

* **فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ("التَّمْهِيدِ" ١٩/ ٢٩٠)**: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ ذِي الْغُبَارِ جَائِزٌ". **وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي ("الْإِجْمَاعِ" ١٨)**: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ= أَنَّ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ ذِي الْغُبَارِ جَائِزٌ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ".

[1] هَذِهِ اللَّفْظَةُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي (٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ بِهِ. وَتُوبِعَ ابْنُ فُضَيْلٍ: مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي (مُسْتَخْرَجِهِ٩٣١)، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ ابْنِ فُضَيْلٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظِ: (**وَتَرْبَتُهَا**). وَتُوبِعَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ آخَرِينَ. كَمَا اخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ فِيهِ- أَيْضًا-. فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي (السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ٨١٦٥)، وابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيحِهِ ١٦٩٧)، والدَّارَ قُطْنِيُّ فِي (سُنَنِهِ ٦٦٩)، والبَيْهَقِيُّ فِي (الكُبْرَىٰ١٠٣٧) مِنْ طُرُقٍ- عَنْهُ- بِلَفْظِ: (**تُرْبَتُهَا**). وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي (مُسْنَدِه ٤١٨)- وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُوْ عَوَانَةَ فِي (مُسْتَخْرَجِهِ٨٧٤)-، والبَيْهَقِيُّ فِي (الكُبْرَىٰ ١٠٣٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ، بِلَفْظِ: (**وَتُرَابُهَا**). قَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ فِي ("الإِمَامِ" ٣/ ١٢٩-١٣٠): "قِيْلَ: "**تُرْبَتُهَا**"، وَهُوَ الذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ. وَقِيْلَ: "**تُرَابُهَا**"؛ قَالَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَلَفْظُهُ: (**وَجُعِلَ تُرَابُهَا طَهُورًا**). وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ =

وَقَوْلُهُ: ﴿**طَيِّبًا**﴾؛ الْمُرَادُ: طَاهِرًا، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي مَعْنَى الطَّيِّبِ فِي الْآيَةِ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ في ("المَجْمُوعِ"٢/ ٢١٦). **وَقَالَ**: "لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ نَجِسٍ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً".

وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَى-: ﴿**وَلَكِنْ يُرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ [**المَائِدَةُ**:٦]؛ **قَالَ الطَّبَرِيُّ في** ("**تَفْسِيْرِهِ**"٨/ ٢١٦): "وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِيْدُ أَنْ يُطَهِّرَكُمْ بِمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ؛ فَتَنَظَّفُوا وَتَطَهَّرُوا بِذَلِكَ أَجْسَامَكُمْ مِنَ الذُّنُوبِ".

وَلِآيَةِ المَائِدَةِ (هَذِهِ) سَبَبُ نُزُوْلٍ صَحِيْحٌ؛ **قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في** ("**زَادِ المَسِيْرِ**"١/ ٤١٢): «قَوْلُهُ- تَعَالَى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ سَبَبُ نُزُوْلِهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ؛ فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا؛ فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِمَاسِهِ، وَلَيْسُوْا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعْهُمْ مَاءً؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ؛ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ».

=

إِبْرَاهِيْمَ بْنِ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ: "**تُرَابُهَا**"، وَهُوَ خِلَافُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ فِيْهِ: "**تُرْبَتُهَا**". وَتُوْبِعَ ابْنُ فُضَيْلٍ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظِ، تَابَعَهُ: ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عِنْدَ مُسْلِمٍ- أَيْضًا-؛ كَمَا سَتَأْتِي الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ.

* **قُلْتُ**: وَهَذَا كُلُّهُ يُرَجِّحُ لَفْظَةَ: (**وَتُرْبَتُهَا**) عَلَىٰ لَفْظَةِ: (**وَتُرَابُهَا**)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ(١)، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي؛ فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ؛ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي غَزَاةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ؛ **قَالَ الحَافِظُ فِي** ("**الفَتْح**"١/ ٤٣٢): "جَزَمَ بِذَلِكَ فِي الاسْتِذْكَارِ، وَسَبَقَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ: ابْنُ سَعْدٍ، وابْنُ حِبَّانَ، وَغَزَاةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ هِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيْعِ".

قُلْتُ: وَالجُمْهُوْرُ عَلَىٰ أَنَّ غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الهِجْرَةِ. وَعَلَيْهِ؛ فتَكُوْنُ شَرْعِيَّةُ التَّيَمُّمِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الهِجْرَةِ.

وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي «البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٨/ ١٠): «وَقَدْ ذَكَرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ: أَنَّ.. بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِالْمُرَيْسِيْعِ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ». وَالمَعْرُوْفُ- عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ- بِخِلاَفِ هَذَا، وَنَقَلَهُ- عَنْهُ- ابْنُ كَثِيْرٍ- نَفْسُهُ - فِي «البِدَايَةِ» (٦/ ١٨١)، وَرَجَّحَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «الزَّادِ» (٣/ ٢٢٥) مَا رَجَّحَهُ الجُمْهُوْرُ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيْخِهِ» (١/ ١٧٠).

وَسَلَّمَ عَلَىٰ فَخِذِي؛ «فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ(١): ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾»؛ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ(٢).

«قَوْلُهُ: وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَخُصُوصِيَّةُ التَّيَمُّمِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ العَوَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ" ١/ ٤٣٢): "ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمُبْهَمَةِ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ- فِي حَدِيثِ الْبَابِ- (فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ) أَنَّهَا آيَةُ الْمَائِدَةِ". إِلَىٰ أَنْ قَالَ: "وَأَيَّدَ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَفْظُهُ: "فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ- إِلَىٰ قَوْلِهِ-: تَشْكُرُونَ﴾".

وَقَالَ- أَيْضًا- (١/ ٤٣٤): "قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذِهِ مُعْضِلَةٌ مَا وَجَدْتُ لِدَائِهَا مِنْ دَوَاءٍ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَيَّ الْآيَتَيْنِ عَنَتْ عَائِشَةَ. قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: هِيَ آيَةُ النِّسَاءِ أَوْ آيَةُ الْمَائِدَةِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هِيَ آيَةُ النِّسَاءِ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ تُسَمَّىٰ آيَةَ الْوُضُوءِ، وَآيَةُ النِّسَاءِ لَا ذِكْرَ فِيهَا لِلْوُضُوءِ فَيُتَّجَهُ تَخْصِيصُهَا بِآيَةِ التَّيَمُّمِ. وَأَوْرَدَ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ هَذَا الْحَدِيْثَ عِنْدَ ذِكْرِ آيَةِ النِّسَاءِ أَيْضًا، وَخَفِيَ عَلَىٰ الْجَمِيعِ مَا ظَهَرَ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا آيَةُ الْمَائِدَةِ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ لِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ إِذْ صَرَّحَ فِيهَا بِقَوْلِهِ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ﴾ الْآيَةَ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٧).

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**(١)**؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ؛ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ**

---

(١) ولِمُسْلِمٍ: (**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا**)؛ **قَالَ البَغَوِيُّ في "شَرْحِ السُّنَّةِ"** (١٣/ ١٩٧): "وَقَوْلُهُ: «**وَطَهُوْرًا**»، أَرَادَ بِهِ التُّرَابَ؛ كَمَا بَيَّنَهُ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «**جُعِلَت لنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنَا طَهُوْرًا**»". **قُلْتُ**: وَهُوَ فِي "صَحِيْحِ" مُسْلِمٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

● **قَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٥/ ٣، ٤): "قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا**)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: (**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوْرًا**) احْتَجَّ بِالرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيْفَةَ رَحِمَهُما اللهُ تَعَالَىٰ وَغَيْرُهُمَا ممَّنْ يُجَوِّزُ التَّيَمُّمَ بِجَمِيْعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ. وَاحْتَجَّ بِالثَّانِيَةِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ لَا يُجَوِّزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ خَاصَّةً، وَحَمَلُوا ذَلِكَ الْمُطْلَقَ عَلَىٰ هَذَا الْمُقَيَّدِ".

● **وَقَالَ- أَيْضًا- فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"**٤/ ٥٧): "أَمَّا جِنْسُ مَا يُتَيَمَّمُ بِهِ؛ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوْزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْعُضْوِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ حَتَّىٰ بِالصَّخْرَةِ الْمَغْسُولَةِ، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ فَجَوَّزَهُ بِكُلِّ مَا اتَّصَلَ بِالْأَرْضِ مِنَ الْخَشَبِ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ مَالِكٍ فِي الثَّلْجِ رِوَايَتَانِ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ بِالثَّلْجِ وَكُلِّ مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ فِي ("المَجْمُوعِ"٢١٣، ٢١٤): ".. وَأَمَّا التَّيَمُّمُ بِالْجِدَارِ؛ فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ جِدَارٍ عَلَيْهِ غُبَارٌ؛ لِأَنَّ جُدْرَانَهُمْ مِنَ الطِّيْنِ؛ فَالظَّاهِرُ: حُصُولُ الْغُبَارِ مِنْهَا. وَحَدِيْثُ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ عَلِقَ بِالْيَدِ غُبَارٌ كَثِيرٌ فَخَفَّفَهُ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِاسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِهِ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ: (ثُمَّ يَنْفُخُ) مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَا إِذَا عَلِقَ بِهِمَا غُبَارٌ كَثِيرٌ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِزَالَةِ جَمِيعِ الْغُبَارِ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٤٣٨): "وَاحْتَجَّ مَنْ خَصَّ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ بِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: (**وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**)، وَهَذَا خَاصٌّ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْعَامُّ عَلَيْهِ؛ فَتَخْتَصُّ الطَّهُوْرِيَّةُ بِالتُّرَابِ، وَدَلَّ الافْتِرَاقُ فِي اللَّفْظِ حَيْثُ حَصَلَ التَّأْكِيدُ فِي جَعْلِهَا

⇐=

=

مَسْجِدًا دُونَ الْآخَرِ عَلَىٰ افْتِرَاقِ الْحُكْمِ وَإِلَّا لَعُطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ نَسَقًا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ. وَمَنَعَ بَعْضُهُمُ الِاسْتِدْلَالَ بِلَفْظِ: (**التُّرْبَةِ**) عَلَىٰ خُصُوصِيَّةِ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ بِأَنْ قَالَ: تُرْبَةُ كُلِّ مَكَانٍ مَا فِيهِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَأُجِيبَ؛ بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ بِلَفْظِ: التُّرَابِ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ- وَغَيْرُهُ-. وَفِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ: (**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِيَ طَهُورًا**)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٦٣، ١٣٦١)، وَالبَيْهَقِيُّ (فِي"الكَبِيْرِ" ١٠٣٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَيُقَوِّي الْقَوْلَ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالتُّرَابِ؛ أَنَّ الْحَدِيْثَ سِيْقَ لِإِظْهَارِ التَّشْرِيفِ وَالتَّخْصِيْصِ؛ فَلَوْ كَانَ جَائِزًا بِغَيْرِ التُّرَابِ لَمَا اقْتُصِرَ عَلَيْهِ".اهـ.

قُلْتُ: وَحَدِيْثُ عَلِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ. قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي ("الجَوْهَرِ النَّقِيِّ"١/ ٢١٤): "فِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ".

وَقَالَ الحَافِظُ- أَيْضًا- (١/ ٤٣٧، ٤٣٨): "قَوْلُهُ: (**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا**)؛ أَيْ: مَوْضِعَ سُجُودٍ لَا يَخْتَصُّ السُّجُودُ مِنْهَا بِمَوْضِعٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا عَنِ الْمَكَانِ الْمَبْنِيِّ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتِ الصَّلَاةُ فِي جَمِيعِهَا كَانَتْ كَالمَسْجِدِ فِي ذَلِك. قَالَ ابْنُ التِّيْنِ: قِيْلَ: الْمُرَادُ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَجُعِلَتْ لِغَيْرِي مَسْجِدًا، وَلَمْ تُجْعَلْ لَهُ طَهُورًا؛ لِأَنَّ عِيسَىٰ كَانَ يَسِيْحُ فِي الْأَرْضِ، وَيُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، كَذَا قَالَ. وَسَبَقَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ الدَّاوُدِيُّ. وَقِيلَ: إِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهُمْ فِي مَوْضِعٍ يَتَيَقَّنُونَ طَهَارَتَهُ بِخِلَافِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَأُبِيحَ لَهَا فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَّا فِيمَا تَيَقَّنُوا نَجَاسَتَهُ. **وَالْأَظْهَرُ- مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ- وَهُوَ**: أَنَّ مَنْ قَبْلَهُ إِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهُمُ الصَّلَوَاتُ فِي أَمَاكِنَ مَخْصُوصَةٍ؛ كَالْبِيَعِ وَالصَّوَامِعِ. وَيُؤَيِّدُهُ: رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِلَفْظِ: (وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ)، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ؛ فَثَبَتَتِ الْخُصُوصِيَّةُ. وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيْثِ الْبَابِ، وَفِيْهِ: (وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدٌ يُصَلِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ)". **ثُمَّ قَالَ**: "قَوْلُهُ: (وَطَهُوْرًا) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الطَّهُورَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ: الطَّاهِرَ لَمْ تَثْبُتِ الْخُصُوصِيَّةُ، وَالْحَدِيْثُ إِنَّمَا سِيْقَ لِإِثْبَاتِهَا. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ الْمُنْذِرِ وابْنُ الْجَارُوْدِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: (جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)، وَمَعْنَىٰ طَيِّبَةٍ: طَاهِرَةٌ؛ فَلَوْ كَانَ مَعْنَىٰ (طَهُورًا) طَاهِرًا لَلَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَالْمَاءِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي هَذَا الْوَصْفِ. وَفِيه نظَرٌ، وَعَلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ جَائِزٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَقَدْ أَكَّدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ بِقَوْلِهِ: (وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا)".

=

وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً»(١).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥٢٢)**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا(٢)، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»**، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَىٰ.

=

وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي ("الإِقْنَاعِ"١/ ٩١): "الطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ، لاَ خِلاَفَ فِيْهِ". وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("فَتْح البَارِيِّ"٢/ ١٨): "الطَّيِّبَةُ: هِي الأَرْضُ القَابِلَةُ للإِنْبَاتِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ) [الأَعْرَافُ: ٥٨]".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥٢١)؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٥٦)**: "اعْلَمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَهُوَ خِصِّيْصَةٌ خَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِهِ هَذِهِ الأُمَّةَ، زَادَهَا اللهُ تَعَالَىٰ شَرَفًا". **وَقَالَ الحَطَّابُ المَالِكِيُّ فِي ("مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ"١/ ٣٢٥)**: "انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ لُطْفًا مِنَ اللهِ بِهَا وَإِحْسَانًا". **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (فِي "مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ"٢٢/ ٣٣)**: "وَمَنِ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً".

(٢) قَوْلُهُ: **(وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)**، زِيَادَةٌ لَمْ يَرْوِهَا- فِيمَا أَعْلَمُ- غَيْرُ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ؛ فَكُلُّ الْأَحَادِيثِ لَفْظُهَا: **(وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا)**؛ قَالَهُ الخَطِيْبُ فِي ("الكِفَايَةِ" ص: ٤٢٨). وَانْظُرْ: "مُقَدِّمَةَ ابْنِ الصَّلاحِ" (ص٨٧- ت عِتْرٍ-)، و"النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلاحِ" (٢/ ٧٠١)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ قَدْ قَضَىٰ بِهَا فَرِيْقٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ اللَّفْظِ المُجْمَلِ؛ **فَقَالَ البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"** (٢/ ١١٣): "خَصَّ التُّرَابَ بِكَوْنِهِ طَهُوْرًا، وَعَنْ هَذَا؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِالزِّرْنِيخِ، وَالنُّوْرَةِ،

=

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.**

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥٢٣)**: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».**

● **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٢١٣٧)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي التَّيْمِيَّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الأَنْبِيَاءِ، أَوْ قَالَ عَلَى الأُمَمِ، بِأَرْبَعٍ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا؛ فَأَيْنَمَا**

=

وَالْجِصِّ، وَنَحْوِهِ، إِنَّمَا يَجُوزُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ سَبَخِهَا وَمَدَرِهَا وَبَطْحَائِهَا وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعْلَقُ بِالْيَدِ مِنْهُ غُبَارٌ». وَجَوَّزَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ التَّيَمُّمَ بِالزِّرْنِيخِ وَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ طَبَقَاتِ الأَرْضِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**جُعِلَتِ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**». وَهَذَا الْحَدِيْثُ مُجْمَلٌ، وَحَدِيْثُ حُذَيْفَةَ مُفَسَّرٌ، وَالْمُفَسَّرُ مِنَ الْحَدِيثِ يَقْضِي عَلَىٰ الْمُجْمَلِ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (التَّمْهِيْدِ١٩/ ٢٩٠)**: "وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا تَرْبَتُهَا طَهُورًا**)، وَهُوَ يَقْضِي عَلَىٰ قَوْلِهِ: (**مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)".

أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ؛ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأَحَلَّ لَنا الْغَنَائِمَ»(١).

● **قَالَ ابْنُ الجَارُوْدِ فِي "المُنْتَقَىٰ" (١٢٤)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (مُخْتَصَرًا-١٥٣٣)، وَلَفْظُهُ: «**إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ**»، أَوْ قَالَ: «**أُمَّتِي عَلَىٰ الأُمَمِ، وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ**»، **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: "حَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَىٰ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَىٰ عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَحِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ". والطَّبَرَانِيُّ في ("الكَبِيْرِ"٨/ ٣٠٨)، والبَيْهَقِيُّ في ("الكَبِيْرِ"١٠٧٢) مِنْ طَرِيْقِ: سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا. **قُلْتُ**: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، عَدَا سَيَّارٍ الأُمَوِيِّ مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ؛ فَلَمْ يُوَثِّقْهُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، غَيْرَ أَنَّ البُخَارِيَّ كَأَنَّهُ يَمِيْلُ إِلَىٰ تَقْوِيَةِ أَمْرِهِ؛ فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ في ("العِلَلِ الكَبِيْرِ"٤٦٢): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ سَيَّارٌ هَذَا الَّذِي رَوَىٰ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؟ قَالَ: هُوَ سَيَّارٌ مَوْلَىٰ بَنِي مُعَاوِيَةَ أَدْرَكَ أَبَا أُمَامَةَ، وَرَوَىٰ عَنْهُ، وَرَوَىٰ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَرَوَىٰ عَنْ سَيَّارٍ: سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُجَيْرٍ". وقال الحَافِظُ في "التَّقْرِيْبِ": "صَدُوْقٌ". **قُلْتُ: وَبِشَوَاهِدِهِ الأُخْرَىٰ الصَّحِيْحَةِ يَرْتَقِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.**

(٢) وَرَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ في ("الأَوْسَطِ"٥٠٧،٧٥٥)، والسَّرَّاجُ في ("مُسْنَدِهِ"٥١٣)، والجَوْرَقَانِيُّ في ("الأَبَاطِيْلِ"٣٨٢). وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في ("أَحَادِيْثِ مُخْتَارَةٍ" ص١١٧، ١١٨): "غَرِيْبٌ". وَقَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٤٣٨): "بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ". وَقَالَ الوَادِعِيُّ في ("الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ"١١٥): "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ".

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٥٢١) عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ: (**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا**). وَقَدْ تَقَدَّمَ. **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ**: "فِي هَذَا الْحَدِيْثِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي يَجُوْزُ أَنْ يُتَيَمَّمَ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ الطَّيِّبُ دُوْنَ مَا ⇦=

«إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا- فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ-»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٦): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ»؛ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا؛ فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا(١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٤٦٠٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي؛ فَأَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ،

=

هُوَ مِنْهَا نَجَسٌ". وَقَالَ (٢/ ١٥٨): "لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ: (صَعِيدًا طَيِّبًا) [النِّسَاءُ: ٤٣]، وَقَدْ رُوِّيْنَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (وَجُعِلَ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)؛ فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يُجْزِي إِلَّا بِالطَّيِّبِ مِنْهُ دُوْنَ غَيْرِهِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٧/ ١٠٩).

وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ فَخِذِي؛ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ «فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: فَتَيَمَّمُوا»؛ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا العِقْدُ تَحْتَهُ.

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٤٦٠٨): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، سَقَطَتْ قِلاَدَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ المَدِيْنَةَ؛ «فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَ؛ فَثَنَىٰ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ؛ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلاَدَةٍ فَبِي المَوْتُ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ؛ فَالْتُمِسَ المَاءُ؛ فَلَمْ يُوجَدْ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾ [المَائِدَةُ: ٦] الآيَةَ»؛ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ في ("فَتْحِ البَارِي"٢/ ٢٩): "اسْتَدَلَّ البُخَارِيُّ بِهَذَا الحَدِيْثِ الذِي رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيْهِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا؛ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ؛ فَإِنَّهُمْ صَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوْءٍ، وَلَمْ يَكُنْ شُرِعَ التَّيَمُّمُ قَبْلَ ذَلِكَ، وشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ". **وَقَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٤٤٠)**: "الْحَدِيْثُ لَيْسَ فِيْهِ أَنَّهُمْ فَقَدُوا التُّرَابَ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ فَقَدُوا الْمَاءَ فَقَطْ؛ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِفَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُمْ صَلَّوْا مُعْتَقِدِينَ وُجُوْبَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ مَمْنُوعَةً؛ لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُوْرُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ". **وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ؛ حَكَاهَا ابْنُ رَجَبٍ؛ فَقَالَ (٢/ ٢٩، ٣٠)**: "**أَحَدُهَا**: أَنَّهُ يُصَلِّي بِحَسَبِ حَالِهِ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ- في رِوَايَةٍ عَنْهُمَا-، وَأَبِي ثَوْرٍ والمُزَنِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَحُكِي قَوْلاً قَدِيْمًا للشَّافِعِيِّ. **وَالثَّانِي**: يُصَلِّي وَيُعِيْدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ- في رِوَايَةٍ-، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ- في رِوَايَةٍ عَنْهُ؛ نَقَلَهَا عَنْهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ. **وَالثَّالِثُ**: لاَ يُصَلِّي وَيُعِيدُ صَلاتَهُ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيْمٌ للشَّافِعِيِّ. **وَالرَّابِعُ**: أَنَّهُ لا يُصَلِّي وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عن مَالِكٍ، وقَوْلُ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَحَكَاهُ بعضُهُم رِوَايَةً عَنْ أَبِي ثَوْرٍ. وَهُوَ أَرْدَأُ الأَقْوَالِ وَأَضْعَفُهَا". وَانْظُرْ: ("الفَتْحَ"١/ ٤٤٠).

﴿التَّيَمُّمُ فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ(١)، وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]﴾.

أَيْ: إِذَا طَلَبْتُمُ الْمَاءَ لِتَتَطَهَّرُوا بِهِ؛ فَلَمْ تَجِدُوْهُ بِثَمَنٍ وَلَا غَيْرِ ثَمَنٍ؛ فَتَيَمَّمُوا(٢).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٧): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ؛ فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ؛ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ؛ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(٣).

---

(١) قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"- عَقِبَ هَذَا البَابِ-: "وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَ الحَسَنُ: «فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ، وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ»، وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ: «مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ؛ فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ؛ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ؛ فَلَمْ يُعِدْ»".

(٢) ("تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ"٧/ ٨٠).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"- تَعْلِيْقًا – (٣٦٩).

● تَنْبِيْهٌ؛ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيْثِ أَبِي الجُهَيْمِ مَسْحُ الذِّرَاعَيْنِ؛ كَمَا عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي "سُنَنِهِ" (٦٧١)؛ قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي "أَعْلَامِ الحَدِيْثِ" (١/ ٣٤٥): "وَفِي حَدِيْثِ أَبِي الجُهَيْمِ بْنِ الصِّمَّةِ لا يَصِحُّ فِي مَسْحِ ⇦=

=

الذِّرَاعَيْنِ". قَالَ ابْنُ رَجَبٍ في **"فَتْح البَارِي"** (٢/ ٣٩)- بَعْدَ نَقْلِهِ كَلامَ الخَطَّابي-:"يَعْنِي: لا يَصِحُّ رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ فِيْهِ مَسْحُ الذِّرَاعَيْنِ". وَقَالَ الحَافِظُ في (**"الفَتْحِ"**١/ ٤٤٢): "قَوْلُهُ: (فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ)، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: "فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ"، وَكَذَا لِلشَّافِعِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ لَكِنْ خَطَّأَ الْحُفَّاظُ رِوَايَتَهُ فِي رَفْعِهِ، وَصَوَّبُوا وَقْفَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ؛ أَنَّ مَالِكًا أَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ، وَالثَّابِتُ فِي حَدِيْثِ أَبِي جُهَيْمٍ- أَيْضًا- بِلَفْظِ: يَدَيْهِ لَا ذِرَاعَيْهِ؛ فَإِنَّهَا رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ، مَعَ مَا فِي أَبِي الْحُوَيْرِثِ وَأَبِي صَالِحٍ مِنَ الضَّعْفِ".

●● **قَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٤/ ٦٤)- **لِحَدِيْثِ البَابِ**-: "هَذَا الْحَدِيْثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَالَ التَّيَمُّمِ؛ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ أَنْ يَتَّسِعَ، وَلَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهِمَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَجُوْزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ إِذَا خَافَ فَوْتَهُمَا، وَحَكَىٰ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ أَنَّهُ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ لِضِيْقِ الْوَقْتِ صَلَّاهَا بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَضَاهَا، وَالْمَعْرُوْفُ الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالجِدَارِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ**. وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ جَوَّزَ التَّيَمُّمَ بِغَيْرِ التُّرَابِ. وَأَجَابَ الْآخَرُوْنَ؛ بِأَنَّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ جِدَارٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلنَّوَافِلِ وَالْفَضَائِلِ؛ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَنَحْوِهَا؛ كَمَا يَجُوزُ لِلْفَرَائِضِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا وَجْهًا شَاذًّا مُنْكَرًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ أَنَّهُ لاَ يَجُوْزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا لِلْفَرِيضَةِ، وَلَيْسَ هَذَا الْوَجْهُ بِشَيْءٍ؛ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الجِدَارَ كَانَ مُبَاحًا أَوْ مَمْلُوْكًا لِإِنْسَانٍ يَعْرِفُهُ؛ فَأَدَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَيَمَّمَ بِهِ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَكْرَهُ مَالِكُهُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ مِثْلَ هَذَا- وَالْحَالَةُ هَذِهِ- لِآحَادِ النَّاسِ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"**١/ ٤٤٣): "**قَالَ النَّوَوِيُّ**: هَذَا الْحَدِيْثُ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَالَ التَّيَمُّمِ. **قُلْتُ**: وَهُوَ مُقْتَضَىٰ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ؛ لَكِنْ تُعُقِّبَ اسْتِدْلَالُهُ بِهِ عَلَىٰ جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ بِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَىٰ سَبَبٍ، وَهُوَ إِرَادَةُ ذِكْرِ اللهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ السَّلَامِ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ اسْتِبَاحَةُ

=

﴿هَلْ يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لِيُدْرِكَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ؟ وَقَوْلُهُ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البَقَرَةُ:١٤٨]﴾

الأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ التِي فِي البَابِ لاَ تَثْبُتُ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي ("العِلَلِ"٩٤): "لا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ حَدِيْثٌ".

﴿أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ﴾

• رَوَىٰ مَالِكٌ فِي ("المُوَطَّأِ"٩٠) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ؛ حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللهِ «فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ»(١).

= الصَّلَاةِ، وَأُجِيبَ؛ بِأَنَّهُ لَمَّا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ لِرَدِّ السَّلَامِ مَعَ جَوَازِهِ بِدُوْنِ الطَّهَارَةِ؛ فَمَنْ خَشِيَ فَوْتَ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ؛ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ؛ لِعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ".

• وَرَجَّحَ ابْنُ رَجَبٍ؛ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَجُوْزُ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ في السَّفَرِ والحَضَرِ، وَأَنَّ الآيَةَ خرجَتْ مَخْرَجَ الغَالِبِ ("فَتْحُ البَارِي"٣/ ٥٦٦). وَعَزَاهُ للجُمْهُوْرِ- أَيْضًا- (٢/ ٣٢).

•• فَائِدَةٌ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٤٠٢): "دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسَافِرَ: يُجَامِعُ أَهْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَهُ اللهُ فِي الْآيَةِ. وَكَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيْثُ. حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ".اهـ.

قُلْتُ: وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَىٰ حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ، وَبَيَانُ تَضْعِيفِهِ.

(١) وَرَوَاهُ منْ طَرِيْقِ مَالِكٍ: الشَّافِعِيُّ في ("الأُمِّ"٨/ ٦٩٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ في "مُصَنَّفِهِ" (٨٩١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في "الأَوْسَطِ" (٢/ ١٥٢): "ثَابِتٌ". قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْجُرُفُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِيْنَةِ. =

• **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٩١)**: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «**أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِمِرْبَدِ النَّعَمِ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ؛ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ**»(١).

=

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ أَثَرَ ابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ مَنْ خَافَ فَوَاتَ الوَقْتِ، وَلِذَا بَوَّبَ البُخَارِيُّ في "صَحِيْحِهِ" بِقَوْلِهِ: "بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ". ثُمَّ أَوْرَدَ أَثَرَ ابْنِ عُمَرَ.

وَانْظُرْ: "فَتْحَ البَارِي" لابْنِ رَجَبٍ (٢/ ٣٦). وَسَيَأْتِي الكَلاَمُ عَنْ مَسْأَلَةِ مَسْحِ اليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ! وَالرَّاجِحُ فِي ذَلِكَ.

(١) وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في "سُنَنِهِ" (٧١٧، ٧١٨)، والبَيْهَقِيُّ في "الكَبِيْرِ" (١١١٧) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عَجْلاَنَ بِهِ. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في "مُسْنَدِهِ" (٩٠) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ، بِلَفْظِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرُفِ؛ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ تَيَمَّمَ؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ؛ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ. **وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٧١٩) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: تَيَمَّمَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ رَأْسِ مِيلٍ، أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ؛ فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ؛ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في "مُصَنَّفِهِ" (٨٩٢) عَنِ الثَّورِيِّ، عَن مُحَمَّدٍ، وَيَحيَىٰ بن سَعيدٍ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المَدِينَةِ مِيلٌ، أَوْ مِيلاَنِ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ.

قُلْتُ: وقَدْ رُوِي مَرْفُوْعًا وَلاَ يَصِحُّ، وَانْظُرِ ("العِلَلَ" للدَّارَقُطْنِيِّ ٢٧٣٧).

• **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ في "فَتْحِ البَارِيِّ"** (٢/ ٣٥): "وهَذَا المَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُؤْخَذُ مِنْهُ عِدَّةُ مَسائِلَ، مِنْهَا: أَنَّهُ تَجُوْزُ الصَّلاَةُ بِالتَّيَمُّمِ في أَوَّلِ وَقْتٍ للمُسَافِرِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَىٰ المَاءِ قَبْلَ خُرُوْجِ الوَقْتِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وَمِنْهُم مَنْ حَكَاهُ إِجْمَاعًا، وَاسْتَدَلَّ أَحْمَدُ لِذَلِكَ بِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا. وَحُكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: أَنَّهُ لاَ يَجُوْزُ". **ثُمَّ قَالَ** (٢/ ٣٧): "مَنْ صَلَّىٰ بالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ في الوَقْتِ؛ فَإِنَّهُ لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ، وَحُكِي عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وُجُوْبُ الإِعَادَةِ. وَلَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الوَقْتِ؛ فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُ". **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في ("الأَوْسَطِ"٢/ ٦٦)**: "فَإِذَا تَيَمَّمَ كَمَا أُمِرَ؛

=

=

فَقَدْ خَرَجَ عَنْ فَرْضِ الطَّهَارَةِ، وَإِذَا كَبَّرَ؛ فَقَدْ دَخَلَ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوْزُ نَقْضُ طَهَارَةٍ قَدْ مَضَىٰ وَقْتُهَا وَإِبْطَالُ مَا صَلَّىٰ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا فُرِضَ عَلَيْهِ وَأُمِرَ بِهِ، إِلَّا بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ".

• **وَقَدْ جَاءَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ فِي هَذَا المَقَامِ**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ- فِي بَابِ: الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ-. قَالَ: (٣٣٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسَيَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: **خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا؛ فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ؛ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**. قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: وغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمِيْرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذِكْرُ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، هُوَ مُرْسَلٌ. وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (١٨٤٢): "لَمْ يَرْوِ هَذا الحَديث عَنِ اللَّيْثِ مُتَّصِلَ الإِسْنَادِ إِلاَّ عَبْدُ اللهِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْمُسَيَّبِيُّ". وَقَالَ- أَيْضًا- (٧٩٢٢): "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدَيثَ مُجَوَّدًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، إلاَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ". وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٧٢٧): "تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مُتَّصِلاً، وَخَالَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ". خِلافًا للحَاكِمِ؛ فَقَالَ فِي ("المُسْتَدْرَكِ"٦٤٤): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ نَافِعٍ ثِقَةٌ. وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الإِسْنَادَ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الدِّرَايَةِ" (١/ ٧٠): "أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ". ثُمَّ قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ (٣٣٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مَوْلَىٰ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ. وابْنُ لَهِيْعَةَ ضَعِيْفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ بَوَّبَ البَيْهَقِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي ("السُّنَنِ"٢/ ٢٠١): "بَابُ المُسَافِرِ يَتَيَمَّمُ فِي أَوْلِ الوَقْتِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَيُصَلِّي، ثُمَّ لاَ يُعِيْدُ، وَإِنْ وَجَدَ المَاءَ فِي آخِرِ الوَقْتِ". وَذَكَرَ الخِلاَفَ فِيْهِ، وَأَوْرَدَ فِي البَابِ أَثَرَ ابْنِ عُمَرَ.

وَفِي "مَسَائِلَ أَحْمَدَ" - رِوَايَةِ إِسْحَاقِ - (٤٣٢): «قُلْتُ لأَحْمَدَ: يَتَيَمَّمُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ بَيْنَهُمَا فَرْسَخٌ؟ قَالَ: إِذَا خَافَ الفَوْتَ، ابْنُ عُمَرَ رضِي اللهُ عَنْهُمَا تَيَمَّمَ بِالْمِرْبَدِ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِيْنَةَ؛ فَلَمْ يُعِدْ»(١). **وَقَالَ إِسْحَاقُ**: «يَتَيَمَّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَمَعٌ فِي وُجُودِ الْمَاءِ مِنْ قَرِيبٍ». ("الأَوْسَطُ" لابْنِ المُنْذِرِ ٢/ ١٨٠).

﴿وُجُوْبُ النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ﴾

• **قَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الْبَيِّنَةُ:٥].**

• **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (رقم:١): حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ المِنْبَرِ قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** .. الحَدِيْثَ»(٢).

---

(١) **وَقَالَ سَحْنُوْنُ؛ كَمَا فِي "المُدَوَّنَةِ"** (١/ ١٤٦): "وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْمُسَافِرِ يَأْتِي الْبِئْرَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ فَهُوَ يَخْشَىٰ إِنْ نَزَلَ يَنْزِعُ بِالرِّشَا، وَيَتَوَضَّأُ يَذْهَبُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ. قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَفَيُعِيْدُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا تَوَضَّأَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ فِي الْحَضَرِ أَتَرَاهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَدْ كَانَ مَرَّةً مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَضَرِيِّ أَنَّهُ يُعِيدُ إِذَا تَوَضَّأَ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٩٠٧) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"** ١/ ١٨٥): "لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَصِحُّ؛ إِلَّا بِنِيَّةٍ، غَيْرَ مَا حُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ يَصِحُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ. وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ إِيْجَابِ النِّيَّةِ فِيهِ".

=⇦

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ("الأُمِّ"١/ ٦٣): "لَا يَجْزِي التَّيَمُّمُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ؛ فَلَمْ يَجِدْهُ؛ فَيُحْدِثَ نِيَّةَ التَّيَمُّمِ".

﴿التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ[١]، وَبَيَانُ المَقَالِ فِي قَوْلِهِ- في هَذَا الحَدِيْثِ-: «..ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»، وَهَلْ يَبْدَأُ بِمَسْحِ الوَجْهِ أَمِ اليَدَيْنِ، وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَى-: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المَائِدَةُ: ٦]؛ فَبَدَأَ بِالوَجْهِ﴾.

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٣٤٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: **كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ؛ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا،**

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٥٦): "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ؟ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِيْنَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ(!)، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَآخَرُونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وابْنِ الْمُنْذِرِ وَعَامَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَحُكِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْإِبْطَيْنِ، هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ العُلَماءِ في أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مَسْحُ مَا وَرَاءَ المِرْفَقَيْنِ، وَحَكَىٰ أَصْحَابُنَا- أَيْضًا- عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ أَنَّهُ قَالَ: لا يُجْزِيْهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ ثَانِيَةٍ لِكَفَّيْهِ، وَثَالِثَةٍ لِذِرَاعَيْهِ".

● قُلْتُ: وَأَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ المَرْفُوْعَةُ لاَ تَثْبُتُ؛ كَمَا سَيَأْتِي كَلاَمُ أَهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي- أَيْضًا- قَوْلُ ابْنِ رَجَبٍ- عَنْ أَثَرِ الزُّهْرِيِّ المُتَقَدِّمِ-: "قَدْ سَبَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا القَوْلَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّاسَ لا يَعْتَبِرُونَ بِهِ؛ فَالظَّاهِرُ؛ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا عَلِمَ إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ مُخَالَفَتِهِ".

أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؛ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَال: نَعَمْ؛ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ؛ فَأَجْنَبْتُ؛ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ؛ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَىٰ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ؛ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَجْنَبْتُ؛ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ؛ فَأَتَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَخْبَرْنَاهُ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيحِ" (٣٦٨) (١١٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهِ. وَفِيْهِ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ". ثُمَّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيْثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ الأَرْضِ؛ فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

⇐=

قُلْتُ: فَاخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي ذِكْرِ مَسْحِ الوَجْهِ، وَعَطْفِهِ: **هَلْ هُوَ بالوَاوِ، أَوْ بِلَفْظِ: (ثُمَّ)؟ فَرَوَاهُ عَنْهُ:** ١- مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ (٣٤٧) بِلَفْظِ: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».٢-ورَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، ولَفْظُ أَبِي بَكْرٍ: ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ. عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٦٨). وَهُوَ فِي ("المُصَنَّفِ" ١٦٩٣). وَتُوبِعَ عَلَىٰ العَطْفِ مِنْ رُوَاةٍ كَثِيرِينَ. مَرَّةً بِتَقْدِيمِ الكَفَّيْنِ، ومَرَّةً باليَدَيْنِ. وَالأَمْرُ- هُنَا- سَهْلٌ؛ إِذْ يُقَالُ: الوَاوُ لاَ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ. وَإِنَّمَا الكَلامُ عَلَىٰ الأَلْفَاظِ الأُخْرَىٰ التِي فِيهَا: (ثمَّ). وَرَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ. بِلَفْظِ: ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ عَلَىٰ الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٢١). ٣-وَرَوَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ فِي ("مُسْنَدِهِ" ١٨٣٢٨، ١٩٥٤٢) بِلَفْظِ: وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا، ثُمَّ مَسَحَ بهَا وَجْهَهُ. ٤-وَرَوَاهُ عَنْهُ هَارُوْنُ الْحَمَّالُ. عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ. بِلَفْظِ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِيَمِينِكَ عَلَىٰ شِمَالِكَ، وَشِمَالَكَ عَلَىٰ يَمِينِكَ، ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَىٰ وَجْهِكَ.

قُلْتُ: وَيَبْدُو أَنَّ الحَمْلَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

● **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي"** (٢/ ٨٩،٩٠): "فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الذِي خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ- هَاهُنَا- شَيْئَانِ أُنْكِرَا عَلَىٰ أَبِي مُعَاوِيَةَ: **أَحَدُهُمَا**: ذِكْرُهُ مَسْحَ الوَجْهِ بَعْدَ مَسْحِ الكَفَّيْنِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (ثُمَّ مَسَحَ وجْهَهُ)، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَىٰ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَيْسَتْ هِيَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَذَلِكَ خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ولَفْظُ حَدِيْثِهِ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أن تَقُوْلَ هَكَذا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ ضَرْبَةً؛ فمَسَحَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ، وَبِيَمِيْنِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، عَلَىٰ كَفَّيْهِ ووجَهْهِ). وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ولَفْظُهُ: (إنمَّا كان يَكْفِيْكَ أن تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ؛ فنَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ، وَبِيَمِيْنِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ عَلَىٰ الكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ). فَاخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي ذِكْرِ مَسْحِ الوَجْهِ، وَعَطْفِهِ: هَلْ هُوَ بِالوَاوِ، أَوْ بِلَفْظِ: (ثُمَّ)؟ وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ- فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ-: رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ فِي تَقْدِيْمِ مَسْحِ الكَفَّيْنِ عَلَىٰ الوَجْهِ غَلَطٌ. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا مُوْسَىٰ هُوَ القَائِلُ لابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَرِهْتُم هَذَا لِهَذَا؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: نَعَمْ. وقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الأَنْبَارِيِّ المُشَارِ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا رَوَىٰ أَصْحَابُ

=

الأَعْمَشِ، مِنْهُمْ: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ويَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ السَّائِلَ هُوَ الأَعْمَشُ، وَالمَسْئُولَ هُوَ شَقِيْقٌ أَبُو وَائِلٍ". **وَقَالَ- أَيْضًا- (٢/ ٩٧)**: "وَقَدْ حَكَىٰ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ: أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ تَقْدِيْمِ مَسْحِ الكَفَّيْنِ عَلَىٰ الوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ مُطْلَقًا؛ فَإِنْ صَحَّ هَذَا عَنْهُ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَا رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَحْفُوظٌ عَنِ الأَعْمَشِ، وَأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ حَفِظَ عنه وَلَمْ يَهِمْ فِيْهِ؛ كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، واللهُ أَعْلَمُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الأَعْمَشَ فَسَّرَ هَذَا التَّفْسِيْرَ مِنْ عِنْدِهِ؛ كَمَا فَسَّرَهُ شُعْبَةُ- أَيْضًا- مِنْ عِنْدِهِ- كَذَلِكَ- بِتَقْدِيْمِ ذَلِكَ اليَدَيْنِ عَلَىٰ الوَجْهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيْقِ النَّسَائِيِّ، أَوْ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيْرِ بَعْضِ الرُّوَاةِ عن شُعْبَةَ وَالأَعْمَشِ؛ فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَدْلُوْلِ العَطْفِ بِـ (ثُمَّ)، وَبِالوَاوِ. واللهُ- تَعَالَىٰ- أَعْلَمُ".

فَائِدَةٌ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ؛ كَمَا فِي ("العِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ" لأَحْمَدَ١٢٨١): "قَالَ أَبِي: أَبُو مُعَاوِيَة مِنْ أَحْفَظِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ، قُلْتُ لَهُ: مِثْلُ سُفْيَان؟ قَالَ: لَا، سُفْيَانُ فِي طَبَقَةٍ أُخْرَىٰ، مَعَ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ يُخْطِئُ فِي أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيْثِ الْأَعْمَشِ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤٥٧)- عَقِبَ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ التِي عِنْدَ البُخَارِيِّ-: "فِيهِ أَنَّ التَّرْتِيب غَيْرُ مُشْتَرَطٍ فِي التَّيَمُّمِ؛ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: اخْتُلِفَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ: (ثُمَّ)، وَفِي سِيَاقِهِ اخْتِصَارٌ، وَلِمُسْلِمٍ بِالْوَاوِ، وَلَفْظُهُ: **(ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرِ كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ)**، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَفْظُهُ مِنْ طَرِيْقِ: هَارُوْنَ الْحَمَّالِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: **(إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِيَمِينِكَ عَلَىٰ شِمَالِكَ، وَشِمَالِكَ عَلَىٰ يَمِينِكَ، ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَىٰ وَجْهِكَ)**". **وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ فِي ("إِحْكَامِ الأَحْكَامِ"١/ ١٨٤)**: "قَوْلُهُ: "ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالُ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرُ كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ" قَدَّمَ فِي اللَّفْظِ: "مَسْحَ الْيَدَيْنِ" عَلَىٰ: "مَسْحِ الْوَجْهِ"؛ لَكِنْ بِحَرْفِ الْوَاوِ، وَهِيَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، هَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَفِي غَيْرِهَا "ثُمَّ مَسَحَ بِوَجْهِهِ" بِلَفْظَةِ: **"ثُمَّ"**، وَهِيَ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ؛ فَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ تَرْتِيبَ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ، ثَبَتَ فِي الْوُضُوْءِ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ". **وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ عَلَىٰ تَقْدِيمِ الْوَجْهِ؛ قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي ("أَضْوَاءِ البَيَانِ"١/ ٣٦٣،٣٦٤)**: "دَلِيلُ تَقْدِيمِ الْوَجْهِ عَلَىٰ الْيَدَيْنِ أَنَّهُ تَعَالَىٰ قَدَّمَهُ فِي آيَةِ النِّسَاءِ، وَآيَةِ الْمَائِدَةِ؛ حَيْثُ قَالَ فِيهِمَا: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ). وَقَدْ قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، يَعْنِي قَوْلَهُ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ) الْآيَةَ [البَقَرَةُ: ١٥٨] ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «**ابْدَءُوا**»

⇐=

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٨): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ؛ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟»؛ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**(١).

﴿إِعْلَالُ أَحَادِيْث: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ» لِلوَجْهِ، وَاليَدَيْنِ إِلَى «المِرْفَقَيْنِ»!﴾

لاَ تَثْبُتُ الأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ فِي أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتَانِ، **وَالصَّحِيْحُ**؛ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ"** (٢/ ١٧١، ١٧٢): "فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ رَأَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ؛ فَمَعْلُولَةٌ كُلُّهَا، لَا يَجُوْزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا". **وَقَالَ**

= بِصِيْغَةِ الْأَمْرِ، وَذَهَبَ **الْإِمَامُ أَحْمَدُ**، وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَىٰ تَقْدِيْمِ الْيَدَيْنِ؛ مُسْتَدِلًّا بِمَا وَرَدَ فِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ»، مِنْ حَدِيْثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنَّ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ**» الْحَدِيْثَ. وَمَعْلُوْمٌ أَنْ «**ثُمَّ**» تَقْتَضِي التَّرْتِيْبَ، وَأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي مُطْلَقَ التَّشْرِيْكِ.. **وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ تَقْدِيمِ الْوَجْهِ**، مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ، وَسُنِّيَّتِهِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٦٨٢) مِنْ حَدِيْثِ: سَلْمِ بْنِ زَرِيْرٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ بِهِ.

الخَطَّابِيُّ في ("مَعَالِمِ السُّنَنِ"١/ ١٠٠، ١٠١): "ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ للوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمَكْحُوْلٍ، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ". **ثُمَّ قَالَ**: "هَذَا المَذْهَبُ أَصَحُّ في الرِّوَايَةِ". **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ في ("المُحَلَّى"١/ ٣٧٠)**: "أَمَّا الْأَخْبَارُ؛ فَكُلُّهَا سَاقِطَةٌ، لَا يَجُوْزُ الِاحْتِجَاجُ بِشَيْءٍ مِنْهَا". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في ("التَّمْهِيدِ"١٩/ ٢٨٦)**: "أَكْثَرُ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا فِيهَا ضَرْبَةٌ واحِدَةٌ للوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، وكُلُّ مَا يُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ؛ فَمُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في ("الاسْتِذْكَارِ"٣/ ١٦٣)**: "وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَشْهَرُ عَنْهُ - أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةٍ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالطَّبَرِيُّ، وَهَذَا أَثْبَتُ مَا يُرْوَى فِي حَدِيْثِ عَمَّارٍ. وَرَوَاهُ أَبُو وَائِلٍ شَقِيْقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَمَّارٍ؛ فَقَالَ فِيهِ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيْثِ أَبِي وَائِلٍ هَذَا. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَسَائِرُ أَسَانِيْدِ حَدِيْثِ عَمَّارٍ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا". **وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في ("زَادِ المَعَادِ"١/ ١٩٢)**: "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَيَمَّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ وَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ". **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في ("الفَتْحِ"١/ ٤٤٤) - عِنْدَ**

تَبْوِيْبِ الْبُخَارِيِّ-: "قَوْلُهُ: بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ أَيْ: هُوَ الْوَاجِبُ الْمُجْزِئُ، وَأَتَى بِذَلِكَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ مَعَ شُهْرَةِ الْخِلَافِ فِيْهِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ؛ فَإِنَّ الْأَحَادِيْثَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا سِوَى حَدِيْثِ أَبِي جُهَيْمٍ وَعَمَّارٍ، وَمَا عَدَاهُمَا؛ فَضَعِيْفٌ، أَوْ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالرَّاجِحُ: عَدَمُ رَفْعِهِ".

﴿هَلْ يَنْفُخُ الْمُتَيَمِّمُ فِي كَفَّيْهِ(١)؟﴾

● قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٨): حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ؛ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ؛ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا؛ فَتَمَعَّكْتُ؛ فَصَلَّيْتُ؛ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»؛ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**(٢).

---

(١) هَذِهِ تَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ **قَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْح"** ١/ ٤٤٣): "تَرْجَمَ بِلَفْظِ الاِسْتِفْهَامِ؛ لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ أَنَّ فِيهِ احْتِمَالًا كَعَادَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّفْخَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ عَلِقَ بِيَدِهِ خَشِيَ أَنْ يُصِيْبَ وَجْهَهُ الْكَرِيمَ، أَوْ عَلِقَ بِيَدِهِ مِنَ التُّرَابِ شَيْءٌ لَهُ كَثْرَةٌ فَأَرَادَ تَخْفِيفَهُ؛ لِئَلَّا يَبْقَىٰ لَهُ أَثَرٌ فِي وَجْهِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ التَّشْرِيعِ.. فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ مُحْتَمِلًا لِمَا ذَكَرَ أَوْرَدَهُ بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ؛ لِيَعْرِفَ النَّاظِرُ أَنَّ لِلْبَحْثِ فِيهِ مَجَالًا".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٨). وَلَفْظُهُ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ»**.

⇦ =

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٤٠): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: «كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ؛ فَأَجْنَبْنَا»، وَقَالَ: «تَفَلَ فِيهِمَا»(١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ؛ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَال: نَعَمْ؛ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ؛ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ

=

● تَنْبِيهٌ، وَرَدَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (٣٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوْسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ. وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: "إِنْ ثَبَتَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رُوِّينَا فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَمْ يَثْبُتْ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ؛ فَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَوْلَىٰ". ("السُّنَنُ الصَّغِيْرُ" لِلبَيْهَقِيِّ ٢٣١). وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُهُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ فَعَجِبَ مِنْهُ، وَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ. ("السُّنَنُ الكُبْرَىٰ"٢/ ١٤٧).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٨).

يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَىٰ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ؛ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: **أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ؛ فَأَتَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَخْبَرْنَاهُ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»**(١).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (٣٦٨)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ. **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ في "فَتْحِ البَارِي"** (٢/ ٤٤-٤٦): "وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في نَفْخِ اليَدَيْنِ منَ الغُبَارِ في التَّيَمُّمِ: فَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ.. وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ في ذَلِكَ: فَرُوِي عَنْهُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَىٰ النَّفْخِ. ورُوِي عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.. وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: ثبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ للتَّيَمُّمِ نَفَخَ فيْهِما.. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: قَوْلُ أَحْمَدَ حَسَنٌ". **وَقَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"**١/ ٤٤٤): "اسْتُدِلَّ بِالنَّفْخِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيْفِ التُّرَابِ". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"**١/ ١٨١): "إِذَا عَلَا عَلَىٰ يَدَيْهِ تُرَابٌ كَثِيرٌ، لَمْ يُكْرَهْ نَفْخُهُ".

﴿التيمم يكون للوجه والكفين- وليس إلى المرفقين(١)﴾

● قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ(٢)﴾ [المَائِدَةُ:٦].

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٥٦)**: "أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ واليَدَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، وَسَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٤٤٤، ٤٤٥): "إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا سِوَىٰ حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ وَعَمَّارٍ، وَمَا عَدَاهُمَا؛ فَضَعِيفٌ أَوْ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالرَّاجِحُ: عَدَمُ رَفْعِهِ؛ فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ؛ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ مُجْمَلًا، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ؛ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْكَفَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَبِذِكْرِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي السُّنَنِ، وَفِي رِوَايَةٍ إِلَىٰ نِصْفِ الذِّرَاعِ، وَفِي رِوَايَةٍ إِلَىٰ الْآبَاطِ. فَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَرْفِقَيْنِ وَكَذَا نِصْفُ الذِّرَاعِ؛ فَفِيهِمَا مَقَالٌ. وَأَمَّا رِوَايَةُ الْآبَاطِ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ- وَغَيْرُهُ-: إِنْ كَانَ ذَلِكَ وَقَعَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَكُلُّ تَيَمُّمٍ صَحَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ؛ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَالْحُجَّةُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ. وَمِمَّا يُقَوِّي رِوَايَةَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ كَوْنُ عَمَّارٍ كَانَ يُفْتِي بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَرَاوِي الْحَدِيثِ أَعْرَفُ بِالْمُرَادِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا سِيَّمَا الصَّحَابِيَّ الْمُجْتَهِدَ".

فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في ("الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٣٥٤): "التَّيَمُّمُ لَيْسَ فِيهِ مَضْمَضَةٌ وَلَا اسْتِنْشَاقٌ بِخِلَافِ الْوُضُوْءِ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ تَثْنِيَةٌ وَلَا تَثْلِيثٌ بِخِلَافِ الْوُضُوْءِ، وَالتَّيَمُّمُ يُفَارِقُ صِفَةَ الْوُضُوْءِ مِنْ وُجُوهٍ، وَلَكِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْوُضُوْءِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ؛ فَهَذَا مُقْتَضَىٰ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ".

(٢) وَلَمْ يَقُلْ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ؛ كَمَا قَالَ فِي الْوُضُوْءِ. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٣٨]، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْقَطْعَ إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ضِمْنَ حُجَجِ القَائِلِيْنَ بِأَنَّ التَّيَمُّمَ يَكُوْنُ إِلَىٰ الكُوْعَيْنِ. ("الاسْتِذْكَارُ"٣/ ١٦٤). **ثُمَّ رَجَّحَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ خِلَافَ هَذَا؛ فَقَالَ ("الاسْتِذْكَارُ"٣/ ١٦٥)**، و**("التَّمْهِيدُ"١٩/ ٢٨٧)**: "لَمَّا اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ، وَتَعَارَضَتْ؛ كَانَ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ الرُّجُوعَ إِلَىٰ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ

⇦ =

= الْمِرْفَقَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْوُضُوءِ، وَاتِّبَاعًا لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ".اهـ. مَعَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَشَارَ قَبْلُ إِلَىٰ أَنَّ أَثْبَتَ مَا يُرْوَىٰ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَىٰ الكُوْعَيْنِ- وَهُمَا الرُّسْغَانِ-. ("الاسْتِذْكَارُ"٣/ ١٦٣).

* وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَالسُّنَّةُ بِخِلافِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي ("المُوَطَّأ"٩١) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَتيَمَّمُ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ». وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: «يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ». وَروَىٰ مَالِكٌ- أَيْضًا- فِي ("المُوَطَّأ"٩٠) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ؛ حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللهِ «فَتيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ»، **وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَهُوَ صَحِيْحٌ عَنْهُ.**

* وَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ- رَحِمَهُ اللهُ- عَنِ القَوْلِ الآخَرِ؛ قَوِيٌّ وَمَتِيْنٌ، وَأَعَادَهُ- مَرَّةً أُخْرَىٰ- فِي ("التَّمْهِيْدِ"١٩/ ٢٨٢، ٢٨٣)؛ **حَيْثُ قَالَ**: "وَحُجَّةُ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ جَائِزٌ، وَلَمْ يَرَ بُلُوغَ الْمِرْفَقَيْنِ وَاجِبًا؛ ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾؛ فَلَمْ يَجِبْ بِهَذَا الْخِطَابِ إِلَّا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ يَدٍ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ شَكٌّ، وَالْفَرَائِضُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَقَدْ قَالَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا﴾، وَثَبَتَتِ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا أَنَّ الْأَيْدِيَ فِي ذَلِكَ أُرِيْدَ بِهَا مِنَ الْكُوعِ؛ فَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ المِرْفَقَيْنِ، **وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْثَرِ الْآثَارِ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَكَفَىٰ بِهَذَا حُجَّةً**؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَاجِبًا لَمْ يَدَعْهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

** **وَقَدْ ضَعَّفَ الأَئِمَّةُ أَحَادِيْثَ التَّيَمُّمِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ؛ فَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("فَتْحِ البَارِي"٢/ ٥٨)**: "وَذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّهُ يَنْتَهِي المَسْحُ لليَدَيْنِ بِالتُّرَابِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، هذا مَرْوِيٌّ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ، وَرُوِي- أَيْضًا- عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله، والشَّعْبِيِّ، والحَسَنِ، والنَّخَعِيِّ، وقَتَادَةَ، وَسُفْيَانَ، وابْنِ المُبَارَكِ، وَاللَّيْثِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ: بالأَحَادِيْثِ المَرْفُوْعَةِ المَرْوِيَّةِ في ذَلِكَ، وَلاَ يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ". **وَقَالَ- أَيْضًا- (٢/ ٥٦، ٥٧)**: "رُوِي عَنْ عَمَّارٍ.. وَهَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا، لَمْ يَزَلِ العُلَمَاءُ يُنْكِرُوْنَهُ، وقَدْ أَنْكَرَهُ الزُّهْرِيُّ رَاوِيْهِ، وَقَالَ: هُوَ لا يَعْتَبِرُ بِهِ النَّاسُ. ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرُوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ امْتَنَعَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ إِلاَّ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا هُوَ؟!. ورُوِي عَنْ مَكْحُوْلٍ، أَنَّهُ كَانَ يَغْضَبُ إِذَا حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الحَدِيْثِ. وعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ امْتَنَعَ =

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٣٣٩)**: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، **قَالَ عَمَّارٌ: «بِهَذَا، وَضَرَبَ- شُعْبَةُ- بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»**. وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، يَقُوْلُ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ[١].

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٣٤٠)**: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: «كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا»، وَقَالَ: «تَفَلَ فِيهِمَا»**[٢].

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٣٤١)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

= أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِ. وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيءٍ، وَقَالَ- أَيْضًا-: اخْتَلَفُوا في إِسْنَادِهِ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَهَابُهُ، وَقَالَ: مَا أَرَىٰ العَمَلَ عَلَيْهِ". **ثُمَّ قَالَ (٢/ ٥٨)**: "وَرُوِي عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ: التَّيَمُّمُ إِلَىٰ الآبَاطِ، قَالَ سَعِيْدٌ: وَلاَ يُعْجِبُنَا هَذَا. قُلْتُ: قَدْ سَبَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا القَوْلَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّاسَ لاَ يَعْتَبِرُونَ بِهِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا عَلِمَ إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ مُخَالَفَتِهِ، واللهُ أَعْلَمُ".اهـ. وَتَقَدَّمَ- أَيْضًا- تَضْعِيفُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وابْنِ القَيِّمِ، وابْنِ حَجَرٍ لأَحَادِيْثِ المِرْفَقَيْنِ في التَّيَمُّمِ.

[١] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٦٨).

[٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٦٨).

أَبْزَىٰ، قَالَ: **قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ»**(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٣)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **قَالَ عَمَّارٌ: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الأَرْضَ؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»**(٢).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٧)**: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ؛ فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ؛ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ؛ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»**(٣).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٨).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٨).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"- تَعْلِيْقًا- (٣٦٩).

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَلْزَمُ اسِتِيْعَابُ جَمِيْعِ الوَجْهِ بالمسَحِ؟

⇦ =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=
اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَالجُمْهُوْرُ عَلَىٰ وُجُوْبِ الاسْتِيْعَابِ؛ **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("فَتْحِ البَارِيِّ"٢/ ٥٠-٥٢)**: "أَجْمَعُ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَسْحَ الوجْهِ واليَدَيْنِ بِالتُّرَابِ فِي التَّيَمُّمِ فرْضٌ لا بُدَّ مِنْهُ فِي الجُمْلَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ- تَعَالَىٰ- يَقُوْلُ: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [المَائِدَةُ: ٦]، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الفَرْضِ مِن ذَلِكَ: فَأَمَّا الوَجْهُ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِيْعَابُ بَشْرَتِهِ بِالمَسْحِ بِالتُّرَابِ، وَمَسْحِ ظَاهِرِ الشَّعْرِ الذي عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الشَّعْرُ يَجِبُ إِيْصَالُ المَاءِ إِلَىٰ مَا تَحْتَهُ؛ كَالشَّعْرِ الخَفِيْفِ الذي يَصِفُ البَشَرَةَ، أَمْ لاَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ.. وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رِوَايَاتٌ، إِحْدَاهَا: كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. والثَّانِيَةُ: إِنْ تَرَك قَدْرَ دِرْهَمٍ يُجْزِئُهُ، وَإِنْ تَرَكَ دُوْنَهُ أَجْزَأَهُ. والثَّالِثَةُ: إِنْ تَرَكَ دُوْنَ رُبُعِ الوَجْهِ أَجْزَأَهُ، وَإِلاَّ؛ فَلاَ. وَالرَّابِعَةُ: إِنْ مَسَحَ أَكْثَرَهُ وَتَرَكَ الأَقَلَّ مِنْهُ أَوْ مِنَ الذِّرَاعِ أَجْزَأَهُ، وإِلاَّ؛ فَلا. وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَبِي يُوْسُفَ وَزُفَرَ. وَحَكَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الهَاشِمِيِّ: أَنَّ مَسْحَ التيمُّمِ حُكْمُهُ حُكْمُ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوْءِ يُجْزِئُ فِيْهِ البَعْضُ..".

﴿الصَّعِيْدُ الطَّيِّبُ وَضُوْءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيْهِ مِنَ المَاءِ(١)﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: **كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّىٰ كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَىٰ عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ- يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ؛ فَنَسِيَ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ- وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَىٰ مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ**

---

(١) **قَالَ البُخَارِيُّ- عَقِبَ هَذَا التَّبْوِيبِ-:** "قَالَ الحَسَنُ: «يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»، وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَىٰ السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا»". **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤٤٦):** "أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَقُومُ مَقَامَ الْوُضُوءِ، وَلَوْ كَانَتِ الطَّهَارَةُ بِهِ ضَعِيفَةً لَمَا أَمَّ ابْنُ عَبَّاس وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ مَنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَافَقَ فِيهَا الْبُخَارِيُّ الْكُوفِيِّينَ وَالْجُمْهُورَ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ، وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلِذَلِكَ أَعْطَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَجْنَبَ؛- فَلَمْ يُصَلِّ- الْإِنَاءَ مِنَ الْمَاءِ؛ لِيَغْتَسِلَ بِهِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ نَظَرٌ، وَقَدْ أُبِيحَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِالتَّيَمُّمِ".
قُلْتُ: وَسَيَأْتِي الكَلاَمُ عَنِ اسْتِبَاحَةِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيْضَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ أَمْ لاَ؟

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لاَ ضَيْرَ- أَوْ لاَ يَضِيرُ- ارْتَحِلُوا»؛ فَارْتَحَلَ؛ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ؛ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ؛ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ[١]»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَكَىٰ

(١) جَاءَتْ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي (٧٧٢) مِنْ طَرِيْقِ: عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مَرْفُوْعًا بِلَفْظِ: «فَتيَمَّمِ الصَّعِيدَ وَصَلِّهِ؛ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَىٰ الْمَاءِ؛ فَاغْتَسِلْ».

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٩٢)، وفِي "الأمِّ" (٢/ ٩٦) مِنْ طَرِيْقِ: عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّاجِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ بِهِ. بِلَفْظِ: «فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِذَا فَرَغْتَ فَصَلِّ؛ فَإِذَا أَدْرَكْتَ المَاءَ؛ فَاغْتَسِلْ». بَوَّبَ لَهُ البَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ: «بَابُ غُسْلِ الجُنُبِ وَوُضُوءِ المُحَدِثِ إِذَا وَجَدَ المَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ».

وَعَبَّادُ- ابْنُ مَنْصُورٍ- ضَعِيفٌ؛ قَالَهُ ابْنُ القَيْسَرَانِيِّ فِي ("ذَخِيْرَةِ الحُفَّاظِ"٢/ ٦٨٤).

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ"- مُخْتَصَرًا- (٣٩٨٢)، وفِي "شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ" (٢٣٣٢) مِنْ طَرِيْقِ: عَبَّادِ بنِ مَيْسَرَةَ المُنْقَرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَعَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ. كُلُّهُم ضُعَفَاءُ. مَعَ مُخَالَفَةِ هَؤُلاءِ للرُّوَاةِ الثِّقَاتِ الذِيْنَ لَمْ يَرْوُوْا هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ: (فَإِذَا أَدْرَكْتَ المَاءَ؛ فَاغْتَسِلْ). وَمِنْ هَؤُلاءِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ: عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيْلَة، وسَلْمُ بْنُ زَرِيْر؛ كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ (٣٤٤، ٣٥٧١)، وَمُسْلِمٍ (٦٨٢).

* وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وغَيْرِهَا عَلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَيْسَ رَافِعًا للحَدَثِ. وذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ وُجُوْدَ الْمَاءِ لَا يَنْقُضُ طَهَارَةَ التَّيَمُّمِ. وَانْظُرِ: ("المُحَلَّى"٢/ ١٢٤).

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةَ مَسَائِلَ، مِنْ ذَلِكَ: إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَيُعِيدُهَا أَمْ لَا؟ وَذَكَرَ الخِلافَ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ. وَرَجَّحَ ابْنُ حَزْمٍ عَدَمَ الإعَادَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ: مَنْ رَأَىٰ الْمَاءَ وَهُوَ

⇐=

فِي الصَّلَاةِ؛ فَنَقَلَ عَنِ الجُمْهُورِ أَنَّهُ لاَ يُعِيْدُ، مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الصَّلاةَ، أَمَّا إِذَا رَآهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَغْتَسِلْ، وَرَجَّحَ هُوَ الإِعَادَةَ.

* **وَهَلْ يَرْفَعُ التَّيَمُّمُ الْحَدَثَ أَوْ مُبِيْحٌ للصَّلاَةِ- فَقَطْ- لاَ رَافِعٌ؟** فَصَّلَ الشِّنْقِيْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ في "أَضْوَاءِ البَيَانِ" (١/ ٣٦٤-٣٦٧)؛ فَقَالَ: "هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ صِعَابِ الْمَسَائِلِ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَىٰ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، أَوِ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدَثَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ، فَكَيْفَ صَحَّتْ صَلاَتُهُ، وَهُوَ مُحْدِثٌ؟ وَإِنْ قُلْنَا: صَحَّتْ صَلاَتُهُ، فَكَيْفَ نَقُوْلُ: لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ؟.. اعْلَمْ- أَوَّلًا- أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ. الثَّانِي: أَنَّهُ يَرْفَعُهُ رَفْعًا كُلِّيًّا. الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَرْفَعُهُ رَفْعًا مُؤَقَّتًا". وَذَكَرَ أَدِلَّةَ كُلِّ قَوْلٍ، وَرَجَّحَ الأَخِيْرَ، وهُوَ مَا رَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في ("مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٤٣٦).

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ (وَهُوَ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ) هُوَ قَوْلُ الجَمَاهِيْرِ؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ في ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٢٢١)**: "ذَكَرْنَا أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيْرُ الْعُلَمَاءِ".

* **قُلْتُ**: وَالذِي يَبْدُوْ هُوَ القَوْلُ الثَّالِثُ؛ **قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ في "أَضْوَاءِ البَيَانِ"** (١/ ٣٦٧): "الْقَوْلُ الثَّالِثُ- الْمَذْكُورُ هُوَ-: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ رَفْعًا مُؤَقَّتًا لَا كُلِّيًّا، وَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِهِ- الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا-؛ يَلْزَمُهَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ غَيْرُ مُحْدِثٍ، وَلَا جُنُبٍ لُزُوْمًا شَرْعِيًّا لَا شَكَّ فِيهِ. وَوُجُوبُ الِاغْتِسَالِ أَوِ الْوُضُوءِ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ إِمْكَانِهِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ- أَيْضًا-؛ يَلْزَمُهُ لُزُومًا شَرْعِيًّا لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّ الْحَدَثَ مُطْلَقًا لَمْ يَرْتَفِعْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ الِارْتِفَاعُ الْمُؤَقَّتُ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ".

* **وَأَضَافَ الشِّنْقِيْطِيُّ**- هُنَا- فَائِدَةً تَلْتَصِقُ بِمَسْأَلَتِنَا هَذِهِ؛ **فَقَالَ** (١/ ٣٦٨): "مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُبْنَىٰ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ فِي التَّيَمُّمِ، هَلْ يَرْفَعُ الْحَدَثَ أَوْ لَا؟ جَوَازُ وَطْءِ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ، وَصَلَّتْ بِالتَّيَمُّمِ لِلْعُذْرِ الَّذِي يُبِيحُهُ، فَعَلَىٰ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ يَجُوزُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الِاغْتِسَالِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. **وَكَذَلِكَ**؛ إِذَا تَيَمَّمَ وَلَبِسَ الْخُفَّيْنِ؛ فَعَلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ. وَكَذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَا يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ، فَالظَّاهِرُ؛ أَنَّهُ بَنَاهُ عَلَىٰ رَفْعِ الْحَدَثِ بِالتَّيَمُّمِ؛ لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ تَرُدُّهُ الْأَحَادِيْثُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِيْنَ- قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ- عَلَىٰ خِلَافِهِ".

إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا- كَانَ يُسَمِّيْهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا؛ فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ»؛ فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ- أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا؛ فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي، إِذًا قَالَتْ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ- أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَىٰ مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَىٰ مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَىٰ الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ؛ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا»؛ فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّىٰ جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَىٰ بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»؛ فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلاَنِ، فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَىٰ السَّمَاءِ- تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ- أَوْ

إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا؛ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَىٰ مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ؛ فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَىٰ أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا؛ فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا؛ فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ- يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ-: "صَبأَ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ"، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «الصَّابِئِيْنَ: فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَقْرَءُوْنَ الزَّبُوْرَ» .

● قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٥٧١): حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ؛ فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا؛ فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّىٰ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ؛ فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لاَ يُوقَظُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ؛ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَنَزَلَ وَصَلَّىٰ بِنَا الغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلاَنُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَجَعَلَنِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٦٨٢) مِنْ حَدِيثِ: سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ بِهِ، وفيْهِ: "قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّىٰ".

وَسَلَّمَ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لاَ مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ المَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا؛ حَتَّىٰ اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي العَزْلاَوَيْنِ؛ فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّىٰ رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ المِلْءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ»؛ فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّىٰ أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا؛ فَهَدَىٰ اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ؛ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا(١).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٦٨٢). الصِّرْمُ- بِكَسْرِ الصَّادِ-: أَبْيَاتٌ مُجْتَمِعَةٌ. ("شَرْحُ مُسْلِمٍ" لِلنَّوَوِيِّ٥/ ٢٩٠). قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤٤٩): "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ؟ أَعْنِي نَوْمَهُمْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَجَزَمَ الْأَصِيلِيُّ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ. وَتَعَقَّبَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ: بِأَنَّ قِصَّةَ أَبِي قَتَادَةَ مُغَايِرَةٌ لِقِصَّةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ قِصَّةَ أَبِي قَتَادَةَ فِيهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَكُونَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامَ، وَقِصَّةُ عِمْرَانَ فِيهَا أَنَّهُمَا كَانَا مَعَهُ؛ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ.

وَأَيْضًا؛ فَقِصَّةُ عِمْرَانَ فِيهَا: أَنَّ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَيْقَظَهُ عُمَرُ بِالتَّكْبِيرِ، وَقِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ فِيهَا: أَنَّ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْقِصَّتَيْنِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمُغَايَرَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ؛ لَا سِيَّمَا مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَبَاحٍ- رَاوِيَ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ-: ذَكَرَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ بِطُولِهِ؛ فَقَالَ لَهُ: انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي كُنْتُ شَاهِدًا الْقِصَّةَ، قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْئًا؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ

⇦=

«حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ مُعَلٌّ»

• قَالَ البَزَّارُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٠٠٦٨): حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيْدُ وُضُوْءُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ؛ فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَمَسَّهُ بَشَرَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»**(١).

= اتِّحَادِهَا. لَكِنْ لِمُدَّعِي التَّعَدُّدِ أَنْ يَقُولَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِمْرَانُ حَضَرَ الْقِصَّتَيْنِ؛ فَحَدَّثَ بِإِحْدَاهُمَا، وَصَدَّقَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَبَاحٍ لَمَّا حَدَّثَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِالْأُخْرَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ: اخْتِلَافُ مَوَاطِنِهَا؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَحَاوَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ زَمَانَ رُجُوعِهِمْ مِنْ خَيْبَرَ قَرِيبٌ مِنْ زَمَانِ رُجُوعِهِمْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَّ اسْمَ طَرِيقِ مَكَّةَ يَصْدُقُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَخْفَىٰ مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ! وَرِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِتَعْيِينِ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَرُدُّ عَلَيْهِ. وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ شَبِيهًا بِقِصَّةِ عِمْرَانَ، وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي كَلَأَ لَهُمُ الْفَجْرَ ذُو مِخْبَرٍ وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ذِي مِخْبَرٍ أَيْضًا، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ أَنَّ بِلَالًا هُوَ الَّذِي كَلَأَ لَهُمُ الْفَجْرَ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا؛ كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي قَتَادَةَ، وَلِابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيث ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَلَأَ لَهُمُ الْفَجْرَ. وَهَذَا- أَيْضًا- يَدُلُّ عَلَىٰ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) **مُعَلٌّ بِالإِرْسَالِ**، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (١٣٣٣) مِنْ طَرِيْقِ: مُقَدَّمٍ بِهِ. **قُلْتُ**: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي ("المَجْمَعِ"١/ ٥٨٨): "رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ". **إِلاَّ أَنَّهُ مُعَلٌّ**؛ فَقَدْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ؛ فَقَالَ فِي ("العِلَلِ"١٤٢٣): "رَوَاهُ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وابْنُ عَوْنٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِيْنَ مرْسَلاً، وَهُوَ الصَّوَابُ". وَوَافَقَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("فَتْحِ البَارِي"٢/ ٦٣،٦٤). وَقَالَ البَزَّارُ: "وهَذَا الحَدِيْثُ لاَ نَعْلَمُهُ =

❁ ❋ ❁ ❋ ❁

=
يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إلاَّ مِنْ مُقَدَّمِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ مُقَدَّمٌ ثِقَةً مَعْرُوْفَ النَّسَبِ".

وَذَهَبَ ابْنُ القَطَّانِ إِلَىٰ تَصْحِيْحِهِ! ("بَيَانُ الوَهَمِ والإِيْهَامِ"٥/ ٢٦٦). **قَالَ الحَافِظُ فِي "البُلُوْغِ"** (١٣١)، و(**"الفَتْحِ"**١/ ٤٤٦): "صَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ"، وَتَعَقَّبَ ابْنَ القَطَّانِ -أَيْضًا-: ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ الإِلْمَامِ لابْنِ دَقِيْقِ العِيْدِ (ص١٠٨)، وَنَقَلَ إِعْلالَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَوَافَقَهُ. وَقَدِ اغْتَرَّ عَدَدٌ مِنَ المُحَقِّقِيْنَ بِظَاهِرِ إِسْنَادِهِ؛ لَكِنْ للهِ دَرُّ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَرَحِمَهُ اللهُ، وَطَيَّبَ ثَرَاهُ، وَجَمِيْعَ مَوْتَىٰ المُسْلِمِيْنَ. وَقَدْ أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ إِلَىٰ شَاهِدٍ لِهَذَا الحَدِيْثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وبَيَّنْتُ أَنَّ الصَّوَابَ فِيْهِ الإِرْسَالُ. **وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي ("السُّنَنِ"١٢٤) - عَقِبَ حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ-**: "وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ الجُنُبَ، وَالحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا المَاءَ: تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا. وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ. وَيُرْوَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ: فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسحَاقُ".

﴿إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ، أَوِ المَوْتَ، أَوِ العَطَشَ، تَيَمَّمَ(١)، وَقَوْلُ اللّٰهِ -تَعَالَى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن:١٦]، وَقَوْلُ اللّٰهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]﴾(٢)

---

(١) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ" (٢/ ٢٨): "أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا خَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَطَشَ، وَمَعَهُ مِقْدَارُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ؛ أَنَّهُ يُبْقِي مَاءَهُ لِلشُّرْبِ وَيَتَيَمَّمُ"

(٢) قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"- عَقِبَ هَذَا البَابِ-: "يُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ: "أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتيَمَّمَ، وَتَلاَ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساءُ: ٢٩]؛ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يُعَنِّفْ".

قُلْتُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٤، ٣٣٥)، وَفِي إِسْنَادِهِ ومَتْنِهِ خِلاَفٌ؛ ففِي الْقِصَّةِ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يَقُلْ تَيَمَّمَ؛ كَمَا فِي ("تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ"٢/ ١٨٨)، و("الفَتْحِ"١/ ٤٥٤). وَقَدْ جَاءَ مِنْ رِوَايَةٍ (ظَاهِرُهَا الإِرْسَالُ)؛ كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (٢/ ٧٨). **ثُمَّ قَالَ**: "قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ". ثُمَّ قَالَ: "أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: عَلَىٰ أَنَّ مَنْ خَافَ مِنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ لِشِدَّةِ البَرْدِ؛ فَإِنَّهُ يَتيَمَّمُ، ويُصَلِّي، جُنُبًا كَانَ أَوْ مُحْدِثًا".

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مُرْسَلٌ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ رجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (٢/ ٧٩).

وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الحَافِظُ الاخْتِلاَفَ فِي ("التَّغْلِيْقِ"٢/ ١٩٠) قَالَ: "وَلِهَذَا الِاخْتِلَاف فِيمَا أَظُنُّ عَلَّقَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ تَيَمَّمَ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ حَسْبُ، وَبَعْضُهُمْ لم يَذْكُرْ وُضُوْءًا وَلَا تَيَمُّمًا". **وَقَوَّىٰ الحَافِظُ قِصَّةَ التَّيَمُّمِ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤٥٤)، ثُمَّ قَالَ**: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَتَوَقَّعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْهَلَاكَ، سَوَاءٌ كَانَ لِأَجْلِ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَجَوَازُ صَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ بِالْمُتَوَضِّئِينَ". **وَأَمَّا ابْنُ القَيِّمِ؛ فَجَنَحَ إِلَىٰ قُوَّةِ اللَّفْظِ الآخَرِ؛ فَقَالَ فِي ("زَادِ المَعَادِ"٣/ ٣٤٢)**: "إِنَّ الرِّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ عَنْهُ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ فِيْهَا؛ أَنَّهُ غَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ، وَلَمْ يُذْكَرِ التَّيَمُّمُ، وَكَأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَقْوَىٰ مِنْ رِوَايَةِ التَّيَمُّمِ، قَالَ عَبْدُ الحَقِّ- وَقَدْ ذَكَرَهَا وَذَكَرَ رِوَايَةَ التَّيَمُّمِ قَبْلَهَا، ثُمَّ قَالَ-: وَهَذَا أَوْصَلُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ ⇦=

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٥)**: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: **قَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لاَ يُصَلِّي؟»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ: هَكَذَا- يَعْنِي: تَيَمَّمَ- وَصَلَّىٰ، قَالَ: قُلْتُ: «فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟»، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ**(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٦)**: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: **كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَىٰ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ؛ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ المَاءَ؛ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَكْفِيكَ»، قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَىٰ عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ؛ فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَىٰ أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ، وَيَتَيَمَّمَ؛ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»**(٢).

= لِأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ المِصْرِيِّ، عَنْ أَبِي القَيْسِ مَوْلَىٰ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو. وَالْأُولَىٰ الَّتِي فِيهَا التَّيَمُّمُ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَبَا قَيْسٍ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٨).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٦٨).

• **قال ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في "المُصَنَّفِ" (١٠٧٦)**: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ، وَالْجُدَرِيُّ؛ فَخُوِّفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ**»(١).

• **وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في ("المُصَنَّفِ"٨٨٥)** قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُوْلُ: «**أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ؛ فَأَجْنَبَ؛ فَخَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ المَوْتَ: يَتَيَمَّمُ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ المَرِيْضِ**»(٢).

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) **إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، والأَثَرُ صَحِيْحٌ**، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

• **قُلْتُ**: وَسَبَقَ القَوْلُ في مُخَالفةِ ابْنِ عُمَرٍ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الجُرُوْحِ، وَأَنَّهُ يَمْسَحُ حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ بِهَا عِصَابَةٌ، أَوْ خِرْقَةٌ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا.

قَالَ البَيْهَقِيُّ في "المَعْرِفَةِ" (٢/ ٤١): "صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، الْمَسْحُ عَلَىٰ الْعِصَابَةِ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ".

(٢) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"١/ ١٩٢)**: "فَصْلٌ: وَإِنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَأَمْكَنَهُ أَنْ يُسَخِّنَ الْمَاءَ، أَوْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى وَجْهٍ يَأْمَنُ الضَّرَرَ، مِثْلُ أَنْ يَغْسِلَ عُضْوًا عُضْوًا، وَكُلَّمَا غَسَلَ شَيْئًا سَتَرَهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ: يَغْتَسِلُ، وَإِنْ مَاتَ، لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ عُذْرًا. وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ إذَا بَرَدَ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَدَعَهُ. **وَلَنَا**: قَوْلُ اللَّهِ- تَعَالَى-: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) [النِّسَاءُ: ٢٩]، وقَوْلُهُ- تَعَالَى-: (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البَقَرَةُ: ١٩٥]". **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في "مَجْمُوعِ الفَتَاوَى" (٢١/ ٤٦٥)**: "إِذَا كَانَ خَائِفًا مِنَ الْبَرْدِ إِنَ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ يَمْرَضُ، أَوْ كَانَ خَائِفًا إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يُرْمَى بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَيَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ، أَوْ كَانَ خَائِفًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَدُوٌّ أَوْ سَبُعٌ يَخَافُ ضَرَرَهُ إِنْ قَصَدَ الْمَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ".

«قِصَّةُ صَاحِبِ الشَّجَّةِ، وَمَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالمَسْحِ عَلَى العَصَائِبِ وَالجَبَائِرِ»

• قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٣٣٦): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مَعَنَا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ! أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِرَ- أَوْ يَعْصِبَ، شَكَّ مُوسَىٰ- عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**(١).

---

(١) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَرَوَاهُ- أَيْضًا- الدَّارَقُطْنِيُّ في ("السُّنَنِ"٧٢٩)، وَالقُضَاعِيُّ في "مُسْنَدِ الشِّهَابِ" (١١٦٣)، والبَيْهَقِيُّ في "الكَبِيرِ" (١٠٨٩) مِنْ طَرِيْقِ: الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ. **قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في ("السُّنَنِ"٧٢٩)**: "قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ وَحَمَلَهَا أَهْلُ الْجَزِيرَةِ. لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَخَالَفَهُ الأَوْزَاعِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ الأَوْزَاعِيِّ، فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَقِيلَ عَنْهُ بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ، وَأَرْسَلَ الأَوْزَاعِيُّ آخِرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ؛ فَقَالَا: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَسْنَدَ الْحَدِيْثَ".اهـ. وَعِبَارَةُ: (وَأَسْنَدَ الحَدِيْثَ)، جَاءَتْ: (فَأَفْسَدَ الحَدِيْثَ)؛ في عِلَلِ ابْنِ أَبِي

⇦=

وَقَدْ خَالَفَ الأَوْزَاعِيُّ؛ فَجَاءَ عَنْهُ بِدُوْنِ: (التَّيَمُّمِ، وَالمَسْحِ عَلَىٰ الجَبِيْرَةِ):

• **قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٣٣٧)**: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الأَوْزَاعِيُّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: **أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ احْتَلَمَ؛ فَأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ؛ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ! أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ»**(١).

= حَاتِمٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي. **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ**: "وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَوْصُوْلَةٌ جُمِعَ فِيهَا بَيْنَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالمَسْحِ عَلَىٰ العِصَابَةِ وَالتَّيَمُّمِ؛ إِلاَّ إِنَّهَا تُخَالِفُ الرِّوَايَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي الإِسْنَادِ، واللهُ أَعْلَمُ". وَسَيَأْتِي الكَلامُ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ. وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ عَنْ جَابِرٍ، أَبَانَ البَيْهَقِيُّ عَنْ عِلَّتِهِ فِي "الخِلافِيَّات" (٨١٥).

وَقَالَ الحَافِظُ - فِي حَدِيْثِ البَابِ - فِي "بُلُوْغِ المَرَامِ" (١٣٦): "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اِخْتِلَافٌ عَلَىٰ رُوَاتِهِ".

(١) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ؛ لانْقِطَاعِهِ**، وَرَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ فِي "السُّنَنِ" (٥٧٢) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي العِشْرِيْنَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ. وَتُوْبِعَ ابْنُ أَبِي العِشْرِيْنَ عَلَيْهِ مِنْ آخَرِيْنَ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٠٥٦)، والدَّارِمِيُّ (٧٧٩) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي المُغِيْرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ. وَتُوْبِعَ أَبُو المُغِيْرَةِ، تابعَهُ: الوَلِيْدُ بْنُ مَزيْدٍ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٧٣٣)، وَالحَاكِمُ (٦٤٢). وَتُوْبِعَا مِنْ آخَرِيْنَ؛ كَمَا فِي "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" (٨/ ٢٨٨)، و"سُنَنِ" الدَّارَقُطْنِيِّ (٧٣٦).

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ" (٣/ ٣١٧): "هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لَا تُحْفَظُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، حَدَّثَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْأَعْلَامُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ". وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ وَنَقَصَ. **قُلْتُ**: وَثَمَّ خِلافٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيْثِ؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("المُصَنَّفِ" ٨٧٥) - وَمِنْ طَرِيْقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ (٧٣٤) - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ بِهِ جِرَاحٌ؛ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؛ فَأَمَرُوهُ؛ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ =

=

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: قَتَلْتُمُوهُ قَتَلَكُمُ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ؟ قَالَ عَطَاءٌ: **فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اغْتَسِلْ، وَاتْرُكْ مَوْضِعَ الْجِرَاحِ**.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي ("الكَبِيْرِ"١١/ ١٩٤) (١١٤٧٢) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ، أَوْ أُخْبِرْتُهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("المُصَنَّفِ"١٠٨٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَطَاءٍ؛ **أَنَّ رَجُلًا احْتَلَمَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَهُوَ مَجْدُورٌ، فَغَسَّلُوهُ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ فَقَالَ: ضَيَّعُوهُ ضَيَّعَهُمُ اللهُ، قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ**.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (١٠٩٩) مِنْ طَرِيْقِ: بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدَ بْنَ جَبْرٍ، وَطَاوُوْسًا، يَقُوْلُوْنَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ إِصْبَعَهُ جُرْحٌ؛ فَقَالُوا: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مَنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَعْصِبُهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَىٰ العِصَابِ إِذَا تَوَضَّأَ؛ فَإِنْ نَفَذَ مَنْها الدَّمُ حَتَّىٰ يَظْهَرَ؛ فَلْيُبْدِلْهَا بِأُخْرَىٰ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ.

• وَرَجَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ أَنَّ بَيْنَ الأَوْزَاعِيِّ وعَطَاءٍ: إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ؛ **فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ"** (٧٧): **"**سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيْثٍ رَوَاهُ هِقْلٌ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَأَجْنَبَ، فَأُمِرَ بالاغتِسالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ، فَمَاتَ.. وذَكَرْتُ لَهُمَا الحَدِيْثَ؟ فَقَالا: رَوَىٰ هَذَا الحَدِيْثَ ابْنُ أَبِي العِشْرِيْنَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وَأَفْسَدَ الحَدِيْثَ". أَيْ: أَفْسَدَهُ بِذِكْرِ إِسْمَاعِيْلَ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ.

وَابْنُ أَبِي العِشْرِيْنَ؛ قَالَ البُخَارِيُّ- فِيْهِ- (فِي "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ"٦/ ٤٥): "رُبَّمَا يُخَالِفُ فِي حَدِيْثِهِ". وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّقْرِيْبِ": "صَدُوْقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ"؛ لَكِنَّهُ؛ كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "هُوَ مِنَ المَعْدُوْدِيْنَ فِي أَصْحَابِ الأَوْزَاعِيِّ".

وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ، ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ"، وَرِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهْ مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي العِشْرِيْنَ، ولَيْسَ فِيْهِ إِسْمَاعِيْلُ. وَمَا جَاءَ من تَصْرِيحٍ بِسَمَاعِ الأَوْزَاعِيِّ مِنْ عَطَاءٍ؛ فَهُوَ غَلَطٌ؛ كمَا نَبَّهَ الحَاكِمُ، والبَيْهَقِيُّ فِي "الخِلافِيَّاتِ" (٨٠٥). وَنَبَّهَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَلَىٰ خَطَأِ تَصْرِيْحٍ آخَرَ جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ؛ كَمَا فِي

=

"جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ" (٥٢٦). وَقَدْ رَجَّحَ الضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ عَدَمَ سَمَاعِهِ مِنْهُ؛ فَقَالَ في ("المُخْتَارَةِ"١١/ ٢١٥): "أَمَّا رِوَايَةُ الأَوْزَاعِيِّ لَمْ يَسْمَعْهُ عَنْ عَطَاءٍ".

●● **وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ الإِرْسَالَ في هَذَا الحَدِيْثِ؛ كَمَا سَبَقَ في الحَدِيْثِ السَّابِقِ؛ حَيْثُ قَالَ**: "وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَقِيلَ عَنْهُ بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ، وَأَرْسَلَ الْأَوْزَاعِيُّ آخِرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّوَابُ". وَخَالَفَ الوَلِيْدُ بْنُ عُبَيْدٍ؛ فَاكْتَفَىٰ فِيْهِ بالتَّيَمُّمِ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ الجَارُوْدِ في "المُنْتَقَىٰ" (١٢٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٣)، مِنْ طَرِيْقِ: الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءً، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوْعًا. وَالوَلِيْدُ، وثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ، وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَدِ اكْتَفَىٰ الذَّهَبِيُّ، وابْنُ الجَوْزِيِّ، وابْنُ كَثِيْرٍ- في التَّكْمِيلِ- بِتَضْعِيْفِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَقَدْ شَكَّكَ بَعْضُهُمْ فِي النَّقلِ عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ الوَارِدِ في الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ- لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ-؛ حَيْثُ جَاءَ هَذَا النَّقْلُ عَنْهُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ- مِنْ رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ- في كِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ؛ أَنَّ الوَلِيْدَ بْنَ عُبَيْدٍ لَمْ يُذْكَرْ في تَارِيْخِ ابْنِ مَعِيْنٍ مِنْ رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ عَنْهُ، إِنَّمَا المَذْكُوْرُ فِيْهِ (٤٦٨): "الوَلِيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ".- وَهُوَ رَجُلٌ آخَرُ-. وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ البَيْهَقِيُّ- هُنَا- (٢/ ١٩٠) (١٠٨٧)، وَلَكِنَّهُ ضَعَّفَهُ في مَوْضِعٍ آخَرَ علىٰ حَدِيْثٍ آخَرَ. ("السُّنَنُ الكَبِيْرُ"١١/ ٣٣٧). قَالَ البَيْهَقِيُّ في "الكَبِيْرِ" (١٠٨٧): "هَذَا حَدِيْثٌ مَوْصُوْلٌ، وَتَمَامُ هَذِهِ القِصَّةِ فِي الحَدِيْثِ الَّذِي أَرْسَلَهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَن عَطَاءٍ". ثُمَّ قَالَ- عَقِبَ طَرِيْقِ الوَلِيْدِ بْنِ مَزْيَدٍ- الذِي سَبَقَ- (١٠٨٨): "فَهَذَا المُرْسَلُ يَقْتَضِي غَسْلَ الصَّحِيْحِ مَنْهُ، وَالأَوَّلُ يَقْتَضِي التَّيَمُّمَ؛ فَمَنْ أَوْجَبَ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَقُوْلُ: لاَ تَنَافِي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ؛ إِلاَّ أَنَّ إِحْدَاهُمَا مُرْسَلَةٌ". وَقَالَ- فِي حَدِيْثِ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ- (١١/ ٣٣٧): "رَوَاهُ الوَلِيْدُ بْنُ عُبَيدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلاَثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ؛ فَذَكَرَ كَسْبَ الحَجَّامِ، وَمَهْرَ البَغِيِّ، وَثَمَنَ الكَلْبِ، إِلاَّ كَلْبًا ضَارِيًا. وَالوَلِيْدُ وَالمُثَنَّىٰ ضَعِيْفَانِ".

وَأَيْضًا؛ لَمْ يَذْكُرِ الحَافِظُ تَضْعِيْفَ ابْنِ مَعِيْنٍ؛ إِنَّمَا قَالَ في "التَّلْخِيْصِ" (١/ ٤٠١): "الوَلِيْدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ مَنْ صَحَّحَ حَدِيْثَهُ هَذَا".

وَعَلَيْهِ؛ فَالرَّاجِحُ: ضَعْفُهُ، واللهُ أَعْلَمُ. مَعَ الإِشَارَةِ إِلَىٰ إِعْلاَلِ البَيْهَقِيِّ لِحَدِيْثِ عَطَاءٍ-؛ بَلْ وَلِكُلِّ مَا وَرَدَ في البَابِ-. **فَقَالَ البَيْهَقِيُّ في "المَعْرِفَةِ"** (٢/ ٤١): "لَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيْثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ". **وَقَالَ في "السُّنَنِ**

﴿جَوَازُ صَلاَةِ المُتَيَمِّمِ بِالمُتَوَضِّئِ﴾

الأَحَادِيْثُ التِي تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لا تَثْبُتُ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الجَوَازُ.

• قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٠٤٢): حَدَّثنا جَرِيْرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «**كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيْهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ؛ فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ يُصَلِّي بِهِمْ**

=

الكَبِيْرِ" (٢/ ١٩٥)- فِي بَابِ **المَسْحِ عَلَىٰ العَصَائِبِ وَالجَبَائِرِ**-: "وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مَنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، مَعَ مَا رُوِّيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي المَسْحِ عَلَىٰ العِصَابَةِ، واللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَدْ جَاءَ مُرْسَلاً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ؛ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٨٨١).

• وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ، عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ" (٦/ ٢٢٦)، وَفِيْهِ عَمْرُو بْنُ شَمَرٍ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ.

•• **قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ"** (١/ ١٠٤): "وَفِيْهِ مِنَ الفِقْهِ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِالجَمْعِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وغَسْلِ سَائِرِ بَدَنِهِ بِالمَاءِ، وَلَمْ يَرَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ كَافيًا دُوْنَ الآخَرِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ أَقَلُّ أَعْضَائِهِ مَجْرُوْحًا جَمَعَ بَيْنَ المَاءِ والتَّيَمُّمِ، وَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ؛ كَفَاهُ التَّيَمُّمُ وَحْدَهُ، وَعَلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: لا يُجْزِيْهِ فِي الصَّحِيْحِ مِنْ بَدَنِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلاَّ الغُسْلُ".اهـ. **وَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٤٦٣)**: "عَنِ امْرَأَةٍ بِهَا مَرَضٌ فِي عَيْنَيْهَا، وَثِقَلٌ فِي جِسْمِهَا مِنَ الشَّحْمِ، وَلَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ عَلَىٰ الْحَمَّامِ؛ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَزَوْجُهَا لَمْ يَدَعْهَا تَطَّهَّرُ، وَهِيَ تَطْلُبُ الصَّلَاةَ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَغْسِلَ جِسْمَهَا الصَّحِيْحَ؟ وَتَتَيَمَّمُ عَنْ رَأْسِهَا؟ فَأَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَىٰ الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ وَلَا الْحَارِّ؛ فَعَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ لَكِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد أَنَّهَا تَغْسِلُ مَا يُمْكِنُ، وَتَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: إنْ غَسَلَتِ الْأَكْثَرَ لَمْ تَتَيَمَّمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا غَسْلُ الْأَقَلِّ: تَيَمَّمَتْ، وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا".

قُلْتُ: ولَوْ مَسَحَ عَلَىٰ الجَبِيْرَةِ؛ أَخْذًا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ حَسَنًا، وَلَوِ اكْتَفَىٰ بِالتَّيَمُّمِ؛ لَكَانَ لَهُ سَلَفٌ- أَيْضًا-، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ؛ قَوْلُ اللهِ- تَعَالَىٰ-: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) [النِّسَاءُ: ٤٣]، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ- كَمَا سَبَقَ-. وَقَدْ رَجَّحَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَسْحَ الجَبِيْرَةِ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ١٧٦).

لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ فَصَلَّىٰ بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَضَحِكَ؛ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ، وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ»(١).

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ في "الأَوْسَطِ" (٥٦٠). **قُلْتُ**: وَإِسْنَادهُ حَسَنٌ. وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ. وَجَعْفَرُ- هُوَ ابْنُ أَبِي المُغِيْرَةِ-، صَدُوْقٌ يَهِمُ؛ كَمَا في "التَّقْرِيْبِ". وَقَدْ وَقَعَ تَصْحِيْفٌ عِنْدَ ابْنِ المُنْذِرِ، وَهُوَ: "عَنْ أَشْعَثَ عَنْ إِسْحَاقَ". وَإِنَّمَا هُوَ أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ.

● **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في "الأَوْسَطِ"** (٢/ ١٨٦): "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ= أَنَّ لِمَنْ تطَهَّرَ بِالْمَاءِ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ الْمُتَيَمِّمِ الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّهَارَتَيْنِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ، وَخَلْفَهُ عَمَّار فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَحَمَّادٌ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالنُّعْمَانُ وَيَعْقُوبُ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَرِهَ طَائِفَةٌ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئَ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عطاء". **إِلَىٰ أَنْ قَالَ**: "يَؤُمُّهُمُ الْمُتَيَمِّمُ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّهَارَتَيْنِ، وَحَدِيْثُ عَلِيٍّ لَا يَثْبُتُ، وَلَوْ ثَبَتَ لَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ ذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ".

● **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ"** ٢١/ ٣٦٠): "جَازَ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ بِالْمُتَيَمِّمِ؛ كَمَا فَعَلَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَمَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَيْثُ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ بِالتَّيَمُّمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَذْهَبُ أَبِي يُوْسُفَ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ؛ لِنَقْصِ حَالِ الْمُتَيَمِّمِ". **وَقَالَ- أَيْضًا-** (٢١/ ٤٦٦): "وَالْمُتَيَمِّمُ يَؤُمُّ الْمُغْتَسِلَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

●● **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي"** (٢/ ٦٧): "وَفِي المَنْعِ مِنْ إِمَامَةِ المُتَيَمِّمِ للمُتَوَضِّئِيْنَ حَدِيْثَانِ مَرْفُوعَانِ من رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَجَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ، وَإِسْنَادُهُمَا لاَ يَصِحُّ".

قُلْتُ: وَحَدِيْثُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ- في صَلاتِهِ بِأَصْحَابِهِ بِالتَّيَمُّمِ وَ هُوَ جُنُبٌ- تَقَدَّمَ بَيَانُ ضَعْفِهِ.

مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ فِي أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ

⇦=

=

المَسْأَلَةُ الأُوْلَىٰ

هَلْ يَجُوْزُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ؟

وَمَاذَا لَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الوَقْتِ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ **فَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("فَتْحِ البَارِيِّ"٢/ ٦٤،٦٥)**: "ذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءُ إِلَىٰ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ"، ثُمَّ قَالَ: "وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ". **ثُمَّ قَالَ- عِنْدَ تَبْوِيْبِ البُخَارِيِّ: (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ، وَقَالَ الحَسَنُ: «يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»)**-: "وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ؛ فَهَذَا قَوْلُ كَثِيْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ، والزُّهْرِيِّ، والثورِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِّ، وَيَزِيْدَ بْنِ هَارُوْنَ. قَالَ: وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ. وَحَكَاهُ غَيْرُ ابْنِ المُنْذِرِ- أَيْضًا- عَنْ عَطَاءٍ، والنَّخَعِيِّ، والحَسَنِ بْنِ صَالحٍ، واللَّيْثِ بْنِ سَعِيْدٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وقَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ". **ثُمَّ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ**: " ثُمَّ اخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِالتَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلاةٍ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ". وَذَكَرَ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُ يَجِبُ التَّيَمُّمُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ مَفْرُوْضَةٍ، ثمَّ يُصَلِّي بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ مَا شَاءَ، ويَقْضِي بِهِ فَوَائِتَ، ويَجْمَعُ بِهِ فَرَائِضَ، ويُصَلِّي بِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ذَلِكَ الوَقْتُ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ المَشْهُوْرُ عَنْ أَحْمَدَ، وقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَالمُزَنِيِّ. **وَبَيَّنَ ابْنُ رَجَبٍ ضَعْفَ الحَدِيْثِ الوَارِدِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ (فِي "فَتْحِ البَارِي"٢/ ٦٥)**: "وَرَوَىٰ **الحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ**، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بالتَّيَمُّمِ إلاَّ صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ للصَّلاةِ الأُخْرَىٰ. وَهَذَا فِي حُكْمِ المَرْفُوْعِ، إلاَّ أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عِمَارَةَ ضَعِيفٌ جِدًّا". اهـ. **قُلْتُ**: وَهَذَا الخَبَرُ؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("مُصَنَّفِهِ"٨٣٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي ("سُنَنِهِ"٧١٠،٧١١)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ- عَقِبَهُ-: "الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيْفٌ، مَتْرُوْكٌ".

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي ("مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٣٥٢، ٣٥٣): "وَتَنَازَعُوْا هَلْ يَقُوْمُ مَقَامَ الْمَاءِ؛ فَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ فُرُوضٍ وَنَوَافِلَ؛ كَمَا يُصَلِّي بِالْمَاءِ، وَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ؛ كَمَا لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ- وَهُوَ نِزَاعٌ عَمَلِيٌّ-؛ **فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ**؛ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيَبْقَىٰ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ؛ كَالْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَلَا يَبْقَىٰ بَعْدَ خُرُوْجِهِ. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: يَتَيَمَّمُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَتَيَمَّمُ

=

=

لِفِعْلِ كُلِّ فَرِيضَةٍ، وَلَا يَجْمَعُ بِهِ فَرْضَيْنِ. وَغَلَا بَعْضُهُمْ؛ فَقَالَ: وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ نَافِلَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ الْمَشْهُوْرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ". ورَجَّحَ شَيْخُ الإِسْلامِ القَوْلَ الأَوَّلَ؛ في ("مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ"٢١/ ٤٣٦).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

التَّسْمِيَةُ للتَّيَمُّمِ

الجُمْهُوْرُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ التَّيَمُّمِ؛ بَلْ قَالَ بِوُجُوْبِهَا أَحْمَدُ- في رِوَايَةٍ-. وانْظُرْ: "تَبْيِيْنَ الحَقَائِقِ" (١/ ٣٨)، و"البِنَايَةَ" (١/ ١٩٣، ٥٢٦)، و"المُغْنِي" (١/ ١٨٧،٧٦)، و("المَجْمُوْعَ"٢/ ٢٢٨).

قُلْتُ: وَأَحَادِيْثُ التَّسْمِيَةِ في الوُضُوْءِ لا تَصِحُّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدِ اسْتَدَلَّ البُخَارِيُّ لهَا بِالعُمُوْمَاتِ؛ كمَا تَقدَّمَ. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُوْلُ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ لم يَرِدْ بِهَا شَيْءٌ في التَّيَمُّمِ؛ فَلا تُسْتَحَبُّ ولاَ تُشْرَعُ، واللهُ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

الْمُتَيَمِّمُ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ،

وَإِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ- أَيْضًا- في "الأَوْسَطِ" (٢/ ١٨٤): "أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ أَنَّ طَهَارَتَهُ تُنْقَضُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيُصَلِّيَ إِلَّا حَرْفٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ فَإِنَّهُ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَيَمَّمَ؛ فَدَخَلَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَيُتِمُّهَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَعْجَبُ إِلَيَّ إِلَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَنْصَرِفُ؛ فَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ، هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَحُكِيَ عَنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَقَدْ قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ؛ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ، وَفِي قَوْلِ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدٍ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ إِذَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ قَوْلًا ثَالِثًا، سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَالَ: يَنْصَرِفُ؛ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُضِيفُ إِلَىٰ رَكْعَتِهِ الَّتِي صَلَّىٰ رَكْعَةً؛ فتَكُونَا لَهُ تَطَوُّعًا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْمَكْتُوْبَةَ".

قُلْتُ: وَقَوْلُ الجُمْهُوْرِ أَقْرَبُ،؛ فَيُتِمُّ صَلاَتَهُ، وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهَا، واللهُ أَعْلَمُ.

=

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

مَنْ وَجَدَ مِنَ المَاءِ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ هَلْ يَسْتَعْمِلُهُ، أَمْ يَسْقُطُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، وَيَكْتَفِي بِالتَّيَمُّمِ؟

فِي المَسْأَلَةِ قَوْلانِ؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٢٦٨)**: "اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَىٰ أَنَّ الْأَصَحَّ: وُجُوْبُ اسْتِعْمَالِهِ، وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَدَاوُدَ، وَحَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ. **وَالْقَوْلُ الْآخَرُ هُوَ**: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْمُزَنِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ". اهـ.

وَالجُمْهُوْرُ- كَمَا ذَكَرَ- أَنَّهُ يَكْتَفِي بِالتَّيَمُّمِ.

** **فَائِدَةٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"١١/ ١٥٤)**: "قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوْزُ لِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلطَّهَارَةِ أَنْ يَسْقِيَهُ لِمُرْتَدٍّ يَخَافُ الْمَوْتَ مِنَ الْعَطَشِ وَيَتَيَمَّمُ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًا، أَوْ بَهِيْمَةً وَجَبَ سَقْيُهُ، وَلَمْ يَجُزِ الْوُضُوءُ بِهِ حِيْنَئِذٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

◘ أَبْوَابُ الغُسْلِ[١] ◘

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٥٩): "بِضَمِّ الْغَيْنِ اسْمٌ لِلِاغْتِسَالِ، وَقِيلَ: إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ؛ فَهُوَ مَضْمُومٌ، وَأَمَّا الْمَصْدَرُ؛ فَيَجُوْزُ فِيهِ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ؛ حَكَاهُ ابْنُ سِيْدَهْ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: الْمَصْدَرُ بِالْفَتْحِ، وَالِاغْتِسَالُ بِالضَّمِّ، وَقِيلَ: الْغَسْلُ- بِالْفَتْحِ-: فِعْلُ الْمُغْتَسِلِ، وَبِالضَّمِّ: الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ، وَبِالْكَسْرِ مَا يُجْعَلُ مَعَ الْمَاءِ كَالْأُشْنَانِ".

●● **وَشَرْعًا؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ**: "الْغُسْلُ: جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَىٰ الْأَعْضَاءِ". ("شَرْحُ مُسْلِمٍ"٣/ ١٠٧)، **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ١٦٠)**: "حَقِيْقَةُ الِاغْتِسَالِ: غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، مَعَ تَمْيِيْزِ مَا لِلْعِبَادَةِ عَمَّا لِلْعَادَةِ بِالنِّيَّةِ".

●● **مُلاَحَظَةٌ**: النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي الْأَحْكَامِ؛ إِلَّا مَا خُصَّ. قَالَهُ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٢٥٤).

○○ **قُلْتُ**: وَالحَدِيْثُ الوَارِدُ بِهَذَا اللَّفْظِ (**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**) لاَ يَصِحُّ؛ بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ فِي الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣)، وَأَحْمَدُ (٢٦١٩٥) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "عَبدُ اللهِ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ؛ فَرَأَىٰ بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ:
⇦ =

إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ إِذَا كَانَتِ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَإِذَا رَأَىٰ احْتِلامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً؛ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ". وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ في ("فَتْحِ البَارِيِّ"١/ ٣٤٣)- عَقِبَ الحَدِيْثِ بِطُوْلِهِ: "وَقَدِ اسْتَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا الحَدِيْثَ- فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا-، وَقَالَ- فِي رِوَايَةِ الفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ-: أَذْهَبُ إِلَيْهِ".

○ **وَلَهُ شَاهِدٌ،** عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧١١٨) مِنْ طَرِيْقِ: الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ. **قُلْتُ: وَفِيْهِ عِلَلٌ:**

● **الأُوْلَىٰ:** الانْقِطَاعُ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في ("المَرَاسِيْلِ"٣٦): "سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ هَلْ سَمِعَ مِنْهَا؟ قَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ يُدْخِلُ بَيْنَ إِسْحَاقَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ أَنَسًا".

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، دُوْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. عِنْدَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ في "الصَّحِيْحِ" (٣١٠) مِنْ طَرِيْقِ: عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ،- وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ، إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ لَهُ- وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَىٰ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ؛ فَتَرَىٰ مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ؛ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ؛ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ». وَتُوْبِعَ إِسْحَاقُ- عَلَىٰ هَذَا- مِنْ قَتَادَةَ، عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣١٣).

● وَاخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَىٰ إِسْحَاقَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في ("العِلَلِ" ٢٣٤٢): "قَالَ هَمَّامٌ: عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ جَدَّتِهِ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ وَحُسَيْنٌ المُعَلِّمُ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ.. فَأَرْسَلاَهُ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَخُوْ إِسْحَاقَ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ"، ثُمَّ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "المُرْسَلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ".

●● **الثَّانِيَةُ:** أَنَّ أَصْلَ الحَدِيْثِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ، دُوْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ (١٣٠،٢٨٢)، وَمُسْلِمٍ (٣١٣) مِنْ طَرِيْقِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**».



﴿مَشْرُوْعِيَّةُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ(١)﴾

● قَالَ اللهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المَائِدَةُ: ٦](٢). وَقَالَ- جَلَّ

=

● وروىٰ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣١٤) مِنْ طَرِيْقِ: عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ، دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَىٰ حَدِيْثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيْهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ؛ فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ أَتَرَىٰ الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟.

(١) أَصْلُهَا: الْبُعْدُ، وَاسْتُعْمِلَ فِي إِنْزَالِ الْمَنِيِّ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَبْعُدُ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ؛ قَالَهُ الحَافِظُ. ("هُدَىٰ السَّارِيِّ"ص٩٩).

(٢) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في ("الأَوْسَطِ"١/١١٨): "قَالَ: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) [المَائِدَةُ: ٦] يُرِيْدُ: الِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ؛ فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ قَالَ: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) [النِّسَاءُ: ٤٣] يُرِيْدُ: الْجِمَاعَ الَّذِي يُوجِبُ الْجَنَابَةَ؛ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً تَتَوَضَّئُونَ بِهِ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ تَغْتَسِلُونَ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ كَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ (فَتَيَمَّمُوا) [المَائِدَةُ: ٦]؛ فَإِنَّمَا أَوْجَبَ فِي آخِرِ الْآيَةِ التَّيَمُّمَ عَلَىٰ مَا كَانَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ وَالِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ فِي أَوَّلِهَا".

ذِكْرُهُ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]. وَقَالَ- جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًىٰ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَةُ:٢٢٢](١).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩١): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»(٢).

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٥٩): "قَوْلُهُ: وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَىٰ-: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوْا)؛ قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: غَرَضُهُ؛ بَيَانُ أَنَّ وُجُوبَ الغُسْلِ عَلَىٰ الْجُنُبِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: وَقَدَّمَ (يَعْنِي: المُصَنِّفَ) الْآيَةَ الَّتِي مِنْ سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ عَلَىٰ الْآيَةِ الَّتِي مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ لِدَقِيْقَةٍ، وَهِيَ أَنَّ لَفْظَ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: (فَاطَّهَرُوْا)؛ فَفِيهَا إِجْمَالٌ، وَلَفظ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: (حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا)؛ فَفِيهَا تَصْرِيحٌ بِالِاغْتِسَالِ، وَبَيَانٌ لِلتَّطْهِيْرِ الْمَذْكُورِ، وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ: (فَاطَّهَّرُوا)؛ فَاغْتَسِلُوا؛ قَوْلُهُ- تَعَالَىٰ- فِي الْحَائِضِ: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)؛ أَي: اغْتَسَلْنَ اتِّفَاقًا".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٨)، وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٌ، عَنِ

=⇦

=
الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَفِي حَدِيْثِ مَطَرٍ: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ. قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأَرْبَعِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيْثِ شُعْبَةَ: ثُمَّ اجْتَهَدَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ- عَقِبَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَهِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ- فِي ("مُسْنَدِهِ"٢٥٧١): "زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ- فِي هَذَا الْحَدِيْثِ-: أَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ".

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"٢/ ٦) (٧٧٩): "وَقَدْ ذَكَرَ أَبَانُ بْنُ يَزِيْدَ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَابْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ الزِّيَادَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا مَطَرٌ".

• **قُلْتُ**: وَرِوَايَةُ أَبَانَ بْنِ يَزِيْدَ العَطَّارِ، عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي ("صَحِيْحِهِ"- تَعْلِيْقًا-٢٩١)، وَوَصَلَهَا البَيْهَقِيُّ فِي ("الكَبِيْرِ"٧٨٠). وَرِوَايَةُ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ وَأَبَانَ مَقْرُوْنَيْنِ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٨٥٧٤)، وَهَمَّامٌ- وَحْدَهُ-، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي ("سُنَنِهِ"٣٩٧)، بِالزِّيَادَةِ. وَرِوَايَةُ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عِنْدَ البَيْهَقِيِّ فِي ("الكَبِيْرِ"٧٨١). وَرِوَايَةُ مَطَرٍ، رَوَاهَا- أَيْضًا- إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ فِي ("مُسْنَدِهِ"١٩)، وَأَبُوْ عَوَانَةَ (٨٩١).

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ" (٢٣/ ١٠٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبَانَ وَهَمَّامٍ، **ثُمَّ قَالَ**: "قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سُئِلَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيْنٍ عَنْ أَبَانَ وَهَمَّامٍ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ يَرْوِي عَنْ أَبَانَ، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ، وَأَمَّا أَنَا؛ فَهَمَّامٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَكِلاَهُمَا ثِقَةٌ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٩٦)- بَعْدَ ذِكْرِهِ رِوَايَةِ مَطَرٍ الوَرَّاقِ-**: "وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ- أَيْضًا- رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيْخِهِ عَنْ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهِ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ: "أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ"، وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيْقِ: عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَفَّانَ، وَكَذَا ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ".

قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِ الحَدِيْثِ اخْتِلاَفٌ؛ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ("العِلَلِ"١٥٥٦)، **ثُمَّ قَالَ** (٤/ ٢٠٢): "الصَّحِيْحُ؛ حَدِيْثُ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٨٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ: إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»(١).

﴿وُجُوْبُ النِّيَّةِ عِنْدَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ﴾

• قَالَ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البَيِّنَةُ:٥].

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (رقم:١): حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.. الحَدِيْثَ»(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣١٣)؛ قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٢٢٩): "قَوْلُهُ: (إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ)؛ أَيْ: رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّهَا تُجَامِعُ. قَوْلُهُ: (إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ) يَدُلُّ عَلَىٰ تَحَقُّقِ وُقُوعِ ذَلِكَ، وَجَعْلُ رُؤْيَةِ الْمَاءِ شَرْطًا لِلْغُسْلِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا إذا لَمْ تَرَ المَاءَ لاَ غُسْلَ عَلَيْهَا". وَقَالَ- أَيْضًا- في ("الفَتْحِ"١/ ٣٨٩): "إِنَّ الرَّجُلَ لَوْ رَأَىٰ أَنَّهُ جَامَعَ وَعَلِمَ أَنَّهُ أَنْزَلَ فِي النَّوْمِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ؛ فَلَمْ يَرَ بَلَلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ اتِّفَاقًا".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (١٩٠٧) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. قَالَ القُرْطُبِيُّ في "تَفْسِيْرِهِ" (٥/ ٢١٣): "قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَلَا بُدَّ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنَ النِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: (حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا)، ⇐=

«القَدْرُ المُسْتَحَبُّ مِنَ المَاءِ فِي الغُسْلِ، وَجَوَازُ الزِّيَادَةِ عَلَى الصَّاعِ(١)»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: **دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ؛ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ؛ فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ»**(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، «قَدْرِ صَاعٍ».

= وَذَلِكَ يَقْتَضِي النِّيَّةَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَكَذَلِكَ الْوُضُوْءُ وَالتَّيَمُّمُ، وَعَضَّدُوْا هَذَا بِقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: (وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ)، وَالْإِخْلَاصُ: النِّيَّةُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْقَصْدُ لَهُ بِأَدَاءِ مَا افْتَرَضَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)، وَهَذَا عَمَلٌ".

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ١٨٩)**: "أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ مَاءَ الْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ؛ بَلْ إِذَا اسْتَوْعَبَ الْأَعْضَاءَ= كَفَاهُ بِأَيِّ قَدْرٍ كَانَ، وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ".اهـ. فَلاَ يُشْتَرَطُ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ- كَالوُضُوْءِ-؛ كَمَا لا يَنْبَغِي أَنْ يَصِلَ الشَّخْصُ إِلَىٰ الإِسْرَافِ فِي المَاءِ، وَإِلَىٰ الوَسْوَسَةِ؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ١٩٠)**: "قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ: كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَالْمَشْهُوْرُ= أَنَّهُ مَكْرُوْهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي: حَرَامٌ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٠)، وَفِيْهِ: "**فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ**". ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّىٰ تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ».

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٢)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ؛ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ؛ فَقَالَ: «**يَكْفِيكَ صَاعٌ**»؛ **فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي؛ فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ»، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ**[1].

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٣)**: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»[2].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ أَخِيرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُوْنَةَ، وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَىٰ أَبُو نُعَيْمٍ».

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٤)**: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»، ....

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٩) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ**. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعَرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، **كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ شَعَرِكَ وَأَطْيَبَ**.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٢).

زَادَ مُسْلِمٌ[١]، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ «مِنَ الجَنَابَةِ»[٢].

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٣٢٦): وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: «**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ**».

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٠١): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»[٣].

﴿غَسْلُ الجُنُبِ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الطِّسْتِ أَوِ الإِنَاءِ﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٤٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا**

---

(١) هُوَ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، أَبُو عَمرٍو الأَزْدِيُّ، الفَرَاهِيْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، البَصرِيُّ، القَصَّابُ، أَحَدُ شُيُوْخِ البُخَارِيِّ. ("الفَتْحُ"١/ ٣٧٤)، و("تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ"٦٦١٦)، و("سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ"١٠/ ٣١٤).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٥).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٥). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيْكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ**. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ، وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ.

أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ»(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٩)**: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «**صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا؛ فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ؛ فَغَسَلَهُمَا(٢)، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ(٣)؛ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ؛ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ؛ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا**»(٤).

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٦) مِنْ طَرِيْقِ: زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهِ.

(٢) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "**فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَىٰ فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ؛ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ..**".

(٣) **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٣٧٢): "وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَىٰ الْفِعْلِ، وَقَدْ وَقَعَ إِطْلَاقُ الْفِعْلِ عَلَىٰ الْقَوْلِ فِي حَدِيْثِ: (**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**)؛ قَالَ فِيهِ فِي الَّذِي يَتْلُو الْقُرْآنَ: (**لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ**)، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ قَرِيْبًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: (**فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ**)؛ فَيُفَسَّرُ (**قَالَ**) هُنَا بِـ (**ضَرَبَ**)".

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٧).

● **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٦٠)**: "قَوْلُهُ: (**بَدَأَ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ**) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَسْلُهُمَا لِلتَّنْظِيفِ مِمَّا بِهِمَا مِنْ مُسْتَقْذَرٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْغَسْلُ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ".

﴿هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ(١) قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا(٢)، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ(٣)؟﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**»(٤).

---

(١) أَي: الَّذِي فِيهِ مَاءُ الْغُسْلِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

(٢) أَيْ: خَارِجَ الْإِنَاءِ.

(٣) أَيْ: مِنْ نَجَاسَةٍ وَغَيْرِهَا غَيْرِ الْجَنَابَةِ؛ أَيْ: حُكْمِهَا؛ لِأَنَّ أَثَرَهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ قَذَرٌ. ("الفَتْحُ"١/ ٣٧٣). قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"- عَقِبَ هَذَا البَابِ-: "وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ".

قَوْلُهُ: (فِي الطَّهُورِ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ؛ أَي: المَاءِ الْمُعَدِّ للاغْتِسَالِ. **قَالَ الْمُهَلَّبُ**: "أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَىٰ أَنَّ يَدَ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ نَظِيفَةً جَازَ لَهُ إِدْخَالُهَا الْإِنَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَائِهِ نَجِسًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ جُنُبًا". نَقَلَهُ عَنْهُ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٧٣).

قَالَ الحَافِظُ: "وَأَثَرُ ابْنِ عُمَرَ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِمَعْنَاهُ، وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ- عَنْهُ-؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ التَّطَهُّرِ. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَنْزِلَا عَلَىٰ حَالَيْنِ؛ فَحَيْثُ لَمْ يَغْسِلْ كَانَ مُتَيَقِّنًا أَنْ لَا قَذَرَ فِي يَدِهِ، وَحَيْثُ غَسَلَ كَانَ ظَانًّا أَوْ مُتَيَقِّنًا أَنَّ فِيهَا شَيْئًا، أَوْ غَسَلَ لِلنَّدْبِ، وَتَرَكَ لِلْجَوَازِ".

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢١) (٤٥). وَمَعْنَىٰ (**تَخْتَلِفُ**) أَنَّهُ كَانَ يَغْتَرِفُ تَارَةً قَبْلَهَا، وَتَغْتَرِفُ هِيَ تَارَةً قَبْلَهُ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيْقِ: مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: (**فَيُبَادِرُنِي؛ حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي**)، زَادَ النَّسَائِيُّ: (**وَأُبَادِرُهُ؛ حَتَّىٰ يَقُولَ: دَعِي لِي**). ("الفَتْحُ"). **قَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ"١/ ٣٧٣، ٣٧٤**): "وَأَمَّا تَوْجِيْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ لِلتَّرْجَمَةِ؛ فَلِأَنَّ الْجُنُبَ لَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لِيَغْتَرِفَ بِهَا قَبْلَ ارْتِفَاعِ حَدَثِهِ لِتَمَامِ الْغُسْلِ؛ كَمَا

⇦=

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٢)**: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ»**[١].

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٣)**: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ**[٣]**»**. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٤)**: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «**كَانَ**

= فِي حَدِيثِ الْبَابِ؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ يَدِهِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا لَيْسَ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْجَنَابَةِ؛ بَلْ إِلَىٰ مَا لَعَلَّهُ يَكُونُ بِيَدِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ".

[١] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٦).

قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْح"١/ ٣٧٤):

"قَالَ الْمُهَلَّبُ: حَمَلَ الْبُخَارِيُّ أَحَادِيثَ الْبَابِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا= عَلَىٰ حَالِ تَيَقُّنِ نَظَافَةِ الْيَدِ وَحَدِيْثَ هِشَامٍ- يَعْنِي هَذَا- عَلَىٰ مَا إِذَا خَشِيَ أَنْ يَكُونَ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ؛ فَاسْتَعْمَلَ مِنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثَيْنِ مَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَنَفَىٰ التَّعَارُضَ عَنْهُمَا. انْتَهَىٰ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْفِعْلُ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَالتَّرْكُ عَلَىٰ الْجَوَازِ، أَوْ يُقَالُ: حَدِيْثُ التَّرْكِ مُطْلَقٌ وَحَدِيْثُ الْفِعْلِ مُقَيَّدٌ؛ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الْفِعْلِ زِيَادَةً لَمْ تُذْكَرْ فِي الْأُخْرَىٰ".

[٢] هُوَ الطَّيَالِسِيُّ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

[٣] أَيْ: لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». زَادَ مُسْلِمٌ(١)، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ «مِنَ الجَنَابَةِ».

﴿مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ؛ لِيَغْسِلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ عِنْدَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٨١): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ؛ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ؛ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»، تَابَعَهُ: أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ(٢).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) هُوَ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، كَمَا سَبَقَ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣١٧). وَعِنْدَهُ: "ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَىٰ فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ؛ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيْدًا".

• قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْح"١/ ٣٦٣): "فِيهِ الصَّبُّ بِالْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ لِغَسْلِ الْفَرْجِ بِهَا".

• وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في ("شَرْحِ العُمْدَةِ" ص١٦٢): "الِاسْتِنْجَاءُ مِنَ الْمَنِيِّ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ، وَلَا أَعْلَمُ إِخْلَالَهُمْ بِهِ بِحَالٍ".

﴿مَسْحُ اليَدِ بِالتُّرَابِ أَوْ بِالصَّابُوْنِ- وَنَحْوِهِ- بَعْدَ غَسْلِ الفَرْجِ؛ لِتَكُوْنَ أَنْقَى﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٩): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا؛ فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ؛ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ؛ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ؛ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ؛ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا»(١).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ ضَرَبَ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٧).

يَدَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا(١)، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ؛ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»، قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ؛ فَلَمْ يُرِدْهَا؛ فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ».

«اسْتِحْبَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ(٢)»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٤٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣١٧). وَعِنْدَهُ: "ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَىٰ فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ؛ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيْدًا".

قَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٣/ ٢٣١): "فِيْهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَلْمُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ بِتُرَابٍ، أَوْ أُشْنَانٍ، أَوْ يَدْلُكُهَا بِالتُّرَابِ، أَوْ بِالْحَائِطِ؛ لِيَذْهَبَ الِاسْتِقْذَارُ مِنْهَا".

(٢) فَلَيْسَ الوُضُوْءُ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ اللهَ- تَعَالَىٰ- إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَىٰ الْجُنُبِ الْغُسْلَ دُونَ الْوُضُوْءِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ.

●● تَتِمَّةٌ: وَهَلْ تُشْرَعُ التَّسْمِيَّةُ في ابْتِدَاءِ الغُسْلِ؟ لَمْ تَرِدِ التَّسْمِيَةُ في الأَحَادِيْثِ، وَلَكِنْ مَذْهَبُ الأَكْثَرِيْنَ؛ أَنَّ حُكْمَهَا في الغُسْلِ حُكْمُ التَّسْمِيَةِ في الوُضُوْءِ. ("المُغْنِي"١/ ١٦٢). وَلَكِنْ؛ قَالَ في ("المُبْدِعِ"١/ ١٦٦): "وَيَتَوَجَّهُ عَكْسُهُ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وُضُوءٌ وَزِيَادَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْخِرَقِيُّ- هُنَا-؛ نَظَرًا لِلْحَدَثَيْنِ". وَانْظُرْ: ("حَاشِيَةَ ابْنِ عَابْدِيْنَ"١/ ١٥٦)، و("المَجْمُوْعَ"٢/ ١٨١،١٨٢).

● فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في "الأَوْسَطِ" (٣٥٤): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ يَغْتَسِلُ إِلَىٰ بَعِيرٍ وَأَنَا أَسْتُرُ، عَلَيْهِ بِثَوْبٍ يَعْلَىٰ السَّاتِرِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ».

● قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، صَوَابُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البَرْسَانِيُّ.

وَسَلَّمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ؛ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ»[١].

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٤٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ[٢] وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَىٰ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ؛ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ»[٣].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣١٦) مِنْ طَرِيقِ: زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهِ.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٣٦٢): "قَوْلُهُ: (وَغَسَلَ فَرْجَهُ) فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْفَرْجِ كَانَ قَبْلَ الْوُضُوءِ؛ إِذِ الْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ السَّتْرِ فِي الْغُسْلِ؛ فَذَكَرَ أَوَّلًا غَسْلَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ غَسْلَ الْفَرْجِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ الْوُضُوءَ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَأَتَىٰ بِثُمَّ الدَّالَّةِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣١٧)، وَزَادَ: "ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ؛ فَرَدَّهُ". وَرَوَىٰ (٣١٧) (٣٨) مِنْ طَرِيقِ: سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ؛ فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا، يَعْنِي: يَنْفُضُهُ". قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (١/ ٢٤٣): "فِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ قَبْلَ الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ كُلَّهُ إِلَىٰ بَعْدِ كَمَالِ الغُسْلِ". وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "الاسْتِذْكَارِ" (١/ ٢٦٠): "الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ- أَيْضًا- عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ

⇐ =

=

الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيْهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَىٰ الْغُسْلِ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ فَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"** (٢/ ١٨٦): "الْوُضُوءُ سُنَّةٌ فِي الْغُسْلِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا وَاجِبٍ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ أَنَّهُمَا شَرَطَاهُ؛ كَذَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْهُمَا، وَنَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَدَلِيْلُهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا". **وَقَالَ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٣/ ٢٢٩): "لَمْ يُوجِبْ -أَيْضًا- الْوُضُوءَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَّا دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ، وَمَنْ سِوَاهُ يَقُولُونَ: هُوَ سُنَّةٌ".

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ قَوْلِ الْجُمْهُورِ= أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَىٰ الْجُنُبِ الْغُسْلَ دُوْنَ الْوُضُوءِ، وَأَيْضًا قَدْ ذُكِرَ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الجنابَةِ عدَّةَ أَحَادِيْثَ، وَلَمْ يَرِدْ فِي حَدِيْثٍ مِنْهَا ذِكْرُ الْوُضُوْءِ، وَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيْحِهِ" (٣٣٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؛ فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ**».

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ: «**اذْهَبْ؛ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**».

●● **وَأَمَّا عَنْ مَسْأَلَةِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ**؛ لِقَوْلِ مَيْمُوْنَةَ: (**ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ؛ فَغَسَلَهُمَا**)؛ **فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٣٦٢): "اخْتَلَفَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ، وَعَنْ مَالِكٍ؛ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ نَظِيفٍ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُمَا، وَإِلَّا؛ فَالتَّقْدِيْمُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا وَمُخْتَارُهُمَا: أَنَّهُ يُكْمِلُ وُضُوءَهُ؛ قَالَ: لِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ -كَذَلِكَ-. انْتَهَىٰ. كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ؛ بَلْ هِيَ إِمَّا مُحْتَمَلَةٌ؛ كَرِوَايَةِ: (**تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**)، أَوْ ظَاهِرَةٌ تَأْخِيرُهُمَا؛ كَرِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَشَاهِدُهَا مِنْ طَرِيْقِ أَبِي سَلَمَةَ، وَيُوَافِقُهَا أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَوْ صَرِيْحَةٌ فِي تَأْخِيْرِهِمَا؛ كَحَدِيْثِ الْبَابِ، وَرَاوِيْهَا مُقَدَّمٌ فِي الْحِفْظِ وَالْفِقْهِ عَلَىٰ جَمِيْعِ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، مُتَعَقَّبٌ؛ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُوَاظَبَةِ، وَلَفْظُهُ: (**كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ؛ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِيْنِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ؛ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ**)- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: (**ثُمَّ يَتَنَحَّىٰ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ**)؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ؛ لِيَحْصُلَ الِافْتِتَاحُ وَالِاخْتِتَامُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ".

⇦=

﴿مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ ثَانِيَةً﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٤): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «**وَضَعَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ؛ فَأَكْفَأَ بِيَمِيْنِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ**

=

• **قُلْتُ**: وَيَبْدُوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: (١) أَحْيَانًا يَتَوَضَّأُ وُضُوْءًا كَامِلاً، وَلاَ يُعِيْدُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ؛ كَمَا فِي المَحْفُوظِ وَالصَّحِيحِ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ؛ لأَنَّهَا حَكَتْ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَالَهُ الدَّائِمَ فِي الغُسْلِ- وهُوَ إِكْمَالُ الوُضُوْءِ- (وَهِي رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ). (٢) وتَارَةً يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ مَيْمُوْنَةَ (وَهِي أُخْرَىٰ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ)، أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً لِتَتْمِيمِ الوُضُوْءِ، وَمَرَّةً للتَّنْظِيْفِ والتَّطْهِيْرِ، لِطِيْنٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَهَذَا مُسْتَنْبَطٌ- أَيْضًا- مِنْ حَدِيْثِ مَيْمُوْنَةَ. (٣) ويَرَىٰ آخَرُوْنَ؛ أَنَّ الأَمْرَ وَاسِعٌ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ (وَهِيَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ لأَحْمَدَ)؛ لِمَجِيءِ الرِّوَايَاتِ بِهِمَا.

• **والمَقْصُوْدُ- وَهُوَ الأَقْرَبُ لَدَيَّ-**: أَنَّ تَأْخِيرَ غَسْلِهِمَا جَائِزٌ للحَاجَةِ، مَعَ الوُضُوْءِ الكَامِلِ فِي أَوَّلِ الغُسْلِ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ- رَحِمَهُ اللهُ- فِي ("شَرْحِ العُمْدَةِ"- الطَّهَارَةِ- ص: ٣٧١)**: "وَلِذَلِكَ فِي الْغُسْلِ الْأَفْضَلُ صِفَةُ عَائِشَةَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ، وَإِنِ احْتِيجَ إِلَىٰ غَسْلِهِمَا ثَانِيًا لِكَوْنِهِ بِمُسْتَنْقَعٍ يَقِفُ الْمَاءُ فِيهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ كَذَلِكَ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ غَالِبِ فِعْلِهِ، وَمَيْمُونَةُ أَخْبَرَتْ عَنْ غُسْلٍ وَاحِدٍ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوعِ" (٢/ ١٨٢،١٨٣): "وَعَلَىٰ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُوْرِ؛ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَحْوَالِهِ وَالْعَادَةَ الْمَعْرُوفَةَ لَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِكْمَالُ الْوُضُوْءِ وَبَيْنَ الْجَوَازِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِتَأْخِيرِ الْقَدَمَيْنِ كَمَا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ وَبَيْنَ الْجَوَازِ بِمَرَّةٍ مَرَّةٍ فِي بَعْضِهَا، وَعَلَىٰ هَذَا؛ إِنَّمَا غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِلتَّنْظِيفِ".

ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ؛ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ؛ فَلَمْ يُرِدْهَا؛ فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ».

﴿تَفْرِيقُ الغُسْلِ وَالوُضُوْءِ[١]﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٥)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ،

(١) فَيُؤَخِّرُ غُسْلَ القَدْمَيْنِ، وَلاَ يُدْخِلُهُمَا فِي وُضُوْئِهِ الذِي هُوَ قَبْلَ الغُسْلِ. **وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"- عَقِبَ هَذَا البَابِ-**: "وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ»"؛ أَي: أَعْضَاءُ وُضُوْئِهِ. **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٧٥)**: "(قَوْلُهُ: بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوْءِ)؛ أَيْ جَوَازُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ اللهَ- تَعَالَىٰ- أَوْجَبَ غَسْلَ أَعْضَائِهِ؛ فَمَنْ غَسَلَهَا؛ فَقَدْ أَتَىٰ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَرَّقَهَا أَو نَسَقَهَا، ثُمَّ أَيَّدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ... **قَوْلُهُ**: (وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) هَذَا الْأَثَرُ رُوِّيْنَاهُ فِي الْأُمِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ؛ لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ دُونَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ. **وَالْإِسْنَادُ صَحِيْحٌ**؛ فَيُحْتَمَلُ؛ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَىٰ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَعَلَّهُ قَدْ جَفَّ وُضُوْؤُهُ؛ لِأَنَّ الْجَفَافَ قَدْ يَحْصُلُ بِأَقَلَّ مِمَّا بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ".

○ **مَسْأَلَةٌ: تَفْرِيْقُ الغُسْلِ**: جَمَاهِيْرُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ جَوَازِهِ، وَأَنَّ المُوَالاَةَ فِيْهِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ وُجُوْبِ المُوَالاَةِ؛ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ١٦٢)**: "وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ لَا يَجِبُ فِيْهِ التَّرْتِيْبُ؛ فَلَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ".اهـ. وَإِلَىٰ قَوْلِ الجُمْهُوْرِ= جَنَحَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ؛ فِي (**"المَجْمُوْعِ"٢١/ ٤١٨**)، وَانْتَصَرَ ابْنُ حَزْمٍ لِقَوْلِ الجَمَاهِيْرِ فِي (**"المُحَلَّىٰ"١/ ٣١٢- وَمَا بَعْدَهَا-**). وَرَجَّحَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ وُجُوْبَ المُوَالاةِ؛ **فَقَالَ فِي ("الشَّرْحِ المُمْتِعِ"١/ ٣٦٥)**: "كَوْنُ المُوَالاةِ شَرْطًا: أَصَحُّ؛ لأَنَّ الغُسْلَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَلَزِمَ أَنْ يَنْبَنِيَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالمُوَالاَةِ؛ لَكِنْ لَوْ فَرَّقَهُ لِعُذْرٍ؛ لانْقِضَاءِ المَاءِ فِي أَثْنَاءِ الغُسْلِ مَثَلًا، ثُمَّ حَصَّلَه بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَةُ مَا غَسَلَهُ أَوَّلًا؛ بَلْ يُكْمِلُ البَاقِي". اهـ.

مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «**وَضَعْتُ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ؛ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ؛ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ مِنْ مَقَامِهِ؛ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**»[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٧).

﴿مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ أَوِ الطِّيْبِ عِنْدَ الغُسْلِ(١)﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٥٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ**

---

(١) هَذَا تَبْوِيْبُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَقَدْ ذَهَبَ فَرِيْقٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ تَوْهِيْمِ البُخَارِيِّ فِي هَذَا التَّبْوِيْبِ؛ **فَقَالَ الخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ"** (١/ ٨٠): "الحِلابُ: إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ فِي كِتَابِهِ، وَتَأَوَّلَهُ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ الطِّيْبِ فِي الطُّهُوْرِ، وَأَحْسِبُهُ تَوَهَّمَ أَنَّهُ أُرِيْدَ بِالمِحْلَبِ الذِي يُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الأَيْدِي، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الطِّيْبِ فِي شَيْءٍ". **وَنَقَلَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٣٦٩) **عَنِ الإِسْمَاعِيْلِيِّ – فِي مُسْتَخْرَجِهِ– قَوْلَهُ:** "رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ اللهِ– يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ– مَنْ ذَا الَّذِي يَسْلَمُ مِنَ الْغَلَطِ، سَبَقَ إِلَىٰ قَلْبِهِ أَنَّ الْحِلَابَ طِيبٌ! وَأَيُّ مَعْنًىٰ لِلطِّيبِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَإِنَّمَا الْحِلَابُ إِنَاءٌ، وَهُوَ مَا يُحْلَبُ فِيهِ يُسَمَّىٰ حِلَابًا وَمِحْلَبًا، قَالَ: وَفِي تَأَمُّلِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيْثِ بَيَانُ ذَلِكَ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ حِلَابٍ. انْتَهَىٰ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ– أَيْضًا–". **وَقَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ فِي "النِّهَايَةِ"** (١/ ٤٢٢): "لِأَنَّ الطِّيْبَ لِمَنْ يغْتَسِلُ بَعْدَ الغُسْلِ أَلْيَقُ مِنْهُ قَبْلَهُ وَأَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ؛ أَذْهَبَهُ الْمَاءُ". **لَكِنِ اعْتَرَضَ الحَافِظُ عَلَىٰ كَلامِهِمْ بِقَوْلِهِ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٣٧١): "قَوْلُهُ– هُنَا–: (مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ)؛ أَيْ: بِإِنَاءِ الْمَاءِ الَّذِي لِلْغُسْلِ؛ فَاسْتَدْعَىٰ بِهِ؛ لِأَجْلِ الْغُسْلِ، أَوْ مَنْ بَدَأَ بِالطِّيْبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْغُسْلِ؛ فَالتَّرْجَمَةُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ فَدَلَّ حَدِيْثُ الْبَابِ عَلَىٰ مُدَاوَمَتِهِ عَلَىٰ الْبَدَاءَةِ بِالْغُسْلِ، وَأَمَّا التَّطَيُّبُ بَعْدَهُ؛ فَمَعْرُوْفٌ مِنْ شَأْنِهِ، وَأَمَّا الْبَدَاءَةُ بِالطِّيبِ قَبْلَ الْغُسْلِ؛ فَبِالْإِشَارَةِ إِلَىٰ الْحَدِيْثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ– عِنْدِي– وَأَلْيَقُهَا بِتَصَرُّفَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَعُرِفَ مِنْ هَذَا؛ أَنَّ قَوْلَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: وَأَيُّ مَعْنًىٰ لِلطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ. مُعْتَرَضٌ، وَكَذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ– الَّذِي تَقَدَّمَ–، وَفِي كَلَامِ غَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ مُؤَاخَذَاتٌ لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهَا لِظُهُورِهَا".اهـ. ويَعْنِي الحَدِيْثَ المُشَارَ إِلَيْهِ؛ كَمَا ذُكِرَ قَبْلَ هَذَا الكَلَامِ: "**حَدِيْثَ عَائِشَةَ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**.."؛ فَاسْتُنْبِطَ الِاغْتِسَالُ بَعْدَ التَّطَيُّبِ مِنْ قَوْلِهَا: (**ثُمَّ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ**)؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، وَمِنْ لَازِمِهِ: الِاغْتِسَالُ؛ فَعُرِفَ أَنَّهُ اغْتَسَلَ بَعْدَ أَنْ تَطَيَّبَ، وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيْبِ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ لِكَثْرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الطِّيْبَ وَيُكْثِرُ مِنْهُ".

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ؛ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ؛ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ؛ فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ»[١].

﴿التَّطَيُّبُ قَبْلَ الاغْتِسَالِ، وَبَقَاءُ أَثَرِهِ بَعْدَهُ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧٠): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ؛ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا».

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧١): حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيْصِ الطِّيْبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٢].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣١٨).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (١١٩٠). وَقَوْلُهُ: (وَبِيْصِ الطِّيْبِ)؛ "أَيْ: لَمَعَانِهِ فِي مَفْرِقِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ". ("الفَتْحُ"١/ ٣٧١). وَقَوْلُهُ: (مَفْرِقِ)؛ بِفَتْحِ الْمِيْمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَيَجُوْزُ فَتْحُهَا. ("الفَتْحُ"١/ ٣٨١)، و("شَرْحُ مُسْلِمٍ" للنَّوَوِي٨/ ١٠٠).

﴿غَسْلُ البَدَنِ كُلِّهِ مِنَ الجَنَابَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٧)**: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ؛ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ شِمَالِهِ؛ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ؛ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**»[1].

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٨)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ؛ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ**»[2].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٧).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٦) مِنْ طَرِيْقِ: زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهِ. وَلَفْظُهُ: "**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ**".

● **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِيِّ" (١/ ٢٦٥-٢٨٦)**: "اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ غَسْلِ البَدَنِ كُلِّهِ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ ثَلاثـًا؛ فَمِنْهُمْ: مَنِ اسْتَحَبَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَهْ، وَكَثِيْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيْفَةَ.. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لاَ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ غَسْلِ الجَسَدِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ ⇦=

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٠):** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ

=

أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ، وَصَرَّحَ بِهِ المَاوَرْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ.. وَظَاهِرُ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَفَىٰ بِإِفَاضَةِ المَاءِ عَلَىٰ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ". **وَقَالَ (١/ ٢٦٤):** "مَيْمُوْنَةُ حَكَتْ غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تَذْكُرْ فِي غُسْلِ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عَدَدًا؛ إِلاَّ فِي غُسْلِ يَدَيْهِ فِي ابْتِدَاءِ الغُسْلِ- مَعَ شَكِّ الرَّاوِي: هَلْ كَانَ غُسْلُهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، وَهَذَا الشَّكُّ هُوَ مِنْ الأَعْمَشِ.. وَأَطْلَقَتِ الغُسْلَ فِي البَاقِي؛ فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَمْ يُكَرِّرْ غُسْلَ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، لاَ فِي الوُضُوْءِ وَلاَ فِي الغُسْلِ بَعْدَهُ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٦٢): "اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ- أَيْضًا- عَلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً".

وَقَالَ (١/ ٣٦٩): "قَوْلُهُ: (بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: **(ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ)**؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْ بِعَدَدٍ؛ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ أَقَلِّ مَا يُسَمَّىٰ، وَهُوَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا".

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الجُمْهُوْرِ اسْتِحْبَابَ الغُسْلِ ثَلاثًا؛ فَقَالَ: "الْمَذْهَبُ الصَّحِيْحُ الْمَشْهُوْرُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُوْرُ= أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَىٰ جَمِيْعِ الْبَدَنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ". ("المَجْمُوْعُ"٢/ ١٨٥).

● **قُلْتُ:** إِنَّ جَمِيْعَ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ التِي وَرَدَتْ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ لَمْ يَرِدْ فِيْهَا شَيءٌ مِنَ التَّثْلِيْثِ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ مَا وَرَدَ فِي غُسْلِ الرَّأْسِ؛ كَقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنِّي أُفِيْضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاثًا"، أَمَّا سَائِرُ الجَسَدِ؛ فَالوَارِدُ: **"فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ"**، **"أَفِضْ عَلَىٰ جَسَدِكَ"**، **"أَمِسَّهُ جِلْدَكَ"**، **"ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ"**، **"ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ"**، **"ثُمَّ يُفِيْضُ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ"**.

وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُ التَّثْلِيْثِ- فِي مَا أَعْلَمُ-، وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ قَالَ: لاَ يُشْرَعُ التَّثْلِيْثُ؛ بَلْ يُكْتَفَىٰ بِالغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا تَيَقَّنَ المَرْءُ وُصُولَ المَاءِ إِلَىٰ جَمِيْعِ بَدَنِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؛ فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِيْنَ»**.

«اسْتِحْبَابُ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا»

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٢و٢٧٣)**: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ؛ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، وَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيْعًا»**(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٦) مِنْ طَرِيْقِ: زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهِ. وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٤٨) مِنْ طَرِيْقِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيْهِ: **"ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ؛ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ"**.

قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٣٦١): "قَوْلُهُ: (ثَلَاثَ غُرَفٍ) جَمْعُ: غُرْفَةٍ، وَهِيَ: قَدْرُ مَا يُغْرَفُ مِنَ الْمَاءِ بِالْكَفِّ، ولِلْكُشْمِيهَنِيِّ: ثَلَاثَ غُرُفَاتٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي جَمْعِ الْقِلَّةِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّثْلِيْثِ فِي الْغُسْلِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ؛ خِلَافًا؛ إِلَّا مَا تَفَرَّدَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لا يُسْتَحَبُّ التَّكْرَارُ فِي الْغُسْلِ. قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ فِي شَرْحِ الْفُرُوعِ، وَكَذَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ، وَحَمَلَ التَّثْلِيْثَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَىٰ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ الْآتِيَةِ- قَرِيبًا-؛ فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا: أَنَّ كُلَّ غُرْفَةٍ كَانَتْ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الرَّأْسِ".

⇐ =

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٥٤)**: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَّا أَنَا؛ فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا»**(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٥٥)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثًا»**(٢).

=

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ في ("فَتْحِ البَارِيِّ"١/ ٢٥٩): "الظَّاهِرُ- وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَنَّهُ كَانَ يَعُمُّ رَأْسَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ فِي الأُوْلَىٰ بِجِهَةِ اليَمِيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِجِهَةِ اليَسَارِ، ثُمَّ يَصُبُّ الثَّالِثَةَ عَلَىٰ الوُسْطَىٰ. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعُمُّ رَأْسَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ؛ بَلْ كَانَ يُفْرِغُ وَاحِدَةً عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَوَاحِدَةً عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَيَجْعَلُ الثَّالِثَةَ للوَسَطِ مِنْ غَيْرِ تَعْمِيْمٍ للرَّأْسِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ. هَكَذَا ذَكَرَهُ القُرْطُبِيُّ- وَغَيْرُهُ- مِمَّنْ لاَ يَسْتَحِبُّ التَّثْلِيْثَ فِي الغُسْلِ، وَهُوَ خِلاَفُ الظَّاهِرِ".

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ؛ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ؛ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ؛ فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ»**. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٨).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٢٧). زَادَ إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٧٤٩): **"ثُمَّ أُفِيْضُهُ بَعْدُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِي"**. وهَذِهِ اللَّفْظَةُ، لَمْ تَرِدْ في الصَّحِيْحَيْنِ، وَتَفَرَّدَ بِهَا إِسْرَائِيْلُ؛ إِلاَّ أَنَّ لَهَا شَوَاهِدَ مُسْتَفِيْضَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٢٨).

⇦=

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ. قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلاثَةَ أَكُفٍّ، وَيُفِيضُهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ»؛ فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ؛ فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا[١]»[٢].

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٨): وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ؛ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا؛ فَأُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا»، قَالَ ابْنُ سَالِمٍ: فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ[٣].

=

قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٣٦٧): "السِّيَاقُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُفِيْضُ إِلَّا ثَلَاثًا، وَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِأَنْ تَكُونَ لِلتَّكْرَارِ، وَمُحْتَمِلَةٌ لِأَنْ تَكُونَ لِلتَّوْزِيْعِ عَلَىٰ جَمِيْعِ الْبَدَنِ". وَقَالَ (١/ ٣٦٧): "يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْغُرُفَاتِ الثَّلَاثُ لِلتَّكْرَارِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ جِهَةٍ مِنَ الرَّأْسِ غُرْفَةٌ".

[١] زَادَ مُسْلِمٌ: "وَأَطْيَبَ".

[٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٩).

[٣] قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("فَتْحِ البَارِيِّ"١/ ٢٣٩، ٢٤٠): "الاكْتِفَاءُ بِغَسْلِ الرَّأْسِ عَنْ مَسْحِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَ الرَّأْسِ فِي الوُضُوْءِ يُجْزِئُ عَنْ مَسْحِهِ؛ لَكِنَّهُ فِي الوُضُوْءِ المُفْرَدِ مَكْرُوْهٌ، وَفِي الوُضُوْءِ المَقْرُوْنِ بِالغُسْلِ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ= إِلَىٰ أَنَّهُ يُكَمِّلُ وُضُوْءَهُ كُلَّهُ، بِمَسْحِ رَأْسِهِ، وَغَسْلِ قَدَمَيْهِ قَبْلَ =

﴿اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِشِقِّ الرَّأْسِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ؛ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ؛ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ؛ فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ»**(١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٧): حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **«كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَىٰ عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْسَرِ»**(٢).

= الغُسْلِ، وَهُوَ المَشْهُوْرُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ قَوْلُ الخَلاَّلِ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ الذِي خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ هَاهُنَا.. وَلَمْ يَأْتِ عَنْهَا وَلاَ عَنْ غَيْرِهَا التَّصْرِيْحُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوْءِ". **وَقَالَ:** "أَمَّا القَوْلُ بِأَنَّهُ لاَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ؛ بَلْ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ صَبًّا، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ عَنْ مَسْحِهِ وَغَسْلِهِ للجَنَابَةِ؛ فَهَذَا قَدْ رُوِي صَرِيْحًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَنَصَّ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ-: نَقَلَهُ عَنْهُ حَرْبٌ. وَنَقَلَهُ أَبُوْ دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٨).

قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٣٧١): "فِي الْحَدِيْثِ اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْمَيَامِنِ فِي التَّطَهُّرِ".

(٢) **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٣٨٥): "لِلْحَدِيْثِ حُكْمُ الرَّفعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ مَصِيْرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: (كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا) حُكْمَ الرَّفْعِ؛ سَوَاءٌ صَرَّحَ بِإِضَافَتِهِ إِلَىٰ زَمَنِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا، وَبِهِ جَزَمَ الْحَاكِمُ".

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٦٨): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»**[١].

«تَخْلِيلُ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ[٢]»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧٢و٢٧٣): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كَانَ رَسُوْلُ اللهِ**

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٦٨)، وَلَفْظُهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّر، وَفِي تَرَجُّلِهِ، إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ»**.

●● **قَالَ الحَافِظُ في "الفَتْحِ"** (١/ ٢٧٠): "فِي الْحَدِيْثِ اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِشِقِّ الرَّأْسِ الْأَيْمَنِ فِي التَّرَجُّلِ وَالْغُسْلِ وَالْحَلْقِ".

(٢) هَذَا تَبْوِيْبُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ- تَعَالَىٰ-.

** **مُلاحَظَةٌ**: نَقَلْتُ في كِتَابِي- هَذَا- طَائِفَةً مِنْ تَبْوِيْبَاتِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِفَائِدَتِهَا، **وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٢٤٣)**: "قَالَ جَمْعٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: (فِقْهُ الْبُخَارِيِّ فِي تَرَاجِمِهِ)، وَقَدْ أَبْدَيْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ مِنْ مَحَاسِنِهِ وَتَدْقِيقِهِ فِي ذَلِكَ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ". **وَقَالَ في ("هُدَىٰ السَّارِي"١/ ١٣)- عَنِ الصَّحِيْحِ-**: "الْجِهَةُ الْعُظْمَىٰ الْمُوْجِبَةُ لِتَقْدِيمِهِ، وَهِيَ مَا ضَمَّنَهُ أَبْوَابَهُ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي حَيَّرَتِ الأَفْكَارَ، وَأَدْهَشَتِ الْعُقُولَ وَالأَبْصَارَ، وَإِنَّمَا بَلَغَتْ هَذِهِ الرُّتْبَةَ، وَفَازَتْ بِهَذِهِ الخُطْوَةِ؛ لِسَبَبٍ عَظِيمٍ أَوْجَبَ عِظَمَهَا، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِدَّةَ مَشَايِخَ يَقُولُونَ حَوْلَ الْبُخَارِيِّ: تَرَاجُمُ جَامِعِهِ- يَعْنِي: بَيَّضَهَا- بَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْبَرِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي لِكُلِّ تَرْجَمَةٍ رَكْعَتَيْنِ".

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، وَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيْعًا»(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيح" (٣١٦) مِنْ طَرِيْقِ: زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ؛ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٣١٦): **"ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ؛ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ"**. **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "قَوْلُهُ: (فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ) إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِيُلَيِّنَ الشَّعْرَ وَيُرَطِّبَهُ؛ فَيَسْهُلُ مُرُوْرُ الْمَاءِ عَلَيْهِ". **ثُمَّ قَالَ**: "مَعْنَىٰ (اسْتَبْرَأَ)؛ أَيْ: أَوْصَلَ الْبَلَلَ إِلَىٰ جَمِيعِهِ". ("شَرْحُ مُسْلِمٍ"٣/ ٢٣١). **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْح"** (١/ ٣٦٠): "قَوْلُهُ: (أُصُولَ الشَّعْرِ)، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ: (أُصُولَ شَعْرِهِ)؛ أَيْ: شَعْرِ رَأْسِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: (يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنَ؛ فَيَتْبَعُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ)، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: احْتَجَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ تَخْلِيلِ شَعْرِ الْجَسَدِ فِي الْغُسْلِ؛ إِمَّا لِعُمُومِ قَوْلِهِ: (أُصُولَ الشَّعْرِ)، وَإِمَّا بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَفَائِدَةُ التَّخْلِيلِ: إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَىٰ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ، وَمُبَاشَرَةُ الشَّعْرِ بِالْيَدِ؛ لِيَحْصُلَ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ، وَتَأْنِيسُ الْبَشَرَةِ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهَا بِالصَّبِّ مَا تَتَأَذَّىٰ بِهِ، ثُمَّ هَذَا التَّخْلِيلُ غَيْرُ وَاجِبٍ اتِّفَاقًا، إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّعْرُ مُلَبَّدًا بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ أُصُولِهِ".

●● **فَالوَاجِبُ هُوَ**: إِيْصَالُ المَاءِ إِلَىٰ أُصُوْلِ الشَّعْرِ، والتَّخْلِيْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ كَمَا قَالَ القَاضِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("فَتْح البَارِيِّ"١/ ٣١٣)**: "وَهَذِهِ سُنَّةٌ عَظِيْمَةٌ مِنْ سُنَنِ غُسْلِ الجَنَابَةِ، ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَنْتَبِهْ لَهَا أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ، مَعَ تَوَسُّعِهِمْ للقَوْلِ فِي سُنَنِ الغُسْلِ وَأَدَائِهِ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْع"٢/ ١٨٤)**: "أَمَّا النِّيَّةُ وَإِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَىٰ جَمِيعِ الْبَدَنِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ؛ فَوَاجِبَانِ بِلاَ خِلاَفٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَىٰ الْبَشَرَةِ خَفِيفًا أَوْ كَثِيفًا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَىٰ جَمِيعِهِ وَجَمِيعِ الْبَشَرَةِ تَحْتَهُ بِلاَ خِلاَفٍ، بِخِلاَفِ الكَثِيْفِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ مُتَكَرِّرٌ؛ فَيَشُقُّ غَسْلُ بَشَرَةِ الْكَثِيفِ، وَلِهَذَا وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْجَنَابَةِ دُونَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَدَلِيْلُ وُجُوبِ إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَىٰ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ

⇦=

﴿اسْتِحْبَابُ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٥٩): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا؛ فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ؛ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ؛ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ؛ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ؛ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا»(١).

=

جَمِيْعًا مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيْثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - وَغَيْرِهِ - فِي صِفَةِ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بَيَانٌ لِلطَّهَارَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا)".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣١٧).

● وَقَدْ بَوَّبَ البَيْهَقِيُّ في "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (٢/ ٤٨) بَابًا بِعُنْوَانِ: "بَابُ الدَّلِيْلِ عَلَىٰ دُخُولِ الوُضُوءِ فِي الغُسْلِ وَسُقُوطِ فَرْضِ المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ"، وَذَكَرَ حَدِيْثَ جُبَيْرَ بن مُطْعِمٍ، يَقُولُ: ذُكِرَ غُسْلُ الجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاَثًا. **قُلْتُ**: وَهُوَ مُخَرَّجٌ في "الصَّحِيْحَيْنِ" (البُخَارِي٢٥٤، وَمُسْلِم٣٢٧).

● **قُلْتُ**: وَالجُمْهُوْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ القَائِلُوْنَ بِالوُجُوْبِ؛ فَهُوْ ضَعِيْفٌ لاَ تَقُوْمُ بِهِ حُجَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ ("الإِصَابَةِ في صِفَةِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ" ص: ٢٥). **وَمِنْ أَدِلَّةِ الجُمْهُوْرِ**؛ أَنَّ الوُضُوْءَ فِي الغُسْلِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وهُمَا مِنْ تَوَابِعِ الوُضُوْءِ.

● **قَالَ الحَافِظُ في "الفَتْحِ"** (١/ ٣٧٢): "(قَوْلُهُ: بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ)؛ أَيْ: فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْمُرَادُ: هَلْ هُمَا وَاجِبَانِ فِيهِ أَمْ لَا؟ وَأَشَارَ ابْنُ بَطَّالٍ - وَغَيْرُهُ - إِلَىٰ أَنَّ الْبُخَارِيَّ اسْتَنْبَطَ عَدَمَ

=

• قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٢٤٥): أَخْبَرَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَقَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَىٰ بِالْإِنَاءِ؛ فَيَصُبُّ**

= وُجُوبِهِمَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا لِلْوُضُوءِ، وَقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ الْوُضُوءَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَة غَيْرُ وَاجِبٍ، وَالمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ تَوَابِعِ الْوُضُوءِ؛ فَإِذَا سَقَطَ الْوُضُوءُ سَقَطَتْ تَوَابِعُهُ، وَيُحْمَلُ مَا رُوِيَ مِنْ صِفَةِ غُسْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٣/ ١٠٧): "اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ: **أَحَدُهَا**: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا؛ أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، والزُّهْرِيُّ، والحُكْمُ، وقتادَةُ، وربِيْعَةُ، ويَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَحْمَدَ. **وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي**: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لَا يَصِحَّانِ إِلَّا بِهِمَا، وَهُوَ الْمَشْهُوْرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَحَمَّادٍ، وَإِسْحَاقَ بْنُ رَاهُوْيَهْ، وَرِوَايَةً عَنْ عَطَاءٍ. **وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ**: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْغُسْلِ دُوْنَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. **وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ**: أَنَّ الِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَالْمَضْمَضَةُ سُنَّةٌ فِيهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاللهُ أَعْلَمُ". وَانْظُرْ- أَيْضًا-: "المَجْمُوعَ" لِلنَّوَوِيِّ (١/ ٣٦٢، ٣٦٣).

• **وَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"** ٢١/ ٢٩٩) عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ فَهَلْ يَجْزِيْهِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ بَدَنِهِ، وَلَا يُعِيْدُ الْوُضُوءَ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ الِاغْتِسَالِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي الْمَشْهُوْرِ مِنْ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ لَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدَ: عَلَيْهِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهَلْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ".

عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثًا؛ فَيَغْسِلُهُمَا، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ؛ فَيَغْسِلُ مَا عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ»(١).

﴿اسْتِحْبَابُ الدَّلْكِ بِاليَدِ فِي الغُسْلِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٣٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ(٣) سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا؛ فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا؛ فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا؛ حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً؛ فَتَطَهَّرُ بِهَا»؛ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ- كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ-: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً؛ فَتَطَهَّرُ؛ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا؛

---

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (لَيْسَ بِالقَوِي، وَمَحَلُّهُ- عِنْدَنَا- مَحَلُّ الصِّدْقِ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، ولاَ يُحْتَجُّ بِهِ).

• قُلْتُ: وَالرَّاوِي عَنْهُ شُعْبَةُ، وَلِكَثِيرٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

(٣) وَهِي أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ، وَلِمُسْلِمٍ- أَيْضًا- مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيْثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

فَتَدْلُكُهُ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»(١).

﴿عَدَمُ وُجُوبِ الدَّلْكِ فِي الغُسْلِ، وَجَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ كَافٍ، وَالتَّرْتِيْبُ أُفْضَلَ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّىٰ كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ.. وَفِيْهِ: فَارْتَحَلَ؛ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ؛ فَدَعَا بِالوَضُوءِ؛ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ؛ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَاشْتَكَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ؛ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا- كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا؛ فَقَالَ: «اذْهَبَا؛ فَابْتَغِيَا المَاءَ»؛ فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ- أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا؛ فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي، إِذًا قَالَتْ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، قَالاَ: هُوَ الَّذِي

---

(١) وعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١/ ٣٨).

تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي؛ فَجَاءَا بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ؛ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ- أَوْ سَطِيحَتَيْنِ-، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا؛ فَسَقَىٰ مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَىٰ مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ: أَنْ أَعْطَىٰ الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ؛ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ.. الحَدِيْثَ»(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٤)**: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا؛ فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا»**(٢).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٠)**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: **قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ**

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٦٨٢) مِنْ حَدِيْثِ: سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ بِهِ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٧)، زَادَ إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٧٤٩): **"ثُمَّ أُفِيْضُهُ بَعْدُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِي"**.

قُلْتُ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ فِي الصَّحِيْحَيْنِ؛ إِلاَّ أَنَّ لَهَا شَوَاهِدَ مُسْتَفِيْضَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؛ فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِيْنَ»(١).

﴿تَرْكُ الوُضُوْءِ بَعْدَ الغُسْلِ، وَبَيَانُ أَنَّ الغُسْلَ يُجْزِئُ عَنِ الوُضُوْءِ، وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَى-: (فَاطَّهَّرُوا)، وَقَوْلُهُ- تَعَالَى-: (حَتَّى تَغْتَسِلُوا)(٢)﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٥٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ. قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ، وَيُفِيضُهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ،

---

(١) قَالَ الخَطَّابِيُّ في "مَعَالِمِ السُّنَنِ" (١/ ٨١): "في قَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: (فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ) دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا انْغَمَسَ في المَاءِ، أَوْ بَلَّل بِهِ بَدَنَهُ مِنْ غَيْرِ دَلْكٍ باليَدِ وَإِمْرَارٍ بِها عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ إِلاَّ مَالِكٌ". وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي "بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ" (١/ ٤٤): "أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ". وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ في "فَتْحِ البَارِي" (١/ ٢٦٨): "جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ التَّدَلُّكِ في الطَّهَارَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ خِلافًا لِمَالِكٍ في المَشْهُوْرِ عَنْهُ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٣/ ١٠٧): "اتَّفَقَ الْجُمْهُوْرُ= عَلَىٰ أَنَّهُ يَكْفِي فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ: جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَىٰ الْأَعْضَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الدَّلْكُ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ بِاشْتِرَاطِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".اهـ.

* تَنْبِيْهٌ: المَسْحُ لاَ يُجْزِئُ في أَعْضَاءِ الوُضُوْءِ، وَإِنَّمَا الإِسَالَةُ وَالإِفَاضَةُ هِي الوَاجِبَةُ؛ لِقَوْلِ اللهِ- تَعَالَىٰ-: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.. الآيَةَ) [المَائِدَةُ:٦]. وَالإِجْمَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(٢) وَالمَقْصُوْدُ؛ أَنَّ في هَذِهِ الآيَةِ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ الاغْتِسَالِ.

ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ»؛ فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ؛ فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا(١)»(٢).

وَقَدْ وَرَدَتْ بَعْضُ الأَحَادِيْثِ (تَنُصُّ) عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَوَضَّأْ بَعْدَ الغُسْلِ، وَلَكِنْ عِنْدَ التَّحْقِيْقِ نَرَاهَا لاَ تَثْبُتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٣).

---

(١) زَادَ مُسْلِمٌ: "وَأَطْيَبَ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٢٩).

(٣) وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ في رِسَالَتِي (الإِصَابَةِ)، وَقَدْ كُنْتُ أُصَحِّحُ فِيْهَا حَدِيْثَ عَائِشَةَ في هَذَا البَابِ، وَلَكِنَّنِي (الآنَ) أَمِيْلُ إِلَىٰ ضَعْفِهِ، وإِلَيْكَ هَذَا الحَدِيْثَ:

● **قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ في "السُّنَنِ"** (٢٥٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ، **وَلاَ أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوْءًا بَعْدَ الْغُسْلِ**. **قُلْتُ: وَهَذَا الإِسْنَادُ مُعَلٌّ**؛ فَزُهَيْرٌ، رَوَىٰ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ: (**وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ**)؛ فَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ، بِدُوْنِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَتُوْبِعَ شَرِيْكٌ مِنَ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٢٥٧، ٤٣٥). وَأَمَّا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ؛ فَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيْهِ: فِي حَدِيْثِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ لِيْنٌ، سَمِعَ مِنْهُ بِأَخَرَةٍ، وَقَالَ أَبُوْ زُرْعَةَ: ثِقَةٌ؛ إِلاَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ الاخْتِلاطِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: زُهَيْرٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ إِسْرَائِيْلَ في كُلِّ شَيءٍ؛ إِلاَّ في حَدِيْثِ أَبِي إِسْحَاقَ. ("الاغْتِبَاطُ"ص:٢٧٣).

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٤٩٣) مِنْ طَرِيْقِ: شَرِيْكٍ وَزُهَيْرٍ بِهِ، بِدُوْنِ الزِّيَادَةِ. وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ، وَمُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيْثِ. وَأَعَلَّهُ ابْنُ القَطَّانِ بِضَعْفِ شَرِيْكٍ؛ كَمَا في ("بَيَانِ الوَهَمِ والإِيْهَامِ"٥/ ٢٣٠). وشَرِيْكٌ وَإِنْ كَانَ ثَبْتًا في أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيْمًا؛ إِلاَّ أَنَّهُ سَيِّءُ الحِفْظِ. ولَمْ أَقِفْ عَلَىٰ نَصٍّ في رِوَايَةِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَلَىٰ كُلٍّ؛ فَأَبُو إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ.

عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ جَوَّدَ إِسْنَادَهُ: ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ في "النَّفْحِ الشَّذِيِّ" (٢/ ٤٢٠)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ والحَاكِمُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا عِنْدَ عَنْعَنَةِ أَبِي إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللهُ.

⇦=

وَقَدْ ثَبَتَتْ عِدَّةُ آثَارٍ فِي تَرْكِ الوُضُوْءِ بَعْدَ الغُسْلِ، أَذْكُرُ مِنْهَا؛ مَا يَلِي:

=

● **فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (١/ ٢٤٣):**

"صَحَّتِ السُّنَّةُ بِالوُضُوْءِ قَبْلَ الغُسْلِ، وَأَمَّا الوُضُوْءُ بَعْدَ الغُسْلِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ فِيْهِ شَيءٌ. وَرُوِيَ الرُّخْصَةُ فِيْهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنْكَرَ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْهُ: النَّخَعِيُّ".

وَلَكِنْ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْدِثْ وُضُوْءًا بَعْدَ الغُسْلِ: الأَحَادِيْثُ التِي وَرَدَتْ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ، لَمْ يُذْكَرْ فِي حَدِيْثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ، وَإِنَّمَا اكْتَفَىٰ بِوُضُوْئِهِ الأَوَّلِ الذِي قَدَّمَهُ بَيْنَ يَدَي الغُسْلِ، وهَذَا مَعْنَاهُ؛ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تُجْزِئُ، وَأَنَّهُ لاَ يُحْتَاجُ إِلَىٰ الوُضُوْءِ بَعْدَ الاغْتِسَالِ، واللهُ أَعْلَمُ.

○ **هَذَا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَىٰ" (٢١/ ٣٩٦، ٣٩٧):**

"الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ الْجُنُبِ إِلَّا الِاغْتِسَالُ، وَأَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ: جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ. وَالْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ كَمَا قَالَ جُمْهُوْرُ الْعُلَمَاءِ. وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ عَلَيْهِ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ. وَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْوُضُوءِ وَلَا تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ. وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ إِلَّا بِهِمَا. وَقِيلَ: لَا يَرْتَفِعُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ. وَالْقُرْآنُ يَقْتَضِي: أَنَّ الِاغْتِسَالَ كَافٍ. وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حَدَثٌ آخَرُ؛ بَلْ صَارَ الْأَصْغَرُ جُزْءًا مِنَ الْأَكْبَرِ. كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَصْغَرِ جُزْءٌ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الْأَكْبَرِ؛ فَإِنَّ الْأَكْبَرَ يَتَضَمَّنُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ. وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ عَطِيَّةَ وَاَللَّوَاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)؛ فَجَعَلَ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ جُزْءًا مِنَ الْغُسْلِ؛ لَكِنَّهُ يُقَدَّمُ كَمَا تُقَدَّمُ الْمَيَامِنُ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ نَقَلُوا صِفَةَ غُسْلِهِ كَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُفِيْضُ الْمَاءَ عَلَىٰ شَعْرِهِ، ثُمَّ عَلَىٰ سَائِرِ بَدَنِهِ، وَلَا يَقْصِدُ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ لَا يَغْسِلَانِ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، وَلَا يَنْوِيَانِ وُضُوْءًا؛ بَلْ يَتَطَهَّرَانِ وَيَغْتَسِلَانِ؛ كَمَا أَمَرَ اللهُ- تَعَالَىٰ-. وَقَوْلُهُ: (فَاطَّهَّرُوا) أَرَادَ بِهِ الِاغْتِسَالَ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَيْضِ: (حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ؛ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أَرَادَ بِهِ الِاغْتِسَالَ؛ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُوْرُ- مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدَ-".

● قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٠٤٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُوْلُ: «إِذَا لَمْ تَمَسَّ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غُسْلَكَ؛ فَأَيُّ وُضُوءٍ أَسْبَغُ مِنَ الْغُسْلِ؟»[١].

● قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أَيْضًا- (١٠٥٠) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنصُوْرٍ، وَالأَعمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: ذُكِرَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ عِنْدِي مَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ؟»[٢].

● قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٥٢) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحيَىٰ بْنِ سَعِيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ فَقَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ»[٣].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

[١] وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (١٠٤٦، ١٠٤٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٤٨، ٧٥٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ صَحِيْحٌ.

[٢] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٥١)، وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

[٣] صَحِيْحٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ رِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الاسْتِذْكَارِ" (١/ ٢٦٠): "إِلاَّ أَنَّهُمْ- يَعْنِي: العُلَمَاءَ- مُجْمِعُونَ- أَيْضًا- عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَىٰ الْغُسْلِ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ فَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ".

وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (٢/ ١٤)- عَقِبَ حَدِيْثِ عَائِشَةَ-: "وَهُوَ قَوْلُ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١٠٧): "وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّابِعِيْنَ: أَنْ لاَ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ".

﴿مَاذَا عَلَى الجُنُبِ إِذَا أَحْدَثَ بَيْنَ ظَهْرَانَي غُسْلِهِ﴾

● قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٠٣١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الْجُنُبَ يَغْتَسِلُ؛ فَلاَ يَفْرُغُ مِنْ غُسْلِهِ حَتَّىٰ يُحْدِثَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ غُسْلِهِ، قَالَ: «يُوَضِّيءُ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ مِمَّا غُسِلَ مِنْهُ، وَيَغْتَسِلُ لِجَنَابَتِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُ، وَلاَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ مَا قَدْ كَانَ غَسَلَ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُحْدِثَ الْجُنُبُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ غُسْلِهِ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ».

● قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٠٣٣) عَنِ الثَّورِيِّ؛ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ وَبَعْضَ جَسَدِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ غُسْلَهُ قَالَ: «يُتِمُّ غُسْلَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ نَقَضَ الْوُضُوءَ الْحَدَثُ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْغُسْلَ».

● قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٠٣٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «لاَ يَضُرُّ الْجُنُبَ أَنْ يُحْدِثَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ غُسْلِهِ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ».

﴿مَاذَا يَفْعَلُ الجُنُبُ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟﴾

● قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٤٩٣): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا الشَّيءُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلاَنِ، قَالَ: «يَغْسِلاَنِ فَرْجَهُمَا، وَيَتَوَضَّآنِ»(١).

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

● قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٤٩٦): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ مِنْهَا الشَّيءُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: «عَلَيْهَا الْوُضُوْءُ»(١).

«نَفْضُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَرْكُ التَّنْشِيفِ»

● قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٦): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ؛ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا؛ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ١٥١):

"أَمَّا إِذَا جُومِعَتْ؛ فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مَنِيُّ الرَّجُلِ؛ فَقَالَ الأَصْحَابُ: لَا غُسْلَ عَلَيْهَا- أَيْضًا-، وَعَلَيْهَا الْوُضُوْءُ".

● مَنْ قَالَ بِالغُسْلِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٤٩٨): حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ؛ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَلاَ يُعِيْدُ الْغُسْلَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبُلْ؛ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ.

قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي (تَعْلِيْقِهِ عَلَىٰ "المُحَلَّىٰ" ٢/ ٧):

"أَمَّا وُجُوْبُ الغُسْلِ؛ فَلا دَلِيْلَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا إِنْزَالٌ، وَأَمَّا الوُضُوْءُ؛ فَالظَّاهِرُ وُجُوْبُهُ؛ لأَنَّ الخَارِجَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ مَنِيَ الرُّجُلِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَخْلُوْ مِنْ اخْتِلاَطِهِ بِرُطُوْبَاتِ خَارِجِيَّةٍ مِنْهَا، وَهَذَا الأَحْوَطُ".

وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا؛ فَلَمْ يَأْخُذْهُ؛ فَانطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ»(١).

﴿غَسْلُ المَذْيِ، وَالوُضُوْءُ مِنْهُ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٩): حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً**(٢)؛ **فَأَمَرْتُ رَجُلًا**(٣) **أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ؛ فَسَأَلَ؛ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»**(٤).

﴿ضَعْفُ مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِغَسْلِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ لِمَنْ أَمْذَى﴾

• قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (١٢٣٨): حَدَّثَنَا يَزِيْدُ، أَخْبَرَنَا شَرِيْكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً،**

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٧).

(٢) أَيْ: كَثِيرُ الْمَذْيِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ وَبِالْمَدِّ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ. "شَرْحُ مُسْلِمٍ" (٣/ ٢١٣).

(٣) فِي "الصَّحِيْحِ" (١٧٨): "فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ؛ فَسَأَلَهُ". وَهُوَ- كَذَلِكَ- فِي "صَحِيْحِ" مُسْلِمٍ.

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٣). وَأَمَّا حَدِيثُ: (**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُصَلِّ**)؛ فَقَوْلُهُ: (**وَأُنْثَيَيْهِ**) زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ مِنْ كُلِّ الأَوْجُهِ. **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٥٥٢)**: "أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ، ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْمَذْيِ، وَلَا يَكْفِي نَضْحُهُ بِغَيْرِ غَسْلٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ النَّضْحُ". وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الكَلَامِ حَوْلَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي بَابِ: ﴿الْمَذْيُ يُصِيبُ الثَّوْبَ يَغْسِلُهُ أَمْ يَنْضَحُهُ؟ وَالغُسْلُ أَحْوَطُ﴾.

فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ؛ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ؛ فَسَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ؛ فَقَالَ: «ذَلِكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ؛ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَأُنْثَيَيْهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»(١).

---

(١) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: (وَأُنْثَيَيْهِ)**، وَحُصَيْنُ بْنُ قَبِيصَةَ، لَمْ يُوَثِّقْهُ إِلاَّ العِجْلِيُّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي "تَارِيْخِهِ" (١٢٧) مِنْ طَرِيْقِ: شَرِيْكٍ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيْعِ بِهِ.

• **قُلْتُ**: وَشَرِيْكٌ سَيِّءُ الحِفْظِ. وَقَدْ خُولِفَ؛ خَالَفَهُ: ١-زَائِدَةُ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٩٩)، وَفِيْهِ: (**إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ؛ فَتَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ المَاءِ؛ فَاغْتَسِلْ**). ٢-سُفْيَانُ- الثَّوْرِيُّ-؛ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠٢٨). ٣-وعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ- أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٦٨)، وَفِيْهِ: (**إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ؛ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوْءَكَ لِلصَّلاةِ؛ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ؛ فَاغْتَسِلْ**).

فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ. وَكَذَا قَوْلُهُ: (**فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ؛ فَاغْتَسِلْ**)؛ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ جَمْعٌ لَمْ يَذْكُرُوْهَا. وَخَالَفَهُمْ: حُصَيْنُ بْنُ قَبِيْصَةَ، وَلاَ يَتَحَمَّلُ هَذِهِ المُخَالَفَةَ.

• وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالزِّيَادَةِ- وَأُنْثَيَيْهِ- كُلٌّ مِنْ: ١-عُرْوَةُ بْنِ الزُّبَيْرِ- مِنْ رِوايَةِ هِشَامٍ عَنْهُ-، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٠٩)، وأَبُوْ دَاوُدَ (٢٠٨) و(٢٠)، وَلَمْ يَسْمَعْ عُرْوَةُ مِنْ عَلِيٍّ، **وَثَمَّ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ، وَهِيَ**: أَنَّ هُنَاكَ خِلافًا عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. فَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٣٥) مِنْ طَرِيْقِ: هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ لِلْمِقْدَادِ؛ فَذَكَرَهُ بِالزِّيَادَةِ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٥٨) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيْرٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَفِيْهِ: "**يَغْسِلُ مَذَاكِيْرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ**". وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَذْكُرْ: أُنْثَيَيْهِ".

• وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١١٧٠) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، مَرْفُوْعًا، وَفِيْهِ: "**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُصَلِّ**".

قُلْتُ: وَفِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ؛ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ": "يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ".

=⇦

=

• وَخَالَفَهُ: حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ؛ فَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ في "شَرْحِ المَعَانِي" (٣٠٩) قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بن عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنصَارِيُّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، مَرْفُوْعًا، وَفِيْهِ: **"يَغسِلُ مَا أَصَابَهُ، ويَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ"**. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في "مُسْنَدِ الشَّامِيِّيْنَ" (١١٢) مِنْ طَرِيْقِ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ.. فَذَكَرَهُ بِالزِّيَادَةِ. وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ المِقْدَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

- **وَرَوَاهُ- أَيْضًا- عَنْ عَلِيٍّ بِالزِّيَادَةِ:** عَبِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ، رَوَاهُ أَبُوْ عَوَانَةَ في "مُسْتَخْرَجِهِ" (٧٦٥). **قُلْتُ:** وَفِيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ- أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ-، صَدُوْقٌ يُخْطِئُ.

• **وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ؛** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٥٠)، وابْنُ حِبَّانَ (١١٠٥)، والعُقَيْلِيُّ في "الضُّعَفَاءِ" (١/ ٣٣) مِنْ طَرِيْقِ: رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَاسَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ؛ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**» .

قَالَ العُقَيْلِيُّ: "إِيَاسُ بْنُ خَلِيفَةَ: مَجْهُوْلٌ فِي الرِّوَايَةِ، فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ". **قُلْتُ:** وَعَلَىٰ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ خِلافٌ؛ فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٥٩) عَنْ قُتَيبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً؛ فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ابنَتِهِ عِنْدِي؛ فَقَالَ: **يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الوُضُوْءُ**. وَتُوبِعَ قُتَيْبَةُ، تَابَعَهُ: الحُمَيْدِيُّ في "مُسْنَدِهِ" (٣٩)، وَأَحْمَدُ (١٨٨٩٢).

• وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٠٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلْمِقْدَادِ:.. وَفِيْهِ.. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنْضَحْ فِي فَرْجِهِ"**.

• وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٢٥) مِنْ طَرِيْقِ: عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: **تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ الْمَذْيَ**.. وَعَائِشٌ؛ قَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: مَجْهُوْلٌ. وذَكَرَ العُقَيْلِيُّ أَوْجُهًا أُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ (١/ ٣٤): "حَدِيْثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ أَوْلَىٰ".

• **وَلَهُ شَاهِدٌ**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١١) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ. **قُلْتُ:** وَفِي إِسْنَادِهِ الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ، وَثَّقَهُ جَمْعٌ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لَكِنْ: قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو دَاوُدَ: تَغَيَّرَ واخْتَلَطَ. وَمُعَاوِيَةُ صَدُوْقٌ لَهُ أَوْهَامٌ.

=

﴿إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا؛ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ**

=

وَتُوْبِعَ ابْنُ وَهْبٍ عَلَيْهِ، تَابَعَهُ: أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ -رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ-، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي "الكَبِيْرِ" (٤٢٨٦). وَخُوْلِفَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، خَالَفَهُ: بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّيْنَ" (١٩٨٩)؛ فَرَوَاهُ بِدُوْنِ الزِّيَادَةِ، وَفِيْهِ: (**وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأُ وضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**). وَرَوَاهُ ابْنُ الجَارُوْدِ (٧) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، **وَذَكَرَ الزِّيَادَةَ**. وَرَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي "مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ" (٢/ ٩٤) عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، **بِدُوْنِهَا**. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٠٠٧) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ، وَفِيْهِ: "**أَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرْجِي**". وَلَعَلَّهُ لِهَذَا؛ قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" (١/ ٢٠٧): "فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ".

●● وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا هَذِهِ الزِّيَادَةَ؛ فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً؛ فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ؛ فَسَأَلَ؛ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**».

● وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ بِدُوْنِ الزِّيَادَةِ -أَيْضًا-: مُحَمَّدُ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ؛ كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ (١٧٨)، ومُسْلِمٍ (٣٠٣). وَكَذَلِكَ ابْنُ عبَّاسٍ؛ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٠٣). وَكَذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ؛ كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ (٢٦٩)، ومُسْلِمٍ (٣٠٣).

● **قَالَ ابْنُ رجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي"** (١/ ٣٠٤):

"رُوِيَ فِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ**"، مِنْ وُجُوهٍ قَدْ تُكلِّمَ فِيْهَا".

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ؛ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ؛ فَكَبَّرَ؛ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ(١). تَابَعَهُ: عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

﴿مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ؛ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ(٢)﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٧٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ؛ فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ؛ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ؛ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ؛ فَفَرَّ الحَجَرُ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٦٠٥).

(٢) قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ"- عَقِبَ هَذَا البَابِ-: "وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ في ("المَجْمُوْعِ"٢/ ١٩٧): "لَا يَجُوزُ الْغُسْلُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ إِلَّا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ؛ فَإِنْ كَانَ خَالِيًا جَازَ الْغُسْلُ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ، وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ. وَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ لِجَوَازِ الغُسْلِ عُرْيَانًا في الخَلْوَةِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّ مُوسَىٰ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا؛ فَذَهَبَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ)، وَ(أَنَّ أَيُّوبَ كَانَ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا؛ فَخَرَّ عَلَيْهِ جِدَارٌ مِنْ ذَهَبٍ)، رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ، وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ- أَيْضًا- قِصَّةَ مُوسَىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ تَفْرِيعٌ عَلَىٰ الِاحْتِجَاجِ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا.. وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ جَوَازَ الِاغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخَلْوَةِ عَنْ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ".

بِثَوْبِهِ؛ فَخَرَجَ مُوسَىٰ فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ؛ فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا»؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالحَجَرِ(١).

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ". وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا».

«التَّسَتُّرُ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُوْلُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ؛ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ؛ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»؛ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٩).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٦). قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ

=⇦

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨١): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»، تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ(١).

«النَّهْيُ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ الذِي بَالَ فِيهِ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٨ و ٢٣٩): حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ،

=

أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ. أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ غُسْلِهِ؛ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ؛ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ».

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٧).

وَبَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "بَابُ تَسَتُّرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ". وَأَرْدَفَهُ بِقَوْلِهِ: "بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَىٰ الْعَوْرَاتِ". ثُمَّ سَاقَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَبَوَّبَ -أَيْضًا-: "بَابُ الاعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ". ثُمَّ سَاقَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**»(١). وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»(٢).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٨١): وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «**عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**».

● **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"** (١٧٠١١): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: **لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِبَهُ مِثْلَ مَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَمَا زَادَنِي عَلَىٰ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ امْرَأَتِهِ، وَلَا تَغْتَسِلُ بِفَضْلِهِ، وَلَا يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ**(٣)،.....

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٨٥٥).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٢). وَلَفْظُهُ: "**لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**".

● **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("الْفَتَاوَىٰ الْكُبْرَىٰ"١/ ٤٢٣)**:

"قِيلَ: نَهْيُهُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْجَسُ بِمُجَرَّدِ الْبَوْلِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ نَهْيُهُ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ تَنْجِيسِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَالَ هَذَا تَغَيَّرَ بِالْبَوْلِ؛ فَكَانَ نَهْيًا مُبْتَدَأً سَدًّا لِلذَّرِيْعَةِ".

(٣) وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْلَكٌ يَذْهَبُ فِيهِ الْبَوْلُ؛ أَوْ كَانَ الْمَكَانُ صُلْبًا فَيُوهِمُ الْمُغْتَسِلَ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَيَحْصُلُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ. ("النِّهَايَةُ" لابْنِ الأَثِيْرِ١/ ٤٤٥).

وَلَا يَمْتَشِطُ فِي كُلِّ يَوْمٍ»(١).

﴿النَّهْيُ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي وَهُوَ جُنُبٌ﴾

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٣): وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»؛ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»**(٢).

---

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَصَحَّحَهُ الحُمَيْدِيُّ، وَأُعِلَّ بِمَا لا يَقْدَحُ.** وَتَخْرِيْجُهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ ﴿مَا جَاءَ فِي (النَّهْيِ) عَنِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ (بِفَضْلِ) المَرْأَةِ، وَجَوَازِهِ عِنْدَ (اجْتِمَاعِهِمَا)﴾.

(٢) ● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٦١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٢١). **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْح"١/ ٣٧٣)**: "فِي هَذَا الْحَدِيْثِ جَوَازُ اغْتِرَافِ الْجُنُبِ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيْلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّطَهُّرِ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَلَا بِمَا يَفْضُلُ مِنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ انْغِمَاسِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْزِيهِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُسْتَقْذَرَ؛ لَا لِكَوْنِهِ يَصِيرُ نَجِسًا بِانْغِمَاسِ الْجُنُبِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ جَمِيعِ بَدَنِ الْجُنُبِ وَبَيْنَ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْع"١/ ١٥٤)**: الصَّوَابُ؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيْثِ= النَّهْيُ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي الدَّائِمِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ لِئَلَّا يَقْذُرَهُ، وَقَدْ يُؤَدِّي تَكْرَارُ ذَلِكَ إِلَىٰ تَغَيُّرِهِ". **وَقَالَ** (٢/ ١٩٦): "قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْبِئْرِ مَعِينَةً كَانَتْ أَوْ

⇦=

«بَيَانُ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا، وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ الشَّبَهِ لِلْوَلَدِ»

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣١٥): حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ، يَعْنِي: أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ: **كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ؛ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا؛ فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»؛ فَقَالَ الْيَهُوْدِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»، قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ؛ فَنَكَتَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ؛ فَقَالَ: «سَلْ»؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ»، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ الْيَهُوْدِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ**

=

دَائِمَةً وَفِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي. قَالَ: وَسَوَاءٌ قَلِيلُ الْمَاءِ وَكَثِيرُهُ أَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ فِيهِ وَالْبَوْلَ فِيهِ. هَذَا نَصُّهُ بِحُرُوفِهِ. وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ؛ كَمَا ذَكَرَ؛ قَالَ فِي الْبَيَانِ: وَالْوُضُوْءُ فِيهِ كَالْغُسْلِ".

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَىٰ إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ؛ فَذَهَبَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّىٰ أَتَانِيَ اللهُ بِهِ».

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣١١): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ»؛ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ؛ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ(١)؛ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢٢٢، ٢٢٣): "هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْمَنِيِّ، وَهَذِهِ صِفَتُهُ فِي حَالِ السَّلَامَةِ، وَفِي الْغَالِبِ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنِيُّ الرَّجُلِ - فِي حَالِ الصِّحَّةِ -: أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَتَدَفَّقُ فِي خُرُوجِهِ

⇦=

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، **أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»؛ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ،**

=

دَفْقَةً بَعْدَ دَفْقَةٍ، وَيَخْرُجُ بِشَهْوَةٍ، ويَتَلَذَّذُ بِخُرُوْجِهِ، وَإِذَا خَرَجَ اسْتَعْقَبَ خُرُوْجُهُ فُتُورًا وَرَائِحَةً كَرَائِحَةِ طَلْعِ النَّخْلِ، وَرَائِحَةُ الطَّلْعِ قَرِيْبَةٌ مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِيْنِ، وَقِيلَ: تُشْبِهُ رَائِحَتُهُ رَائِحَةَ الْفَصِيْلِ، وَقِيْلَ: إِذَا يَبِسَ كَانَ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الْبَوْلِ؛ فَهَذِهِ صِفَاتُهُ، وَقَدْ يُفَارِقُهُ بَعْضُهَا مَعَ بَقَاءِ مَا يَسْتَقِلُّ بِكَوْنِهِ مَنِيًّا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْرَضَ فَيَصِيرُ مَنِيُّهُ رَقِيقًا أَصْفَرَ، أَوْ يَسْتَرْخِيَ وِعَاءُ الْمَنِيِّ؛ فَيَسِيلُ مِنْ غَيْرِ الْتِذَاذٍ وَشَهْوَةٍ، أَوْ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الْجِمَاعِ؛ فَيَحْمَرُّ ويَصِيْرُ كَمَاءِ اللَّحْمِ، وَرُبَّمَا خَرَجَ دَمًا عَبِيطًا (يَعْنِي: خَالِصًا)، وَإِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ أَحْمَرَ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ كَمَا لَوْ كَانَ أَبْيَض، ثُمَّ إِنَّ خَوَاصَّ الْمَنِيِّ الَّتِي عَلَيْهَا الِاعْتِمَادُ فِي كَوْنِهِ مَنِيًّا ثَلَاثٌ:

أَحَدُهَا: الْخُرُوجُ بِشَهْوَةٍ مَعَ الْفُتُوْرِ عَقِبَهُ.

والثَّانِيَةُ: الرَّائِحَةُ التِي شَبَهُ الطَّلْعِ؛ كَمَا سَبَقَ.

الثَّالِثُ: الْخُرُوجُ بِزُرَيْقٍ- (يَعْنِي: بَرَمْيٍ)- وَدَفْقٍ وَدَفَعَاتٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ كَافِيَةٌ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مَنِيًّا، وَلَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهَا فِيْهِ، وإِذَا لَمْ يُوْجَدْ شَيءٌ مِنْهَا لَمْ يُحْكَمْ بِكَوْنِهِ مَنِيًّا وَغَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ كَوْنُهُ لَيْسَ مَنِيًّا- هَذَا كُلُّهُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ-.

وَأَمَّا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ؛ فَهُوَ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، وَقَدْ يَبْيَضُّ؛ لِفَضْلِ قُوَّتِهَا، وَلَهُ خَاصِّيَّتَانِ يُعْرَفُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ إِحْدَاهُمَا: أَنَّ رَائِحَتَهُ كَرَائِحَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَالثَّانِيَةُ: التَّلَذُّذُ بِخُرُوْجِهِ، وَفُتُورُ شَهْوَتِهَا عَقِبَ خُرُوْجِهِ".

وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»(١).

---

(١) وَفِي **هَذَا الإِسْنَادِ**: مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَهُوَ لَيِّنُ الحَدِيْثِ، وَلَهُ مَنَاكِيْرُ؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "التَّتَبُّعِ" (١٨٢): "ومُصْعَبٌ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، قالَهُ النَّسَائِيُّ". ومُسَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَلِيْلُ الحَدِيْثِ، وَوَثَّقَهُ العِجْلِيُّ.

• وقَدْ رَوَىٰ الإِمَامُ مُسْلِمٌ قَبْلَهُ سِيَاقًا مُخْتَصَرًا؛ فَقَالَ (٣١٤): وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، **أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ، دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لَهَا أُفٍّ لَكِ أَتَرَىٰ الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟**.

• **وقَدْ أَعَلَّ الطَّحَاوِيُّ الجُمْلَةَ الأَخِيْرَةَ مِنَ الحَدِيْثِ؛ فَقَالَ فِي "شَرْحِ المُشْكِلِ"** (٧/ ٨٨): "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ الَّذِي قَدْ رَوَيْتَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ: "**إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَهُ**"، قِيلَ لَهُ: هَكَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَيْسَ حَدِيثُ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ، وَلَكِنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ: (**أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَىٰ الرَّحِمِ غَلَبَتْ إِلَىٰ الشَّبَهِ**) هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ، وَاللهَ- عَزَّ وَجَلَّ- نَسْأَلُهُ التَّوْفِيْقَ".

• وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ عُرْوَةَ؛ فَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ.. الحَدِيْثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٣٨٨): "وَقَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَىٰ إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ- أَيْضًا- مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ؛ لَكِنْ قَالَ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَعَائِشَةَ. وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ أَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِأُمِّ سَلَمَةَ لَا لِعَائِشَةَ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَ رِوَايَةِ هِشَامٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِ البُخَارِيِّ. لَكِن نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الذُّهْلِيِّ أَنَّهُ صَحَّحَ الرِّوَايَتَيْنِ. وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ إِلَىٰ تَقْوِيَةِ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ؛ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَابَعَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ- أَيْضًا- رِوَايَةَ نَافِعٍ، وَأَخْرَجَ- أَيْضًا- مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ: إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَكَانَتْ مُجَاوِرَةً لِأُمِّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ هِيَ الَّتِي رَاجَعَتْهَا، وَهَذَا يُقَوِّي
⇐ =

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٢٩)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ مَقْدَمُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِيْنَةَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: **إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ** قَالَ: **مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَىٰ أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَىٰ المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؛ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا[1]»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ**

= ☜

رِوَايَةَ هِشَامٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ جَمِيعًا أَنْكَرَتَا عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ. وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ حُضُورُ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ أَنَسًا وَعَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ حَضَرُوا الْقِصَّةَ. انْتَهَىٰ. وَالَّذِي يَظْهَرُ؛ أَنَّ أَنَسًا لَمْ يَحْضُرِ الْقِصَّةَ، وَإِنَّمَا تَلَقَّىٰ ذَلِكَ مِنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَا يُشِيرُ إِلَىٰ ذَلِك، ورَوَىٰ أَحْمَدُ من حَدِيث ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَإِنَّمَا تَلَقَّىٰ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَوْ غَيْرِهَا".

[1] **مِنْ خِلاَلِ هَذِهِ النُّصُوْصِ المُتَقَدِّمَةِ يَتَبَيَّنُ الآتِي**:

١-أَنَّ فِي حَدِيْثِ ثَوْبَانَ: (**فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ**). وَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ العُلُوَّ فِيهِ الذُّكُوْرَةُ وَالأُنُوْثَةُ.

٢-وَأَنَّ فِي حَدِيْثِ أُمِّ سُلَيْمٍ: (**فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**). وَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّبَهَ يَكُوْنُ مِنَ العُلُوِّ، أَوْ مِنَ السَّبْقِ.

⇦=

=

٣-وَأَنَّ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ: (**إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**). وَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ العُلُوَّ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ؛ فيَكُوْنُ شَبَهُ الوَلَدِ لأَعْمَامِهِ، وَإِذَا العُلُوُّ مِنْ جِهَةِ المَرْأَةِ؛ فَيَكُوْنُ شَبَهُ الوَلَدِ لأَخْوَالِهِ. وَهَذَا إِذَا انْضَمَّ إِلَىٰ حَدِيْثِ عَائِشَةَ فِي العُلُوِّ تَكُوْنُ الذُّكُوْرَةُ وَالأُنُوْثَةُ، فَيَكُوْنُ النَّاتِجُ: أَنَّ العُلَوَّ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ يَكُوْنُ الوَلَدُ ذَكَرًا، ويُشْبِهُ أَعْمَامَهُ، وأَمَّا المَرْأَةُ إذا عَلاَ مَاؤُهَا كَانَ الوَلَدُ أُنْثَىٰ، وأشبَهَتْ أَخْوَالَهَا. وَهَذَا بِخِلَافِ المُشَاهَدِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الأَحْيَانِ، وَيُجِيْبُ الحَافِظُ عَلَىٰ هَذَا الإِشْكَالِ؛ بِأَنَّ العُلُوَّ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ مَعْنَاهُ: السَّبْقُ، وأَنَّ العُلُوَّ فِي حدِيْثِ ثَوْبَانَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ تَأْوِيْلَ الحَافِظِ العُلُوَّ بِالسَّبْقِ الحَدِيْثُ الآتِي.

٤-وَأَنَّ فِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ: (**وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا**)؛ فَأَفَادَ؛ أَنَّ السَّبْقَ يَكُوْنُ مِنْهُ الشَّبَهُ.

وَقَدْ حَاوَلَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ التَّوْفِيْقَ بَيْنَهَا؛ فَفَسَّرَ العُلُوَّ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ بِالسَّبْقِ؛ فَقَالَ فِي (**"الفَتْح"٧/ ٢٧٣**): "وَالْمُرَادُ بِالْعُلُوِّ- هُنَا-: السَّبْقُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ سَبَقَ؛ فَقَدْ عَلَا شَأْنُهُ؛ فَهُوَ عُلُوٌّ مَعْنَوِيٌّ".

ثُمَّ قَالَ: "وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَفَعَهُ: (**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ أَنَّثَا بِإِذْنِ اللهِ**)؛ فَهُوَ مُشْكِلٌ؛ مِنْ جِهَةِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ اقْتِرَانُ الشَّبَهِ لِلْأَعْمَامِ إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ، وَيَكُوْنُ ذَكَرٌ لَا أُنْثَىٰ وَعَكْسُهُ. وَالْمُشَاهَدُ خِلَافُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَكَرًا وَيُشْبِهُ أَخْوَالَهُ لَا أَعْمَامَهُ، وَعَكْسُهُ؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ حَدِيثِ ثَوْبَانَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُلُوِ السَّبْقُ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ مَا قَدَّمْتُهُ، وَهُوَ تَأْوِيْلُ الْعُلُوِّ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ. وَأَمَّا حَدِيثُ ثَوْبَانَ؛ فَيَبْقَىٰ الْعُلُوُّ فِيهِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ فَيَكُونُ السَّبْقُ عَلَامَةَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيْثُ، وَالْعُلُوُّ عَلَامَةَ الشَّبَهِ؛ فَيَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ".

قُلْتُ: وَعَلَىٰ تَأْوِيْلِهِ هَذَا؛ فَقَدْ عَكَسَ هَذِهِ العِبَارَةَ: (فَيَكُوْنُ السَّبْقُ عَلَامَةَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثُ، وَالْعُلُوُّ عَلَامَةَ الشَّبَهِ)، وَيَكُوْنُ صَوَابُهَا هَكَذَا: (فَيَكُوْنُ السَّبْقُ عَلَامَةَ الشَّبَهِ، وَالْعُلُوُّ عَلَامَةَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ).

ثُمَّ قَالَ: "وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُلُوِّ الَّذِي يَكُوْنُ سَبَبَ الشَّبَهِ بِحَسَبِ الْكَثْرَةِ، بِحَيْثُ يَصِيْرُ الْآخَرُ مَغْمُوْرًا فِيهِ؛ فَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الشَّبَهُ، وَيَنْقَسِمُ ذَلِكَ سِتَّةَ أَقْسَامٍ:

=

رَسُوْلُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ اليَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ البَيْتَ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ»، قَالُوا أَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا، وَابْنُ أَخْيَرِنَا؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ»، قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ؛ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ.

﴿عَرَقُ الجُنُبِ، وَبَيَانُ أَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٨٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ؛ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»(١).

=

● الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْبِقَ مَاءُ الرَّجُلِ، وَيَكُوْنَ أَكْثَرَ؛ فَيَحْصُلُ لَهُ الذُّكُورَةُ وَالشَّبَهُ. ● وَالثَّانِي: عَكْسُهُ. ● وَالثَّالِثُ: أَنْ يَسْبِقَ مَاءُ الرَّجُلِ، وَيَكُوْنَ مَاءُ الْمَرْأَةِ أَكْثَرَ؛ فَتَحْصُلُ الذُّكُورَةُ وَالشَّبَهُ لِلْمَرْأَةِ. ● وَالرَّابِعُ: عَكْسُهُ. ● وَالْخَامِسُ: أَنْ يَسْبِقَ مَاءُ الرَّجُلِ، وَيَسْتَوِيَانِ؛ فَيُذْكِرَ، وَلَا يَخْتَصُّ بِشَبَهٍ. ● وَالسَّادِسُ: عَكْسُهُ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٧١).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٣٧٢): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَحَادَ عَنْهُ؛ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ؛ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»**(١).

﴿ذَبِيْحَةُ الجُنُبِ وَالحَائِضِ﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٨٥): حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **لَقِيَنِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ؛ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ؛ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»؛ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»**(٢).

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي** (**"شَرْحِ مُسْلِمٍ"**٤/٦٦): "إِذَا ثَبَتَتْ طَهَارَةُ الْآدَمِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ فَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَدَمْعُهُ طَاهِرَاتٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ، وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ". **وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي** (**"الإِجْمَاعِ"**٢٦): "أَجْمَعُوْا عَلَىٰ أَنَّ عَرَقَ الْجُنُبِ طَاهِرٌ، كَذَلِكَ الحَائِضُ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي** (**"المَجْمُوْعِ"**٢/ ١٥٠): "وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ فِيهِ، وَحَكَىٰ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ بَدَنَ الْحَائِضِ نَجِسٌ؛ فَلَوْ أَصَابَتْ مَاءً قَلِيلًا نَجَّسَتْهُ، وَهَذَا النَّقْلُ لَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْهُ؛ فَإِنْ صَحَّ؛ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ". **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي** (**"فَتَاوَاهُ"**٢١/ ٥٨): "وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ: أَنَّ بَدَنَ الْجُنُبِ طَاهِرٌ، وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ، وَالثَّوْبَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ عَرَقُهُ طَاهِرٌ؛ وَلَوْ سَقَطَ الْجُنُبُ فِي دُهْنٍ أَوْ مَائِعٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ عَرَقُهَا طَاهِرٌ، وَثَوْبُهَا الَّذِي يَكُونُ فِيهِ عَرَقُهَا طَاهِرٌ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٧١).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٥٥٠١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ: **أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا؛ فَكَسَرَتْ حَجَرًا؛ فَذَبَحَتْهَا؛ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ- أَوْ حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ-؛ «فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ-؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا»**(١).

﴿ذِكْرُ اللهِ- تَعَالَى- حَالَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا﴾

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٧٣): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»**(٢).

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) قَالَ البُهُوتِيُّ فِي ("شَرْحِ المُنْتَهَىٰ"٣/ ٤١٨): "فِيهِ إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ وَالْحَائِضِ وَالْجُنُبِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْهَا". وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الإِشْرَافِ"٣/ ٤٣٤): "ذَبِيحَةُ الجُنُبِ؛ كَذَبِيحَةِ مَنْ هُوَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ.. وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا دَلَّ الكِتَابُ عَلَىٰ إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الكِتَابِيِّ، وَهُوَ نَجَسٌ.. وَالمُسْلِمُ الجُنُبُ الذِي نَفَتْ عَنْهُ السُّنَّةُ النَّجَاسَةَ أَوْلَىٰ، وَالحَائِضُ مِثْلُهُ".

(٢) عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٧٣).

﴿الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ(١)﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٨٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَطُوْفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ»(٢).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٨٥): حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ؛ فَأَخَذَ بِيَدِي؛ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ؛ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»؛ فَقُلْتُ لَهُ؛ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»(٣).

﴿مُكْثُ الجُنُبِ- وَغَيْرِهِ- فِي المَسْجِدِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ"، وَرَبْطُ ثُمَامَةَ فِي المَسْجِدِ، وَهُوَ مُشْرِكٌ(٤)﴾

---

(١) عَلَّقَ البُخَارِيُّ – عَقِبَه –: "قَالَ عَطَاءٌ: «يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ»".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٠٩).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٧١).

(٤) وَمَظِنَّةُ الجَنَابَةِ غَالِبًا بِهِ عَالِقَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا يَصِحُّ كَدَلِيلٍ، مَا دَامَ أَنَّهُ لاَ يُخَالِفُ مَنْصُوصًا (صَحِيحًا) آخَرَ. رَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٤٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ

⇦=

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «**خَرَجْنَا لاَ نَرَىٰ إِلَّا الحَجَّ؛ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ**»[1].

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٨): وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ،- قَالَ: يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ

=

نَجْدٍ؛ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ؛ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ؛ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»؛ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيْبٍ مِنَ المَسْجِدِ؛ فَاغْتَسَلَ.. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ("الصَّحِيْحِ"١٧٦٤).

● **قَالَ النَّوَوِيُّ** فِي (**"المَجْمُوْعِ"٢/ ١٦٠**): "احْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ الْمُكْثَ مُطْلَقًا؛ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَشْرَافِ- وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ-؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ**) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِمَا احْتَجَّ بِهِ الْمُزَنِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ- وَاحْتَجَّ بِهِ غَيْرُهُ-؛ أَنَّ الْمُشْرِكَ يَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَالْمُسْلِمُ الْجُنُبُ أَوْلَىٰ، وَأَحْسَنُ مَا يُوَجَّهُ بِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ؛ أَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَلَيْسَ لِمَنْ حَرَّمَ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ صَرِيْحٌ".

[1] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (١٢١١-١١٩). **قُلْتُ**: فَفِيْهِ المَنْعُ مِنَ الطَّوَافِ- فَقَطْ-، وَلَمْ يَنْهَهَا عَنْ دُخُولِ المَسْجِدِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِهِ.

قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ؛ فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(١).

---

(١) **قُلْتُ**: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ وَجْهَانِ مِنَ التَّأْوِيلِ، الأَوَّلُ: أَنَّ المُرَادَ بذَلِكَ: أَنَّ يَدَكِ لاَ يَلْحَقُهَا حَيْضٌ؛ فَلاَ حَرَجَ من إِدْخَالِهَا المَسْجِدَ، مَا دَامَ الجَسَدُ لا يَدْخُلُ. وَالثَّانِي: أَنَّ المُرَادَ: لَيْسَتْ بِيَدِكِ، إِنَّمَا هِيَ بِيَدِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيْثُ الآخَرُ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ"، وَعَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ فِيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ المَنْعِ. **قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ فِي "المُفْهِمِ"** (١/ ٥٥٨، ٥٥٩): "اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَىٰ جَوَازِ دُخُوْلِ الحَائِضِ المَسْجِدَ للحَاجَةِ تَعْرِضُ لَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ جَسَدِهَا نَجَاسَةٌ، وأَنَّهَا لاَ تُمْنَعُ مِنَ المَسْجِدِ إِلاَّ مَخَافَةَ مَا يَكُوْنُ مِنْهَا، وَإِلَىٰ هَذَا نَحَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ- مِنْ أَصْحَابِنَا-، وبَعْضُ المُتَأَخِّرِيْنَ: إِذَا استَثْفَرَتْ، وَمَتَىٰ خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الثَّفَرِ لَمْ تَدْخُلْهُ؛ تَنْزِيْهًا للمَسْجِدِ عنِ النَّجَاسَةِ. وَعَلَّقَتْهُ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ بِقَوْلِهَا: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَسْجِدِ: "نَاوِلِيْنِي الخُمْرَةَ" عَلَىٰ التَّقْدِيْمِ والتَّأْخِيْرِ، وَعَلَيْهِ المَشْهُوْرُ مِنْ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ، أَنَّهَا لاَ تَدْخُلُ المَسْجِدَ لا مُقِيْمَةً وَلاَ عَابِرَةً؛ لِقَوْلِهِ صلَّىٰ اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جنُبٍ"، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَبِأَنَّ حَدَثَهَا أَفْحَشُ مِنْ حَدَثِ الجَنَابَةِ، وَقَدِ اتُّفِقَ عَلَىٰ أَنَّ الجُنُبَ لا يَلْبَثُ فِيْهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جوَازِ عُبُورِهِ فِيْهِ، وَالمَشْهُوْرُ مِنْ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ مَنْعُهُ، وَالحَائِضُ أَوْلَىٰ بِالمَنْعِ".

• **قُلْتُ**: وَالخِلافُ قَائِمٌ فِي الجُنُبِ؛ كَمَا هُوَ الحَالُ فِي الحَائِضِ، والأَدِلَّةُ المَانِعَةُ الصَّحِيْحَةُ لَيْسَتْ صَرِيْحَةً، والصَّرِيْحَةُ لَيْسَتْ صَحِيْحَةً، وَمِنْ ذَلِكَ، قَوْلُهُ: "لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ"؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ المُحَدِّثُونَ؛ كَأَحْمَدَ (كَمَا فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" للبَغَوِيِّ ٢/ ٤٦)، **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي"** (٣/ ٢٥٥): "فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ". **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي ("بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ"١/ ٥٥)**: "حَدِيْثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ". **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"٥/ ١٢٥)**: "أَفْلَتُ- عِنْدَهُمْ- مَجْهُوْلٌ، وَيَبْطُلُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَقُومَ هَذَا الْحَدِيْثُ حُجَّةً". **وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ("التَّفْسِيرِ"٢/ ٣١٢)**: "رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ أَفْلَتَ بْنِ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**"؛ قَالَ الخَطَّابِيُّ: ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيْثَ جَمَاعَةٌ، وَقَالُوا: أَفْلَتُ مَجْهُوْلٌ. لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الْخَطَّابِ الهَجَرِيِّ، عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: يَقُولُونَ: جَسْرَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَالصَّحِيْحُ: ⇦ =

=

جَسْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عِيْسَىٰ التِّرمِذِيُّ، مِنْ حَدِيْثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَا عَلِيُّ، لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ**". إِنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ؛ فَإِنَّ سَالِمًا هَذَا مَتْرُوكٌ، وَشَيْخَهُ عَطِيَّةَ ضَعِيْفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ". **قُلْتُ**: وَأَفْلَتُ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ؛ لَكِنِ عِلَّتُهُ: جَسْرَةُ؛ لَمْ يُوَثِّقْهَا مَنْ يُعْتَدُّ بِتَوْثِيْقِهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَتْ بِهِ، وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي ("التَّارِيخِ الكَبِيْرِ"٢/ ٦٧): "عِنْدَ جَسْرَةَ عَجَائِبُ"، وَقَالَ الحَافِظُ: "مَقْبُولَةٌ"؛ أَيْ: حَيْثُ تُوْبِعَتْ، وَإِلاَّ؛ فَهِيَ لَيِّنَةٌ. وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي ("التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ"٢/ ١٨٣): "لاَ يَصِحُّ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَانْظُرِ: "المَجْمُوْعَ" لِلنَّوَوِيِّ (٢/ ١٦٠).

• **وَقَدِ اسْتُدِلَّ عَلَىٰ الجَوَازِ**؛ بِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا؛ فَفَقَدَهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ؛ فَقَالُوا: مَاتَ**..

وَكَذَلِكَ، بِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٣٩) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً: «**كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ- أَوْ حِفْشٌ-**»..

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (٣/ ٢٥٤): "اسْتُدِلَّ بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ المُخَرَّجِ فِي هَذَا البَابِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: عَلَىٰ جَوَازِ مُكْثِ الحَائِضِ فِي المَسْجِدِ؛ لأَنَّ المَرْأَةَ لاَ تَخْلُو مِنَ الحَيْضِ كُلَّ شَهْرٍ غَالِبًا، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لأَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ لاَ عُمُوْمَ لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ السَّوْدَاءَ كَانَتْ عَجُوْزًا قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الحَيْضِ، وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ مَنْعِ جُلُوْسِ الحَائِضِ فِي المَسْجِدِ". **وَلَكِنْ؛ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي ("المُحَلَّىٰ"١/ ٤٠١)**: "فَهَذِهِ امْرَأَةٌ سَاكِنَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَعْهُودُ مِنَ النِّسَاءِ الْحَيْضُ؛ فَمَا مَنَعَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا نَهَىٰ عَنْهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ؛ فَمُبَاحٌ".

•• **وَمِنْ أَدِلَّةِ المَانِعِيْنَ- أَيْضًا-**: قَوْلُ اللهِ- تَعَالَىٰ-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ) [النِّسَاءُ: ٤٣]. **قَالَ الطَّبَرِيُّ**: "اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيْلِ ذَلِكَ؛ **فَقَالَ بَعْضُهُمْ**: مَعْنَىٰ ذَلِكَ: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَقْرَبُوهَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ، يَعْنِي: إِلَّا أَنْ تَكُوْنُوا مُجْتَازِي طَرِيْقٍ؛ أَيْ: مُسَافِرِيْنَ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوْا.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَىٰ ذَلِكَ: لَا تَقْرَبُوا الْمُصَلَّىٰ لِلصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَقْرَبُوهُ جُنُبًا حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ، يَعْنِي: إِلَّا مُجْتَازِينَ فِيهِ لِلْخُرُوْجِ مِنْهُ. فَقَالَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

=

=

مَقَامَ الْمُصَلَّىٰ وَالْمَسْجِدِ؛ إِذْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُسْلِمِيْنَ فِي مَسَاجِدِهِمْ أَيَّامَئِذٍ لَا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ التَّجْمِيعِ فِيهَا؛ فَكَانَ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقْرَبُوا الصَّلَاةَ كِفَايَةٌ عَنْ ذِكْرِ الْمَسَاجِدِ وَالْمُصَلَّىٰ الَّذِي يُصَلُّونَ فِيهِ".

▫ **فَاحْتَمَلَتِ الآيَةُ الوَجْهَيْنِ المَذْكُوْرَيْنِ. رَجَّحَ الأَوَّلَ** الجَصَّاصُ في ("أَحْكَامِ القُرْآنِ"٣/ ١٧٦). **وَرَجَّحَ المَعْنَىٰ الثَّانِي** في تَفْسِيرِ الآيَةِ: ابْنُ جَرِيْرٍ- وهُوَ قَوْلُ الجُمْهُوْرِ- في ("التَّفْسِيرِ"٧/ ٥٨).

● **وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ في ("التَّفْسِيرِ"٢/ ٣١١)**: "مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ احْتَجَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْجُنُبِ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ لَهُ الْمُرُوْرُ، وَكَذَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ- أَيْضًا- فِي مَعْنَاهُ؛ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهَمْ قَالَ: يُمْنَعُ مُرُوْرُهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ التَّلْوِيْثِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ أَمِنَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا التَّلْوِيْثَ فِي حَالِ الْمُرُوْرِ؛ جَازَ لَهُمَا الْمُرُوْرُ، وَإِلَّا؛ فَلَا". **ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ الطَّبَرِيِّ، وتَرْجِيْحَهُ، ثُمَّ قَالَ**: "وَهَذَا الَّذِي نَصَرَهُ، هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُوْرِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ، وَكَأَنَّهُ- تَعَالَىٰ- نَهَىٰ عَنْ تَعَاطِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ هَيْئَةٍ نَاقِصَةٍ تُنَاقِضُ مَقْصُوْدَهَا، وَعَنِ الدُّخُولِ إِلَىٰ مَحَلِّهَا عَلَىٰ هَيْئَةٍ نَاقِصَةٍ، وَهِيَ الْجَنَابَةُ الْمُبَاعِدَةُ لِلصَّلَاةِ وَلِمَحَلِّهَا- أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا) دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَبُو حَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْجُنُبِ الْمُكْثُ فِي المَسْجِدِ؛ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَيَمَّمَ، إِنَّ عَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ بِطَرِيْقَةٍ. وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ تَوَضَّأَ الْجُنُبُ؛ جَازَ لَهُ الْمُكْثُ فِي المَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَىٰ هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي (سُنَنِهِ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ".

● **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في ("الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ"١/ ٤٤٥)**: "ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا إِلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُرُورِ وَاللَّبْثِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهَا مِنَ اللَّبْثِ وَالْمُرُورِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحَرِّمِ الْمَسْجِدَ عَلَيْهَا. وَقَدْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: (وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ) [النِّسَاءُ: ٤٣]. **وَأَبَاحَ أَحْمَدُ- وَغَيْرُهُ- اللَّبْثَ لِمَنْ يَتَوَضَّأُ**؛ لِمَا رَوَاهُ- هُوَ، وَغَيْرُهُ- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ، إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوْءَ الصَّلَاةِ". **ثُمَّ قَالَ**: "وَأَمَّا الْحَائِضُ؛ فَحَدَثُهَا دَائِمٌ، لَا يُمْكِنُهَا طَهَارَةٌ تَمْنَعُهَا عَنِ الدَّوَامِ، فَهِيَ مَعْذُورَةٌ فِي مُكْثِهَا".

⇦=

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٠)**: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ؛ فَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي**».

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=

قُلْتُ: وَأَثَرُ عَطَاءٍ؛ رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ فِي ("السُّنَنِ" ٣٦١٩) و(٣٦٢٠) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ- الدَّرَاوَرْدِيِّ- عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَلاَ يُصَلُّونَ فِيهِ، وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.**

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ هِشَامٍ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَتَوضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ؛ فَيَجْلِسُ فِيْهِ. (فَلَمْ يَذْكُرْ عَطَاءً فِيْهِ).

● **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي ("شَرْحِ السُّنَّةِ"٢/ ٤٥، ٤٦)**: "لاَ يَجُوْزُ لِلْجُنُبِ، وَلا لِلْحَائِضِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.. وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَجَوَّزَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ الْمُرُوْرَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: (وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ) [النِّسَاءُ: ٤٣] يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ. **وَجَوَّزَ أَحْمَدُ، وَالْمُزَنِيُّ الْمُكْثَ فِيهِ**، وَضَعَّفَ أَحْمَدُ الْحَدِيْثَ؛ لأَنَّ رَاوِيَهُ أَفْلَتَ بْنَ خَلِيْفَةَ= مَجْهُوْلٌ، وَتَأَوَّلَ الآيَةَ عَلَىٰ أَنَّ (عَابِرِي سَبِيلٍ) [النِّسَاءُ: ٤٣] هُمُ الْمُسَافِرُوْنَ تُصِيْبُهُمُ الْجَنَابَةُ؛ فَيَتَيَمَّمُوْنَ وَيُصَلُّوْنَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

● **وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ- هَذَا- صَحِيْحٌ**، رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي ("تَفْسِيْرِهِ"٧/ ٥٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: (وَلَا جُنُبًا) [النِّسَاءُ: ٤٣] إِلَّا عَابِرِي سَبِيْلٍ قَالَ: "الْمُسَافِرُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: فِي السَّفَرِ".

﴿اسْتِحْبَابُ الوُضُوْءِ للجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ قَبْلَ الاغْتِسَالِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: **سَأَلْتُ عَائِشَةَ «أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ»**(١).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٨): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ»**(٢) .

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٥) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»**.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٥). وَفِيْهِ زِيَادَةٌ؛ فَقَالَ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا؛ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»** .

• **قُلْتُ**: وَهَذَا المَتْنُ فِيْهِ زِيَادَةٌ، وَهِي قَوْلُهُ: **"فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ"**. وَهِي زِيَادَةٌ مُتَكَلَّمٌ فِيْهَا. وَقَدْ خُوْلِفَ الحَكَمُ فِيْهِ؛ **قَالَ النَّسَائِيُّ فِي ("الكُبْرَىٰ"٩١٩٦)**: "خَالَفَهُ مَنْصُوْرٌ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَىٰ إِثْرِهِ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ". وَهَذَا مُرْسَلٌ. وَرَوَىٰ- أَيضًا- (٩١٩٧)، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَجْنَبَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

⇐=

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٧)**: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»**(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٩)**: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: **اسْتَفْتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»**(٢).

=

وَفِي "العِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ" لأَحْمَدَ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ (٢٤٥٥): "حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ: تَرَكَ شُعْبَةُ حَدِيْثَ الحَكَمِ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُل تَوَضَّأَ".

وَثَمَّ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ أُخْرَىٰ، عِنْدَ البَيْهَقِيِّ فِي ("السُّنَنِ الكُبْرَىٰ"٩٨٣) مِنْ طَرِيْقِ: الحَسَنِ بْنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ عَثَّامٍ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَجْنَبَ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ، أَوْ تَيَمَّمَ.

فَقَوْلُهُ: (**أَوْ تَيَمَّمَ**) **زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ**؛ فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("المُصَنَّفِ"٦٨٢) عَنْ عَثَّامِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ بِهِ مَوْقُوفًا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي ("المُوَطَّأ"ص١١٨- رِوَايَةِ القَعْنَبِيِّ) عَنْ هِشَامٍ بِهِ، بِدُوْنِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَهُنَا فِي "الصَّحِيْحِ"، وَ"مُسْنَدِ" أَحْمَدَ (٢٤٥٥٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُرْوَةَ بِدُوْنِهَا؛ فَالصَّحِيْحُ فِي المَرْفُوْعِ بِدُوْنِهَا، والمَوْقُوْفُ- أَيْضًا- فِي بَعْضِ الطُّرُقِ بِدُوْنِهَا.

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٦) (٢٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ **اسْتَفْتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ»**.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٦).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»(١).

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٧): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ؛ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ؛ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».

﴿إِذَا جَامَعَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ﴾

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٨): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (٣٠٦) (٢٥).

«إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيْثِهِ(١): بَيْنَهُمَا وُضُوْءًا، وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ.

«طَوَافُ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ(٢)»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ «كُنْتُ

---

(١) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي "مُصَنَّفِ" ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٨٦٩)، وَرَوَاهَا- كَذَلِكَ- أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١)، والنَّسَائِيُّ في "الكُبْرَىٰ" (٨٩٩٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ (حَفْصٍ) عَنْ عَاصِمٍ بِهِ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا حَفْصٌ، لِمُخَالَفَتِهِ للجَمَاعَةِ، وهُمْ: (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَشُعْبَةُ، ومَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، وسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، وسُفْيَانُ، وأَبُو الأَحْوَصِ، وابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وغيْرُهُم) كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ؛ كَمَا فِي "سُنَنِ" ابْنِ مَاجَهْ (٥٨٧)، والنَّسَائِيِّ في "الكُبْرَىٰ" (٨٩٨٩)، و"مُسْنَدِ" أَحْمَدَ (١١١٦١)، وابْنِ خُزَيْمَةَ (٢١٩و٢١٠)، و"صَحِيحِ" ابْنِ حِبَّانَ (١٢١٠). **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في "المُحَرَّرِ في الحَدِيْثِ"** (ص:١٠٦): "رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ أُعِلَّ". **فَقَدْ قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في "البَدْرِ"** (٢/ ٥٧٠): "هَذَا الحَدِيْثُ ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ؛ فَقَالَ- عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»- (١٤/ ٣٤٥): قَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيْثٌ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ". **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي** (ص:١٠٧): "وَأَرَادَ حَدِيْثَ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ ابْنِ عمرَ فِي ذَلِكَ".

• **وَقَدْ وَرَدَتْ زِيَادَةٌ أُخْرَىٰ، وَهِي شَاذَّةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ للعَوْدِ)**. كَمَا فِي "صَحِيْحِ" ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٢١)؛ فَقَدْ خَالَفَ فِيْهَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الجَمَاعَةَ عَنْ شُعْبَةَ عن عَاصِمٍ. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "تفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الأَخِيْرَةِ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ". وَقَالَ البَيْهَقِيُّ في "السُّنَنِ" (٧/ ٣١١): "إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ".

قُلْتُ: وَقَدْ خُوْلِفَ فِيْهَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ مِنْ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (١١١٦١)، وخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢١٩)، والطَّيَالِسِيِّ؛ كَمَا فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٣٢٩).

(٢) فَلَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ غُسْلٌ وَاحِدٌ.

أُطَيِّبُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا»(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٦٨)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ**»، قَالَ: **قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ «أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ»**.

وَقَالَ سَعِيْدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، إِنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ «**تِسْعُ نِسْوَةٍ**»(٢).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٩)**: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ- يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ-، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ(٣)، عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ.....**

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١١٩٢).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «**يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ**».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٩) مِنْ طَرِيْقِ: جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، بِلَفْظِ: «**كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**». وَهُوَ الآتِي.

(٣) وَقَدْ تُوْبِعَ هِشَامٌ مِنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢١٨)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»(١).

«لاَ يُصَلِّي الجُنُبُ حَتَّى يَغْتَسِلَ»

● قَالَ اللهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣].

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا؛ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ

---

(١) ● وَقَدْ جَاءَ مَا يُخَالِفُهُ (لكنَّهُ مُنْكَرٌ)؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَىٰ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: «هَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

وقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ" (١/ ١٤١):

"هَذَا الْحَدِيْثُ طَعَنَ فِيْهِ أَبُو دَاوُدَ؛ فَقَالَ: حَدِيْثُ أَنْسَ أَصَحُّ مِنْهُ".

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "المَعْرِفَةِ" (١٠/ ١٥٧):

"أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيْثِ لَمْ يُثْبِتُوهُ".

قُلْتُ: وهُوَ كَمَا قَالُوا؛ فَسَلْمَىٰ مَجْهُوْلَةٌ؛ قَالَ ابْنُ القَطَّانِ: "لاَ تُعْرَفُ". وَضَعَّفَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (١/ ٣٠٣)؛ فَقَالَ: "فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ مَنْ لا يُعْرَفُ حَالُهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيْثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا. يَعْنِي: حَدِيْثَهُ فِي الغُسْلِ الوَاحِدِ". وَضَعَّفَهُ- أَيْضًا- ابْنُ المُلَقِّنِ فِي "البَدْرِ" (٢/ ٥٧٢).

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ؛ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ؛ فَكَبَّرَ؛ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»(١).

﴿المَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي غُسْلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٧٧): حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا(٢) جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا(٣) ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْمَنِ، ....

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٦٠٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوعِ"٢/ ٦٧): "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُوْنَ عَلَىٰ تَحْرِيْمِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ المُحْدِثِ، وَأَجْمَعُوْا عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ؛ سَوَاءٌ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَدَثِهِ أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ لَكِنَّهُ إِنْ صَلَّىٰ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحَدَثِ وَتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ؛ فَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً عَظِيمَةً، وَلَا يَكْفُرُ عِنْدَنَا بِذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهُ، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: يَكْفُرُ لاسْتِهْزَائِهِ".

* وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ" (٢١/ ٢٩٥) عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ: هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوْزُ لِأَحَدِ الصَّلَاةُ جُنُبًا وَلَا يُعِيْدُ؟ فَأَجَابَ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرْضٌ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ جُنُبًا وَلَا مُحْدِثًا حَتَّىٰ يَتَطَهَّرَ، وَمَنْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ. وَلَوْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ؛ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي كُفْرِهِ، وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الْغَلِيظَةِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ الِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ اغْتَسَلَ، وَإِنْ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ وَيَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفِ بَرْدٍ: تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ. وَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ: صَلَّىٰ بِلَا غُسْلٍ وَلَا تَيَمُّمٍ- فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ-، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَاللهُ- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أَعْلَمُ".

(٢) أَيْ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

(٣) أَيِ: المَاءُ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

وَبِيَدِهَا الأُخْرَىٰ عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْسَرِ»(١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٩-٣٠١): حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ**» (٢).

«غُسْلُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ مَعًا، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٩-٣٠١): حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ**»(٣).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٥٠): حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ**»(٤). قَالَ

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ في "الفَتْحِ"** (١/ ٣٨٥): "وَلِلْحَدِيْثِ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ مَصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: (كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا) حُكْمَ الرَّفْعِ؛ سَوَاءٌ صَرَّحَ بِإِضَافَتِهِ إِلَىٰ زَمَنِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا، وَبِهِ جَزَمَ الْحَاكِمُ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٣) و (٢٩٧) (١٠).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٣) و (٢٩٧) (١٠). **قَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٤/ ١٣): "صِفَةُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ".

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣١٩).

الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣١٩) (٤١): قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: «وَالْفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ».

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٢١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ؛ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ؛ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَىٰ الْأَذَىٰ الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ**»[١].

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٢١) (٤٦): وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ**»[٢].

---

(١) وَمَخْرَمَةُ لَمْ يسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ. انْظُرْ: «العِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لأَحْمَدَ (٥٤٥ و٣٢٣٠ و٤١١٦ و٥٥٩٢).

(٢) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٩٩) مِنْ طَرِيْقِ: الْمُبَارَكِ- ابْنِ فَضَالَةَ-، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، وَ(برقم: ٢٥٣٨٠) مِنْ طَرِيْقِ: قَتَادَةَ، كِلاهُمَا عَنْ مُعَاذَةَ بِهِ. **وَقَالَ أَحْمَدُ (٢٥٦٠٩)**: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ-، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "**كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"؛ فَأَقُولُ أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي. قُلْتُ**: وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٥٣): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»(٢).

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٢): وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

﴿رِوَايَةٌ أُخْرَى أَعَلَّهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٣): وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ،- قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ-، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ : أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَىٰ بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: «**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**»(٣).

---

(١) هُوَ أَبُوْ الشَّعْثَاءِ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٢).

(٣) **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٣٠٠): "أَمَّا حَدِيْثُ مَيْمُونَةَ؛ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ لَكِنْ أَعَلَّهُ قَوْمٌ؛ لِتَرَدُّدٍ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ؛ حَيْثُ قَالَ: (عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَىٰ بَالِي؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي)؛ فَذَكَرَ الحَدِيْثَ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَىٰ بِلَا تَرَدُّدٍ؛ لَكِنَّ رَاوِيَهَا غَيْرُ ضَابِطٍ، وَقَدْ خُولِفَ. **وَالْمَحْفُوظُ**؛ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ⇦=

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٢): حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ»(١).

﴿مَا جَاءَ فِي (النَّهْيِ) عَنِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ (بِفَضْلِ) المَرْأَةِ، وَجَوَازِهِ عِنْدَ (اجْتِمَاعِهِمَا)﴾

● قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" (١٧٠١١): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ:

=

بِلَفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٥٣)، ومُسْلِمٌ (٣٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَقَعْ هَذَا التَّرَدُّدُ- الذِي وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ عن عَمْرٍو، المَذْكُوْرِ فِي البَابِ-، لَمْ يَقَعْ فِيْمَا قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٢): وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيْعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٦) و (٣٢٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي ("السُّنَنِ" عَقِبَ:٦٣): "وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ". وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٢): "أَمَّا تَطْهِيرُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ فَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيْثِ الَّتِي فِي الْبَابِ". وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٥١): "مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنِهِمْ= أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، أَوِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ إِذَا تَوَضَّئُوا وَاغْتَسَلُوا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ؛ جَازَ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالسُّنَنِ الصَّحِيْحَةِ الْمُسْتَفِيْضَةِ. وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا انْفَرَدَتِ الْمَرْأَةُ بِالِاغْتِسَالِ، أَوْ خَلَتْ بِهِ".

لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِبَهُ مِثْلَ مَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَمَا زَادَنِي عَلَىٰ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ امْرَأَتِهِ، وَلَا تَغْتَسِلُ بِفَضْلِهِ، وَلَا يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ، وَلَا يَمْتَشِطُ فِي كُلِّ يَوْمٍ»(١).

---

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّوَوِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ مُفَوِّزٍ، وَابْنُ القَطَّانِ، وَمُغْلَطَاي، وابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَأُعِلَّ بِمَا لاَ يَقْدَحُ- كَمَا سَيَأْتِي-**، وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (١٧٠١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨)، والنَّسَائِيُّ (٢٤٣)، وَفِي "الكُبْرَىٰ" (٢٩٣) مِنْ طَرِيْقِ: دَاوُدَ الأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: "**نَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفُوا جَمِيْعًا**". **بَوَّبَ النَّسَائِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ**: "بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الجُنُبِ".

قَالَ البَيْهَقِيُّ: "وَهَذَا الحَدِيْثُ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلاَّ أَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي حَدَّثَهُ؛ فَهُوَ بِمَعْنَىٰ المُرْسَلِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، لَوْلاَ مُخَالَفَتُهُ الأَحَادِيْثَ الثَّابِتَةَ المَوْصُولَةَ قَبْلَهُ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ". **وَقَالَ فِي "المَعْرِفَةِ"** (١/ ٤٩٦): "وَأَمَّا حَدِيْثُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَاغْتِسَالِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ**)؛ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَنْفَرِدُ بِهِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ صَاحِبَا الصَّحِيْحِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الرُّخْصَةِ أَصَحُّ؛ فَالْمَصِيْرُ إِلَيْهَا أَوْلَىٰ".

● **وَرَدَّ الحَافِظُ عَلَىٰ دَعْوَىٰ الانقِطَاعِ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٣٠٠) **بِقَوْلِهِ**: "رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَمْ أَقِفْ لِمَنْ أَعَلَّهُ عَلَىٰ حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ، وَدَعْوَىٰ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الْمُرْسَلِ مَرْدُوْدَةٌ؛ لِأَنَّ إِبْهَامَ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ، وَقَدْ صَرَّحَ التَّابِعِيُّ بِأَنَّهُ لَقِيَهُ، وَدَعْوَىٰ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ دَاوُدَ رَاوِيَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَزِيْدَ الأَوْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ مَرْدُوْدَةٌ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِاسْمِ أَبِيهِ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ".

⇦=

=

● **وَقَالَ الحَافِظُ- أَيْضًا-**: "نَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ **أَحْمَدَ**= أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مَنْعِ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، **وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ مُضْطَرِبَةٌ**. قَالَ: لَكِنْ صَحَّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ= الْمَنْعُ فِيمَا إِذَا خَلَتْ بِهِ. وَعُورِضَ بِصِحَّةِ الْجَوَازِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ". **ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ**: "وَقَوْلُ أَحْمَدَ: (إِنَّ الْأَحَادِيثَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مُضْطَرِبَةٌ)؛ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ، وَهُوَ مُمْكِنٌ بِأَنْ تُحْمَلَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَىٰ مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَالْجَوَازِ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الْخَطَّابِيُّ، أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". **وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي "بَيَانِ الوَهَمِ والإِيهَامِ"** (٥/ ٢٢٦): "دَاوُدُ- هَذَا- وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَغَلِطَ أَبُو مُحَمَّد بْنُ حَزْمٍ فِيهِ غَلَطًا، قَدْ بَيَّنَّاهُ عَلَيْهِ فِي أَمْثَالِهِ، وَسَبَقَ إِلَىٰ ذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُفَوِّزٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ قَالَ: إِنْ كَانَ دَاوُدُ عَمَّ ابْنِ إِدْرِيسَ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَابْنُ عَمِّ ابْن إِدْرِيسَ، هُوَ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ؛ فَأَمَّا هَذَا؛ فَهُوَ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ مَنْ ذَكَرْنَا وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ كَتَبَ الْحُمَيْدِيُّ إِلَىٰ ابْنِ حَزْمٍ مِنَ الْعِرَاق يُخبِرهُ بِصِحَّةِ هَذَا الحَدِيْثِ، وَبَيَّنَ لَهُ أَمْرَ هَذَا الرَّجُلِ؛ فَلا أَدْرِي، أَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ أَمْ لاَ؟". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي فِي "التَّنْقِيحِ"** (١/ ٤١ و٤٢): "دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ عَنْ يحْيَىٰ بْنِ مَعِيْنٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ عَنْ يَحْيَىٰ: ثِقَةٌ. كَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُصَنِّفِيْنَ رِوَايَةِ عَبَّاسٍ عَنْ يَحْيَىٰ- فِي تَرْجَمَةِ دَاوُدَ هَذَا-، وَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ كَلاَمَ يَحْيَىٰ إِنَّمَا هُوَ فِي دَاوُدَ بْنِ يَزِيْدَ الأَوْدِيِّ- عمِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيْسَ-؛ فَإِنَّهُ المَشْهُوْرُ بالضَّعْفِ.. وَهَذَا الحَدِيْثُ لَيْسَ بِمُرْسَلٍ، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لا تَضُرُّ، وقِيْلَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الذِي لَمْ يُسَمَّ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ. وَقِيْلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّل. وقِيْلَ: الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ. وَقَدْ تَكَلَّم عَلَىٰ هَذَا الحَدِيْثِ ابْنُ حَزْمٍ بكَلام أَخْطَأَ فِيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ مُفَوِّزٍ وَابْنُ القَطَّانِ وغَيْرُهُمَا، وَقَدْ كَتَبَ الحُمَيْدِيُّ إلىٰ ابْنِ حَزْمٍ مِنَ العِرَاقِ يُخْبِرُه بِصِحَّةِ هَذَا الحَدِيْثِ".

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الرَّجُلِ المُبْهَمِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ فَقَالَ العِرَاقِيُّ فِي "المُسْتَفَادِ" (١/ ٢١٩): "اخْتُلِفَ فِيْهِ: فَقِيْلَ: هُوَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ. وَقِيْلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ. وَقِيْلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ". وَكَذَا قَالَ ابْنُ دَقِيْقٍ فِي "الإمَامِ" (١/ ١٥٤). **وَقَالَ مُغْلَطَاي فِي ("شَرْحِ ابْنِ مَاجَهْ"١/ ٢٩٢)**: "هُوَ حَدِيْثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادُ، ومِمَّنْ صَحَّحَهُ- أَيْضًا-: ابْنُ مُفَوِّزٍ، وابْنُ القَطَّانِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ- فِيْمَا حَكَاهُ عَنْهُ الأَثْرَمُ-. وَلاَ التِفَاتَ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ- عِنْدَمَا أَرَادَ تَضْعِيفَهُ-: إِنْ كَانَ دَاوُدُ- هَذَا- هُوَ عَمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ

=⇦

= ☜

إِدْرِيْسَ؛ فَهُوَ ضَعِيْفٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِيَّاه؛ فهُوَ مَجْهُوْلٌ". وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ في "خُلاصَةِ الأَحْكَامِ" (٣٤١)، وَصَحَّحَهُ الوَادِعِيُّ (- الصَّحِيْحُ مِمَّا لَيْسَ في "الصَّحِيْحَيْنِ"-٢/ ٤٣٠).

قُلْتُ: وقَدْ جَاءَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ في "المُصَنَّفِ" (٣٨١) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ **رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ سِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ**. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ؛ لإِبْهَامِ الرَّاوِي عَنْ حُمَيْدٍ. وَعِنْدَ الحَاكِمِ (٦٠٦) مِنْ طَرِيْقِ: أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا.

• وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ في "الأَوْسَطِ" (٢٠٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ أَبِي عَبَّادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"لا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْقَعُ، وَلاَ تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ"**. قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: "لا يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ يَزِيْدَ إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَفرَّدَ بِهِ يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ". **قُلْتُ**: ويَحْيَىٰ صَدُوْقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ بَعْضُهُمْ. وَلِيُوْنُسَ أَوْهَامٌ.

• **وَثَبَتَ مَوْقُوْفًا** مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُوْلُ: «الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيحِ" (- مُعَلَّقًا-٤٨٤٢)، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٠٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٣٦).

•• **أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ في المَسْأَلَةِ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ- بَعْدَ أَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَحَادِيْثِ النَّهْيِ- في ("التَّمْهِيْدِ"** ١٤/ ١٦٥): "الصَّحِيْحُ- عِنْدِي- مَا رُوِيَ مِمَّا يُضَادُّهَا وَيُخَالِفُهَا مِثْلُ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيْثِ عَائِشَةَ فِي أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ، **وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ= أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَتَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِهِ؛ انْفَرَدَتْ بِالإِنَاءِ أَوْ لَمْ تَنْفَرِدْ**، وَفِي مِثْلِ هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِحَاحٌ، وَالَّذِي يُذْهَبُ إِلَيْهِ؛ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا ظَهَرَ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا مِنْهَا؛ فَلَا وَجْهَ لِلاشْتِغَالِ بِمَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْآثَارِ وَالأَقْوَالِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"** ٤/ ٢، ٣): "أَمَّا تَطْهِيرُ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ؛ فَجَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ- أَيْضًا-، وَأَمَّا تَطْهِيرُ الرَّجُلِ بِفَضْلِهَا؛ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا

⇦ =

=

وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ سَوَاءٌ خَلَتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَخْلُ؛ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِهِ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ إِلَىٰ أَنَّهَا إِذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ وَاسْتَعْمَلَتْهُ لَا يَجُوْزُ لِلرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ فَضْلِهَا، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- كَمَذْهَبِنَا، وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَرَاهَةُ فَضْلِهَا مُطْلَقًا. وَالْمُخْتَارُ؛ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِيْرُ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي تَطْهِيْرِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَعْمِلُ فَضْلَ صَاحِبِهِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْخَلْوَةِ. **وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ**.. وَأَمَّا الْحَدِيْثُ الَّذِي جَاءَ بِالنَّهْيِ، وَهُوَ حَدِيْثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ- عَنْهُ- بِأَجْوِبَةٍ: **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيْثِ، مِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. **الثَّانِي**: أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنْ فَضْلِ أَعْضَائِهَا، وَهُوَ الْمُتَسَاقِطُ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ. الثَّالِثُ: أَنَّ النَّهْيَ لِلِاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

* **قُلْتُ**: وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ: (**وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيْثِ الْآخَرِ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ**)، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلَ؛ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**). وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ (٣٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ؛ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِفَضْلِهَا؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: (**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**).

●● **وَالصَّحِيْحُ؛ أَنَّهُ مُعَلٌّ**؛ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَهِي مُضْطَرِّبَةٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٣٠٠): "نَقَلَ النَّوَوِيُّ- أَيْضًا- الِاتِّفَاقَ عَلَىٰ جَوَازِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، دُونَ الْعَكْسِ، وَفِيهِ نَظَرٌ- أَيْضًا-؛ فَقَدْ أَثْبَتَ الْخِلَافَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ، وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ الْمَنْعُ؛ لَكِنْ مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، وَأَمَّا عَكْسُهُ؛ فَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ الصَّحَابِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنهُمْ مَنَعُوا التَّطَهُّرَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ لَكِنْ قَيَّدَاهُ بِمَا إِذَا خَلَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ ظَاهِرَةٌ فِي الْجَوَازِ إِذَا اجْتَمَعَا".

«إِذَا أَصْبَحَ المَرْءُ جُنُبًا، وَأَرَادَ الصَّوْمَ»

• قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ) [البقرة: ١٨٧](١).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٩٢٦): وحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»(٢).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٩٣١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَنَا وَأَبِي؛ فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ»(٣).

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٧/ ٢٢١): "مَعْلُوْمٌ أَنَّهُ إِذَا جَازَ الْجِمَاعُ إِلَىٰ طُلُوْعِ الْفَجْرِ؛ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا، وَيَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: (ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ)".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١١٠٩).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١١٠٩).

=⇦

◘ مُوْجِبَاتُ الغُسْلِ- ما يَجِبُ لَهُ الغُسْلُ- ◘

=

● **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في ("الإِقْنَاعِ" ص ١٩٤)**: "إِذَا أَصْبَحَ المَرْءُ جُنُبًا، أَوْ كَانَتِ امْرَأَةٌ حَائِضًا؛ فَطَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَصْبَحَا صَائِمَيْنِ يَغْتَسِلاَنِ".

وَعَلَيْهِ؛ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الحَائِضِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَأَرَادَتِ الصَّوْمَ صَحَّ صَوْمُهَا، وَلَوْلَمْ تَغْتَسِلْ إِلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ.

وَسَيَأْتِي النَّقْلُ في ذَلِكَ عَنِ الحَافِظِ- فِي بَابِ: ﴿الحَائِضُ لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ، وَتَقْضِي الصَّوْمُ﴾-.



«مُوْجِبَاتُ الغُسْلِ- مَا يَجِبُ لَهُ الغُسْلُ-»

(١)
«خُرُوْجُ المَنِيِّ(١)، وَقَوْلُهُ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٤٣): وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ،- قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ (يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَمِرٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَىٰ قُبَاءَ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَابِ عِتْبَانَ؛ فَصَرَخَ بِهِ؛ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»؛ فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ

---

(١) إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ.

● قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"١/ ٢٦٥): "وَهُوَ الْمَاءُ الْغَلِيْظُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ، وَمَنِيُّ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ".

يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ(١)».

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٣)**: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: **يَا رَسُولَ اللهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؛ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ(٣)**: «الغَسْلُ أَحْوَطُ(٤)، وَذَاكَ الآخِرُ(٥)، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ(٦)».

---

(١) قَوْلُهُ: (**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**)؛ جِنَاسٌ تَامٌّ، وَالْمُرَادُ: بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ: مَاءُ الْغُسْلِ، وَبِالثَّانِي: الْمَنِيُّ. قالَهُ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٣٩٨).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٤٦).

(٣) يَعْنِي: البُخَارِيَّ.

(٤) ● **قَالَ الحَافِظُ في "الفَتْحِ" (١/ ٣٩٨)**: "قَوْلُهُ: (الْغُسْلُ أَحْوَطُ)؛ أَيْ: عَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَثْبُتَ النَّاسِخُ، وَلَا يَظْهَرُ التَّرْجِيحُ؛ فَالِاحْتِيَاطُ لِلدِّيْنِ الِاغْتِسَالُ".

(٥) ● **قَالَ الحَافِظُ في "الفَتْحِ" (١/ ٣٩٨)**: "أَيْ: آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْ مِنِ اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْخَاءِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: (وَذَاكَ) إِلَىٰ حَدِيثِ الْبَابِ".

(٦) ● **قَالَ الحَافِظُ في "الفَتْحِ" (١/ ٣٩٨، ٣٩٩)**: "اسْتَشْكَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ؛ فَقَالَ: إِيجَابُ الْغُسْلِ أَطْبَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَا خَالَفَ فِيهِ إِلَّا دَاوُدُ، وَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِهِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ الصَّعْبُ مُخَالَفَةُ الْبُخَارِيِّ وَحُكْمُهُ بِأَنَّ الْغُسْلَ مُسْتَحَبٌّ! وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَأَجِلَّةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ!! ثُمَّ أَخَذَ يَتَكَلَّمُ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ الْبَابِ بِمَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ! وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَىٰ بَعْضِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ: (الْغُسْلُ أَحْوَطُ)؛ أَيْ: فِي الدِّينِ، وَهُوَ بَابٌ مَشْهُورٌ فِي الْأُصُولِ، قَالَ: وَهُوَ أَشْبَهُ بِإِمَامَةِ الرَّجُلِ وَعِلْمِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَرْجِمْ بِجَوَازِ تَرْكِ الْغُسْلِ، وَإِنَّمَا تَرْجَمَ بِبَعْضِ مَا

=⇦

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (١٧٩):** حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، **أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ؛ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»**(١). **قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ**

= يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ إِيْجَابِ الْوُضُوءِ- فِيمَا تَقَدَّمَ-، وَأَمَّا نَفْيُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْخِلَافَ؛ فَمُعْتَرَضٌ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُوْرٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ؛ لَكِنْ ادَّعَىٰ ابْنُ الْقَصَّارِ أَنَّ الْخِلَافَ ارْتَفَعَ بَيْنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مُعْتَرَضٌ- أَيْضًا-؛ فَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهُ قَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ؛ فَسَمَّىٰ بَعْضَهُمْ، قَالَ: وَمِنَ التَّابِعِينَ؛ الْأَعْمَشُ، وَتَبِعَهُ عِيَاضٌ؛ لَكِنْ قَالَ: لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ غَيْرُهُ، وَهُوَ مُعْتَرَضٌ- أَيْضًا-؛ فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أَيْضًا- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَطِيبُ نَفْسِي إِذَا لَمْ أُنْزِلَ؛ حَتَّىٰ أَغْتَسِلَ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ النَّاسِ؛ لِأَخْذِنَا بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ- فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ-: حَدِيْثُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ ثَابِتٌ؛ لَكِنَّهُ مَنْسُوخٌ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَخَالَفَنَا بَعْضُ أَهْلِ نَاحِيَتِنَا- يَعْنِي مِنَ الْحِجَازِيِّينَ-؛ فَقَالُوا: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ حَتَّىٰ يُنْزِلَ اهـ. فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ الْخِلَافَ كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ التَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَىٰ إِيْجَابِ الْغُسْلِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٤٧). **قَالَ الحَافِظُ فِي "هُدَىٰ السَّارِي" (ص: ٣٥٠ و ٣٥١):** "قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ- فِيمَا قَرَأْتُ بِخَطِّهِ-: وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أنه سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ وَلَا يمْنِي؛ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ؛ فَأَمَرُوْهُ بِذَلِكَ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ- أَيْضًا-؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ-: وَهَذَا وَهَمٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ أَبَا أَيُّوْبَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ =

=

مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَذَلِكَ؛ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيْثِ هِشَامٍ عَلَىٰ الصَّوَابِ. انْتهىٰ. وَقَدْ وَافَقَ البُخَارِيَّ مُسْلِمٌ عَلَىٰ تَخْرِيْجِهِ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ. وَقَالَ الْخَطِيْبُ: قَوْلُهُ: إِنَّ أَبَا أَيُّوبَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْحُفَّاظِ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ؛ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قُلْتُ: وَغَايَة مَا فِي هَذَا؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ وَهِشَامًا اخْتَلَفَا؛ فَزَادَ هِشَامٌ فِيْهِ ذِكْرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُوْنَ أَبُو أَيُّوْبَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَمِعَهُ- أَيْضًا- مِنْ أُبَيِّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّ أَبَا سَلَمَة أَجَلُّ وأَسَنُّ وأَتْقَنُ مِنْ هِشَامٍ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَقْرَانِ عُرْوَةَ وَالِدِ هِشَامٍ؛ فَكَيْفَ يَقْضِي لِهِشَامٍ عَلَيْهِ؛ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ صَحِيْحَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الَّذِي سَمِعَهُ أَبُو أَيُّوبَ مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ غَيْرَ اللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ حَدِيْثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عِنْد البُخَارِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَة؛ فَتَضَمَّنَ زِيَادَةَ فَائِدَةٍ، وَحَدِيْثُ أَبِي أَيُّوب عِنْدَهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ؛ بَلِ أَحَالَ بِهِ عَلَىٰ حَدِيثِ عُثْمَانَ؛ كَمَا تَرَىٰ، وَقد اتَّفَقَ المُحَدِّثُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ شَبِيْهًا بِهِ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَهُوَ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ إِرْسَالِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَىٰ الْيَمَنِ؛ فَإِنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، وَفِي بَعْضِهَا عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا. **وَتعقَّبَ القَاضِي أَبُو بكر ابْنُ الْعَرَبِيُّ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَزَعَمَ أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَ عِلَلٍ؛ فَقَالَ**: الأُوْلَىٰ: أَنَّ مَدَارَهُ عَلَىٰ حُسَيْن بْنِ ذَكْوَان الْمُعَلِّمِ، وَلم يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ. الثَّانِيَة: أَنَّهُ خُوْلِفَ فِيْهِ؛ فَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ- مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوْعٍ-. الثَّالِثَة: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ- أَيْضًا- قَدْ خُوْلِفَ فِيْهِ؛ فَرَوَاهُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مَوْقُوفًا عَنْ جَمَاعَة مِنَ الصَّحَابَةِ.

قُلْتُ: وَالْجَوَاب عَنِ الأُوْلَىٰ أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ والسَّرَّاجَ والإِسْمَاعِيْلِيَّ وَغَيْرَهُمْ رَوَوُا الحَدِيْثَ من طَرِيْقِ: حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، وَصَرَّحُوْا فِيْهِ بِالإِخْبَارِ، وَلَفْظُ السَّرَّاجِ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ حُسَيْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ.. إلخ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة؛ فالتَّعْلِيْلُ الْمَذْكُورُ بِهِمَا غَيْرُ قَادِحٍ ؛ لِأَنَّ رِوَايَة حُسَيْنٍ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ مَعًا؛ فَإِذَا اشْتَمَل غَيْرُهُمَا عَلَىٰ الْمَوْقُوْفِ فَقَطْ كَانَتْ هِيَ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ زِيَادَةٍ لَا

⇦=

مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٨٠)**: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ؛ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ»**[1]. تَابَعَهُ وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ، وَيَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ: الوُضُوْءُ[2].

= تُنَافِي الرِّوَايَةَ الأُخْرَىٰ؛ فَتُقْبَلُ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّعْلِيْلَ بِذَلِكَ لَيْسَ بِقَادِحٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ مِن كِتَابِ الصَّلَاةِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٥) مِنْ طَرِيْقِ: غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. وَفِي: **"فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوْءُ"**.

(٢) عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٤٥) مِنْ طَرِيْقِ: غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. وَفِيْهِ: "فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوْءُ".

● وَأَمَّا طَرِيْقُ يَحْيَىٰ؛ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١١٢٠٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَىٰ مَنْزِلَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ قَالَ: **"لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ"**، قَالَ: **"إِذَا أُعْجِلْتَ- أَوْ أُقْحِطْتَ-؛ فَلَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ"**.

* **قَوْلُهُ: (أَوْ قُحِطْتَ)؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٣٧،٣٨)**: "مَعْنَىٰ الإِقْحَاطِ- هُنَا-: عَدَمُ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مِنْ قُحُوْطِ الْمَطَرِ، وَهُوَ انْحِبَاسُهُ وَقُحُوْطُ الأَرْضِ، وَهُوَ عَدَمُ إِخْرَاجِهَا النَّبَاتَ". =

=

قُلْتُ: وَالجُمْهُوْرُ من أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ نَسْخِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ- التِي تُفِيْدُ أَنَّ الغُسْلَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالإِنْزَالِ فَقَطْ-، وَأَنَّ هَذَا كَانَ أَوَّلَ الإِسْلامِ.

● **قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٣٦)**: "اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ الْآنَ عَلَىٰ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ وَعَلَىٰ وُجُوبِهِ بِالْإِنْزَالِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ إِلاَّ بِالإِنْزَالِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ، وَانْتَقَدَ الإِجْمَاعَ بَعْدَ الآخَرِيْنَ. وَفِي الْبَابِ حَدِيْثُ: (**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**)، مَعَ حَدِيْثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ؛ قَالَ: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**)، وَفِيهِ الْحَدِيْثُ الْآخَرُ: (**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**)؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا حَدِيْثُ: (**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**)؛ فَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهمْ قَالُوا: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَيَعْنُونَ بِالنَّسْخِ؛ أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ كَانَ سَاقِطًا، ثُمَّ صَارَ واجِبًا، وذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوخًا؛ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ: نَفْيُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالرُّؤْيَةِ فِي النَّوْمِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ، وَهَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ بِلَا شَكٍّ. وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ فَفِيهِ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا بَاشَرَهَا فِيمَا سِوَىٰ الْفَرْجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". **وَقَالَ في "المَجْمُوعِ" (٢/ ١٣١)**: "لَوْ وَضَعَ مَوْضِعَ خِتَانِهِ عَلَىٰ مَوْضِعِ خِتَانِهَا، وَلَمْ يُدْخِلْهُ في مَدْخَلِ الذَّكَرِ؛ لَمْ يَجِبْ غُسْلٌ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ".

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ في ("فَتْحِ البَارِي"١/ ٣٨٣): "القَوْلُ بِأَنَّ (**المَاءَ مِنَ المَاءِ**) نُسِخَ بِالأَمْرِ بالغُسْلِ مِنَ التِقَاءِ الخِتَانَيْنِ هُوَ المَشْهُوْرُ عِنْدَ العُلَمَاءِ مِنَ الفُقَهَاءِ والمُحَدِّثِيْنَ، وَقَدْ قَرَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، ومُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، والتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وغيْرُهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ". **ثُمَّ قَالَ (١/ ٣٨٤، ٣٨٥)**: "وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: لَمَّا اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيْثُ في هَذَا وَجَبَ الأَخْذُ بِأَحَادِيْثِ الغُسْلِ مِن التِقَاءِ الخِتَانَيْنِ؛ لِمَا فِيْهَا مِنَ الزِّيَادَةِ التِي لَمْ يَثْبُتْ لَهَا مُعَارِضٌ، وَلَمْ تَبْرَأِ الذِّمَّةُ بِدُوْنِ الاغْتِسَالِ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ أَنَّ التِقَاءَ الخِتَانَيْنِ مُوْجِبٌ لِطَهَارَةٍ، وَوَقَعَ التَّرَدُّدُ: هَلْ يَكْفِي الوُضُوْءُ أَوْ لاَ يَكْفِي دُوْنَ غُسْلِ البَدَنِ كُلِّهِ؟ فَوَجَبَ الأَخْذُ بالغُسْلِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُتَيَقَّنُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِدُوْنِهِ. وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ البُخَارِيِّ: الغُسْلُ أَحْوَطُ. وَلِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ- في رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ-: الأَمْرُ- عِنْدِي- في الجِمَاعِ أَنْ آخُذَ بِالاحْتِيَاطِ فيهِ، وَلاَ أَقُوْلُ: المَاءُ مِنَ المَاءِ".

﴿وُجُوبُ الغُسْلِ للاحْتِلامِ، وَوُجُوْبُهُ- أيضًا- عَلَى المَرْأَةِ إِذَا احْتَلَمَتِ، وَخَرَجَ مِنْهَا المَنِيُّ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٣٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»؛ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ- تَعْنِي: وَجْهَهَا-، وَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَوَ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»[١].

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٨٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ: إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣١٣).

● قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي" ١/ ٢٦٦):

"خُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِشَهْوَةٍ، يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي يَقَظَةٍ أَوْ فِي نَوْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا".

المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»(١).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣١٣).

● **قَالَ الحَافِظُ** في (**"الفَتْحِ"**١/ ٢٢٩): "قَوْلُهُ: (**إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ**)؛ أَيْ: رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّهَا تُجَامَعُ. قَوْلُهُ: (**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**) يَدُلُّ عَلَىٰ تَحَقُّقِ وُقُوعِ ذَلِكَ، وَجَعْلُ رُؤْيَةِ الْمَاءِ شَرْطًا لِلْغُسْلِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرَ المَاءَ لاَ غُسْلَ عَلَيْهَا". **وَقَالَ- أَيْضًا-** في (**"الفَتْحِ"**١/ ٣٨٩): "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَىٰ الْمَرْأَة بِالإِنْزَالِ، وَنَفَىٰ ابْنُ بَطَّالٍ الْخِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ عَنِ النَّخَعِيِّ"، **ثُمَّ قَالَ**: "إِنَّ الرَّجُلَ لَوْ رَأَىٰ أَنَّهُ جَامَعَ وَعَلِمَ أَنَّهُ أَنْزَلَ فِي النَّوْمِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ؛ فَلَمْ يَرَ بَلَلًا؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ اتِّفَاقًا". **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ** في (**"الأَوْسَطِ"**٢/ ٢٠٥): "أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَىٰ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ أَوْ جَامَعَ، وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؛ أَنْ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ.. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَأَىٰ بِلَّةً، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَغْتَسِلُ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ". **ثُمَّ قَالَ** (٢/ ٢٠٧): "فَمَنْ رَأَىٰ بَلَلًا؛ فَإِنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ بِلَّةُ نُطْفَةٍ اغْتَسَلَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَذْيٌ أَوْ غَيْرُهُ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْبِلَّةَ لَيْسَتْ بِبِلَّةِ نُطْفَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الِاغْتِسَالُ، وَالْأَحْوَطُ لَهُ؛ إِذَا شَكَّ؛ فَلَمْ يَدْرِ بِلَّةُ نُطْفَةٍ أَوْ مَذْيٌ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَإِنْ أَمْكَنَهُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهَا بِشَمٍّ؛ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ فَعَلَ؛ فَإِنَّ رَائِحَةَ نُطْفَةِ الرَّجُلِ تُشْبِهُ رَائِحَةَ الطَّلْعِ". **وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** في (**"المُغْنِي"**١/ ٢٦٩): "وَإِنِ انْتَبَهَ؛ فَرَأَىٰ مَنِيًّا، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا؛ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا- أَيْضًا- ".

● **قُلْتُ**: فَيَجِبُ الغُسْلُ إِذَا نَزَلَ المَنِيُّ عَلَىٰ صِفَتِهِ المَشْرُوْطَةِ- بِشَهْوَةٍ-، وَأَنْ يَكُوْنَ خُرُوْجُهُ دَفْقًا عَلَىٰ وَجْهِ الشِّدَّةِ، وَقَدْ قَالَ- تَعَالَىٰ-: ﴿خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ﴾ [الطَّارِقُ:٦]؛ فَإِذَا نَزَلَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلاَ لَذَّةٍ؛ فَلاَ يَجِبُ الغُسْلُ- حِيْنَئِذٍ- في قَوْلِ جَمَاهِيْرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ** في (**"المَجْمُوْعِ"**٢/ ١٣٩): "قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ بِشَهْوَةٍ وَدَفْقٍ".

●● **فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** في (**"المُغْنِي"**١/ ٢٦٧، ٢٦٨): "فَإِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ؛ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ؛ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَالْمَشْهُوْرُ عَنْ أَحْمَدَ= وُجُوبُ الْغُسْلِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَرْجِعُ، وَأُحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ".

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٠): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ- وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ، إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ لَهُ- وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ-: يَا رَسُوْلَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَىٰ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ؛ فَتَرَىٰ مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ[1]، تَرِبَتْ يَمِينُكِ؛ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ؛ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ[2]، نَعَمْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ».

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١١): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ»؛ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا[3]؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّىٰ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢٢١): "وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (فَضَحْتِ النِّسَاءَ)؛ فَمَعْنَاهُ: حَكَيْتِ عَنْهُنَّ أَمْرًا يُسْتَحَيَا مِنْ وَصْفِهِنَّ بِهِ وَيَكْتُمْنَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ نُزُولَ الْمَنِيِّ مِنْهُنَّ يَدُلُّ عَلَىٰ شِدَّةِ شَهْوَتِهِنَّ لِلرِّجَالِ".

(٢) أَيِ: افْتَقَرَتْ، وَصَارَتْ عَلَىٰ التُّرَابِ، وَهِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عِنْدَ الزَّجْرِ، وَلَا يُرَادُ بِهَا ظَاهِرُهَا. ("الفَتْحُ"١/ ٢٢٩).

(٣) قَالَ ابْنُ بطَّال فِي ("شَرْحِ البُخَارِيِّ"١/ ٣٩٧): "لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ؛ أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا احْتَلَمْنَ وَرَأَيْنَ المَاءَ، أَنَّ عَلَيْهِنَّ الغُسْلَ، وَحُكْمُهُنَّ حُكْمُ الرِّجَالِ فِي ذَلِكَ، وَفِيْهِ دَلِيْلٌ أَنْ لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ يحتَلِمْنَ، لأَنَّ فِي

⇦=

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ؛ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ؛ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٢): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؛ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ».

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»؛ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»(١).

=

غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ غَطَّتْ وَجْهَهَا؛ اسْتِحْيَاءً مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: وَهَلْ تَرَىٰ ذَلِكَ المَرْأَةُ؟ وَكَذَلِكَ أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ- أَيْضًا- فِي حَدِيْثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ. وَقَدْ يَفْقِدُ بَعْضُ الرِّجَالِ الاحْتِلامَ؛ فَكَذَلِكَ النِّسَاءُ".

(١) تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيْثِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ.

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣١٤)**: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ؛ فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟**[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ** في (**"شَرْحِ مُسْلِمٍ"**٣/ ٢٢٠): "اعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الْمَنِيُّ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؛ كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ بِخُرُوجِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ أَوْ إِيلَاجِ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ".

(٢)

﴿وُجُوبُ الغُسْلِ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ إِنْزَالٌ(١)﴾

(١) شَرِيْطَةَ أَنْ يَكُوْنَ بِإِيْلاجِ الحَشَفَةِ (رَأْسِ الذَّكَرِ) (كُلِّهَا) في الفَرْجِ؛ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ("مُصَنَّفِهِ"٩٤٢)**: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **إِذَا غَابَتِ الْمُدَوَّرَةُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**.

قُلْتُ: وَحَبِيْبُ بْنُ شِهَابِ بْنِ مُدْلجٍ العَنْبَرِيُّ، ثِقَةٌ هُوَ وَأَبُوْهُ.

• **قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٤١)**: "قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالِاعْتِبَارُ فِي الْجِمَاعِ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ مِنْ صَحِيْحِ الذَّكَرِ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِذَا غَيَّبَهَا (**بِكَمَالِهَا**) تَعَلَّقَتْ بِهِ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَغْيِيبُ جَمِيعِ الذَّكَرِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ غَيَّبَ (**بَعْضَ**) الْحَشَفَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِالِاتِّفَاقِ؛ إِلَّا وَجْهًا شَاذًّا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا= أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ جَمِيعِهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ مُنْكَرٌ مَتْرُوْكٌ". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("الْمُغْنِي"١/ ١٤٩)**: "وَلَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ (مِنْ غَيْرِ إِيلَاجٍ)؛ فَلَا غُسْلَ بِالِاتِّفَاقِ.. وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يَقُولُونَ: لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ جَامَعَ؛ فَأَكْسَلَ. يَعْنِي: لَمْ يُنْزِلْ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَ فِيهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: **حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ «أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَ رُخْصَةً أَرْخَصَ فِيهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»**".اهـ. **قُلْتُ**: وَحَدِيْثُ أُبَيٍّ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ في "سُنَنِهِ" (١١٠و١١١) مِنْ طَرِيْقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِهِ. **وَهَذَا إِسْنَادٌ مُعَلٌّ**؛ قال البَيْهَقِيُّ في "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (٢/ ١٣): "هَذَا الحَدِيْثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ سَهْلٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ سَهْلٍ".اهـ. فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرَهُ. **وَفِي الإِسْنَادِ إِبْهَامٌ. قَالَ البَيْهَقِيُّ (٢/ ١٣)**: "وَقَدْ رُوِّيْنَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُوْلاً صَحِيْحًا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٥) مِنْ طَرِيْقِ: مُبَشِّرٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؛ فَذَكَرَهُ. **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ**: "تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ =

● قَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المَائِدَةُ:٦][(١)].

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩١): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا**[(٢)]؛..

= ☜

لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ بِنَقْلِ الْعُدُولِ وَالثِّقَاتِ لَهُ". ("الاسْتِذْكَارُ" ٣/ ٩٤).

وَقَالَ الحَازِمِيُّ: "وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُوْنَ الزُّهْرِيُّ أَخْذَهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ، وَعَلَىٰ الجُمْلَةِ: الحَدِيْثُ مَحْفُوْظٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أُبَيٍّ". ("الاعْتِبَارُ" ص٣٢).

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (١/ ٣٨٢) تَصْحِيحَ البَيْهَقِيِّ لَهُ؛ فَقَالَ: "قَالَ البَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ مَوْصُوْلٌ. **وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ أَبِيْهِ، أَنَّ بَعْضَهُمْ** ذَكَرَ أَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ لَهُ أَصْلاً. **وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ**". وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "صَحِيْحٌ".

وَانْظُرْ كَلاَمَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ" (٨٦)، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ- فِي مَوْضِعٍ آخَرَ- فِي "العِلَلِ" (١١٤)، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ فِي "الإِمَامِ" (٣/ ٢٨) كَلاَمَ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَقَالَ: "وَكَأَنَّهُ أَرَادَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، لاَ أَصْلَ الحَدِيْثِ".اهـ.

(١) **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ("الأُمِّ"٢/ ٧٩)**: "فَأَوْجَبَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَكَانَ مَعْرُوْفًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ؛ أَنَّ الْجَنَابَةَ: الْجِمَاعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجِمَاعِ مَاءٌ دَافِقٌ، وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي حَدِّ الزِّنَا وَإِيجَابِ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ خُوطِبَ بِأَنَّ فُلاَنًا أَجْنَبَ مِنْ فُلاَنَةَ، عَقَلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَرِفًا". قَالَ الرَّبِيْعُ: "يُرِيْدُ؛ أَنَّهُ لَمْ يُنْزِلْ".

(٢) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٤٠)**: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ **بِالشُّعَبِ الأَرْبَعِ**؛ فَقِيلَ: هِيَ الْيَدَانِ وَالرِّجْلاَنِ، وَقِيلَ: الرِّجْلاَنِ وَالْفَخِذَانِ، وَقِيلَ: الرِّجْلاَنِ وَالشَّفْرَانِ. وَاخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ الْمُرَادَ: شُعَبُ

⇦ =

فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»(١).

=

الْفَرْجِ الْأَرْبَعُ، وَالشُّعَبُ النَّوَاحِي وَاحِدَتُهَا: شُعْبَةٌ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: أَشْعُبِهَا؛ فَهُوَ جَمْعُ شُعَبٍ. **وَمَعْنَىٰ جَهَدَهَا**: حَفَرَهَا؛ كَذَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلَغَ مَشَقَّتَهَا.. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الْأَوْلَىٰ: أَنْ يَكُونَ جَهَدَهَا بِمَعْنَىٰ: بَلَغَ جَهْدَهُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا، وَالْجَهْدُ: الطَّاقَةُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الْحَرَكَةِ، وَتَمَكُّنِ صُورَةِ الْعَمَلِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: حَفَرَهَا؛ أَيْ: كَدَّهَا بِحَرَكَتِهِ، وَإِلاَّ؛ فَأَيُّ مَشَقَّةٍ بَلَغَ بِهَا فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٤٨)، وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**. قَالَ زُهَيْرٌ- مِنْ بَيْنِهِمْ-: بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأَرْبَعِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: **ثُمَّ اجْتَهَدَ**، وَلَمْ يَقُلْ: **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ- عَقِبَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَهِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ- فِي ("مُسْنَدِهِ"٢٥٧١): "زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: **أَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**".

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الكَبِيرِ"٢/ ٦) (٧٧٩): "وَقَدْ ذَكَرَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ الزِّيَادَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا مَطَرٌ".

• **قُلْتُ**: وَرِوَايَةُ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ العَطَّارِ، عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي ("صَحِيحِهِ"- تَعْلِيقًا-٢٩١)، وَوَصَلَهَا: البَيْهَقِيُّ فِي ("الكَبِيرِ"٧٨٠). وَرِوَايَةُ هَمَّامِ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبَانُ مَقْرُونَيْنِ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٨٥٧٤)، وَهَمَّامُ- وَحْدَهُ-، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي ("سُنَنِهِ"٣٩٧)، بِالزِّيَادَةِ. وَرِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عِنْدَ البَيْهَقِيِّ فِي ("الكَبِيرِ"٧٨١). وَرِوَايَةُ مَطَرٍ، رَوَاهَا- أَيْضًا- إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي ("مُسْنَدِهِ"١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٩١). وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" (٢٣/ ١٠٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبَانَ وَهَمَّامٍ، ثُمَّ قَالَ: "قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سُئِلَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ عَنْ أَبَانَ وَهَمَّامٍ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ يَرْوِي عَنْ أَبَانَ، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ، وَأَمَّا أَنَا؛ فَهَمَّامٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ".

=

تَابَعَهُ: عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ، وَقَالَ مُوْسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ.

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٩)**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: **اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُوْنَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقُمْتُ؛ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ؛ فَأُذِنَ لِي؛ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ- أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ؛ فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ**

=

وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْح"١/ ٣٩٦)- بَعْدَ ذِكْرِهِ رِوَايَةَ مَطَرٍ الوَرَّاقِ-:

"وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةِ- أَيْضًا- رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيْخِهِ عَنْ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهِ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ :"**أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**"، وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيْقِ: عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَفَّانَ، وَكَذَا ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ".

قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِ الحَدِيْثِ اخْتِلافٌ؛ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ("العِلَلِ"١٥٥٦)، ثُمَّ قَالَ (٤/ ٢٠٢): "الصَّحِيْحُ؛ حَدِيْثُ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ(١)؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٥٠):** حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ مَعْرُوْفٍ، وَهَارُوْنُ بْنُ سَعِيْدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: **إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ**

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْح"١/ ٣٩٥، ٣٩٦):**

"وَالْخَتْنُ: قَطْعُ جِلْدَةِ كَمَرَتِهِ، وَخِفَاضُ الْمَرْأَةِ وَالْخَفْضُ: قَطْعُ جُلَيْدَةً فِي أَعْلَىٰ فَرْجِهَا تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ، وَإِنَّمَا ثُنِّيَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ؛ تَغْلِيبًا، وَلَهُ نَظَائِرُ". **ثُمَّ قَالَ:** "الْمُرَادُ: بِالْمَسِّ وَالِالْتِقَاءِ: الْمُحَاذَاةُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ: "**إِذَا جَاوَزَ**"، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَسِّ حَقِيقَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَ غَيْبَةِ الْحَشَفَةِ، وَلَوْ حَصَلَ الْمَسُّ قَبْلَ الإِيلَاجِ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ بِالْإِجْمَاعِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَىٰ الحَدِيْثِ؛ أَنَّ إِيجَابَ الْغُسْلِ لا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الْإِنْزَالِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْجَهْدِ: الْإِنْزَالُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَايَةُ فِي الْأَمْرِ؛ فَلَا يَكُوْنُ فِيهِ دَلِيْلٌ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّصْرِيحَ بِعَدَمِ التَّوَقُّفِ عَلَىٰ الْإِنْزَالِ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ؛ فَانْتَفَىٰ الِاحْتِمَالُ؛ فَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيْقِ: مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ- فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ-: (**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**)".اهـ.

قُلْتُ: وَلَفْظُ: "**إِذَا جَاوَزَ**"، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٠٣٧)، (٢٥٢٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٩، ١١٠) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوْعًا وَمَوْقُوْفًا، **وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ مُعَلٌّ بِالإِرْسَالِ؛ كَمَا صَوَّبَهُ البُخَارِيُّ**؛ كَمَا فِي ("العِلَلِ الكَبِيْرِ" للتِّرْمِذِيِّ٧٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ- عَقِبَ طَرِيْقِ: الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ خَطَأٌ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مُرْسَلًا".

أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ(١)، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

---

(١) يُقَالُ: أَكْسَلَ الرَّجُلُ فِي جِمَاعِهِ إِذَا ضَعُفَ عَنِ الْإِنْزَالِ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ. ("شَرْحُ مُسْلِمٍ"٤/ ٣٨).

وَبَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَىٰ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ بِقَوْلِهِ: "بَابُ نَسْخِ: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ".

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١/ ١٨٢): "وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيْثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: (**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ**)، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَالفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ". **وَقَالَ** (١/ ١٨٤): "وَإِنَّمَا كَانَ (**المَاءُ مِنَ المَاءِ**) فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٤٠، ٤١): "وَمَعْنَىٰ الْحَدِيْثِ: أَنَّ إِيجَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ نُزُولِ الْمَنِيِّ؛ بَلْ مَتَىٰ (غَابَتِ) الْحَشَفَةُ فِي الْفَرْجِ؛ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٣٩)**: "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ: حَدِيثُ (الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ) ثَابِتٌ؛ لَكِنَّهُ مَنْسُوخٌ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَخَالَفَنَا بَعْضُ أَهْلِ نَاحِيَتِنَا -يَعْنِي مِنَ الْحِجَازِيِّينَ-؛ فَقَالُوا: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ حَتَّىٰ يُنْزِلَ.اهـ. فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ الْخِلَافَ كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَىٰ إِيجَابِ الْغُسْلِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

** **فَائِدَةٌ**: إِذَا دَخَلَ المَنِيُّ فَرْجَ المَرْأَةِ دُوْنَ التِقَاءِ الخِتَانَيْنِ؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوعِ"٢/ ١٥١)**: "إِذَا اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ الْمَنِيَّ فِي فَرْجِهَا أَوْ دُبُرِهَا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا= لَمْ يَلْزَمْهَا الْغُسْلُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ، وَحَكَىٰ الْقَفَّالُ وَالْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّيْنَ وَجْهًا شَاذًّا؛ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ".

⇦=

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

=

** فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ: قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٤١): "قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ غَيَّبَ الْحَشَفَةَ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ أَوْ فَرْجِ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبُرِهَا= وَجَبَ الْغُسْلُ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْلَجُ فِيهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ أَمْ عَنْ نِسْيَانٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوِ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَسَوَاءٌ انْتَشَرَ الذَّكَرُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مَخْتُونًا أَمْ أَغْلَفَ؛ فَيَجِبُ الْغُسْلُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَىٰ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ أَوِ الْمَفْعُولُ بِهِ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً؛ فَإِنَّهُ لاَ يُقَالُ: وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا، وَلَكِنْ يُقَالُ: صَارَ جُنُبًا؛ فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا وَجَبَ عَلَىٰ الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْغُسْلِ؛ كَمَا يَأْمُرُهُ بِالْوُضُوءِ؛ فَإِنْ صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّىٰ بَلَغَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ اغْتَسَلَ فِي الصِّبَىٰ، ثُمَّ بَلَغَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ". ثُمَّ قَالَ: "وَلَوْ لَفَّ عَلَىٰ ذَكَرِهِ خِرْقَةً وَأَوْلَجَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ؛ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ لأَصْحَابِنَا: الصَّحِيْحُ- مِنْهَا-، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ. وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَجَ فِي خِرْقَةٍ. وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَتِ الْخِرْقَةُ غَلِيظَةً تَمْنَعُ وُصُولَ اللَّذَّةِ وَالرُّطُوبَةِ لَمْ يَجِبِ الغُسْلُ، وإِلاَّ وَجَبَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

﴿غَسْلُ الْمَنِيِّ وَفَرْكُهُ، وَغَسْلُ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ(١)، وَبَيَانُ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ﴾

(١) هَذَا تَبْوِيْبُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَدْ أَوْرَدَ البُخَارِيُّ في هَذَا البَابِ حَدِيْثَ الغُسْلِ، وَلَمْ يُوْرِدْ حَدِيْثَ الفَرْكِ- الذِي انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ دُوْنَهُ-. **قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْح"١/ ٣٣٢،٣٣٣)**: "لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْفَرْكِ؛ بَلِ اكْتَفَىٰ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَىٰ عَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ- أَيْضًا؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ-، وَلَيْسَ بَيْنَ حَدِيْثِ الْغَسْلِ وَحَدِيْثِ الْفَرْكِ تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ؛ بِأَنْ يُحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ لِلتَّنْظِيفِ لَا عَلَىٰ الْوُجُوبِ، وَهَذِهِ طَرِيْقَةُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيْثِ، وَكَذَا الْجَمْعُ مُمْكِنٌ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ؛ بِأَنْ يُحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَىٰ مَا كَانَ رَطْبًا، وَالْفَرْكُ عَلَىٰ مَا كَانَ يَابِسًا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالطَّرِيْقَةُ الْأُولَىٰ: أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ فِيْهَا الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا؛ لَكَانَ الْقِيَاسُ وُجُوبَ غَسْلِهِ دُوْنَ الِاكْتِفَاءِ بِفَرْكِهِ؛ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ".

قَالَ الحَافِظُ: "قَوْلُهُ: (**وَغَسْلُ مَا يُصِيبُ**)؛ أَيِ: الثَّوْبَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيْثٌ صَرِيحٌ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْغُسْلِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا، وَكَأَنَّهُ اسْتَنْبَطَهُ مِمَّا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْمَنِيَّ الْحَاصِلَ فِي الثَّوْبِ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ مُخَالَطَةِ مَاءِ الْمَرْأَةِ وَرُطُوبَتِهَا".

○ **وَحَدِيْثُ عُثْمَانَ هُوَ الآتِي:**

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٢): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: يَحْيَىٰ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، **أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ: يَحْيَىٰ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٤٧).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٢٩)**: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ**»(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٣٠)**: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: **سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ(٢)، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَخْرُجُ(٣) إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ**» بُقَعُ المَاءِ(٤).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٨٩). بَوَّبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي (**"الصَّحِيحِ"١/ ٢٦١**): "بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ".

(٢) **قَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ"١/ ٣٣٤**): "قَوْلُهُ عَنِ الْمَنِيِّ؛ أَيْ: عَنْ حُكْمِ الْمَنِيِّ؛ هَلْ يُشْرَعُ غَسْلُهُ أَمْ لاَ؟ فَحَصَلَ الْجَوَابُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي إِيْجَابَهُ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ".

(٣) **قَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ"١/ ٣٣٤**): "أَيْ: مِنَ الْحُجْرَةِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ".

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٨٩). **قَالَ الحَافِظُ**: "قَوْلُهُ: (بُقَعُ الْمَاءِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ عَلَىٰ أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: (أَثَرُ الْغَسْلِ)، وَيَجُوْزُ النَّصْبُ عَلَىٰ الِاخْتِصَاصِ".

* **تَنْبِيْهٌ**: **قَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ" ١/ ٣٣٤**): "قَوْلُهُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَفِي الْإِسْنَادِ الَّذِي يَلِيْهِ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الْبَزَّارِ؛ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ عَلَىٰ أَنَّ الْبَزَّارَ مَسْبُوقٌ بِهَذِهِ الدَّعْوَىٰ؛ فَقَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنْ غَيْرِهِ، وَزَادَ؛ أَنَّ الْحُفَّاظَ قَالُوا: إِنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ غَلِطَ فِي رَفْعِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ

⇦ =

فِي فَتْوَىٰ سُلَيْمَانَ انْتَهَىٰ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ تَصْحِيْحِ الْبُخَارِيِّ لَهُ وَمُوَافَقَةِ مُسْلِمٍ لَهُ عَلَىٰ تَصْحِيْحِهِ: صِحَّةُ سَمَاعِ سُلَيْمَانَ مِنْهَا، وَأَنَّ رَفْعَهُ صَحِيْحٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ فَتْوَاهُ وَرِوَايَتِهِ تَنَافٍ، وَكَذَا لَا تَأْثِيْرَ لِلاخْتِلَافِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ؛ حَيْثُ وَقَعَ فِي إِحْدَاهُمَا: أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ سَأَلَ سُلَيْمَانَ، وَفِي الْأُخْرَىٰ: أَنَّ سُلَيْمَانَ سَأَلَ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَأَلَ شَيْخَهُ؛ فَحَفِظَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَحْفَظْ بَعْضٌ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ". **وَقَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدِ فِي ("الإِمَامِ"٣/ ٤١٦)**: "قَالَ البَزَّارُ: "وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ الغُسْلُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَيْمُوْنَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَسْمَعْ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ عَائِشَةَ، وَلاَ يَكُوْنُ مُعَارِضًا لِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ حَدِيْثُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ". **قُلْتُ**: لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا قَالَ البَزَّارُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ عَائِشَةَ؛ فَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ لِهَذَا الحَدِيْثِ بِتَلْقِيْنِهِ مِنْهَا؛ فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا".

وَقَدْ قَدَحَ- أَيْضًا- الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الحَدِيْثِ؛ فَقَالَ فِي ("الأُمِّ"٢/ ١٢٣): "هَذَا إِنْ جَعَلْنَاهُ ثَابِتًا؛ فَلَيْسَ بِخِلاَفٍ لِقَوْلِهَا: (**كُنْت أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ**)؛ كَمَا لاَ يَكُوْنُ غُسْلُهُ قَدَمَيْهِ عُمْرَهُ خِلاَفًا لِمَسْحِهِ عَلَىٰ خُفَّيْهِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ عَلِمْنَا أَنَّهُ تُجْزِئُ الصَّلاَةُ بِالْمَسْحِ، وَتُجْزِئُ الصَّلاَةُ بِالْغُسْلِ، وَكَذَلِكَ تُجْزِئُ الصَّلاَةُ بِحَتِّهِ، وَتُجْزِئُ الصَّلاَةُ بِغُسْلِهِ؛ لاَ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا خِلاَفُ الآخَرِ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ عَائِشَةَ، هُمْ يَخَافُونَ فِيهِ غَلَطَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ إِنَّمَا هُوَ رَأْيُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ كَذَا حَفِظَهُ عَنْهُ الْحُفَّاظُ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ خِلاَفُ هَذَا الْقَوْلِ، وَلَمْ يَسْمَعْ سُلَيْمَانُ عَلِمْنَاهُ مِنْ عَائِشَةَ حَرْفًا قَطُّ، وَلَوْ رَوَاهُ عَنْهَا كَانَ مُرْسَلاً".

قُلْتُ: وَلاَ يُسَلَّمُ لِلشَّافِعِيِّ قَدْحُهُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيْثِ؛ **فَهُوَ صَحِيْحٌ**، وَإِنَّمَا يُوَجَّهُ بِنَحْوِ مَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ. **لِذَا قَالَ البَيْهَقِيُّ- عَقِبَ كَلاَمِ الشَّافِعِيِّ- فِي ("المَعْرِفَةِ"٣/ ٣٨٤)**: "قَدْ ذَهَبَ صَاحِبَا الصَّحِيْحِ إِلَىٰ تَصْحِيْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَثْبِيْتِ سَمَاعِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ سَمَاعَهُ فِيهِ مِنْ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُوْنَ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْفَرْكِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الْغَسْلِ؛ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانُوا يَخَافُونَ غَلَطَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، ثُمَّ الْجَوَّابُ عَنْهُ، مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، وَبِذَلِكَ أَجَابَ عَمَّا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي غَسْلِهِ الثَّوْبَ مِنْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ". **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي ("السُّنَنِ"١١٨)**: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٨)**: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ؛ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ**

= اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيْثِ الفَرْكِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الفَرْكُ يُجْزِئُ؛ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يُرَىٰ عَلَىٰ ثَوْبِهِ أَثَرُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ؛ فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ".

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"٥/ ٩٢)- عَقِبَ إِخْرَاجِهِ لأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ-: "هَذَا صَحِيْحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ". رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي ("مُسْنَدِهِ"٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ.

● **قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ**: "الإِذْخِرُ- بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ-: حَشِيْشَةٌ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشَبِ". ("النِّهَايَةُ" ١/ ٣٣).

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي ("تَأْوِيْلِ مُخْتَلَفِ الحَدِيْثِ" ص٢٥٥): "وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ هَهُنَا تَنَاقُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَالْفَرْكُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ يَابِسٍ، وَكَانَ رُبَّمَا بَقِيَ فِي شِعَارِهِ حَتَّىٰ يَيْبَسَ وَهُوَ يَيْبَسُ، فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ لَا سِيَّمَا فِي الصَّيْفِ. وَكَانَتْ تَغْسِلُهُ إِذَا رَأَتْهُ رَطْبًا، وَالرَّطْبُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْرَكَ، وَلَا بَأْسَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ إِلَىٰ أَنْ يَجِفَّ، ثُمَّ فَرَكَهُ. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوَيْهِ؛ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِفَرْكِ الْمَنِيِّ". **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي ("الصَّحِيْحِ"٤/ ٢٢١)**: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَطْبًا؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِطَابَةً لِلنَّفْسِ، وَتَفْرِكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا؛ فَيُصَلِّي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ؛ فَهَكَذَا نَقُولُ وَنَخْتَارُ: إِنَّ الرَّطْبَ مِنْهُ يُغْسَلُ لِطِيْبِ النَّفْسِ، لَا أَنَّهُ نَجِسٌ، وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُكْتَفَىٰ مِنْهُ بِالْفَرْكِ؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ». **وَقَالَ الخَطَّابِيُّ فِي ("مَعَالِمِ السُّنَنِ"١/ ١١٥)**: "هَذَا لاَ يُخَالِفُ حَدِيْثَ الفَرْكِ، وَإِنَّمَا هَذَا اسْتِحْبَابٌ واسْتِظْهَارٌ بِالنَّظَافَةِ؛ كَمَا قَدْ يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ النُّخَامَةِ والمُخَاطِ ونَحْوِهِ، والحَدِيْثَانِ إِذَا أَمْكَنَ اسْتِعْمَالَهُمَا لم يَجُزْ أن يُحْمَلاَ عَلَىٰ التَّنَاقُضِ".

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ؛ كَمَا فِي ("مَسَائِلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ- رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ أَبِي الفَضْلِ-" ١٣١٣): "غَسْلُ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ أَحْوَطُ وَأَثْبَتُ فِي الرِّوَايَةِ، وَقَدْ جَاءَ الفَرْكُ- أَيْضًا".

رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَرَ؛ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا؛ فَيُصَلِّي فِيهِ(١)».

وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»(٢).

---

(١) بَوَّبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ في ("الصَّحِيْح"١/ ٢٦٢): (بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ المَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَالرُّخْصَةُ فِي فَرْكِهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا مِنَ الثَّوْبِ؛ إِذِ النَّجَسُ لاَ يُزِيْلُهُ عَنِ الثَّوْبِ: الفَرْكُ دُونَ الغَسْلِ، وَفِي صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ مَنِيٌّ بَعْدَ فَرْكِهِ يَابِسًا مَا بَانَ، وَثَبَتَ أَنَّ المَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ).

* (أَفْرُكُهُ)؛ قَالَ الطِّيْبِيُّ: الْفَرْكُ: الدَّلْكُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الْأَثَرُ مِنَ الثَّوْبِ. وَفِي الْمِصْبَاحِ: فَرَكْتُهُ مِثْلُ حَتَتُّهُ، وَهُوَ أَنْ تَحُكَّهُ بِيَدِكَ حَتَّىٰ يَتَفَتَّتَ وَيَتَقَشَّرَ. ("عَوْنُ المَعْبُوْدِ"٢/ ٣١).

(٢) **في الطَّرِيْقِ الأَوَّلِ- طَرِيْقِ: أَبِي مَعْشَرٍ- إِشْكَالاَنِ:**

● **أَحَدُهُمَا**: مَا قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيّ في ("التَّتَبُّع"٢١٢): "قَوْلُ خَالِدٍ، عَنْ خَالِدٍ: "عَلَقَمَة"، غَيْرُ مَحْفُوْظٍ". وَأَشَارَ أحمَدُ إِلَىٰ ذَلِكَ في ("العِلَل"٢٨٨٧). وَأَمَّا خَالِدٌ الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَّانُ، وَأَمَّا خَالِدٌ الثَّانِي؛ فَهُوَ الْحَذَّاءُ، وَهُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ. وَخَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ لم يُتَابَعْ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ بِدُوْنِ عَلْقَمَةَ؛ كَمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ؛ فِيْمَا يَأْتِي.

● **وَالثَّانِي**: قَوْلُهُ: (**فَيُصَلِّي فِيهِ**) فِيْهِ نَظَرٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي. وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيح"- أَيْضًا- (٢٨٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ جَمِيْعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، ح، وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، وَمُغِيرَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ

⇦=

=

حَدِيْثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٠٥) مِنْ طَرِيْقِ: هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَن أَبِي مَعْشَرٍ، عَن إِبرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيْهِ: (**فَيُصَلِّي فِيهِ**). وَتُوبِعَ عَلَيْهِ أَبُوْ مَعْشَرٍ- هُنَا- بِدُوْنِهَا؛ فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ- أَيْضًا- (٣٠٦) مِنْ طَرِيْقِ: هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبرَاهِيْمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَحُتُّهُ عَنهُ**. وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (٣٠٤) مِنْ طَرِيْقِ: الأَعْمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيْمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَحُكُّهُ المَنِيَّ**.

• وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ("المُسْنَدِ"٢٤١٥٨): حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ؛ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ؛ فَنَامَ فِيهَا؛ فَاحْتَلَمَ؛ فَاسْتَحَىٰ أَنْ يُرْسِلَ بِهَا، وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ، قَالَ: فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "**لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، لَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي**". وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**رُبَّمَا رَأَيْتُ مِنْهُ الشَّيْءَ فِي ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَحَكَكْتُهُ يَابِسًا**». عِنْدَ ابْنِ المُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"٧٢٥) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ. **وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ**.

وَرَوَاهُ- أَيْضًا- التِّرْمِذِيُّ (١١٧) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلِ: سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: فِي الْمَنِيِّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ يُجْزِئُهُ الفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ. وَرَوَىٰ أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الحَدِيْثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَحَدِيْثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ". انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي مَعْشَرٍ فِيْهِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ ذَكَرَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ قَالَ: "وَهُوَ صَحِيْحٌ مِنْ حَدِيْثِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ لأَنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، وَلأَنَّ الأَشْجَعِيَّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، عَنْ مَنْصُوْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ". ("العِلَلُ"١٤/ ٣٥١، ٣٥٢).

قُلْتُ: فَرِوَايَةُ هَمَّامٍ مَحْفُوْظَةٌ- أَيْضًا-، وَكَمَا مَرَّ؛ فَقَوْلُهُ: (فَيُصَلِّي فِيهِ)- عِنْدَ مُسْلِمٍ- فِيْهِ نَظَرٌ، فَقَدْ جَاءَتْ مِنْ طَرِيْقِ أَبِي مَعْشَرٍ. وَأَمَّا أَبُو مَعْشَرٍ؛ فَهُوَ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَالِحٌ، مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيْمَ، لَيْسَ بِالْمَتِيْنِ فِي حِفْظِهِ". وَأَبُو مَعْشَرٍ مَرَّةً رَوَاهُ بِدُوْنِهَا. وَقَدْ تُوْبِعَ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ آخَرِيْنَ. وَأَمَّا مُتَابَعَةُ حَمَّادِ بْنِ

=

=

أَبِي سُلَيْمَانَ لَهُ بِذِكْرِهَا؛ فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٧٢)، وَأَحْمَدَ (٢٤٩٣٦). وَحَمَّادٌ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ، قَالَ الحَافِظُ: "فَقِيْهٌ، صَدُوْقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَرُمِي بالإِرْجَاءِ"، وَرَوَاهُ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيْهِ؛ كَمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي ("مُسْنَدِهِ"٢٥). وَتُوْبِعَ أَبُو مَعْشَرٍ- أَيْضًا- مِنْ مَنْصُوْرٍ- فِي وَجْهٍ- عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي ("المُسْتَخْرَجِ"٦٦٤)؛ لَكِنَّ الثِّقَاتِ رَوَوْهُ عَنْ مَنْصُوْرٍ بِدُوْنِهَا، والرَّاوِي- هُنَا- عَنْهُ إِسْرَائِيْلُ، وَهُوَ يُخْطِئُ. ووَجْهٌ آخَرُ- أَيْضًا- عَنْ مَنْصُوْرٍ بِإِبْدَالِ الأَسْوَدِ بِهَمَّامٍ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ (٤٢٢٤)، وفِي إِسْنَادِهِ شَرِيْكٌ، وَهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ. وَوَجْهٌ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عن همَّام بِهِ، عِنْدَ الخَطِيْبِ فِي ("الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ" ص ٤٠٨)، وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الهيْثَمِ البلَدِيُّ، لَيَّنَهُ الذَّهَبِيُّ فِي ("دِيْوَانِ الضُّعَفَاءِ")، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "فِيْهِ مَقَالٌ". مَعَ أَنَّ الدَّارَقُطْنِي وَالخَطِيْبَ وَثَّقَاهُ. وَرِوَايَةُ الحَكَمِ بِدُوْنِهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٧١). وَهُنَا وُجُوْهٌ أُخْرَىٰ عَنْ عَائِشَةَ ضَعِيْفَةٌ.

● **وَعَلَىٰ كُلٍّ؛ فمَعْنَاهَا غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ**، وهِي ثَابِتَةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ- كَمَا مَرَّ- مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ**» بُقَعُ المَاءِ. وَانْظُرِ: "الإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعَ" للدَّارَقُطْنِيِّ (رَقْمُ:٢١٢)، و"العِلَلَ" لَهُ (٣٦٩٦).

●● وَقَدْ وَرَدَتْ لَفْظَةٌ مُعلَّةٌ- أَيْضًا- مِنْ طَرِيْقِ: مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحُتُّ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي. عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٩٠). وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَىٰ أَنَّ المَنِيَّ لَيْسَ بِنَجسٍ. قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("مَعْرِفَةِ السُّنَنِ"٣/ ٣٨٣): "وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيْنَ مُحَارِبٍ، وَعَائِشَةَ إِرْسَالٌ، فَفِيمَا قَبْلَهُ مَا يُؤَكِّدُهُ". وَوَافَقَهُ عَلَىٰ هَذِهِ العِلَّةِ: ابْنُ دَقِيْقٍ فِي ("الإِمَامِ"٣/ ٤٢٢،٤٢٣).

وَأَمَّا ما رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ("الصَّحِيْحِ"٥٩١٩) من طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ.**

● **قُلْتُ: وَهُوَ مُعَلٌّ بِعِلَّتَيْنِ: الأُوْلَىٰ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَلاَّنَ، وَهُوَ شَيْخُ ابْنِ حِبَّانَ هُنَا؛ قَالَ الأَلْبَانِيُّ: "غَيْرُ مَعْرُوْفٍ لَدَيْنَا". ("الصَّحِيْحَةُ"٧/ ٥٢٠). **الثَّانِيَةُ**: أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ بِلَفْظِ: "**فَيُصَلِّي فِيهِ**". أَوْ: "**ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ**". عِنْدَ مُسْلِمٍ، والطَّحَاوِيِّ فِي ("شَرْحِ المَعَانِي" ٢٨٤)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي ("المُسْتَخْرَجِ"٦٦٢).

وقَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ- أَيْضًا- عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: "فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ". كمَا عنْدَ الشَيْخَيْنِ.

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٢٩٠): وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: **كُنْتُ نَازِلًا عَلَىٰ عَائِشَةَ؛ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ؛ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ؛ فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ؛ فَأَخْبَرَتْهَا؛ فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ؛ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَىٰ النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا، بِظُفُرِي»**[1][2].

---

(١) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّقْرِيْبِ": "مَقْبُوْلٌ"؛ أَيْ: حَيْثُ تُوْبِعَ، وإِلاَّ؛ فَهُوَ لَيِّنٌ. وَقَدْ تُوْبِعَ مِنْ هَمَّامٍ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ.. فَذَكَرَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ آنِفًا. وَهُوَ فِي "صَحِيْحِ" ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٨٨) مِنْ طَرِيْقِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الخَوْلَانِيِّ، وَهَمَّامٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِمْ- كُلُّ هَؤُلَاءِ-) عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». **قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ- عَقِبَهُ-**: "مِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ نُزُولَ الضَّيْفِ بِهَا وَغَسْلَهُ مَلْحَفَتَهَا، وَقَوْلُهَا: وَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

● **قُلْتُ**: وَمِمَّا وَرَدَ؛ لَكِنْ بِإِسْنَادٍ مُعَلٍّ: حَدِيْثُ: "**كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَمْسَحُهُ- أَوْ أَغْسِلُهُ- شَكَّ الْحُمَيْدِيُّ- إِذَا كَانَ رَطْبًا**". رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "المُسْتَخْرَجِ" (٥٢٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٤٤٩)، وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" (١/ ١٧٤): "أَعَلَّهُ الْبَزَّارُ بِالْإِرْسَالِ عَنْ عَمْرَةَ، قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِفَرْكِهِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ". وَانْظُرْ: ("دِيْوَانَ السُّنَّةِ- الطَّهَارَة" ٣/ ٣٦٢)؛ فَقَدْ مَالُوْا إِلَىٰ تَصْحِيْحِهِ، وَنَقَلُوْا- فِيْهِ- تَصْحِيْحَ ابْنِ القَطَّانِ وَمُغْلَطَايْ وَالذَّهَبِيِّ.

(٢) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٣/ ١٩٧و١٩٨): "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَةِ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيْفَةَ إِلَىٰ نَجَاسَتِهِ؛ إِلاَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهِ؛ فَرْكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا، وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ نَجِسٌ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ، وَقَالَ ⇦=

الْحَسَنُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَتُعَادُ مِنْهُ فِي الجَسَدِ، وإنَّ قَلَّ، وَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَىٰ أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ، وابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَدَاوُد، وَأَحْمَدَ- فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ غَلِطَ مَنْ أَوْهَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مُنْفَرِدٌ بِطَهَارَتِهِ. وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ: رِوَايَةُ الْغَسْلِ، وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ: رِوَايَةُ الْفَرْكِ؛ فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَكْفِ فَرْكُهُ؛ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ، **قَالُوا**: ورِوَايَةُ الغَسْلِ مَحْمُوْلَةٌ علىٰ الاسْتِحْبَابِ والتَّنْزِيْهِ وَاخْتِيَارِ النَّظَافَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، هَذَا حُكْمُ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ، وَلَنَا: قَوْلٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ؛ أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ نَجِسٌ دُونَ مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَقَوْلٌ أَشَذُّ مِنْهُ؛ أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ نَجِسٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ".

وَحَكَىٰ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الخِلَافَ فِي مَنِيِّ الْآدَمِيِّ؛ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"٢١/ ٤٨٧ وَمَا بَعْدَهَا). **وَقَالَ- أَيْضًا- (٢١/ ٦٠٤، ٦٠٥)**: "أَمَّا الْمَنِيُّ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ- فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ-. وَقَدْ قِيْلَ: إِنَّهُ نَجِسٌ يُجْزِئُ فَرْكُهُ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد- فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ، وَهَلْ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ؛ كَالدَّمِ، أَوْ لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ؛ كَالْبَوْلِ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَحْتَلِمُونَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الْمَنِيَّ يُصِيبُ بَدَنَ أَحَدِهِمْ وَثِيَابَهُ، وَهَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَىٰ؛ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ نَجِسًا؛ لَكَانَ يَجِبُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُهُمْ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ؛ كَمَا أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِنْجَاءِ، وَكَمَا أَمَرَ الْحَائِضَ بِأَنْ تَغْسِلَ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ ثَوْبِهَا؛ بَلْ إِصَابَةُ النَّاسِ الْمَنِيَّ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ إِصَابَةِ دَمِ الْحَيْضِ لِثَوْبِ الْحُيَّضِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِغَسْلِ الْمَنِيِّ مِنْ بَدَنِهِ وَلَا ثَوْبِهِ؛ فَعُلِمَ يَقِينًا أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، وَهَذَا قَاطِعٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ. وَأَمَّا كَوْنُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ تَارَةً مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَفْرُكُهُ تَارَةً؛ **فَهَذَا لَا يَقْتَضِي تَنْجِيسَهُ؛** فَإِنَّ الثَّوْبَ يُغْسَلُ مِنَ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَالْوَسَخِ، وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ..".

**** فَائِدَةٌ: عَقَدَ ابْنُ القَيِّمِ في كِتَابِهِ ("بَدَائِعِ الفَوَائِدِ"٣/ ١٠٤٠-١٠٥٢) بَابًا بِعُنْوَان:** (ذِكْرُ مُنَاظَرَةٍ بَيْنَ فَقِيْهَيْنِ في طَهَارَةِ المَنِيِّ وَنَجَاسَتِهِ). وَفي نِهَايَةِ المُنَاظَرَةِ، قَالَ القَائِلُوْنَ بِالطَّهَارَةِ: "فَظَهَرَ أَنَّ النَّظَرَ لا يُوْجِبُ نَجَاسَتَه، والآثَارُ تَدُلُّ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَقَدْ خَلَقَ اللهُ- تَعَالَىٰ- الأَعْيَانَ عَلَىٰ أَصْلِ الطَّهَارَةِ؛ فَلا يَنْجُسُ مِنْهَا إِلاَّ مَا نَجَّسَهُ الشَّرْعُ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ تَنْجِيْسُهُ مِنَ الشَّرْعِ؛ فَهُوَ عَلَىٰ أَصْلِ الطَّهَارَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

«إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا، وَبَقِيَ الأَثَرُ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٣١): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ(١) تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «**كُنْتُ أَغْسِلُهُ(٢) مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ(٣)» بُقَعُ المَاءِ**(٤).

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٣٤)**: "أَيْ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الثَّوْبِ؟ أَوْ (فِي) بِمَعْنَىٰ: عَنْ".

(٢) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٣٤)**: "أَيْ: أَثَرَ الْجَنَابَةِ أَوِ الْمَنِيِّ".

(٣) وفي رِوَايَةٍ فِي ("الصَّحِيحِ"٢٣٠): (**"وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ»** بُقَعُ المَاءِ)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٢٨٩): "وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ". وَلأَحْمَدَ (٢٥٩٨٥): (**وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ بُقْعَةٍ فِي ثَوْبِهِ، ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الْغُسْلِ**). **قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي ("شَرْحِ البُخَارِي"١/ ٣٤٤، ٣٤٥)**: "قَوْلُهُ: (**وَأَثَرُ الغَسْلِ**) يُحْتَمَلُ مَعْنَيَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُوْنَ مَعْنَاهُ: بَلَلُ المَاءِ الذِي غُسِلَ بِهِ الثَّوْبُ، وَالضَّمِيْرُ رَاجِعٌ فِيْهِ إِلَىٰ أَثَرِ المَاءِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَأَثَرُ الغُسْلِ بِالمَاءِ بُقَعُ المَاءِ فِيْهِ، يَعْنِي: لاَ بُقَعُ الجَنَابَةِ. **وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ مَعْنَاهُ**: وَأَثَرُ الغَسْلِ، يَعْنِي: أَثَرَ الجَنَابَةِ التِي غُسِلَتْ بِالمَاءِ فِيْهِ بُقَعُ المَاءِ التِي غُسِلَتْ بِهِ الجَنَابَةُ، وَالضَّمِيْرُ فِيْهِ رَاجِعٌ إِلَىٰ أَثَرِ الجَنَابَةِ لاَ إِلَىٰ أَثَرِ المَاءِ. وَكِلاَ الوَجْهَيْنِ جَائِزٌ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ فِي الحَدِيْثِ الآخَرِ: (**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)، ثُمَّ أَرَاهُ فِيْهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا. يَدُلُّ أَنَّ تِلْكَ البُقَعَ كَانَتْ بُقَعَ المُنِيِّ، وَطَبْعَهُ لا مَحَالَةَ؛ لأَنَّ العَرَبَ أَبَدًا تَرُدُّ الضَّمِيْرَ إِلَىٰ أَقْرَبِ مَذْكُوْرٍ، وَضَمِيْرُ المَنِيِّ فِي الحَدِيْثِ الآخَرِ أَقْرَبُ مِنْ ضَمِيْرِ الغُسْلِ". وَهُوَ تَرْجِيْحُ الحَافِظِ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٣٤).

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٨٩). **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٣٤)**: "اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَىٰ أَنَّ بَقَاءَ الْأَثَرِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا= لَا يَضُرُّ؛ فَلِهَذَا تَرْجَمَ: (بَابَ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ)، وَأَعَادَ الضَّمِيرَ مُذَكَّرًا عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ؛ أَيْ: فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُ الشَّيْءِ الْمَغْسُولِ، وَمُرَادُهُ: أَنَّ ذَلِكَ

=⇦

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٣٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا»(١).

﴿غَسْلُ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ، وحُكْمُ رُطُوْبَةِ فَرْجِ المَرْأَةِ(٢)﴾

(١)
﴿مِنْ حُجَجِ القَائِلِيْنَ بِنَجَاسَةِ رُطُوْبَةِ فَرْجِ المَرْأَةِ (الإِفْرَازتِ)﴾

=

لَا يَضُرُّ، وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ الْجَنَابَةِ، وَأَلْحَقَ غَيْرَهَا بِهَا؛ قِيَاسًا، أَوْ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٍ، وَأَنَا أَحِيْضُ؛ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، قَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَالْمُرَادُ بِالْأَثَرِ: مَا تَعَسَّرَ إِزَالَتُهُ؛ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ: (حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ- أَيْضًا-، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ شَرْطِ الْمُصَنِّفِ اسْتَنْبَطَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي عَلَىٰ شَرْطِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ كَعَادَتِهِ".

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (قِيَاسًا)؛ أَيْ: (لِسَائِرِ النَّجَاسَاتِ عَلَىٰ الجَنَابَةِ)- كَمَا فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ (١/ ٣٤٥).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٩). **قَالَ الحَافِظُ**: "قَوْلُهُ: (أَنَّهَا كَانَتْ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا بِالْمَعْنَىٰ مِنْ لَفْظِهَا؛ أَيْ: قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ؛ لِيُشَاكِلَ قَوْلَهَا: (ثُمَّ أَرَاهُ)، أَوْ حَذَفَ لَفْظَ: قَالَتْ قَبْلَ قَوْلِهَا: (ثُمَّ أَرَاهُ). قَوْلُهُ: (بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهَا، وَيَنْزِلُ عَلَىٰ حَالَتَيْنِ، أَوْ شَكًّا مِنْ أَحَدِ رُوَاتِهِ".

(٢) • **قَالَ النَّوَوِيُّ** فِي (**"المَجْمُوْعِ"**٢/ ٥٧٠): "رُطُوبَةُ الْفَرْجِ: مَاءٌ أَبْيَضُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ..".

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٢): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: يَحْيَىٰ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-؛ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ: يَحْيَىٰ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ؛ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٧).

قُلْتُ: وَللحَافِظُ كَلامٌ جَيِّدٌ حَوْلَ كَلامِ مَنْ أَعَلَّ هَذَا الحَدِيْثَ فِي "هُدَىٰ السَّارِي" (ص: ٣٥٠ و ٣٥١)- نَقَلْتُه سَابِقًا-.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٤٦) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيْبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي.

⇦ =

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِمْ».

قُلْتُ: وَتَقَدَّمَ القَوْلُ فِي هَذِهِ الأَحَادِيْثِ، وَأَنَّهَا مَنْسُوْخَةٌ بِالأَمْرِ بِالغُسْلِ مِنِ التِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ إِنْزَالٌ.

(٢)

﴿مِنْ حُجَجِ القَائِلِيْنَ بِطَهَارَةِ رُطُوْبَةِ فَرْجِ المَرْأَةِ (الإِفْرَازَتِ)﴾

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٨٨): وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ؛ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَرَ؛ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا؛ فَيُصَلِّي فِيهِ**». وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[١].

=

● قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٣٨): "فِيهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَفِيْهَا خِلَافٌ مَعْرُوفٌ، وَالْأَصَحُّ -عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا-: نَجَاسَتُهَا، وَمَنْ قَالَ بِالطَّهَارَةِ، يَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ -عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا-، وَاللهُ أَعْلَمُ". وَسَيَأْتِي لِذَلِكَ مَزِيْدٌ.

(١) ● أَمَّا الرُّطُوْبَةُ التِي تَكُوْنُ مِنَ الخَارِجِ؛ فَنُقِلَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ طَهَارَتِهَا؛ قَالَ ابْنُ عَابْدِيْنَ فِي "رَدِّ المُحْتَارِ" (١/ ٣١٣): "وَأَمَّا رُطُوبَةُ الْفَرْجِ الْخَارِجِ؛ فَطَاهِرَةٌ اتِّفَاقًا".اهـ. وَأَمَّا الدَّاخِلُ؛ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ١٩٨، ١٩٩): "اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ طَهَارَةِ رُطُوْبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَفِيهَا خِلَافٌ مَشْهُوْرٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا، وَالْأَظْهَرُ: طَهَارَتُهَا. وَتَعَلَّقَ الْمُحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنْ

=

=

قَالُوا: الِاحْتِلَامُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ بِالنَّائِمِ؛ فَلَا يَكُونُ الْمَنِيُّ الَّذِي عَلَىٰ ثَوْبِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنَ الجِمَاعِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مُرُورُ الْمَنِيِّ عَلَىٰ مَوْضِعٍ أَصَابَ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ؛ فَلَوْ كَانَتِ الرُّطُوبَةُ نَجِسَةً؛ لَتَنَجَّسَ بِهَا الْمَنِيُّ، وَلَمَا تَرَكَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَمَا اكْتَفَىٰ بِالْفَرْكِ. وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بِجَوَابَيْنِ، أَحَدُهُمَا: جَوَابُ بَعْضِهِمْ؛ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ اسْتِحَالَةُ الِاحْتِلَامِ مِنْهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَوْنُهَا مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ؛ بَلِ الِاحْتِلَامُ مِنْهُ جَائِزٌ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ؛ بَلْ هُوَ فَيْضُ زِيَادَةِ الْمَنِيِّ يَخْرُجُ فِي وَقْتٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَنِيُّ حَصَلَ بِمُقَدِّمَاتِ جِمَاعٍ؛ فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَىٰ الثَّوْبِ، وَأَمَّا الْمُتَلَطِّخُ بِالرُّطُوبَةِ؛ فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الثَّوْبِ".

● **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"٢/ ٤٩١، ٤٩٢)**: "فِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ احْتِمَالَانِ: **أَحَدُهُمَا**، أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْفَرْجِ لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ، أَشْبَهَ الْمَذْيَ. **وَالثَّانِي**: طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنْ جِمَاعٍ، فَإِنَّهُ مَا احْتَلَمَ نَبِيٌّ قَطُّ، وَهُوَ يُلَاقِي رُطُوبَةَ الْفَرْجِ، وَلِأَنَّنَا لَوْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، لَحَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ مَنِيِّهَا؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا، فَيَتَنَجَّسُ بِرُطُوبَتِهِ". **وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("شَرْحِ العُمْدَةِ" ص١١٢)**: "أَمَّا الرُّطُوبَةُ الَّتِي فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ؛ فَطَاهِرٌ- فِي أَقْوَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ-".

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي ("الشَّرْحِ المُمْتِعِ"١/ ٤٥٦-٤٥٨): "اخْتُلِفَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهَا نَجِسَةٌ، وتُنَجِّسُ الثِّيابَ إِذَا أَصَابَتْهَا، وعَلَّلُوا: بِأَنَّ جَمِيْعَ مَا خَرَجَ من السَّبِيْلِ؛ فَالأَصْلُ فِيْهِ النَّجَاسَةُ إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيْلُ علىٰ طَهَارَتِهِ. وَفِي هَذَا القَوْلِ مِنَ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ تَعَالَىٰ، خُصُوْصًا مَنِ ابتُلِيَتْ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الرُّطُوْبَةَ لَيْسَتْ عَامَّة لِكُلِّ امْرَأَةٍ؛ فَبَعْضُ النِّسَاءِ عِنْدَهَا رُطُوْبَةٌ بَالِغَةٌ تَخْرُجُ وَتَسِيْلُ، وبَعْضُ النِّسَاءِ تكُوْنُ عندَهَا في أيامِ الحَمْلِ، وَلا سيَّما في الشُّهُوْرِ الأَخِيْرَةِ مِنْهُ، وبَعْضُ النِّسَاءِ لاَ تَكُوْنُ عِنْدَهَا أَبَدًا. وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَّلُوا: بِأَنَّ الرَّجُلَ يُجامِعُ أَهْلَهُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الرُّطُوْبَةَ سَوْفَ تَعْلَقُ بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَهَذَا كَالمُجْمَعِ عَلَيْهِ في عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا عِنْدَ النَّاسِ، وَلاَ يُقَالُ بِأَنَّهَا نَجِسَةٌ وَيُعْفَىٰ عَنْهَا؛ لأَنَّنا إِذَا قُلْنَا ذَلِكَ احْتَجْنَا إِلَىٰ دَلِيْلٍ عَلَىٰ ذَلِكَ. **فَإِنْ قِيْلَ**: إِنَّ الدَّلِيْلَ المَشَقَّةُ، وربَّمَا يَكُوْنُ ذَلِكَ، وتَكُوْنُ هِي نَجِسَةً، وَلَكِنْ للمَشَقَّةِ مِنَ التَّحَرُّزِ عَنْهَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيْرِهَا كَالدَّمِ، وَشِبْهِهِ مِمَّا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. وَلَكِنَّ الصَّوابَ الأَوَّلُ، وهُوَ أَنَّهَا طاهِرَةٌ، ولِبَيَانِ ذَلِكَ نَقُوْلُ: إِنَّ الفَرْجَ لَهُ مَجْرَيَانِ: الأَوَّلُ: مَجْرَىٰ مَسْلَكِ الذَّكَرِ، وَهَذَا يَتَّصِلُ بِالرَّحِمِ، وَلاَ عَلاقَةَ لَهُ

=

﴿هَلِ الغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ؟﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٤٦٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: **بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ؛ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ:**

= بِمَجَارِي البَوْلِ وَلاَ بِالمَثَانَةِ، وَيَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلِ مَجْرَىٰ البَوْلِ. الثَّانِي: مَجْرَىٰ البَوْلِ، وَهَذَا يَتَّصِلُ بِالمَثَانَةِ، وَيَخْرُجُ مِنْ أَعْلَىٰ الفَرْجِ. فإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الرُّطُوْبَةُ نَاتِجَةً عَنِ اسْتِرْخَاءِ المَثَانَةِ، وَخَرَجَتْ مِنْ مَجْرَىٰ البَوْلِ؛ فَهِيَ نَجِسَةٌ، وحُكْمُهَا حُكْمُ سَلَسِ البَوْلِ. وَإِذَا كَانَتْ مِنْ مَسْلَكِ الذَّكَرِ؛ فَهِي طَاهِرَةٌ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فَضَلاَتِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ؛ فَلَيْسَتْ بَوْلاً، والأَصْلُ عَدَمُ النَّجَاسَةِ حَتَّىٰ يَقُومَ الدَّلِيْلُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَلاَ ثِيَابَهُ إِذَا تَلَوَّثَتْ بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً للزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَنْجُسَ المَنِيُّ، لأَنَّه يَتَلَوَّثُ بِهَا. **وَهَلْ تَنْقُضُ هَذِهِ الرُّطُوْبَةُ الوُضُوْءَ؟** أَمَّا مَا خَرَجَ مِنْ مَسْلَكِ البَوْلِ؛ فَهُوَ يَنْقُضُ الوُضُوْءَ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنَ المَثَانَةِ. وَأَمَّا مَا خَرَجَ مِنْ مَسْلَكِ الذَّكَرِ؛ فَالجُمْهُوْرُ: أَنَّهُ يَنْقُضُ الوُضُوْءَ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لا يَنْقُضُ الوُضُوْءَ، وقَالَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ بَوْلاً وَلاَ مَذْيًا، وَمَنْ قَالَ بِالنَّقْضِ؛ فَعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ؛ بَلْ هُوَ كَالخَارِجِ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ من الفَضَلاتِ الأُخْرَىٰ، ولم يَذْكُرْ بِذَلِكَ قَائِلاً مِمَّنْ سَبَقَهُ. **وَالقَوْلُ بِنَقْضِ الوُضُوْءِ بِهَا أَحْوَطُ. فَيُقَالُ:** إِنْ كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً؛ فَحُكْمُهَا حُكْمُ سَلَسِ البَوْلِ؛ أَيْ: أَنَّ المَرْأَةَ تَتَطَهَّرُ للصَّلاةِ المَفْرُوْضَةِ بَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا، وَتَتَحَفَّظُ مَا اسْتَطَاعَتْ، وتُصَلِّي، وَلاَ يَضُرُّهَا مَا خَرَجَ. وإِنْ كَانَتْ تَنْقَطِعُ في وَقْتٍ مُعَيَّنٍ قَبْلَ خُرُوْجِ الصَّلاةِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أن تَنْتَظِرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الوَقْتُ الذِي تَنْقَطِعُ فِيْهِ؛ لأَنَّ هَذَا حُكْمُ سَلَسِ البَوْلِ. **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ**: كَيْفَ تَنْقُضُ الوُضُوْءَ وَهِي طَاهِرَةٌ؟ فَالجَوَابُ: أَنَّ لِذَلِكَ نَظِيْرًا، وَهُوَ الرِّيْحُ التِي تَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ، تَنْقُضُ الوُضُوْءَ مَعَ كَوْنِهَا طَاهِرَةً".

●● **قُلْتُ**: وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: "تَتَطَهَّرُ للصَّلاةِ المَفْرُوْضَةِ بَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا"، لَيْسَ شَرْطًا في الرَّاجِحِ، -عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِلُزُوْمِ الوُضُوْءِ لِكُلِّ صَلاةٍ-، وَالقَوْلُ بِلُزُوْمِ الوُضُوْءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ هُوَ قَوْلُ الجُمْهُوْرِ؛ خِلاَفًا لِمَالِكٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ؛ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ؛ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»؛ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيْبٍ مِنَ المَسْجِدِ؛ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ؛ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ(١).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٧٦٤).

● **قُلْتُ**: وَالأَحَادِيْثُ الوَارِدَةُ فِي وُجُوْبِ غُسْلِ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا؛ فَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يُلْزِمُهُ بِالغُسْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُلْزِمُه بِذَلك؛ إِلاَّ إِذَا كَانَ جُنُبًا، أَوْ كَانَتِ امْرَأَةً حَائِضًا، وَلَمْ تَغْتَسِلْ بَعْدَ طُهْرِهَا. وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَلِقَوْلِهِ -تَعَالَىٰ-: (قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ) [التوبة:٣٨]. وَلَكِنْ فِي الاسْتِدْلالِ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ نَظَرٌ؛ كَمَا فِي ("المَجْمُوْعِ" لِلنَّوَوِيِّ٢/ ١٥٢، ١٥٣)، وَاسْتُدِلَّ -كَذَلِكَ- بِحَدِيْثِ بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَىٰ اليَمَنِ؛ كَمَا سَيَأْتِي. قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيْمَةُ وَالْحَدِيْثُ؛ فَالْمُرَادُ بِهِمَا: غُفْرَانُ الذُّنُوْبِ؛ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الذِّمِّيَّ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ قِصَاصٌ لَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِ، وَلِأَنَّ إِيجَابَ الْغُسْلِ لَيْسَ مُؤَاخَذَةً وَتَكْلِيْفًا بِمَا وَجَبَ فِي الْكُفْرِ؛ بَلْ هُوَ إِلْزَامُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ جُنُبٌ، وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ مِنَ الْجُنُبِ".

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي" (١/ ١٥٢)- بَعْدَ قَوْلِ الخِرَقِيِّ: وَإِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ-: "وَجُمْلَتُهُ: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، سَوَاءٌ كَانَ أَصْلِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، اغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ، وُجِدَ مِنْهُ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ أَوْ لَمْ يُوجَدْ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ جَنَابَةٌ زَمَنَ كُفْرِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا أَسْلَمَ؛ سَوَاءٌ كَانَ قَدْ اغْتَسَلَ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْغُسْلَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ وَالْجَمَّ الْغَفِيرَ أَسْلَمُوا؛ فَلَوْ أُمِرَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ بِالْغُسْلِ، لَنُقِلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَوْ ظَاهِرًا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ؛ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ". وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ". **وَقَدْ عَلَّقَ ابْنُ عُثَيْمِينَ عَلَىٰ هَذَا الدَّلِيْلِ بِقَوْلِهِ:** =⇦

«رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ، فِيْهَا: الأَمْرُ بِالاغْتِسَالِ»

● رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("مُصَنَّفِهِ" ١٠٥٦٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ، عَن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، **أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ**

= "هَذَا اسْتِدْلالٌ قَوِيٌّ"، **ثُمَّ قَالَ**: "وَلَكِنْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ الاحْتِيَاطُ أَنْ يَغْتَسِلَ". ("تَعْلِيْقَاتُهُ عَلَىٰ الكَافِي"١٧٧، ١٧٨). وَهُوَ بِنَحْوِهِ فِي "الشَّرْحِ المُمْتِعِ"؛ كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (٢/ ١٧٢): "الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ، **وَالأَكْثَرُونَ**= عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ فِي حَالِ الشِّرْكِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ وُجُوْبِ الاغْتِسَالِ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِسْلامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. فَأَمَّا إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي حَالِ الشِّرْكِ، وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ فَأَصَحُّ أَقْوَالِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وُجُوْبُ الاغْتِسَالِ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِسْلامِ؛ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ فِي حَالِ الشِّرْكِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوْءِ وَالتَّيَمُّمِ. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ؛ لأَنَّ غُسْلَ الْكَافِرِ صَحِيْحٌ، بِدَلِيْلِ أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ تَحْتَ مُسْلِمٍ، وَاغْتَسَلَتْ، جَازَ لِلزَّوْجِ غِشْيَانُهَا، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَلَيْسَ إِذَا صَحَّ الْغُسْلُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ قُرْبَةً حَتَّىٰ يَجُوزَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، كَالْمَجْنُونَةِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، وَغَسَلَهَا زَوْجُهَا جَازَ لَهُ غِشْيَانُهَا، وَإِذَا أَفَاقَتْ، عَلَيْهَا إِعَادَةُ الْغُسْلِ. وَذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَىٰ أَنَّ الْكَافِرَ لَوِ اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، أَمَّا التَّيَمُّمُ بِهِ؛ فَيُسْتَأْنَفُ". **وَقَالَ- أَيْضًا- فِي "الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ"** (٥/ ٣٠٧): "لَوِ اغْتَسَلَ الْكَافِرُ بِسَبَبِ يُوجِبُهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ، لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَهُ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَىٰ طَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ". **وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي ("زَادِ المَعَادِ"٣/ ٥٤٨)**: "عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ غُسْلَ الإِسْلَامِ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فِيهِ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ. **وَأَصَحُّ الأَقْوَالِ**: وُجُوبُهُ عَلَىٰ مَنْ أَجْنَبَ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَمَنْ لَمْ يُجْنِبْ". **وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي "الشَّرْحِ المُمْتِعِ"** (١/ ٣٤٢): "**الأَحْوَطُ**؛ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لأَنَّهُ إِنِ اغْتَسَلَ وصَلَّىٰ؛ فَصَلاتُهُ صَحِيْحَةٌ عَلَىٰ جَمِيْعِ الأَقْوَالِ، وَلَوْ صَلَّىٰ وَلَمْ يَغْتَسِلْ؛ فَفِي صِحَّةِ صَلاتِهِ خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ".

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَيْهِ؛ فَيَقُوْلُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»؛ فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدِ المَالَ نُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُوْلُوْنَ: «مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟»؛ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا؛ فَأَسْلَمَ؛ فَحَلَّهُ، وَبعَثَ بِهِ إِلَىٰ حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلاَمُ أَخِيْكُمْ»(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ:- ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٣)، وابْنُ حِبَّانَ (١٢٣٨)، وأَبُو عَوَانَةَ في "مُسْتَخْرَجِهِ" (٧١٤٤)- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وعَبْدِ اللهِ ابْنَي عُمَرَ، عَنْ سَعِيْدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

• وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ سَعِيْدٍ المَقْبُرِيِّ في هَذَا الحَدِيْثِ؛ فَرَوَاهُ- عَنْهُ-: اللَّيْثُ بِالاغْتِسَالِ؛ دُوْنَ الأَمْرِ بِهِ؛ كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ (٤٦٢)، وَمُسْلِمٍ (١٧٦٤/ ٥٩). وَتُوْبِعَ عَلَيْهِ اللَّيْثُ؛ تَابَعَهُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٦٤/ ٦٠)، وَابْنُ عَجْلانَ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٣٦١)؛ لَكِنْ يَبْدُو أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَجْلاَنَ، فِيْهَا شَيْءٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي. وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ: "فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ حَسُنَ إِسْلاَمُ أَخِيكُمْ". إِنَّمَا الوَارِدُ اغْتِسَالُ ثُمَامَةَ مِنْ نَفْسِهِ فَقَطْ. وَتَابَعَهُمْ- أَيْضًا-: ابْنُ إِسْحَاقَ، عِنْدَ البَيْهَقِيِّ في "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (١٨٠٨٥)، وفي "الدَّلاَئِلِ" (٤/ ٧٩)؛ لَكِنِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

◘ أَمَّا رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ وَأَخِيْهِ بِذِكْرِ الأَمْرِ بِالاغْتِسَالِ؛ فَفِيْهَا بَحْثٌ، **تَلْخِيْصُهُ فِي مَا يَلِي:**

١- مُخَالَفَةُ رِوَايَتِهِمَا لِرِوَايَةِ الصَّحِيْحَيْنِ. ٢-تَنَكُّبُ الشَّيْخَيْنِ عَنْ إِخْرَاجِ رِوَايَتِهِمَا.٣- جَاءَتْ رِوَايَاتٌ بِاقْتِرَانِ عُبَيْدِ اللهِ مَعَ أَخِيْهِ، وَبَعْضُهَا بِإِفْرَادِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ، مِمَّا يُشِيْرُ إِلَىٰ أَنَّ لَفظَ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ يَخْتَلِفُ عَنْ لَفظِ أَخِيْهِ. وَالحَمْلُ عَلَىٰ الضَّعِيْفِ (عَبْدِ اللهِ) أَوْلَىٰ فِي ذِكْرِ الأَمْرِ بِالاغْتِسَالِ؛ فَقَالَ الطَّيَالِسِيُّ في "مُسْنَدِهِ" (٢٤٥٤): حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ. وَيَغْلُبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّ العُمَرِيَّ- هُنَا- عَبْدُ اللهِ؛ فَلَوْ كَانَ عُبَيْدَ اللهِ لَصَرَّحَ بِهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

⇐=

=

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٨٠٣٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَوْ أُثَالَةَ أَسْلَمَ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ؛ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ"**. وَرَوَاهُ الخَلاَّلُ فِي "أَحْكَامِ أَهْلِ المِلَلِ" (١/ ٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ. هَكَذَا صَرَّحَ بِأَنَّهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَالذِي وَجَدْتُهُ فِي تَلامِيْذِ العُمَرِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانِ. وقَدْ تُوبِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ (١٠٢٦٨): حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ أَسْلَمَ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ؛ فَيَغْتَسِلَ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"قَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ"**.

وَرَوَاهُ الخَطِيْبُ فِي "الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ" (١/ ٤٠) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ**.

وَعَلَيْهِ؛ فَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَرَنَ بَيْنَ الأَخِ وَأَخِيْهِ، خَالَفَهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وسُرَيْجٌ، ومُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ؛ فَثَلاثَتُهُمْ رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيِّ وَحْدَهُ؛ فَلِقَائِلٍ أَنْ يُحَمِّلَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ الخَطَأَ- هُنَا-، واللهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا العَطْفُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ يُخْشَىٰ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ فِي "طَبَقَاتِ المُدَلِّسِيْنَ" (ص٣٤): "وَقَدْ نَسَبَهُ بَعْضُهُم إِلَىٰ التَّدْلِيْسِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ التَّبَرِّي مِنَ التَّدْلِيْسِ؛ قَالَ: حَجَجْتُ فمَكَثْتُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لا يَجِيْئُنِي أَصْحَابُ الحَدِيْثِ؛ فَتَعَلَّقْتُ بِالكَعْبَةِ؛ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ مَا لِي أَكْذَبُ أَنَا؟ أَمُدَلِّسُ أَنَا؟ أَبَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيْدِ أَنَا؟ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ البَيْتِ؛ فَجَاءُوْنِي. ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ نَفَىٰ الإِكْثَارَ مِنَ التَّدْلِيْسِ بِقَرِيْنَةِ ذِكْرِهِ بَقِيَّةَ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ والمَتْرُوْكُوْنَ" (٣٧٩): "عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، فِيْهِ نَظَرٌ لِمَنْ كَتَبَ عَنْهُ بِأَخَرَةٍ".

وَرَوَىٰ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ" (٨/ ٣٨٢) بِسَنَدِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِيْنٍ يَقُوْلُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثِقَةٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ- فِي حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ قَمِيْصًا. قَالَ: هُوَ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، لاَ يَرْوِيْهِ أَحَدٌ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قِيْلَ لَهُ: إِنْ عَبْدَ الرَّزَّاقِ كَانَ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ فَقَالَ يَحْيَىٰ: لَمْ يَزَلْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يُحَدِّثُ بِهَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ مُنْكَرَةً.

=

=

• **تَنْبِيهٌ**؛ رَوَىٰ البَزَّارُ في "مُسْنَدِهِ" (٨٤٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، واللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَ:- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. قَالَ الْبَزَّارُ: "لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِلاَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ". قُلْتُ: هَكَذَا رَوَاهُ- هُنَا- مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِإِفْرَادِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

بَلْ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ في "الثِّقَاتِ" (١/ ٢٨٠، ٢٨١) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوْبَةَ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحَرَّانَ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيْهِ: **"فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيْبٍ مِنَ المَسْجِدِ؛ فَاغتَسَلَ"**. وَلَكِنْ أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بالاقْتِرَانِ. فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوْيَهْ، والنَّجَّارُ- خَمْسَتُهُمْ- عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ.- أَعْنِي: الاقْتِرَانَ.

• وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٣٦١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - إِنْ شَاءَ اللهُ -، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْهُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، لَا أَدْرِي عَمَّنْ سُئِلَ سُفْيَانُ: عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ؟ فَقَالَ: فَذَكَرَهُ، وَفِيْهِ: **"فَذَهَبُوا بِهِ إِلَىٰ بِئْرِ الْأَنْصَارِ؛ فَغَسَلُوهُ؛ فَأَسْلَمَ"**. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ (يَعْنِي: أَبَاهُ) يَقُوْلُ: عَنْ سُفْيَانَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ قَالَ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

•• وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ سُفْيَانَ فِيْهِ؛ فَروىٰ أَبُو يَعْلَىٰ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦٥٤٧) مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّزَيْنِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**لَمَّا أَسْلَمَ ثُمَامَةُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**».

وَرَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي "مُعْجَمِهِ" (١/ ١٣١) مِنْ طَرِيْقِ: الْحُمَيْدِيِّ، نا سُفْيَانُ، نا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **لَمَّا أَسْلَمَ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ اغْتَسَلَ.. إِلَخْ. وَلَيْسَ فِيْهِ الْأَمْرُ بالاغْتِسَالِ.**

وَرَوَاهُ الخَطِيْبُ فِي "الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ" (١/ ٤١) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الْفِرْيَابِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَسْلَمَ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّي**. قَالَ الخَطِيْبُ: "قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: هَذَا الْحَدِيْثُ عِنْدَ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي: ابْنَي عُمَرَ العُمَرِي". قَالَ: "قُلْتُ: رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

=

«حَدِيْثٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَصْحِيْحِهِ وَتَضْعِيفِهِ فِي هَذَا البَابِ»

• قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٣٥٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَغَرُّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ:

=

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِإِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ شَكَّ فِيهِ؛ فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ".

ثُمَّ رَوَاهُ الخَطِيْبُ بِإِسْنَادِهِ (١/ ٤١) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيْقِ: الأَشْجَعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" (١٤٢١) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي عَامِرٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ، أَسْلَمَ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ**. وَأَبُو عَامِرٍ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا ولاَ تَعْدِيْلاً. وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ سُفْيَانَ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ، وَمَرَّةً بالشَّكِّ. وَقَدْ قَالَ الدَّارَ قُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (١٤٨١): "اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ سَعِيدٍ. والصَّوَابُ: عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ".

• وَرِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، عِنْدَ البَيْهَقِيِّ فِي "السُّنَنِ" (١٨٠٨٥)، وفي "الدَّلاَئِلِ" (٤/ ٧٩) من طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيْدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. بِلَفْظٍ طَوِيْلٍ، **وَفِيْهِ: "فَخَرَجَ ثُمَامَةُ حَتَّىٰ أَتَىٰ حَائِطًا مِنْ حِيْطَانِ المَدِيْنَةِ؛ فَاغتَسَلَ فِيْهِ، وَتَطَهَّرَ، وَطَهَّرَ ثِيَابَهُ"**.

ثُمَّ رَوَاهُ فِي "الدَّلاَئِلِ" مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وَلَكِنْ قَالَ البَيْهَقِيُّ- عَقِبَهُ-: "رِوَايَةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ- وَمَنْ تَابَعَهُ- أَصَحُّ فِي كَيْفِيَّةِ أَخْذِهِ". وَهَذَا الذِي نَمِيْلُ إِلَيْهِ، وَهُوَ تَرْجِيْحُ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَمَنْ تَابَعَهُ.

تَنْبِيْهٌ؛ جَاءَ فِي "المَعْرِفَةِ" لِلبَيْهَقِيِّ (١٤١٩)، أَنَّهُ صَحَّحَهُ؛ فَقَالَ: "قَدْ رُوِّيْنَا فِي الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ".

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيْدُ الإِسْلاَمَ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١).

---

(١) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٦٠٥)،- وَقَالَ: "هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"-، والنَّسَائِيُّ في "المُجْتَبىٰ" (١٩٣)، وفي "الكُبْرَىٰ" (٢٤٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاق في "مُصَنَّفِهِ" (١٠٥٦٨، ٢٠١٢٧)، وَأَحْمَدُ (٢٠٦١١)، والبُخَارِيُّ في "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ"- تَعْلِيْقًا- (٢/ ٤٤)، وابْنُ الجَارُوْدِ في "المُنْتَقَىٰ" (١٤)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٤، ٢٥٥)، وابْنُ حِبَّانَ (١٢٤٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيْقِ: (مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيْرٍ العَبْدِيِّ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، ويَحْيَىٰ القَطَّانِ، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ، وَأَبِي عَامِرٍ- العَقَدِي-، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ، وَخَلاَّدٍ، وأَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَوَكِيْعٍ- فِي وَجْهٍ-)- **عَشَرَتُهُمْ**- عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ بِهِ.

• **قُلْتُ**: وَالأَغَرُّ، ثِقَةٌ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ" (٥٤١). وَخَلِيْفَةُ بْنُ حُصَيْنٍ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ" (١٧٤٢)، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ القَطَّانِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَلَمْ يُوْصَفْ بِتَدْلِيْسٍ، وَلاَ بِإِرْسَالٍ- فِيْمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ-؛ **فَالإِسْنَادُ صَحِيْحٌ مُتَّصِلٌ**؛ خِلاَفًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ القَطَّانِ، وَسَيَأْتِي. وَلَكِنِّي- فِي الحَقِيْقَةِ- لَمْ أَقِفْ- مِنْ خِلاَلِ الرِّوَايَاتِ وَالتَّرَاجِمِ- إِلاَّ عَلَىٰ رَاوٍ وَاحِدٍ يَرْوِي عَنْ خَلِيْفَةَ، وَهُوَ الأَغَرُّ. وَلَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ وَلاَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِيْهِ جَرْحًا وَلاَ تَعْدِيْلاً. ("التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ"٣/ ١٩٢)، ("الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ"٣/ ٣٧٧).

وَعِبَارَةُ ابْنِ عَبْدِ الهَادِي- عَقِبَ الحَدِيْثِ- في "التَّنْقِيْح" (١/ ٣٥٥): "وَرَوَىٰ عَنْهُ الأَغَرُّ بْنُ الصَبَاحِ فَقَطْ"، تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَأَمُّلٍ، عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنِ اعْتِمَادِهِ عَلَىٰ تَوْثِيْقِ النَّسَائِيِّ وابْنِ حِبَّانَ؛ فَاللهُ أَعْلَمُ. وَالذِي يَبْدُوْ أَنَّ مَنْ وَثَّقَهُ اعْتَمَدَ تَوْثِيْقَ النَّسَائِيِّ لَهُ، **وَلَمْ يَسْبِقِ النَّسَائِيَّ فِي هَذَا التَّوْثِيْقِ أَحَدٌ**، فِيْمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ.

وَيَحْضُرُنِي قَوْلُ المُعَلِّمِي اليَمَانِيِّ- رَحِمَهُ اللهُ- في "التَّنْكِيْلِ" (٢/ ٩٣٥): "النَّسَائِيُّ يَتَوَسَّعُ فِي تَوْثِيْقِ المَجَاهِيْلِ". وَذَكَرَ- أَيْضًا- أَنَّ النَّسَائِيَّ، مِمَّنْ: "يُوَثِّقُوْنَ مَنْ كَانَ مِنَ التَّابِعِيْنَ أَوْ أَتْبَاعِهِم إِذَا وَجَدُوا رِوَايَةَ أَحَدِهِمْ مُسْتَقِيْمَةً بِأَنْ يَكُونَ لَهُ فِي مَا يَرْوِي مُتَابِعٌ أَوْ شَاهِدٌ، وإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَبْلُغْهُم عَنْهُ إِلاَّ حَدِيْثٌ وَاحِدٌ". ("التَّنْكِيْلُ"١/ ٢٥٥).

⇦=

=

• قُلْتُ: فَعَلَىٰ حَسَبِ القَوَاعِدِ سَوْفَ يَكُوْنُ خَلِيْفَةُ مَجْهُوْلاً؛ لا سِيَّمَا وَأَنَّهُ قَلِيْلُ الرِّوَايَةِ، وأَنَّ حَدِيْثَهُ- هُنَا- فِي الأَحْكَامِ؛ لَكِنْ لَمْ يُجَهِّلْهُ أَحَدٌ فِي حُدُوْدِ عِلْمِي وَاطِّلاَعِي؛ فَلاَ أَتَجَسَّرُ ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيْثَهُ جَمَاعَةٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

•• هَذَا، وَقَدْ قَالَ البَيْهَقِيُّ- عَقِبَ الحَدِيْثِ-: "هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ". وبَعْضُهُمْ قَالَ: ".. عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ جَدَّهُ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيْدُ أَنْ يُسْلِمَ.."؛ لَكِنْ قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("الكُبْرَىٰ"٨٢٣): "إِلاَّ أَنَّ أَكْثَرَهُم قَالُوْا: عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ". وتُوْبِعَ عَلَيْهِ سُفْيَانُ، تَابَعَهُ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ في "التَّارِيْخِ" (١/ ٥٠٦)، والطَّبَرَانِيِّ في "الأَوْسَطِ" (٧٠٤١)، و"الكَبِيْرِ" (١٨/ ٣٣٨) (٨٦٧)- بِزِيَادَةٍ غَرِيْبَةٍ في مَتْنِهِ، وَاسْتَغْرَبَهَا ابْنُ دَقِيْقٍ في "الإِمَامِ" (٣/ ٣٧)-. وَقَدْ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ في "المَعْرِفَةِ": "رَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَغَرِّ مِثْلَهُ". اهـ. وَأَبُوْ شَيْبَةَ هُوَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عُثْمَانَ العَبْسِي. ("التَّقْرِيْبُ" ٢١٥)، وقَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ، وَالأَكْثَرُ عَلَىٰ ضَعْفِهِ؛ لِسُوْءِ حِفْظِهِ، وَفِي رِوَايَتِهِ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ. وَقَالَ في "الحِلْيَةِ": "مَشْهُوْرٌ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ".

• قُلْتُ: وَقَدْ أُعِلَّ هَذَا الوَجْهُ بِالانْقِطَاعِ؛ قَالَ ابْنُ القَطَّانِ: "حَدِيْثٌ مُنْقَطِعٌ". ("الوَهَمُ وَالإِيْهَامُ"٢/ ٤٢٩). وَقَالَ أَيْضًا (٣/ ٣٣٦): "غَيْرُ صَحِيْحٍ وَلاَ مُتَّصِلٍ؛ إِلاَّ أَنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ غَيْرِ الطُّرُقِ الذِي أَوْرَدَهُ مِنْهُ بِمَنْ لا يُعْرَفُ حَالُهُ". وَقَالَ- أَيْضًا- (٥/ ٦٦٩): "وَهُوَ إِمَّا مُنْقَطِعٌ، وَإِمَّا ضَعِيْفٌ". وَقَالَ- أَيْضًا-: "إِنَّ رِوَايَتَهُ- يَعْنِي: خَلِيْفَةَ بْنَ حُصَيْنٍ- عَنْ جَدِّهِ مُنْقَطِعَةٌ، وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ". ("تُحْفَةُ التَّحْصِيْلِ" لأَبِي زُرْعَةَ العِرَاقِيِّ ص:٩٦)، و("تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ"٢/ ٣٨٧).

فَظَهَرَ بِهَذَا؛ أَنَّ حُكْمَ ابْنِ القَطَّانِ عَلَيْهِ بِالانْقِطَاعِ؛ إِنَّمَا هُوَ اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَىٰ أَنَّهُ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيْثَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ فقَدْ خَالَفَ وَكِيْعٌ الجَمَاعَةَ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ وَكِيْعٌ في "مُسْنَدِهِ"- كَمَا في "النُّكَتِ الظِّرَافِ" (٨/ ٢٩٠) (١١١٠٠)- عَنْ سُفْيَانَ؛ فَقَالَ: "عَنْ خَلِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ"؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "وَلَكِنْ قَالَ: أَبُو حَاتِمٍ: إِنَّهُ خَطَأٌ، لَيْسَ فِيْهِ: "عَنْ أَبِيْهِ"، حَكَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في "العِلَلِ"، وهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ، وغَيْرُ وَاحِدٍ، عن وَكِيْعٍ".

⇦ =

=

وَرَوَاهُ- أَيْضًا- أَحْمَدُ في "مُسْنَدِهِ" (٢٠٦١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَغَرِّ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ؛ فَذَكَرَهُ. وتُوْبِعَ أَحْمَدُ، تَابَعَهُ: أَبُو خَيْثَمَةَ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ في "التَّارِيْخِ" (٢٩١٥). وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، عِنْدَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ السَّكَنِ في "السُّنَنِ"؛ كَمَا فِي "الوَهَمِ وَالإِيْهَامِ" (٢/ ٤٢٩)، ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: "هكَذَا رَوَاهُ وَكِيْعٌ مُجَوَّدًا عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ وَجَمَاعَةٌ رَوَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ، لَمْ يَذْكُرُوْا أَبَاهُ". وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ في ("الوَهَمِ والإِيْهَامِ"٢/ ٤٢٩،٤٣٠): "فقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا؛ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ، ومُحَمَّدِ بْنِ كَثِيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ مُنْقَطِعَةٌ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ مُعَنْعَنَةً؛ فَجَاءَ وَكِيْعٌ- وَهُوَ فِي الحِفْظِ مَنْ هُوَ-؛ فَزَادَ: "عَنْ أَبِيْهِ"؛ فَارْتَفَعَ الإِشْكَالِ، وَتَبَيَّنَ الانْقِطَاعُ. ثُمَّ نَقُوْلُ: فَإِذْ لابُدَّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِنْ زِيَادَةِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسٍ بَيْنَ خَلِيْفَةَ وقَيْسٍ؛ فَالحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ؛ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ عَادَتْ بِنَقْصٍ؛ فَإِنَّهَا ارْتَفَعَ بِهَا الانْقِطَاعُ، وتَحَقَّقَ ضَعْفُ الخَبَرِ؛ فَإِنَّ حَالَهُ مَجْهُوْلَةٌ".

• وَتُوْبِعَ وَكِيْعٌ عَلَيْهِ، تَابَعَهُ: قَبِيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عِنْدَ البُخَارِيُّ في "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" (٢/ ٤٤). وَتَابَعَهُمَا: حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في "المَعْرِفَةِ" (٤/ ٢٣٠٢)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ السَّنَدِ إِلَيْهِ.

• وَلَكِنِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ وَكِيعٍ؛ فَرَوَاهُ- عَنْهُ- ابْنُ سَعْدٍ، بِدُوْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسٍ؛ كَمَا في "الطَّبَقَاتِ" (٦/ ١٦١)، (٩/ ٣٥)، وَتَابَعَ ابْنَ سَعْدٍ عَلَيْهِ: سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، عِنْدَ البَيْهَقِي (٨٢٣). فَهُنَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ وسَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ وَكِيعٍ بِدُوْنِ حُصَيْنٍ؛ خِلافًا لأَحْمَدَ وأَبِي خَيْثَمَةَ اللذَيْنِ رَوَيَاهُ عَنْ وَكِيعٍ بِذِكْرِ حُصَيْنٍ، وتُوْبِعَ وَكِيْعٌ- عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ- مِنْ قَبِيْصَةَ، وَغَيْرِهِ. وَلَكِنَّ وَكِيْعًا وَافَقَ الجَمَاعَةَ في الوَجْهِ الآخَرِ بِدُوْنِ حُصَيْنٍ. **وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتمٍ في "العِلَلِ"** (٣٥): "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيْثٍ؛ رَوَاهُ قَبِيْصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ خَلِيْفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، **عَنْ أَبِيْهِ**، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ فَأَسْلَمَ؛ فأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا خَطَأٌ، أَخْطَأَ قَبِيْصَةُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ خَلِيْفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ فِيهِ: أَبُوْهُ"

وَالحَاصِلُ؛ أَنَّ زِيَادَةَ (أَبِيْهِ) قَدْ وَهَّمَهَا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَنَّ المَحْفُوْظَ بِإِسْقَاطِهِ؛ خِلاَفًا لابْنِ القَطَّانِ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الصَّوَابَ بِإِثْبَاتِ أَبِيْهِ، وَأَبُوْهُ مَجْهُوْلٌ، وقَدِ اعْتَمَدَ ابْنُ حَجَرٍ في ("تَهْذِيْبِهِ"٢/ ٣٨٧) كَلاَمَ أَبِي حَاتِمٍ- هَذَا-، وَنَصَرَهُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ أَعَلَّهُ بِالانْقِطَاعِ، أَوِ الجَهَالةِ. وَقَالَ- أَيْضًا- رَادًّا عَلَىٰ ابْنِ القَطَّانِ. ("تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ"٣/ ١٥٩): "وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَقَدْ جَزَمَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِأَنَّ زِيَادَةَ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِيْهِ وَهَمٌ".

=

=

وَحَكَمَ العَلاَئِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ وَكِيْعٍ هِيَ المُتَّصِلَةُ. فَإِذَا رُجِّحَتْ رِوَايَةُ وَكِيْعٍ بزِيَادَةِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّ حُصَيْنًا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ في "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" (٣/ ٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ جَرْحًا وَلاَ تَعْدِيْلاً، وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في "الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ" (٣/ ١٩٥). وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" (٤/ ١٥٦)، وَوَافَقَهُ ابْنُ قَطْلُوْبَغَا في "الثِّقَاتِ" (٣/ ٤٥٤)، وَجَهَّلَهُ ابْنُ القَطَّانِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَيَكُوْنُ الحَدِيْثُ ضَعِيْفًا؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ القَطَّانِ.

● **لَكِنْ أَقُوْلُ**: عِنْدَ التَّدْقِيْقِ في كَلاَمِ أَبِي حَاتِمٍ نَجِدُ الآتِي:

١) أَنَّ قَبِيْصَةَ بْنَ عُقْبَةَ؛ قالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِيْنٍ: "قَبِيْصَةُ ثِقَةٌ في كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي سُفْيَانَ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ صَغِيْرٌ". ("تَارِيْخُ بَغْدَادَ"١٤/ ٤٩٤). بَلْ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في "السِّيَرِ" (١٠/ ١٣٣): "الرَّجُلُ ثِقَةٌ، وَمَا هُوَ في سُفْيَانَ؛ كَابْنِ مَهْدِيٍّ وَوَكِيْعٍ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الجَمَاعَةُ في سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ".

٢) وَإِذَا قِيْلَ: بِأَنَّ قَبِيْصَةَ تُوْبِعَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ؛ فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ: وَكِيْعٌ - في رِوَايَةٍ -؛ فَيُقَالُ - جَوَابًا -: وَكِيْعٌ نَفْسُهُ رَوَاهُ عَلَىٰ الوَجْهِ الآخَرِ. وَحِيْنَ نُدَقِّقُ في المُقَارَنَةِ بَيْنَ وَكِيْعٍ وابْنِ مَهْدِيٍّ والقَطَّانِ، نَجِدُ أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ، وَالقَطَّانَ أَثْبَتُ فِي الثَّوْرِيِّ مِنْ وَكِيْعٍ. فَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اخْتَلَفَ وَكِيْعٌ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، بِقَوْلِ مَنْ نَأْخُذُ؟ فَقَالَ: "نُوَافِقُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَكْثَرَ، وخَاصَّةً في سُفْيَانَ، كَانَ مَعْنِيًّا بِحَدِيْثِهِ". ("السِّيَرُ"٩/ ١٥٣). وَقَالَ أَحْمَدُ: "يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ أَثْبَتُ مِنْ هَؤُلاَءِ - يَعْنِي: مِنْ وَكِيْعٍ، وابنِ مَهْدِيٍّ، وَيَزِيْدَ بْنِ هَارُوْنَ، وأَبِي نُعَيْمٍ". ("الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ"١/ ٢٤٦).

٣) ثُمَّ إِنَّ - أَيْضًا - مِمَّنْ خَالَفَ قَبِيْصَةَ مِنَ الرُّوَاةِ: أَبُوْ دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، وَقَدْ قَالَ عَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ: "سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِيْنٍ يُقَدِّمُ الحَفَرِيَّ في حَدِيْثِ سُفْيَانَ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الفِرْيَابِيِّ، وَقَبِيْصَةَ". ("السِّيَرُ"٩/ ٤١٦).

وَعَلَيْهِ؛ فَرَأْيُ أَبِي حَاتِمٍ قَوِيٌّ. وَهُوَ أَنَّ المُعَوَّلَ عَلَيْهِ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ خَلِيْفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ، بِدُوْنِ ذِكْرِ حُصَيْنٍ فِي الإِسْنَادِ. وَلَمَّا تَرْجَمَ المَزِّيُّ لِقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ في ("تَهْذِيْبِ الكَمَالِ"٢٤/ ٥٩) قَالَ: "رَوَىٰ عَنْهُ:.. ابْنُ ابْنِهِ خَلِيْفَةُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عاصمٍ، **وقِيْلَ**: عَنْ خَلِيْفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ". هَكَذَا بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ. وَقَدْ قَالَ الخَلاَّلُ في "العِلَلِ" - كَمَا في "الإِمَامِ" لابْنِ دَقِيْقٍ (٣/ ٣٦) -: "قَالَ عِيْسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ وَكِيْعٌ: عَنْ خَلِيْفَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، والنَّاسُ كُلُّهُمْ: عَنْ خَلِيْفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ، وهَكَذا قَالَ يَحْيَىٰ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ". وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيْقٍ بِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ قَبِيْصَةُ. **قُلْتُ**: لَكِنْ خَطَّأَهُ أَبُو حَاتِمٍ؛ كَمَا

=

سَبَقَ. **وَلَكِنْ يَبْقَىٰ؛ هَلْ سَمِعَ خَلِيْفَةُ بْنُ حُصَيْنٍ مِنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ؟ والجَوَابُ؛ أَنَّ الأَصْلَ هُوَ سَمَاعُهُ مِنْهُ**، وَأَمَّا الذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ القَطَّانِ مِنَ الانْقِطَاعِ- وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ: أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ فِي "تُحْفَةِ التَّحْصِيْلِ" (ص٩٦)-؛ فَدَلِيْلُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ الوَجْهُ الآخَرُ الذِي جَاءَ بِزِيَادَةِ حُصَيْنٍ فِي الإِسْنَادِ. فَمَنْ وَهَّمَ هَذَا الوَجْهَ بِرُمَّتِهِ، حَمَلَ السَّنَدَ عَلَىٰ الاتِّصَالِ، وَهُوَ الأَقْرَبُ. وَلِذَا؛ فَقَدْ حَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ- بِخِلافِ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ؛ كالتِّرْمِذِيِّ والبَغَوِيِّ-؛ فَحَسَّنَهُ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوْسِيُّ، وأَبُو مُحَمَّدٍ الإِشْبِيْلِيُّ؛ كَمَا فِي ("إِكْمَالِ تَهْذِيْبِ الكَمَالِ" لِمُغْلَطَاي٤/ ٢١٥). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ حِبَّانَ. **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ"** (٢/ ٢٣٦): "**ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**". وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي "خُلاصَةِ الأَحْكَامِ" (٤٥٥)، وَقَالَ- أَيْضًا- فِي "المَجْمُوْعِ" (٢/ ١٥٢): "حَدِيْثٌ حَسَنٌ". وَذَكَرَ الأَثْرَمُ؛ أَنَّ أَثْبَتَ مَا فِي هَذَا البَابِ: حَدِيْثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ. ("الإِمَامُ" لابْنِ دَقِيْقٍ٣/ ٣٩). وَقَالَ يُوْسُفُ المَقْدِسِيُّ فِي "المُقَرَّرِ" (١/ ١١٠): "رِجَالُهُ ثِقَاتٌ". وَوَافَقَ التِّرْمِذِيَّ عَلَىٰ التَّحْسِيْنِ: صَدْرُ الدِّيْنِ المُنَاوِيُّ فِي "كَشْفِ المَنَاهِجِ" (١/ ٢٥٨). وَصَحَّحَهُ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي "البَدْرِ المُنِيْرِ" (٤/ ٦٦١)، وَقَالَ: "حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ". وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّلْخِيْصِ" (٢/ ٦٨): "وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ". وابْنُ حَجَرٍ يَمِيْلُ إِلَىٰ تَصْحِيْحِهِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ رَدِّهِ عَلَىٰ ابْنِ القَطَّانِ. **وَمِنَ المُعَاصِرِيْنَ مَنْ صَحَّحَهُ**؛ كَالعَلاَّمَةِ الأَلْبَانِيِّ فِي "الإِرْوَاءِ" (١٢٨)، و"صَحِيْحِ" أَبِي دَاوُدَ- الأُمِّ- (٣٨٢)، وَالوَادِعِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي ("الجَامِعِ الصَّحِيْحِ"١/ ٦٠٦): "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ". وَقَدْ ذَهَبَ إِلىٰ تَضْعِيْفِهِ- مَعَ مَنْ سَبَقَ؛ كَابْنِ القَطَّانِ-: ابْنُ العَرَبِيِّ؛ فَقَالَ فِي "عَارِضَةِ الأَحْوَذِي" (٣/ ٨٤): "هَذَا الحَدِيْثُ لاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ الأَغَرِّ عَنْ خَلِيْفَةَ". وَحَكَمَ عَلَيْهِ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ بِالانْقِطَاعِ فِي "النَّفْحِ الشَّذِيِّ" (١/ ٣٤١). وَقَدِ اكْتَفَىٰ الطُّوْسِيُّ فِي "مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ" (٣/ ١٨١) بِقَوْلِهِ: " هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ".

●● **وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ- عَقِبَ الحدِيْثِ-** (٦٠٥): "وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِندَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ". **وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ؛ فَفِي "مَسَائِلِ" أَحْمَدَ** (رقم: ١١٨): قَالَ عَبْدُ اللهِ: "قُلْتُ لأَبِي: مَنْ أَسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغسْل؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الَّذِي أَسْلَمْ أَنْ يَغْتَسِلَ. حَدِيْث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ. قُلْتُ لأَبِي: فَإِنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ؟ قَالَ: لاَ، إِذَا أَسْلَمَ اغْتَسَلَ
⇦=

﴿قِصَّةُ اغْتِسَالِ أُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ أَسْلَمَتْ﴾

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الصَّحِيحِ"(٢٤٩١): حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَىٰ الإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ؛ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا؛ فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَىٰ الإِسْلَامِ؛ فَتَأْبَىٰ عَلَيَّ؛ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ؛ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمَّا جِئْتُ، فَصِرْتُ إِلَىٰ الْبَابِ؛ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ؛ فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ؛ فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ، وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا؛ فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَبْشِرْ، قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ: قُلْتُ:**

= ☜

مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي كَانَ فِيهِ هَؤُلَاءِ يَقُوْلُوْنَ: إِذَا اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَسْلَمْ أَجْزَأَهُ. قَرَأْتُ عَلَىٰ أَبِي: مَنْ أَسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟ قَالَ: أَجَلْ؛ فَإِنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يُسْلِمَ، ثمَّ يَغْتَسِلُ".

يَا رَسُوْلَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا، يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُمَّهُ، إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلاَ يَرَانِي؛ إِلاَّ أَحَبَّنِي».

«اسْتِحْبَابُ الْغُسْلِ مِنَ الإِغْمَاءِ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في "الصَّحِيْحِ"(٦٨٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ؛ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِيْنِي عَنْ مَرَضِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ؛ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ؛ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ؛ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ؛ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»؛ فَقَعَدَ؛ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ؛ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟»؛ فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي

المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ..»(١).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤١٨). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ في ("الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ"٨/ ١٥٧): "سَمِعْتُ أَبِي، يَقُوْلُ: يَرِيْبُنِي رِوَايَةُ مُوْسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، حَدِيْثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: مَا تَقُوْلُ فِيْهِ؟ قَالَ: صَالِحُ الحَدِيْثِ، قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ؟ قَالَ: يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ".

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ في ("فَتْحِ البَارِي"٤/ ١٤٨): "هَذَا السِّيَاقُ مِنْ أَتَمِّ مَا رُوِي عَنْ عَائِشَة فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مُوْسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَدْ سَبَقَ مَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي حَدِيْثِهِ- هَذَا-، وَأَنَّهُ مِمَّا يَرْتَابُ بِهِ، وَلَعَلَّ فِيْهِ أَلْفَاظًا مُدْرَجَةً. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِهِ: (فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي) مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ فَلِهَذَا قَالَ فِيهِ: (قَالَ)، وَلَمْ يَقُلْ: (قَالَتْ)؛ فَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَقُلْ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا قَالَهُ عُبَيْدِ اللهِ أَوْ غَيْرُهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، زَادَهُ فِي حَدِيْثِهِ عَنْ عَائِشَةَ". وَانْظُرْ: ("تَهْذِيْبَ التَّهْذِيْبِ"١٠/ ٣٥٢)، و("العِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ"٥٣٥٠).

● **قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ١٣٦)**: "قَوْلُهَا: **(قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ؛ فَفَعَلْنَا؛ فَاغْتَسَلَ)** دَلِيلُ الِاسْتِحْبَابِ بِالْغُسْلِ مِنَ الْإِغْمَاءِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ الْإِغْمَاءُ اسْتُحِبَّ تَكَرُّرُ الْغُسْلِ لِكُلِّ مَرَّةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْإِغْمَاءِ مَرَّاتٍ كَفَىٰ غُسْلٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ حَمَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْغَسْلَ- هُنَا- عَلَىٰ الْوُضُوءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِغْمَاءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، **وَلَكِنَّ الصَّوَابَ**؛ أَنَّ الْمُرَادَ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْغَسْلَ مُسْتَحَبٌّ مِنَ الْإِغْمَاءِ؛ بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("الْمُغْنِي"١/ ١٥٥)**: "لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَىٰ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ= أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَلِأَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْغُسْلِ، وَوُجُوْدُ الْإِنْزَالِ مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ فَلَا نَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ؛ فَإِنْ تَيَقَّنَ مِنْهُمَا الْإِنْزَالَ؛ فَعَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ يَكُوْنُ مِنِ احْتِلَامٍ؛ فَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْمُوجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ". وَانْظُرِ: ("الأَوْسَطَ"١/ ٢٦٢)، و("المَجْمُوْعَ" للنَّوَوِيِّ٢/ ٢٣).

﴿وَمِنْ مُوْجِبَاتِ الغُسْلِ: انْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ[١] وَالنِّفَاسِ﴾

● وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًىٰ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَالأَحَادِيْثُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ- سَتَأْتِي فِي البَابِ الآتِي-[٢].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) وَجُفُوْفُهُ، أَوْ رُؤْيَةُ القَصَّةِ البَيْضَاءِ. **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤٢٠)**: "الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءَ عَلاَمَةٌ لِانْتِهَاءِ الْحَيْضِ، وَيَتَبَيَّنُ بِهَا ابْتِدَاءُ الطُّهْرِ.. وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ؛ قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ النِّسَاءَ عَنْهُ؛ فَإِذَا هُوَ أَمْرٌ مَعْلُوْمٌ عِنْدَهُنَّ يَعْرِفْنَهُ عِنْدَ الطُّهْرِ".

(٢) **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"١/ ٢٦١)**: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ= عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ الِاغْتِسَالَ عِنْدَ خُرُوْجِهَا مِنَ النِّفَاسِ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ١٤٨)**: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ= عَلَىٰ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَبِسَبَبِ النِّفَاسِ، وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِمَا: ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَآخَرُوْنَ".

◘ أَبْوَابُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ(١) ◘

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "أَمَّا الْحَيْضُ؛ فَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: السَّيَلَانُ، وَحَاضَ الْوَادِي؛ إِذَا سَالَ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْهَرَوِيُّ- وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ-: الْحَيْضُ: جَرَيَانُ دَمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، يُرْخِيْهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا". ("شَرْحُ مُسْلِمٍ" لِلنَّوَوِيِّ ٣/ ٢٠٣).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("الْمُغْنِي"١/ ٣٨٦): "دَمٌ يُرْخِيْهِ الرَّحِمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُوْمَةٍ؛ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ؛ فَإِذَا حَمَلَتِ انْصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ- بِإِذْنِ اللهِ- إِلَىٰ تَغْذِيَتِهِ، وَلِذَلِكَ لَا تَحِيْضُ الْحَامِلُ؛ فَإِذَا وَضَعْتِ الْوَلَدَ قَلَبَهُ اللهُ- تَعَالَىٰ- بِحِكْمَتِهِ لَبَنًا يَتَغَذَّىٰ بِهِ الطِّفْلُ، وَلِذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيْضُ الْمُرْضِعُ؛ فَإِذَا خَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَمْلٍ وَرَضَاعٍ؛ بَقِيَ ذَلِكَ الدَّمُ لَا مَصْرِفَ لَهُ؛ فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، وَقَدْ يَزِيْدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَقِلُّ، وَيَطُولُ شَهْرُ الْمَرْأَةِ وَيَقْصُرُ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا رَكَّبَهُ اللهُ- تَعَالَىٰ- فِي الطِّبَاعِ".

** **فَائِدَةٌ: قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْح"٥/ ٢٧٧)**: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ= عَلَىٰ أَنَّ الْحَيْضَ بُلُوْغٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ".

●● وَالنِّفَاسُ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ النَّفْسِ، وَهُوَ الدَّمُ. وَهُوَ سَيَلَانُ الدَّمِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ- وَحُكْمُهُ حُكْمُ دَمِ الحَيْضِ-؛ إِنَّمَا امْتَنَعَ خُرُوْجُهُ مُدَّةَ الْحَمْلِ؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("الْمُغْنِي"١/ ١٥٤): "النِّفَاسُ كَالْحَيْضِ سَوَاءٌ؛ فَإِنَّ دَمَ النِّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ غِذَاءِ الْوَلَدِ؛ فَحِيْنَ خَرَجَ الْوَلَدُ خَرَجَ الدَّمُ لِعَدَمِ مَصْرِفِهِ، وَسُمِّيَ نِفَاسًا".

﴿كَيفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ"(١)﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «**خَرَجْنَا لاَ نَرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ**

---

(١) **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"- عَقِبَ هَذَا البَابِ-**: "وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «وَحَدِيْثُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ»".

قَالَ الحَافِظُ فِي (**"الفَتْحِ"**١/ ٤٠٠): "قَوْلُهُ: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ) بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ كَانَ، وَالْخَبَرُ: (عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ)؛ أَيْ: عَلَىٰ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَىٰ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ: (كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا؛ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَتَشَرَّفُ لِلرَّجُلِ؛ فَأَلْقَىٰ اللهُ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ، وَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ). وَعِنْدَهُ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ. قَوْلُهُ: (وَحَدِيْثُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ)؛ قِيلَ: مَعْنَاهُ أَشْمَلُ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ بَنَاتِ آدَمَ؛ فَيَتَنَاوَلُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَمَنْ قَبْلَهُنَّ، أَوِ الْمُرَادُ: أَكْثَرُ شَوَاهِدَ أَوْ أَكْثَرُ قُوَّةً، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ؛ فَإِنَّ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ؛ فَعَلَىٰ هَذَا؛ فَقَوْلُهُ: (**بَنَاتُ آدَمَ**) عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، **قُلْتُ**: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا مَعَ الْقَوْلِ بِالتَّعْمِيمِ بِأَنَّ الَّذِي أُرْسِلَ عَلَىٰ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ طُولُ مُكْثِهِ بِهِنَّ؛ عُقُوبَةً لَهُنَّ لَا ابْتِدَاءُ وُجُودِهِ، وَقَدْ رَوَىٰ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ قَوْلَهُ- تَعَالَىٰ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ-: (وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ)؛ أَيْ: حَاضَتْ، وَالْقِصَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِلَا رَيْبٍ، وَرَوَىٰ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (**أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ كَانَ عَلَىٰ حَوَّاءَ بَعْدَ أَنْ أُهْبِطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ**)، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَبَنَاتُ آدَمَ: بَنَاتُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّىٰ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»(١).

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٢١٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيْعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، عَرَكَتْ(٢)، حَتَّىٰ إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فَوَجَدَهَا تَبْكِي؛ فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ.........................

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٢١١-١١٩).

(٢) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: حَاضَتْ، يُقَالُ: عَرَكَتْ تَعْرُكُ عُرُوْكًا؛ كَقَعَدَتْ تَقْعُدُ قُعُوْدًا؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٨/ ١٥٨).

الْحَجِّ الآنَ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي(١)، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّىٰ إِذَا طَهَرَتْ، طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، حَتَّىٰ حَجَجْتُ، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ».

«تَحْرِيمُ وَطْءِ المَرْأَةِ فِي الحَيْضِ؛ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ»

● وَقَوْلُ اللهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٢](٢).

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ**: هَذَا الْغُسْلُ هُوَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، سَوَاءٌ الْحَائِضُ وَغَيْرُهَا. ("شَرْحُ مُسْلِمٍ"٨/ ١٥٩).

(٢) (**الْمَحِيْضِ**)؛ أَيِ: الْحَيْضِ؛ قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي ("تَفْسِيْرِهِ"٣/ ٨١). **وَقَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ"١/ ٣٩٩**): "الْمَحِيْضُ- عِنْدَ الْجُمْهُورِ- هُوَ الْحَيْضُ، وَقِيْلَ: زَمَانُهُ، وَقِيلَ: مَكَانُهُ".

(**قُلْ هُوَ أَذىً**)؛ أَيْ: هُوَ شَيْءٌ تَتَأَذَّىٰ بِهِ الْمَرْأَةُ وَغَيْرُهَا؛ أَيْ: بِرَائِحَةِ دَمِ الْحَيْضِ. وَالْأَذَىٰ كِنَايَةٌ عَنِ الْقَذَرِ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْقَوْلِ الْمَكْرُوهِ؛ قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي ("تَفْسِيْرِهِ"٣/ ٨٥). **وَقَالَ الحَافِظُ** فِي (**"الفَتْحِ"١/ ٣٩٩**): "قَوْلُهُ: (أَذًىٰ)؛ قَالَ الطِّيبِيُّ: سُمِّيَ الْحَيْضُ أَذًىٰ؛ لِنَتَنِهِ وَقَذَرِهِ وَنَجَاسَتِهِ. **وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ** (**"أَعْلَامُ الحَدِيْثِ"١/ ٣١٢**): الْأَذَىٰ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيْدٍ؛ كَمَا قَالَ- تَعَالَىٰ-: (لَنْ يَضُرُّوْكُمْ إِلاَّ أَذًىٰ)؛ فَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ الْمَحِيْضَ أَذًىٰ يَعْتَزِلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَوْضِعَهُ، وَلَا يَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ بَقِيَّةِ بَدَنِهَا".

=⇦

● رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٢٨٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: «﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ(١)﴾ قَالَ: لِلنِّسَاءِ طُهْرَانِ: طُهْرُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلْنَ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ، وَلاَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ، يَقُوْلُ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ الدَّمُ؛ فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا مِنْ حَيْثُ أُمِرَ؛ فَلَيْسَ مِنَ التَّوَّابِينَ، وَلاَ مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»(٢).

=

(حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)؛ المُرَادُ: انْقِطَاعُ الدَّمِ. (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)؛ المُرَادُ: الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ؛ أَيْ: يَفْعَلْنَ الْغُسْلَ بِالْمَاءِ. (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ)؛ أَيْ: فَجَامِعُوْهُنَّ. وَهُوَ أَمْرُ إِبَاحَةٍ، وَ(مِنْ) بِمَعْنَىٰ: فِي؛ أَيْ: فِي حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ- تَعَالَىٰ-، وَهُوَ الْقُبُلُ؛ قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي ("تَفْسِيْرِهِ"٣/ ٩٠).

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ("التَّفْسِيرِ"١/ ٥٨٧، ٥٨٨): "قَوْلُهُ: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) فِيهِ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ إِلَىٰ غِشْيَانِهِنَّ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ. وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَىٰ وُجُوبِ الْجِمَاعِ بَعْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ)، وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُسْتَنَدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ بَعْدَ الْحَظْرِ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ لِعُلَمَاءَ الْأُصُولِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ: إِنَّهُ لِلْوُجُوبِ كَالْمُطْلَقِ. وَهَؤُلَاءِ يَحْتَاجُوْنَ إِلَىٰ جَوَابِ ابْنِ حَزْمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ: إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ، وَيَجْعَلُوْنَ تَقَدُّمَ النَّهْيِ عَلَيْهِ قَرِيْنَةً صَارِفَةً لَهُ عَنِ الْوُجُوبِ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَالَّذِي يَنْهَضُ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ أَنَّهُ يُرَدّ الْحُكْمُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ قَبْلَ النَّهْيِ؛ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا؛ فَوَاجِبٌ؛ كَقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: (فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ) [التَّوْبَةُ: ٥]، أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاحٌ؛ كَقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [الْمَائِدَةُ: ٢]، (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ) [الْجُمُعَةُ: ١٠]، وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ، وَقَدْ حَكَاهُ الْغَزَّالِيُّ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ".

** فَائِدَةٌ: إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عَادَتِهَا- بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ-؛ فَلْتَغْتَسِلْ؛ انْظُرْ: ("دَقَائِقَ أُوْلِي النُّهَىٰ"١/ ١١٤).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

● **رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٢٨٤)** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً قَالَ: «**الْحَائِضُ تَرَىٰ الطُّهْرَ، وَلاَ تَغْتَسِلُ، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا؟ قَالَ: لاَ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ**»(١).

● **رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٢٨٥)** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ «**سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالاَ: لاَ؛ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ**»(٢).

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

● **وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِي ("تَفْسِيْرِهِ"٣/ ٧٣٢،٧٣٣)**: "أَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: (**حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ**) بِتَشْدِيدِهَا، وَفَتْحِهَا، بِمَعْنَىٰ: حَتَّىٰ يَغْتَسِلْنَ، لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَىٰ أَنَّ حَرَامًا عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ حَيْضِهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ.. فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذًا: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ، قُلْ هُوَ أَذًىٰ، فَاعْتَزِلُوا جِمَاعَ نِسَائِكُمْ فِي وَقْتِ حَيْضِهِنَّ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَغْتَسِلْنَ فَيَتَطَهَّرْنَ مِنْ حَيْضِهِنَّ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ". **وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي ("التَّفْسِيْرِ"١/ ٥٨٨)**: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ= عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا لَا تَحِلُّ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ أَوْ تَتَيَمَّمَ- إِنَّ تَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِشَرْطِهِ-.. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)؛ أَيْ: مِنَ الدَّمِ (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)؛ أَيْ: بِالْمَاءِ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ". **وَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى"٢١/ ٦٢٤)** عَنْ جِمَاعِ الْحَائِضِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: وَطْءُ الْحَائِضِ لَا يَجُوْزُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. وَوَطْءُ النُّفَسَاءِ كَوَطْءِ الْحَائِضِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ". **وَسُئِلَ- أَيْضًا-** (٢١/ ٦٢٤-٦٢٦) عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ مِنَ الْحَيْضِ، وَلَمْ تَجِدْ مَاءً تَغْتَسِلُ بِهِ، هَلْ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ غُسْلِهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؟ فَأَجَابَ: أَمَّا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا؛ فَلَا يَطَؤُهَا زَوْجُهَا؛ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ، إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَىٰ الِاغْتِسَالِ، وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُوْرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ".

«مَا جَاءَ فِي عُقُوْبَةِ مَنْ أَتَى حَائِضاً»

• **قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (١٣٥): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبدُ الرَّحمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةِ، عَنْ حَكِيْمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيْمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»**(١).

---

(١) **فِي كُلِّ طُرُقِهِ مَقَالٌ**، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ- أَيْضًا- فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ" لَهُ (٧٦)، وأَحْمَدُ (٢/ ٤٠٨ و ٤٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٤)، وابْنُ مَاجَهْ (٦٣٩)، والدَّارِمِيُّ (١١٣٦)، والنَّسَائِيُّ في "الكُبْرَىٰ" (٨٩٦٧) و(٨٩٦٨)، وَالبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الكَبِيْرِ" (٣/ ١٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيْمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ؛ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيْثَ جِدًّا". وَقَالَ فِي "السُّنَنِ": "لاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيْثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ حَكِيْمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيْمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.. وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيْثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ". وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي "التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ" (٣/ ١٧) : "هَذَا حَدِيْثٌ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلاَ يُعْرَفُ لأَبِي تَمِيْمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الْبَصْرِيِّيْنَ". وَأَعَلَّهُ البَزَّارُ ("البَحْرُ الزَّخَّارُ" ٨/ ٤١٩) بِحَكِيْمٍ الأَثْرَمِ، وَقَالَ: "فِي حَدِيْثِهِ شَيْءٌ"، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ حَدِيْثَهُ؛ كَمَا فِي ("البَحْرِ" ١٦/ ٢٩٤).

• وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٩٥٣٦)، وَإِسْحَاقُ (٥٠٣)، وَالخَلاَّلُ فِي "السُّنَّةِ" (١٣٩٨) و (١٤٠٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ، عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا. وَمَرَّةً عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلاً. وَخِلاسٌ- هُوَ ابْنُ عَمْرٍو الهَجْرِيُّ-، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

• وَرَوَاهُ الحَاكِمُ (١٥) مِنْ طَرِيْقِ: رَوْحٍ، عَنْ عوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ وابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا.

قُلْتُ: وَرَوْحٌ خُوْلِفَ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، وَالأَصَحُّ الأَوَّلُ. **وَقَالَ العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ فِي "أَحَادِيْثَ مُعَلَّةٍ"** (ص: ٤٠٦)- **فِي هَذَا الحَدِيْثِ**-: "لَكِنِّي لاَ أَعْتَمِدُ عَلَىٰ تَفَرُّدَاتِ الحَاكِمِ؛ لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ".

⇦=

=

• وَرُوِي مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ (٤/ ٨٣)، والطَّبَرَانِيِّ في "الأَوْسَطِ" (٦٦٧٠)، وَفِيْهِ رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ، وَلَا عَنْ جَرِيرٍ إِلَّا رِشْدِينُ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ".اهـ. وَابْنُ أَبِي السَّرِيِّ؛ قَالَ فِيْهِ ابْنُ عَدِيٍّ: كَثِيْرُ الغَلَطِ. اهـ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ؛ كَمَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ. وقَتَادَةُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ. وَلَيَّنَهُ الحَافِظُ في "الفَتْحِ" (١٠/ ٢١٧).

• ورُوِي مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ؛ رَوَاهُ البَزَّارُ ("كَشْفُ" رقم: ٣٠٤٥) عَنْ عُقْبَة بْنِ سَيَّارٍ، ثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَرْفُوْعًا. قَالَ الْبَزَّارُ: "لا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنْ جَابِرٍ، إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ غَسَّانَ، إِلاَّ عُقْبَةُ".اهـ. وَعُقْبَةُ وثَّقَه بَعْضُ الأَئِمَّةِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ" (٦/ ٣١١): "سُئِلَ أَبِي عَنْهُ؛ فَقَالَ: صَدُوْقٌ". ومَعْنَاهُ- عِنْدَهُ-؛ كَمَا صَرَّح في كِتَابِهِ- هَذَا- (٢/ ٣٧) بِقَوْلِهِ: "وَإِذَا قِيْلَ لَهُ: إِنَّهُ صَدُوْقٌ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ لاَ بَأْسَ بِهِ؛ فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، ويُنْظَرُ فِيْهِ".اهـ. **قُلْتُ**: وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عُقْبَةُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ حَدِيْثُه- هُنَا- خَطَأً من أَجْلِ تَفَرُّدِهِ. وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ في "المُوْقِظَةِ" (ص: ٤٢): "(وَقَدْ) يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوْقِ مُنْكَرًا". لاسِيَّمَا، وَأَنَّ الأَئِمَّةَ لَمْ يُعَوِّلُوا عَلَىٰ هَذَا الطَّرِيْقِ.

• وَجَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوْفًا، رَوَاهُ ابْنُ الجَعْدِ في "مُسْنَدِهِ" (٤٢٥ و١٩٤١- ١٩٤٧) و(٢٥٥٤) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ هُبَيْرَةَ بْنَ يَرِيْمَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ: فَذَكَرَهُ.

وَفِي هُبَيْرَةَ بَعْضُ المَقَالِ. وَهُنَاكَ أَوْجُهٌ أُخْرَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ عَلَىٰ الوَقْفِ؛ لَكِنَّهَا لا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ.

• وَرُوِي مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ؛ لَكِنَّهُ لا يَصِحُّ، وَقَدْ وَهَّمَهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ في "العِلَلِ" (٩٢٢).

وَقَدْ جَوَّدَ المَوْقُوْفَ: الحَافِظُ في "الفَتْحِ" (١٠/ ٢١٧)؛ فَقَالَ: "أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ؛ لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِهِ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَفْظُهُ: (**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا**)، وَاتَّفَقَتْ أَلْفَاظُهُمْ عَلَىٰ الْوَعِيدِ، بِلَفْظِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا حَدِيْثَ مُسْلِمٍ؛ فَقَالَ فِيْهِ: (**لَمْ يُقْبَلْ لَهُمَا صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**)".

•• وَسَيَأْتِي التَّنْوِيْهُ عَلَىٰ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ- الْمَرْفُوعِ-: (**مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**)، **وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ بِاتِّفَاقِ الحُفَّاظِ**.

﴿قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"﴾

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٠٢): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ؛ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ؛ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ؛ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ؛ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا؛ فَخَرَجَا؛ فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا؛ فَسَقَاهُمَا؛ فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا[1].

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْح مُسْلِمٍ"٣/ ٢٠٤): "اعْلَمْ أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ أَقْسَامٌ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يُبَاشِرَهَا بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ؛ فَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوِ اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حِلَّ جِمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ حِلَّهُ؛ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِ الْحَيْضِ أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ مُكْرَهًا؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ وَطِئَهَا عَامِدًا ⇐ =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

=

عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا؛ فَقَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ". **ثُمَّ قَالَ**: "وَفِي وُجُوْبِ الْكَفَّارَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا- وَهُوَ الْجَدِيْدُ-، وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ- فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ- وَجَمَاهِيْرِ السَّلَفِ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.. **وَالْقَوْلُ الثَّانِي- وَهُوَ الْقَدِيْمُ الضَّعِيْفُ-**؛ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ- فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ-، **وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْكَفَّارَةِ**؛ فَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدٌ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَقَالَ الْبَاقُونَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ مِنْهُمْ فِي الْحَالِ الَّذِي يَجِبُ فِيْهِ الدِّيْنَارُ وَنِصْفُ الدِّيْنَارِ، هَلِ الدِّيْنَارُ فِي أَوَّلِ الدَّمِ وَنِصْفُهُ فِي آخِرِهِ، أَوِ الدِّيْنَارُ فِي زَمَنِ الدَّمِ وَنِصْفُهُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ؟! وَتَعَلَّقُوا بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ- الْمَرْفُوعِ-: (**مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِيْنَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِيْنَارٍ**)، وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ بِاتِّفَاقِ الحُفَّاظِ؛ فَالصَّوَابُ: أَلاَّ كَفَّارَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

● وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَوْرَدَ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ فِي ("السُّنَنِ"٢/ ٤٢٤)؛ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: فَقِيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا؛ فَصَحَّحْتُ؛ فَقَدْ رَجَعَ شُعْبَةُ، عَن رَفْعِ الحَدِيْثِ، وَجَعْلِهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ فِي ("مَعَالِمِ السُّنَنِ"١/ ٨٣): "قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَزَعَمُوْا أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مُرْسَلٌ أَوْ مَوْقُوْفٌ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلاَ يَصِحُّ مُتَّصِلاً مَرْفُوْعًا، وَالذِّمَمُ بَرِيْئَةٌ إِلاَّ أَنْ تَقُوْمَ الحُجَّةُ بِشُغْلِهَا". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("التَّمْهِيْدِ"٣/ ١٧٨)**: "حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِلَّا الِاسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ= اضْطِرَابُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ مِثْلَهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَأَنَّ الذِّمَّةَ عَلَىٰ الْبَرَاءَةِ".

قُلْتُ: وَقَدِ اسْتَحْسَنَ أَحْمَدُ الأَخْذَ بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي ("مَسَائِلِهِ"- رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ- ص٢٦). وَتَوَقَّفَ أُخْرَىٰ، وَقَالَ: "لَوْ صَحَّ الحَدِيْثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كُنَّا نَرَىٰ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ، قِيْلَ لَهُ: فِي نَفْسِكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لأَنَّهُ مِنْ حَدِيْثِ فُلاَنٍ- أَظُنُّهُ قَالَ: عَبْدُ الحَمِيْدِ-". ("الإِمَامُ" لابْنِ دَقِيْقٍ٣/ ٢٩٦).

«الحَائِضُ تَغْسِلُ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتُرَجِّلُهُ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ**»(١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، **أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ؛ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي: رَأْسَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا؛ فَتُرَجِّلُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ**»(٢).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٠٢٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٧) (٩). وَتَرْجِيْلُ رَأْسِهِ؛ أَيْ: تَسْرِيْحُ شَعْرِ رَأْسِهِ. ("الفَتْحُ"١/ ٤٠١).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٧) (٩).

قَالَ الحَافِظُ في ("**الفَتْحِ**"١/ ٤٠١): "الْحَدِيْثُ مُطَابِقٌ لِمَا تُرْجِمَ لَهُ مِنْ جِهَةِ التَّرْجِيْلِ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْغَسْلُ؛ قِيَاسًا أَوْ إِشَارَةً إِلَىٰ الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ فِي بَابِ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ؛ فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ ذَاتَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ، وَعَلَىٰ أَنَّ حَيْضَهَا لَا يَمْنَعُ مُلَامَسَتَهَا".

وَهُوَ مُجَاوِرٌ؛ أَيْ: مُعْتَكِفٌ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢٠٨).

زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: **وَإِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ؛ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»**(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٢٨)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ؛ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»**(٢).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٣٠و٢٠٣١)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ؛ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»**(٣).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٧) (٦ و ٧).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٧) (٨). وَفِي رِوَايَتِهِ: (يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ). **وَبَوَّبَ البُخَارِيُّ- لَهُ- بِقَوْلِهِ**: (بَابُ الحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ المُعْتَكِفِ).

(٣) وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (٢٩٩ و٣٠٠)، ومُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٧) (١٠).

● **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)**: "**فِيهِ جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الزَّوْجَةِ فِي الْغَسْلِ** وَالطَّبْخِ وَالْخَبْزِ وَغَيْرِهَا **بِرِضَاهَا**، وَعَلَىٰ هَذَا تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ السُّنَّةِ وَعَمَلِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، **وَأَمَّا بِغَيْرِ رِضَاهَا؛ فَلَا يَجُوْزُ؛ لِأَنَّ** الْوَاجِبَ عَلَيْهَا تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنْ نَفْسِهَا، وَمُلَازَمَةُ بَيْتِهِ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

«الحَائِضُ تُنَاوِلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ»

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٨)**: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ،- قَالَ: يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ-: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ[١] مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ؛ فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ[٢]»**.

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٩)**: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ**

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢٠٩، ٢١٠)**:

"قَالَ الْهَرَوِيُّ- وَغَيْرُهُ- هِيَ: هَذِهِ السَّجَّادَةُ، وَهِيَ: مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ جُزْءَ وَجْهِهِ فِي سُجُودِهِ مِنْ حَصِيْرٍ أَوْ نَسِيْجَةٍ مِنْ خُوصٍ، هَكَذَا قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ، وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ السَّجَّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي.

وَقَدْ جَاءَ فِي ("سُنَنِ" أَبِي دَاوُدَ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **جَاءَتْ فَأْرَةٌ؛ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ؛ فَجَاءَتْ بِهَا؛ فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا؛ فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ**؛ فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِإِطْلَاقِ الخَمْرَةِ عَلَىٰ مَا زَادَ عَلَىٰ قَدْرِ الوَجْهِ.

وَسُمِّتْ خُمْرَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْوَجْهَ؛ أَيْ: تُغَطِّيهِ، وَأَصْلُ التَّخْمِيرِ: التَّغْطِيَةُ، وَمِنْهُ خِمَارُ الْمَرْأَةِ، وَالْخَمْرُ؛ لِأَنَّهَا تُغَطِّي الْعَقْلَ".

(٢) **قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢١٠،٢١١)**: "مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي يُصَانُ الْمَسْجِدُ عَنْهَا، وَهِيَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ".

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: نَاوِلِينِي الثَّوْبَ»؛ فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ؛ فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»؛ فَنَاوَلَتْهُ.

﴿قِرَاءَةُ الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ(١)﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٧): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»(٢).

﴿طَهَارَةُ سُؤْرِ الحَائِضِ، وَجَوَازُ مُشَارَبَتِهَا﴾

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في «الصَّحِيحِ» (٣٠٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ(٣) وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ

---

(١) قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ"- عَقِبَ هَذَا البَابِ-: "وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: «يُرْسِلُ خَادِمَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ إِلَىٰ أَبِي رَزِينٍ؛ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ؛ فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ»".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٠١).

قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢١١):

"فِيهِ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُضْطَجِعًا وَمُتَّكِئًا عَلَىٰ الْحَائِضِ وَبِقُرْبِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢١١): "قَوْلُهَا: (وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ لَحْمٍ، هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ الْقَدْرُ مِنَ اللَّحْمِ، وَقَالَ

=⇦

أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ». وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

﴿النَّهْيُ عَنْ مُشَابَهَةِ اليَهُودِ فِي تَرْكِ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَمُجَالَسَتِهَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"﴾

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٢): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ(١)؛ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ(٢)﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

=

الْخَلِيلُ: هُوَ الْعَظْمُ بِلَا لَحمٍ، وَجَمْعُهُ: عُرَاقٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: عَرَقْتَ الْعَظْمَ، وَتَعَرَّقْتَهُ، وَاعْتَرَقْتَهُ: إِذَا أَخَذْتُ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ أَبُوْ العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ فِي "المُفْهِمِ" (١/ ٤١٤و٤١٥): "وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ مُتَّفِقَةٌ عَلَىٰ الدَّلالَةِ عَلَىٰ أَنَّ الحَائِضَ لا يَنْجُسُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلاَ يُجْتَنَبُ مِنْهَا إِلاَّ مَوْضِعُ الأَذَىٰ فَحَسْبُ، واللهُ- تَعَالَىٰ- أَعْلَمُ".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢١١): "أَيْ: لَمْ يُخَالِطُوهُنَّ، وَلَمْ يُسَاكِنُوهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢١١، ٢١٢): "أَمَّا المَحِيْضُ الْأَوَّلُ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ: الدَّمُ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَاخْتُلِفَ فِيهِ؛ فَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ الْحَيْضُ وَنَفَسُ الدَّمِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ الْفَرْجُ، وَقَالَ الآخَرُونَ: هُوَ زَمَنُ الْحَيْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ؛ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ؛ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ؛ فَقَالَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا(١)؛ فَخَرَجَا؛ فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا؛ فَسَقَاهُمَا؛ فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

«ثِيَابُ المُصَلِّي تُلَامِسُ الحَائِضَ»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٣٣): حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الوَضَّاحُ، مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا، لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ»(٢).

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢١٢): "أَيْ: غَضِبَ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٥١٣). وَفِي رِوَايَةٍ- أُخْرَىٰ- فِي "الصَّحِيحِ" (٥١٧): (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَىٰ فِرَاشِي»). وَقَالَ- أَيْضًا- (٥١٨): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، تَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، =

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٥١٤)**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ**»(١).

=

وَزَادَ مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَنَا حَائِضٌ. وَبَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: (بَابُ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ). حِيَالَ؛ أَيْ: بِجَنْبِهِ. ("الفَتْحُ"١/ ٥٩٣). **وَقَالَ الحَافِظُ**: "وَالظَّاهِرُ= أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَصَدَ بَيَانَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْحَائِضُ بِجَنْبِ الْمُصَلِّي، وَلَوْ أَصَابَتْهَا ثِيَابُهُ".

●● **تَنْبِيهٌ**: رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ"٣٦٩) هَذَا الحَدِيْثَ بِلَفْظٍ آخَرَ مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ.**

فَقَوْلُهُ: (وَعَلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ) فِيهِ نَظَرٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ- وَقَدْ خُولِفَ فِيْهِ-؛ حَيْثُ الرِّوَايَاتُ الَّتِي فِي "الصَّحِيْحَيْنِ" مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّهَا مَيْمُوْنَةُ، وَهِي مِنْ طُرُقٍ (يَرْوِيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ بِهِ. **قُلْتُ**: وَسُفْيَانُ مَعَ جَلَالَتِهِ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخَرَةٍ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ.

بَيْدَ أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ رَوَاهُ- أَيْضًا- (٦٠١) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّىٰ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، بَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ». لَكِنْ يَبْقَىٰ أَنَّ بَيْنَ السِّيَاقَيْنِ مُغَايَرَةً (أَعْنِي: سِيَاقَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ جِهَةٍ، وَسِيَاقَ الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ جِهَةٍ)، وَقَدْ أَشَارَ مُغْلَطَاي إِلَىٰ هَذَا؛ حَيْثُ قَالَ: "هَذَا حَدِيْثٌ لَهُ أَصْلٌ فِي الصَّحِيْحَيْنِ". ("شَرْحُ ابْنِ مَاجَهْ" ٣/ ١٩٩). **وَلَمَّا قَالَ التِّبْرِيْزِيُّ فِي "المِشْكَاةِ"**: "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ"؛ **قَالَ القَارِي**: "قَالَ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ: فِيهِ نَظَرٌ.. وَإِنَّمَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيْثِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ». وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَعْنَاهُ". ("مِرْقَاةُ المَفَاتِيحِ"٢/ ٤٩٥).

(١) طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ- ابْنِ طَلْحَةَ- مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ. قَالَ البُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، وَقَالَ يَحْيَىٰ القَطَّانُ: لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوْيِّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ- فِي رِوَايَةٍ-، وَقَالَ أَبُوْ زُرْعَةَ وَأَبُو

=

﴿جَوَازُ إِطْلَاقِ النِّفَاسِ عَلَى الحَيْضِ، وَالحَيْضِ عَلَى النِّفَاسِ(١)﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٩٨): حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

=

حَاتِمٍ: صَالِحُ الحَدِيْثِ، وَانْظُرْ كَلَامًا- حَسَنًا- حَوْلَهُ فِي "صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ/ الأُم" (٣٩٦). وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ: ﴿المَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الذِي حَاضَتْ فِيهِ﴾.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٤/ ٢٣٠): "فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ وُقُوفَ الْمَرْأَةِ بِجَنْبِ الْمُصَلِّي لَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَأَبْطَلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَفِيْهِ أَنَّ ثِيَابَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ إِلَّا مَوْضِعًا تَرَىٰ عَلَيْهِ دَمًا، أَوْ نَجَاسَةً أُخْرَىٰ، وَفِيْهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الْحَائِضِ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي، وَبَعْضُهُ عَلَىٰ حَائِضٍ أَوْ غَيْرِهَا".

• الْمِرْطُ: كِسَاءٌ مَرْصُوفٌ أَسْوَدُ. ("الْمُسْتَخْرَجُ" لِأَبِي نُعَيمٍ٢/ ١٢١). وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِقَوْلِهِ ("السُّنَنُ"٦٥٢): (بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ).

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي" (١/ ٢٥٤): "حُكْمُ النُّفَسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهَا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ وَطْئِهَا وَحِلُّ مُبَاشَرَتِهَا، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْهَا، وَالْخِلَافُ فِي الْكَفَّارَةِ بِوَطْئِهَا. وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ دَمَ النِّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ؛ إِنَّمَا امْتَنَعَ خُرُوجُهُ مُدَّةَ الْحَمْلِ؛ لِكَوْنِهِ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ غِذَاءِ الْحَمْلِ؛ فَإِذَا وُضِعَ الْحَمْلُ، وَانْقَطَعَ الْعِرْقُ الَّذِي كَانَ مَجْرَىٰ الدَّمِ، خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنَ الْحَائِضِ. وَيُفَارِقُ النِّفَاسُ الْحَيْضَ فِي= أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَحْصُلُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ قَبْلَهُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْبُلُوْغِ؛ لِحُصُوْلِهِ بِالْحَمْلِ قَبْلَهُ". وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ" (١/ ٣٥٣): "وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ- كَمَا فِي الْبَحْرِ- أَنَّ النِّفَاسَ كَالْحَيْضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَيُكْرَهُ وَيُنْدَبُ".

مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ؛ إِذْ حِضْتُ؛ فَانْسَلَلْتُ؛ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي(١)، قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟(٢)»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ(٣).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤٠٣)**: "وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا مَعًا، وَمَعْنَىٰ الْفَتْحِ: أَخَذْتُ ثِيَابِي الَّتِي أَلْبَسُهَا زَمَنَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَةَ بِالْفَتْحِ هِيَ الْحَيْضُ، وَمَعْنَىٰ الْكَسْرِ: أَخَذْتُ ثِيَابِي الَّتِي أَعْدَدْتُهَا؛ لِأَلْبَسَهَا حَالَةَ الْحَيْضِ، وَجَزَمَ الْخَطَّابِيُّ بِرِوَايَةِ الْكَسْرِ، وَرَجَّحَهَا النَّوَوِيُّ، وَرَجَّحَ الْقُرْطُبِيُّ رِوَايَةَ الْفَتْحِ؛ لِوُرُودِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ: حَيْضِي بِغَيْرِ تَاءٍ".

(٢) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤٠٣)**: "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ النَّفْسِ، وَهُوَ الدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ بِنَاءِ الْفِعْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ فَقَالُوا فِي الْحَيْضِ: نَفِسَتْ بِفَتْحِ النُّونِ، وَفِي الْوِلَادَةِ بِضَمِّهَا. انْتَهَىٰ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لَكِنْ حَكَىٰ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: يُقَالُ: نُفِسَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْحَيْضِ وَالْوِلَادَةِ بِضَمِّ النُّونِ فِيهِمَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَتِنَا بِالْوَجْهَيْنِ فَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا".

(٣) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ")**: "قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا: (أَنُفِسْتِ؟)، وَهُوَ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِ الْفَاءِ فِيهِمَا، وَقِيلَ بِالضَّمِّ فِي الْوِلَادَةِ، وَبِالْفَتْحِ فِي الْحَيْضِ، وَأَصْلُهُ: خُرُوجُ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّىٰ نَفْسًا".

-خَمِيصَةٍ؛ أَيْ: كِسَاءٌ أَسْوَدُ لَهُ أَعْلَامٌ يَكُونُ مِنْ صُوفٍ وَغَيْرِهِ. ("الفَتْحُ"١/ ٤٠٢). وَقَوْلُهُ: (فَانْسَلَلْتُ)؛ أَيْ: ذَهَبْتُ فِي خُفْيَةٍ. وَقَوْلُهُ: (الخَمِيلَةِ)؛ قِيلَ الْخَمِيلَةُ: الْقَطِيفَةُ، وَقِيلَ: الطِّنْفِسَةُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْخَمِيلَةُ: ثَوْبٌ لَهُ خَمْلٌ؛ أَيْ: هُدْبٌ، وَعَلَىٰ هَذَا لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَمِيصَةِ وَالْخَمِيلَةِ؛ فَكَأَنَّهَا كَانَتْ كِسَاءً أَسْوَدَ لَهَا أَهْدَابٌ. ("الفَتْحُ"١/ ٤٠٣).

●● **فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي ("رِسَالَةٍ فِي الدِّمَاءِ الطَّبِيْعِيَّةِ لِلنِّسَاءِ" ص٤٩)**: "لاَ يَثْبُتُ النِّفَاسُ إِلاَّ إِذَا وَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ؛ فَلَوْ وَضَعَتْ سَقْطًا صَغِيْرًا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ؛ فَلَيْسَ دَمُهَا دَمَ نِفَاسٍ؛ بَلْ هُوَ دَمُ عِرْقٍ؛ فَيَكُوْنُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَأَقَلُّ مُدَّةٍ تَبَيَّنَ فِيهَا خَلْقُ إِنْسَانٍ= ثَمَانُوْنَ يَوْمًا مِنِ ابْتِدَاءِ الحَمْلِ، وَغَالِبُهَا= تِسْعُوْنَ يَوْمًا".

مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَىٰ إِلَّا الحَجَّ؛ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: وَضَحَّىٰ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ(١).

﴿مُبَاشَرَةُ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٩-٣٠١)**: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ**». «**وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ؛ فَيُبَاشِرُنِي(٢) وَأَنَا حَائِضٌ**». «**وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ؛ فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ**»(٣).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٣٠٣)**: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (١٢١١-١١٩). قُلْتُ: فَفِيْهِ المَنْعُ مِنَ الطَّوَافِ فَقَطْ، وَلَمْ يَنْهَهَا عَنْ دُخُولِ المَسْجِدِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِهِ.

(٢) قَوْلُهُ: (يُبَاشِرهَا)، وَقَوْلُهُ: (يُبَاشِرُ)؛ أَي: تُلاقِي بَشْرَتُهُ بَشْرَةَ غَيْرِهِ، وأَصْلُ الْبَشَرَةِ: جِلْدَةُ الْوَجْهِ والجَسْدِ، وَتُطْلَقُ الْمُبَاشَرَةُ عَلَىٰ الْجِمَاعِ. ("هُدَىٰ السَّارِي" لابْنِ حَجَرٍ ص:٨٧).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٣) و (٢٩٧) (١٠).

مَيْمُونَةَ، تَقُولُ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا؛ فَاتَّزَرَتْ، وَهِيَ حَائِضٌ»(١).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٤) مِنْ طَرِيْقِ: خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ**.

قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢٠٥): "الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ بِالذَّكَرِ أَوْ بِالْقُبْلَةِ أَوِ الْمُعَانَقَةِ أَوِ اللَّمْسِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.. وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ- وَغَيْرِهِ-، مِنْ أَنَّهُ لا يُبَاشِرُ شَيْئًا مِنْهَا بِشَيءٍ مِنْهُ(!)؛ فَشَاذٌّ مُنْكَرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا مَقْبُولٍ، وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ؛ لَكَانَ مَرْدُودًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي مُبَاشَرَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَإِذْنِهِ فِي ذَلِكَ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْمُخَالِفِ وَبَعْدَهُ..

** الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي غَيْرِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهَا عِنْدَ جَمَاهِيرِهِمْ. وَأَشْهَرُهَا فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهَا حَرَامٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْوَىٰ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عَنِ الْفَرْجِ، وَيَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ بِاجْتِنَابِهِ؛ إِمَّا لِضَعْفِ شَهْوَتِهِ، وَإِمَّا لِشِدَّةِ وَرَعِهِ؛ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا. وَهَذَا الوَجْهُ حَسَنٌ؛ قالَهُ أَبُو العَبَّاسِ الْبَصْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا. **وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ- وَهُوَ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا-**: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيْفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَشُرَيْحٌ، وَطَاوُوسٌ، وَعَطَاءٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَقَتَادَةُ. **وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْجَوَازِ**: عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَصْبَغُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وأَبُو ثَوْرٍ، وابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ أَقْوَىٰ دَلِيلًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيْثِ أَنَسٍ الْآتِي: (**اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ؛ إِلَّا النِّكَاحَ**)، **قَالُوا**: وَأَمَّا اقْتِصَارُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُبَاشَرَتِهِ عَلَىٰ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ؛ فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

● **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ في "فَتْحِ البَارِي"** (١/ ٤١٣): "فِي هَذَا الحَدِيْثِ- مَعَ حَدِيْثِ عَائِشَةَ الثَّانِي الذِي خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ هَاهُنَا-: دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَأْمُرُ الحَائِضَ بِالاتِّزَارِ في أَوَّلِ حَيْضَتِهَا، وَهُوَ فَوْرُ الحَيْضَةِ وَفَوْحُهَا؛ فَإِنَّ الدَّمَ- حِيْنَئِذٍ- يَفُوْرُ؛ لِكَثْرَتِهِ؛ فَكُلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ قَلَّ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ

⇦ =

=

عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ بِشَدِّ الإِزَارِ لَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيْمِ الاسْتِمْتَاعِ بِمَا تَحْتَ الإِزَارِ؛ بَلْ خَشْيَةً مِنْ إِصَابَةِ الدَّمِ والتَّلَوُّثِ بِهِ، ومُبَالَغَةً فِي التَّحَرُّزِ مِنْ إِصَابَتِهِ". **ثُمَّ قَالَ** (١/ ٤١٤، ٤١٥): "فَظَهَرَ- بِهَذَا-: أَنَّ الاسْتِمْتَاعَ بِبَدَنِ الحَائِضِ كُلِّهِ جَائِزٌ، لا مَنْعَ فِيْهِ سِوَىٰ الوَطْءِ فِي الفَرْجِ، وأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ مِنْ فَوْقِ الإِزَارِ، خُصُوْصًا فِي أَوَّلِ الحَيْضِ وَفَوْرَتِهِ، وَإِنِ اكْتَفَىٰ بِسَتْرِ الفَرْجِ وَحْدَهُ جَازَ، وَإِنِ اسْتَمْتَعَ بها بِغَيْرِ سِتْرٍ بِالكُلِّيَّةِ جَازَ- أَيْضًا-. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: (**اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ**)، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا الأَحَادِيْثُ التِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عمَّا يَحِلُّ مِنَ الحَائِضِ؟ فَقَالَ: (فَوْقَ الإِزَارِ)؛ فَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ وُجُوْهٍ مُتَعَدِّدَةٍ لا تَخْلُوْ أَسَانِيْدُهَا مِنْ لِيْنٍ، ولَيْسَ رُوَاتُهَا مِنَ المُبَرِّزِيْنَ فِي الحِفْظِ، وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ رَوَىٰ ذَلِكَ بِالمَعْنَىٰ الذِي فَهِمَهُ مِنْ مُبَاشَرَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ للحَائِضِ مِنْ فَوْقِ الإِزَارِ. وَقَدْ قِيْلَ: إِنَّ الإِزَارَ كِنَايَةٌ عَنِ الفَرْجِ، ونُقِلَ ذَلِكَ عنِ اللُّغَةِ، وأَنْشَدُوا فِيْهِ شِعْرًا. قَالَ وكِيْعٌ: الإِزَارُ عِنْدَنَا: الخِرْقَةُ التِي عَلَىٰ الفَرْجِ". **ثُمَّ قَالَ**: "واحْتَجَّ أَحْمَدُ؛ بِأَنَّ عائِشَةَ أَفْتَتْ بِإِبَاحَةِ ما دُوْنَ الفَرْجِ مِنَ الحَائِضِ، وَهِي أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ الرُّجُوْعُ فِيْهَا إِلَىٰ قَوْلِهَا". **وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْح"١/ ٤٠٤)**: ".. وَيَدُلُّ عَلَىٰ الْجَوَازِ- أَيْضًا- مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْبًا، وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ عَلَىٰ الْجَوَازِ بِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ تَحْتَ الْإِزَارِ دُوْنَ الْفَرْجِ لَا تُوجِبُ حَدًّا وَلَا غُسْلًا؛ فَأَشْبَهَتِ الْمُبَاشَرَةَ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَفَصَّلَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ عَنِ الْفَرْجِ، وَيَثِقُ مِنْهَا بِاجْتِنَابِهِ؛ جَازَ، وَإِلَّا؛ فَلَا، وَاسْتَحْسَنَهُ النَّوَوِيُّ".

قُلْتُ: وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ عِكْرِمَةَ؛- وَإِنْ قَوَّاهُ الحَافِظُ- هُنَا-، وَجَوَّدَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("فَتْح البَارِيِّ"١/ ٤١٤- لَهُ-)؛ **فَهُوَ حَدِيْثٌ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ ووَقْفِهِ**؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ"٢٧٢) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٧٠٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ فِي مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ: "إِذَا كَانَ عَلَىٰ فَرْجِهَا خِرْقَةٌ". وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي ("تَفْسِيْرِهِ"٣/ ٧٢٧) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ فِي مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ: "لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ فَرْجِهَا خِرْقَةٌ".

فَعَلَىٰ عِكْرِمَةَ خِلافٌ، يَزِيْدُ هَذَا الخِلاَفُ مَعَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أَيْضًا- فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٢٤٦) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

⇦=

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ(١).

«أَثَرُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»»

وَالمَعْنَى: لاَ يَقْرَبُ مَا دُوْنَ الإِزَارِ، وَهُوَ مَا دُوْنَ الرُّكْبَةِ إِلَى الفَرْجِ(٢):

● **قَالَ الدَّارِمِيُّ** (فِي "سُنَنِهِ"١٠٧٨): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: **مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَتْ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»**(٣).

● **قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي** («تَفْسِيرِهِ»٣/ ٧٢٦): حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، **قَالَتْ فِي مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ»**(٤).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=

فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْلِحَ ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَرْقُدَ مَعَهُ عَلَىٰ فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْبٌ شَقَائِقُ. **وَثَمَّ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ** فِي سَمَاعِ عِكْرِمَةَ من أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرٌ؛ قَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: "لاَ أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا". لَكِنْ ذُكِرَ خِلافٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ. وَانْظُرْ: ("مَوْسُوْعَةَ الطَّهَارَةِ" للدُّبَيَّانِ٧/ ٣٧٢).

(١) **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "الفَتْحِ"** (٢/ ٤١١): "إِنَّمَا ذَكَرَ مُتَابَعَةَ سُفْيَانَ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الصَّحِيْحَ: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُوْنَةَ؛ لاَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَّ سُفْيَانَ- وَهُوَ: الثَّوْرِيُّ- رَوَاهُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ كَذَلِكَ".

(٢) ("شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ"١/ ٤١٧).

(٣) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ (٣/ ٧٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: حَجَّاجٍ، عَنْ مَيْمُوْنٍ بِهِ.

(٤) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**.

﴿رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْهَا قَالَت: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا»﴾

● قَالَ الطَّبَرِيُّ في («تَفْسِيْرِه»٣/ ٧٢٦): حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ كُتَّابِ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مَسْرُوقًا، رَكِبَ إِلَى عَائِشَةَ؛ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَبُو عَائِشَةَ مَرْحَبًا فَأْذَنُوا لَهُ، فَدَخَلَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي؛ فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَنَا أُمُّكُ وَأَنْتَ ابْنِي؛ فَقَالَ: «مَا لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ لَهُ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا»(١).

﴿جَوَازُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ مِنْ فَوْقِ الإِزَارِ فَوْرَ الحَيْضَةِ- وَقْتَ كَثْرَتِهَا-﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٣٠٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) صَحِيْحٌ. وَعَبْدُ الوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ المَجِيْدِ الثَّقَفِيُّ.

قُلْتُ: وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ عَنْ عَائِشَةَ؛ فَرَوَىٰ الطَّبَرِيُّ في («تَفْسِيْرِه»٣/ ٧٢٦) مِنْ حَدِيْثِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في ("الأَوْسَطِ"٢/٣٣٦):

"الْأَعْلَى وَالْأَفْضَلُ: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَاسْتِعْمَالُهَا؛ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللهُ أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَا يُحَرَّمُ، وَعِنْدِي: أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ إِذَا اتَّقَى مَوْضِعَ الْأَذَى.

وَالْفَرْجُ بِالْكِتَابِ وَبِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُحَرَّمٌ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَسَائِرُ الْبَدَنِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، وَغَيْرُ جَائِزٍ تَحْرِيْمُ غَيْرِ الْفَرْجِ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَلَا حُجَّةَ مَعَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ".

الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؛ فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**»(١). تَابَعَهُ: خَالِدٌ، وَجَرِيْرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩٣).

● **قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"١/ ٤٠٤)**: "وَلَا يَبْعُدُ تَخْرِيْجُ وَجْهٍ مُفَرِّقٍ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْحَيْضِ وَمَا بَعْدَهُ؛ لِظَاهِرِ التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهَا: (فَوْرَ حَيْضَتهَا)، وَيُؤَيِّدهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- أَيْضًا- **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّقِي سَوْرَةَ الدَّمِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُبَاشِرُ بَعْدَ ذَلِكَ**. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيْثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ الْمُبَاشَرَةِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ".

قُلْتُ: وَحَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ مُنْكَرٌ؛ فَلا حَاجَةَ للجَمْعِ، وَانْظُرْ: ("دِيْوَانَ السُّنَّةِ- قِسْمَ الطَّهَارَةِ"٢٦/ ٣١١).

● قَوْلُهَا: (فَوْرِ حَيْضَتِهَا) مَعْنَاهُ: مُعْظَمُهَا، وَوَقْتُ كَثْرَتِهَا، وَالْحَيْضَةُ؛ أَيِ: الْحَيْضُ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

● وَقَوْلُهَا: (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِيْهِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَعَ إِسْكَانِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: عُضْوُهُ الَّذِي يَسْتَمْتِعُ بِهِ؛ أَيِ: الْفَرْجُ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: حَاجَتُهُ، وَهِيَ شَهْوَةُ الْجِمَاعِ، **وَالْمَقْصُوْدُ**: أَمَلَكُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَيَأْمَنُ مَعَ هَذِهِ الْمُبَاشَرَةِ: الْوُقُوعَ فِي الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ مُبَاشَرَةُ فَرْجِ الْحَائِضِ، وَاخْتَارَ الْخَطَّابِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَأَنْكَرَ الْأُولَىٰ وَعَابَهَا عَلَىٰ الْمُحَدِّثِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

(٢) **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ في "فَتْحِ البَارِي" (٢/ ٤١٠)**: "حَدِيْثُ جَرِيْرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: **كَانَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنَا**.. والبَاقِي مِثْلُهُ. وخرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ- أَيْضـًا-. وَإِنَّمَا ذَكَرَ البُخَارِيُّ المُتَابَعَةَ عَلَىٰ هَذَا الإِسْنَادِ؛ لأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْبَانِيِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عائِشَةَ. ولَيْسَ بِصَحِيْحٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْبَانِيَّ عِنْدَهُ لِهَذَا الحَدِيْثِ إِسْنَادَانِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُوْنَةَ: فَحَدِيْثُ عائِشَةَ: رَوَاهُ عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وحَدِيْثُ مَيْمُوْنَةَ: رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُوْنَةَ. فَمَنْ رَوَاهُ: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فَقَدْ وَهِمَ؛ فَهَذَا حَدِيْثُ عَائِشَةَ".

﴿وُجُوْبُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنْ دَمِ الحَيْضِ إِذَا أَصَابَهُ﴾

• وَقَوْلُ اللهِ- جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢].

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٢٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: **جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ**[١]**، وَتُصَلِّي فِيهِ»**[٢].

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٣٠٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: **سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا**

---

(١) أَيْ: تَغْسِلُهُ؛ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، **قَالَ الحَافِظُ في "الفَتْحِ"** (١/ ٣٣١) : "قَوْلُهُ: (وَتَنْضَحُهُ)؛ أَيْ: تَغْسِلَهُ؛ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ: الرَّشُّ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الدَّمِ اسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ: (تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ)، وَأَمَّا النَّضْحُ؛ فَهُوَ لِمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنَ الثَّوْبِ. **قُلْتُ**: فَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (تَنْضَحُهُ) يَعُودُ عَلَىٰ الثَّوْبِ بِخِلَافِ: (تَحُتُّهُ)؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ عَلَىٰ الدَّمِ؛ فَيَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَافُ الضَّمَائِرِ، وَهُوَ عَلَىٰ خِلَافِ الْأَصْلِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّشَّ عَلَىٰ الْمَشْكُوكِ فِيهِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَاهِرًا؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَنَجِّسًا لَمْ يَطْهُرْ بِذَلِكَ؛ فَالْأَحْسَنُ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ".اهـ.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٢٩١). • تَحُتُّهُ؛ أَيْ: تَقْشُرُهُ وَتَحُكُّهُ وَتَنْحِتُهُ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ. • تَقْرُصُهُ؛ أَيْ: تُدَلِّكُ مَوْضِعَ الدَّمِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا؛ لِيَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ، وَيَخْرُجَ مَا تَشَرَّبَهُ الثَّوْبُ مِنْهُ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؛ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»(١).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٨): حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ(٢) مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا(٣)؛ فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»(٤).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٩١). قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ("الأُمِّ"٢/ ١٤٦): "فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ نَجَسٌ، وَكَذَا كُلُّ دَمٍ غَيْرُهُ". وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢٠٠): "فِيهِ أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ، وَهُوَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ؛ بَلْ يَكْفِي فِيهَا الإِنْقَاءُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الإِنْقَاءُ.. وَهَلْ يُشْتَرَطُ عَصْرُ الثَّوْبِ إِذَا غَسَلَهُ فِيهِ وَجْهَانِ، الأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤١٠): "أَيْ: تَغْسِلُهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَعْنَاهُ: تَقْتَطِعُ كَأَنَّهَا تَحُوزُهُ دُونَ بَاقِي الْمَوَاضِعِ، وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤١١): "وَفِيهِ جَوَازُ تَرْكِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَىٰ تَطْهِيرِهِ".

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤١٠): "قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَدِيثُ عَائِشَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَسْمَاءَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّضْحِ فِي حَدِيْثِ أَسْمَاءَ الْغَسْلُ، وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: (وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ)؛ فَإِنَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ؛ دَفْعًا لِلوَسْوَسَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَانَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ لَا بَعْضَهُ، وَفِي قَوْلِهَا: (ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) إِشَارَةٌ إِلَىٰ امْتِنَاعِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ".

﴿مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُضَافَ إِلَى الْمَاءِ لِإِزَالَةِ أَثَرِ دَمِ الْحَيْضِ﴾

• قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ"٣٦٣): حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا يَحيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ: **سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»**(١).

---

(١) صَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ- وَغَيْرُهُ-، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَغَمَزَ فِيْهِ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ القَطَّانِ في ("بَيَانِ الوَهَمِ وَالإِيْهَامِ"٥/ ٢٨١). وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في ("المُجْتَبَىٰ"٢٩٧،٤٠٠)، وَفِي ("الكُبْرَىٰ"٣٥١)، وابْنُ مَاجَهْ (٦٠٦)، وأَحْمَدُ (٢٦٩٩٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيْقِ: ثَابِتٍ الْحَدَّادِ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ بِهِ. **قُلْتُ**: وَثَابِتٌ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ الأَئِمَّةُ؛ كَابْنِ المَدِيْنِيِّ، وَأَحْمَدَ، وابْنِ مَعِيْنٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، والنَّسَائِيِّ، وأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، والفَسَوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ. وقَدْ نُقِلَ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ تَضْعِيْفُهُ لَهُ! وَقَالَ الأَزْدِيُّ: يَتَكَلَّمُوْنَ فِيْهِ! كَمَا في "التَّهْذِيْبِ" لابْنِ حَجَرٍ. **قُلْتُ**: وَتَوْثِيْقُهُ أَظْهَرُ وَأَبْيَنُ؛ حَيْثُ الأَزْدِيُّ- نَفْسُهُ- مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ، وَهُوَ- أَيْضًا- مُسْرِفٌ في الجَرْحِ؛ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ في "المِيْزَانِ" (١/ ٤٩)، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ؛ فَلَمْ نَرَهُ في مُصَنَّفَاتِهِ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ في "تَهْذِيْبِهِ" عَنِ ابْنِ القَطَّانِ، وَلَمْ نَجِدْهُ في المَطْبُوْعِ مِنْ كِتَابِهِ ("بَيَانِ الوَهَمِ")؛ فَقَدْ قَالَ- مُكْتَفِيًا-: "وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا ضَعَّفَهُ"؛ بَلَهِ المَذْكُوْرُ- أَيْضًا- في "الضُّعَفَاءِ" للدَّارَقُطْنِي: "عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ" فَقَطْ دُوْنَ أَبِيْهِ؛ فاللهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَيْهِ؛ فَقَوْلُ الحَافِظِ في "التَّقْرِيْبِ": "صَدُوْقٌ يَهِمُ" غَيْرُ مُتَّجِهٍ، وَيُشْبِهُ أَنَّ التَّوْثِيْقَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ لِهَذَا الرَّاوِي، واللهُ أَعْلَمُ. وأَمَّا عَدِيُّ بْنُ دِيْنَارٍ؛ فَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في "الثِّقَاتِ". قَالَ ابْنُ القَطَّانِ: "وَهَذَا غَايَةٌ في الصِّحَّةِ.. وَلاَ أَعْلَمُ لِهَذَا الإِسْنَادِ عِلَّةً". ("بَيَانُ الوَهَمِ والإِيْهَامِ" ٥/ ٢٨١).

وَنَقَلَ السُّيُوْطِيُّ كَلاَمَ ابْنِ القَطَّانِ، وَأَقَرَّهُ في ("حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ النَّسَائِيِّ"١/ ١٩٦). وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ: "صَحِيْحٌ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلا مِرْيَةٍ". ("البَدْرُ المُنِيْرُ" ١/ ٥١٦). وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ". ("الفَتْحُ" ١/ ٣٣٤).

⇦=

﴿المَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الذِي حَاضَتْ فِيهِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٢): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «**مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ**(١)؛ **فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا**(٢)».

= وَقَدْ غَمَزَهُ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيُّ بِقَوْلِهِ: "الأَحَادِيْثُ الصِّحَاحُ لَيْسَ فِيْهَا ذِكْرُ الضِّلْعِ والسِّدْرِ". ("الأَحْكَامُ الوُسْطَىٰ" ١/ ٢١٣). وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ القَطَّانِ؛ فَقَالَ: "لاَ مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ حَدِيْثَ أَسْمَاءَ حَدِيْثُ مُسْتَفْهِمٍ، والحَدِيْثُ المَذْكُورُ حَدِيْثُ مُسْتَثْبِتٍ". ("بَيَانُ الوَهَمِ وَالإِيْهَامِ" ٥/ ٢٨١).

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ- عَقِبَهُ- فِي ("**صَحِيْحِهِ**"٤/ ٢٤٠): "قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ) أَمْرُ فَرْضٍ، وَذِكْرُ السِّدْرِ وَالْحَكِّ بِالضِّلَعِ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ". **وَقَالَ العَيْنِيُّ فِي "شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ"**٢/ ١٩٠): "قَوْلُهُ: "بِضِلَعٍ"؛ أَيْ: بِعُوْدٍ، وَالأَصْلُ فِيْهِ: ضِلَعُ الحَيَوَانِ؛ فَسُمِّي بِهِ العُوْدُ الذِي يُشْبِهُهُ، وَقَدْ تُسَكَّنُ اللاَّمُ تَخْفِيْفًا، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ؛ مُبَالَغَةً فِي الإِنْقَاءِ، وَقَطْعِ أَثَرِ دَمِ الحَيْضِ".

(١) **قَالَ الحَافِظُ** فِي ("**الفَتْحِ**"١/ ٤١٢، ٤١٣): "مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ؛ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا تُصَلِّي فِيهِ؛ لَكِنْ بَعْدَ تَطْهِيرِهِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَاضِي الدَّالِّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ مُخْتَصٌّ بِالْحَيْضِ: أَنَّ حَدِيْثَ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ مَا كَانَ بَعْدَ اتِّسَاعِ الْحَالِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ عَائِشَةَ بِقَوْلِهَا: (ثَوْبٌ وَاحِدٌ) مُخْتَصٌّ بِالْحَيْضِ، وَلَيْسَ فِي سِيَاقِهَا مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهَا غَيْرُهُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ؛ فَيُوَافِقُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ". **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي"** (١/ ٥٠٦): "ظَاهِرُ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا: يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ كانَ لها ثِيَابٌ لحَيْضِهَا غَيْرِ ثِيَابِ طُهْرِهَا؛ فيَكُوْنُ هَذَا كُلُّهُ جَائِزًا غَيْرَ مَمْنُوْعٍ مِنْهُ ولا مَكْرُوْهٍ؛ فلا يُكْرَهُ أن تَحِيْضَ المَرْأَةُ وتَطْهُرُ في ثَوْبٍ واحِدٍ وتُصَلِّي فيه، وَلاَ أَنْ تَتَّخِذَ لِحَيْضِهَا ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِ طُهْرِهَا، ولا يُعَدُّ ذَلِكَ سَرَفًا ولا وَسْوَاسًا".

(٢) أَي: فَرَكَتْهُ بِظُفْرِهَا؛ قَالَهُ الحَافِظُ فِي ("هُدَى السَّارِي").

• **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٥١٤)**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ(١)، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ**»(٢).

﴿اسْتِحْبَابُ الطِّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيْضِ﴾

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٣١٣)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كُنَّا**

---

(١) **قَالَ الخَطَّابِيُّ في ("المَعَالِمِ"١/ ١١٤)**: "المِرْطُ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ يَكُوْنُ إِزَارًا، وَيَكُوْنُ رِدَاءً، وَقَدْ يُتَّخَذُ مِنْ صُوْفٍ، وَيُتَّخَذُ مِنْ خَزٍّ وَغَيْرِهِ".

(٢) في إِسْنَادِهِ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ؛ دُوْنَكَ أَقْوَالَ الأَئِمَّةِ فِيْهِ؛ قَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: ثِقَةٌ، وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ أَبُوحَاتِمٍ: حَسَنُ الْحَدِيْثِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَالِحُ الْحَدِيْثِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ- في رِوَايَةٍ-، والنَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالقَوِيِّ"، وقَالَ النَّسَائِيُّ- مَرَّةً -: "صَالِحٌ"، وَقَالَ القَطَّانُ: لَمْ يَكُنْ بِالقَوِيِّ. وَقَدْ مَثَّلَ أَهْلُ العِلْمِ بِحَدِيْثِ: (طُوبَىٰ لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ) في مَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ؛ فَيَبْدُو أَنَّهُ لَيْسَ مُنْكَرَ الحَدِيْثِ مُطْلَقًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٤/ ٢٣٠):

"فِيهِ أَنَّ ثِيَابَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ إِلَّا مَوْضِعًا تَرَىٰ عَلَيْهِ دَمًا أَوْ نَجَاسَةً أُخْرَىٰ، وَفِيْهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الْحَائِضِ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي، وَبَعْضُهُ عَلَىٰ حَائِضٍ أَوْ غَيْرِهَا".

نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ»(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿صِفَةُ اغْتِسَالِ الحَائِضِ، وَبَيَانُ أَنَّهَا تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً؛ فَتَتَبَّعُ أَثَرَ الدَّمِ بَعْدَ الاغْتِسَالِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٤): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيْضِ؛ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٩٣٨). **قُلْتُ**: قَوْلُهُ: (أَنْ نُحِدَّ)؛ الإِحْدَادُ: تَرْكُ المَرْأَةِ الزِّينَةَ كُلَّهَا مِنَ اللِّبَاسِ والطِّيْبِ والحُلِيِّ والكُحْلِ، وكُلِّ مَا كَانَ مِنْ دَوَاعِي الجِمَاعِ؛ قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢٦٨). وَقَوْلُهُ: (ثَوْبَ عَصْبٍ)؛ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"١٠/ ١١٨)**: "الْعَصْبُ، وَهُوَ بُرُودُ الْيَمَنِ يُعْصَبُ غَزْلُهَا، ثُمَّ يُصْبَغُ مَعْصُوبًا، ثُمَّ تُنْسَجُ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ**: "النُّبْذَةُ: الْقِطْعَةُ وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ، وَأَمَّا الْقُسْطُ-، وَيُقَالُ فِيهِ: كُسْتٌ وَهُوَ وَالْأَظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبَخُورِ، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطِّيْبِ، رَخَّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، تَتْبَعُ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ، لَا لِلتَّطَيُّبِ". **قَالَ الحَافِظُ**: "(قَوْلُهُ- يَعْنِي: البُخَارِيَّ- بَابُ الطِّيْبِ لِلْمَرْأَةِ)، الْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ: أَنَّ تَطَيُّبَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ مُتَأَكِّدٌ، بِحَيْثُ إِنَّهُ رَخَّصَ لِلْحَادَّةِ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهَا= اسْتِعْمَالَ الطِّيْبِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَخْصُوصٍ".

مِنْ مَسْكٍ؛ فَتَطَهَّرِي بِهَا[١]»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي»؛ فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٢].

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٥)**: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً؛ فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا؛ فَأَعْرَضَ**

---

[١] وَفِي رِوَايَةٍ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٥)- وَهِيَ الآتِيَةُ -: "**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً؛ فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا**"، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا؛ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «**تَوَضَّئِي بِهَا**»؛ فَأَخَذْتُهَا؛ فَجَذَبْتُهَا؛ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي "صَحِيْحِ" مُسْلِمٍ- أَيْضًا - (٣٣٢) (٦٠).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "(فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ)؛ أَيْ: قِطْعَةٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خِرْقَةٍ مُطَيَّبَةٍ بِالْمِسْكِ". **وَقَالَ**: "الْمُرَادُ- فِي هَذَا الْبَابِ-: بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ= أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مِسْكٍ؛ فَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَتُدْخِلَهَا فِي فَرْجِهَا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا- وَيُسْتَحَبُّ هَذَا لِلنُّفَسَاءِ- أَيْضًا-؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ الْحَائِضِ".

[٢] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٢).

● **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ١٤،١٥)**: "قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ**)؛ قَالَ جُمْهُوْرُ الْعُلَمَاءِ: يَعْنِي بِهِ الْفَرْجَ". **وَقَالَ (٤/ ١٣)**: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحِكْمَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ؛ فَالصَّحِيْحُ الْمُخْتَارُ- الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيْرُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمَقْصُوْدَ؛ بِاسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ= تَطْيِيْبُ الْمَحَلِّ، وَدَفْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ".

● **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤٧٠)**: "الصَّحِيْحُ- الذِي عَلَيْهِ جُمْهُوْرُ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ بِالحَدِيْثِ والفِقْهِ-: أَنَّ غُسْلَ (المَحِيْضِ) يُسْتَحَبُّ فِيْهِ اسْتِعْمَالُ المِسْكِ، بِخِلافِ غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَ(النِّفَاسُ) كَالحَيْضِ فِي ذَلِكَ".

بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا»؛ فَأَخَذْتُهَا؛ فَجَذَبْتُهَا؛ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٢)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، **أَنَّ أَسْمَاءَ(٢) سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا؛ فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا؛ فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا؛ حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً؛ فَتَطَهَّرُ بِهَا»؛ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ- كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ-: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً؛ فَتَطَهَّرُ؛ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا؛**

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٢).

● **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٤٧٣)**:

"قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً؛ فَتَطَهَّرِي بِهَا**)، وَفِي رِوَايَةٍ: (**تَوَضَّئِي بِهَا**) يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: التَّنْظِيْفُ وَالتَّطْيِيْبُ والتَّطْهِيْرُ، وَكَذَلِكَ سَمَّاهُ: تَطْهِيْرًا، وتَوَضُّؤًا، وَالمُرَادُ: الوُضُوْءُ اللُّغَوِيُّ، الذِي هُوَ النَّظَافَةُ".

(٢) وَهِي أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ، وَلِمُسْلِمٍ- أَيْضًا- مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيْثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

فَتَدْلُكُهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»(١).

﴿امْتِشَاطُ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيحِ" (٣١٦): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ؛ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّىٰ دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»؛ فَفَعَلْتُ؛ فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ؛ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ(٢).

---

(١) قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَيْسَ بِالقَوِي، وَمَحَلُّهُ- عِنْدَنَا- مَحَلُّ الصِّدْقِ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، ولاَ يُحْتَجُّ بِهِ". قُلْتُ: وَالرَّاوِي عَنْهُ شُعْبَةُ، وَلِكَثِيرٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ. وعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١/ ٣٨). وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا)؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: "مَعْنَاهُ: أُصُوْلُ شَعْرِ رَأْسِهَا، وَأُصُوْلُ الشُّئُونِ: الْخُطُوْطُ الَّتِي فِي عَظْمِ الْجُمْجُمَةِ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ شُعَبِ عِظَامِهَا، الْوَاحِدُ مِنْهَا شَأْنٌ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (١٢١١). قَالَ ابْنُ رَجَبٍ في "فَتْحِ البَارِي" (٢/ ١٠٥): "وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ العُلَمَاءِ في لَفْظَةِ: (أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِنَقْضِ رَأْسِهَا وامْتِشَاطِهَا)، وَقَالُوا: هِي وَهْمٌ مِنْ هِشَامٍ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لهَا: (دَعِي العُمْرَةَ). وَلَكِنْ؛ قَدْ: رَوَاهُمَا- أَيْضًا -، الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ".

«نَقْضُ المَرْأَةِ شَعْرَهَا، وَحَلُّ ضَفَائِرِهَا عِنْدَ غُسْلِ الجَنَابَةِ وَالمَحِيْضِ؛ بُغْيَةَ وُصُوْلِ المَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحِجَّةِ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ؛ فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»؛ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»؛ فَفَعَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَخَرَجْتُ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ؛ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي**[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٢١١). وَهَذَا الأَمْرُ بِالغُسْلِ والنَّقْضِ هُوَ زِيَادَةٌ فِي التَّطَهُّرِ، وَمُبَالَغَةٌ فِيْهِ، وَلَيْسَ رَافِعًا للحَيْضِ، إِنَّمَا هُوَ للإِحْرَامِ؛ فَيَكُوْنُ لِرَفْعِ الحَدَثِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ؛ لَكِنْ عَلَىٰ النَّدْبِ. **قَالَ الحَافِظُ**: "ظَاهِرُ الْحَدِيْثِ: الْوُجُوْبُ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَطَاوُوْسٌ فِي الْحَائِضِ دُونَ الْجُنُبِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ فيهمَا؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوْبِهِ فِيهِمَا؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. قُلْتُ: وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ عَنْهُ، وَفِيهِ إِنْكَارُ عَائِشَةَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيْحٌ بِأَنَّهُ كَانَ يُوْجِبُهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنِ النَّخَعِيِّ، وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُوْرُ عَلَىٰ عَدَمِ الْوُجُوبِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ)، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، أَوْ يُجْمَعُ بِالتَّفْصِيْلِ بَيْنَ مَنْ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالنَّقْضِ؛ فَيَلْزَمُ، وَإِلَّا فَلَا".

= ⇦

قَالَ هِشَامٌ(١): «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ»(٢).

● **وَقَدْ تَعَقَّبَ ابْنُ رَجَبٍ البُخَارِيَّ فِي اسْتِدْلالِهِ بِهَذَا الحَدِيْثِ- هنا-؛ فَقَالَ فِي "الفَتْحِ"- له-:** "هَذا الحَدِيْثُ قَدِ اسْتَنْبَطَ البُخَارِيُّ مِنْهُ حُكْمَيْنِ، عَقَدَ لهُمَا بَابَيْنِ: **أَحَدَهُمَا**: امْتِشَاطُ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيْضِ. **والثَّاني**: نَقْضُهَا شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيْضِ. وَهَذَا الحَدِيْثُ لاَ دَلاَلَةَ فِيْهِ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِن الأَمْرَيْنِ؛ فَإِنَّ غُسْلَ عَائِشَةَ الذِي أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الحَيْضِ؛ بَلْ كَانَتْ فِيْهِ حَائِضًا، وحَيْضُهَا حِيْنَئِذٍ مَوْجُوْدٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ قَدِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا لَطَافَتْ للعُمْرَةِ، وَلَمْ تحْتَجْ إِلَىٰ هَذَا السُّؤَالِ، وَلَكِنْ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي حَالِ حَيْضِهَا، وتُهِلَّ بالحَجِّ؛ فَهُوَ غُسْلٌ للإِحْرَامِ فِي حَالِ الحَيْضِ.. وَقَدْ يُحْمَلُ مُرَادُ البُخَارِيِّ عَلَىٰ وَجْهٍ صَحِيْحٍ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ عَائِشَةَ بِنَقْضِ شَعْرِهَا وامْتِشَاطِهَا عِنْدَ الغُسْلِ للإِحْرَامِ: لأَنَّ غُسْلَ الإِحْرَامِ لا يَتَكَرَّرُ؛ فَلا يَشُقُّ نَقْضُ الشَّعْرِ فِيْهِ، وَغُسْلُ الحَيْضِ والنِّفَاسِ يُوْجَدُ فِيْهِ هَذَا المَعْنَىٰ، بِخِلافِ غُسْلِ الجَنَابَةِ؛ فإنه يتكَرَّرُ فَيَشُقُّ النَّقْضُ فِيْهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ فِيْهِ بِنَقْضِ الشَّعْرِ".

(١) **وَهَّمَ ابْنُ رَجَبٍ هَذِهِ الزِّيَادَةَ؛ فَقَالَ فِي "الفَتْحِ"** (٢/ ١٠٥): "لِهِشَامٍ فِي هَذَا الحَدِيْثِ وَهَمٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: (وَلَمْ يَكُنْ هَدْيٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ صَدَقَةٌ)، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبَحَ عَنْ نِسَائِهِ البَقَرَ؛ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ قَدْ صَارَتْ قَارِنَةً؛ فَالقَارِنُ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا لَزِمَهَا دَمٌ لِذَلِكَ، عِنْدَ مَنْ يَقُوْلُ بِهِ. وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ بِالحَجِّ".

(٢) **قَالَ ابْنُ مَاجَهْ فِي "السُّنَنِ"** (٦١٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: انْقُضِي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي. قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيْثِهِ: انْقُضِي رَأْسَكِ.** وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٧٠) عَنْ وَكِيْعٍ بِهِ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ فِي الحَجِّ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا الاخْتِصَارَ؛ **فَفِي("مَسَائِلِ أَحْمَدَ- رِوَايَةِ ابْنِ هَانِئٍ-٢٣٣١)**: "سُئِلَ عَنْ حَدِيْثِ وَكِيْعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قِصَّةَ الحَيْضِ؟ قَالَ: هَذَا بَاطِلٌ". **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي"** (٢/ ١٠٤، ١٠٥)- **بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الحَدِيْثَ**-: "وَهَذَا- أَيْضًا - يُوْهِمُ أَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَلِكَ فِي غُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ، وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ الذِي خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ. وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيْثَ المُخْتَصَرَ للإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ وَكِيْعٍ؛ فَأَنْكَرَهُ، قِيْلَ لَهُ: كَأَنَّهُ اخْتَصَرَهُ مِن حَدِيْثِ الحَجِّ؟ قالَ: ⇦=

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٠):** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ:

= وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْتَصِرَ؟!-: نَقَلَهُ عَنهُ المَرُّوْذِيُّ. ونَقَلَ عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَذَا بَاطِلٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلاَّلُ: إِنَّمَا أَنْكَرَ أَحْمَدُ مِثْلَ هَذَا الاخْتِصَارِ الذِي يُخِلُّ بِالمَعْنَىٰ، لاَ أَصْلَ اخْتِصَارِ الحَدِيْثِ، قَالَ: وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفَاتِهِ يَخْتَصِرُ مِثْلَ هَذَا الاخْتِصَارِ المُخِلِّ بِالمَعْنَىٰ-: هَذَا مَعْنَىٰ مَا قَالَهُ الخَلاَّلُ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِرِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ أَنَّ الطَّنَافِسِيَّ رَوَاهُ عَنْ وَكِيْعٍ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ، وَرَوَاهُ- أَيْضًا- إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوَارِزْمِيُّ فِي (كِتَابِ الطُّهُوْرِ)- لَهُ- عَنْ وَكِيْعٍ- أَيْضًا-؛ فَلَعَلَّ وَكِيْعًا اخْتَصَرَهُ، واللهُ أَعْلَمُ".

وَصَحَّحَ ابْنُ القَيِّمِ إِسْنَادَهُ فِي ("تَهْذِيْبِ السُّنَنِ"١/ ٤٢٨)، وَكَذَا مُغْلَطَاي فِي "شَرْحِ ابْنِ مَاجَهْ" (٣/ ١٧٢).

وَقَالَ ابْنُ ضُوْيَانٍ فِي "مَنَارِ السَّبِيْلِ" (١/ ٤٠): "رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ. وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ؛ لأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَفَأَنْقُضُهُ للحَيْضَةِ؟ قال: **"لا"**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ لَيْسَ فِيْهِ حُجَّةٌ للوُجُوْبِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي غُسْلِ الحَيْضِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الحَيْضِ للإِحْرَامِ، وَلَوْ ثَبَتَ الأَمْرُ بِنَقْضِهِ لَحُمِلَ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الحَدِيْثَيْنِ؛ قَالَهُ فِي الشَّرْحِ".

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (١٣٤): "أَشُكُّ فِي صِحَّةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: **"وَاغْتَسِلِي"**؛ فَإِنَّ الحَدِيْثَ فِي "الصَّحِيْحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامٍ بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ بِدُوْنِهَا .. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَاهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ عَنْ عُرْوَةَ بِهِ دُوْنَ قَوْلِهِ: **"وَاغْتَسِلِي"**؛ بَلْ إِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ (٤/ ٢٩) مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَىٰ عَنْ وَكِيْعٍ عَنْ هِشَامٍ بِهِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ؛ بَلْ أَحَالَ عَلَىٰ لَفْظِ غَيْرِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَلَيْسَ فِيْهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، واللهُ أَعْلَمُ".

* **قُلْتُ:** وَقَوْلُهُ: (وَاغْتَسِلِي) ثَابِتَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيْثِ؛ فَفِي "صَحِيْحِ" مُسْلِمٍ (١٢١٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: وَفِيْهِ: **"ثُمَّ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فَوَجَدَهَا تَبْكِي؛ فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ الْحَجِّ الآنَ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**.. الحَدِيْثَ".

وَقَدْ صَحَّحَ الشَّيْخُ- رَحِمَهُ اللهُ- هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ جِهَةِ مَعْنَاهَا فِي ("الصَّحِيْحَةِ"١٨٨). وَقَالَ بِالوُجُوْبِ لِظَاهِرِهَا، وَمَالَ إِلَىٰ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالحَيْضِ دُوْنَ الجَنَابَةِ؛ جَمْعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: **قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؛ فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ**(١)؟ **قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِيْنَ»**.

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٣٣١): وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيْعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: **بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ؛ فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ**

---

(١) وَفِي رِوَايَةٍ- عِنْدَهُ-: "**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ: «لَا»**". وَفِي أُخْرَىٰ: "**أَفَأَحُلُّهُ؛ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ**، وَلَمْ يَذْكُرِ: (**الْحَيْضَةَ**)"، وَهِي إِشَارَةٌ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ. **قُلْتُ**: وَلَفْظَةُ (**الحَيْضَةِ**) هَذِهِ فِي الحَدِيْثِ مُعَلَّةٌ؛ **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي"** (٢/ ١١٠): "هَذِهِ اللَّفْظَةُ- أَعْنِي: لَفْظَةَ (الحَيْضَةِ)- تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَكَأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ؛ فَلَمْ يَذْكُرُوْهَا، وَقَدْ رُوِيَتْ- أَيْضًا- هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ حَدِيْثِ سَالِمٍ الخَيَّاطِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَسَالِمٌ ضَعِيْفٌ، وَالحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ". **وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "تَهْذِيْبِ السُّنَنِ"** (١/ ٢٩٤): "أَمَّا حَدِيْثُ سَلَمَةَ؛ فَالصَّحِيْحُ فِيْهِ؛ الاِقْتِصَارُ عَلَىٰ ذِكْرِ الْجَنَابَةِ دُوْنَ الْحَيْضِ، وَلَيْسَتْ لَفْظَةُ (الْحَيْضَةِ) فِيْهِ مَحْفُوْظَةٌ". ("عَوْنُ المَعْبُوْدِ وَحَاشِيَةُ ابْنِ القَيِّمِ"١/ ٤٢٩). وَانْظُرِ "العِلَلَ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٨٩)، وَتَعْقِيْبَ ابْنِ عَبْدِ الهَادِي فِي "تَعْلِيْقِهِ عَلَىٰ العِلَلِ" (ص: ٢٨٣)، وَ"عِلَلَ" الدَّارَقُطْنِيِّ (٣٩٥٨).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ" (**عَقِبَ حَدِيْثِ ١٠٦**): "العَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ؛ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا= أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ المَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهَا". **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي"** (٢/ ١١٠): "أَكْثَرُ العُلَمَاءِ= عَلَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ غَسَلِ الجَنَابَةِ والحَيْضِ، وَأَنَّهُ لا يُنْقَضُ الشَّعْرُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا".

عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ؛ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»(١).

● قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (برقم: ٢٥٤): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ(٢)، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ»(٣).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٤/ ١٢): "مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ أَنَّ ضَفَائِرَ الْمُغْتَسِلَةِ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَىٰ جَمِيعِ شَعْرِهَا ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ= لَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِنَقْضِهَا= وَجَبَ نَقْضُهَا، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ الْمَاءَ إِلَىٰ جَمِيعِ شَعْرِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ؛ لِأَنَّ إِيصَالَ الْمَاءِ وَاجِبٌ، وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ وُجُوبُ نَقْضِهَا بِكُلِّ حَالٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُوْسٍ وُجُوْبُ النَّقْضِ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ دُوْنَ الجَنَابَةِ، وَدَلِيْلُنَا: حَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ".

(٢) الضِّمَادُ: خِرقَةٌ تُلَفُّ عَلَىٰ الرَّأْسِ عِنْدَ الادِّهَانِ والغَسْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ (فِي "عَارِضَةِ الأَحْوَذِي" ١/ ١٦٠): "الضِّمَادُ: لَطْخُ الشَّعْرِ بالطِّيْبِ وَمَا يُلَبِّدُهُ ويُسَكِّنُهُ".

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٠٢) و(٢٥٠٦٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ في "مُسْنَدِهِ" (١٠٢١، ١٠٢٢)، والبَيْهَقِيُّ في "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (٨٢٥).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. وَقَالَ مُغْلَطَاي في ("شَرْحِ ابْنِ مَاجَهْ" ١/ ٧٩٠): "بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ".

قُلْتُ: عِنْدَ إِسْحَاقَ (١٠٢١): (قَالَ عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِمَا قِيلَ عِنْدَهَا: الْمُحْرِمُ يَشَمُّ الطِّيبَ أَوْ لاَ؟)، وبرقم (١٠٢٢): (قَالَ: وَالضِّمَادُ هُوَ السُّكُّ).

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ أَبُوْ دَاوُدَ: (بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟). وَبَوَّبَ عَلَيْهِ البَيْهَقِيُّ: (بَابُ تَرْكِ المَرْأَةِ نَقْضَ قُرُونِهَا إِذَا عَلِمَتْ وُصُولَ المَاءِ إِلَىٰ أُصُولِ شَعْرِهَا).

﴿اسْتِحْبَابُ نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ؛ لِإِيْصَالِ المَاءِ إِلَى أُصُوْلِهِ﴾

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ"** (١٢٦٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيْرِيْنَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ**»(١).

﴿شُذُوْذُ لَفْظَةِ: «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ؟»﴾

• **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ"** (٣٣٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٩٣٩). **قَالَ ابْنُ القَيِّمِ ("تَهْذِيبُ السُّنَنِ"- عَوْنُ المَعْبُودِ-١/ ٢٩٢)**: "حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ المَرْأَةِ أَنَّ تَنْقُضَ شَعْرَهَا لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا مَا يُحْكَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُضُهُ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مُوَافِقٌ، وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ قَوْلَهُ، وَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو! هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنَّ يَنْقُضْنَ رُؤُوْسَهُنَّ، ولا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوْسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مَا أَزِيْدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في "المُغْنِي" (١/ ١٦٦)**: "وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَقْضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.. وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَىٰ أَنَّ نَقْضَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيْثِ «أُمِّ سَلَمَةَ.. وَأَمَّا نَقْضُهُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ؛ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وُجُوبِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَطَاوُوْسٍ.. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ". **ثُمَّ قَالَ- بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حدِيْثَ أَسْمَاء-**: "وَلَوْ كَانَ النَّقْضُ وَاجِبًا لَذَكَرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ".

اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: **قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِيْنَ»**. وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: **فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ: لاَ**، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(١).

---

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، بِدُوْنِ لَفْظَةِ (الحَيْضَةِ)؛ فَهِي شَاذَّةٌ**، تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَخَالَفَ غَيْرَهُ، وَرَوَاهُ- كَذَلِكَ- البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٩٧٢) مِنْ طَرِيْقِ: أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ- عَقِبَهُ-: وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: (الْحَيْضَةَ)". وَهِي إِشَارَةٌ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَقَدْ تُوبِعَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِدُوْنِ ذِكْرِهَا، تَابَعَهُ: يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ؛ كَمَا فِي "المُسْنَدِ" (٢٦٦٧٧)، وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ" (١٠٥٤) بِدُوْنِهَا (مِنْ رِوَايَةِ الدَّبَرِيِّ عَنْهُ)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: أَبُوْ عَوَانَةَ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" (٩٥٢ و٩٦٧)، وَالطَّبَرَانِي فِي "الكَبِيْرِ" (٢٣/ ٢٩٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ. وَتَابَعَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ- أَيْضًا-: عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي "المُسْتَخْرَجِ" (٧٣٧).

وتُوبِعَ الثَّوْرِيُّ، تَابَعَهُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَرَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ- أَيْضًا-، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ (عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي "الأَوْسَطِ"١٨٢١) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ بِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ الدَّبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِدُوْنِهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيِّ بِذِكْرِهَا؛ فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَرَوْحٌ بِدُوْنِهَا، وَوَافَقَهُمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ- فِي رِوَايَةِ الدَّبَرِيِّ عَنْهُ-، وَخَالَفَهُمْ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، وَالصَّوَابُ: الرِّوَايَةُ الَّتِي وَافَقَ فِيْهَا بِدُوْنِهَا، وَتَبْقَىٰ الزِّيَادةُ مِنْ تَفَرُّدَاتِهِ. **وَقَدْ سَبَقَ الكَلاَمُ عَلَيْهَا.**

«إِقْبَالُ المَحِيْضِ وَإِدْبَارُهُ، وَهَلْ لَهُ سِنٌّ مُحَدَّدَةٌ؟(١)»

(١) قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ"- عَقِبَ هَذَا البَابِ-: "وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ؛ فَتَقُوْلُ: «لاَ تَعْجَلْنَ؛ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ»، تُرِيْدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ، وَبَلَغَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيْحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ؛ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ»".اهـ. والأَثَرُ، رَوَاهُ مَالِكٌ ("المُوَطَّأُ" ٢/ ٨٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المُصَنَّفِ" (١١٦٨) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَذَكَرَتْهُ. وَأُمُّ عَلْقَمَةَ هِي مُرْجَانَةُ؛ قَالَ الحَافِظُ: "مَقْبُوْلَةٌ"؛ أَيْ: إِذَا تُوْبِعَتْ، وَإِلاَّ؛ فَهِي لَيِّنَةُ الحَدِيْثِ. وَوَثَّقَهَا العِجْلِيُّ وابْنُ حِبَّانَ، وَهُمَا مُتَسَاهِلاَنِ فِي التَّوْثِيْقِ. **وَرَوَىٰ الدَّارِمِيُّ** (٨٨٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؛ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ، حَتَّىٰ تَرَىٰ الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠١)، وَالدَّارِمِيُّ- أَيْضًا- (٨٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَت: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَنْهَىٰ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلاً فِي الْمَحِيْضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةَ. **وَالأَثَرُ- بِهَذَا- يَصِحُّ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي "خُلاصَةِ الأَحْكَامِ"** (٦١٤).

• **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٤٢٠): "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ إِقْبَالَ الْمَحِيضِ يُعْرَفُ بِالدَّفْعَةِ مِنَ الدَّمِ فِي وَقْتِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ. وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْبَارِهِ؛ فَقِيْلَ: يُعْرَفُ بِالْجُفُوفِ، وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ مَا يُحْتَشَىٰ بِهِ جَافًّا، وَقِيْلَ: بِالْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْمُصَنِّفِ؛ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ. قَوْلُهُ: (بِالدِّرَجَةِ)- بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ- جَمْعُ دُرْجٍ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَذَا يَرْوِيْهِ أَصْحَابُ الحَدِيْثِ، وَضَبَطَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمُوَطَّأِ: بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَأْنِيثُ دُرْجٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ قُطْنَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟. قَوْلُهُ: (الْكُرْسُفُ) هُوَ: الْقُطْنُ. قَوْلُهُ: (فِيهِ الصُّفْرَةُ) زَادَ مَالِكٌ: (مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ). قَوْلُهُ: (فَتَقُولُ)؛ أَيْ: عَائِشَةُ. وَالْقَصَّةُ هِيَ: النُّوْرَةُ؛ أَيْ: حَتَّىٰ تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا يُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ. وَفِيْهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ..، وَفِيهِ أَنَّ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ عَلَامَةٌ لِانْتِهَاءِ الْحَيْضِ، وَيَتَبَيَّنُ بِهَا ابْتِدَاءُ الطُّهْرِ، وَاعْتُرِضَ عَلَىٰ مَنْ

⇐ =

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٠)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ؛ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «**ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي**»(١).

= ☜

ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ يُعْرَفُ بِالْجُفُوفِ؛ بِأَنَّ الْقُطْنَةَ قَدْ تَخْرُجُ جَافَّةً فِي أَثْنَاءِ الْأَمْرِ؛ فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ بِخِلَافِ الْقَصَّةِ، وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ؛ قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ النِّسَاءَ عَنْهُ؛ فَإِذَا هُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَهُنَّ يَعْرِفْنَهُ عِنْدَ الطُّهْرِ".

● **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٤٢٦)**: "الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيْثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهَا: (حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءِ)، وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ أَوِ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا؛ فَعَلَىٰ مَا قَالَتْهُ أُمُّ عَطِيَّةَ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٣). **قُلْتُ**: وَلَيْسَ للحَيْضِ عِنْدَ المَرْأَةِ سِنٌّ مُحَدَّدَةٌ فِي ابْتِدَائِهِ وانْتِهَائِهِ، **وَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ هُوَ**: وُجُوْدُ الدَّمِ الأَسْوَدِ وَعَدَمُهُ - فِي الرَّاجِحِ -، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي**». **وَفِي رِوَايَةٍ**: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**». فَعَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَيْضَ عَلَىٰ وُجُوْدِهِ، والطُّهْرَ عَلَىٰ إِدْبَارِ الحَيْضِ، دُوْنَ التَّعْوِيْلِ عَلَىٰ سِنٍّ مُحَدَّدَةٍ. وَرَجَّحَ هَذَا شَيْخُ الإِسْلامِ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"١٩/ ٢٤٠)، وَانْظُرْ: (الإِنْصَافَ"٢/ ٣٨٤).

** كَمَا أَنَّهُ - أَيْضًا - لَا حَدَّ لأَقَلِّ زَمَنِ الحَيْضِ وَلاَ لأَكْثَرِهِ؛ **كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ**. ("مَجْمُوْعُ الفَتَاوَىٰ"١٩/ ٢٣٧). **وَقَالَ - أَيْضًا - (١٩/ ٢٣٩)**: "وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُدَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.. وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ". **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"٢/ ٢٢٩)**: "ذَكَرَ الْمَيْمُونِيُّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَيَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ

=⇦

=

وَأَكْثَرِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَيَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَحَدِيثُ أَنَسٍ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ يَصِحُّ، قُلْتُ: فَأَعْلَىٰ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ مَعْقِلٍ عَنْ عَطَاءٍ: الْحَيْضُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ". **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("فَتْحِ البَارِي"٢/ ١٥١)**: "المَرْفُوْعُ كُلُّهُ بَاطِلٌ لاَ يَصِحُّ، وَكَذَلِكَ المَوْقُوْفُ طُرُقُهُ وَاهِيَةٌ، وَقَدْ طَعَنَ فِيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحُفَّاظِ. وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَئِمَّةِ فِي هَذَا البَابِ تَوْقِيْتٌ مَرْفُوْعٌ وَلاَ مَوْقُوْفٌ، وَإِنَّمَا رَجَعُوْا فِيْهِ إِلَىٰ مَا حُكِيَ مِنْ عَادَاتِ النِّسَاءِ خَاصَّةً، وَعَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ".

●● **تَتِمَّةٌ**: لَوِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ عَادَتِهَا- زِيَادَةً مُحْتَمَلَةً-؛ فَيُنْظَرُ: إِذَا كَانَتْ صِفَتُهُ صِفَةَ دَمِ الحَيْضِ؛ فَهُوَ حَيْضٌ، وإِلاَّ؛ فَلاَ. قَالَ الدَّارِمِيُّ (٨١٤): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: امْرَأَةٌ كَانَ حَيْضُهَا مَعْلُومًا؛ فَزَادَتْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلاَثَةً؟ قَالَ: تُصَلِّي، قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيْرِيْنَ؛ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

●● **قُلْتُ**: وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ مُحْتَمَلَةً؛ فَيُعَدُّ مِنْ دَمِ الحَيْضِ (وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ أَكْثَرَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا)؛ لَكِنْ لَوْ أَنَّ الدَّمَ لَوِ اسْتَمَرَّ شَهْرًا؛ فَلا يُعَدُّ حَيْضًا؛ لأَنَّ الدَّمَ زَادَ زِيَادَةً غَيْرَ مُحْتَمَلَةٍ، وَالشَّهْرُ بِأَكْمَلِهِ لاَ يُمْكِنُ أَنَّ يَكُوْنَ حَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. **قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"١١/ ٣٠٠)**: "الحُكْمُ هُوَ عَلَىٰ الحَيْضِ وُجُوْدًا وَعَدَمًا؛ فَمَتَىٰ وُجِدَ الحَيْضُ ثَبَتَ الحُكْمُ، وَمَتَىٰ طَهُرَتْ مِنْهُ زَالَتْ أَحْكَامُهُ". **وَقَالَ فِي ("مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"١١/ ٢٧١)**: "كُلُّ مَا رَأَتْهُ المَرْأَةُ مِنَ الدَّمِ المَعْرُوْفِ عِنْدَ النِّسَاءِ بِأَنَّهُ حَيْضٌ؛ فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيْرِ ذَلِكَ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ الدَّمُ مُسْتَمِرًّا مَعَ المَرْأَةِ لاَ يَنْقَطِعُ أَبَدًا، أَوْ يَنْقَطِعُ مُدَّةً يَسِيْرَةً؛ كَاليَوْمِ وَاليَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ؛ فَإِنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ".

* **فَائِدَةٌ**: عَلاَمَةُ الطُّهْرِ مَعْرُوْفَةٌ عِنْدَ النِّسَاءِ، وَهُوَ سَائِلٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ إِذَا تَوَقَّفَ الحَيْضُ، وَبَعْضُ النِّسَاءِ لاَ يَكُوْنُ عِنْدَهَا هَذَا السَّائِلُ؛ فَتَبْقَىٰ إِلَىٰ الحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ دُوْنَ أَنْ تَرَىٰ هَذَا السَّائِلَ؛ فَعلاَمَةُ طُهْرِهَا أَنَّها إِذَا احْتَشَتْ بِقُطْنَةٍ بَيْضَاءَ؛ أَيْ: أَدْخَلَتْهَا مَحَلَّ الحَيْضِ، ثُمَّ أَخْرَجَتْهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ؛ فَهُوَ عَلاَمَةُ طُهْرِهَا. وَدَمُ الحَيْضِ تَعْرِفُهُ بِرَائِحَتِهِ وَغِلَظِهِ وَسَوَادِهِ. ("الشَّرْحُ المُمْتِعُ"١/ ٤٩٧).

** وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَظَلَّ المَرْأَةُ طَاهِرًا- أَبَدًا- لاَ تَحِيْضُ؟ نَعَمْ، يُمْكِنُ. ("بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ"١/ ٤٠)، وَ("المَجْمُوْعُ"٢/ ٣٧٦).

﴿وُجُوْبُ تَرْكِ الحَائِضِ: الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٣٠٤): حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ؛ فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ؛ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»؛ فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»، قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»، قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِيْنِهَا»[1].

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٧٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؛ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ[2]: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ:..

---

[1] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٨٠).

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ في ("شَرْح مُسْلِمٍ"٢/ ٦٦): "بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ؛ أَيْ: ذَاتُ عَقْلٍ وَرَأْيٍ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْجَزَالَةُ: الْعَقْلُ وَالْوَقَارُ".

تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ(١)، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ(٢)، قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ(٣)؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ(٤)؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّيْنِ.

«الحَائِضُ لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ، وَتَقْضِي الصَّوْمُ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢١): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ:

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٢/ ٦٦): "الْعَشِيرُ- فِي الأَصْلِ-: الْمُعَاشِرُ مُطْلَقًا، وَالْمُرَادُ- هُنَا- الزَّوْجُ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْح مُسْلِمٍ"٢/ ٦٦): "اللُّبُّ؛ فَهُوَ الْعَقْلُ، وَالْمُرَادُ: كَمَالُ الْعَقْلِ".

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْح مُسْلِمٍ"٢/ ٦٦): "أَيْ: عَلَامَةُ نُقْصَانِهِ".

وَقَالَ- أَيْضًا- (٢/ ٦٧): "قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ)؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ تَنْبِيهٌ مِنْهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ- تَعَالَىٰ- عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ- تَعَالَىٰ-: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ)؛ أَيْ: أَنَّهُنَّ قَلِيْلَاتُ الضَّبْطِ".

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْح مُسْلِمٍ"٢/ ٦٦): "أَيْ: تَمْكُثُ لَيَالِيَ وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْضِ، وَتُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ بِسَبَبِ الْحَيْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

** قُلْتُ: وَالإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ الحَائِضَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا= أَنْ تُصَلِّي أَيَّامَ حَيْضِهَا؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"٢/ ٣٣٠): "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ إِسْقَاطِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٢٦): "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّوْمُ فِي الْحَالِ". وَكَذَا فِي ("الْمَجْمُوْعِ"٢/ ٣٥١).

أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ(١)؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ(٢)؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ(٣)»، أَوْ قَالَتْ : فَلاَ نَفْعَلُهُ(٤).

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٦٩): وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ(٥)، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ؛ فَقُلْتُ: مَا

---

(١) ولِمُسْلِمٍ في "الصَّحِيْحِ" (٣٣٥): "أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيْضِهَا؟".

(٢) وَلِمُسْلِمٍ في "الصَّحِيْحِ" (٣٣٥) (٦٩): (قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٢٧): "قَوْلُهَا (حَرُورِيَّةٌ أَنْتِ).. وَهِيَ- نِسْبَةٌ إِلَىٰ حَرُورَاءَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: هُوَ مَوْضِعٌ عَلَىٰ مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوْفَةِ، كَانَ أَوَّلُ اجْتِمَاعِ الْخَوَارِجِ بِهِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: تَعَاقَدُوا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ؛ فَنُسِبُوا إِلَيْهَا؛ فَمَعْنَىٰ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا= إِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ يُوجِبُوْنَ عَلَىٰ الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَهُوَ خِلاَفُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَهَذَا الاِسْتِفْهَامُ الَّذِي اسْتَفْهَمَتْهُ عَائِشَةُ هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ؛ أَيْ: هَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَرُورِيَّةِ، وَبِئْسَتِ الطَّرِيقَةُ".

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٥) (٦٩): (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ؛ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ).

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٣٥) .

(٥) وَعَاصِمٌ هُوَ الأَحْوَلُ، وهُوَ مِنَ البَصْرِيِّيْنَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدِيثُهُ بِالبَصْرَةِ، فِيهِ اضْطِرَابٌ كَثِيْرٌ. انْظُرْ: ("شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" ٢/ ٧٦٦).

قُلْتُ: لَكِنْ للحَدِيْثِ شَوَاهِدُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوعِ" (٢/ ٣٥١): "نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيْرٍ وآخَرُونَ الإِجْمَاعَ؛ أَنَّهَا لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ". وَقَالَ ابْنُ رَجْبٍ فِي ("فَتْحِ البَارِي"١/ ٥٠٢): "حَكَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الحَائِضَ لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ، وأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، مِنْهُمْ: الزُّهْرِيُّ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وابْنُ جَرِيْرٍ، وابْنُ المُنْذِرِ، وغَيْرُهُمْ. وَقَدْ حُكِي عَنْ بَعْضِ الخَوَارِجِ: أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصَّلاةَ، وعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهَا تُصَلِي في حَالِ حَيْضِهَا!!".

=⇦

●● **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ قُبَيْلَ العِشَاءِ (مثلاً) هَلْ تُلْزَمُ بِقَضَاءِ المَغْرِبِ إِذَا طَهُرَتْ؟ المَسْأَلَةُ خِلاَفِيَّةٌ؛ حَكَاهُ ابْنُ رَجَبٍ في ("فَتْحِ البَارِي"١/ ٥٠٣). **وَقَالَ- أَيْضًا- (٣/ ٢٥٦)**: "وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ دُخُوْلِ الوَقْتِ قَلِيْلاً؛ فَعَلَيْهَا القَضَاءُ". وَرَجَّحَهُ ابْنُ قُدَامَةَ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ، وللشَّافِعِيِّ تَفْصِيْلٌ في ذَلِكَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِعْلُهَا فِيهِ، وَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، وَيَرَىٰ أَبُو حَنِيْفَةَ والأَوْزَاعِيُّ؛ أَنْ لاَ إِعَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ، رَاجِع ("المَجْمُوْعَ" للنَّوَوِيِّ٣/ ٦٧) (٤/ ٣٦٨، ٣٦٩)، و("المُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ٢/ ١٤٤، ١٢)، و("المُحَلَّىٰ"٢/ ١٧٥). **قُلْتُ**: وَالقَوْلُ بِعَدَمِ القَضَاءِ أَقْرَبُ، واللهُ أَعْلَمُ.

●● **مَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ**: لَوْ طَهُرَتِ الحَائِضُ قَبْلَ العِشَاءِ (مثلاً) هَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تُصَلِّيَ المَغْرِبَ (أَوَّلاً)؟ **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ في ("فَتْحِ البَارِي"١/ ٥٠٣)**: "فَلَوْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا في آخِرِ الوَقْتِ وَقَدْ بَقِي مِنْهُ قَدْرَ رَكْعَةٍ: لَزِمَهَا القَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرَ رَكْعَةٍ؛ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهَا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ واللَّيْثِ، وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، حَكَاهَا أَبُو الفَتْحِ الحُلْوَانِي- وَغَيْرُهُ-. وَالمَشْهُوْرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ إِدْرَاكُ قَدْرِ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ مِنَ الوَقْتِ إِذَا زَالَ العُذْرُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَحُكِي عَنِ الأَوْزَاعِيِّ والثَّوْرِيِّ". **وَقَالَ- أَيْضًا-**: "أَمَّا إِذَا زَالَ العُذْرُ في آخِرِ الوَقْتِ؛ فَالأَكْثَرُوْنَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ زَالَ قَبْلَ خُرُوْجِ الوَقْتِ وَلَوْ بِقَدْرِ تَكْبِيْرَةٍ: وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلاَةُ بِهِ". ("فَتْحُ البَارِي"٣/ ٣٥٦). **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ في ("المُحَلَّىٰ"١/ ٣٩٥)**: "فَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِمِقْدَارِ مَا لَا يُمْكِنُهَا الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْوَقْتُ؛ فَلَا تَلْزَمُهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ وَلَا قَضَاؤُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ". وَرَجَّحَ ابْنُ حَزْمٍ الأَوَّلَ. وَالأَوْلَىٰ هُوَ قَوْلُ الجُمْهُوْرِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في ("مُصَنَّفِهِ"١٢٩٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالاَ: **إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْعَصْرَ وَالظُّهْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.**

بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؛ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُوْرِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ؛ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ(١).

﴿جَوَازُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا، وَالاضْطِجَاعِ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٢٩٨): حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ،

(١) وَبَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَىٰ الْحَائِضِ دُوْنَ الصَّلَاةِ". وَقَالَ فِي ("المَجْمُوعِ"٢/ ٣٥١): "نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَآخَرُوْنَ= الإِجْمَاعَ أَنَّهَا لاَ تَقْضِي الصَّلَاةَ وَتَقْضِي الصَّوْمَ، وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بَيْنَ قَضَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ- بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ-؛ أَنَّ الصَّلَاةَ تَكْثُرُ؛ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ".

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٤/ ٢٦): "قَوْلُهَا: (فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) هَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّوْمِ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ؛ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً".

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ("مُصَنَّفِهِ"١٢٨٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، ذَلِكَ بِدْعَةٌ. وَمِثْلُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ (١٢٨٧)، وَرَوَىٰ (١٢٩١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ»، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: «هَذَا مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نَجِدُ الْإِسْنَادَ».

قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٤/ ١٩٤): "وَمِمَّا يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ؛ أَنَّهَا لَوْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَنَوَتْ صَحَّ صَوْمُهَا فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَلَا يُتَوَقَّفُ عَلَىٰ الْغُسْلِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ".

حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: **بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ؛ إِذْ حِضْتُ؛ فَانْسَلَلْتُ؛ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيْلَةِ**(١).

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٥)**: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: **سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ»**(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٦).

● **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤٠٠)**: "قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَهَا أَنُفِسْتِ؟)، وَهُوَ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِ الْفَاءِ فِيهِمَا، وَقِيْلَ بِالضَّمِّ فِي الْوِلَادَةِ، وَبِالْفَتْحِ فِي الْحَيْضِ، وَأَصْلُهُ: خُرُوجُ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّىٰ نَفْسًا". **وَقَالَ- أَيْضًا-** (١٠/ ٥): "قَوْلُهُ: (أَنُفِسْتِ) قَيَّدَهُ الْأَصِيلِيُّ- وَغَيْرُهُ- بِضَمِّ النُّونِ؛ أَيْ: حِضْتِ، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ، وَقِيلَ: هُوَ فِي الْحَيْضِ بِالْفَتْحِ فَقَطْ، وَفِي النِّفَاسِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ".

(٢) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٣/ ٢٠٧)**: "فِيهِ جَوَازُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَالِاضْطِجَاعِ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ- إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ يَمْنَعُ مِنْ مُلَاقَاةِ الْبَشَرَةِ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، أَوْ يَمْنَعُ الْفَرْجَ (وَحْدَهُ)- عِنْدَ مَنْ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا الْفَرْجَ-؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا تُكْرَهُ مُضَاجَعَةُ الْحَائِضِ وَلَا قُبْلَتُهَا وَلَا الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ، وَلَا يُكْرَهُ وَضْعُ يَدِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُهَا رَأْسَ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ مَحَارِمِهَا وَتَرْجِيلُهُ، وَلَا يُكْرَهُ طَبْخُهَا وَعَجْنُهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّنَائِعِ، وَسُؤْرُهَا وَعَرَقُهَا طَاهِرَانِ، وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ فِي كِتَابِهِ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ: إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ، وَدَلَائِلُهُ مِنَ السُّنَّةِ ظَاهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيْضِ وَلاَ تَقْرَبُوْهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)؛ فَالْمُرَادُ: اعْتَزِلُوا وَطْأَهُنَّ، وَلَا تَقْرَبُوا وَطْأَهُنَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

⇦=

﴿اتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ ثِيَابًا خَاصًّا لِلْحَيْضِ غَيْرَ ثِيَابِهَا الْمُعْتَادَةِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٢): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ؛ فَانْسَلَلْتُ؛ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي؛ فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ»؛ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي؛ فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ (١).

﴿شُهُودُ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِيْنَ، وَتَعْتَزِلُ المُصَلَّى﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا(٢) أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا،

=

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (١/ ٤١٢): "وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ عَلَى جَوَازِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ المَرْأَةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا، وجَوَازِ مُبَاشَرَتِهِ لهَا، واسْتِمْتَاعِهِ بِهَا مِنْ فَوْقِ الإِزَارِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٩٦). قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤٠٣): "فِي الْحَدِيثِ= اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمَرْأَةِ ثِيَابًا لِلْحَيْضِ غَيْرَ ثِيَابِهَا الْمُعْتَادَةِ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤٢٣): "الْعَوَاتِقُ جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ مَنْ بَلَغَتِ الْحُلُمَ أَوْ قَارَبَتْ أَوِ اسْتَحَقَّتِ التَّزْوِيجَ أَوْ هِيَ الْكَرِيمَةُ عَلَىٰ أَهْلِهَا أَوِ الَّتِي عَتَقَتْ عَنِ الِامْتِهَانِ فِي الْخُرُوجِ لِلْخِدْمَةِ".

وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَىٰ، وَنَقُومُ عَلَىٰ المَرْضَىٰ؛ فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»؛ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ(١) إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُوْرِ(٢)، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ(٣)»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الحُيَّضُ؛ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا(٤).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) أَيِ: النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي؛ أَيْ: هُوَ مُفَدًّىٰ بِأَبِي.

(٢) جَمْعُ خِدْرٍ- بِكَسْرِهَا وَسُكُونِ الدَّالِ-، وَهُوَ سِتْرٌ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَقْعُدُ الْبِكْرُ.

(٣) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "**وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ الْمُسْلِمِينَ**".

● **قَالَ الحَافِظُ** فِي ("**الفَتْح**"١/ ٤٢٤): "حَمَلَ الْجُمْهُوْرُ الْأَمْرَ الْمَذْكُوْرَ عَلَىٰ النَّدْبِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلَّىٰ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ فَيَمْتَنِعُ الْحُيَّضُ مِنْ دُخُولِهِ.. قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: الْحِكْمَةُ فِي اعْتِزَالِهِنَّ أَنَّ فِي وُقُوفِهِنَّ وَهُنَّ لَا يُصَلِّيْنَ مَعَ الْمُصَلِّيَاتِ= إِظْهَارَ اسْتِهَانَةٍ بِالْحَالِ؛ فَاسْتُحِبَّ لَهُنَّ اجْتِنَابُ ذَلِكَ".

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٨٩٠). **قَالَ الحَافِظُ** فِي ("**الفَتْح**"١/ ٤٢٤): "فِيهِ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَهْجُرُ ذِكْرَ اللهِ وَلَا مَوَاطِنَ الْخَيْرِ؛ كَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ سِوَىٰ الْمَسَاجِدِ. وَفِيهِ امْتِنَاعُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ".

﴿النِّسَاءُ أُعْلَمُ بِعَادَتِهِنَّ فِي الحَيْضِ، وَاخْتِلافُهُنَّ فِي ذَلِكَ(١)﴾

● لِقَوْلِ اللهِ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨](٢).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ؛

---

(١) بَوَّبَ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: (إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ)؛ أَيْ: فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ لَمْ تُصَدَّقْ. ("الفَتْحُ"١/ ٤٢٤).

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"- عَقِبَ هَذَا البَابِ-: "وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحٍ: «إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ: صُدِّقَتْ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَقَالَ عَطَاءٌ: «الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ»، وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ»".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤٢٤، ٤٢٥): "وَقَدْ رَوَىٰ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ المُرَادَ بِـ (مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) الْحَمْلُ أَوِ الْحَيْضُ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ذَلِكَ لِتَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَلَا يَمْلِكَ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ إِذَا كَانَتْ لَهُ. وَرَوَىٰ- أَيْضًا- بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَكْتُمَ حَيْضَهَا، وَلَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا. وَعَنْ مُجَاهِدٍ؛ لَا تَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَلَا لَسْتُ بِحَائِضٍ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَذَا فِي الْحَبَلِ.

وَمُطَابَقَةُ التَّرْجَمَةِ لِلآيَةِ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَىٰ أَنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا الإِظْهَارُ؛ فَلَوْ لَمْ تُصَدَّقْ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ".

فَلاَ أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؛ فَقَالَ: «لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا(١)، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»(٢).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) **قَالَ الحَافِظُ**: "مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ: (قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا)؛ فَوَكَّلَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَمَانَتِهَا، وَرَدَّهُ إِلَىٰ عَادَتِهَا، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ". ("الفَتْحُ"١/ ٤٢٥).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٣٣).

﴿الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ لَيْسَتْ حَيْضًا(١)﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٦): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ(٢)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «**كُنَّا(٣) لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ(٤) شَيْئًا(٥)**».

---

(١) هَكَذَا بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ (دُوْنَ قَوْلِ: لَيْسَتْ حَيْضًا)؛ **قَالَ الحَافِظُ**: "يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَىٰ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهَا: (حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءِ)، وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ أَوِ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا؛ فَعَلَىٰ مَا قَالَتْهُ أُمُّ عَطِيَّةَ".اهـ. فَفِي مُدَّةِ عَادَةِ المُعْتَادَةِ؛ تَكُوْنُ (الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ) حَيْضًا عِنْدَ جُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ، سَوَاءٌ سَبَقَهَا دَمٌ أَمْ لاَ؛ قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("فَتْحِ البَارِي"٢/ ١٥٧). وَأَمَّا فِي غَيْرِ مُدَّتِهَا بَعْدَ طُهْرِهَا (بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، أَوْ بَعْدَ الجُفُوْفِ)؛ فَلاَ تَكُوْنُ حَيْضًا- فِي الرَّاجِحِ-. وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ. **قَالَ البَغَوِيُّ فِي ("شَرْحِ السُّنَّةِ"٢/ ١٥٥)**: "وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءٍ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ". **قَالَ حَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ فِي ("مَسَائِلِهِ" ص٣٠٢)**: "سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: امْرَأَةٌ تَرَىٰ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بَعْدَ طُهْرِهَا؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ تَرَاهُ بَعْدَ طُهْرِهَا؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، تَصُوْمُ وَتُصَلِّي». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دَمًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ دَمًا».

(٢) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٤٢٦)**: "قَوْلُهُ: (أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ سِيْرِيْنَ، وَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ..".

(٣) **قَالَ الحَافِظُ**: "أَيْ: فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَبِهَذَا يُعْطَىٰ الْحَدِيْثُ حُكْمَ الرَّفْعِ، وَهُوَ مَصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَىٰ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيْغَةِ تُعَدُّ فِي الْمَرْفُوعِ".

(٤) **قَالَ الحَافِظُ**: "أَيِ: المَاءُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَعْلُوهُ اصْفِرَارٌ".

(٥) أَيْ: مِنَ الْحَيْضِ.

=⇦

«إِذَا اجْتَمَعَ حَيْضٌ وَجَنَابَةٌ»

لَيْسَ ثَمَّ دَلِيْلٌ مُلْزِمٌ للمَرْأَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلَيْنِ، وَلَوِ اغْتَسَلَتْ للجَنَابَةِ في زَمَنِ حَيْضِها؛ فَلا بَأْسَ(١)؛ لَكِنْ لاَ يَلْزَمُ غُسْلانِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في ("المُغْنِي"١/ ١٥٤): "إِذَا كَانَ عَلَى الْحَائِضِ جَنَابَةٌ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنِ اغْتَسَلَتْ لِلْجَنَابَةِ فِي زَمَنِ حَيْضِهَا، صَحَّ غُسْلُهَا،

=

* تَنْبِيْهٌ: وَرَدَتْ زِيَادَةٌ مُعَلَّةٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٧)، وَهِي قَوْلُهُ- في الحَدِيْثِ-: (بَعْدَ الطُّهْرِ)، وَفِي إِسْنَادِهَا قَتَادَةُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ هَذَا الحَدِيْثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ بِدُوْنِهَا عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ (وَفي وَجْهٍ-قَوَّاهُ بَعْضُهُمْ-: عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ٦٢٣- مُكَرَّر-)، وَتَابعَ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ- في الوَجْهِ الصَّحِيْحِ عَنْهُ- عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ في ("مُصَنَّفِهِ"١٠٠٤)، وَإِسْحَاقَ في ("مُسْنَدِهِ"٢٣٥٩)، وَابْنِ المُنْذِرِ في ("الأَوْسَطِ" ٨١٨) بِلَفْظِ: (كُنَّا لاَ نَرَىٰ التَّرِيَّةَ شَيْئًا: الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ).

وَبِالرَّغْمِ مِنْ ضَعْفِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ إِلاَّ أَنَّ مَعْنَاهَا هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ حَدِيْثُ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ في هَذَا التَّبْوِيْبِ. وَذَهَبَ إِلَىٰ تَصْحِيْحِهَا جَمَاعَةٌ؛ كَالحَاكِمِ وَالنَّوَوِيِّ وابْنِ المُلَقِّنِ وَغَيْرِهِمْ. وَانْظُرْ: ("فَتْح البَارِي" لاِبْنِ رَجَبٍ ٢/ ١٥٥)، و("شَرْحَ مُغْلَطَاي لاِبْنِ مَاجَهْ"١/ ٩٠٨).

● وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٦٢٢)؛ قَالَ فِيْهِ البَيْهَقِيُّ في ("السُّنَنِ الكَبِيْرِ"٢/ ٤٧٠): "وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ لاَ يَسْوَىٰ ذِكْرُهُ".

(١) كَمَا أَنَّ تَأْخِيرَ الغُسْلِ لاَ بَأْسَ بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، وَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: "كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ؛ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ؛ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً".

وَزَالَ حُكْمُ الْجَنَابَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: تَزُوْلُ الْجَنَابَةَ، وَالْحَيْضُ لَا يَزُوْلُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ الدَّمُ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَا تَغْتَسِلُ؛ إِلَّا عَطَاءً؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الْحَيْضُ أَكْبَرُ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: تَغْتَسِلُ. وَهَذَا؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْحَدَثَيْنِ لَا يَمْنَعُ ارْتِفَاعَ الْآخَرِ؛ كَمَا لَوِ اغْتَسَلَ الْمُحْدِثُ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ"(١). **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ فِي "اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ"** (ص: ٥١): "إِذَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ وَهِيَ جُنُبٌ؛ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ عَنِ الحَيْضِ والجَنَابَةِ بِالإِجْمَاعِ، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ(٢)؛ أَنَّهُمْ يُوْجِبُوْنَ عَلَيْهَا غُسْلَيْنِ".

﴿هَلْ تَحِيْضُ الْحَامِلِ؟﴾

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٤٧١-٥): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلاً»**(٣).

---

(١) **وَقَالَ- أَيْضًا-** (فِي **"المُغْنِي"**١/ ١٦٣،١٦٢): "إِذَا اجْتَمَعَ شَيْئَانِ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ؛ كَالْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ، أَوْ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَالْإِنْزَالِ، وَنَوَاهُمَا بِطَهَارَتِهِ، أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا؛ قَالَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ..".

(٢) كَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ (فِي"المُحَلَّىٰ"٢/ ٤٢-٤٧)، وَتَابَعَهُ: الأَلْبَانِيُّ فِي "تَمَامِ المِنَّةِ" (ص١٢٦- ١٢٨)، وَهَلْ خِلافُ الظَّاهِرِيَّةِ يَخْرِمُ الإِجْمَاعَ؟ مَسْأَلَةٌ خِلافِيَّةٌ.

(٣) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ**: "فَجَعَلَ الْحَمْلَ عَلَمًا عَلَىٰ عَدَمِ الْحَيْضِ، كَمَا جَعَلَ الطُّهْرَ عَلَمًا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ زَمَنٌ لَا يَعْتَادُهَا الْحَيْضُ فِيهِ غَالِبًا". ("المُغْنِي"١/ ٤٤٤). **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٤٤٣)**: "مَذْهَبُ أَبِي

⇦=

﴿حَدِيْثٌ آخَرُ﴾

● قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ("المُسْنَدِ" ١١٥٩٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شَرِيْكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَيْسُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ، - قَالَ أَسْوَدُ: حَتَّى تَضَعَ[١] -، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً[٢]»، قَالَ يَحْيَى: «أَوْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ»**[٣].

= ☜

عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيْضُ، وَمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ؛ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُوْرِ التَّابِعِيْنَ، مِنْهُمْ: سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُوْلٌ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَالصَّحِيْحُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لَا تُصَلِّي. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ: مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضٌ إِذَا أَمْكَنَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ عَادَةً؛ فَكَانَ حَيْضًا؛ كَغَيْرِ الْحَامِلِ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْحُبْلَىٰ الَّتِي قَارَبَتِ الْوَضْعَ؛ جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَرِيْبًا مِنْ وِلَادَتِهَا؛ فَهُوَ نِفَاسٌ، تَدَعُ لَهُ الصَّلَاةَ، كَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَلَىٰ الْوَلَدِ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ..". **وَحَكَىٰ ابْنُ القَيِّمِ الخِلَافَ فِي المَسْأَلَةِ فِي ("الزَّادِ"٥/ ٦٤٨)؛ ثُمَّ قَالَ:** "قَالَ الْمُحَيِّضُونَ: لَا نِزَاعَ أَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَرَىٰ الدَّمَ عَلَىٰ عَادَتِهَا، لَا سِيَّمَا فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي حُكْمِ هَذَا الدَّمِ لَا فِي وُجُوْدِهِ. وَقَدْ كَانَ حَيْضًا قَبْلَ الْحَمْلِ بِالِاتِّفَاقِ، فَنَحْنُ نَسْتَصْحِبُ حُكْمَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَا يَرْفَعُهُ بِيَقِينٍ".

[١] لِئَلاَّ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ.

[٢] خَشْيَةَ أَنْ تَكُوْنَ حَامِلاً. ("شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ"٦/ ٣٥٨).

[٣] **فِي كُلِّ طُرُقِهِ مَقَالٌ**، وَرَوَاهُ - أَيْضًا - أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٧)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٢٤) مِنْ طَرِيْقِ: شَرِيْكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ.

⇦ =

قُلْتُ: وشَرِيْكٌ ضَعِيْفٌ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٦) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَسِيَاقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ، وَذَلِكَ مِنْ طَرِيْق: سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيْلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَىٰ أَوْطَاسَ؛ فَلَقُوا عَدُوًّا؛ فَقَاتَلُوهُمْ؛ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا؛ فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- فِي ذَلِكَ: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)؛ أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

وَعَلَيْهِ؛ فَهَذَا وَجْهٌ لإِعْلالِ السِّيَاقِ الذِي جَاءَ مِنْ جِهَةِ شَرِيْكٍ. ثُمَّ- أَيْضًا- قَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ شَرِيْكٍ؛ فَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ في ("شَرْحِ المُشْكِلِ"٣٠٥٠) مِنْ طَرِيْق: شَرِيْكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا، وَهُنَّ حَبَالَىٰ، حَتَّىٰ يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، أَوْ يُسْتَبْرَأْنَ". وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (١١٠٦٧) مِنْ طَرِيْق: شَرِيْكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ؛ فَأَبْدَلَ مَيْمُوْنًا بِمُجَاهِدٍ (وَلَيْسَ فِيْهِ: أَوْ يُسْتَبْرَأْنَ). وَهَذَا الوَجْهُ الأَخِيْرُ أَصَحُّ (أَعْنِي: عَنْ مُجَاهِدٍ)؛ فَقَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ شَرِيْكٌ مِنْ شَيْبَانَ، عِنْدَ البَزَّارِ (٤٩١٥)، والحَاكِمِ (٢٦٥٠). وَتُوْبِعَ الأَعْمَشُ فيه مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٤٦٨٨).

وَلَهُ شَاهِدٌ- أَيْضًا- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢١٥٨)، وَأَحْمَدَ (١٦٩٩٧، ١٦٩٩٩)، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: **لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَىٰ، وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا**. وهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١١٥٨)- بالجُزْءِ الأَوَّلِ فَقَطْ-.

وَلَهُ شَاهِدٌ- أَيْضًا- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتُلِفَ فِيْ وصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ كَمَا عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (٣٦٤٠)، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ في ("مُصَنَّفِهِ" ١٣٦٨٣). وَفِي الوَجْهَيْنِ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ الْجَنَدِيُّ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ. **وَلَهُ شَاهِدٌ- أَيْضًا- مُرْسَلٌ** عَنِ الشَّعْبِيِّ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٣٦٨)، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٦٨٤). **وَلَهُ شَاهِدٌ- أَيْضًا-**؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٧٥١) قَالَ: حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوطَأَ الْحَامِلُ حَتَّىٰ

«إِذَا رَأَتْ دَمَ الحَيْضِ فِي غَيْرِ وَقْتِ عَادَتِهَا»

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٥): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ؛ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ**[١]**؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي؛ فَقَالَ:** «مَا

= تَضَعَ، أَوِ الْحَائِضُ حَتَّىٰ تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ. قَالَ الحَافِظُ فِي ("التَّلْخِيصِ"٢/ ٤٧٢): "فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ".

وَقَدْ حَسَّنَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي إِسْنَادَ(!) حَدِيْثَ أَبِي سَعِيْدٍ. ("التَّحْقِيْقُ"٩/ ٤١٥). وَكَذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ فِي ("التَّلْخِيصِ"٢/ ٤٧٢): "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ"، **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("التَّمْهِيْدِ"٣/ ١٤٣)**: "الْأَحَادِيْثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (**لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**) أَحَادِيْثُ حِسَانٌ، وَعَلَيْهَا جمَاعَةُ أَهْلِ العِلْمِ". **وَانْظُرْ لَهُ- أَيْضًا-** (١٨/ ٢٧٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"٧/ ١٣٥). وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَىٰ ضَعْفِ الحَدِيْثِ. ("المُحَلَّىٰ"١٠/ ٣١٩). **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي ("الأَوْسَطِ"١١/ ٢٣٠)**: "لاَ نَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرًا مُتَّصِلاً بِالنَّهْيِ عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا حَتَّىٰ يَحِضْنَ غَيْرَ حَدِيْثِ رُوَيْفِعٍ هَذَا، وَحَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ، وَفِي كِلاَ الحَدِيْثَيْنِ مَقَالٌ لأَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيْثِ. هَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ". وممَّنْ أَعَلَّهُ- أَيْضًا- عَبْدُ الحَقِّ، وابْنُ القَطَّانِ. ("بَيَانُ الوَهَمِ وَالإِيْهَامِ"٣/ ١٢٢)، و("البَدْرُ المُنِيْرُ"٣/ ١٤٢) لابْنِ المُلَقِّنِ-، و("نَصْبُ الرَّايَةِ"٣/ ٢٣٤)، (٤/ ٢٥٢).

وَقَوْلُهُ: وَلَا حَائِلٌ، وَهِي المَرْأَةُ الخَالِيَةُ مِنَ الحَمْلِ.

[١] طَمَثْتُ- بِفَتْحِ الْمِيْمِ وَإِسْكَانِ الْمُثَلَّثَةِ-؛ أَيْ: حِضْتُ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْمِيمِ، يُقَالُ: طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ فِي الْمَاضِي، تَطْمُثُ بِالضَّمِّ فِي الْمُسْتَقْبل. ("الفَتْحُ"١/ ٤٠٩).

يُبْكِيكِ؟»، قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»(١).

﴿لَيْسَ لليأْسِ مِنَ الحَيْضِ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ، وَاخْتِلاَفُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ﴾

• قَالَ اللهُ- تَعَالَى-: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ(٢) إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطَّلَاقُ:٤].

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (١٢٠). قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي" (١/ ٢٥٦): "لَمْ يَسْأَلْهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ وَافَقَ الْعَادَةَ أَوْ جَاءَ قَبْلَهَا؟ وَلَا هِيَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَلَا سَأَلَتْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّتْ عَلَىٰ الْحَيْضَةِ بِخُرُوجِ الدَّمِ؛ فَأَقَرَّهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ حِينَ حَاضَتْ عَائِشَةُ فِي عُمْرَتِهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِنَّمَا عَلِمَتِ الْحَيْضَةَ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ لَا غَيْرُ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَادَةً، وَلَا ذَكَرَهَا لَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالظَّاهِرُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ اسْتَكْرَهَتْهُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا، وَبَكَتْ حِينَ رَأَتْهُ، وَقَالَتْ: وَدِدْت أَنِّي لَمْ أَكُنْ حَجَجْت الْعَامَ. وَلَوْ كَانَتْ تَعْلَمُ لَهَا عَادَةً تَعْلَمُ مَجِيئَهُ فِيهَا وَقَدْ جَاءَ فِيهَا، مَا أَنْكَرَتْهُ، وَلَا صَعُبَ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتِ الْعَادَةُ مُعْتَبَرَةً، عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَذْهَبِ؛ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ، وَلَمَا وَسِعَهُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ، وَأَزْوَاجُهُ وَغَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ يَحْتَجْنَ إِلَىٰ بَيَانِ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُغْفِلَ بَيَانَهُ".

(٢) وَهِيَ الَّتِي قَدِ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ لِكِبَرِهَا.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "التَّفْسِيرِ" (٨/ ١٤٩): "يَقُولُ- تَعَالَىٰ- مُبَيِّنًا لِعِدَّةِ الْآيِسَةِ- وَهِيَ الَّتِي قَدِ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ لِكِبَرِهَا-: أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، عِوَضًا عَنِ الثَّلَاثَةِ قُرُوءٍ فِي حَقِّ مَنْ تَحِيضُ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ ذَلِكَ آيَةُ "الْبَقَرَةِ"، وَكَذَا الصِّغَارُ اللَّائِي لَمْ يَبْلُغْنَ سِنَّ الْحَيْضِ أَنَّ عِدَّتَهُنَّ كَعِدَّةِ الْآيِسَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَلِهَذَا قَالَ: =

فَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ هُوَ: انْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ، وَاليَأْسُ مِنْ أَنْ يَعُودَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سِنٌّ مُعْتَبَرٌ مُعَيَّنٌ فِي ذَلِكَ(١).

﴿حُرْمَةُ طَلَاقِ المَرْأَةِ في حَيْضِهَا﴾

• قَالَ- تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق:١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ("الأُمِّ"٥/ ١٩٣): «وَقُرِئَتْ: (لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)(٢)، وَهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنَى»(١).

= (وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ). وَقَوْلُهُ: (إِنِ ارْتَبْتُمْ) فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا- وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ كَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَابْنِ زَيْدٍ-: أَيْ: إِنْ رَأَيْنَ دَمًا، وَشَكَكْتُمْ فِي كَوْنِهِ حَيْضًا أَوِ اسْتِحَاضَةً، وَارْتَبْتُمْ فِيهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنِ ارْتَبْتُمْ فِي حُكْمِ عِدَّتِهِنَّ، وَلَمْ تَعْرِفُوهُ؛ فَهُوَ ثَلَاثُ أَشْهُرٍ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيْرٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ فِي الْمَعْنَىٰ".

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ("الفَتَاوَى"١٩/ ٢٤٠): "لَا حَدَّ لِسِنٍّ تَحِيْضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ؛ بَلْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا بَعْدَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ زَادَ الدَّمُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الرَّحِمِ؛ لَكَانَ حَيْضًا. وَالْيَأْسُ الْمَذْكُوْرُ فِي قَوْلِهِ: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ) [الطَّلَاقُ:٤] لَيْسَ هُوَ بُلُوغَ سِنٍّ؛ فَلَوْ كَانَ بُلُوغَ سَنٍّ؛ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ تَيْأَسَ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا مِنْ أَنْ تَحِيْضَ؛ فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا، وَيَئِسَتْ مِنْ أَنْ يَعُودَ؛ فَقَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَوْ كَانَتْ بِنْتَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ إِذَا تَرَبَّصَتْ، وَعَادَ الدَّمُ: تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ آيِسَةً".

(٢) ("فَضَائِلُ القُرْآنِ" لأَبِي عُبَيْدٍ ص٣١٥).

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"١٠/ ٦٩): "هَذِهِ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ، وَهِيَ شَاذَّةٌ لَا تَثْبُتُ قُرْآنًا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٤٩٠٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا؛ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ؛ فَتَطْهُرَ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**[٢]**؛ فَتِلْكَ العِدَّةُ؛ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ- عَزَّ وَجَلَّ-»**[٣].

=

[١] • قَالَ الشَّافِعِيُّ- أَيْضًا- فِي ("الأُمِّ"٥/ ٢٢٤): "الْعِدَّةُ: الطُّهْرُ دُونَ الْحَيْضِ.. أَنْ تَطْلُقَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا، وَلَوْ طَلُقَتْ حَائِضًا لَمْ تَكُنْ مُسْتَقْبِلَةً عِدَّتَهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَيْضِ".

[٢] • قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (٩/ ٣٥٠): "قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ: إِذَا طَهُرْتِ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَا يَكُونُ مُطَلِّقًا لِلسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُطَلِّقَ لِلسُّنَّةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُخَيَّرًا عِنْدَ وُقُوعِ طَلَاقِهِ بَيْنَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَتَرْكِهِ، وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: (قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) عَلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ= حَرَامٌ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ".

[٣] وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ- أَيْضًا- (٥٢٥١) بِلَفْظِ: (**فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**). وَمُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (١٤٧١).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (٥٢٥٨): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: **قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ»؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؛ فَإِذَا طَهُرَتْ؛ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَلْيُطَلِّقْهَا"، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟»**. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (١٤٧١) (١١): «**قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ**».

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (١٠/ ٦٦):

=

﴿مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ، وَبَيَانُ إِعْلَالِ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ؟﴾

• قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٣١١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ

=

"مَعْنَاهُ: أَفَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الطَّلَاقُ وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ، وَتَقْدِيرُهُ: نَعَمْ تُحْسَبُ، وَلَا يَمْتَنِعُ احْتِسَابُهَا لِعَجْزِهِ وَحَمَاقَتِهِ؛ قَالَ الْقَاضِي: أَيْ: إِنْ عَجَزَ عَنِ الرَّجْعَةِ، وَفَعَلَ فِعْلَ الأَحْمَقِ، وَالقَائِلُ لِهَذَا الكَلَامِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، وَأَعَادَ الضَّمِيرَ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ بَعْدَ هَذِهِ فِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ..".

• وَقَالَ- أَيْضًا- (١٠/ ٦٠، ٦١):

"أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ تَحْرِيْمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ الْحَائِلِ بِغَيْرِ رِضَاهَا؛ فَلَوْ طَلَّقَهَا: أَثِمَ، وَوَقَعَ طَلَاقُهُ، وَيُؤْمَرُ بِالرَّجْعَةِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَشَذَّ! بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ فَقَالَ: لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ؛ فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ! وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، وَدَلِيلُهُمْ: أَمْرُهُ بِمُرَاجَعَتِهَا، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً. فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِالرَّجْعَةِ: الرَّجْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ، وَهِيَ الرَّدُّ إِلَىٰ حَالِهَا الْأَوَّلِ، لَا أَنَّهُ تُحْسَبُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ، **قُلْنَا**: هَذَا غَلَطٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ حَمْلِهِ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ؛ كَمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ.

الثَّانِي: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَرَّحَ- فِي رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ- بِأَنَّهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ طَلْقَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَجْمَعُوْا= عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا؛ كَمَا ذَكَرْنَا؛ وَهَذِهِ الرَّجْعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لاَ وَاجِبَةٌ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدُ وَفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَآخَرُونَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: هِيَ وَاجِبَةٌ".

** **تَنْبِيْهٌ**: أَمَّا طَلَاقُ المَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا؛ فَمُبَاحٌ؛ حَتَّىٰ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ- أَيْضًا- عَلَىٰ المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ جُنُبًا؛ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ.

النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَىٰ وُجُوْهِنَا الْوَرْسَ- تَعْنِي: مِنَ الكَلَفِ»(١).

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٤٨)، وَأَحْمَدُ (٢٦٥٦١) و (٢٦٥٨٤) و(٢٦٥٩٢) و (٢٦٦٣٨)، وَفِي "مَسَائِلِهِ"- رِوَايَةِ البَغَوِيِّ- (٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٣٦٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٨٧٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٩٩٥) مِنْ طَرِيْقِ: عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: فَذَكَرَتْهُ.

• وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ- أَيْضًا- (٣١٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٦٢٩) مِنْ طَرِيْقِ: يُوْنُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي الأَزْدِيَّةُ- يَعْنِي: مُسَّةَ - قَالَتْ: حَجَجْتُ؛ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِيْنَ صَلاَةَ الْمَحِيْضِ! فَقَالَتْ: لاَ يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لاَ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ.

وَقَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: قَالَ مُحَمَّدٌ-، يَعْنِي: ابْنَ حَاتِمٍ-: وَاسْمُهَا مُسَّةُ، تُكْنَىٰ أُمَّ بُسَّةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَثِيْرُ بْنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ: أَبُو سَهْلٍ.

• **قُلْتُ**: وَيُونُسُ بْنُ نَافِعٍ، صَدُوْقٌ يُخْطِيءُ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي "الكُبْرَىٰ" (٢٢٣٦): "يُوْنُسُ بْنُ نَافِعٍ، يُكْنَىٰ أَبَا غَانِمٍ، ثِقَةٌ مَرْوَزِيٌّ، رَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ".

• وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٨٦٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي "الخِلاَفِيَّاتِ" (١٠٠٥) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

وَانْظُرْ مُتَابِعَاتٍ أُخَرَ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ فِي "الخِلاَفِيَّاتِ" (١/ ٥٥٦ و ٥٥٧).

قُلْتُ: وَمَدَارُ إِسْنَادِهِ عَلَىٰ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "المِيْزَانِ" (٤/ ١١٣): "قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لا يُحْتَجُّ بِهَا. قُلْتُ: لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ فِي حَدِيْثِ مُكْثِ المَرْأَةِ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا". وَقَالَ الحَافِظُ: "مَقْبُوْلَةٌ".

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ": "هَذَا حَدِيْثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ، كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: عَلِيُّ بْنُ عَبدِ الأَعْلَىٰ ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيْثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَهْلٍ". وَقَالَ فِي "العِلَلِ الكَبِيْرِ" (٧٧): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيْثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَىٰ عَهْدِ ⇦=

=

النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ؛ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ثِقَةٌ، رَوَىٰ لَهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ ثِقَةٌ، وَلَا أَعرِفُ لِمُسَّةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ". وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: "لَيْسَ بِمَحْفُوْظٍ". وَتَكَلَّمَ ابْنُ حِبَّانَ في أَبِي سَهْلٍ؛ فَقَالَ: "كَثِيْرُ بْنُ زِيَاد أَبُو سَهْلٍ البُرْسَانِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ، أَصْلُهُ مِنَ الْبَصْرَة، سَكَنَ بَلْخَ، ثُمَّ سَكَنَ سَمَرْقَنْدَ، يَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ الْأَشْيَاءَ المَقْلُوْبَةَ، اسْتُحِبَّ مُجَانَبَةَ مَا انْفَرَدَ مِنَ الرِّوَايَاتِ".اهـ. وَلَكِنْ؛ قَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. ("المِيْزَانُ" للذَّهَبِيِّ ٣/ ٣٩٩)، وَتَوْثِيْقُهُمْ أَرْجَحُ.

وَقَالَ الحَافِظُ في "التَّلْخِيْصِ" (١/ ٣٠٣): "أَبُو سَهْلٍ: وَثَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَعِيْنٍ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأُمُّ مُسَّةَ، مَجْهُوْلَةُ الْحَالِ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ حَالُهَا. وَأَغْرَبَ ابْنُ حِبَّانَ؛ فَضَعَّفَهُ بِكَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ؛ فَلَمْ يُصِبْ".

• **وَلَهُ شَوَاهِدُ لا تَصْلُحُ لِتَقْوِيَتِهِ**؛ فَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في "الأَوْسَطِ" (٨٣١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدًّا. **وَمِنْهَا**، مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٨٥٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ. وَإِسْنَادُهُ- أَيْضًا- ضَعِيْفٌ جِدًّا. وَمُعَلٌّ بِالوَقْفِ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٨٥٦)، وَالحَاكِمُ (٦٢٧)، وَالبَيْهَقِيُّ في "الخِلافِيَّاتِ" (١٠٠٩) مِنْ طَرِيْقِ: هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا. فَرِوَايَةُ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ فِيْهَا مَقَالٌ، والحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَان؛ قَالَ الحَاكِمُ: "مُرْسَلٌ صَحِيْحٌ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ". وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: "أَبُو بِلاَلٍ الأَشْعَرِيُّ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ". وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوْفًا. ("سُنَنُ" الدَّارِمِي ٩٩٠و٩٩١)، و("الكَامِلُ" لابْنِ عَدِيٍّ ٨/ ٣٧٣).

قَالَ الحَافِظُ في "التَّلْخِيْصِ" (١/ ٤٤١): "قُلْتُ: وَقَدْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَسَنُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَشْهُوْرُ: عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ".

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ في "مَسَائِلِ أَحْمَدَ" (١٧٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٨٥٧) و(٨٦٥)، وابْنُ عَدِيٍّ (٧/ ٧٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عَائِشَةَ. وأَسَانِيْدُهَا ضَعِيفَةٌ جِدًّا. وَانْظُرِ: "العِلَلَ المُتَنَاهِيَةَ" (٦٤٥).

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٨٥٩) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ. وَرُوِي مَوْقُوفًا عَنْهُ، رَوَاهُ

=

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ في "السُّنَنِ": «وَقَدْ أَجْمَعَ(١) أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، إِلاَّ أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي؛ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوْا: لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ الأَرْبَعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ

= الدَّارِمِيُّ (٩٩٦). **وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ**، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٤/ ٢٢٤)، والبَيْهَقِيُّ في "الخِلافِيَّاتِ" (٩٩٦) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٦/ ٣٧٦)، والبَيْهَقِيُّ في "الخِلافِيَّاتِ" (١٠١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدًّا. **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ** (١٦٣٢): "وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا أَحَادِيْثُ مَرْفُوعَةٌ كُلُّهَا، سِوَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ ضَعِيْفَةٌ". **وَانْظُرِ "الخِلافِيَّاتِ"** (١٠٢٥). **وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في "العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ"** (١/ ٣٨٦): "لَيْسَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيْثِ مَا يَصِحُّ".

(١) **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ في "فَتحِ البَارِي"** (١/ ٥٤٧): "أَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ أَكْثَرَهُ: أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ. قالَ إِسْحَاقُ: هُوَ السُّنَّةُ المُجْمَعُ عَلَيْهَا. قَالَ: وَلاَ يَصِحُّ في مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَهُ إِلَىٰ شَهْرَيْنِ سُنَّةٌ، إِلاَّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِيْنَ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ يَقُلْ بِالسِّتِّيْنَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِنَّمَا قَالَهُ بَعْض مَنْ بَعْدَهُمْ. وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ".

وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ في "الحَاوِي" (١/ ٨٨٩): "أَمَّا أَكْثَرُ النِّفَاسِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّ أَكْثَرَهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّعْبِيُّ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَكْثَرُهُ خَمْسُوْنَ يَوْمًا. وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ: أَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ في "المَجْمُوْعِ" (٢/ ٥٢٤): "ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ- وَمَنْ بَعْدَهُمْ- إِلَىٰ أَنَّ أَكْثَرَهُ: أَرْبَعُونَ؛ كَذَا حَكَاهُ عَنِ الْأَكْثَرِيْنَ التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمَا". ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالاً أُخَرَ.

● **وَقَالَ الدَّارِمِيُّ في ("السُّنَنِ"٩٩٤)**: أَخْبَرَنَا أَبُوْ الْوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، أَوْ نَحْوَهَا».

● **قُلْتُ**: وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ(١)، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوَىٰ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ خَمْسِيْنَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ، وَيُرْوَىٰ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ سِتِّيْنَ يَوْمًا».

● **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَاجَهْ فِي "السُّنَنِ" (٦٤٩)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ سُلَيْمٍ- أَوْ سَلْمٍ: شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ، وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الأَحْوَصِ- عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا؛ إِلاَّ أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ**»(٢).

---

(١) **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (١/ ٥٤٧)**: "حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ غَرِيْبٌ عَنْهُ". **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوعِ"٢/ ٥٢٤)**: "قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا- الْمَشْهُوْرَ-؛ أَنَّ أَكْثَرَهُ: سِتُّوْنَ يَوْمًا".

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ- أَيْضًا-: "وَمِمَّنْ قَالَ بِالسِّتِّيْنَ: الشَّعْبِيُّ، وَالعَنْبَرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُوْ ثَوْرٍ، وَحُكِيَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ".

(٢) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ**، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِي فِي "مُسْنَدِهِ" (٣٧٩١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٨٥٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي "الخِلاَفِيَّاتِ" (١٠٢٠)، وابْنُ عَدِيٍّ (٤/ ٣١٠) مِنْ طَرِيْقِ: سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "لَمْ يَرْوِهِ عَنْ حُمَيْدٍ غَيْرُ سَلَّامٍ هَذَا، وَهُوَ سَلَّامٌ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ضَعِيْفُ الْحَدِيْثِ". وَنَقَلَ البَيْهَقِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ قَوْلَهُ فِيْهِ: "تَرَكُوْهُ". وَانْظُرِ: "المَجْرُوْحِيْنَ" لابْنِ حِبَّانَ (٤٢٨).

وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ ضَعِيْفٌ جِدًّا عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي "الكَبِيْرِ" (١٦١٩)، وفِي "الخِلافِيَّاتِ" (١٠٢٣). وَرُوِي عَنْ أَنَسٍ مِنْ قَوْلِهِ، عِنْدَ البَيْهَقِيِّ. ("الخِلاَفِيَّاتُ"١٠٢٤). **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "الكَبِيْرِ"- عَقِبَهُ-**: "وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَلَّامٌ الطَّوِيْلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ الْعَزْرَمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بِأَسَانِيدَ لَهُ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الْعَلاَءُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَزَيْدٌ الْعَمِّيُّ، وَسَلاَمُ بْنُ سَلْمٍ الْمَدَائِنِيُّ، وَالْعَزْرَمِيُّ، وَالْعَلاَءُ بْنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيُّ كُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ، وَاللهُ أَعْلَمُ". وَهُوَ فِي "الضَّعِيْفَةِ" (٥٦٥٣).

● **قَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (٨٦١): حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِمْصِيُّ وَلَقَبُهُ سُلَيْمٌ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَضَىٰ لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ، ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّ»**. قَالَ سُلَيْمٌ: فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ؛ فَحَدَّثَنِي، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ(١). الأَسْوَدُ: هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ شَامِيٌّ.

---

(١) **حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ**؛ فَفِي إِسْنَادِهِ الأَسْوَدُ- وَهُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ- مَجْهُوْلٌ. وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعْرُوْفٌ بِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ. وَرَوَاهُ الحَاكِمُ (٦٣٧)، والبَيْهَقِيُّ في "الكَبِيْرِ" (١٦١٧) و (١٦١٨) مِنْ طَرِيْقِ: بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي الأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِهِ. وَمَرَّةً مِنْ طَرِيْقِ: بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بِهِ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: "هَذَا أَصَحُّ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". وَقَالَ الحَاكِمُ: "وَقَدِ اسْتَشْهَدَ مُسْلِمٌ بِبَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيْدِ، وَأَمَّا الأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ؛ فَإِنَّهُ شَامِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَالْحَدِيْثُ غَرِيْبٌ فِي الْبَابِ".اهـ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٧/ ٧٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "الخِلَافِيَّاتِ" (١٠١٥) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بِهِ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: "مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيْدٍ- هَذَا- هُوَ الذِي قُتِلَ وَصُلِبَ فِي الزَّنْدَقَةِ، وَهُوَ مَتْرُوْكُ الحَدِيْثِ. وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ مَا قَدْ أَجْمَعُوْا عَلَىٰ تَرْكِهِ".

** **مَسْأَلَةٌ**: وَهَلْ يَلْزَمُ المَرْأَةَ غُسْلٌ إِذَا وَلَدَتْ وَلَمْ يَنْزِلْ دَمٌ؟ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"١/ ٢٥٢)**: "وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا؛ فَهِيَ طَاهِرٌ لَا نِفَاسَ لَهَا؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ هُوَ الدَّمُ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَفِي وُجُوْبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهِ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ نُفَسَاءَ، وَلَا فِي مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّ النُّفَسَاءَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ يَقْتَضِي خُرُوْجُهُ وُجُوْبَ الْغُسْلِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِيمَنْ

⇦=

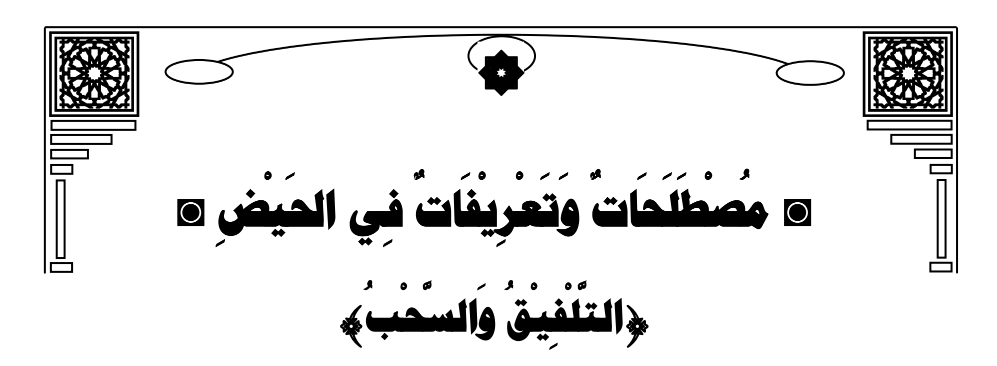
﴿الصَّلَاةُ عَلَى النُّفَسَاءِ﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٣٣٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «**أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ؛ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَامَ وَسَطَهَا**».

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=

لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا. وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ مَظِنَّةٌ لِلنِّفَاسِ؛ فَتَعَلَّقَ الإِيْجَابُ بِهَا؛ كَتَعَلُّقِهِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الإِنْزَالُ". وَانْظُرِ: ("المَجْمُوْعَ"٢/ ٥٢٢،٥٢٣).



◘ مُصْطَلَحَاتٌ وَتَعْرِيْفَاتٌ فِي الحَيْضِ ◘

﴿التَّلْفِيْقُ وَالسَّحْبُ﴾

التَّلْفِيقُ- مَعْنَاهُ-: ضَمُّ الدَّمِ إِلَى الدَّمِ الَّذِيْ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ(١).

أَمَّا حُكْمُهُ؛ فَرَجَّحَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّ الطُّهْرَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ: طُهْرٌ صَحِيْحٌ. وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى= أَنَّهُ حَيْضٌ(٢)، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللهُ(٣).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ في **("المَجْمُوْعِ"٢/ ٥٠١)**: "اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ يُقَالُ لَهُ: فَصْلُ التَّلْفِيقِ، وَيُقَالُ: فَصْلُ التَّقَطُّعِ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا؛ فَرَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً، أَوْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمَيْنِ؛ فَأَكْثَرَ؛ فَلَهَا حَالاَنِ: إِحْدَاهُمَا: يَنْقَطِعُ دَمُهَا، وَلَا يَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالثَّانِي: يُجَاوِزُهَا. (الْحَالُ الْأَوَّلُ): إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ؛أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ حَيْضٌ، وَأَيَّامَ النَّقَاءِ طُهْرٌ، وَيُسَمَّى قَوْلَ التَّلْفِيقِ، وَقَوْلَ اللَّقْطِ. وَالثَّانِي: أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ وَأَيَّامَ النَّقَاءِ؛ كِلَاهُمَا حَيْضٌ، وَيُسَمَّى قَوْلَ السَّحْبِ، وَقَوْلَ تَرْكِ التَّلْفِيقِ". **ثُمَّ قَالَ (٢/ ٥٠٢)**:

---

(١) ("المُغْنِي"١/ ٢٦٠).

(٢) ("الإِنْصَافُ" للمَرْدَاوِيِّ١/ ٣٧٧).

(٣) ("شَرْحُ الكَافِي"١/ ٢٣٠).

"وَبِالتَّلْفِيقِ؛ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ(١)، وَبِالسَّحْبِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَدْ سَبَقَ دَلِيْلُ الْقَوْلَيْنِ؛ فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّاجِحَ- عِنْدَنَا- قَوْلُ السَّحْبِ". **وَقَالَ (٢/ ٥٠١):** "قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ- فِي كُلِّ كُتُبِهِ-: أَنَّ الْجَمِيْعَ حَيْضٌ".

«الْمُبْتَدَأَةُ»

هِيَ التِي تَرَى الحَيْضَ لأَوَّلِ مَرَّةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيْرَةً، أَمْ كَبِيْرَةً لم تَحِضْ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ أَتَاهَا الحَيْضُ(٢).وَالجُمْهُوْرُ= عَلَى أَنَّ الدَّمَ الذِي تَرَاهُ: حَيْضٌ؛ فَتَتْرُكُ لَهُ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ أَكْثَرَ الحَيْضِ(٣). **وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي ("الشَّرْحِ المُمْتِعِ"١/ ٤٩٥):** "الصَّحِيْحُ فِي المُبْتَدِأَةِ: أَنَّ دَمَهَا دَمُ حَيْضٍ، مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ أَكْثَرَ الشَّهْرِ؛ فَالمُبْتَدِأَةُ مِنْ حِيْنِ مَجِيءِ الحَيْضِ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ حَتَّى تَطْهُرَ، أَوْ تَتَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا(٤).

---

(١) وَعَنْهُ؛ أَيَّامُ النَّقَاءِ وَالدَّمِ: حَيْضٌ؛ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ؛ قَالَهُ المَرْدَاوِيُّ فِي("الإِنْصَافِ" ١/ ٣٧٧)، وذَكَرَ أَنَّ الصَّوَابَ مِنْ مَذْهَبِهِ هُوَ الأَوَّلُ.

(٢) ("الشَّرْحِ المُمْتِعِ"١/ ٤٨٤).

(٣) عَلَىٰ خِلافٍ بَيْنَهُمْ فِي أَكْثَرِ الحَيْضِ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ-. ("مَوْسُوْعَةُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ"٦/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٥)؛ فَمَتَىٰ رَأَتْ دَمًا بِصَفَةِ دَمِ الحَيْضِ المَعْرُوْفِ؛ فَهُوَ حَيْضٌ. وَإِذَا كَانَ لاَ يُشْبِهُ دَمَ الحَيْضِ؛ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

(٤) **وَالرَّاجِحُ**؛ أَنَّهُ لاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ؛ كَمَا سَبَقَ.

وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذىً﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فَمَتَى وُجِدَ هَذَا الدَّمُ الذِي هُوَ أَذَىً؛ فَهُوَ حَيْضٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.. وَإِنِ اسْتَغْرَقَ دَمُ المُبْتَدَأَةِ أَكْثَرَ الوَقْتِ؛ فَإِنَّهَا حِيْنَئِذٍ مُسْتَحَاضَةٌ، تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيْزِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْيِيْزٌ؛ فَغَالِبُ الحَيْضِ أَوْ حَيْضِ نِسَائِهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ".

﴿المُتَحَيِّرَةُ﴾

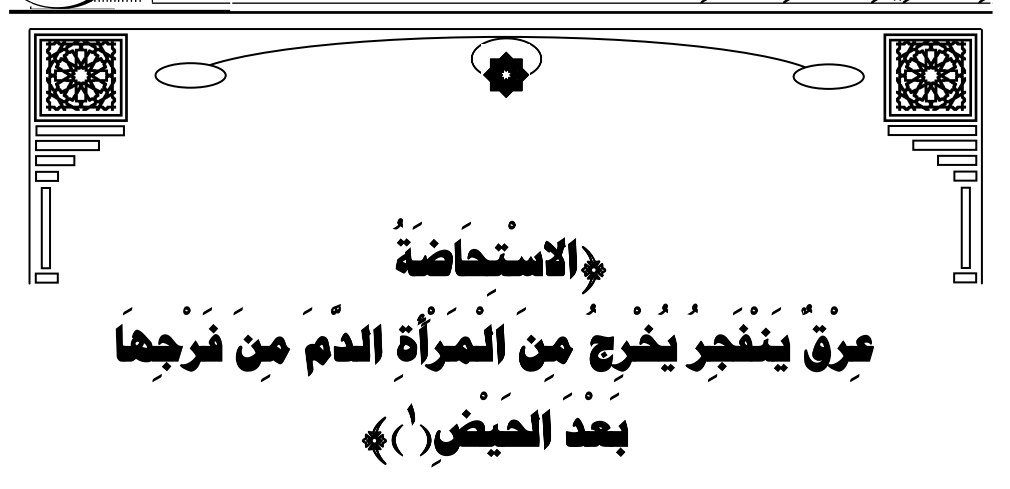
قَالَ النَّوَوِيُّ في ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٤٣٤): "لَا يُطْلَقُ اسْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ إِلَّا عَلَى مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا وَلَا تَمْيِيْزَ لَهَا".- أَيْ: لاَ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُمَيِّزَ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ-. ثُمَّ ذَكَرَ آرَاءَ العُلَمَاءِ في حُكْمِهَا؛ فَقِيْلَ: تُؤْمَرُ بِالِاحْتِيَاطِ (وَمِنَ الِاحْتِيَاطِ: تَحْرِيْمُ وَطْئِهَا- أَبَدًا-، وَوُجُوْبُ الْعِبَادَاتِ؛ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَالْغُسْلِ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

وَقِيْلَ: هِيَ كَالْمُبْتَدَأَةِ الَّتِي لَا تَمْيِيْزَ لَهَا.

◙ أَبْوَابُ الِاسْتِحَاضَةِ[١] ◙

(١) الاسْتِحَاضَةُ مَعْرُوْفَةٌ، وَهِي: انْفِجَارُ عِرْقٍ مِنَ الْمَرْأَةِ يُخْرِجُ الدَّمَ مِنَ فَرْجِهَا. ("هُدَىٰ السَّارِي" ص: ١٠٩)، **وَقَالَ الحَافِظُ- أَيْضًا- فِي "الفَتْحِ"** (١/ ٣٣٢): "الِاسْتِحَاضَةُ: جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٣/ ٢٠٤): "الِاسْتِحَاضَةُ: جَرَيَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ. قَالُوا: وَدَمُ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ، وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ يَسِيلُ مِنَ الْعَاذِلِ- بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرُ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ عِرْقٌ فَمُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ فِي أَدْنَىٰ الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ". **وَقَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ فِي "النِّهَايَةِ"** (١/ ٤٦٩): "الاسْتِحَاضَةُ: أَنْ يَسْتَمِرَّ بِالْمَرْأَةِ خُرُوجُ الدَّمِ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِها الْمُعْتَادَةِ. يُقَالُ: اسْتُحِيضَتْ؛ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَهُوَ اسْتِفْعالٌ مِنَ الحَيْضِ". **وَقَالَ** (٣/ ٢٠٠): "فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَسُئِل عَنِ الاسْتِحَاضَةِ؛ فَقَالَ: ذَلِكَ العَاذِل يَغْذُو»، العَاذِلُ: اسْمُ العِرْقِ الَّذِي يَسِيْلُ مِنْهُ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ، ويَغْذُو؛ أَيْ: يَسِيْلُ".

●● **فَائِدَةٌ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ:** "اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي مُعْظَمِ الْأَحْكَامِ؛ فَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ عِنْدَنَا وعِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ؛ حَكَاهُ ابْنُ المنْذِرِ". ("شَرْحُ مُسْلِمٍ" ٤/ ١٧).



﴿الاسْتِحَاضَةُ
عِرْقٌ يَنْفَجِرُ يُخْرِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ الدَّمَ مِنْ فَرْجِهَا بَعْدَ الحَيْضِ(١)﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ(٢) اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ

---

(١) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "الفَتْحِ" (١/ ٤٣٢): "المُسْتَحَاضَةُ: هِيَ مَنِ اخْتَلَطَ دَمُ حَيْضِهَا بِدَمٍ غَيْرِ الحَيْضِ، وَهُوَ دَمٌ فَاسِدٌ غَيْرُ طَبِيْعِيٍّ؛ بَلْ عَارِضٌ لِمَرَضٍ؛ فَدَمُ الحَيْضِ هُوَ دَمُ جِبِلَّةٍ وَطَبِيْعَةٍ، يُرْخِيْهِ الرَّحِمُ بَعْدَ البُلُوْغِ فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ، وَسُمِّيَ حَيْضاً؛ لأَنَّهُ يَسِيْلُ، وَيُقَالُ: حَاضَ الوَادِي إِذَا سَالَ، وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ بِأَنَّ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ عِرْقٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ لَيْسَ دَمَ عِرْقٍ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ طَبِيْعِيٌّ، يُرْخِيْهِ الرَّحِمُ؛ فَيَخْرُجُ مِنْ قَعْرِهِ، وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يَنْفَجِرُ، وَمِنْهُ الذِي يَسِيْلُ فِي أَدْنَىٰ الرَّحِمِ دُوْنَ قَعْرِهِ".

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٤): "**اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ**..". وَفِي رِوَايَةٍ: (**أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ خَتَنَةُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**). **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "أَمَّا قَوْلُهُ: (خَتَنَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ فَهُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، وَمَعْنَاهُ: قَرِيْبَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا زَوْجَتُهُ؛ فَعَرَّفَهَا بِشَيْئَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: كَوْنُهَا أُخْتَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّانِي: كَوْنُهَا زَوْجَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ". ("شَرْحُ مُسْلِمٍ" ٤/ ٢٤).

سِنِينَ؛ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ(١)؛ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ(٢)»؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ(٣).

---

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: (**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**)، رَوَاهُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيحِ" (٢٢٨)، وَمُسْلِمٌ في "الصَّحِيحِ" (٣٣٣). وَسَتَأْتِي.

(٢) **قَالَ الحَافِظُ في "الفتحِ"** (١/ ٣٣٢): "قَوْلُهُ: (عِرْقٌ)- بِكَسْرِ الْعَيْنِ- هُوَ الْمُسَمَّىٰ بِالْعَاذِلِ- بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ-".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٣٣٤). زَادَ مُسْلِمٌ: "قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: «لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ»، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ: وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ".

• **وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي ("الصَّحِيحِ"٣٣٤) (٦٥)**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي»**.

• قَوْلُهُ: (قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: «لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ)؛ **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيرِ"** (١/ ٥١٤): "وَبِمَعْنَاهُ قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ- أَيْضًا-، وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَلَا أَشُكُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ غُسْلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتَ بِهِ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٤/ ١٩): "اعْلَمْ؛ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ، وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ". ثُمَّ قَالَ: "لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْتَسِلِي)، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَكْرَارُ الْغُسْلِ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ

⇦=

﴿دَمُ المُسْتَحَاضَةِ أَحْمَرُ أَوْ أَصْفَرُ﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَىٰ الدَّمَ»؛ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ؛ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ.**

= النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ، وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ قَبْلَهُ ضَعْفَهَا". ثُمَّ نَقَلَ النَّوَوِيُّ كَلاَمَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الذِي تَقَدَّمَ. وانْظُرْ- أَيْضًا-: "المَجْمُوعَ" لَهُ (٢/ ٥٣٦).

● فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: (**فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**) ضَعِيْفَةٌ. **وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ**: "فَقَدْ طَعَنَ الْحُفَّاظُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الْأَثْبَاتَ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوهَا، وَقَدْ صَرَّحَ اللَّيْثُ- كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ- بِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا". "الفَتْحُ" (١/ ٤٢٧ و ٤٢٨). وَقَدْ حَاوَلَ الحَافِظُ بَعْدَ هَذَا أن يُعَضِّدَها بِرِوَايَةٍ أُخْرَىٰ، ولَكِنَّ الصَّوَابَ أنها غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ.

● رَاجِعْ بِتَوَسُّعٍ- أَيْضًا-: "أَوْهَامَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ" (ص:٢٨٧ ومَا بَعْدَهَا).

●● **وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي"** (١/ ٤٤٦): "اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ: هَلْ يَجِبُ الغُسْلُ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلاةٍ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ: عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا غَسْلُ الدَّمِ، والتَّحَفُّظُ، والتَّلَجُّمُ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ؟ وفِيْهِ قَوْلاَنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَرُبَّمَا يَرْجِعُ هَذَا الاخْتِلافُ إِلَىٰ الاخْتِلافِ المَشْهُوْرِ: فِي أَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ: هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، أَمْ لاَ؟ وَفِيْهِ اخْتِلافٌ مَشْهُوْرٌ. لَكِنَّ الأَصَحَّ- هُنَا-: أَنَّهُ لاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ فَإِنَّ الأَمْرَ الاغْتَسَالُ، وَغَسْلُ الدَّمِ إِنَّمَا هُوَ مُعَلَّقٌ بِانْقِضَاءِ الحَيْضَةِ وإِدْبَارِهَا؛ فإِذَا قِيْلَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ لَمْ يَقْتَضِهِ إِلاَّ عِنْدَ إِدْبَارِ كُلِّ حَيْضَةٍ فَقَطْ".

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٠)**: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ؛ فَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ**[1]**، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي**».

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٢٠٧٣)**: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ؛ فَكَانَتْ تَرَىٰ الحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ؛ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي**».

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

[1] **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (٢/ ٨٢)**: "فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ فِي اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ يَتَمَيَّزُ عَنْ دَمِ الحَيْضِ بِلَوْنِهِ وَصُفْرَتِهِ". **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ("الأُمِّ"٢/ ١٣٥)**: "إِذَا كَانَ الدَّمُ يَنْفَصِلُ؛ فَيَكُونُ فِي أَيَّامٍ: أَحْمَرَ قَانِئًا ثَخِينًا مُحْتَدِمًا، وَأَيَّامًا رَقِيقًا إِلَىٰ الصُّفْرَةِ، أَوْ رَقِيقًا إِلَىٰ الْقِلَّةِ؛ فَأَيَّامُ الدَّمِ الْأَحْمَرِ الْقَانِئِ الْمُحْتَدِمِ الثَّخِينِ أَيَّامُ الْحَيْضِ، وَأَيَّامُ الدَّمِ الرَّقِيقِ: أَيَّامُ الِاسْتِحَاضَةِ". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي" (١/ ٢٢٦)**: "إِذَا تَغَيَّرَ دَمُهَا، وَكَانَ إِلَىٰ الصُّفْرَةِ وَالرِّقَّةِ؛ فَذَلِكَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ" وَقَالَ فِي دَمِ الحَيْضِ: "إِقْبَالُهُ: أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ، وَإِدْبَارُهُ: رَقِيقٌ أَحْمَرُ".

﴿نَجَاسَةُ الدَّمِ، وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِهِ، وَصَلاَةُ المُسْتَحَاضَةِ، وَبَيَانُ أَنَّهَا تَعْمَلُ بِتَمْيِيزِ الدَّمِ[١]﴾

(١) أَمَّا إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ تَمْيِيزَ الدَّمِ؛ فَتَعْمَلُ بِالعَادَةِ، وَهِي قَدْرُ الأَيَّامِ التِي تَحِيْض فِيْهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَالدَّمُ النَّازِلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُوْنُ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ. فَفِي الحَالِ الأُوْلَى؛ اعْتَبَرَ تَمْيِيْزَ الدَّمِ؛ فَقَالَ: (فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ؛ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي).

قَالَ الحَافِظُ فِي **"الفَتْح"** (١/ ٤٠٩): "فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا مَيَّزَتْ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ، وَتَعْمَلُ عَلَىٰ إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ؛ فَإِذَا انْقَضَىٰ قَدْرُهُ اغْتَسَلَتْ عَنْهُ، ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ حُكْمَ الْحَدَثِ".

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي **"الفَتْح"** (١/ ٤٣٧): "أَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ؛ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْكِ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)- وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا أَدْبَرَتِ)؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَأْوِيْلِهِ: فَتَأَوَّلَهُ الأَكْثَرُوْنَ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِهِ اعْتِبَارُ تَمَيُّزِ الدَّمِ، وَأَنَّ هَذِهِ المُسْتَحَاضَةَ كَانَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا، بَعْضُهُ أَسْوَدُ، وَبَعْضُهُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَرَدَّهَا إِلَىٰ زَمَنِ دَمِ الحَيْضِ، وَهُوَ الأَسْوَدُ الثَّخِيْنُ؛ فَإِذَا أَقْبَلَ ذَلِكَ الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلاَةَ؛ فَإِذَا أَدْبَرَ وَجَاءَ دَمٌ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي".

- وَفِي الحَالِ الثَّانِيَةِ- عِنْدَ عَدَمِ التَّمْيِيْزِ-، **قَالَ**: (وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي). وَقَالَ: (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي **"الفَتْح"** (١/ ٤٣٩): "هَذِهِ الرِّوَايَةُ صَرِيْحَةٌ فِي رَدِّهَا إِلَىٰ العَادَةِ دُوْنَ التَّمْيِيْزِ". ثُمَّ قَالَ (١/ ٤٤٠): "وَالمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: **الحَالَةُ الأُوْلَىٰ**: أَنْ تَكُوْنَ مُمَيِّزَةً، وَهِي التِي دَمُهَا مُمَيَّزٌ، بَعْضُهُ أَسْوَدُ، وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ أَوْ أَصْفَرُ. **وَالحَالَةُ الثَّانِيَةُ**: أَنْ تَكُوْنَ مُعْتَادَةً، وَهِي التِي لَهَا عَادَةٌ مَعْلُوْمَةٌ مِنَ الشَّهْرِ تَعْرِفُهَا. **وَالحَالَةُ الثَّالِثَةُ**: أَنْ تَجْتَمِعَ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ، وَتَخْتَلِفَانِ. **وَالحَالَةُ الرَّابِعَةُ**: أَنْ لاَ تَكُوْنَ لَهَا عَادَةٌ وَلاَ تَمْيِيزٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُوْنَ دَمُهَا كُلُّهُ لَوْنُهُ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لَهَا عَادَةٌ: إِمَّا بِأَنْ تَكُوْنَ قَدِ اسْتُحِيْضَتْ وَهِي مُبْتَدِأَةٌ، أَوْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ وَنَسِيَتْهَا. وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِ ذَلِكَ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَىٰ اعْتِبَارِ التَّمْيِيْزِ

⇦=

=

وَالعَادَةِ مَعًا؛ فَإِنِ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا عَمِلَتْ بِهِ، بِغَيْرِ خِلاَفٍ عَنْهُمَا. وَإِنِ اجْتَمَعَا وَاخْتَلَفَا؛ فَفِيْهِ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا: تُقَدِّمُ التَّمْيِيْزَ عَلَىٰ العَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ. وَالثَّانِي: تُقَدِّمُ العَادَةَ عَلَىٰ التَّمْيِيْزِ، وَهُوَ المَشْهُوْرُ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَالإِصْطَخْرِيِّ وَابْنِ خَيْرَانَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، حَتَّىٰ إِنَّهُ قَدَّمَ رُجُوْعَهَا إِلَىٰ عَادَةِ نِسَائِهَا عَلَىٰ تَمْيِيْزِ الدَّمِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ أَنْ لاَ اعْتِبَارَ بِالعَادَةِ، وَأَنَّ العَمَلَ عَلَىٰ التَّمْيِيْزِ وَحْدَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيْزٌ؛ فَإِنَّهَا لاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ أَصْلاً؛ بَلْ تُصَلِّي أَبَدًا، وَيَلْزَمُهَا الغُسْلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ فِي الوَقْتِ لاحْتِمَالِ انْقِطَاعِ الحَيْضَةِ فِيْهِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَسُفْيَانَ: أَنَّ الاعْتِبَارَ بِالعَادَةِ وَحْدَهَا دُوْنَ التَّمْيِيْزِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ؛ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ أَقَلَّ الحَيْضِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَأَمَّا مَنْ لاَ عَادَةَ لَهَا وَلاَ تَمْيِيْزَ؛ فَإِذَا كَانَتْ نَاسِيَةً؛ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ إِلَىٰ أَنَّهَا تَقْعُدُ العَادَةَ، تَجْلِسُ أَقَلَّ الحَيْضِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهَا تَقْعُدُ التَّمْيِيْزَ أَبَدًا، وَتَغْتَسِلُ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِيْهَا ثَلاَثُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَجْلِسُ أَقَلَّ الحَيْضِ. وَالثَّانِي: تَجْلِسُ غَالِبَهُ: سِتًّا أَوْ سَبْعًا. وَالثَّالِثُ- وَهُوَ الصَّحِيْحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ- كَقَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّهَا لاَ تَجْلِسُ شَيْئًا؛ بَلْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي. وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّاسِيَةَ لِعَادَتِهَا تَجْلِسُ غَالِبَ عَادَاتِ النِّسَاءِ: سِتًّا أَوْ سَبْعًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُوْمُ، هَذَا هُوَ المَشْهُوْرُ عَنْهُ. وَحُكِيَ عَنْهُ رِوَايَةٌ: أَنَّهَا تَجْلِسُ أَقَلَّ الحَيْضِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهَا تَجْلِسُ عَادَةَ نِسَائِهَا وَأَقَارِبِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَأَمَّا المُبْتَدِأَةُ إِذَا اسْتُحِيْضَتْ؛ فَإِذَا كَانَتْ مُمَيِّزَةً؛ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَىٰ تَمْيِيْزِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيْزٌ؛ فَعَنْ أَحْمَدَ فِيْهَا أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ: تَجْلِسُ أَقَلَّ الحَيْضِ. وَالثَّانِيَةُ: أَكْثَرَهُ. وَالثَّالِثَةُ: غَالِبَهُ، وَهُوَ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ. وَالرَّابِعَةُ: عَادَةُ نِسَائِهَا. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا: تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، وَالثَّانِي: غَالِبَهُ. وَقَالَ أَبُوحَنِيْفَةَ: تَجْلِسُ أَكْثَرَ الحَيْضِ، بِخِلاَفِ قَوْلِهِ فِي النَّاسِيَةِ. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتٌ: إِحْدَاهُنَّ: تَجْلِسُ أَكْثَرَ الحَيْضِ. وَالثَّانِيَةُ: تَجْلِسُ عَادَةَ لَدَّاتِهَا وَأَقْرَانِهَا. وَالثَّالِثَةُ: تَجْلِسُ عَادَتَهُنَّ وَتَسْتَطْهِرُ بَعْدَهَا بِثَلاَثٍ. وَحُكِيَ عَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهَا لاَ تَجْلِسُ شَيْئًا أَصْلاً. هَذَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ؛ فَأَمَّا مَا بَعْدَهُ؛ فَلاَ تَجْلِسُ فِيْهِ أَصْلاً؛ بَلْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي أَبَدًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا التَّمْيِيْزُ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ- فِي المَشْهُوْرِ عَنْهُ-: تَجْلِسُ عَادَةَ نِسَائِهَا وَأَقَارِبِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبُ جَلَسَتْ غَالِبَ حَيْضِ النِّسَاءِ: سِتًّا أَوْ سَبْعًا".

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٢٨)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: **يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ**(١)**؛ فَلاَ أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ؛ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**»(٢). قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**»(٣).

---

(١) قَوْلُهُ: (أُسْتَحَاضُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ، يُقَالُ: اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ؛ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. ("الفَتْحُ"١/ ٣٣٢).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٣٣٣).

(٣) وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُدْرَجَةً مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ؛ كَمَا تَرَىٰ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الرَّفْعِ؛ فَهِي غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ، وَلاَ تُقَاوِمُ؛ فَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوُا الحَدِيْثَ بِدُوْنِهَا، وفي "صَحِيْحِ" مُسْلِمٍ (٣٣٣)-٦٨٠-: "قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ". **قَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٤/ ٢٢)**: "قَوْلُهُ: (وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ)، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْحَرْفُ الَّذِي تَرَكَهُ هُوَ قَوْلُهُ: (اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَتَوَضَّئِي)، ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَسْقَطَهَا مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ حَمَّادُ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: (وَتَوَضَّئِي فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ حَمَّادٍ) يَعْنِي- وَاللهُ أَعْلَمُ-: فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ- وَغَيْرُهُ- ذِكْرَ الْوُضُوءِ مِنْ رِوَايَةِ عَدِيِّ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَكِينٍ (كَذَا! وَهُوَ: ابْنُ مِسْكِيْنٍ)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

● **قُلْتُ**: بَلْ قَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، وَمِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وغَيْرُهُمَا؛ لَكِنْ خَالَفَهُم مَنْ هُوَ أَكْثَرُ وأَقْوَىٰ، وَمِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَوَكِيْعٌ، وَزُهَيْرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَجَرِيْرٌ، وَأَبُو

⇦=

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٦)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: **قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ؛ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»**(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= أُسَامَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسِوَاهُمْ كَثِيْرٌ. كُلُّهُم رَوَوْا الحَدِيْثَ بِدُوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَىٰ؛ لَكِنَّهَا ضَعِيْفَةٌ. وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا أَكْثَرُ بَعْدَ قَلِيْلٍ.

● **وَالخُلاَصَةُ**؛ أَنَّ الجُمْهُورَ عَلَىٰ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ خِلافًا لِمَالِكٍ؛ **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي"** (١/ ٤٥١): "رُوِيَ الأَمْرُ للمُسْتَحَاضَةِ بِالوُضُوْءِ لِكُلِّ صَلاةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُم: عَلِيٌّ، وَمُعَاذٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ كَالثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ". **وَقَالَ- أَيْضًا-** (١/ ٤٥٠): "أَحَادِيْثُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ وُجُوْهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهِيَ مُضْطَرِبَةٌ- أَيْضًا- وَمُعَلَّلَةٌ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"**٤/ ١٨): "قَالَ رَبِيْعَةُ ومَالِكٌ وَدَاوُدُ: دَمُ الاسْتِحَاضَةِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ؛ فَإِذَا تَطَهَّرَتْ؛ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهَا مَا شَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَىٰ أَنْ تُحْدِثَ بِغَيْرِ الِاسْتِحَاضَةِ".

●● **قُلْتُ**: وَالقَوْلُ الأَخِيْرُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ فَالأَحَادِيْثُ الآمِرَةُ بِالوُضُوْءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ لا تَصِحُّ؛ كَمَا تَقَدَّم. وَلَوْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاَةٍ؛ فَحَسَنٌ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ؛ لِثُبُوْتِ ذَلِكَ فِي الآثَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٣٣).

«لاَ يَصِحُّ حَدِيْثٌ فِي أَمْرِ المُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ»

• قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٢٩٢): حَدَّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، **أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ** صَلاَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيْثَ»[١].

---

[١] قَوْلُهُ: (**فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ**) غَيْرُ مَحْفُوْظَةٍ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٦٠٠٥) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. لَكِنْ عِنْدَ أَحْمَدَ سَمَّىٰ المَرْأَةَ: زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٤٤٥) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ.. بِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ- عَقِبَهُ-: "وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيْثَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ".

قُلْتُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ التِي فِي هَذَا البَابِ قَدْ رَوَاهَا كُلٌّ مِنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيْرٍ؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٩٢). وَسُلَيْمَانُ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلاَّ فِي الزُّهْرِيِّ. وابْنُ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ؛ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (١/ ٥٣٠): "وَابْنُ إِسْحَاق وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، فِي رِوَايَتِهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ اضْطِرَابٌ كَثِيْرٌ؛ فَلاَ يُحْكَمُ بِرِوَايَتِهِمَا عَنْهُ مَعَ مُخَالفَةِ حُفَّاظِ أَصْحَابِهِ".

•• وَقَدْ خَالَفَهُمَا: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ، والأَوْزَاعِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غَيْلان، والنُّعْمَانُ، وعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ بِلَفْظِ: "فَأَمَرَهَا أن تَغْتَسِلَ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "**فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**". وَلَيْسَ فِيْهِ: "**لِكُلِّ صَلاةٍ**"، وفي رِوَايَةٍ: "قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ

⇦ =

=

وَتُصَلِّي". كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ (٣٢٠) و (٣٢٧)، ومُسْلِمٍ (٣٣٤)، وَأَبِي دَاوُدَ (٢٨٨)، و (٢٩١)، وَالتِّرْمِذِيِّ (١٢٩)، والنَّسَائِيِّ (٢٠٧-٢١١) و (٣٥٤) و (٣٥٥) و (٣٦١)، وَأَحْمَدَ (٢٤٥٢٣).

• فَقَوْلُهُ: "**فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صلاَةٍ**"، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِهَا، وَلَيْسَ أَمْرًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ والإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ عن اللَّيْثِ مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: "قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ".

بَلْ؛ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ- نَفْسُهُ -: "لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، إِنَّمَا فَعَلَتْهُ هِيَ"؛ كَمَا فِي "المُسْنَدِ" (٢٤٥٢٣). وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٢/ ٤٩٧): "وَرِوَايَةُ أَبِي الوَلِيدِ- أَيْضًا- غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، عَن سُلَيْمَانَ بن كَثِيرٍ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ، عَن الزُّهْرِيِّ". ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ (١٦٦٣). ثُمَّ قَالَ: "وَلَيْسَ فِيهِ الأَمْرُ بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَهَذَا أَوْلَىٰ لِمُوَافَقَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ، عَن الزُّهْرِيِّ، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَن الزُّهْرِيِّ غَلَطٌ؛ لِمُخَالَفَتِهَا سَائِرَ الرِّوَايَاتِ، عَن الزُّهْرِيِّ، وَمُخَالَفَتِهَا الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ عَن عِرَاكِ بن مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ". ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ عِرَاكٍ، ثُمَّ قَالَ: "فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَتَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلىٰ الله عَلَيهِ وَسَلمَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالغُسْلِ عِنْدِ كُلِّ صَلاَةٍ وَأَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا؛ فَكَيْفَ يَكُونُ الأَمْرُ بِالغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَابِتًا مِنْ حَدِيْثِ عُرْوَةَ".

• وَقَدْ تُوبِعَ عُرْوَةُ عَلَيْهِ بِدُوْنِ الزِّيَادَةِ، تَابَعَهُ: عَمْرَةُ (وَجَاءَ هُوَ وَعُرْوَةُ مَقْرُوْنَيْنِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ). وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرَةَ: الزُّهْرِيُّ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ الجَمَاعَةُ بِدُوْنِهَا، كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ (٣٢٧)، وَمُسْلِمٍ (٣٣٤)، وأَبِي دَاوُدَ (٢٨٩)، وَأَحْمَدَ (٢٤٥٣٨) و(٢٧٤٤٦)- وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ عَائِشَةَ بَيْنَ عَمْرَةَ وأُمِّ حَبِيْبَةَ -، وَرَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بِذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" (٩٨٥)، وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ بِدُوْنِهَا؛ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٣٤)، والنَّسَائِيِّ (٢١٥)، وَفِيْهِ: "فَأَمَرَهَا أَنَّ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ". وَرَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ؛ كَمَا فِي "المَعْرِفَةِ" لِلبَيْهَقِيِّ (٢١٩٨)، وَفِيْهِ: "فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّي؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ".

⇦=

= ☜

•• وتُوْبِعَ الزُّهْرِيُّ عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، تَابَعَهُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ جَمْعٍ مِنَ الثِّقَاتِ؛ كَمَا عِنْدَ البُخَارِيِّ (٣٢٥) و (٣٣١)، وَالنَّسَائِيِّ (٢١٧) و (٢٢٣) و (٢٢٤) و (٣٦٣)، وَالطَّحَاوِيِّ فِي "شَرْحِ المُشْكِلِ" (٢٧٣٣- ٢٧٣٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ؛ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؛ فَقَالَ: «لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِيْنَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

• وَتُوبِعَ هِشَامٌ عَلَيْهِ، تَابَعَهُ: عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ؛ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٣٤) (٦٥و٦٦)، وَفِيْهِ: "ثُمَّ اغْتَسِلِي؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ".

• وَقَدْ خَالَفَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الجَمَاعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٦) مِنْ طَرِيْقِ: خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.. بِلَفْظِ: (فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً..).

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (٢/ ٥٠٦): "هَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَيْهِ، وَالمَشْهُوْرُ: رِوَايَةُ الجُمْهُوْرِ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ فِي شَأْنِ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ كَمَا مَضَىٰ". وَقَالَ فِي (٢٢١٢): "الصَّحِيْحُ: رِوَايَةُ الْجُمْهُوْرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ فِيْهَا الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ صَحِيْحًا".

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨١) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيْرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ،- يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ-، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ، أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي، أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

وَتَكَلَّمَ ابْنُ القَطَّانِ- هُنَا- فِي سَمَاعِ عُرْوَةَ مِنْ فَاطِمَةَ؛ فَقَالَ فِي ("بَيَانِ الوَهَمِ وَالإِيْهَامِ"٢/ ٤٥٩): "مَشْكُوكٌ فِي سَمَاعِهِ إِيَّاهُ مِنْ فَاطِمَةَ، أَوْ مِنْ أَسْمَاءَ، وَفِي مَتْنِ الحَدِيْثِ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ سُهَيْلٍ، وَعُدَّ مِمَّا سَاءَ فِيهِ حِفْظُهُ، أَوْ ظَهَرَ أَثَرُ تَغَيُّرِهِ عَلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ تَغَيَّرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَحَالَ فِيْهِ عَلَىٰ الْأَيَّامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: "فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ". وَالْمَعْرُوْفُ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ الإِحَالَةُ عَلَىٰ الدَّمِ وَالقُرْءِ".

• قُلْتُ: بَلْ وَرَدَ- أَيْضًا- فِي "الصَّحِيحِ": (وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا).

⇦=

=

• وَرَوَاهُ بِالزِّيَادَةِ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ بِهِ- مِنْ رِوَايَةِ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ-؛ كَمَا عِنْدَ النِّسَائِيِّ (٢١٤) و (٣٦٠)، وَأَبِي عَوَانَةَ (٩٤٠)؛ لَكِنْ قَالَ البَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٩٦)، وفي "المَعْرِفَةِ" (٢٢٠٩): "قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الفَقِيهُ فِيمَا قَرَأْنَا عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظِ، عَنْهُ قَالَ لِبَعْضِ (وَفِي "الكُبْرَىٰ": بَعْضُ) مَشَايِخِنَا: خَبَرُ ابْنُ الْهَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ". وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (١/ ٥٣٠): "وَهوَ مُخَالِفٌ لِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، كَما سَبَقَ، وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ أَصَحُّ.. وَكَذَا قالَ الشَافِعِيُّ في رواية الربيعِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ أَصَحُّ مِن هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَحَكَىٰ الحَاكِمُ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ: أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ الهَادِ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ".

• وجاءَتِ الزِّيَادَةُ من وَجْهٍ آخَرَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٥)، وَأَحْمَدُ (٢٤٨٧٩) و (٢٥٠٨٦) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيْضَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

وَهُنَاكَ اخْتِلافٌ فِي تَسْمِيَةِ المَرْأَةِ؛ فَبَعْضُهُمْ سَمَّاهَا: سُهَيْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ.

• وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٦٥) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِهِ. وَالقَاسِمُ لَمْ يُدْرِكْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ. وَخَالَفَ شُعْبَةُ؛ فَرَوَاهُ مَوْقُوْفًا؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٤)، والنَّسَائِيُّ (٢١٨) و (٣٦٤)، وَأَحْمَدُ (٢٥٣٩١)، والبَيْهَقِيُّ (١٦٧٥) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غُسْلاً. فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ.

وَهُنَاكَ وَجْهٌ غَلَطٌ عَلَىٰ شُعْبَةَ؛ كَمَا عِنْدَ البَيْهَقِيِّ (١٦٧٣)، وَقَالَ: "وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ جِهَةِ الحَسَنِ". يَعْنِي: الحَسَنَ بْنَ سَهْلِ بْنِ عَبدِ العَزِيْزِ. ثُمَّ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (١٦٧٤) مِنَ الوَجْهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ امْتِنَاعَ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ مِنْ رَفْعِ الحَدِيثِ". ثُمَّ قَالَ: "قَالَ أَبو بَكْرِ بن إِسْحَاقَ: قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الخَبَرَ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَشُعْبَةُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ

=

= ☜

عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ مَرْفُوعًا، وَخَطَّأَهُ- أَيْضًا- فِي تَسْمِيَةِ المُسْتَحَاضَةِ". ثُمَّ حَكَىٰ البَيْهَقِيُّ (٢/ ٥٠٤) خِلافًا آخَرَ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مَتْنٌ آخَرُ (١٢٠٩) مِنْ طَرِيْقِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلىٰ الله عَليه وسَلم أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**. وَتَابَعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ- أَيْضًا- مَالِكٌ؛ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: "مُرْهَا؛ فَلْتَغْتَسِلْ"، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٨٤)، والنَّسَائِيُّ (٢٦٨٣).

• **كَذَلِكَ جَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٣) من طَرِيْقِ: حُسَيْنٍ- المُعَلِّم- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْت عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي.

قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلافٌ، وَرَجَّحَ أَبُوْ حَاتِمٍ وَالبَيْهَقِيُّ الإِرْسَالَ؛ فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ" (١١٩): "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيْثٍ؛ رَوَاهُ هِشَامٌ، ومَعْمَرٌ، وَغَيرُهُمَا، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ؛ فَأَمَرَهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ فَلَمْ يُثْبِتْهُ، وَقَالَ: الصَّحِيْحُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وهُوَ مُرْسَلٌ. وَكَذَا يَرْوِيْهِ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَقَالَ الحُسَيْنُ المُعَلِّمُ: عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امرأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ".

قُلْتُ: وزَيْنَبُ وَقَعَ فِي صُحْبَتِهَا خِلافٌ، وَلَهَا حَدِيْثٌ فِي "صَحِيْحِ" البُخَارِيِّ (٣٤٩٢).

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١٦٦٨): "كَذَا رَوَاهُ حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، وَخَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ؛ فَأَرْسَلَهُ". ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادهِ (١٦٦٩) مِنْ طَرِيْقِ: هِشَامٍ عَنْ يَحيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أُهْرَاقُ الدَّمَ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي. ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَن يَحْيَىٰ؛ فَجَعَلَ المُسْتَحَاضَةَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ .

لَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ" (٤٠٩١)- بَعْدَمَا ذَكَرَ الخِلافَ-: "وَقَالَ حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَن يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَخبرَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، وَهُوَ أَشْبَهُ الأَقَاوِيْلِ بِالصَّوَابِ".

⇦ =

«لاَ يَصِحُّ الأَمْرُ بِالْوُضُوْءِ لِلمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»

• قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ في "السُّنَنِ" (٢٢٢): أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قال: حَدَّثنا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبي حُبَيْشٍ؛ فَسَأَلَتِ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ؛ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنكِ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَوَضَّئِي؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ**

= وَهِشَامٌ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ في يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلاَّ أَنَّ لَهُ أَوْهَامًا.

قُلْتُ: وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ اخْتِلافًا كَبِيْرًا. فَانْظُرْ: "مُصَنَّفَ" عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١٨٤)، و"سُنَنَ" الدَّارِمِي (٩٢١) و (٩٢٤)، و"مُسْنَدَ" إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَهْ (٢٠٥٩)، و"السُّنَنَ الكَبِيْرَ" للبَيْهَقِيِّ (١٦٧٠).

• **فَائِدَةٌ**؛ قَالَ أَبُوْ عَوَانَةَ في "مُسْتَخْرَجِهِ" (٩٣٩): "سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ الْحَرْبِيَّ يَقُولُ: اخْتَلَفُوا فِي اسْمِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؛ فَقَالَ اللَّيْثُ: أُمُّ حَبِيبَةَ، وَوَافَقَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ؛ فَهَؤُلَاءِ أَوْهَمُوا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ سُفْيَانُ: حَبِيْبَةُ، وَوَافَقَهُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ هِيَ : حَبِيْبَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُكَنَّىٰ أُمَّ حَبِيبَةَ أُخْتُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ". **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في "الاسْتِيْعَابِ"** (٤١٣٥): "أُمُّ حَبِيْبَةَ، وَيُقَالُ: أُمُّ حَبِيْبٍ، ابْنَةُ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ الأَسَدِيُّ. أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأُخْتُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَكْثَرُهُمْ يُسْقِطُون الهَاءَ؛ فيَقُوْلُوْنَ: أُمُّ حَبِيْبٍ. كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ. وَأَهْلُ السِّيَرِ يَقُوْلُونَ: إِنَّ المُسْتَحَاضَةَ حَمْنَةَ. وَالصَّحِيْحُ- عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيْثِ؛ أَنَّهُمَا كَانَتَا تُسْتَحَاضَانِ جَمِيْعًا. وَقَدْ قِيْلَ: إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحَشٍ اسْتُحِيْضَتْ، وَلاَ يَصِحُّ".

بِالحَيْضَةِ، قِيلَ لَهُ: فَالغُسْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ لاَ يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ»(١).

(١) زِيَادَةُ: (وَتَوَضَّئِي) ضَعِيْفَةٌ، وَقَدْ خُوْلِفَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فِيْهَا، خَالَفَهُ (مَالِكٌ، وَوَكِيْعٌ، وَزُهَيْرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وجَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، واللَّيْثُ، وَيَحْيَىٰ القَطَّانُ، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، والثَّوْرِيُّ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ، وخَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، وَغَيْرُهُم) رَوَوْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ- بِدُوْنِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: (وَتَوَضَّئِي)، -وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ)- . كَمَا في "صَحِيْحِ" البُخَارِيِّ (٢٢٨) و(٣٠٦) و(٣٢٠) و(٣٢٥) و(٣٣١)، وَمُسْلِمٍ (٣٣٣)، و"سُنَنِ" أَبِي دَاوُدَ (٢٨٢)، و"سُنَنِ" التِّرْمِذِيِّ (١٢٥)، و"سُنَنِ" النَّسَائِيِّ (٢٠٦) و(٢١٧) و(٢٢٣) و(٢٢٤) و(٣٥٣) و(٣٦٣) و(٣٦٩) و(٣٧٠)، و"سُنَنِ" ابْنِ مَاجَهْ (٦٢١)، و"المُوَطَّأ" (١/ ٦١)، و"المُسْنَدِ" للشَّافِعِيِّ (١٤٩١)، و"مُصَنَّفِ" عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١٧٤)، و"مُصَنَّفِ" ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٤)، و"مُسْنَدِ" الحُمَيْدِيِّ (١٩٣)، و"سُنَنِ" الدَّارِمِيِّ (٨٠١)، و"مُسْتَخْرَجِ" أَبِي عَوَانَةَ (٩٢٧ و ٩٢٨) وغَيْرِهَا .

وَقَدْ أَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَىٰ إِعْلالِهَا؛ فَقَدْ رَوَاهُ من طَرِيْقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ في "الصَّحِيْحِ" (٣٣٣): "وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ".

قَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٤/ ٢٢): "قَوْلُهُ: (وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ)، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْحَرْفُ الَّذِي تَرَكَهُ هُوَ قَوْلُهُ: (**اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَتَوَضَّئِي**)، ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَسْقَطَهَا مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ حَمَّادُ. قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: (وَتَوَضَّئِي فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ حَمَّادٍ) يَعْنِي- وَاللهُ أَعْلَمُ -: فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ذِكْرَ الْوُضُوءِ مِنْ رِوَايَةِ عَدِيِّ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَكِينٍ (كَذَا! وَهُوَ: ابْنُ مِسْكِيْنٍ)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• **قُلْتُ**: بَلْ قد رَوَىٰ غَيْرُ واحِدٍ عَنْ هِشَامٍ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، وَمِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (عِنْدَ الدَّارِمِيِّ في "السُّنَنِ" ٨٠٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ ١٣٥٥)، وَأَبُو حَنِيْفَةَ (عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ ٢٤/ ٣٦٠)، وأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ (عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ ١٣٥٤)، ويَحْيَىٰ بْنُ هَاشِمٍ (عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ في "التَّمْهِيْدِ" ١٦/ ٩٥)، والحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ (عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ ٢٤/ ٣٦١)، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ١٢٥)، وَغَيْرُهُمْ.

⇐=

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ فَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٢٢٨)، ومُسْلِمٌ (٣٣٣) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ؛ فَلاَ أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ؛ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

● **قُلْتُ**: فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا الطَّرِيْقِ أن الزِّيَادَةَ؛ إِنَّمَا هِي مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَّمٍ (عِنْدَ البُخَارِيِّ ٢٢٨)، ويَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (عِنْدَ مُسْلِمٍ ٣٣٣)، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمِ (عِنْدَ النَّسَائِيِّ ٢١٧).

خَالفَهُم هَنَّادٌ؛ فَرَوَاهَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ فَرَفَعَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ١٢٥).

قَالَ البَيْهَقِيُّ في "الكَبِيْرِ" (١/ ٣٥٠): "رَوَاهُ مُسْلِمٌ في «الصَّحيح» عَن خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ دُونَ قَوْلِهِ: (وتَوَضَّئِي). ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: (وَفِي حَدِيْثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ)، وَهَذَا؛ لأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، إِنَّمَا المَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الحَدِيْثَ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ)".

وَقَالَ (٢/ ٤٨٤): "رَوَاهُ مُسْلِمٌ في «الصَّحِيْحِ» عَنْ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ دُوْنَ قَوْلِهِ: (وَتَوَضَّئِي)، وَكَأَنَّهُ ضَعَّفَهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرَ الرُّوَاةِ، عَنْ هِشَامٍ.

● وَرَوَاهُ أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ؛ إِلاَّ أَنَّهُ أَرْسَلَ الحَدِيْثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ". وَقَالَ-أَيْضًا- (٢/ ٤٨٥): "وَالصَّحِيْحُ؛ أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ". وَقَالَ-أَيْضًا-: "رَوَاهُ مُسْلِمٌ في «الصَّحِيْحِ»، عَن يَحيَىٰ بْنِ يَحيَىٰ دُونَ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَقَوْلُ عُرْوَةَ فِيهِ صَحِيْحٌ".

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (١/ ٤٤٨): "قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ: جَوَّدَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَفْظَهُ. يَعْنِي: بِذِكْرِ الوُضُوْءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ رَآهُ مَحْفُوْظًا، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ". وَقَالَ-أَيْضًا- (١/ ٤٤٨): "الصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، كَذَلِكَ خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ- في كِتَابِ الوُضُوْءِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ؛ فَذَكَرَ الحَدِيْثَ، وَقَالَ في آخِرِهِ: قَالَ: وَقَالَ أَبِي: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ؛ حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ)".

ثُمَّ قَالَ (١/ ٤٤٩): "قُلْتُ: والصَّوَابُ: أَنَّ لَفْظَةَ (الوُضُوْءِ) مُدْرَجَةٌ في الحَدِيْثِ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ".

=
وَقَدْ خَالَفَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ؛ فَجَنَحَ إِلَىٰ تَصْحِيْحٍ! هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي ("الفَتْحِ"١/ ٣٣٢): "وَادَّعَىٰ آخَرُ أَنَّ قَوْلَهُ: (ثُمَّ تَوَضَّئِي) مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلَامَهُ لَقَالَ: ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بِصِيغَةِ الْإِخْبَارِ؛ فَلَمَّا أَتَىٰ بِهِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ شَاكَلَهُ الْأَمْرُ الَّذِي فِي الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (فَاغْسِلِي)".

قُلْتُ: وَتَقْرِيْرُهُ بَعِيْدٌ؛ لِمَا سَبَقَ أَنَّ مَنْ خَالَفَ لاَ يَقْوَىٰ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ هَؤُلاَءِ الثِّقَاتِ الذِيْنَ لَمْ يَذْكُرُوْا هَذِهِ الزِّيَادَةَ؛ بَلْ عُرْوَةُ هُوَ القَائِلُ؛ كمَا جَاءَ ذَلِكَ وَاضِحًا في الرِّوَايَاتِ، مَعَ تَنْصِيْصِ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِأَنها مُدْرَجَةٌ.

• وَجَاءَتْ هَذِهِ الزِّيادَةُ- أَيْضًا- مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ؛ فَرَوَىٰ أَبُوْ دَاوُدَ في "السُّنَنِ" (٢٨٦) قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ دمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**.

تَقَدَّمَ نَفْيُ ابْنِ القَطَّانِ سَمَاعَ عُرْوَةَ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ. وَقَدْ خُوْلِفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو؛ خَالَفَهُ: (اللَّيْثُ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، والأَوْزَاعِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، وَيُوْنُسُ، وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ، وحَفْصُ بْنُ غَيْلانَ، وَمَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُمْ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِدُوْنِ الزِّيَادَةِ. انْظُرْ: "صَحِيْحَ" مُسْلِمٍ (٣٣٤).

وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢١٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ بِهِ. فَذَكَرَ عَائِشَةَ فِي الإِسْنَادِ. قَالَ النَّسَائِيُّ: "قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيْثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ". وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "العِلَلِ" (١١٧): "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيْثٍ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: إِذَا رأَيْتِ الدَّمَ الأَسْوَدَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَ الأَحْمَرَ؛ فَتَوَضَّئِي؟ فَقَالَ أَبِي: لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ".
=

=

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في "العِلَلِ" (٨/ ١٤٢): "أَمَّا الزُّهْرِيُّ؛ فَتَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ".

•• وَثَمَّ طُرُقٌ أُخْرَىٰ جَاءَتْ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، لَكِنَّهَا ضَعِيْفَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَقَدِ اسْتَفَاضَ فِي بَيَانِهَا وَعَرْضِهَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الدِّمْيَاطِيُّ فِي كِتَابِهِ: "كَشْفِ الغَوَامِضِ فِي أَحْكَامِ الوُضُوْءِ وَالنَّوَاقِضِ" (ص: ٣٥٨ فَمَا بَعْدَهَا).

وَانْظُرْ كِتَابَ: "الأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ" الذِي أَشْرَفَ عَلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ مَجْدِي بْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ (ص:١٩١).

•• وَهَلْ يَجِبُ عَلَىٰ المُسْتَحَاضَةِ غَسْلُ فَرْجِهَا لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَهَلْ يَجِبُ - أَيْضًا - عَلَيْهَا شَدُّ الفَرْجِ بِعِصَابَةٍ (أَوِ الفُوَطِ المُخَصَّصَةِ للتَّحَفُّظِ)؟

وَالجَوَابُ: لاَ يَثْبُتُ فِي وُجُوْبِ ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِمَّا وَرَدَ في ذَلِكَ؛ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٩) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ؛ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً؛ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؛ فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاَةَ؟ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلَجَّمِي، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا..الحَدِيْثَ". وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَّعِيْفٌ، وَلَيْسَ لِمَنْ صَحَّحَهُ وَجْهٌ. وَانْظُرْ - أَيْضًا -: "دِيْوَانَ السُّنَّةِ- الطَّهَارَةَ" (٢٧/ ٣٥٨). و(٢٧/ ١٠٢). وَأَمَّا حَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِيْهِ: (ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّىٰ)؛ فَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ عَدَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ بِالانْقِطَاعِ؛ كَمَا فِي ("فَتْحِ البَارِي"١/ ٣٩٩، ٤٠٠) لابْنِ رَجَبٍ، وَ("سُنَنِ النَّسَائِيِّ الكُبْرَىٰ" عَقِبَ٢٧٣)، و"دِيْوَانِ السُّنَّةِ- الطَّهَارَةِ" (٢٧/ ١٠٢).

• **لَكِنْ لاَ مَانِعَ** أَنْ تَشُدَّ المُسْتَحَاضَةُ خِرْقَةً عَلَىٰ فَرْجِهَا؛ لِتَمْنَعَ سَيَلاَنَ الدَّمِ؛ لِئَلاَّ يُنَجِّسَ المَحِلَّ؛ لاَ سِيَّمَا إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَلاَ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَتَحَرَّزَ مِنْهُ؛ كَمَا أَرْشَدَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ- حِيْنَ أَحْرَمَتْ- وَقَدْ وَلَدَتْ: (اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)؛ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٨/ ١٧٢): "الإِسْتِثْفَارُ، هُوَ: أَنْ تَشُدَّ فِي وَسَطِهَا شَيْئًا وَتَأْخُذَ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَىٰ مَحَلِّ الدَّمِ وَتَشُدَّ طَرَفَيْهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسَطِهَا، وَهُوَ شَبِيهٌ بِثَفَرِ الدَّابَّةِ بِفَتْحِ الْفَاءِ".

⇐=

﴿اعْتِكَافُ المُسْتَحَاضَةِ، وَدُخُوْلُهَا المَسْجِدَ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَىٰ الدَّمَ»؛ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ؛ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ.

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ؛ فَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي».

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ..

=

وَهُنَاكَ مِنْ أَزْوَاجِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ تَتَّخِذْ خِرْقَةً وَلاَ عِصَابَةً، وَإِنَّمَا كَانَ الدَّمُ يَنْزِلُ فِي طِسْتٍ أَوْ إِنَاءٍ؛ كَمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ؛ فَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي».

اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) **قَالَ الحَافِظُ في "الفَتْحِ"** (١/ ٤١٢): "فِي الْحَدِيْثِ جَوَازُ مُكْثِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَصِحَّةُ اعْتِكَافِهَا وَصَلَاتِهَا، وَجَوَازُ حَدَثِهَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدِ أَمْنِ التَّلْوِيْثِ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٤/ ١٧): "الْمُسْتَحَاضَةُ؛ كَالطَّاهِرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَكَذَا فِي الْجِمَاعِ، وَلِأَنَّ التَّحْرِيْمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْرِيْمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا الصَّلاةُ والصِّيَامُ وَالاعْتِكَافُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَسُجُوْدُ التِّلَاوَةِ وَسُجُوْدُ الشُّكْرِ وَوُجُوْبُ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالطَّاهِرَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ".اهـ.

قُلْتُ: وَالإِجْمَاعُ فِيْهِ نَظَرٌ؛ فِلأَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ بِالكَرَاهَةِ، وَقِيْلَ: هُوَ كَالْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ. ("الإِنصَافُ"١/ ٣٨٢).

◙ غُسْلُ الجُمُعَةِ وفَضْلُهُ ◙

﴿فَضِيلَةُ الاغْتِسَالِ لِلجُمُعَةِ، وَالاغْتِسَالُ يَكُونُ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٨٧٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ»**(١).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٨٤٤) مِنْ طَرِيْقِ: لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِهِ. وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (٨٤٤) مِنْ طَرِيْقِ: اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

• **قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (٢/ ٣٥٧)- **فِي هَذَا الحَدِيْثِ**-: "الْفَاءُ لِلتَّعْقِيْبِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْغُسْلَ يَعْقُبُ الْمَجِيءَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادَ، **وَإِنَّمَا التَّقْدِيْرُ**: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ- فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ- عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُهُ: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ)، وَنَظِيْرُ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ- تَعَالَىٰ-: (إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً)؛ فَإِنَّ الْمَعْنَىٰ: إِذَا أَرَدْتُمُ الْمُنَاجَاةَ بِلَا خِلَافٍ، وَيُقَوِّي رِوَايَةَ اللَّيْثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ- الْآتِي قَرِيْبًا- بِلَفْظِ: (**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ**)؛ فَهُوَ صَرِيْحٌ فِي تَأْخِيْرِ الرَّوَاحِ عَنِ الْغُسْلِ، وَعُرِفَ بِهَذَا فَسَادُ قَوْلِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ (!)؛ لِأَنَّ الْحَدِيْثَ وَاحِدٌ، وَمَخْرَجُهُ وَاحِدٌ". **ثُمَّ قَالَ** (٢/ ٣٥٨): "وَقَدْ حَكَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَغْتَسِلْ لِلْجُمُعَةِ، وَلَا فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ". **وَالْجُمْهُوْرُ قَالُوا**: يُجْزِئُ الغُسْلُ مِنْ بَعْدِ الْفجرِ. ("التَّلْخِيْصُ"٢/ ٢٥٨).

• وَقَدْ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ. ("الفَتْحُ"٢/ ٣٦٢)، وَحُكِيَ إِجْمَاعًا(!)؛ **ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("التَّمْهِيْدِ"١٠/ ٧٩)**، وَأَوْجَبَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ (ابْنُ تَيْمِيَّةَ) مِنْ عَرَقٍ أَوْ رِيحٍ، يَتَأَذَّىٰ بِهِ النَّاسُ. =⇦

• **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٨٧٨)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ؛ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ الأَوَّلِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ**

=

("الإِنْصَافُ" للمَرْدَاوِيِّ ١/ ٢٤٧). **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٦/ ١٣٣)**: "ذَهَبَ جُمْهُوْرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ الْمَعْرُوْفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ". **ثُمَّ قَالَ** (٦/ ١٣٤،١٣٥): "قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ**)، و(**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**)؛ فَالْحَدِيْثُ الْأَوَّلُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْغُسْلَ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ، سَوَاءٌ الْبَالِغُ وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ. وَالثَّانِي صَرِيْحٌ فِي الْبَالِغِ، وَفِي أَحَادِيْثَ أُخَرَ أَلْفَاظٌ تَقْتَضِي دُخُولَ النِّسَاءِ؛ كَحَدِيْثِ: (**وَمَنِ اغْتَسَلَ؛ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**)؛ فَيُقَالُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيْثِ: إِنَّ الْغُسْلَ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُرِيدِ الْجُمُعَةِ، وَمُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الذُّكُورِ أَكْثَرَ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّهِنَّ قَرِيبٌ مِنَ الطِّيْبِ، وَمُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الْبَالِغِيْنَ أَكْثَرَ مِنَ الصِّبْيَانِ، وَمَذْهَبُنَا -الْمَشْهُوْرُ-: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُرِيْدٍ لَهَا، وَفِي وَجْهٍ لِأَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ لِلذُّكُوْرِ خَاصَّةً، وَفِي وَجْهٍ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ، دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيْدِ وَالْمُسَافِرِيْنَ، وَوَجْهٌ؛ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ سَوَاءٌ أَرَادَ حُضُوْرَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا؛ كَغُسْلِ يَوْمِ الْعِيْدِ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"٣/ ٢٢٨): "وَمَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ؛ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَعَلَىٰ قِيَاسِهِنَّ الصِّبْيَانُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ". **ثُمَّ قَالَ** (٣/ ٢٢٩): "**وَلَنَا**؛ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (**مَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ**)، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ، وَقَطْعُ الرَّائِحَةِ؛ حَتَّىٰ لَا يَتَأَذَّىٰ غَيْرُهُ بِهِ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، وَالْأَخْبَارُ الْعَامَّةُ يُرَادُ بِهَا هَذَا، وَلِهَذَا سَمَّاهُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ لَا يَأْتِيهَا لَا يَكُوْنُ غُسْلُهُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَتَاهَا أَحَدٌ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْغُسْلُ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَوُجُودِ الْمَعْنَىٰ فِيهِ".

النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ؛ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ؛ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ؛ فَقَالَ: وَالوُضُوْءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»(١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٨٧٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٨٤٥).

وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (٨٤٥) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ؛ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ؛ فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوْءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَغْتَسِلْ**.

● **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("التَّمْهِيْدِ"١٠/ ٧٨):**

"مِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ أَمْرَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَأْمُرْ عُثْمَانَ بِالِانْصِرَافِ لِلْغُسْلِ، وَلَا انْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ ذَكَّرَهُ عُمَرُ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا فَرْضًا لِلْجُمُعَةِ مَا أَجْزَأَتِ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِهِ؛ كَمَا لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِوُضُوءٍ لِلْمُحْدِثِ أَوْ بِالْغُسْلِ لِلْجُنُبِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا جَهِلَهُ عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ".

● **وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي ("إِكْمَالِ المُعْلِمِ"٢/ ٢٣٣):**

"وهَذَا قَوْلٌ مِنْ عُمَرَ، وإِقْرَارٌ بِمَحْضَرِ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، وَلاَ مُنْكِرَ لَهُ وَلاَ مُخَالِفَ؛ فَهُوَ كَالإِجْمَاعِ، وعَامَّةُ الفُقَهَاءِ والأُصُوْلِيِّيْنَ مِنْهُمْ يَعُدُّوْنَ هَذَا إِجْمَاعًا".

● **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٦/ ١٣٤):

"فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ؛ فَرَأَىٰ اشْتِغَالَهُ بِقَصْدِ الْجُمُعَةِ أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ لِلْغُسْلِ بَعْدَ النِّدَاءِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ".

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).

---

(١) وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (٨٥٨) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ. ومُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٨٤٦) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ- أَيْضًا- (٨٨٠) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**».

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٦٤) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلاَلٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ. إِلاَّ أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ الحَافِظُ في ("الفَتْحِ"٢/ ٣٦١):

"قَوْلُهُ: (**وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**)؛ أَيْ: بَالِغٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الِاحْتِلَامَ؛ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ".

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ في ("الصَّحِيْحِ"٣/ ٢٣٠):

"فَفِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ قَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّوَاكَ وَإِمْسَاسَ الطِّيبِ إِلَىٰ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَخْبَرَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُنَّ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ تَطْهِيرٌ لِلْفَمِ، وَالطِّيبُ مُطَيِّبٌ لِلْبَدَنِ، وَإِذْهَابٌ لِلرِّيحِ المَكْرُوهَةِ مِنَ الْبَدَنِ، وَلَمْ نَسْمَعْ مُسْلِمًا زَعَمَ أَنَّ السِّوَاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلاَ إِمْسَاسَ الطِّيبِ فَرْضٌ، وَالْغَسْلُ- أَيْضًا- مِثْلُهُمَا".

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في ("الأَوْسَطِ"٤/ ٤٣، ٤٤):

"لَمَّا قَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ إِمْسَاسِ الطِّيْبِ، وَكَانَ إِمْسَاسُ الطِّيبِ لَيْسَ بِفَرْضٍ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ الْمَقْرُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ.. وَكَذَلِكَ لَمَّا قَرَنَ الْغُسْلَ إِلَىٰ السِّوَاكِ؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِفَرْضٍ".

=⇦

** **قُلْتُ**: وَدَلَالَةُ الاقْتِرَانِ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيْفَةً عِنْدَ الأُصُوْلِيِّيْنَ؛ إِلاَّ أَنَّهَا تُضْعِفُ دَلَالَةَ الوُجُوْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالمَسْأَلَةُ فِيْهَا كَلَامٌ، وَانْظُرِ: "الفَتْحَ" (٢/ ٣٦٢).

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ"٣٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا؛ فَقَالُوا: **يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَىٰ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ- إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ-؛ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّىٰ ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَىٰ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيْحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ؛ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.** **قُلْتُ**: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

●● **وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَاجِبٌ)؛ فَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٢/ ٣٦١)**: "وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ- بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حَدِيْثَي ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيْدٍ-: احْتَمَلَ قَوْلُهُ: (وَاجِبٌ) مَعْنَيَيْنِ، الظَّاهِرُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ فَلَا تَجْزِي الطَّهَارَةُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِالْغُسْلِ. وَاحْتَمَلَ: أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الِاخْتِيَارِ، وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالنَّظَافَةِ، ثُمَّ اسْتُدِلَّ لِلِاحْتِمَالِ الثَّانِي بِقِصَّةِ عُثْمَانَ مَعَ عُمَرَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ. قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَتْرُكْ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ لِلْغُسْلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ لِلِاخْتِيَارِ. اهـ. وَعَلَىٰ هَذَا الْجَوَابِ عَوَّلَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَالطَّبَرِيِّ وَالطَّحَاوِي وابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَلُمَّ جَرًّا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ أَنَّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَافَقُوهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ. وَقَدْ نَقَلَ الْخَطَّابِيُّ- وَغَيْرُهُ- الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِدُونِ الْغُسْلِ مُجْزِئَةٌ؛ لَكِنْ حَكَىٰ الطَّبَرِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ شَرْطٌ؛ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ؛ كَأَنَّ أَصْلَهُ قَصْدُ التَّنْظِيفِ وَإِزَالَةُ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي يَتَأَذَّىٰ بِهَا الْحَاضِرُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ".

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ("التَّمْهِيْدِ"١٠/ ٧٨): "تَفْسِيْرُهُ: أَنَّهُ وُجُوبُ سُنَّةٍ وَاسْتِحْبَابٍ وَفَضِيْلَةٍ".

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٨٨١)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً؛ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**(١).

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٨٨٢)**: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ**

=

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("فَتْحِ البَارِي"٥/ ٣٤٢): "وَأَمَّا رِوَايَةُ الوُجُوبِ؛ فَالوُجُوْبُ نَوْعَانِ: وُجُوْبُ حَتْمٍ، وَوُجُوْبُ سُنَّةٍ وَفَضْلٍ.. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ لَفْظَ (الوَاجِبِ) لَيْسَ نَصًّا فِي الإِلْزَامِ بِالشَّيْءِ والعِقَابِ عَلَىٰ تَرْكِهِ؛ بَلْ قَدْ يُرَادُ بِهِ ذَلِكَ- وَهُوَ الأَكْثَرُ-، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ تَأَكُّدُ الاسْتِحْبَابِ والطَّلَبِ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٦/ ١٣٤): "قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ)**؛ أَيْ: مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّهِ؛ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ؛ أَيْ: مُتَأَكِّدٌ؛ لَا أَنَّ الْمُرَادَ: الْوَاجِبُ الْمُحَتَّمُ الْمُعَاقَبُ عَلَيْهِ".

** فَائِدَةٌ: **قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ("صَحِيْحِهِ"٢/ ٣٩١)**: "اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ إِسْقَاطِ فَرْضِ الجُمُعَةِ عَنِ النِّسَاءِ". **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي ("المُغْنِي"٣/ ٢١٦)**: "أَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا جُمُعَةَ عَلَيْهَا؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (٨٥٠).

اللهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ؛ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الجُمُعَةِ؛ فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٨٨٣): حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ؛ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ»(٢).

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٨٨٤): حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُوسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ؛ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ؛ فَلاَ أَدْرِي(٣).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٨٤٥/ ٤).

(٢) وَرَوَاهُ أيضًا في "الصَّحِيْحِ" (٩١٠).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٨٤٨).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٨٨٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**»؛ **فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ**(١).

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٩٠٣): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ؛ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**»(٢).

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٨٤٧): حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: **كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي؛ فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ؛ فَأَتَىٰ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ،**

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٨٤٨).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٨٤٧)، وَهُوَ اللَّفْظُ الآتِي.

• قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" (٥/ ٤١٣): "هَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ الغُسْلَ للجُمُعَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ في "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٦/ ١٣٣): "هَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْعِبَارَاتِ".

وَهُوَ عِنْدِي؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»(١).

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٨٤٩): وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»(٢).

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٨٥٧): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ؛ فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

• قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْحِ" (٨٥٧): وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

---

(١) وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (٨٤٧) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ؛ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ؛ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٢) وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٨٩٧) مِنْ طَرِيْقِ: وُهَيْبٍ بِهِ. وقَدْ أَعَلَّ الدَّارَقُطْنِيُّ في ("العِلَلِ" ١٩٨٣، ٢١٠٩) طُرُقًا أُخْرَىٰ للحَدِيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لَكِنْ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَىٰ طَرِيْقِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَكَّدَ عَلَىٰ هَذَا ابْنُ رَجَبٍ في ("فَتْحِ البَارِي"٥/ ٣٩٧)؛ حَيْثُ سَاقَ كَلامَ الدَّارَقُطْنِيِّ، ثُمَّ قَالَ: "وَلَمْ يَذْكُرْ رِوَايَةَ وُهَيْبٍ المُخَرَّجَةَ في الصَّحِيْحَيْنِ".

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ؛ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ؛ فَقَدْ لَغَا»**(١).

---

(١) وَقَوْلُهُ: (**وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُوَضِّحُهُ، مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (٣٤٣) قال: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ (ح) وحَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَىٰ الْحَرَّانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وحَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسمَاعِيلَ، حَدَّثنا حَمَّادٌ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبدِ الرَّحمَنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَزِيدُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا، قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلاَمَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

- **قُلْتُ**: وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيْثِ، عِنْدَ البَيْهَقِيِّ فِي ("السُّنَنِ الكُبْرَىٰ" ٦٠٢٥). وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("التَّلْخِيصِ"٢/ ١٣٨): "قَالَ أَحْمَدُ: وَأَدْرَجَ «**وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»".
- **وَلِهَذِهِ اللَّفْظَةِ شَاهِدٌ** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ"١١١٣)؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيْدُ، عَنْ حَبِيْبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو؛ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا؛ فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ- عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) [الأنعام: ١٦٠]**".

⇦=

❁ ❃ ❁ ❃ ❁

=

قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ حَبِيْبٌ الْمُعَلِّمُ، وثَّقَهُ أَئِمَّةٌ، وَتَكَلَّمَ فِيْهِ آخَرُوْنَ. فقَدَ كَانَ يَحْيَىٰ القَطَّانُ لاَ يَرْوِي عَنْهُ، وكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: مَا أَصَحَّ حَدِيْثَه! وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ الحَافِظُ: صُدُوْقٌ. فظَاهِرُهُ؛ أَنَّهُ حَسَنٌ. مَعَ التَّحَفُّظِ عَلَىٰ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَقَدْ قَالَ الأَثْرَمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَقَالَ: رُبَّمَا احْتَجَجْنَا بِهِ، وَرُبَّمَا وَجَسَ فِي القَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَرَوَىٰ أَبُوْ دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: أَصْحَابُ الحَدِيْثِ إِذَا شَاءُوْا، احْتَجُّوا بِحَدِيْثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَإِذَا شَاءُوْا تَرَكُوْهُ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي ("السِّيَرِ"٥/ ١٧٥): "وَلَسْنَا مِمَّنْ نَعُدُّ نُسْخَةَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيْحِ الَّذِي لاَ نِزَاعَ فِيْهِ مِنْ أَجْلِ الوِجَادَةِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ فِيْهَا مَنَاكِيْرَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ حَدِيْثُهُ، وَيَتَحَايَدَ مَا جَاءَ مِنْهُ مُنْكَرًا، وَيُرْوَىٰ مَا عَدَا ذَلِكَ فِي السُّنَنِ وَالأَحْكَامِ مُحَسِّنِيْنَ لإِسْنَادِهِ؛ فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ أَئِمَّةٌ كِبَارٌ، وَوَثَّقُوْهُ فِي الجُمْلَةِ، وَتَوَقَّفَ فِيْهِ آخَرُوْنَ قَلِيْلاً، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً تَرَكَهُ".

● **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ الكُبْرَىٰ"٦/ ٣٧١)**: "فِيهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ الوُضُوْءَ يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ".

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي ("فَتْحِ البَارِي"٥/ ٣٤٢): "وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الوُضُوءَ كَافٍ، وَأَنَّ المُقْتَصِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ آثِمٍ وَلاَ عَاصٍ، وَأَمَّا الأَمْرُ بِالغُسْلِ؛ فَمَحْمُوْلٌ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" (٢/ ١٣٥)- عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ-: "مِنْ أَقْوَىٰ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ عَدَمِ "فَرِيْضَةِ" الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

﴿إِعْلَالُ حَدِيْث:
مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ،
وَمَنِ اغْتَسَلَ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ﴾

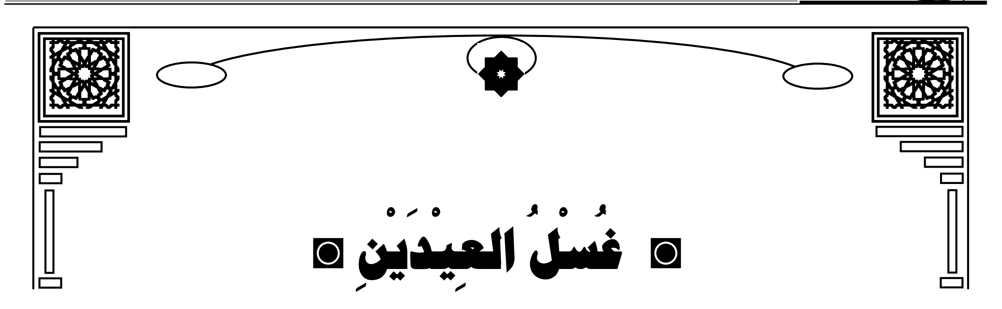
• قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي ("السُّنَنِ"٣٥٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ»(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) وَرَوَاهُ- أَيْضًا- التِّرْمِذِيُّ فِي ("السُّنَنِ"٤٩٧)، وَقَالَ: "العَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ".

وَرَوَاهُ- أَيْضًا- النَّسَائِيُّ فِي ("السُّنَنِ"١٣٩٦)، وَقَالَ: "الحَسَنُ، عَن سَمُرَةَ كِتَابًا، وَلَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلاَّ حَدِيثَ العَقِيقَةِ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْح"٢/ ٣٦٢): "لِهَذَا الْحَدِيْثِ طُرُقٌ أَشْهَرُهَا وَأَقْوَاهَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، أَخْرَجَهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا؛ أَنَّهُ مِنْ عَنْعَنَةِ الْحَسَنِ. وَالْأُخْرَىٰ: أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيْثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ، وابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ".



غُسْلُ العِيْدَيْنِ

لَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا البَابِ حَدِيْثٌ مَرْفُوْعٌ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْبَزَّارُ: "لَا أَحْفَظُ فِي الِاغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثًا صَحِيْحًا". ("التَّلْخِيْصُ الحَبِيْرُ"٢/ ١٩٢). **وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ** جُمْلَةٌ مِنَ الآثَارِ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "الاسْتِذْكَارِ" (٧/ ١١): "اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ حَسَنٌ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَالطِّيْبُ يَجْرِي عِنْدَهُمْ مِنْهُ، وَمَنْ جَمَعَهُمَا؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَيْسَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، آكَدُ فِي سَبِيْلِ السُّنَّةِ".

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي "بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ" (١/ ٢١٦): "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ اسْتِحْسَانِ الْغُسْلِ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ".

---

(١) وَانْظُرِ: ("البَدْرَ المنِيْرَ"٥/ ٤١)، و("التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ"٢/ ١٩١). لَكِنْ مِنْ أَشْهَرِ مَا أُثِرَ في ذَلِكَ، وَلاَ يَصِحُّ لانْقِطَاعِهِ؛ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ في "المُسْنَدِ" (٩٨٨): أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ؛ فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في "المُصَنَّفِ" (٥٠٤٠)، وابْنُ المُنْذِرِ في "الأَوْسَطِ" (٢١١٢)، والبَيْهَقِيُّ في "الكَبِيْرِ" (٦١٩٣) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ فَزَاذَانُ، أَبُوْ عُمَرُ الكِنْدِيُّ البَزَّازُ؛ قَالَ الحَافِظُ في "التَّقْرِيْبِ" (١٩٧٦): "صَدُوقٌ يُرْسِلُ، وفِيْهِ شِيْعِيَّةٌ". لَكِنْ؛ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ في "طَرِيْقِ الهِجْرَتَيْنِ" (ص: ٥٧٥): "زَاذَانُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا".

◙ أَبْوَابُ غُسْلِ المَيِّتِ ◙

﴿وُجُوْبُ غُسْلِ المَيِّتِ(١)، وَاسْتِحْبَابُ السِّدْرِ فِي غُسْلِهِ، وَشَيْءٍ مِنَ الكَافُورِ فِي الأَخِيْرَةِ(٢)﴾

---

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ في "الفَتْحِ" (٣/ ١٢٥، ١٢٦): "نَقَلَ النَّوَوِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَهُوَ ذُهُولٌ شَدِيْدٌ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ حَتَّىٰ إِنَّ الْقُرْطُبِيَّ رَجَّحَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَىٰ وُجُوبِهِ".

(٢) وَبَوَّبَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: "غُسْلُ المَيِّتِ وَوُضُوْؤُهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ"، ثُمَّ قَالَ: "حَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا»، وَقَالَ سَعِيدٌ: «لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ»، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ»".اهـ. قُلْتُ: وَسَيَأْتِي الكَلاَمُ عَلَىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةِ عِنْدَ بَابِ (هَلْ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؟)، وَالجُمْهُوْرُ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوْبِهِ، وَإِنَّمَا الاسْتِحْبَابُ فَقَطْ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ عَلَىٰ هَذَا وَلاَ ذَاكَ؛ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «لَا يَغْتَسِلُ وَلا يَتَوَضَّأُ».

تَنْبِيْهٌ: احْتَجَّ بِحَدِيْثِ البَابِ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ طَهُوْرِيَّةِ المَاءِ الذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ؛ كَالصَّابُوْنِ والدَّقِيْقِ وغَيْرِهِمَا، وَأَنَّ المَاءَ طَهُوْرٌ؛ مَا دَامَ يَتَنَاوَلُ اسْمَ المَاءِ المُطْلَقِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الفَتْحِ" (٣/ ١٢٦): "وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَوُضُوئِهِ"؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ فِي الْحَاشِيَةِ: تَرْجَمَ بِالْوُضُوْءِ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ بِحَدِيثٍ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيْدَ انْتِزَاعَ الْوُضُوءِ مِنَ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ عَلَىٰ الْمَعْهُودِ مِنَ الِاغْتِسَالِ؛ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.."، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي يَظْهَرُ؛ أَنَّهُ أَشَارَ كَعَادَتِهِ إِلَىٰ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ؛ فَسَيَأْتِي- قَرِيبًا- فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ- أَيْضًا-: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)؛ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْوُضُوءَ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرَ بِهِ مُجَرَّدًا، وَإِنَّمَا وَرَدَ الْبُدَاءَةُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ كَمَا يُشْرَعُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ لَا يُجْزِئُ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ".

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٢٥٣)**: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيْنَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ؛ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا**[١]**، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**[٢]**، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**[٣]**، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**[٤]**، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**[٥]**؛**

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (٣/ ١٢٨)**: "قَالَ ابْنُ بَزِيزَةَ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ- فِيمَا بَعْدُ-: (إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ) هَلْ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْغُسْلِ أَوِ **الْعَدَدِ**؟

وَالثَّانِي أَرْجَحُ؛ فَثَبَتَ الْمُدَّعَىٰ؛ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَكِنْ قَوْلُهُ: (ثَلَاثًا) لَيْسَ لِلْوُجُوْبِ عَلَىٰ الْمَشْهُوْرِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ.."

(٢) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٧/ ٢)**: "الْمُرَادُ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، وَلْيَكُنْ ثَلَاثًا؛ فَإِنِ احْتَجْتُنَّ إِلَىٰ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا لِلْإِنْقَاءِ؛ فَلْيَكُنْ خَمْسًا؛ فَإِنِ احْتَجْتُنَّ إِلَىٰ زِيَادَةِ الْإِنْقَاءِ؛ فَلْيَكُنْ سَبْعًا، وَهَكَذَا أَبَدًا.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْإِيتَارَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالثَّلَاثَ مَأْمُورٌ بِهَا نَدْبًا".

ثُمَّ قَالَ: "وَأَصْلُ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَكَذَلِكَ حَمْلُهُ وَكَفَنُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ كُلُّهَا فُرُوضُ كِفَايَةٍ، وَالْوَاجِبُ فِي الْغُسْلِ: مَرَّةً وَاحِدَةً عَامَّةً لِلْبَدَنِ".

(٣) **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "مَعْنَاهُ: إِنِ احْتَجْتُنَّ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: التَّخْيِيرُ وَتَفْوِيضُ ذَلِكَ إِلَىٰ شَهْوَتِهِنَّ".

(٤) **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ السِّدْرِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ، وَيَكُونُ فِي الْمَرَّةِ الْوَاجِبَةِ، وَقِيلَ: يَجُوْزُ فِيهِمَا".

(٥) **قَالَ النَّوَوِيُّ**: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ شَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ فِي الْأَخِيرَةِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: هَذَا الْحَدِيثُ، وَلِأَنَّهُ يُطَيِّبُ الْمَيِّتَ، وَيُصَلِّبُ بَدَنَهُ، وَيُبَرِّدُهُ، وَيَمْنَعُ إِسْرَاعَ فَسَادِهِ، أَوْ يَتَضَمَّنُ إِكْرَامَهُ".

فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»؛ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ؛ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ؛ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»(١)، تَعْنِي: إِزَارَهُ.

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (١٢٦٥): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ؛ فَوَقَصَتْهُ- أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ-، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٢).

﴿اسْتِحْبَابُ غَسْلِ المَيِّتِ وِتْرًا﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (١٢٥٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ؛ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا؛ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ؛ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»؛ فَقَالَ أَيُّوبُ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٩٣٩-٣٦). قَالَ النَّوَوِيُّ: "أَصْلُ الحِقْوِ: مَعْقِدُ الإِزَارِ، وَجَمْعُهُ: أَحْقٍ وَحِقِيٌّ، وَسُمِّيَ بِهِ الإِزَارُ مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ يُشَدُّ فِيهِ، وَمَعْنَىٰ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ: اجْعَلْنَهُ شِعَارًا لَهَا، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ، سُمِّيَ شِعَارًا؛ لِأَنَّهُ يَلِي شَعْرَ الْجَسَدِ، وَالْحِكْمَةُ فِي إِشْعَارِهَا بِهِ: تَبْرِيكُهَا بِهِ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (١٢٠٦).

وِتْرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ(١).

«اسْتِحْبَابُ البَدْءِ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ فِي تَغْسِيلِهِ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيحِ" (١٢٥٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوْءِ مِنْهَا»(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٩٣٩). قَالَ النَّوَوِيُّ: أَيْ: ثَلَاثَ ضَفَائِرَ، جَعَلْنَا قَرْنَيْهَا ضَفِيرَتَيْنِ وَنَاصِيَتَهَا ضَفِيرَةً؛ كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَمَشَطْنَاهَا- بِتَخْفِيفِ الشِّيْنِ- فِيهِ اسْتِحْبَابُ مَشْطِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَضَفْرِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يُسْتَحَبُّ الْمَشْطُ وَلَا الضَّفْرُ؛ بَلْ يُرْسَلُ الشَّعْرُ عَلَىٰ جَانِبَيْهَا مُفَرَّقًا، وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ: الْحَدِيثُ، وَالظَّاهِرُ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَاسْتِئْذَانُهُ فِيْهِ؛ كَمَا فِي بَاقِي صِفَةِ غُسْلِهَا.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (٩٣٩) (٤٢). قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الْمَيَامِنِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ". ثُمَّ قَالَ: "وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ وُضُوْءِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَيَكُونُ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا فِي أَوَّلِ الْغُسْلِ كَمَا فِي وُضُوءِ الْجُنُبِ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا دَلِيلٌ لِأَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا أَنَّ النِّسَاءَ أَحَقُّ بِغُسْلِ الْمَيِّتَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَدْ تُمْنَعُ دَلَالَتُهُ حَتَّىٰ يَتَحَقَّقَ أَنَّ زَوْجَ زَيْنَبَ كَانَ حَاضِرًا فِي وَقْتِ وَفَاتِهَا لَا مَانِعَ لَهُ مِنْ غُسْلِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّضِ الْأَمْرَ إِلَىٰ النِّسْوَةِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ= أَنَّ لَهُ غُسْلَ زَوْجَتِهِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ غُسْلُهَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَهَا غُسْلَ زَوْجِهَا، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ مَوْضِعُ تَعْلِيمٍ؛ فَلَوْ وَجَبَ لَعَلِمَهُ". وَسَيَأْتِي لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَزِيدٌ.

﴿البَدْءُ بِمَوَاضِعِ الوُضُوْءِ فِي غُسْلِ المَيِّتِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٢٥٦): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِيْنَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَنَا- وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا-:** «**ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»(١) .

﴿نَقْضُ شَعَرِ المَرْأَةِ التِي تَمُوْتُ؛ لإِيْصَالِ المَاءِ إِلَى أُصُوْلِهِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (١٢٦٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُوْنٍ**»(٢).

﴿هَلْ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً؟﴾

لَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا البَابِ حَدِيْثٌ مَرْفُوْعٌ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣)؛ قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ ("مَسَائِلُ أَحْمَدَ"- رِوَايَةُ صَالِحٍ-٣٩٣): "سَأَلْتُهُ عَنِ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (٩٣٩) (٤٣).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في "الصَّحِيْح" (٩٣٩).

(٣) وَفِي البَابِ عَدَدٌ مِنَ الآثَارِ الثَّابِتَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ("المُصَنَّفِ" ١١٢٥٣): حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَلَىٰ الَّذِي يُغَسِّلُ الْمُتَوَفَّيْنَ غُسْلٌ؟ قَالَتْ: لاَ. وَقَالَ (١١٢٥٦): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَفَّنَ مَيِّتًا وَحَنَّطَهُ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

⇦=

الرَّجُلِ يُغَسِّلُ المَيِّتَ؛ أَيَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لاَ يَصِحُّ الحَدِيْثُ فِيْهِ". **وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي ("مَسَائِلِهِ" ٧٥)**: "سُئِلَ أَبِي عَنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؛ الْغُسْلُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيْهِ حَدِيْثٌ يَثْبُتُ، قَالَ أَبِي: وَالْوُضُوْءُ يَتَوَضَّأُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)". **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي ("العِلَلِ الكَبِيْرِ"٢٥٤، ٢٤٦)**: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ- «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَغْتَسِلْ»-؛ فَقَالَ: رَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَىٰ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَا: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ بِذَاكَ". **وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الأَوْسَطِ"** (١/ ٢٨٨): "وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ أَنَّهُمَا ضَعَّفَا الْحَدِيثَيْنِ حَدِيْثَ مُصْعَبِ بْنِ

=

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ("السُّنَنِ"١٨٢٠): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ؛ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لاَ يَغْتَسِلُ. وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي ("السُّنَنِ"١٤٨١) مِنْ طَرِيْقِ: الدَّارَقُطْنِيِّ. وَرَوَاهُ الخَطِيْبُ فِي ("تَارِيْخِهِ"٣/ ٤٢٨) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: كَتَبْتَ حَدِيْثَ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ("التَّلْخِيْصِ" ١/ ١٣٨).

(١) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("المُصَنَّفِ" ١١٢٥٤): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: **غَسَّلَ أَبَاك أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ فَمَا زَادُوا عَلَىٰ أَنْ حَلُّوْا أَكْمَامَهُمْ وَأَدْخَلُوا قُمُصَهُمْ فِي حُجَزِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِهِ تَوَضَّؤُوا وُضُوءَهُمْ لِلصَّلاَةِ.**

شَيْبَةَ، وَحدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ". **وَقَالَ- أَيْضًا- (فِي"الأَوْسَطِ"٥/ ٣٧٥)**: "الاِغْتِسَالُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ لَا يَجِبُ، وَلَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ يُثْبَتُ؛ قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُثْبَتُ فِيهِ حَدِيْثٌ»، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ مَسَّ جِيْفَةً، أَوْ دَمًا، أَوْ خِنْزِيْرًا مَيِّتًا، أَنَّ الْوُضُوْءَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ فَالْمُسْلِمُ الْمَيِّتُ أَحْرَى أَنْ لَا يَكُوْنَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ طَهَارَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ". **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ"** (٢/ ٣٨٥): "وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيٌّ: لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ"، ثُمَّ قَالَ: "قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ؛ فَقَالَ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ عَبدِ اللهِ قَالاَ: لاَ يَصِحُّ فِي البَابِ شَيْءٌ"، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ (الذُّهْلِيِّ) يَقُولُ: لاَ أَعْلَمُ فِيمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَغْتَسِلْ حَدِيْثًا ثَابِتًا، وَلَوْ ثَبَتَ لَزِمَنَا اسْتِعْمَالُهُ. **ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٩٠)**: "الرِّوَايَاتُ المَرْفُوْعَةُ فِي هَذَا البَابِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ قَوِيَّةٍ؛ لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهَا، وَضَعْفِ بَعْضِهِمْ، وَالصَّحِيْحُ: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ- مَوْقُوفًا غَيْرُ مَرْفُوعٍ-". **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الفَتْحِ"** (٣/ ١٢٧): "وَقَالَ الذُّهْلِيُّ- فِيْمَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيْخِهِ-: لَيْسَ فِي (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَغْتَسِلْ) حَدِيْثٌ ثَابِتٌ". **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"** (٢/ ١٧٠، ١٩٦): "اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ وُجُوْبِهِ، وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ= إِلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ عَلَىٰ غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ»[1]. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ:

---

(١) **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ("المُصَنَّفِ" ١١٢٥٢)**: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ =⇦

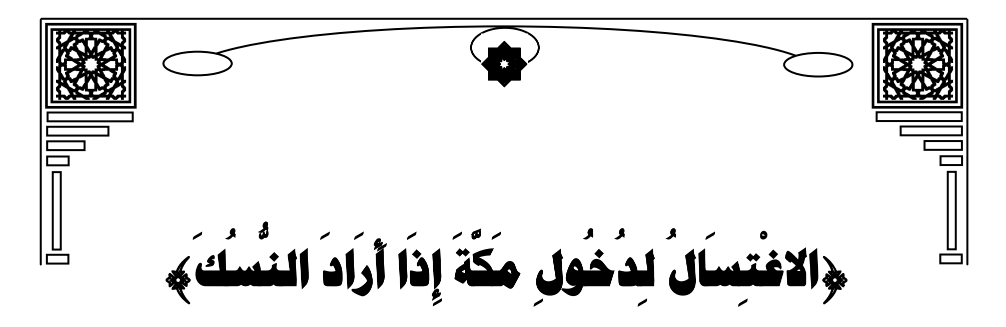
«يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ، وَلاَ يَجِبُ»، وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «يَتَوَضَّأُ غَاسِلُ الْمَيِّتِ»، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَثْبُتُ فِي الاغْتِسَالِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدِيْثٌ»، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «لَا يَغْتَسِلُ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُوْنَ مَنْ رَأَىٰ الاغْتِسَالَ مِنْهُ؛ إِنَّمَا رَأَىٰ لِمَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيْبَ الْغَاسِلَ مِنْ رَشَاشِ الْمَغْسُوْلِ نَضْحٌ، وَرُبَّمَا كَانَ عَلَىٰ بَدَنِ الْمَيِّتِ نَجَاسَةٌ؛ فَإِذَا أَصَابَهُ نَضْحُهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَكَانَهُ، يَجِبُ غَسْلُ جَمِيْعِ بَدَنِهِ؛ فَإِذَا عَلِمَ سَلاَمَتَهُ مِنْهَا؛ فَلا يَجِبُ الاغْتِسَالُ مِنْهُ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٧/ ٦): "مَذْهَبُ الْجُمْهُوْرِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوْبِهِ، وَأَوْجَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْوُضُوْءَ مِنْهُ، وَالْجُمْهُوْرُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ. وَلَنَا وَجْهٌ شَاذٌّ؛ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْحَدِيْثُ الْمَرْوِيُّ فِيْهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ مَسَّهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ» ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ".

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

= عَبَّاسٍ وَابنِ عُمَرَ قَالاَ: لَيْسَ عَلَىٰ غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ.

◙ أَبْوَابُ الاغتِسَالِ
في مَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرَةِ،
وَأَحْوَالُ الحَائِضِ في المنَاسِكِ ◙



«الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ إِذَا أَرَادَ النُّسُكَ»

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥٧٣): حَدَّثَنِي يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: **كَانَ ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **«إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيْتُ بِذِي طُوًى**[1]**، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**[2].

---

[1] مَوْضِعٌ بمَكَّةَ.

[2] **بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ (عَلَيْهِ) بِقَوْلِهِ:** "بَابُ الاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ". **وَبَوَّبَ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ:** "بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالِاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُوْلِهَا نَهَارًا".

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (برقم: ١٢٥٩) (٢٢٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: **«كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى؛ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»**.

● **هَكَذَا**؛ ذَكَرَ فِيْهِ: "**وَيَغْتَسِلَ**"؛ لَكِنْ رَوَى البُخَارِيُّ (١٧٦٩) قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ لَفْظَ: "وَيَغْتَسِلَ".

● **وَهَكَذَا**؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى؛ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَفْعَلُهُ. وَهُوَ فِي "صَحِيْحِ" مُسْلِمٍ (١٢٥٩) (٢٢٦) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، عَنْ عُبَيْدِ

⇦ =

• **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ" (١٨٦٥)**: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى؛ حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَه**[١].

• **قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّإِ" (١/ ٣٢٤)**: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ **«إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًىٰ بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ. وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًىٰ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ؛ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا»**[٢].

= اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًىٰ؛ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّىٰ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ أَصْبَحَ. **قُلْتُ**: وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ (الاغْتِسَالِ).

• وَفِي "صَحِيحِ" البُخَارِيِّ (٤٩١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ.. وَفِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًىٰ، وَيَبِيتُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ". وَهُوَ فِي "صَحِيحِ" مُسْلِمٍ (١٢٥٩) (٢٢٨) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ- يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ-، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، حَدَّثَهُ، بِهِ. **قُلْتُ**: فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِ (الاغْتِسَالِ).

[١] **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (٧/ ٩٧)**: "الاغْتِسَالُ سُنَّةٌ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَدُخُولُهَا نَهَارًا أَفْضَلُ؛ اسْتِنَانًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ دَخَلَ لَيْلاً؛ فَجَائِزٌ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَهَا لَيْلاً عَامَ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ".

[٢] **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" (٣/ ٣٦٥ و ٤٢١)- "المُسْنَدِ" (رقم: ١٢٥)- مِنْ طَرِيقِهِ.

● قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٥٨٥٤): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي حَجٍّ، وَلاَ عُمْرَةٍ؛ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ بِذِي طُوًى[1].

﴿اسْتِحْبَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" (١٢٠٩): حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ[2]، عَنْ

---

[1] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٥٨٥٥): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: "أُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ". ("السُّنَنُ الصَّغِيرُ" لِلبَيْهَقِيِّ ٢/ ١٧٠).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (برقم: ٨٥٢): "الصَّحِيحُ: مَا رَوَىٰ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ". وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ- كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٣/ ٤٣٥)-: "الاِغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِنْدَهُمْ فِدْيَةٌ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُجْزِئُ مِنْهُ الْوُضُوءُ".

قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (٣/ ٤٣٥): "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الاِغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِنْدَهُمْ فِدْيَةٌ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُجْزِئُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَفِي "الْمُوَطَّأِ" أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ احْتِلَامٍ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّ غُسْلَهُ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ كَانَ لِجَسَدِهِ دُونَ رَأْسِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ تَيَمَّمَ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: لَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا الْغُسْلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ لِلطَّوَافِ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلطَّوَافِ".

[2] وَفِي "عِلَلِ الدَّارَقُطْنِيِّ" (رقم: ٦٢) قَالَ: "يَرْوِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ، يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ

=⇦

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»**[1].

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ"** (١٢١٠) (١١٠): حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»**[2].

= بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. وَخَالَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُمَا؛ فَقَالُوا: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا. وَخَالَفَ يَحْيَىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ فَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَصَحُّهَا عِنْدِي قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ".

[1] بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: "بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ".

[2] **قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ"** (برقم: ٨٣٠): "وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ".

وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (٧/ ٤٣): "الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ مُسْتَحَبٌّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ أَسْمَاءَ بِالْغُسْلِ فِي حَالِ نِفَاسِهَا، مَعَ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يُبِيحُ لَهَا شَيْئًا حَرَّمَهُ النِّفَاسُ؛ فَالطَّاهِرُ بِهِ أَوْلَىٰ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ".

● **قَالَ الإِمَامُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي "السُّنَنِ"** (برقم: **٢٥٤**): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ**»[1].

● **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ"** (١٥٨٤٧): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عنْ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ**»[2].

وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «**وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**وَعِنْدَ مَدْخَلِ مَكَّةَ**»[3].

---

[1] **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٠٢) و (٢٥٠٦٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٠٢٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (٨٢٥). **قُلْتُ**: وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

[2] وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٢٤٣٣)، والحَاكِمُ (١٦٣٩)، ومِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (٨٩٤٦)؛ **قَالَ الحَافِظُ**: "هُوَ إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ". ("مُخْتَصَرُ زَوَائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ"١/ ٤٤٤).

وَقَالَ فِي "نَتَائِجِ الأَفْكَارِ" (٥/ ٢١٣): "هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ". **ثُمَّ قَالَ**: "وَقَوْلُ الصَّحَابِي: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا؛ مَرْفُوعٌ عِنْدَهُمَا".

● **وَهُنَاكَ حَدِيْثٌ**؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ».

[3] **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي "بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ"** (٢/ ١٠٢): "اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ= عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ لِلْإِهْلَالِ سُنَّةٌ".

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي" (٣/ ٢٥٦): "فَمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوْعِ"** (٧/ ٢١٢): "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَشْرَافِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِحْرَامَ بِغَيْرِ غُسْلٍ جَائِزٌ. قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ لِلْإِحْرَامِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ إِذَا ذَكَرَهُ".

● قَالَ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّأ" (١/ ٣٢٢): عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»[1].

﴿وُجُوبُ غَسْلِ أَثَرِ الطِّيْبِ مِنْ ثِيَابِ الْمُحْرِمِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في "الصَّحِيْحِ" (٤٣٢٩): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ: **لَيْتَنِي أَرَىٰ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ[2]، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ[3] مُتَضَمِّخٌ[4] بِطِيبٍ[5]؛ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بِيَدِهِ: أَنْ**

---

[1] إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِيهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا إِسْكَانُ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ، وَالثَّانِيَةُ: كَسْرُ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ، وَالْأُولَىٰ: أَفْصَحُ، وَبِهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهَكَذَا اللُّغَتَانِ فِي تَخْفِيفِ الْحُدَيْبِيَةِ وَتَشْدِيدِهَا، وَالْأَفْصَحُ: التَّخْفِيفُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ". ("شَرْحُ مُسْلِمٍ" ٨/ ٧٦).

[3] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (١١٨٠) (٧): وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ- يَعْنِي: جُبَّةً- وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ. وَفِي أُخْرَىٰ (١١٨٠) (٨): "إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ". وَفِي أُخْرَىٰ (١١٨٠) (٩): "وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ".

[4] قَالَ النَّوَوِيُّ: "هُوَ بِالضَّادِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ؛ أَيْ: مُتَلَوِّثٌ بِهِ، مُكْثِرٌ مِنْهُ". ("شَرْحُ مُسْلِمٍ" ٨/ ٧٨).

[5] وفي رِوَايَةٍ- سَتَأْتِي -: "عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ- أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَهُوَ: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ يَعْمَلُ فِيهِ زَعْفَرَانٌ". ("شَرْحُ مُسْلِمٍ" ٨/ ٧٦).

تَعَالَ؛ فَجَاءَ يَعْلَىٰ؛ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ[١]؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ[٢] كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا»؛ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ؛ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا[٣]، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[٤].

«اسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ لِلإِحْرَامِ»

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في("الصَّحِيْحِ"١٢١٠): حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

● قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في ("الصَّحِيْحِ"١٢٠٩): حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ

---

[١] قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَأَمَّا إِدْخَالُ يَعْلَىٰ رَأْسَهُ وَرُؤْيَتُهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِذْنُ عُمَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الِاطِّلَاعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَتِلْكَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةَ الْإِيمَانِ بِمُشَاهَدَةِ حَالَةِ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". ("شَرْحُ مُسْلِمٍ" ٨/ ٨٠).

[٢] قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ شِدَّةُ الوَحْيِ، وَهُوْلُهُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا). ("شَرْحُ مُسْلِمٍ" ٨/ ٧٩).

[٣] وَفِي رِوَايَةٍ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٧٨٩): "اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ".

[٤] وَرَوَاهُ- أَيْضًا- (١٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٠)، وَبَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "بَابٌ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ".

السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **نُفِسَتْ**[1] **أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ؛ فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»**[2].

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي ("الصَّحِيْحِ" ١٢١٨)**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ فَسَأَلَ**

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٨/ ١٣٣): "قَوْلُهَا: (**نُفِسَتْ**)؛ أَيْ: وَلَدَتْ، وَهِيَ بِكَسْرِ الفَاءِ لاَ غَيْرَ، وَفِي النُّونِ لُغَتَانِ؛ الْمَشْهُورَةُ: ضَمُّهَا، وَالثَّانِيَةُ: فَتْحُهَا، سُمِّيَ نِفَاسًا؛ لِخُرُوجِ النَّفَسِ، وَهُوَ الْمَوْلُودُ وَالدَّمُ- أَيْضًا-؛ قَالَ الْقَاضِي: وَتَجْرِي اللُّغَتَانِ فِي الْحَيْضِ أَيْضًا، يُقَالُ: نَفِسَتْ؛ أَيْ: حَاضَتْ بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا، قَالَ: ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ الْأَفْعَالِ، قَالَ: وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ الضَّمَّ فِي الْحَيْضِ. وَفِيهِ صِحَّةُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ، وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَىٰ الْأَمْرِ بِهِ؛ لَكِنْ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ".

[2] تَقَدَّمَ، **وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ"** (٢/ ٥١٤): "وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ**: الصَّحِيْحُ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، **يَعْنِي: مُرْسَلًا**".

● **قُلْتُ**: رَوَىٰ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" (٨٩٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: **مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ**. وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ: النَّسَائِيُّ (٢٦٦٣). **وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي "التَّمْهِيْدِ" (١٩/ ٣١٥)- بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اخْتِلافًا فِي الإِسْنادِ-**: "وَلِهَذَا الِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيْثِ أَرْسَلَهُ مَالِكٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ فَكَثِيرًا مَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ".

عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي؛ فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَىٰ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ؛ فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، عَلَىٰ الْمِشْجَبِ، فَصَلَّىٰ بِنَا؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ؛ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ؛ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي.. الحَدِيْثَ»[1].

---

[1] فِي "الصَّحِيح" (١٢١١)، وَكَمَا تَقَدَّمَ؛ فَقَدْ تُكُلِّمَ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْهِ؛ قَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: "رَوَىٰ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيْثَ مَرَاسِيْلَ أَسْنَدَهَا، مِنْهَا حَدِيْثُ جَابِرٍ". وَبِنَحْوِ الشَّاهِدِ فِي "صَحِيْحِ" البُخَارِيِّ (برقم: ١٥٥٦و١٥٦٠).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" (٨/ ١٧٢): "قَوْلُهُ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَقَدْ وَلَدَتْ: (اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي) فِيهِ اسْتِحْبَابُ غُسْلِ الْإِحْرَامِ لِلنُّفَسَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ فِيهِ أَمَرَ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ وَالْمُسْتَحَاضَةَ بِالِاسْتِثْفَارِ، وَهُوَ: أَنْ تَشُدَّ فِي وَسَطِهَا شَيْئًا وَتَأْخُذَ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَىٰ مَحَلِّ الدَّمِ وَتَشُدَّ طَرَفَيْهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسَطِهَا، وَهُوَ شَبِيهٌ بِثَفَرِ الدَّابَّةِ بِفَتْحِ الْفَاءِ".

﴿جَوَازُ اغْتِسَالِ المُحْرِمِ حَالَ إِحْرَامِهِ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٨٤٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ العَبَّاسِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ؛ فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[1].

---

[1] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٢٠٥)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَىٰ جَمِيعِ رَأْسِهِ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا". بَوَّبَ لَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: "بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ".

• قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي "الإِجْمَاعِ" (رَقَم: ١٦٣): "أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ للمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ. وَانْفَرَدَ مَالِكٌ؛ فَقَالَ: يُكْرَهُ للمُحْرِمِ أَنْ يَغْطِسَ رَأْسَهُ فِي المَاءِ".

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي "مَجْمَوْعِ الفَتَاوَىٰ" (٢٦/١١٦): "وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ".

﴿هَلْ يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِلوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؟﴾

لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ[1]، **وإِنَّمَا ثَبَتَتِ بَعْضُ الآثَارِ** بِذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ:

• **رَوَىٰ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّأِ"** (١/ ٣٢٢): عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «**يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ**»[2].

﴿أَثَرٌ مُعَلٌّ[3]﴾

• **قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "المُسْنَدِ"** (ص: ٣٨٥): أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ،

---

[1] وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيْثُ ضَعِيْفَةٌ، وَضَعِيْفَةٌ جِدًّا، وَمِنْ ذَلِكَ: ما رواه ابْنُ مَاجَهْ فِي "السُّنَنِ" (١٣١٦) عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ-: **أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. قُلْتُ**: وَهَذَا إِسْنَادٌ وَاهٍ؛ فَفِيهِ يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ مَتْرُوْكٌ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ.

[2] **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَتُوبِعَ مَالِكٌ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ فِي "أَخْبَارِ مَكَّةَ" (٢٧١٥). وَتُوبِعَ مِنْ فُلَيْحٍ، رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" (٤/ ١٦١).

• **وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي "المُصَنَّفِ"** (١٥٨٠٢): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَاحَ إِلَىٰ المُعَرَّفِ اغْتَسَلَ. **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي رِوَايَتِهِ لـ: "المُوَطَّأ"** (ص: ١٦٤)- عَقِبَ الأَثَرِ-: "هَذَا حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ".

[3] وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الأَثَرَ- هُنَا- للتَّنْبِيْهِ عَلَىٰ إِعْلَالِهِ، وَقَدْ غَفَلْتُ أَنَا- كَغَيْرِي-؛ فَحَسَّنْتُهُ لأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَاعْتَمَدْتُ صِحَّتَهُ؛ لَكِنِّي تَفَاجَأْتُ وُجُودَ عِلَّةٍ فِيْهِ؛ كَمَا نَبَّهَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ، أَلَا وَهِي الانْقِطَاعُ بَيْنَ زَاذَانَ وَعَلِيٍّ. وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ هَذَا الفَنِّ وَدِقَّتِهِ، واللهُ المُعِيْنُ. وَهِي فَائِدَةٌ تُضَافُ لِكُتُبِ المَرَاسِيْلِ؛ حَيْثُ لَمْ تُذْكَرْ فيها تِلْكَ الفَائِدَةُ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: **سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ؛ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»؛ فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ»**[1].

﴿أَثَرٌ آخَرُ﴾

● **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"** (١٥٨٠١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، **«أَنَّهُ اغْتَسَلَ، ثُمَّ رَاحَ إِلَىٰ عَرَفَةَ»**[2].

---

[1] وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" (٦١٢٤)، وَرَوَاهُ- مِنْ طَرِيْقِ شُعْبَةَ-: مُسَدَّدٌ؛ كَمَا فِي "المَطَالِبِ العَالِيَةِ" (٦٩٣). وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ" (٥٠٤٠) عَنْ حَفْصٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ بِهِ. قَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي "إِتْحَافِ الخِيَرَةِ" (٢/ ٢٦٥): "رَوَاهُ مُسَدَّدٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ".
وَزَاذَانُ أَبُو عُمَرَ- الكِنْدِيُّ مَوْلَاهُمْ- صَدُوْقٌ. وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ عِلَّةٍ لِلأَثَرِ بَعْدَ مَا ذَهَبْتُ إِلَىٰ تَحْسِيْنِهِ؛ فَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "طَرِيْقِ الهِجْرَتَيْنِ" (ص: ٥٧٥): "زَاذَانُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا". وَقَدْ تُوبِعَ؛ فَقَالَ فِي "الأُمِّ" (١/ ٢٦٥): أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. **قُلْتُ**: وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ- ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ الأَسْلَمِيُّ- مَتْرُوكٌ، وَمُحَمَّدٌ- هُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ البَاقِرِ- لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "السِّيَرِ" (٤/ ٤٠١): "رَوَىٰ عَنْ جَدَّيْهِ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلًا".

[2] **رِجَالُهُ ثِقَاتٌ**، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ- ابْنُ الأَسْوَدِ بِنِ يَزِيْدَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ-، رَوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. انْظُرِ: "السِّيَرَ" لِلذَّهَبِيِّ (٤/ ٧٨). وَفِي الإِسْنَادِ الأَعْمَشُ، وَهُوَ إِمَامٌ؛ لَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ، ولَمْ يُصَرِّحْ هُنَا بِالسَّمَاعِ.

** **فَرْعٌ: قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي ("المَجْمُوعِ"٢٦/ ١٣٢، ١٣٣)**: "الِاغْتِسَالُ لِعَرَفَةَ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ

⇦=

﴿الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَائِزٌ﴾

• قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (برقم: ٢٩٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُوْلُ: **خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ؛ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»**[1].

=

أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ: غُسْلُ الْإِحْرَامِ، وَالْغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ كَالْغُسْلِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَلِلطَّوَافِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ فَلَا أَصْلَ لَهُ، لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ جُمْهُوْرُ الْأَئِمَّةِ: لَا مَالِكٍ وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَحْمَدُ- وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ-؛ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَائِحَةٌ يُؤْذِي النَّاسَ بِهَا؛ فَيَغْتَسِلُ لِإِزَالَتِهَا".

[1] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٩). **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي"** (٣/ ٣٧٢ و ٣٧٣): "لَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ، وَلَا سِتَارَةٌ، وَلَا اسْتِقْبَالٌ، وَلَا نِيَّةٌ. وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ غَيْرَ طَاهِرٍ، مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَفِي «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ جَائِزٌ، وَوَقَفَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللهُ عَنْهَا، بِهَا حَائِضًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا. قَالَ أَحْمَدُ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَىٰ وُضُوءٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوعِ"** (٨/ ١١٨): "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَصِحُّ وُقُوفُ غَيْرِ الطَّاهِرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ كَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهِمَا".

﴿الْحَائِضُ تَقْضِي المَنَاسِكَ إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ﴾

• تَقَدَّمَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»(١).

• وَفِي رِوَايَةٍ: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(٢).

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي ("صَحِيْحِهِ"٣٠٥): «الحَائِضُ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ(٣)».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("المَجْمُوْعِ"٢/ ٣٥٦): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ= عَلَى تَحْرِيْمِ الطَّوَافِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٢٠) عَنْ عَائِشَةَ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٩/ ٤٥): "مَعْنَى (اقْضِي): افْعَلِي؛ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَاصْنَعِي)، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ وَالْمُحْدِثَ وَالْجُنُبَ يَصِحُّ مِنْهُمْ جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَأَقْوَالِهِ وَهَيْآتِهِ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ؛ فَيَصِحُّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَغَيْرُهُ.. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ".

(٣) قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ- عَقِبَ هَذَا البَابِ-: "وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ»، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ «بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا»، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ"، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ؛ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَرَأَ؛ فَإِذَا فِيهِ: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤]" الآيَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ جَابِرٍ، حَاضَتْ عَائِشَةُ؛ فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصَلِّي، وَقَالَ الحَكَمُ: "إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]".

عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَأَجْمَعُوْا= أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا طَوَافٌ مَفْرُوْضٌ وَلَا تَطَوُّعٌ، وَأَجْمَعُوْا= أَنَّ الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لاَ تُمْنَعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ(١)، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِي هَذَا كُلِّهِ ابْنُ جَرِيْرٍ وَغَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(٢).

---

(١) **قَالَ ابْنُ القَطَّانِ في "الإِقْنَاع"** (١٤٩٤): "لاَ أَعْلَمُ مَنِ اشْتَرَطَ الطَّهَارة في السَّعيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ إلاَّ الحَسَنَ البَصْرِيَّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ سَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ؛ أَعَادَ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا أَحَلَّ؛ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ". **وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ في "الإِجْمَاع"** (رقم: ١٨١): "أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ، وَانْفَرَدَ الحَسَنُ؛ فَقَالَ: إِنْ ذَكَر قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ؛ فَلْيُعِدِ الطَّوَافِ". **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ في "مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ"** (٢٦ / ٢٢٠): "أَمَّا الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْجُمْهُوْرُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ لَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ". **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في "المَجْمُوْعِ"** (٨/ ٧٩): "مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجُمْهُوْرِ= أَنَّ السَّعْيَ يَصِحُّ مِنَ الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ أَعَادَ السَّعْيَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. **دَلِيلُنَا**: قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ- وَقَدْ حَاضَتْ: (**اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوْفِي بِالبَيْتِ**)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ".

(٢) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ في "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"** (٢٦/ ٢٠٥): "أَمَّا الَّذِي لَا أَعْلَمُ فِيْهِ نِزَاعًا؛ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطُوْفَ مَعَ الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَىٰ الطَّوَافِ مَعَ الطُّهْرِ؛ فَمَا أَعْلَمُ مُنَازِعًا أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَتَأْثَمُ بِهِ".اهـ. وَيَرَىٰ أَبُو حَنِيْفَةَ؛ أَنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ لاَ شَرْطًا؛ **كَمَا في " المَبْسُوْطِ "** (٤/ ٣٨).

** الحَائِضُ إِذَا لَمْ يُمكِنْهَا الطَّوَافُ، وَخَافَتْ فَوَاتَ الرُّفْقَةِ: **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ"** (٢٦/ ٢٤٤): "الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّهَا تَجْتَهِدُ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا طَاهِرَةً؛ فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا التَّخَلُّفُ عَنِ الرَّكْبِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ وَتَطُوفَ؛ فَإِنَّهَا إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَهِيَ حَائِضٌ أَجْزَأَهَا فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ: يُجْزِئُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ؛ لَكِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا بَدَنَةً. وَأَمَّا أَحْمَدُ؛ فَأَوْجَبَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ نَاسِيًا دَمًا وَهِيَ شَاةٌ. وَأَمَّا هَذِهِ الْعَاجِزَةُ عَنِ الطَّوَافِ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ؛ فَإِنْ أَخْرَجَتْ دَمًا؛ فَهُوَ أَحْوَطُ، وَإِلَّا؛ فَلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَلَيْهَا شَيْئًا؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَقَالَ- تَعَالَىٰ-: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التَّغَابُنُ:١٦]..".

﴿سُقُوطُ طَوَافِ الوَدَاعِ عَنِ الحَائِضِ إِذَا هِيَ طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ﴾

● **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ"** (٣٢٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ**[١]، **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا**[٢]**، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ**[٣]**»؛ فَقَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَاخْرُجِي»**[٤].

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٣/ ٥٨٧)**: "قَوْلُهُ: (حَاضَتْ)؛ أَيْ: بَعْدَ أَنْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ".

(٢) **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٣/ ٥٨٧)**: "أَيْ: مَانِعَتُنَا مِنَ التَّوَجُّهِ مِنْ مَكَّةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَرَدْنَا التَّوَجُّهَ فِيهِ؛ ظَنًّا مِنْهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مَا طَافَتْ طَوَافَ إِفَاضَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَتْرُكُهَا وَيَتَوَجَّهُ وَلَا يَأْمُرُهَا بِالتَّوَجُّهِ مَعَهُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَىٰ إِحْرَامِهَا؛ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يُقِيمَ؛ حَتَّىٰ تَطْهُرَ وَتَطُوفَ وَتَحِلَّ الْحِلَّ الثَّانِيَ". **وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي "شَرْحِ البُخَارِيِّ"** (٤/ ٤٢٧): "فِي قَوْلِهِ: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟) دَلِيْلٌ أَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ يَحْبِسُ الحَائِضَ بِمَكَّةَ، لاَ تَبْرَحُ حَتَّىٰ تَطُوفَ للإِفَاضَةِ؛ لأَنَّهُ الطَّوَافُ المفْتَرَضُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ حَجَّ، وَعَلَىٰ هَذَا أَئِمَّةُ أَهْلِ العِلْمِ". **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** (٩/ ٨٠): "وَفِي حَدِيثِهَا دَلِيلٌ لِسُقُوطِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ، وَأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ وَلَا غَيْرِهَا، وَأَنَّ الْحَائِضَ تُقِيمُ لَهُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ؛ فَإِنْ ذَهَبَتْ إِلَىٰ وَطَنِهَا قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَقِيَتْ مُحْرِمَةً".

(٣) وَعِنْدَ البُخَارِيِّ (١٧٧١): "أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»". وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١).

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٢١١-٣٨٥). **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٣/ ٥٨٧)**: "قَوْلُهُ: (قَالُوا) سَيَأْتِي فِي الطَّرِيقِ الَّتِي فِي آخِرِ الْبَابِ= أَنَّ صَفِيَّةَ هِيَ قَالَتْ: بَلَىٰ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

= ⇦

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣٢٩ و٣٣٠): حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ**»، **وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُوْلُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ**: «**تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ**».

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٧٥٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**»(١).

﴿كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (٣١٩): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **خَرَجْنَا**

= عَائِشَةَ- الَّتِي مَضَتْ فِي بَابِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ-: حَجَجْنَا فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ؛ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيْدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ.. الْحَدِيْثَ، وَهَذَا مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ فَكَيْفَ يَقُولُ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ وَإِنْ كَانَ مَا عَلِمَ؛ فَكَيْفَ يُرِيْدُ وِقَاعَهَا قَبْلَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي، **وَيُجَابُ عَنْهُ**؛ بِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ أَنِ اسْتَأْذَنَهُ نِسَاؤُهُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ فَأَذِنَ لَهُنَّ؛ فَكَانَ بَانِيًا عَلَىٰ أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ؛ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا حَائِضٌ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ حَتَّىٰ مَنَعَهَا مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ فَاسْتَفْهَمَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَعْلَمَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّهَا طَافَتْ مَعَهُنَّ؛ فَزَالَ عَنْهُ مَا خَشِيَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٣٢٨). **قَالَ الحَافِظُ فِي ("الفَتْحِ"٣/ ٥٨٧)**: "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ: لَيْسَ عَلَىٰ الْحَائِضِ الَّتِي قَدْ أَفَاضَتْ طَوَافُ وَدَاعٍ".

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ؛ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ؛ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَىٰ؛ فَلاَ يُحِلُّ حَتَّىٰ يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»، قَالَتْ: فَحِضْتُ؛ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ؛ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ؛ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَضَيْتُ حَجِّي؛ فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ(١).

﴿إِذَا أَهَلَّتِ المَرْأَةُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ مُتَمَتِّعَةً، ثُمَّ حَاضَتْ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ طَوَافَ العُمْرَةِ(٢)﴾

● قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٥٥٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ

---

(١) وَهَلْ يَسْقُطُ الحَجُّ عَنِ الحَائِضِ؟ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي "مَجْمُوعِ الفَتَاوىٰ" (٢٦/ ٢٤٣): "لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الْحَائِضَ يَسْقُطُ عَنْهَا الْحَجُّ".

(٢) وَقَعَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فَأَمَرَهَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِعْرَاضِ عَنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ؛ فَتَصِيرَ قَارِنَةً، وَتَقِفَ بِعَرَفَاتٍ، وَتَفْعَلَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ؛ فَتُؤَخِّرَهُ؛ حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»؛ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ»؛ فَفَعَلْتُ؛ فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرْتُ؛ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ[١]»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[٢].

---

(١) قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "زَادِ المَعَادِ" (٢/ ١٥٨، ١٥٩): "قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُهُ: (هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ)؛ فَعَائِشَةُ أَحَبَّتْ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ طَوَافَهَا وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا، وَأَنَّ عُمْرَتَهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي حَجِّهَا؛ فَصَارَتْ قَارِنَةً، فَأَبَتْ إِلَّا عُمْرَةً مُفْرَدَةً كَمَا قَصَدَتْ أَوَّلًا، فَلَمَّا حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ، قَالَ: (هِذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ)".

(٢) قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "إِنَّمَا أَمَرَهَا بِتَرْكِ الْعَمَلِ لِلْعُمْرَة مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْي، لَا أَنَّهُ أَمَرهَا بِتَرْكِ الْعُمْرَة أَصْلاً، وَلَمَّا قَضَتْ حَجَّهَا؛ أَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا وسَعْيَهَا يَكْفِي عَنِ النُّسُكَيْنِ؛ فَآثَرَتْ هِيَ عُمْرَة مُفْردَة؛ فَأَمَرَ أَخَاهَا فَأَعْمَرَهَا؛ فَكَانَتْ عُمْرَتُهَا هَذِه تَطَوُّعٌ". ("كَشْفُ المُشْكِلِ"- لابْنِ الجَوْزِيِّ- ٤/ ٢٥١).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ" ٨/ ١٤٣): "فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَىٰ أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَمْسَكَتْ عَنْ أَعْمَالِهَا، وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ؛ فَأَدْرَجَتْ أَعْمَالَهَا بِالْحَجِّ، وَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَدَعِي عُمْرَتَكِ" أَنَّ الْمُرَادَ: رَفْضُ إِتْمَامِ أَعْمَالِهَا، لَا إِبْطَالُ أَصْلِ الْعُمْرَةِ".

وَقَدْ غَمَزَ (بَعْضُ) أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِتَفَرُّدِ عُرْوَةَ بِهَا دُوْنَ الرُّوَاةِ. انْظُرْ: ("المُغْنِي" ٣/ ٤٢٢).

⇦=

● **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيْحِ" (١٢١٣)**: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، عَرَكَتْ(١)، حَتَّىٰ إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ**

=

وَقَالَ النَّوَوِيُّ- أَيْضًا- (٨/ ١٣٩): "فَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ، ثُمَّ فَسَخَتْهُ إِلَىٰ عُمْرَةٍ، حِينَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْفَسْخِ؛ فَلَمَّا حَاضَتْ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهَا إِتْمَامُ الْعُمْرَةِ، وَالتَّحَلُّلُ مِنْهَا، وَإِدْرَاكُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ فَأَحْرَمَتْ؛ فَصَارَتْ مُدْخِلَةً لِلْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، وَقَارِنَةً.

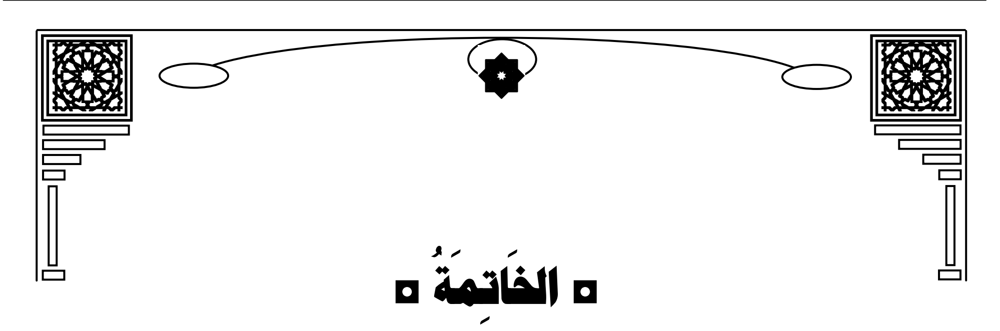
وَقَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ارْفُضِي عُمْرَتَكِ**"، لَيْسَ مَعْنَاهُ: إِبْطَالُهَا بِالْكُلِّيَّةِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ لَا يَصِحُّ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالتَّحَلُّلِ بَعْدَ فَرَاغِهَا؛ بَلْ مَعْنَاهُ: ارْفُضِي الْعَمَلَ فِيهَا وَإِتْمَامَ أَفْعَالِهَا الَّتِي هِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَتَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ فَأَمَرَهَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ؛ فَتَصِيرَ قَارِنَةً، وَتَقِفَ بِعَرَفَاتٍ، وَتَفْعَلَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ؛ فَتُؤَخِّرَهُ؛ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَتْ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ؛ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ-: "**وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ**"، وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ: رِوَايَةُ مُسْلِمٍ- بَعْدَ هَذَا فِي آخِرِ رِوَايَاتِ عَائِشَةَ-: "**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**".

(١) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: حَاضَتْ، يُقَالُ: عَرَكَتْ تَعْرُكُ عُرُوكًا؛ كَقَعَدَتْ تَقْعُدُ قُعُوْدًا؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٨/ ١٥٨).

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ الْحَجِّ الآنَ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاغْتَسِلِي(١)، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّىٰ إِذَا طَهَرَتْ، طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، حَتَّىٰ حَجَجْتُ، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ».

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: "هَذَا الْغُسْلُ هُوَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، سَوَاءٌ الْحَائِضُ وَغَيْرُهَا". ("شَرْحِ مُسْلِمٍ"٨/ ١٥٩).



◘ الخَاتِمَةُ ◘

إِلَىٰ هُنَا تَنْتَهِي كِتَابَةُ هَذَا السِّفْرِ المُبَارَكِ- بِإِذْنِ اللهِ-، والحَمْدُ للهِ الذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الكِتَابَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَأَنْ يَكْتُبَ فِيْهِ النَّفْعَ وَالقَبُوْلَ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلأَبَوَيَّ وَلِجَمْيعِ المُسْلِمِيْنَ وَالمُسْلِمَاتِ، وَأَنْ يُمَكِّنَ لِدِيْنِهِ فِي الأَرْضِ، وَأَنْ لاَ يَسْتَبْدِلَ بِنَا غَيْرَنَا، وَأَنْ يُطَهِّرَنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الخَلَلا   فَجَلَّ مَنْ لَا فِيْهِ عَيْبٌ وَعَلاَ

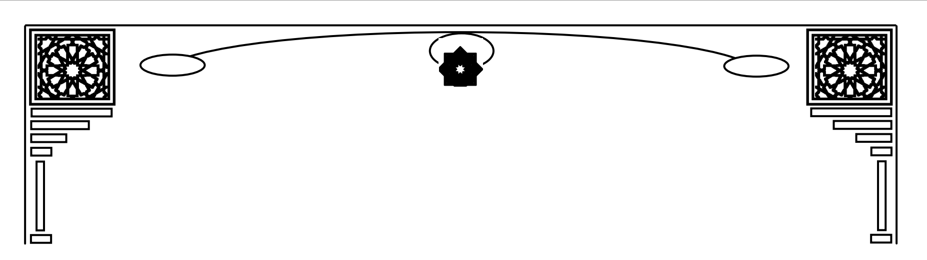
وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ اللّهِ/ مُحَمَّدُ بْنُ العَفِيْفِيُّ

مِنْيَةُ سَمَنُّوْدَ، دَقَهْلِيَّةُ، مِصْرُ

فهرس



فِهْرِسُ الكِتَابِ

الموضوع **الصفحة**